

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية
ومن الدوائر المدنية

السنة الخامسة والثلاثون

الجزء الثاني

من يونيو ١٩٨٤
حتى ديسمبر ١٩٨٤



جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد المدنية ومن الدوائر المدنية

الجزء الثاني

السنة الخامسة والثلاثون

من يونيو ١٩٨٤
حتى ديسمبر ١٩٨٤

١٩٨٨ - ١٩٨٩

جلسة ٦ يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ نائب رئيس المحكمة يحيى العمودى وعضوية السادة المستشارين : جهدان حسين عبدالله نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلاده واصف ، الحسينى الكفافى وحمدى محمد على .

---

(٢٩٦)

الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ قضائية

١ ـ نقض «إجراءات الطعن» ، «بطلان الطعن»

صورة تقرير الطعن المعلنة . خلوها من تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه . لابطلان .

(٢ ـ ٤) إيجاره إيجار الأماكن» . قانون . «سريان القانون من حيث الزمان» . نظام عام .

٢ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها له فى آثارها وانقضائها ، القواعد الآمرة فى القانون الجديد ، وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، من حيث آثارها وانقضائها .

٣ ـ تنازل مستأجر العيادة الطبية عن أجزاء منها لمزاولة مهنة الطب فيها . إقامة الدعوى بالإخلاء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وصدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثناء نظرها . أثره عدم جواز الحكم بالإخلاء إعمالاً لحكم المادة ٤٠ من القانون الأخير .

٤ ـ مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة . حقه فى تأجير جزء منه لمن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قاعدة موضوعية .وجوب إعمالها على الدعاوى المنظورة وقت العمل بها .

(٥) نقض «التقريرات القانونية الخاطئة» .

إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة لمحكمة ، النقض تقويم الحكم على أساس التطبيق القانونى السليم .

---

١ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد

تحققت ، ولما كان تقرير الطعن الذى قدمه الطاعن قد اشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ ، من قانون المرافعات والذى رفع الطعن فى ظله – وكان خلو صورة التقرير المعلنة للمطعون ضدها لأولى من بيان تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم إليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه هو مما لا يبطل الطعن .

٢ – الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى ومباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى إنتاجها آثارها أو فى إنقضائها وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله . أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان فإن القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله ، ولئن كانت المراكز القانونية الإتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى آثارها أو فى انقضائها – إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فوراً على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز .

٣ – لما كانت المادة ٢٣/١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه بغير إذن كتابى صريح من المالك وإستناداً لهذا النص دفع الطاعن (المؤجر) الدعوى طالبا إخلاء المطعون ضدهم – ورثة المستأجر الأصلى – والمستأجرين من الباطن – من العين التى استأجرها أصلاً مورث الطعون ضدها الأولى لمزاولة : مهنته فيها (عيادة طبية) لتنازل ورثة (المطعون ضدها الأولى) الذين إستمر عقد الإيجار لصالحهم بعد وفاته عن إجزاء منها للمطعون ضدهما الثانى والثالث خالية لمزاولة مهنة الطب فيها ، وأثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩

لسنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ٤٠ منه على إجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشاً أو خاليا إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءاً من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته واذا كان هذا النص آمر . وكانت آثار المراكز القانونية التى كان يتمتع بها الطاعن طبقا للقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يخوله الحق فى الإخلاء قد أدركها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل أن تكتمل آثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه فإنه ينطبق عليها القانون سالف الذكر .

٤ ـ لورثة المستأجر بعد وفاته التنازل عن جزء من العين المؤجرة لصاحب مهنة ولو كانت مغايرة لنفس التخصص المهنى الذى كان يزاوله فيها مورثهم من قبل .

٥ ـ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم سليماً فإنه لايبطله مايكون قد اشتمل عليه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب أن دون تنقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٧ مدنى الزقازيق الابتدائية ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المحرر بينه وبين مورث المطعون ضدها الاولى، واخلاء العين الموضحة بالصحيفة والتسليم ، وقال بيانا لها أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٧١/٩/١ استأجر منه مورث المطعون ضدها الأولى شقة النزاع، واذ قام ورثة المستأجر بتأجيرها من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث لاستغلالها عيادة طبية دون إذن كتابى منه بالمخالفة لشروط عقد الايجار وأحكام القانون ٥٢ سنة

١٩٦٩ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. حكمت محكمة الدرجة الأولى أولا: باثبات ترك الطاعن للخصومة بالنسبة للمطعون ضده الثاني، . ثانيا: بفسخ عقد الايجار والتسليم. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٤ سنة ٢١ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق)، وبجلسة ١٩٧٨/١٢/٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض، قدمت المطعون ضدها الأولى منكرة دفعت فيها ببطلان الطعن. وقدمت النيابة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الدفع وفي الموضوع برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة في غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع ببطلان الطعن أو صورته المعلنة خلت من بيان تاريخ التقرير بالطعن والمحكمة التى قدم إليها واسم الموظف الذى تلقاه مما يترتب عليه بطلان الطعن عملا بالمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع مردود، ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أن العبرة هى بتوافر البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن بحيث لا تثريب على الطاعن إن هو أودع قلم الكتاب تقريرا توافرت فيه تلك البيانات لأن الغاية من هذا الاجراء تكون قد تحققت، ولما كان تقرير الطعن الذى قدمه الطاعن قد اشتمل على كافة البيانات المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ــ الذى رفع الطعن فى ظله ــ، وكان خلو صورة التقرير المعلنة للمطعون ضدها الأولى من بيانات تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم إليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه هو مما لا يبطل الطعن، فان الدفع بالبطلان يكون فى غير محله.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم أقام قضاءه برفض دعوى الاخلاء استنادا إلى المادتين

٢٩و ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فى حين أن هذا القانون غير منطبق على واقعة النزاع ذلك أنه أقام دعواه باخلاء عين التداعى على سند من قيام المطعون ضدها الأولى - بعد وفاة مورثها المستأجر الأصلى - بتأجير أجزاء منها للمطعون ضدهما الثانى والثالثة خالية دون إذن كتابى صريح منه ، الأمر الذى يخول له القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ فى مادته ٢/٢٣ - المنطبق على واقعة النزاع - الحق فى طلب اخلاء العين ، هذا إلى أن القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ يشترط فى المادة ٤٠ منه لاستمرار عقد إيجار العين المؤجرة لمزاولة نشاط مهنى - لصالح ورثة المستأجر ، استمرارهم فى مزاولة ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلى فى حين أنهما لايزاولان ذات النشاط، فأولهما طبيب أسنان، والآخر طبيب أمراض باطنية، علاوة على أنهما يستأجران أجزاء من العين خالية، الأمر الذى لا تتوافر معه شروط انطباق المادة ٤٠ سالفة الذكر ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فانه يكون معيبا بمخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فضلا عن القصور فى التسبيب .

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أن القانون يسرى بأثر فورى مباشر على المراكز القانونية التى تتكون بعد نفاذه سواء فى نشأتها أو فى انتاجها آثارها ، أو فى انقضائها ، وهو لا يسرى على الماضى ، فالمراكز القانونية التى نشأت واكتملت فور تحقيق سببها قبل نفاذ القانون الجديد تخضع للقانون القديم الذى حصلت فى ظله ، أما المراكز القانونية التى تنشأ وتكتمل خلال فترة تمتد فى الزمان ، فان القانون يحكم العناصر والآثار التى تتحقق فى ظله ، ولئن كانت المراكز القانونية الاتفاقية تظل خاضعة للقانون القديم الذى تم العقد فى ظله - باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوئها أو فى اثارها أو فى انقضائها - إلا أن هذا مشروط بألا يكون القانون الجديد قد أخضع المراكز القانونية سالفة البيان لقواعد آمرة فحينئذ يطبق القانون الجديد فورا على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أجازت للمؤجر أن يطلب إخلاء العين

المؤجرة اذا أجرها المستأجر من الباطن أو تنازل عنها أو تركها للغير بأى وجه من الوجوه، بغير إذن كتابى صريح من المالك، واستنادا لهذا النص رفع الطاعن (المؤجر) الدعوى طالبا إخلاء المطعون ضدهم - ورثة المستأجر الأصلى، والمستأجرين من الباطن - من العين التى استأجرها أصلا مورث المطعون ضدها الأولى لمزاولة مهنته فيها (عيادة طبية)، لتنازل ورثته (المطعون ضدها الأولى)، الذين استمر عقد الايجار لصالحهم بعد وفاته، عن اجزاء منها للمطعون ضدهما الثانى والثالث خالية لمزاولة مهنة الطب فيها، وأثناء نظر الاستئناف صدر القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ونص فى المادة ٤٠ / ب منه على إجازة تأجير المستأجر المكان المؤجر له مفروشا أو خاليا إذا كان مزاولا لمهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة وأجر جزءا من المكان المؤجر له لهذا الغرض إلى من يمارس مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة لمهنته أو حرفته، وإذا كان هذا النص آمرا - وكانت آثار المركز القانونى التى كان يتمتع بها الطاعن طبقا للقانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ يخوله الحق فى الاخلاء قد أدركها القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ - قبل أن تكتمل اثاره وتستقر فعلا بصدور حكم نهائى فيه، فانه ينطبق عليها القانون سالف الذكر بما مؤداه عدم جواز الحكم بالاخلاء، طالما أن المستأجر الأصلى كان يزاول فيها مهنة الطب، وقد تنازل ورثته بعد وفاته عن جزء منها لصاحب مهنة أخرى ولو كانت مغايرة لنفس التخصص المهنى الذى كان يزاوله فيها مورثهم من قبل، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد أعمل صحيح القانون، ولا يعيبه ما ضمه فى تقريراته عن أن لورثة المستأجر الأصلى للعين المؤجرة الحق دون سواهم فى طلب إنهاء العقد، ان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - انه متى كان الحكم سليما فانه لا يبطله ما يكون قد اشتمل عليه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه، لما كان ما تقدم فان النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

ولما تقدم، يتعين رفض الطعن.

جلسة ٦ يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة ..... وعضوية السادة المستشارين / محمد ابراهيم خليل، أحمد شلبى، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى.

(٢٩٦)

الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ القضائية

(١) دعوى «تقدير قيمة الدعوى». بيع. دعوى «صحة التعاقد».

الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية. تقدير قيمتها باعتبار سبعين مثل الضريبة الاصلية المربوطة عليها. م ٣٧/١، ٧ مرافعات.

(٢) تزوير «تقدير قيمة دعوى التزوير». استئناف.

دعوى التزوير الفرعية. تقدير قيمتها بقيمة الدعوى الاصلية. مؤدى ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية اذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تقل عن حد الاختصاص الانتهائى لمحكمة اول درجة.

---

١ - طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ من ذات القانون، والدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - طبقا للمادة ٣٧/٧ من القانون المذكور بقيمة المتعاقد عليه، وقد نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على ان الدعاوى المتعلقة بالاراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها، فاذا كانت الأرض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها، فان الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها.

٢ - دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة بقيمة الدعوى الاصلية أيا كانت قيمة هذه الدعوى، وأيا كانت قيمة

الحق المثبت فى الورقة المدعى بتزويرها ، فإذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تقل عن الحد الاقصى لاختصاص محكمة اول درجة النهائى فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان الطاعنه اقامت الدعوى رقم ٣٦٠١ سنة ١٩٧٥ مدنى المنصورة الابتدائية ضد المطعون عليها الاولى بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٣/٤/٩ وقالت بيانا للدعوى ان المطعون عليها المذكورة باعت لها بموجب هذا العقد ارضا زراعية مبينة بالاوراق لقاء ثمن مقداره ٦٦٠ جنيه ، واذ تقاعست البائعة عن تقديم مستندات الملكية والتصديق على العقد النهائى فقد اقامت الدعوى بطلبها سالف البيان . بعد ان ادعت البائعه بتزوير عقد البيع وطلبت المطعون عليها الثانية قبول تدخلها خصما فى الدعوى والحكم برفضها ، حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩ بقبول تدخل المطعون عليها الثانية خصما فى الدعوى واحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت المطعون عليها الاولى ان عقد البيع مزور ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف المنصوره بالاستئناف رقم ٣٩٧ سنه ٣١ فى غرفة وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة منكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى فرقة مشورة فرأت انه جدير بالنظر ، وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب تنعى الطاعنة بها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه على ان الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع ارض تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية فى حين ان هذه الدعوى تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه اعمالا للمادة ٧/٣٧ من قانون المرافعات وهى ٦٦٠ جنيه كما جاء بعقد البيع موضوع الدعوى ، واذ كان استئناف الحكم المنهى للخصومة والقاضى برفض الدعوى يستتبع حتما استئناف الحكم السابق صدوره برد وبطلان عقد البيع آنف الذكر والمقدر قيمته بما يجاوز نصاب الاستئناف فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد اخطا فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات تقدر قيمة الدعوى فيما يتعلق بنصاب الاستئناف وفقا لاحكام المواد من ٣٦ الى ٤١ من ذات القانون ولما كانت الدعوى بطلب صحة عقد تقدر قيمتها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة طبقا للمادة ٧/٣٧ من القانون المذكور بقيمة المتعاقد عليه ، وقد نصت الفقرة الاولى من هذه المادة على ان الدعاوى المتعلقة بالاراضى تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها ، فاذا كانت الارض غير مربوط عليها ضريبة قدرت المحكمة قيمتها ، فان الدعوى بصحة ونفاذ عقد بيع ارض زراعية تقدر قيمتها باعتبار سبعين مثلا لقيمة الضريبة الاصلية المربوطة عليها ، لما كان ذلك وكانت دعوى التزوير الفرعية تقدر قيمتها – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – بقيمة الدعوى الاصلية ايا كانت قيمة هذه الدعوى ، وإيا كانت قيمه الحق المثبت فى الورقة المدعى بتزويرها ، فاذا كانت قيمة الدعوى الأصلية تقل عن الحد الأقصى لاختصاص محكمة أول درجة النهائى فان دعوى التزوير الفرعية تتبعها فى تقدير قيمتها ولا يجوز استئناف الحكم الصادر فيها ، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، وقضى بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٦ يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد صبرى اسعد .... نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد ابراهيم خليل ، عبد المنصف هاشم ، محمد عبدالحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٢٩٨)

الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) تعويض . مسئولية «مسئولية عقدية» . «مسئولية تقصيريه» .

التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع عند التعاقد . التعويض فى المسئولية التقصيرية يكون عن أى ضرر مباشر متوقعا او غير متوقع . الضرر المباشر . ماهيته قياسه بمعيار موضوعى لا شخصى . وجوب توقع مقداره ومداه .

(٢) تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .

---

١ – تقدير التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أساس المسئولية العقدية أخف منه على أساس المسئولية التقصيريه ، اذ انه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، أما فى المسئولية التقصرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعا أو غير متوقع ، والضرر المباشر هو ما يكون نتيجة طبيعية لخطأ المسئول اذا لم يكن من الاستطاعه توقيه ببذل جهد معقول ، وقياس الضرر المتوقع بمعيار موضوعى لا معيار شخصى ، بمعنى لنه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكون توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه .

٢ - تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .... لما كان ذلك ، وكأن يبين مما اورده الحكم المطعون فيه انه لم ينسبْ الى الطاعنة ارتكاب غش او خطأ جسيم فى تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون عليه ، وانه خلط فى قضائه بين قواعد المسئولية العقدية وقواعد المسئولية التقصيرية عندما عدل فى تعيين عناصر الضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض - وهو فى مقام تطبيق قواعد المسئولية العقدية - على الضرر غير المتوقع بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه لو فطن الى عدم جواز التعويض عن مثل الضرر المذكور ، فيكون الحكم بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ... والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق -- تتحصل فى ن المطعون عليه أقام دعوى رقم ٥٦٤٠ سنة ١٩٨٠ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الهيئة الطاعنة وآخرين بطلب الحكم بالزامهم بان يدفعوا له مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه ، وقال بيانا للدعوى انه بموجب عقد مؤرخ ١٦/١١/١٩٧٤ تعاقد والطاعنه على تزويده (بتليفون) بمنزله المبين بالاوراق ، واذ تم ذلك و (التليفون) يكاد يكون معطلا بصفة شبه دائمة رغم قيامه بالوفاء بالتزاماته وتقدمه بالعديد من الشكاوى والانذارات ، وقد اصيب من جراء إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية التى تتمثل أساسا فى جعل (التليفون) صالحا لكى يكون وسيلة اتصال - باضرار مادية ومعنوية يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به ، فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان ، وبتاريخ ٢٥/٥/٨١ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالاسكندرية

لبيان ما اذا كان (تليفون) المطعون عليه قد تعطل خلال المدة من ١٩٧٥/١/١٦ حتى ١٩٨٠/١٠/٤ ونوع وطبيعة الأعطال وسببها وما إذا كانت ترجع إلى خطأ من جانب الطاعنة من عدمه ، وبيان الاجراءات التى اتخذتها هذه الأخيرة لتلافى ذلك ، وبعد ان قدم الخبير تقريره-حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٢ باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون عليه ان (التليفون) تعطل خلال المده من ١٩٧٥/١/١٦ حتى ١٩٧٧/٤/٢ ونوع وطبيعة هذه الاعطال وسببها وما لحقه من اضرار من جراء ذلك ومقابل التعويض الجابر لها ، وبعد ان استمعت المحكمة الى اقوال شاهدى المطعون عليه حكمت بتاريخ ١٩٨٢/٥/٣١ بالزام الطاعنة بان تؤدى للمطعون عليه مبلغ ٥٠٠٠ جنيه ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٩٢٠ سنة ٨٣ ق مدنى ، واقام المطعون عليه استئنافا فرعيا ، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٦ حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون عليه مبلغ ٣٠٠٠ جنيه ، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بالتعويض عن ضرر غير متوقع فى حين ان التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – لا يكون الا عن الضرر المباشر المتوقع ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان تقدير التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على اساس المسئولية العقدية اخف منه على أساس المسئولية التقصيريه ، اذ انه طبقا لنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى يقتصر التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – على الضرر المباشر الذى يمكن توقعه عادة وقت التعاقد ، اما فى المسئولية التقصيرية فيكون التعويض عن أى ضرر مباشر سواء كان متوقعا

او غير متوقع ، والضرر المباشر هو ما يكون نتيجه طبيعية لخطأ المسئول اذا لم يكن فى الاستطاعة توقيه ببذل جهد معقول ، ويقاس الضرر المتوقع بمعيار موضوعى لا بمعيار شخصى ، بمعنى انه ذلك الضرر الذى يتوقعه الشخص العادى فى مثل الظروف الخارجية التى وجد فيها المدين وقت التعاقد ، ولا يكفى توقع سبب الضرر فحسب بل يجب توقع مقداره ومداه ، لما كان ذلك وكان تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، وكان الحكم الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه واخذ باسبابه – قد اقام قضاءه على ان « ..... التعويض فى المسئولية العقدية يكون عن اى ضرر مباشر متوقعا كان او غير متوقع كما يجب ان يكون ذلك الضرر محققا .... وان الثابت من اقوال شاهدى المدعى (المطعون عليه) التى تطمئن اليها المحكمة ان المدعى اصيب من جراء عطل تليفونه ... باضرار كثيره تتمثل فى انصراف معظم عملائه من التعامل معه وما اثاره منافسوه من شائعات حول مركزه المالى وفقد ابنته الدكتوره ... لقوة ابصار عينيها اليسرى بسبب تفاقم اصابتها لعدم استطاعتها الاتصال بوالدها المدعى فى حينه وما تكبده من نفقات باهظة فى سبيل علاجها لدى الاطباء الاخصائيين بمصر والخارج ، فان المحكمة فى سبيل ذلك ومع مراعاة ظروف الدعوى وملابساتها تقدر التعويض الجابر لهذه الاضرار بمبلغ ..... شاملا قيمة الاشتراك المدفوع من المدعى للهيئة المدعى عليها (الطاعنة) عن فترة تعطل التليفون» وكان يبين من هذا الذى أورده ذلك الحكم انه لم ينسب الى الطاعنه ارتكاب غش او خطأ جسيم فى تنفيذ العقد المبرم بينها وبين المطعون عليه ، وانه خلط فى قضائه بين قواعد المسئولية العقدية وقواعد المسئولية التقصيرية عندما عول فى تعيين عناصر الضرر التى يجب ان تدخل فى حساب التعويض – وهو فى مقام تطبيق قواعد المسئولية العقدية – على الضرر غير المتوقع بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤه لو فطن الى عدم جواز التعويض عن مثل الضرر المذكور ، لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٧ يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد رافت خفاجي، محمد فؤاد شرباش، دكتور محمد فتحي نجيب وعبد الحميد سليمان

(٢٩٩)

الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٩ قضائية :-

(١، ٢) إيجار «إيجار الأماكن» امتداد عقد الايجار. محكمة الموضوع

١ - إمتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر او تركه العين لصالح زوجه او اولاده او والديه. ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مناطه. إقامتهم معه اقامة مستقرة حتى الوفاة او الترك ايا كانت مدة الاقامة أو بدايتها. الانقطاع ثم العودة للاقامة المستقرة لا يغير من استمرار العقد لصالحهم.

٢ - اثبات او نفى تخلى المستأجر عن العين المؤجرة من مسائل الواقع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

---

١ - النص فى الفقرة الأولى من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الاسكان استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وإمتداده فى حالة وفاة المستأجر او تركه العين المؤجرة لصالح زوجه او اولاده او والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك، ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد ان يثبت له اقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة ايا كانت مدتها وأيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى تاريخ الوفاة أو الترك، ولما كان النص جاء مطلقا غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى أو التارك هو من أبرم عقد الايجار ابتداء مع المالك أو من امتد العقد قانوناً لمصلحته بعد وفاة المستأجر الأصلى أو تركه العين.

٢ ـ اثبات ونفى تخلى المستأجر عن العين المؤجرة سواء بتنازله عنها لآخر أو تأجيرها له من باطنه أو تركها له، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى بينت فى أسباب سائغة سبيلها فيما خلصت اليه ودليلها إليه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أورق الطعن فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ... كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإخلاء الشقة المبينة بالصحيفة من المطعون ضدهما، وقالوا فى بيان دعواهم ان المرحومة .... استأجرت هذه الشقة من مورثهم المرحوم ...... بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٠/٣/١ ، واذ توفيت المستأجرة فقد خلفها فى الانتفاع بالشقة والداها ....، وفى فبراير سنة ١٩٧٥ توفيت الاخيرة وتنازل الاول – عن الشقة للطاعنين الا ان المطعون ضده الاول قام باغتصاب هذه الشقة ثم تنازل عنها لشقيقه المطعون ضده الثانى بالمخالفة لنص المادة ٢/٢٣ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ . احالت محكمة اول درجة الدعوى الى التحقيق وبعد ان سمعت شهود الطرفين قضت برفض الدعوى . أستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف ٣٥٥٠ سنة ٩٤ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب، ينعى الطاعنون بأولها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم ذهب الى

استمرار عقد ايجار الشقة موضوع النزاع لصالح المطعون ضده الاول باعتباره زوجا للمرحومة ..... التى امتد اليها العقد بعد وفاة والدتها المستأجرة الاصلية، وذلك اعمالا لنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ بينما الثابت من الاوراق ان المطعون ضده الاول كان قد طلق زوجته وترك الشقة المؤجرة وسافر للعمل بسفارة مصر بالولايات المتحدة الامريكية ومن ثم فلم يكن يقيم بهذه الشقة عند وفاة المستأجرة فلا ينتفع بالامتداد القانونى لعقد الايجار الذى قررته المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ المشار إليه واذ خالف الحكم هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك ان النعى فى الفقرة الاولى من المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ على أنه «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجرة او تركه العين اذا بقى فيها زوجه او أولاده او والداه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة او الترك ....» يدل على ان المشرع - رغبة منه فى حماية شاغلى الاماكن المؤجرة ولحل أزمة الاسكان - استحدث فى المادة المذكورة حكما يقضى باستمرار عقد الايجار وامتداده فى حاله وفاة المستأجر او تركه العين المؤجرة، لصالح زوجه او أولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة او الترك، ويكفى لكى يتمتع أى من هؤلاء بميزة الامتداد ان تثبت له اقامة مستقرة مع المستأجر بالعين المؤجرة، أيا كانت مدتها وايا كانت بدايتها بشرط ان تستمر حتى تاريخ الوفاة او الترك، ولما كان النعى جاء مطلقا غير مقيد بجيل واحد من المستأجرين فان هذه القاعدة يطرد تطبيقها سواء كان المستأجر المتوفى او التارك هو من ابرم عقد الايجار ابتداء مع المالك أو من امتد العقد قانونا لمصلحته بعد وفاة المستأجر الاصلى او تركه العين - لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اسس قضاءه باستمرار عقد ايجار الشقة مثار النزاع وامتداده لصالح المطعون ضده الأول على ما اطمأن اليه من أقوال شاهدى

المطعون ضدهما امام محكمة الدرجة الاولى التى تضمنت ان المطعون ضده الاول كان زوجا للمرحومة ..... ومقيما معها بهذه الشقة ثم الحق للعمل بسفارة مصر بالولايات المتحدة الامريكية فى منتصف سنة ١٩٧٤ فسافر اليها تاركا زوجته وابنه بشقة النزاع - ومن وثيقة زواجه بالمرحومة .... بهذه الشقة فى سنة ١٩٧٠ وثبوت ميلاد ابنه فيها . لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يقدموا ما يدل على أن المطعون ضده الأول كان قد طلق زوجته او أنه كان قبل وفاتها قد تخلى عن الاقامة معها بتلك الشقة ، فان مجرد وجوده وقت الوفاة بمقر عمله خارج البلاد لا ينفى انه كان يتخذ من هذه الشقة سكنا مستقرا له عند وفاة زوجته المستأجرة ويكون الحكم اذ انتهى إلى أحقيته في استمرار عقد الايجار لصالحه قد طبق صحيح القانون .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسببين الثانى والثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وحاصل ذلك ان الحكم استند فى نفى تنازل المطعون ضده الأول عن الشقة مثار النزاع للمطعون ضده الثانى إلى أن الأخير انما كان يتردد مع أولاده - على هذه الشقة لحراستها أثناء وجود شقيقة المطعون ضده الاول خارج البلاد ولرعاية ابن شقيقة بعد وفاة والدته المستأجرة ، فى حين أن المطعون ضده الأول كان قد هجر زوجته وحمل ابنه إلى مسكن والدته وترك الشقة محل النزاع لتقيم مع شقيقتها ..... ، وقد ثبت هذا التنازل من إقرار المطعون ضده الثانى وابنه بتحقيقات الشكوى ١٧٢٣ سنة ١٩٧٦ إدارى السيدة ...... وإعلانه بها بالدعوى ومن أقوال شاهديهم أمام محكمة أول درجة ، كما استدل الحكم على انفراد المرحومة .... - دون - شقيقها - بسكنى الشقة بسبق توجيه الطاعنين اليها دونه انذارات بسداد الاجرة بينما كان توجيه هذه الانذارات اليها بصفتها من بين ورثة المستأجرة الاصلية .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان اثبات ونفى تخلى المستأجر عن العين المؤجرة سواء بتنازله عنها لآخر او تأجيرها له من باطنه او تركها هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها فى ذلك متى بينت فى أسباب

سائغة سبيلها فيما خلصت اليه ودليلها عليه، وكان الحكم المطعون فيه تأسيسا على ما أورده بمدوناته من أن «الثابت من الاوراق المقدمة من المستأنف ضدهما (المطعون ضدهما) ومن أقوال شاهديهما الذى اطمأنت اليهما هذه المحكمة من ان أولهما ألحق بالعمل بسفارة جمهورية مصر العربية بالولايات المتحدة الامريكية وترك زوجته وابنها الطفل بشقة النزاع ولما توفيت زوجته حضر الى جمهورية مصر العربية حيث وجد الشقة قد اغتصبت ومحتوياتها قد نهبت فتقدم بالشكوى للنيابة العامة التى مكنته من استردادها و حيازة الشقة .... وأحضر والدته لترعى أولاده فأخذ المستأنفون (الطاعنون) يتعرضون لها مما دفع ابنها المستأنف ضده الثانى وأولاده للتردد عليها حماية لها ورعاية لابناء أخيه فان كان المستأنف ضده الثانى وابنه قد أقاما بشقة النزاع فى مثل تلك الظروف والملابسات فان هذه الاقامة وحدها لا تكفى للتدليل على تنازل المستأنف ضده الاول عن الايجار للمستأنف ضده الثانى ». كما دلل الحكم على سبق استئثار المرحومة .... - زوجة المطعون ضده الأول - دون شقيقها - بالاقامة بالشقة مثار النزاع، بعد وفاة مستأجرتها الأصلية بما أورده - بأسبابه من أن الثابت من الانذار الذى أعلنه المستأنفون إلى زوجة المستأنف ضده الأول بتاريخ ١٩٧٥/١/١٦ ونبهوا عليها فيه بأداء فروق الايجار ومقابل استهلاك المياة انهم وجهوا اليها هذا الانذار بوصفها الحائزة الوحيدة لشقة النزاع من ورثة المستأجر الاصلى، ومن الخطاب الموجه من المستأنف الثانى والمؤرخ ١٩٧٢/٢/١٢ الى المرحومة .... بمطالبتها بأجرة فبراير سنة ١٩٧٣ ومن الخطاب المؤرخ ١٩٧٤/٥/١ والموجه من محامى المستأنفين الى المرحومة .... بمطالبتها بفروق اجرة وقيمة استهلاك مياه للشقة محل النزاع ومن ايصالات ايداع المرحومة .... لاجرة شقة النزاع - وهى اسباب سائغة تكفى لحمل هذا الواقع الذى استخلصه الحكم. لما كان ذلك، وكان فى قيام هذه الحقيقة التى اقتنع بها واورددليلها فيه الرد الضمنى المسقط لما أثاره

الطاعنون من أقوال وحجج سواء على تنازل المطعون ضده الاول عن الشقة موضوع النزاع للمطعون ضده الثانى أو على سبق مشاركه .... لشقيقته المرحومة .... سكنى هذه الشقة بعد وفاة مستأجرتها الأصلية، فان النعى عليه بهذين السببين يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٧ من يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو ، محمد العفيفى وشمس ماهر .

(٣٠٠)

الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٢) قضاة «عدم الصلاحية» .

(١) الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى . م ١٤٦ مرافعات . هى وكالة القاضى عن احد الخصوم فيها . وكالة محامى احد الخصوم عن القاضى . لا تكون مانعا من نظر الدعوى .

(٢) تنحية القاضى عن نظر الدعوى حالاتها . م ١٤٨ ، ١٥٠ مرافعات . عدم اتخاذ الطاعنة الطريق القانونى للرد او تنحى القاضى من تلقاء نفسه . اثره . عدم جواز الطعن ببطلان الحكم .

(٣، ٤) صورية .

(٣) للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . اعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له .

(٤) اعتبار المشترى من الغير فى احكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع الى مشتر آخر . له اثبات الصورية بكافة الطرق ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا. م ٢٤٤ مدنى . علة ذلك .

(٥) نقض «حالات الطعن» .

نعى الطاعنة على الحكم خطأ اضر آخرين غير ممثلين فى الدعوى ولا صفة لها فى تمثيلهم . غير مقبول .

(٦) نقض «اسباب الطعن : أسباب لا دليل عليها» .

عدم تقديم الطاعنة صورة رسمية من التحقيق الذى تنعى على الحكم الخطأ فى تأويله ومخالفة الثابت به . نعى عار عن الدليل غير مقبول .

(٧) اثبات «الاحالة الى التحقيق» .

جواز طلب الاحالة الى التحقيق لاول مرة امام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد ان تقاعس الطالب عن احضار شهوده امام محكمة اول درجة . لاخطأ .

(٨) صورية .

الطعن بالصورية . عدم قبوله الا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة .

---

١ - ان اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وردت على سبيل الحصر فلا يقاس عليها ، وكانت الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملا بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون عن احد الخصوم فيها ، اما ان يكون محامى احد الخصوم وكيلا عن القاضى فانها لا تكون مانعا له من نظر الدعوى ذلك ان المحامى لا يعتبر طرفا فى الخصومة التى وكل فيها لان طرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى .

٢ - تنحية القاضى عن نظر الدعوى سبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوة او المودة بأحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل انما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى او بأن يكون القاضى قد استشعر الحرج من نظرها لاى سبب ورأت هيئة المحكمة او رئيسها اقراره على التنحى عملا بنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى للرد وكان القاضى من جهته لم ير سببا للتنحى فلا يجوز - حتى ولو كان هناك مايقتضى الا يشترك القاضى فى الحكم - ان يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم .

٣ - للمشترى الذى لم يسجل عقده ان يتمسك بصورية عقد المشترى الأخر الذى سجل عقده صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعة ، اذ انه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبه على عقد البيع

الصادر له يكون له ان يتمسك بتلك الصورية ايا كان الباعث عليها لازالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق اثر عقده .

٤ - المشترى يعتبر من الغير فى احكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع الى - مشتر آخر وله وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ان يثبت صورية العقد الذى اضر به بطرق الاثبات كافة ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا ، فالتسجيل ليس من شأنه ان يجعل العقد الصورى عقدا جديا كما ان التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد ان يرد على عقد جدى .

٥ - النعى - ايا كان وجه الرأى فيه - غير مقبول ذلك ان الطاعنة لا تنعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه خطأ اضر بها بل بآخرين غير ممثلين فى الدعوى ولا صفة لها فى تمثيلهم وبالتالى فلا يقبل منها .

٦ - اذ كانت الطاعنة لم تقدم صورة رسمية من التحقيق المشتمل على شهادة الشهود التى تقول ان الحكم أخطأ فى تأويلها وخالف الثابت فيها ، ومن ثم يكون نعيها فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل .

٧ - ان كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزا تقديمه فى أية حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز ابداؤها لاول مرة امام محكمة الاستئناف الا انه متى كانت محكمة اول درجة قد امرت باجرائه واحضر الخصم المكلف بالاثبات شهودة وتقاعس خصمه عن احضار شهود النفى فانه لاعلى محكمة الاستئناف اذا لم تستجب الى طلب احالة الدعوى الى التحقيق من جديد طالما ان محكمة اول درجة قد مكنته من نفس الوقائع المراد اثباتها بالبينة .

٨ - الطعن بالصورية لا يقبل إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار ...... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٥٩٣ سنة ١٩٧٤ كلى طنطا على المطعون ضدهما الاول – والخامس والمرحوم ...... – مورث الباقين – بطلب الحكم بتسليمها الاطيان الزراعية والبالغ مساحتها ١٠ ط ٥ ف والمملوكة لها بعقد مسجل برقم ٢٨٤ فى ٧٣/١/٣١ طنطا وقالت شرحا لدعواها انها بموجب عقد البيع سالف الذكر اشترت من المطعون ضده الاول تلك الاطيان ويحق لها بالتالى المطالبة بتسليمها لها كما اقام مورث المطعون ضدهم من الثانية للاخيرة « .... » الدعوى رقم ٢٦٥١ سنة ٧٤ كلى طنطا ضد الطاعنة والمطعون ضده الاول بطلب الحكم بابطال عقد البيع المسجل سالف الذكر سند الطاعنة فى دعواها تأسيسا على صوريته صورية مطلقة وانه اشترى من المطعون ضده الاول – اربعة افدنه من هذه المساحة وبعد ان ضمت المحكمة الدعوى الاخيرة للاولى . حكمت بتاريخ ٧٧/٥/٢٨ باحالة الدعوى للتحقيق لاثبات ونفى صورية عقد البيع الصادر للطاعنة وتنفذ حكم التحقيق بسماع شهود مورث المطعون ضدهم من الثانية للاخيرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/١٩ حكمت محكمة اول درجة فى الدعوى رقم ٢٦٥١ سنة ١٩٧٤ كلى طنطا بابطال عقد البيع المسجل برقم ٢٨٤ فى ٧٣/١/٣١ الصادر من المطعون ضده الاول للطاعنة بصفتها مشترية لاطيان زراعية مساحتها ١٠ ط ٥ ف ومحو وشطب جميع التسجيلات المترتبة على تلك المساحة . ثانيا : فى الدعوى رقم ٥٩٣ سنة ٧٤ كلى طنطا برفضها ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٧٠ سنة ٢٩ ق طنطا طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على المحكمة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبعة اسباب تنعى الطاعنة بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك تقول ان السيد المستشار ..... عضو الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه تربطه علاقة قربى من الدرجة السادسة وجوار بمحاميها الأستاذ .... وقامت بينهما بسبب ذلك أنزعة قضائية فضلا عن أن محامى المطعون ضدهم الأستاذ ..... وهو فى ذات الوقت وكيل عنه فى منازعاته القضائية المردده بينه وبين آخرين وتقوم بينهما موده ولما كانت المادة ٣/١٤٦ مرافعات تجعل من وكالة القاضى عن احد الخصوم سببا لعدم الصلاحية فان وكالة الخصم او ممثله عن القاضى تعتبر هى الاخرى من اسباب عدم الصلاحية كما وان المادة ١٥٠ مرافعات تدعو القاضى الى التنحى اذا استشعر الحرج من نظر الدعوى فكان من واجب عضو الدائرة سالف الذكر التنحى عن القضية واذ لم يفعل فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان اسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات وردت على سبيل الحصر فلا يقاس عليها، وكانت الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى عملا بالمادة سالفة الذكر هى التى تكون له عن أحد الخصوم فيها أما أن يكون محامى احد الخصوم وكيلا عن القاضى فانها لا تكون مانعا له من نظر الدعوى ذلك ان المحامى لا يعتبر طرفا فى الخصومة التى وكل فيها لان طرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى، لما كان ذلك وكانت نتحية القاضى عن نظر الدعوى لسبب من الاسباب المنصوص عليها فى المادة ١٤٨ من قانون المرافعات ومنها العداوه او المودة باحد الخصوم متى كان يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل انما يكون بطلب رده عن نظر الدعوى او بأن يكون القاضى قد استشعر الحرج من نظرها لاى سبب ورأت هيئة المحكمة او رئيسها اقراره على التنحى عملا بنص المادة ١٥٠ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى للرد وكان القاضى من جهته لم ير سببا للتنحى فلا يجوز حتى ولو كان هناك ما يقتضى الا يشترك القاضى فى الحكم – ان يطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم

ومن ثم يغدو النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انها كانت قد تمسكت امام المحكمة الاستئنافية بأن مشترى العقار بعقد عرفى يعتبر دائنا عاديا للبائع فليس له الا ان يطعن على التصرف الصادر من الاخير بالدعوى البوليصيه اذا توافرت شروطها ولا يجوز له أن يدفع ببطلان ذلك التصرف لصوريته ليحل محله التصرف الصادر له غير المسجل لما فى ذلك من تحايل على قانون الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ الا ان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وسلم بحق المطعون ضدهم من الثانية للسابعة فى الطعن بالصورية على عقد البيع المسجل الصادر لها حتى يمكنهم من تسجيل عقد شرائهم اطيان النزاع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان للمشترى الذى لم يسجل عقده ان يتمسك بصوريه عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده، صورية مطلقة ليتوصل بذلك الى محو هذا العقد من الوجود لكى يحكم له هو بصحة عقده ويسجل هذا الحكم فتنتقل اليه ملكية العين المبيعه. اذ انه بصفته دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له يكون له ان يتمسك بتلك الصورية ايا كان الباعث عليها لازالة جميع العوائق التى تصادفه فى سبيل تحقيق اثر عقده - وهذا المشترى يعتبر من الغير فى احكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع الى مشتر آخر وله وفقا لصريح نص المادة ٢٤٤ من القانون المدنى ان يثبت صورية العقد الذى اخبر به بطرق الاثبات كافة ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا، فالتسجيل ليس من شأنه ان يجعل العقد الصورى عقدا جديا كما ان التسجيل لا يكفى وحده لنقل الملكية بل لابد ان يرد على عقد جدى. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقبل الطعن بالصورية من المطعون ضدهم من الثانية للسابعة على عقد البيع الصادر للطاعنة من المطعون ضده الاول بوصفهم مشترين للعقار المبيع بعقد

عرفى فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وفى بيان ذلك تقول انه فى حين اورد الحكم المطعون فيه بمدوناته ان القضاء بصورية العقد المسجل لا يترتب عليه سوى محو التسجيلات بين عاقديه دون الحقوق الاخرى المترتبة على العين لصالح آخرين غير ممثلين فى الدعوى انتهى الى تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بمحو جميع التسجيلات المترتبة على المساحة المبيعه مما مقتضاه محو حق الامتياز المقرر على الاطيان لصالح آخرين غير ممثلين فى الدعوى وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بالتناقض والخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى - ايا كان وجه الرأى فيه - غير مقبول ذلك ان الطاعنه لا تنعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه خطأ أضر بها هى بل بآخرين غير ممثلين فى الدعوى ولا صفة لها فى تمثيلهم وبالتالى فلا يقبل منها ما اثارته فى هذا الخصوص.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه استند فى قضائه بصورية العقد على أقوال شاهدى المطعون ضدهم من الثانى للسابع فى حين ان اقوالهما لا تؤدى لاثبات الصورية ولما كانت تلك القرينة التى استند اليها الحكم معيبه ولا يبين من الحكم المطعون فيه اثرها فى قضائه بالنسبة لباقى القرائن التى استند اليها مما يكون معه الحكم معيبا بالفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الاوراق.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كانت الطاعنة لم تقدم صوره

رسمية من التحقيق المشتمل على شهادة الشهود التى تقول أن الحكم أخطأ فى تأويلها وخالف الثابت فيها . ومن ثم يكون نعيها فى هذا الخصوص مجرداً عن الدليل .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول انها كانت قد تمسكت امام محكمة ثانى درجة بأن الحكم الابتدائى لم يعرف العقد المقضى ببطلانه تعريفا ينفى عنه الجهاله الا ان الحكم المطعون فيه رد على ذلك بأنه هذا العقد المسجل برقم ٢٨٤ فى ١٩٧٣/١/٣١ موضوع النزاع دون ذكر للمكتب الذى سجل فيه هذا العقد او الجهة التى ستنفذ هذا الحكم مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى غير صحيح ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان العقد المسجل المقضى ببطلانه هو رقم ٢٨٤ فى ١٩٧٣/١/٣١ شهر عقارى طنطا ، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب السابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول انها اذ تمسكت امام محكمة الاستئناف بأن محكمة اول درجة لم تتح لها الفرصة لنفى الصورية وكان على المحكمة الاستئنافية أن تقضى باحالة الدعوى الى التحقيق لتمكينها من ذلك باعتبار أن نعيها فى هذا الخصوص يتضمن هذا الطلب الامر الذى يعيب الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه وان كان طلب التحقيق بشهادة الشهود جائزا تقديمه فى ايه حالة تكون عليها الدعوى باعتباره من وسائل الدفاع التى يجوز ابداؤها لاول مرة امام محكمة الاستئناف الا انه متى كانت محكمة اول درجة قد امرت باجرائه واحضر الخصم المكلف بالاثبات شهوده وتقاعس خصمه عن احضار شهود للنفى ، فانه لا على محكمة الاستئناف إذا لم تستجب إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق من جديد ، طالما أن محكمة أول درجة قد مكنته من نفى الوقائع المراد اثباتها بالبينة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق ان محكمة اول – درجة اذ احالت الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم من الثانية للسابع صورية عقد البيع موضوع الدعوى بكافة طرق الاثبات بما

فيها شهادة الشهود وصرحت للطاعنة النفى بذات الطرق إلا أنها لم تشهد أحداً فانه لا تثريب على محكمة الاستئناف اذا ما التفتت عن طلبها احالة الدعوى الى التحقيق لتمكينها من نفى الصورية متى وجدت فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى اثبات صورية عقد البيع موضوع النزاع وذلك بأدلة سائغة مستمدة من أوراق الدعوى وأقوال الشهود الذين استمعت اليهم محكمة اول درجة ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ويكون النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع على غير أساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثامن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قضى بصورية عقد البيع الصادر لها من المطعون ضده الاول بيعه لها ١٠ ط ٥ ف فى حين انه لا يدخل من الاطيان المبيعه للمطعون ضدهم من الثانية للسابعة سوى ٤ ف مما كان يتعين معه عدم قبول الدفع بالصورية الا فى هذا النطاق غير ان الحكم المطعون فيه قضى بصورية العقد باكمله مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان الطعن بالصورية لا يقبل الا ممن له مصلحه فيه وفى حدود هذه المصلحة وكان المطعون ضدهم من الثانية للسابعه اذ طعنوا على العقد الصادر من المطعون ضده الاول للطاعنه بالصورية انما قصدوا الى اهداره فى خصوص القدر البالغ مساحته ٤ ف التى اشتروها من نفس البائع للطاعنه وذلك ابتغاء ازالة العائق الذى يحول دون تحقق اثر هذا العقد فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى فى مدوناته الى ان القضاء ببطلان عقد الطاعنه لصوريته ينصرف الى العقد باكمله يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص على ان - يكون مع النقض الاحالة.

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين عزت حنوره نائب رئيس المحكمة ، محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى و د . محمد بهاء الدين باشات .

(٣٠١)

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن » . حكم « الطعن في الحكم » .

إتخاذ الحكم المطعون فيه بالنقض أسبابا خاصة به دون الإحالة الى أسباب الحكم الابتدائي . أثره . النعى الموجه الى أسباب الحكم الابتدائى غير مقبول .

(٢) جمعيات .

قرار الوزير المختص بحل إحدى الجمعيات وتشكيل لجنة لتصفيتها . تفويضه هذه اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها . مؤداه . وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل النعى الموجه الى الحكم الابتدائي متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييده على أسباب خاصة دون أن يحيل اليه فى أسبابه .

٢ - النص فى المادتين ٢ ، ٣ من قرار وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية المتضمن حل وتصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى على أن « تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة رئيسا ، مندوب عن وزارة التموين والتجارة الداخلية ، مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية » ، « تخول اللجنة جميع السلطات - اللازمة لمباشرة مهمتها » يدل على أن هذا القرار لم يعهد بالتصرف الى رئيس اللجنة منفردا وانما عهد بذلك الى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن أستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٨٢٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى القاهرة على الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى ـ تحت التصفية - والبنك المطعون ضده الثانى طالبه الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٦ المتضمن بيع المكتب التجارى المبين بصحيفة الدعوى ـ بالجدك ـ والعقد المذكور والقائمة المرفقة به لقاء ثمن قدره ١٠٠٠ جنيه وإلزام الجمعية المذكورة بتسليم الشقة الكائن بها المكتب والمنقولات المبينة بالقائمة المذكورة إلى الطاعنة وبإلزام البنك المطعون ضده الثانى بتحرير عقد ايجار عن الشقة المشار إليها وقالت بيانا لها إن الجمعية باعتها المكتب المشار إليه بعقد بيع مؤرخ ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٦ لقاء ثمن مقبوض قدرة ١٠٠٠ جنيه وتسلمت المكتب وعقد إيجار الشقة الكائن بها ووضعت اليد عليها لكن الجمعية والبنك المطعون ضده الثانى تعرضا لها فأقامت الدعوى للحكم بطلباتها . بتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٩٧٨ قضت المحكمة برفض الدعوى . وإستأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئنافين رقمى ٤٦٩٩ ، ٤٧٠٣ لسنة ٩٥ ق طالبة الغاءه والحكم لها بطلباتها . بتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٧٩ حكمت بانقطاع سير الخصومة فيهما لزوال صفة الجمعية وقامت الطاعنة بتعجيلها باختصام المطعون ضدهم . بتاريخ ٣٠/ ٤/ ١٩٨٠ حكمت بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة منكرة وأبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان محكمة أول درجة أقامت قضاءها برفض الدعوى على أن عقد البيع صدر فى ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٦ من غير ذى صفة لأن لجنة تصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى - البائعة - كان قد انتهى عملها فى ٣٠/ ٩/ ١٩٧٦ - طبقا لقرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١١٩٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بإعادة تشكيل اللجنة المذكورة وهو خطأ من الحكم إذ بقيت هذه اللجنة مستمرة حتى ١٧/ ١١/ ١٩٧٦ وفقا لقرار وزير الصناعة والتعدين رقم ١٣١٤ لسنة ١٩٧٦ مما مؤاده أن البيع الصادر منها يعتبر صحيحا ونافذا ومن ثم فإن هذا الحكم يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل النعى الموجه إلى الحكم الابتدائى متى كان الحكم الاستئنافى قد قضى بتأييده بناء على أسباب خاصة دون أن - يحيل إليه فى أسبابه وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب خاصة به دون أن يحيل إلى أسباب الحكم الابتدائى فإن النعى بهذا السبب يكون غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الحكم أقام قضاءه على أن رئيس لجنة تصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى - المطعون ضده الثالث - إنفرد وحده بإبرام البيع موضوع الدعوى دون لجنة التصفية بكامل تشكيلها وأنه ليس فى الأوراق ما يفيد أنه قد فوض من اللجنة أو من الوزير المختص فى مباشرة التصرف وبالتالى لا ينصرف أثره للجمعية فى حين أن الثابت من هذا العقد أنه صادر من المطعون ضده الثالث بصفته ممثلا للجنة تصفية الجمعية المذكورة وهو ما يكفى لاعتبار البيع صادرا من هذه اللجنة وليس من المطعون ضده الثالث منفردا فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن النص فى المادتين ٢، ٣ من قرار

وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ المتضمن حل وتصفية الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى على أن «تشكل لجنة تصفية الجمعية المذكورة من مندوب عن وزارة الخزانة ، رئيسا . مندوب عن وزارة التموين والتجارة الداخلية . مندوب عن وزارة البترول والثروة المعدنية» «تخول اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها....» يدل على أن هذا القرار لم يعهد بالتصرف إلى رئيس اللجنة منفردا وإنما عهد بذلك إلى اللجنة بما مؤداه وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر . عبد المنعم بركة ، عبد السلام خطاب وطلعت أمين صادق

(٣٠٢)

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٠ القضائية

(١) عمل « تصحيح أوضاع العاملين » ، ترقية ،

العاملون غير الحاصلين على مؤهل دراسى المعينون ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو المكتبية ونقلوا قبل نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية أو المكتبية . المدد الكلية اللازمة لترقيتهم.حسابها وفقا للمادتين ١٥ ، ٢١ من القانون المشار اليه . اضافه المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١ الى مدة خدمتهم فى وظائف المجموعة المهنية والوظائف المكتبية.خطأ فى القانون .

مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام والمادة ٢١ منه والجدولين الثالث والخامس المرفقين به أن العامل غير الحاصل على مؤهل دراسى الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون فى ١٠/ ٥/ ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية وكذا العامل الذى لم يحصل على مؤهل دراسى وعين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية ، تحسب المدد الكلية اللازمة لترقيته الى فئة مالية معينة على أساس اضافة سبع سنوات أو مدة خدمته فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل إلى المدد الكية الواردة بالجدولين الثالث والخامس المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على أن يكون تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية هو الذى يبدأ منه حساب مدة خدمته فى هذه

الحالة، ولازم ذلك أنه لا يجوز اضافة مدة السنوات السبعة أو المدة الاقل التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعادلة أو الكتابية الى مدة خدمته فى وظائف المجموعة المهنية أو الوظائف المكتبية التى نقل اليها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما للفئة المالية السادسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تأسيسا على أن المادة ٢١ منه توجب اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة الاقل الى مدة خدمتها فى وظائف المجموعة المهنية التى نقلا اليها، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضدهما وآخرين أقاموا على الطاعنة الدعوى رقم ١٥١ سنة ١٩٧٨ عمال كلى أسوان طالبين الحكم أولا : بأحقية كل منهم الى أقدميته الكلية الثابتة بملف خدمته قبل صدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والمعتمدة من الطاعنة واخضاعها لهذا القانون. ثانيا : أحقية كل منهم للفئة المالية المستحقة له حسب مدة خدمته الكلية طبقا للجدول الملحق بالقانون على النحو المبين بصحيفة الدعوى. ثالثا : بأحقية كل منهم لاول مربوط وعلاوات وبدلات ومميزات الفئة المالية المطالب بها اعتبارا من أحقيته لها. رابعا : الزام الطاعنة أن تدفع الى كل منهم فروق أول مربوط والعلاوات والبدلات والمميزات المترتبة على الترقية المطالب بها عن المدة من ١ / ١ / ١٩٧٥ وحتى اجراء الترقية وتصحيح وضعه الوظيفى بصفة فعلية، وقالوا فى بيان دعواهم انهم يعملون لدى الطاعنة التى سكنتهم طبقا للقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بالوظائف التى يستحقونها على اساس

مدة الخدمة التي اعتمدتها، واذ يتعين تطبيق القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ عليهم وفقا لمدة الخدمة السابق اعتمادها بغير نقص، فقد أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة البيان، ندبت المحكمة خبيرا في الدعوى، وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت في ٣١ / ١ / ١٩٧٩ بأحقية كل من المطعون ضدهما للفئة المالية السادسة اعتبارا من ١ / ٦ / ١٩٧٦ والزمت الطاعنة ان تدفع الى كل منهما مبلغ ١١٨ر٥٠٠ جنيه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف أسيوط «مأمورية أسوان» وقيد استئنافها برقم ٢٧ سنة ٥٤ ق، وبتاريخ ٩ / ١ / ١٩٨٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الاول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتفسيره، وفي بيان ذلك تقول أن مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والبند (ب) منها ان العامل الذى عين ابتداء في احدى وظائف الخدمات المعاونة ثم نقل الى وظيفة مهنية تحسب مدة خدمته من تاريخ التعيين في وظائف الخدمات المعاونة على ان يضاف الى مدد الخدمة الكلية اللازمة للترقية والواردة بالجدول الثالث الخاص بالعاملين المهنيين مدة سبع سنوات أو مدة خدمة المعاونة ان قلت عن ذلك، واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على ان مدة السنوات السبعة أو مدة الخدمة المعاونة التي نقل عنها تضاف الى مدة خدمة العامل في وظائف المجموعة المهنية التي نقل اليها، فانه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون وتفسيره.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك لانه لما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٥ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن «يعتبر من أمضى أو يمضى من العاملين الموجودين بالخدمة احدى المدد الكلية المحددة بالجداول المرفقة مرقى في نفس مجموعته الوظيفية، وذلك اعتبارا من أول الشهر التالى

لاستكمال هذه المدة» وتنص المادة ٢١ منه على أن «تحسب المدد الكلية المتعلقة بالعاملين المعينين في الوظائف المهنية أو الفنية أو الكتابية غير الحاصلين على مؤهلات دراسية والمحددة بالجدولين الثالث والخامس المرفقين مع مراعاة القواعد الآتية: (أ) ...... (ب) اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل بالنسبة للعامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون الى وظائف المجموعة المهنية أو العامل الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية. وتحسب مدة خدمة العامل فى هذه الحالة من تاريخ التعيين فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ....» وكان الجدولان المشار اليهما قد حددا مدد الخدمة الكلية المحسوبة فى الاقدمية بالنسبة للفئات المالية الواردة بهما، فان مفاد ذلك ان العامل غير الحاصل على مؤهل دراسى الذى عين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو الوظائف المكتبية ونقل قبل نشر هذا القانون فى ١٠/ ٥/ ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية وكذا العامل الذى لم يحصل على مؤهل دراسى وعين ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة ونقل قبل هذا التاريخ الى الوظائف المكتبية، تحسب المدد الكلية اللازمة لترقيته الى فئة مالية معينة على أساس اضافة سبع سنوات أو مدة خدمته فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية أيهما أقل الى المدد الكلية الواردة بالجدولين الثالث أو الخامس المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه على ان يكون تاريخ تعيينه فى وظائف الخدمات المعاونة او الوظائف المكتبية هو الذى يبدأ منه حساب مدة خدمته فى هذه الحالة، ولازم ذلك أنه لا يجوز إضافة مدة السنوات السبعة أو المدة الأقل التى قضيت فى مجموعة الخدمات المعاونة أو الكتابية الى مدة خدمته فى وظائف المجموعة المهنية أو الوظائف المكتبية التى نقل اليها، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضدهما للفئة المالية السادسة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تأسيسا على أن المادة ٢١ منه توجب اضافة مدة سبع سنوات أو مدة الخدمة

الأقل الى مدة خدمتهما فى وظائف المجموعة المهنية التى نقلا اليها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه بغير ما حاجة لبحث السبب الثانى للطعن .

جلسة ١٠ يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / إبراهيم فراج نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبدالعزيز فوده، محمد لطفي السيد، محمد لبيب الخضرى و طه الشريف.

(٣٠٣)

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) قانون "سريانه من حيث الزمان". تأمين "التأمين الاجبارى على السيارات".

احالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر. أثره. اعتباره جزءاً من القانون الأول. الاحالة المطلقه. أثرها. وجوب ترك الامر للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تغيير أو تعديل. احالة المادة الخامسة ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات إلى المادة السادسة ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين. لا تتأثر بالغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(٢ - ٤) تأمين "التأمين الاجبارى". "مسئولية".

(٢) التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة. لا يغطى المسئولية المترتبة عن وفاه أو اصابة ركابها.

(٣) المادتان ٧٤٨، ٧٥٣ مدنى تحكمان كل عقود التأمين. وجوب الاخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد.

(٤) استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصص لها. للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن. المادتان ١٧ و ١٩ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

---

١ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فانه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان أصلا، أما إذا كانت الاحالة

مطلقة الى ما يبينه أو يقرره قانون آخر فان مؤدى ذلك أن القانون المحيل لا يعنى بتضمين أحكامه امراً محدداً في خصوص ما أحال به وانما ترك الامر للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على أن «يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات سالف الذكر قد ألحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

٢ – تنص المادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ – الملغى – على أن التأمين عن السيارات الخاصة – وهى المعدة للاستعمال الشخصى – يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها ، ومفاد ذلك بقاء الوضع على ماكان عليه من أن التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة «الملاكى» لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب .

٣ – النص فى المادتين ٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على أن الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة ، وأنه يقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحه المستفيد ، وورودها ضمن الفصل الثالث الخاص بالاحكام العامة لعقد التأمين مؤداه أن هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الاخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد .

٤ - مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات أن أستعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٨٩٥٩ سنة ١٩٨١ مدنى كلى جنوب القاهرة على الشركة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تؤدى لهم مبلغ عشرين الف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية والادبية ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضا موروثا ، وبتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٢ قضت المحكمة بالزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهم مبلغ ثلاثة عشر الف وخمسمائة جنيها شاملة التعويض الموروث - استأنف الطاعن الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٥ سنة ١٠٠ق القاهرة ، وبتاريخ ٢٨/ ٤/ ١٩٨٣ قضت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف الى الزامها بدفع مبلغ تسعة آلاف جنيه للمضرورين يقسم بينهم على النحو المبين بالاسباب - طعن الطاعن على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الموضوع بأن التأمين الأجبارى على حوادث السيارات لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة والاصابة التى تلحق بركاب السيارات الخاصة وذلك طبقا للقانون

وان مورث المطعون ضدهم كان راكبا بالسيارة الخاصة التى وقع الحادث من قائدها ومن ثم فان للتأمين الاجبارى لا يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاته، واذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع وقضى بالزامه بالتعويض فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعي سديد، ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة الى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فانه بذلك يكون قد الحق هذا البيان ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به البيان اصلا، اما اذا كانت الاحالة مطلقة الى ما يبينه او يقرره قانون آخر فان مؤدى ذلك القانون المحيل لا يعنى بتضمين احكامه امرا محددا فى خصوص ما احال به وانما ترك الامر للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل او تغيير، لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات تنص على ان «يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الاحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥»، ومن ثم يكون قانون التأمين الاجبارى على السيارات سالف الذكر قد الحق بحكم المادة الخامسة منه ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور رقم ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين فلا يتأثر بقاء هذا البيان بالغاء قانون المرور المذكور بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣، لما كان ما تقدم وكانت المادة السادسة من قانون المرور الملغى تنص على أن التأمين عن السيارات الخاصة - وهى المعدة للاستعمال الشخصى - يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى انواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها، ومفاد ذلك بقاء الوضع على ما كان عليه من ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة «الملاكى» لا يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب، ومن والمقرر ايضا ان النص فى المادتين

٧٤٨ ، ٧٥٣ من القانون المدنى على ان « الاحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة » وانه « يقع باطلا كل اتفاق يخالف احكام النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له ولمصلحة المستفيد » وورودهما ضمن الفصل الثالث الخاص بالاحكام العامة لعقد التأمين مؤداه ان هاتين المادتين تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الاخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت اصلح للمؤمن له والمستفيد – كذلك مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات ان استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن – ومفاد ما سلف ان ثمة حالات معينة تلتزم فيها شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن الاضرار الناتجة من حوادث السيارات المؤمن عليها لديها – لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى اسبابه « انه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وان تثبت مسئولية قائدها عن الضرر من تحديد مقدار التعويض . ومن ثم تأخذ المحكمة بأسباب الحكم المستأنف بصدد التطبيق القانونى فى هذا الشأن » وكان ذلك الحكم قد انتهى فى هذا الخصوص الى « ان المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة او عن اية اصابة بدنية تلحق اى شخص من حوادث السيارات » دون ان يبين توافر اى من الحالات سالفة البيان التى تلتزم فيها الشركة الطاعنة بدفع التعويض للمضرور مع قيام دفاع الشركة المذكورة امام محكمة الموضوع بأن وثيقة التأمين على السيارة الملاكى مرتكبة الحادث لا تغطى الاضرار التى تحدث لركابها مما لا يمكن معه لهذه المحكمة مراقبة التطبيق الصحيح للقانون ويضحى الحكم المطعون فيه مشوبا بالقصور فى التسبيب جره الى خطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه مع الاحالة .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد وعضوية السادة المستشارين / د. احمد حسني، يحيى الرفاعي، محمد طموم وزكى المصرى.

(٣٠٤)

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن» «حجز «حجز ما للمدين لدى الغير» «دعوى «المصلحة»».

اختصام المحجوز لديه في دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه. أثره. اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه. اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعويين صحيح.

(٢) عقد «عقود وساطة» «اتفاق تبادل تجارى».

عدم ثبوت أن تنفيذ العقد موضوع الدعوى عن سنة ١٩٧٦ يخالف الاطار العام المعتمد للخطة بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٧٦. القضاء ببطلان العقد بالنسبة لسنة ١٩٧٦ يكون على غير أساس. علة ذلك. لايغير من ذلك مخالفة العقد لأحكام اتفاق التبادل التجارى بين مصر والاتحاد السوفيتي الموقع فى ٢٢ / ١ / ١٩٧٢ من حيث مجاوزة نطاقه الزمنى طالما أنه تقرر مد العمل به الى ما يغطى المدة المتفق عليها بالعقد.

---

١ - نص المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على ان للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز، كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فانه اذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد.

٢ - القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للدولة نظم في الفصل الاول منه القواعد العامة لوضع خطة قومية عامة طويلة الاجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، واختتم هذا الفصل بالمادة السادسة التى نصت على أنه «لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الإطار العام المعتمد للخطة»، ونظم في الفصل الثالث منه اجراءات وضع الخطة واقرارها فنص في المادة التاسعة على ان تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام لخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الاجل في ضوء الاهداف العامة للدولة ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء لاقراره وعلى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ثم يحال الى مجلس الشعب لاقراره. وتصدر بقانون وهو ما يفيد انه يتعين للالتزام بالاطار العام للخطة أن يصدر بها قانون وما لم يصدر هذا القانون فلا محل لبحث مدى مخالفة عقود تصدير السلع لهذه الخطة، واذ كان لم يثبت أن ثمة خطة عامة للتنمية قد صدرت بقانون منذ صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية عام ١٩٧٥ وكان لا يبين من نصوص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٧٦ ولا من البيانات والجداول الواردة في التقرير المرفق به أن تنفيذ العقد موضوع الدعوى عن سنة ١٩٧٦ يخالف الاطار العام المعتمد للخطة بمقتضى هذا القانون فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من بطلان العقد بالنسبة لهذه السنة يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم من أن هذا العقد أبرم بالمخالفة لاحكام اتفاق التبادل التجارى بن جمهورية مصر واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع في ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢، وأن هذه الاحكام تعتبر من النظام العام لانها من صميم الخطة الاقتصادية للدولة ذلك ان اتفاق التبادل التجارى المشار اليه- والذى تمت الموافقة عليه في مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٢ وصدر قرار وزير الخارجية بنشره في أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ على أن يعمل به اعتبارا من ١٩ يونيه سنة ١٩٧٣ – نص في المادة منه على أن يبدأ العمل به من أول يناير سنة ١٩٧١

حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ولما كانت المادة الاولى منه قد نصت على أن تكون توريدات السلع بين البلدين خلال هذه المدة وفقاً للقائمتين (أ) ، (ب) الملحقتين به ، وأنه سيتم تحديد وادخال اضافات عليهما قبل حلول عام التوريد بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعام ١٩٧٣ والاعوام التالية وذلك بالاتفاق المتبادل بين الطرفين كما نصت المادة الثانية منه على أنه سيتم توريد السلع المحددة فيه طبقا لنصوص اتفاق التجارة طويل الاجل الموقع بين الدولتين فى ٢٣ / ٦ / ١٩٦٢ واتفاق المدفوعات الموقع فى ذات التاريخ وطبقا للتعديلات التى أدخلت على هذا الاتفاق والواردة فى الكتب المتبادلة بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٧١ وذلك حتى ٣١ ديسمبر ويمكن مد العمل بهما وفقا لما ورد فى المادة ٢٠ من اتفاق التجارة طويل الاجل والمادة ١٤ من اتفاق المدفوعات لما كان ذلك ، فان عقود الوساطة فى تصدير السلع بين البلدين التى أبرمت قبل نفاذ اتفاق التبادل التجارى المشار اليه تكون عقودا صحيحة وملزمة لأطرافها ولكنها غير نافذه بالنسبة لما تتضمنه من سلع غير واردة فى القائمتين الملحقتين بالاتفاق أو بالنسبة لاى فترة زمنية لاحقة لتاريخ سريانه الا اذا تم الاتفاق على اضافة السلع المتفق على تصديرها بتلك العقود الى السلع التى تضمنتها القائمتان الملحقتان بالاتفاق ، أو تقرير مد العمل به الى ما يغطى المدة المتفق عليها بهذا العقود . واذ كانت الموالح المتفق على الوساطة فى تصديرها بالعقد موضوع الدعوى واردة بالقائمة (أ) الملحقة بالاتفاق ، وكان يبين من الصورة الرسمية لبروتوكول تبادل السلع بين الدولتين عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٦ الموقع بالقاهرة فى ١٣ / ١٢ / ١٩٧٥ والمودعة ضمن مستندات هذا الطعن – أنه نص فيه على أن يجرى تبادل السلع بين الدولتين طبقا لشروط مماثلة على أن يعمل به من تاريخ توقيعه ووردت الموالح ضمن قائمة السلع الملحقة به ايضا فان مدة سريان اتفاق التبادل التجارى تكون قد امتدت الى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٦ قبل انقضائها وعلى نحو يغطى المدة المتفق عليها فى العقد موضوع الدعوى بما يجعله نافذا خلال هذه المدة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالزام الشركة المطعون ضدها الاولى بأن تؤدى له مبلغ ٤٧١١٩ر٢٨٣ جنيه والفوائد بواقع ٧٪ من تاريخ المطالبة القضائية حتى السداد وبتثبيت الحجز التحفظى الموقع فى ٢٤/ ٤/ ١٩٧٦ تحت يد المطعون ضدهما الثانى والثالث وقال شرحا لدعواه أنه بموجب عقد مؤرخ ٢٧/ ٦/ ١٩٧٢ تعاقد مع الشركة المطعون ضدها الاولى على أن يتوسط بينها وبين الجانب السوفيتى لابرام عقد تصدير أربعمائة ألف طن موالح خلال ثلاث سنوات تبدأ من موسم ١٩٧٣/ ١٩٧٤ مقابل أن تؤدى له سبعمائة مليم عن كل طن فى المواعيد المحددة بالعقد، وقد نفذ التزامه باتمام التعاقد فى ٢٧/ ٧/ ١٩٧٢ وتم تنفيذه فى السنوات الثلاث المتفق عليها وتقاضى مستحقاته عن الموسمين الاولين الا أن الشركة توقفت عن دفع مستحقاته عن الموسم الثالث، ولما كان يستحق فى ذمتها المبلغ المحجوز من أجله حسبما تبين له الشهادات الجمركية الصادرة بمقدار الكميات التى صدرتها الشركة من الموالح فقد أقام عليها دعواه بالطلبات السالفة ومحكمة أول درجة حكمت فى ٣٠/ ١/ ١٩٧٧ برفض الدعوى .... استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٥ لسنة ٩٤ق القاهرة، ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٨/ ٣/ ١٩٧٨ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن بالنسبة للشركة وعدم قبوله بالنسبة لباقى المطعون ضدهم . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون

ضدهما الثاني والثالث أنهما كمحجوز لديهما لم تكن للطاعن طلبات قبلهما ولم ينازعانه فى طلباته.

وحيث أن هذا الدفع فى غير محله، ذلك ان نص المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى اختصام المحجوز لدية في دعوى صحة الحجز، كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى اختصام المحجوز لديه فى دعوى رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز، ومن ثم فانه اذا ما اختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد، لما كان ذلك، وكان الطاعن قد اختصم المطعون ضدهما الثانى والثالث أمام محكمة الموضوع بدرجتيها وفى الطعن بالنقض بصفتهما محجوزا لديهما وباعتبارهما الخصمين المنوط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن، فان الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يكون على غير أساس.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث أن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، ويقول فى بيان ذلك أن الحكم أقام قضاءه على بطلان عقد الوساطة المؤرخ ٢٧/٦/١٩٧٢ بالنسبة لسنة ١٩٧٦ تأسيسا على ان المادة السادسة من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ تحظر الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الاطار العام للخطة، وأن ذلك العقد أبرم بالمخالفة لهذا النص بالنسبة لعام ١٩٧٦ لأنه أبرم فى ظل اتفاق التبادل التجارى بين مصر والاتحاد السوفيتى الذى تنتهى مدته بنهاية سنة ١٩٧٥ فى حين ان المادة السادسة المشار اليها لا تنطبق على العقد موضوع الدعوى وأن مجاوزة ذلك العقد للنطاق الزمنى لاتفاق التبادل التجارى لا تؤدى إلى بطلان العقد بالنسبة للسنة السالفة الذكر خاصة وان الاتفاق تم تجديده عنها فعلا.

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك أن القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن اعداد الخطة العامة للدولة نظم فى الفصل الاول منه القواعد العامة لوضع خطة قومية عامة طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، واختتم هذا الفصل بالمادة السادسة التى نصت على أنه «لا يجوز الارتباط بأية مشروعات أو أعمال خاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية أو تمويلها أو تنفيذها بما يخالف الاطار العام المعتمد للخطة» ، ونظم فى الفصل الثالث منه اجراءات وضع الخطة واقرارها فنص فى المادة التاسعة على ان «تتولى وزارة التخطيط اعداد مشروع الاطار العام لخطة التنمية الطويلة والمتوسطة الأجل فى ضوء الأهداف العامة للدولة ويعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء وعلى المؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى ثم يحال الى مجلس الشعب لاقراره . وتصدر بقانون وهو ما يفيد انه يتعين للالتزام بالاطار العام للخطة أن يصدر بها قانون وما لم يصدر هذا القانون فلا محل لبحث مدى مخالفة عقود تصدير السلع لهذه الخطة ، واذ كان لم يثبت أن ثمة خطة عامة للتنمية قد صدرت بقانون منذ صدور القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ حتى نهاية عام ١٩٧٥ وكان لا يبين من نصوص القانون رقم ٩ لسنة ١٩٧٦ بشأن اعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٧٦ ولا من البيانات والجداول الواردة فى التقرير المرفق به أن تنفيذ العقد موضوع الدعوى عن سنة ١٩٧٦ يخالف الاطار العام المعتمد للخطة بمقتضى هذا القانون فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من بطلان العقد بالنسبة لهذه السنة يكون على غير أساس ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الحكم من أن هذا العقد أبرم بالمخالفة لأحكام اتفاق التبادل التجارى بين جمهورية مصر واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية الموقع فى ٢٢ يناير سنة ١٩٧٢ ، وأن هذه الاحكام تعتبر من النظام العام لانها من صميم الخطة الاقتصادية للدولة ، ذلك أن اتفاق التبادل التجارى المشار إليه - والذى تمت الموافقة عليه فى مصر بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦٤ لسنة ١٩٧٢ وصدر قرار وزير الخارجية بنشره فى أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ على أن يعمل به اعتبارا من ١٩ يونيه سنة ١٩٧٣ - نص فى المادة الثالثة منه على أن يبدأ

العمل به من أول يناير سنة ١٩٧١ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، ولما كانت المادة الأولى منه قد نصت على أن تكون توريدات السلع بين البلدين خلال هذه المدة وفقا للقائمتين (أ) و (ب) الملحقتين به ، وأنه سيتم تحديد وادخال اضافات قبل حلول عام التوريد بالنسبة لجميع المسائل المتعلقة بعام ١٩٧٣ والاعوام التالية وذلك بالاتفاق المتبادل بين الطرفين كما نصت المادة الثانية منه على أنه سيتم توريد السلع المحددة فيه طبقا لنصوص اتفاق التجارة طويل الاجل الموقع بين الدولتين فى ٢٣ / ٦ / ١٩٦٢ واتفاق المدفوعات الموقع فى ذات التاريخ وطبقا للتعديلات التى أدخلت على هذا الاتفاق والواردة في الكتب المتبادلة بتاريخ ١٦ مارس ١٩٧١ وذلك حتى ٣١ ديسمبر ويمكن مد العمل بهما وفقا لما ورد فى المادة ٢٠ من اتفاق التجارة طويل الاجل والمادة ١٤ من اتفاق المدفوعات لما كان ذلك ، فان عقود الوساطة فى تصدير السلع بين البلدين التى أبرمت قبل نفاذ اتفاق التبادل التجارى المشار إليه تكون عقودا صحيحة وملزمة لأطرافها ولكنها غير نافذه بالنسبة لما تتضمنه من سلع غير واردة فى القائمتين الملحقتين بالاتفاق أو بالنسبة لاى فترة زمنية لاحقة لتاريخ سريانه الا اذا تم الاتفاق على اضافة السلع المتفق على تصديرها بتلك العقود الى السلع التى تضمنتها القائمتان الملحقتان بالاتفاق ، أو تقرير مد العمل به الى ما يغطى المدة المتفق عليها بهذه العقود ، واذ كانت الموالح المتفق على الوساطة فى تصديرها بالعقد موضوع الدعوى واردة بالقائمة (أ) الملحقة بالاتفاق ، وكان يبين من الصورة الرسمية لبروتوكول تبادل السلع بين الدولتين عن الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٦ حتى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٦ الموقع بالقاهرة فى ١٣ / ١٢ / ١٩٧٥ والمودعه ضمن مستندات هذا الطعن - أنه نص فيه على أن يجرى تبادل السلع بين الدولتين طبقا لشروط مماثلة على ان يعمل به من تاريخ توقيعه ووردت الموالح ضمن قائمة السلع الملحقة به ايضا فان مدة سريان اتفاق التبادل التجارى تكون قد امتدت الى ٣١ / ١٢ / ١٩٧٦ قبل انقضائها وعلى نحو يغطى المدة المتفق عليها في العقد موضوع الدعوى بما يجعله نافذا خلال هذه المدة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في

قضائه على بطلان ذلك العقد بالنسبة لسنة ١٩٧٦ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ويقول فى بيان ذلك انه تمسك فى دفاعه بأن التصدير عن عام ١٩٧٦ قد نفذ بالفعل طبقا للعقد المبرم بين الطرفين وانه يتعين على الشركة المطعون ضدها أن تؤدى له حقوقه عن هذه السنة ، وقد دلل على تمام التصدير بالشهادات الجمركية الرسمية المقدمه منه ومع ذلك التفت الحكم عن هذا الدفاع تأسيسا على مجرد القول بأن الشركة قررت أن التصدير تم بناء على اتفاق مباشر بينها وبين الجانب السوفيتى وأنه لم يدلل على أن ما تم تصديره سنة ١٩٧٦ كان بناء على وساطة جديدة منه بعد ان انهار سنده وهو العقد الباطل .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن انتهى إلى بطلان العقد موضوع النزاع بالنسبة لسنة ١٩٧٦ أقام قضاءه برفض الحكم للطاعن بالعمولة المستحقة له عما تم تصديرة فعلا من الموالح خلال تلك السنة على دعامة أخرى قوامها أن الشهادات الجمركية المقدمة منه لاتقوم حجة على أن ما تم تصديره وفقا لها كان فى ظل وساطته ، وعول الحكم فى ذلك على أن الشركة المطعون ضدها قررت أن ما تم تصديره خلال هذه السنة كان بناء على اتفاق مباشر بينها وبين الجانب السوفيتى وانه لم يدلل على ان التصدير كان بناء على وساطة جديدة منه بعد أن انهار سنده ، واذ كان مؤدى الشهادات الجمركية المشار اليها وعقدى الوساطة والتصدير المقدمين من الطاعن ضمن أوراق هذا الطعن واللذين كانا تحت نظر محكمة الموضوع — أن ينتقل الى الشركة المطعون ضدها عبء نفى الدلالة المستمدة من هذه الاوراق وكانت الشركة لم تقدم ما ينفى هذه الدلالة الا مجرد القول بأن التصدير تم بناء على اتفاق مباشر بينها وبين الجانب السوفيتى فأن الحكم المطعون فيه اذ التفت عن دفاع الطاعن وأقام قضاءه على مجرد نفى الشركة له يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد جاء

مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب أيضا دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبدالحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زغلول عبدالحميد ، د. منصور وجيه . محمد فؤاد بدر وفهمي الخياط .

(٣٠٥)

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) ايجار . ملكية . نقض « السبب غير المنتج » .

ايجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م ٥٥٨ مدني . المنازعات الناشئة عنه . لأي من طرفيه حق التقاضي بشأنها . النعي على ما استطرد إليه الحكم في شأن التعريف بالحق وبالدعوى والتفرقة بينهما . غير منتج .

(٢) نقض « سبب الطعن » .

القضاء بتأييد الحكم الابتدائي . اقامته على أسباب خاصة دون الاحالة لأسباب الحكم الابتدائي . النعي على الاسباب الاخيرة . غير مقبول .

(٣) ايجار « ايجار الاماكن » .

ترك المسستأجر العين المؤجرة . لاقاربه حتى الدرجة الثالثة – عدا زوجه أو اولاده أو والديه – البقاء بها . شرطه . اقامتهم معه مدة سنة سابقة على الترك أو مدة شغله العين أيهما أقل . م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن » .

تقدير اقوال الشهود رهين بما تطمئن اليه محكمة الموضوع . المنازعة في ذلك جدل في تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

---

١ – مؤدى ما تقضي به المادة ٥٥٨ من القانون المدني من أن الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه ان يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينه لقاء أجر معلوم ، لا يشترط أن يكون المؤجر مالكا بما يعني ان ايجار تلك العين صحيح في حدود العلاقة بين المؤجر والمستأجر وانه ليس لهذا

الاخير التنصل من آثارة طالما مكن من الانتفاع بالشيء المؤجر ولم يدع تعرض المالك له فيه ، وحق لأى من طرفيه التقاضى بشأن المنازعات الناشئة عنه ، لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا فى صحيفة استئنافهم بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضدهما لانهما لا يملكان المنزل الكائنة به شقة النزاع ، وكان الحكم قد رد على هذا الدفع بما اورده في اسبابه من أن .... مما مؤداه أن الحكم رتب على كون المطعون ضدهما مؤجرتين للعين موضوع النزاع توافر صفتهما فى اقامة الدعوى بطلب إنهاء عقد الايجار الصادر منهما ، وهو ما يتفق وصحيح القانون ويكون النعى على ما استطرد اليه الحكم فى شأن التعريف بالحق وبالدعوى والتفرقة بينهما — ايا كان وجه الرأى فيه — غير منتج .

٢ — المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على اسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى اسبابه فان النعى الموجه الى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على اسباب مستقلة دون ان يحيل فى قضائه الى اسباب الحكم الابتدائى فان النعى الموجه الى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول .

٣ — مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ — المنطبق على واقعة الدعوى — عدم انتهاء عقد الايجار عند وفاة المستأجر أو تركه المسكن اذا بقى فيه من كانوا يقيمون معه من اقاربه حتى الدرجة الثالثة — من غير زوجه أو أولاده او والديه — بشرط ان تكون الاقامة مستقرة فى السنة السابقة على الوفاة او الترك او مدة شغله المسكن ايهما اقل .

٤ — اذ استخلصت المحكمة مما اطمأنت اليه من اقوال الشهود فى حدود سلطتها التقديرية عدم اقامة الطاعن الثانى فى العين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة جدته المستأجرة وعدم اقامة الطاعن الاول فى تلك العين وقت وفاة الاخيرة ، والدته ، وهو استخلاص سائغ من شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم ، ومن ثم فان النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون فى تقدير

محكمة الموضوع للدليل بما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعة الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما اقامتا الدعوى رقم ٥٤٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى الجيزة على الطاعن الأول بطلب الحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١ / ٣ / ١٩٦٦ وتسليم الشقة المبينة بالصحيفة خالية، وقالتا بيانا لها أنهما أجرتا تلك الشقة بموجب العقد المنكور إلى المرحومة .... التى أقامت بمفردها إلى أن توفيت فى ١٩٧٦/٣/٣١ - وانحصر ارثها فى ولدها الطاعن الأول الذى يقيم فى شقة مستقلة بذات العقار الكائن به شقة النزاع، واذ انتهى عقد الايجار بوفاتها فقد أقامتا الدعوى بطلباتهما آنفة البيان، طلب الطاعن الثانى قبول تدخله فى الدعوى ورفضها استنادا الى أنه يقيم مع جدته المستأجرة الأصلية بشقة النزاع منذ شغلها لها وحتى تاريخ وفاتها فيمتد اليه عقد الايجار. وبتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٧٧ قضت المحكمة بقبول تدخل الطاعن الثانى خصما فى الدعوى وباحالتها الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم، وبعد ان تنفذ الحكم بسماع اقوال شهود الطرفين حكمت المحكمة فى ٢٧/ ٤/ ١٩٧٨ بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١/ ٣/ ١٩٦٦ وتسليم الشقة للمطعون ضدهما، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٣١٧ لسنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول من أسباب الطعن مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان انهما دفعا بعدم قبول الدعوى لاقامتها من غير ذى صفة، وعلى سند من أن دعوى اخلاء العين المؤجرة يجب أن ترفع من جميع ملاك العقار أو على الاقل من يملكون اغلبية الانصبة فى العين المؤجرة وهو ما لم يتوافر فى المطعون ضدهما الا أن الحكم المطعون فيه رفض الدفع تأسيسا على ان الدعوى والحق أمر واحد فى حين أن الدعوى تختلف عن الحق من حيث سبب كل منهما وشروطه وآثاره بما يكون معه قد خالف القانون.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان مؤدى ما تقضي به الماده ٥٥٨ من القانون المدني من أن الايجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، ولا يشترط أن يكون المؤجر مالكا بما يعنى أن إيجار ملك الغير صحيح فى حدود العلاقة بين المؤجر والمستأجر وانه ليس لهذا الأخير التنصل من آثاره طالما مكن من الانتفاع بالشيء المؤجر ولم يدع تعرض المالك له فيه، وحق لأى من طرفيه التقاضي بشأن المنازعات الناشئة عنه. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعنين دفعا فى صحيفة استئنافهما بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المطعون ضدهما لانهما لا يملكان المنزل الكائنه به شقة النزاع وكان الحكم قد رد على هذا الدفع بما أورده فى اسبابه من أن «المستأنف عليهما قد أدعتا حقا على العين المبينة بصحيفة الدعوى وهو كونهما مؤجرتين لها واقامتا هذه الدعوى تطلبان انهاء عقد ايجارها فتكون الدعوى قد توافر فيها شروط تقديمها» مما مؤداه أن الحكم رتب على كون المطعون ضدهما مؤجرتين للعين موضوع النزاع توافر صفتهما فى اقامة الدعوى بطلب انهاء عقد الايجار الصادر منهما، وهو ما يتفق وصحيح القانون ويكون النعي على ما استطرد اليه الحكم فى شأن التعريف بالحق وبالدعوى التفرقة بينهما - أيا كان وجه الرأى فيه غير منتج.

وحيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى من أسباب الطعن مخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم

الابتدائى الذى ايده الحكم المطعون فيه استند فى قضائه الى ان شاهدى المطعون ضدهما اللذين اطمئن اليهما قررا أن الطاعن الثانى لم يكن يقيم مع جدته بشقة النزاع بل كان يقيم مع والدته بالشقة التى تعلو شقة النزاع وهو ما لم يرد فى أقوالهما فيكون قد خالف الثابت بالاوراق .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون ان يحيل عليه فى اسبابه فان النعى الموجه الى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على اسباب مستقله دون ان يحيل فى قضائه الى اسباب الحكم الابتدائى فان النعى الموجه الى الحكم الابتدائى يكون غير مقبول .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث من أسباب الطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولان أن غياب الشخص عن مسكنه مدة طالت أم قصرت وبنية العودة إليه لا ينفى عنه صفة الاقامة فى المسكن واذ اهدر الحكم المطعون فيه ذلك بأن اعتبر الطاعن الثانى غير مقيم مع جدته المستأجرة لانه سافر الى المانيا خلال العطلة الصيفية أو لانه صاحب جدته فترة ما خارج محل اقامتها فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - عدم انتهاء عقد الايجار عند وفاة المستأجر أو تركه للمسكن إذا بقى فيه من كانوا يقيمون معه من أقاربه حتى الدرجة الثالثة - من غير زوجه أو أولاده أو والديه - بشرط أن تكون الاقامة مستقرة فى السنة السابقة على الوفاة او الترك او مدة شغله المسكن ايهما اقل ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه على ما اورده من أنه لا نزاع بين طرفى الاستئناف أن المستأجرة لشقة النزاع قد توفيت إلى رحمة الله ومن ثم يكون عقد ايجار هذه الشقة والمؤرخ ١ / ٣ / ١٩٦٦ قد انتهى كما انه لا نزاع ايضا بين الطرفين فى ان المستأنف الاول (الطاعن

الاول) وهو ابن المستأجرة لم يكن يقيم مع والدته في العين محل النزاع وقت وفاتها ، بل يستقل بمسكن آخر في نفس المنزل الذى توجد به شقة النزاع ، يضاف الى ذلك أن الثابت من اقوال شاهدى المستأنف عليهما التى يطمئن وجدان المحكمة اليها أن المستأنف الثانى (الطاعن الثانى) وهو ابن المستأجرة لم يكن مقيما مع جدته فى شقة النزاع مدة سنة سابقة على وفاة المستأجرة لهذه العين وعلى ذلك فلا يمتد عقد ايجار هذه الشقة الى احد من المستأنفين (الطاعنين) اعمالا لنص المادة ٢١ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩ .... » وكان مؤدى ذلك أن المحكمة استخلصت ما أطمأنت اليه من اقوال الشهود وفى حدود سلطتها التقديرية عدم اقامة الطاعن الثانى فى العين المؤجرة مدة سنة سابقة على وفاة جدته المستأجرة وعدم اقامة الطاعن الأول فى تلك العين وقت وفاة الاخيرة «والدته» وهو استخلاص سائغ من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ، ومن ثم فان النعى فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى. يحيى الرفاعى، محمد طموم وزكى المصرى.

(٣٠٦)

الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١) التزام «انقضاء الالتزام»: «الوفاء». أوراق تجارية «شيك». تزوير. بنوك «وفاء البنك بقيمة شيك مزور».

وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور على عميله. وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك. علة ذلك. تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه.

(٢) عقد «عقد الحساب الجارى».

عقد الحساب الجارى كما يكون صريحا يمكن أن يكون ضمنيا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها. تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملاتها المالية بأنها عقد حساب جار. لا خطأ.

(٣) بنوك «البنك المركزى». وكالة.

تفويض البنك المركزى للبنك الطاعن فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الاقاليم. وكالة فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصا للأخير فى اجرائها. اثر ذلك. خطأ البنك الطاعن يرتب المسئولية العقدية للبنك المركزى ويجعله متضامنا فى هذه المسئولية.

---

١ - جرى قضاء محكمة النقض على أن ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذى عهد اليه بأمواله اذا أوفى البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور عليه لان هذه الورقة لم يكن لها فى أى وقت وصف الشيك لفقدها شرطا جوهريا لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا

تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه وبالتالى فان هذا الوفاء - ولو تم بغير خطأ - من البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجوز قانونا أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور عليه لان الورقة المزورة لا حجية لها عن من نسبت اليه ولهذا فان تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة اتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه فى الصك والا تحمل هو تبعة خطئه.

٢ - اذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥٠ سنة ١٩٦٠ تنص على أن يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى فان ذلك لا يتعارض مع تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملتها المالية بأنها عقد حساب جار ذلك أن هذا العقد كما يكون صريحا يمكن أن يكون ضمنيا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، ويبقى النص بعد ذلك محددا البنك الذى يتعين أن تفتح فيه الحسابات الجارية للجهات الحكومية.

٣ - اذ كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الاقاليم فان الامر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصا للأخير فى اجراء هذه الوكالة. ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الاولى على أنه اذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون أن يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية كما يجوز طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر ـ لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور

على عميله وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك فان وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرىء ذمته قبل العميل بحيث تقع تبعة الوفاء . وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي الى قيام خطأ في جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون أن يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فانه يكون لدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه الا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ذلك ان التزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الاول بصفته أقام الدعوى رقم ٢٨٥٣ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى طنطا على البنك الطاعن وباقى المطعون ضدهم بطلب الزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ١١٣٠٣ر٦٠ جنيه وقال بيانا لدعواه ان المطعون ضده الثانى استعمل طرقا احتيالية وتزويرا فى أوراق رسمية وتمكن بمساعدة بعض العاملين ببنك مصر فرع طنطا من الاستيلاء على مبلغ ٣٤٧٤٩ر٠٣٠ جنيه من أموال جامعة الاسكندرية وذلك بموجب شيكات حكومية مزورة تم صرفها من فرع البنك الاهلى المصرى بطنطا بصفته القائم باعمال البنك المركزى فى تلك المدينة وقد تمكنت النيابة من ضبط مبالغ نقدية من بين ما استولى عليه المذكور بلغت ٢٣٤٤٥ر٤٤٢ جنيه ردت لحسابات الجامعة وقدم المطعون ضده الثانى للمحاكمة فى الجناية رقم ٦٦٧ لسنة

١٩٦٦ الاسكندرية فقضى عليه بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٦٨ بالاشغال الشاقة سبع سنوات ولما كان التحقيق الذى اجرته النيابة الادارية قد أسفر عن أن المذكور تمكن من ارتكاب فعله بمساعدة بعض المطعون ضدهم من العاملين ببنك مصر فرع طنطا كما ساعده على ذلك اهمال البعض الآخر من العاملين بجامعة الاسكندرية فقد اقيمت الدعوى للمطالبة بالباقى من المبلغ المختلس وقدره ١١٣٠٣٫٦٠٤ جنيه دفع البنك الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على انه قام بصرف الشيكات الحكومية موضوع الدعوى بصفته وكيلا عن البنك المركزى (المطعون ضده الحادى عشر) ، كما دفع المطعون ضده السابع (بنك مصر) بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى عملا بالمادة ١٧٢ من القانون المدنى وبتاريخ ١٩/ ١/ ١٩٧٧ قضت محكمة أول درجة بقبول الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم الثلاثى . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ٢٧ ق مدنى وبتاريخ ٣/ ١/ ١٩٧٩ قضت محكمة استئناف طنطا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة لبعض المطعون ضدهم وبالزام الطاعن والمطعون ضدهما السابع (بنك مصر) والحادى عشر (البنك المركزى) متضامنين فيما بينهم والمطعون ضده الثانى بأن يدفعوا للمطعون ضده الاول بصفته مبلغ ١١٣٠٣٫٦٠٤ . طعن البنك الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على ثلاثة أسباب حاصل السببين الاول والثالث مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وقصوره فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول البنك الطاعن (البنك الاهلى المصرى) ان الحكم المطعون فيه اعتبر علاقته بالبنك المطعون ضده الحادى عشر (البنك المركزى المصرى) علاقة تعاقدية وأنه أوفى بقيمة الشيكات موضوع النزاع دون ان يتحقق من سلامتها ولم يتخذ الحيطة الواجبة مما سهل للمطعون ضده الثانى الحصول بغير حق على اموال المطعون ضده الاول وهو ما يخالف القانون والعرف المصرفى ولما كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه امام محكمة الاستئناف بانتفاء مسئوليته

لان الوفاء بالشيكات موضوع الدعوى انما كان نتيجة خطأ واهمال المطعون ضده الاول وموظفيه على ما ثبت من تحقيقات النيابة العامة والنيابة الادارية كما أنه قام بصرف الشيكات باعتباره وكيلا عن البنك المطعون ضده الحادى عشر وأنه بذل الحيطة الكافية ولم يخرج عن حدود الوكالة، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ترتيب مسئوليته عن صرف الشيكات المزورة دون أن يعرض لما أثاره من دفاع أو يرد عليه فانه يكون فضلا عن مخالفته للقانون قد جاء مشوبا بالقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث ان ذمة البنك المسحوب عليه لا تبرأ قبل عميله الذى عهد اليه بأمواله اذا أوفى البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور عليه لان هذه الورقة لم يكن لها فى أى وقت وصف الشيك لفقدها شرطا جوهريا لوجودها هو التوقيع الصحيح للساحب ومن ثم فلا تقوم القرينة المقررة فى المادة ١٤٤ من القانون التجارى التى تفترض صحة الوفاء الحاصل من المسحوب عليه ويعتبر وفاء البنك بقيمتها وفاء غير صحيح لحصوله لمن لا صفة له فى تلقيه وبالتالى فان هذا الوفاء - ولو تم بغير خطأ - من البنك لا يبرىء ذمته قبل العميل ولا يجوز قانونا أن يلتزم هذا العميل بمقتضى توقيع مزور عليه لان الورقة المزورة لا حجية لها على من نسبت اليه ولهذا فان تبعة الوفاء تقع على عاتق البنك أيا كانت درجة اتقان التزوير وذلك كله بشرط عدم وقوع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه فى الصك والا تحمل هو تبعة خطئه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان البنك الطاعن قد أخطأ بعدم التحقق من سلامة الشيك ومن صحة التوقيع ولم يتخذ الحيطة الواجبة كما لم يتبع الاجراءات المقررة فى هذه الاحوال والى أن ذلك هو السبب المباشر فى تمكين المطعون ضده الثانى من الحصول بغير وجه حق على أموال المطعون ضده الاول ورتب على ذلك الزام الطاعن بقيمة الشيكات موضوع النزاع ولما كان هذا الذى قرره الحكم صحيحا فى القانون على ما سلف بيانه ويحمل الرد الضمنى على ما تمسك به الطاعن فى دفاعه فان النعى على الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى الخطأ فى

تطبيق القانون وفي تأويله وتفسيره وذلك من وجهين حاصل أولهما ان العلاقة بين المطعون ضده الاول والمطعون ضده الحادى عشر ليست علاقة عقدية وانما يحكمها القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ على خلاف ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه، كما ان العلاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضده الحادى عشر يحكمها التفويض الصادر من الاخير الى الاول فى القيام نيابة عنه فى صرف الشيكات الحكومية فى الاقاليم ولا توجد ثمة علاقة بين البنك الطاعن والمطعون ضده الاول، ومن ثم فان رجوع هذا الأخير على البنك الطاعن حتى لو سلم جدلا بأن العلاقة بين البنك المطعون ضده الحادى عشر وبين المطعون ضده الاول هى علاقة عقدية فان الحساب الجارى هو الذى يحكمها وليس عقد الوكالة فلا يكون للدائن أن يرجع على غير مدينه فى العلاقة الناشئة عن هذه المديونية الا بالدعوى غير المباشرة وقد خلط الحكم المطعون فيه بين الحق والدعوى فتصور خطأ أن الدعوى المباشرة تنشىء علاقة تعاقدية بين البنك الطاعن والمطعون ضده الاول ورتب على ذلك ان مسئولية الطاعن قبل هذا الاخير مسئولية عقدية لا تسقط الدعوى الناشئة عنه الا بمقتضى خمسة عشر عاما واذ رتب على ذلك رفض الدفع بالتقادم الثلاثى المبدى من الطاعن فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود فى وجهيه ذلك انه اذا كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ تنص على أن يتولى البنك المركزى مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامة الأخرى فان ذلك لا يتعارض مع تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملتها المالية بانها عقد حساب جار ذلك أن هذا العقد كما يكون صريحا يمكن أن يكون ضمنيا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها، ويبقى النص بعد ذلك محددا للبنك الذى يتعين أن تفتح فيه الحسابات الجارية للجهات الحكومية، ولما كان البنك الطاعن يقر بأن العلاقة بينه وبين البنك المركزى يحكمها التفويض الصادر له من الأخير فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الاقاليم فان الامر ينطوى على وكالة صادرة له فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين

الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصا للاخير فى اجراء هذه الوكالة. ولما كانت المادة ٧٠٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الاولى على انه اذا أناب الوكيل عنه غيره فى تنفيذ الوكالة دون ان يكون مرخصا له فى ذلك كان مسئولا عن عمل النائب كما لو كان هذا العمل قد صدر منه هو ويكون الوكيل ونائبه فى هذه الحالة متضامنين فى المسئولية كما يجوز طبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة للموكل ولنائب الوكيل أن يرجع كل منهما مباشرة على الآخر، لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى - على ما سلف البيان - بان وفاء البنك بقيمة الشيك المزور لا يبرىء ذمته قبل العميل بحيث تقع عليه تبعة الوفاء وكان الحُكم المطعون فيه قد انتهى الى قيام خطأ فى جانب البنك الطاعن فى تنفيذ عقد الوكالة حين قام بصرف الشيكات المزورة دون ان يتأكد من صحة توقيع العميل بما يحقق مسئوليته العقدية تجاه الموكل فانه يكون للدائن الأخير الرجوع عليه بموجب الدعوى المباشرة ولا يسقط حقه فى الرجوع عليه الا بالتقادم العادى المنصوص عليه فى المادة ٣٧٤ من القانون المدنى ذلك ان التزام البنك الطاعن فى هذه الحالة أساسه المسئولية العقدية واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى هذه النتيجة الصحيحة فى القانون فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره يكون على غير أساس.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن،

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / أحمد شوقى المليجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد وأحمد زكى غرابة.

(٣٠٧)

الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٩ القضائية

(١ – ٣) عمل «علاقة العمل» ، «الأجر».

(١) علاقة العمل. مناطها. التبعية والأجر.

(٢) الأجر فى مفهوم قانون العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩. ماهيته كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه أو صورته. الميزات العينية من طعام أو ملبس أو إيواء. إعتبارها من قبيل الأجر ولو اتصفت بعدم الثبات أو منحت لكافة العاملين دون تمييز أو وقف بها صاحب العمل عند حد الكفاية.

(٣) تحديد المعهد لوقت العمل والمادة التى يقوم بتدريسها الراهب وعدد الحصص المخصصة له مع رفع تقرير عند المخالفة الى الرئيس الروحى الأعلى لاتخاذ شئونه. يتحقق به عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لإشراف وتوجيه صاحب العمل.

---

١ – عقد العمل وفقا للمادتين ٦٧٤ من القانون المدنى و٤٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – الذى يحكم واقعة الدعوى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر.

٢ – ليس هناك ما يمنع من أن يأخذ الأجر صورة مأكل أو ملبس أو أيواء لأن الأجر على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل المشار اليه هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ولا يغير من وصف هذه الميزات العينية بالاجر عدم ثباتها أو منحها كافة العاملين دون تمييز أو وقوفها عند حد الكفاية.

٣ - أن تحديد المعهد المطعون ضده لوقت عمل الطاعن والمادة التى يقوم بتدريسها - الراهب - وعدد الحصص المخصصة له مع رفع تقرير عند المخالفة الى الرئيس الروحى الأعلى لاتخاذ شئونه يتحقق به عنصر التبعية الذى يمثل فى خضوع العامل لاشراف وتوجيه صاحب العمل ويكفى فيه قيام صاحب العمل بادارة العمل وتنظيمه بتعيين مكانه وتحديد أوقاته وتقسيم العمل بين العمال ومراقبتهم للتأكد من مراعاتهم للتعليمات وتوقيع الجزاء على المخالف منهم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن أستوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٨٠٤ لسنة ٧٣ عمال كلى الإسكندرية على المطعون ضده معهد دون بوسكو - طالبا الحكم بأحقيته فى حفظ وظيفته بالمعهد وصرف مستحقاته المالية وإلزام المطعون ضده بأن يدفع له مبلغ ١٠ر٠٠٠ جنيه تعويضا عن فصله دون مبرر وقال بيانا لها إنه التحق بالعمل مدرسا بالمعهد المذكور بتاريخ ١/ ١٠/ ٦٦ واستدعى لأداء الخدمة الوطنية بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٧٣ وطلب من المعهد الاحتفاظ له بوظيفته إلا أن المطعون ضده فصله من العمل فى ١٥/ ٢/ ١٩٧٣ بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ٥٥ فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان وبتاريخ ٣١/ ١٠/ ٧٣ قضت المحكمة بندب خبير لأداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٨/ ١٢/ ٧٨ بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٨/ ٣/ ٧٩ بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعن مبلغ ٧٠٠ جنيه إستانف المطعون ضده والطاعن هذا الحكم

أمام محكمة استئناف الإسكندرية وقيد الاستئناف برقمي ٢١٢ لسنة ٣٥، ٢٢٥ لسنة ٣٥ق على التوالي وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين قضت بتاريخ ٧/٦/٧٩ بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببي الطعن الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ويقول بيانا لذلك إن الحكم قضى برفض الدعوى تأسيسا على انتفاء عنصرى الأجر والتبعية في العلاقة بين المطعون ضده وبين من يعملون لديه بالتدريس باعتبارهم رهبانا يخرجون من نطاق قانون العمل رقم ٩١ لسنة ٥٩ في حين أنهم يتقاضون من المطعون ضده أجورا عينيه ونقدية مقابل عملهم تتمثل في تغطية احتياجاتهم المعيشية بمختلف أنواعها فضلا عن دفع بعض ما يستحقونه نقدا ويقومون بتدريس مختلف نظام العمل ومواعيده ويخضعون لتوجيه وإشراف المطعون ضده مع توقيع الجزاء عليهم طبقا لنظام معين فتكون العلاقة فيما بينهم والمطعون ضده علاقة عمل ومن ثم يلتزم المطعون ضده بالاحتفاظ للطاعن بوظيفته طبقا لأحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ٥٥ بشأن الخدمة الوطنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه الفساد في الاستدلال.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان عقد العمل وفقا للمادتين ٦١٤ من القانون المدني، ١٤ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٥٩ الذي يحكم واقعة الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يتميز بخصيصتين أساسيتين هما التبعية والأجر وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على قوله «وإذ كان الثابت بتقرير الخبير أن المعهد (المطعون ضده) يستعين بسبعة عشر راهبا لا يتقاضون أجرا وأنما تصرف لهم مصاريف نقدية ومصاريف متنوعه أخرى وأنهم يقومون بتدريس المواد وأنه لا يحرر لهم عقود عمل ولا تحدد لهم أجور مقابل عملهم وأنما يقوم المعهد بالإنفاق

عليهم فى كافة شئون الحياة من مأكل وملبس ومسكن وعلاج وأنهم يقيمون بالمعهد إقامة دائمة وأن إدارة المعهد تقوم بتحديد المادة التى يدرسها الراهب أو العمل الذى يقوم به ومواعيد الحصص وأنه فى حال مخالفة الراهب لتعاليم المعهد فإن إدارة المعهد تقوم برفع تقرير إلى الرئيس الروحى الأعلى بالفاتيكان الذى يتولى التصرف فى الأمر وأن ما ينفق على الرهبان نظير الغذاء وغيره من متطلبات المعيشة لا يتسم بالثبات والدوام وإنما تتغير تلك المصروفات حسب حاجاتهم وكانت النتيجة المترتبة على ذلك أن علاقة الراهب بالمعهد ليست علاقة عمل إذ أنه لا يرتبط بالمعهد بعقد عمل ولا يحصل على أجر مقابل ما يقوم به وليس للمعهد سلطة تأديبية وأنه فيما يؤديه من خدمات لا يبغى الربح المادى وإنما وجه الخير وإسعاد البشرية ولا ينتظر مقابلا ماديا من أحد نظير ما يؤديه وأنه يبغى وجه الله سبحانه دون سواه وأنه فى كل ذلك لا يتبع ادارة المعهد وإنما يتبع الرئيس الروحى الأعلى لجمعية الساليزيان الدينية فى الفاتيكان لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أن المبالغ التى تصرف للرهبان من اداره المعهد إنما هى نظير انتقالات فعليه او مقابل إعاشتهم وهى مبالغ ليس ملحوقا فيها ما يؤديه الراهب من خدمات لا تختلف من واحد منهم إلى الآخر وانما يلحظ فيها تدبير ما يلزم لهم من أسباب المعيشة الزاهدة دون الرغدة بسبب طبيعة حياة الراهب وأنه ما دام لا يلحظ فى تلك المبالغ قدر الجهد الذى يبذله كل راهب وأنها بذلك لا تختلف من واحد لآخر وأنها إنما تنفع بالنسبة لتكاليف المعيشة جملة دون أن يلحظ فيها شخص كل راهب على حده ومقدار ما بذل من جهد ومن ثم فإن تلك المبالغ لا تعتبر أجرا وتضحى بذلك العلاقة بين الراهب والمعهد غير خاضعة لقانون العمل لفقدانها ركنى العقد الجوهريين وهما الأجر والتبعية وكانت هذه التقريرات التى أقام عليها الحكم قضاءه غير سائغة وليس من شأنها نفى علاقة العمل التى يدعيها الطاعن ويقيم عليها دعواه إذ ليس هناك ما يمنع من أن يأخذ الأجر صورة طعام أو ملبس أو ايواء لأن الأجر على ما جرى به نص المادة الثالثة من قانون العمل المشار إليه هو كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه ولا يغير من وصف هذه

الميزات العينية بالأجر عدم ثباتها أو منحها لكافة العاملين دون تمييز أو وقوفها عند حد الكفاية كما أن تحديد المعهد المطعون ضده لوقت عمل الطاعن والمادة التى يقوم بتدريسها وعدد الحصص المخصصة له مع رفع تقرير عند المخالفة الى الرئيس الروحى الأعلى لاتخاذ شئونه يتحقق به عنصر التبعية الذى يتمثل فى خضوع العامل لاشراف وتوجيه صاحب العمل ويكفى فيه قيام صاحب العمل بادارة العمل وتنظيمه بتعيين مكانه وتحديد أوقاته وتقسيم العمل بين العمال ومراقبتهم للتأكد من مراعاتهم للتعليمات وتوقيع الجزاء على المخالف منهم فان الحكم المطعون فيه يكون فضلا عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه قد عابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث السبب الآخر للطعن.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسني، يحيى الرفاعي، زكي المصري ومنير توفيق.

(٣٠٨)

الطعن ٤١٦ لسنة ٥٠ القضائية

(١) مؤسسات «قرارات المؤسسات العامة المتعلقة بالنشاط التجاري». قرار اداري.

القرارات التي تصدرها المؤسسات العامة باعتماد أوجه النشاط التجاري والمالي للشركات التابعة لها. عدم اعتبارها قرارات ادارية. أثره.

(٢) خبرة. محكمة الموضوع «تقدير الدليل».

رأى الخبير. عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب. استناد محكمة الموضوع الى تقرير الخبير محمولا على أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه اليه من طعون. علة ذلك.

(٣) شركات «اندماج الشركات».

نقل قطاع من نشاط شركة الى شركة أخرى كحصة عينية في رأسمالها. عدم اعتباره اندماجا في معنى القانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٠ طالما بقيت الاولى محتفظه بشخصيتها المعنوية. مؤداه.

---

١ - القرارات التي تصدرها المؤسسات العامة باعتماد أوجه النشاط التجاري والمالي للشركات التابعة لها لا تعد قرارات ادارية ومن ثم تكون المحاكم هي المختصة بنظر المنازعات التي تثور بشأن هذه القرارات.

٢ - تقدير عمل الخبير - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها في ذلك من محكمة النقض فاذا رأت في حدود سلطتها التقديرية الاخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة

أسبابه فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها أكثر مما تضمنه التقرير.

٣ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لا يعتبر اندماجا فى معنى القانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٠ مجرد نقل قطاع نشاط شركة الى أخرى كحصة عينية فى رأس مالها طالما بقيت الشركة الاولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل الى الشركة الأخرى.

المحكمة.

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام على الشركة الطاعنة وسائر المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٧٤ تجارى كلى شمال القاهرة وانتهى فيها الى طلب الحكم بالزامهم أن يؤدوا له متضامنين مبلغ ٤٨٥ر٢٤٦٧ جنيه... وقال بيانا لذلك انه كان يملك المخبز المبين بالصحيفة وبموجب قانون التأميم النصفى رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ آلت ملكية نصف هذا المخبز الى الدولة وأدارته الشركة الطاعنة ثم خلفتها الشركة المطعون ضدها الثانية من ١/ ٧/ ١٩٧٠، ولما كان المخبز قد حقق أرباحا خلال المدة من ١/ ٢/ ١٩٦٢ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٢، وقد دفعت له الشركة مبلغ ٧٢٨ر٧٢ جنيه فقط من الارباح التى يستحقها ورفضت هى والشركة المطعون ضدها الثانية ان تدفعا له باقى الارباح فأقام دعواه ابتغاء

الحكم له بالطلبات السالفة . ومحكمة أول درجة ندبت فى ٢٠ / ٢ / ١٩٧٤ خبيرا لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها . وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/٢٨ بالزام الشركة الطاعنة أن تؤدى للمطعون ضده الاول مبلغ ٢٤٤٩ر٣١١ جنيه وبالزام الشركة المطعون ضدها الثانية أن تدفع له مبلغ ١٠١٨ر١٧٤ جنيه . استأنفت الشركة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٨ لسنة ٩٦ق القاهرة . كما استأنفته الشركة المطعون ضدها الثانية بالاستئناف رقم ٢٧٣ لسنة ٩٦ق القاهرة . ومحكمة الاستئناف حكمت فى ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٩ فى الاستئناف المرفوع من الشركة الطاعنة بتعديل المبلغ المقضى به الى ٢١٤٨ر٣١١ جنيه - بواقع ٣٩٥ر٣٠٠ جنيه قيمة الحصة المؤممة من المخبز + ٨٠٧ر٥٦٣ جنيه صافى الربح من ١ / ٢ / ١٩٦٢ حتى ٢٤ / ٣ / ١٩٦٧ + ٩٤٥ر٤٨٨ جنيه صافى الربح من ٢٥ / ٣ / ١٩٦٧ حتى ٨ / ٧ / ١٩٧٠ وفى الاستئناف الآخر بتأييد الحكم المستأنف.طعنت الشركة الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم نقضا جزئيا بالنسبة لما قضى به من تعويض قدره ٣٥٥ر٣٠٠ جنيه عن الحصة المؤممة . وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الاول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة قواعد الاختصاص الولائى ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اقام قضاءه باختصاص القضاء العادى على ان قرار المؤسسة بادماج المخبز وتصفية مركز المطعون ضده يعد منعدما فى حين ان القرار المشار اليه خاص بالارباح والتعويض ومن ثم يعد قرارا اداريا مما ينعقد الاختصاص برقابة مشروعيته للقضاء الادارى عملا بأحكام المادة ١٧ من قانون السلطة القضائية والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، وذلك ان القرارات التى تصدرها المؤسسات العامة باعتماد أوجه النشاط التجارى والمالى للشركات التابعة لها لا تعد قرارات ادارية ومن ثم تكون المحاكم هى المختصة بنظر المنازعات التى تثور

بشأن هذه القرارات ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة الصحيحة فلا يعيبه الخطأ فى الأسباب التى اقام عليها هذه النتيجة ، ويكون النعى عليه بمخالفته القانون على غير أساس .

وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثانى من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم ساير خطأ الخبير فيما ذهب اليه من اطراح ميزانياتها الرسمية بغير سبب سائغ والتعويل على أدلة عرفية وعدم الرد على دفاعها بشأن اتخاذ أرباح سنة ١٩٧٢ أساسا لحساب أرباح السنوات التالية ومخالفة ضوابط توزيع الارباح المحددة بالقانونين رقمى ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ، ٦٠ لسنة ١٩٧١ والقرار الجمهورى رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان تقرير عمل الخبير – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها فى ذلك من محكمة النقض فاذا رأت فى حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعها بصحة أسبابه فانها لا تكون ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون التى وجهها الطاعن الى ذلك التقرير لان فى أخذها به محمولا على أسبابه السائغة ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها أكثر مما تضمنه التقرير ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله ان الخبير اثبت فى تقريره أن شركة مطاحن ومخابز شمال القاهرة وضعت يدها على المخبز منذ صدور قرار التأميم النصفى عى ١٩٦٢/٢/١ حتى ١٩٧٠٧/٧ حيث الحق بشركة المخابز .... وأنه تبين له من الاطلاع على ميزانيات المؤسسة المصرية العامة للمطاحن . وشركة مطاحن ومخابز القاهرة من تاريخ التأميم حتى ٢٤ / ٣ / ١٩٦٧ ان صافى ارباح المخبز خلال هذه المدة مبلغ ٩٩٧ر٣٠٥٤ جنيه يخص المستأنف ضده نصفها أى مبلغ ٤٩٨ر١٥٢٧ جنيه ولكنة طبقا للقواعد التى وضعها مجلس ادارة المؤسسة بجلسة ٢١ / ٩ / ١٩٦٩ لتوزيع الارباح يكون نصيب المستأنف ضدة فى الارباح خلال المدة سالفة الذكر مبلغ ٢٩٦ر٨٨٠ جنيه

سددت منه شركة المطاحن له مبلغ ٧٢٨ر٧٢ جنيه فيكون الباقي له بذمتها مبلغ ٥٦٣ر٨٠٧ جنيه وأنه فى خلال الفترة من ٢٥/ ٣/ ١٩٦٧ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٣ لم توجد ميزانية منفصلة للمخبز وذلك باقرار طرفى الخصومة، وأنه تبين من الرجوع لميزانيات المدة السابقة ان متوسط الربح السنوى للمخبز ٩٠٤ر٥٨١ جنيه يخص المالك الاصلى منه مبلغ ٩١٧ر٢٩٠ سنويا وان - الخبير قدر ما يخصه من أرباح المدة من ٢٤/ ٣/ ١٩٦٧ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٣ مبلغ ٦٢٢ر١٩٦٣ يخص شركة المطاحن منها مبلغ ٤٤٨ر٩٤٥ جنيه... لما كان ذلك وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت فى الاوراق فان ما تنعاه الشركة الطاعنة بهذا السبب لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير ما يقدم لها من أدلة والموازنه بينها وترجيح ما تطمئن اليه منها بما تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة، واذ كان فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها محكمة الموضوع على هذا النحو الرد الضمنى على حجج الشركة الطاعنة فان النعى على الحكم المطعون فيه باغفال الرد على دفاعها المشار اليه يكون فى غير محله.

وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان من شقين أولهما انه قضى بالزامها بحصة المطعون ضده الاول فى الارباح تبعا لاندماج المخبز فى تلك الشركة وهو ما يشوب الحكم بالقصور وثانيهما انه قضى بالتعويض دون طلب.

وحيث ان هذاالنعى فى شقه الاول غير صحيح، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه لا يعتبر اندماجا فى معنى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ مجرد نقل قطاع نشاط شركة الى أخرى كحصة عينيه فى رأس مالها طالما بقيت الشركة الاولى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فتظل هى المسئولة وحدها عن الديون التى ترتبت فى ذمتها قبل الغير ولو تعلقت بالنشاط الذى انتقل الى الشركة الاخرى، واذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وتقرير الخبير المقدمة صورته ضمن أوراق هذا الطعن أن نشاط المخبز محل

النزاع انتقل من الشركة الطاعنة الى الشركة المطعون ضدها الثانية اعتبارا من ٨ / ٧ / ١٩٧٠ تنفيذا لقرار المؤسسة مع بقاء الشركة الطاعنة محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية مما مؤداه ان تظل الشركة الطاعنة مسئولة عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمتها قبل هذا الانتقال فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على هذا النظر لا يكون باطلا أو مشوبا بالقصور فى التسبيب، والنعى فى شقة الثانى لا يصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه اذ يبين من مدوناته أن المطعون ضده طلب الحكم بما انتهى اليه تقرير الخبير من تقدير التعويض.

وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى بالوجهين الاول والثانى من السبب الاول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول أن الحكم قضى بالزامها بأن تؤدى للمطعون ضده الأول مبلغ ٣٩٥ر٢٠٠ جنيه قيمة حصته المؤممة فى المخبز - وباخراج المطعون ضدهما الثالث والرابع من الدعوى تأسيسا على مضى أكثر من خمس عشر سنه منذ تأميم وانتهاء مجال تطبيق النص الموجب لأداء الحكومة قيمة الحصة المؤممة بسندات اسمية على الدولة بفائدة ٤٪ سنويا لمدة خمس عشرة سنة فى حين انها لا تسأل عن ذلك التعويض بل يسأل عنه المطعون ضدهما المشار اليهما المنوط بهما اصدار تلك السندات.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك ان المادة الثانية من القانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ - والمادة الرابعة من القانون ١١٨ قد نصتا على أن تؤدى قيمة المنشأة المؤممة بموجب سندات لسمية على الدولة - وذلك فى حدود مبلغ خمسة عشر ألف جنيه لكل من الملاك السابقين لتلك المنشآت وفقا لاحكام القانون ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ - وأذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، وجرى فى قضائه على الزام الشركة الطاعنة بقيمة الحصة المؤممة فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

جلسة ١١ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه، محمد فؤاد بدر وفهمى الخياط.

(٣٠٩)

الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٥٣ القضائية

قرارى ادارى . اعلان .

قرارات لجان المنشآت الايله للسقوط. ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ميعاد الطعن فيها سريانه من تاريخ اعلانها . لا يغنى عن ذلك العلم المؤكد بصدورها بأية طريقة اخرى.

مفاد نص المادتين ٣٣ ، ٣٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين – المنطبق على الدعوى – أن الشارع حدد طريقة اعلان قرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلى أو الجزئى او التدعيم أو الترميم او الصيانة على النحو الموضح بالمادة ٣٣ المذكورة وجعل هذا الاعلان هو الاجراء الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى ذلك القرار فلا يغنى عنه العلم المؤكد بصدور ذلك القرار بأية طريقة اخرى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر ان علم الطاعن اليقينى بصدور قرار الازالة تنفتح به مواعيد الطعن ورتب على ذلك نفاذ ذلك القرار وقضى بالاخلاء، فانه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٣٩٤٣ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم باخلاء الطاعن الاول بصفته فى مواجهة الطاعن الثانى بصفته من العقار المبين بالصحيفة وعقد الايجار المؤرخ ١٥ / ٢ / ١٩٦٧ وتسليمه لهم خاليا ، وقالوا شرحا لها انه بموجب ذلك العقد استأجرت المنطقة الطبية من مورثهم العقار المذكور لاستغلاله مركزا لرعاية الطفل وفى غضون عام ١٩٧٠ قامت وزارة الاسكان بمعاينة العقار وأصدرت قرارها رقم ٣١ لسنة ٩٧٠ بهدمه حتى سطح الارض ولم يعلن هذا القرار لمورثهم الى أن فوجىء باتهامه فى الجنحة رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٧٦ جنح البلدية لعدم تنفيذه قرار الهدم المذكور فطالب المستأجر باخلاء العقار وتسليمه الا أن الطاعن الاول تباطأ واقتصر على اخلاء العقار من العاملين والمترددين عليه واحتفظ به مما حدا بهم الى اقامة الدعوى للحكم لهم بالطلبات سالفة الذكر ، وبتاريخ ١٢ / ٣ / ١٩٨١ حكمت المحكمة برفض الدعوى بحالتها ، استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٥٤ لسنة ٩٨ق القاهرة وبتاريخ ١٥ / ٥ / ١٩٨٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف واخلاء الطاعن الاول بصفته من العقار وتسليمه للمطعون ضدهم خاليا . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه باخلائه من عقار النزاع على سند من أن القرار رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ الصادر بهدم ذلك العقار حتى سطح الارض اصبح نهائيا بعدم طعن الطاعن عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه اليقينى به باعلانه بصحيفة الدعوى الابتدائية متضمنه رقم ذلك القرار فى حين ان ميعاد الطعن فى ذلك القرار لا ينفتح بعلم المستأجر به بل من تاريخ اعلانه به بالطريق

الادارى طبقا للمادتين ٥٨ و ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والماده ٣٢ من قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٩٩ لسنة ١٩٧٨ باللائحة التنفيذية لذلك القانون واذ لم يعلن بالقرار المذكور وقد تمسك بذلك امام محكمة الموضوع ، فان ذلك القرار لم يصبح نهائيا بعد وبالتالى يكون غير قابل للتنفيذ .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك إنه لما كان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين المنطبقة على الدعوى — قد نص فى المادة ٣٢ منه على ان « يعلن قرار اللجنة بالطريق الادارى الى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار وأصحاب الحقوق ... فاذا لم يتيسر اعلانهم بسبب غيبتهم غيبه متقطعه لعدم الاستدلال على محال اقامتهم او لامتناعهم عن تسليم الاعلان فى مقر نقطة الشرطة الواقع فى دائرتها المنشأة او فى مقر عمدة الناحية أو لوحة الاعلانات فى مقر المجلس المحلى المختص بحسب الاحوال وتتبع الطريقة ذاتها فى اعلان القرارات الخاصة بالمنشئات التى لم يستدل على ذوى الشأن فيها » وفى المادة ٣٤ منه على « لكل من ذوى الشأن ان الطعن فى القرار المشار اليه بالمادة السابقة فى موعد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان القرار اليه امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار » فان مفاد ذلك ان الشارع حدد طريقة اعلان قرار اللجنة المختصة الصادر بالهدم الكلى او الجزئى او التدعيم او الترميم او الصيانة على النحو الموضح بالمادة ٣٣ المذكورة وجعل هذا الاعلان هو الاجراء الذى ينفتح به ميعاد الطعن فى ذلك القرار فلا يغنى عنه العلم المؤكد بصدور ذلك القرار بأية طريقة اخرى . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر ان علم الطاعن اليقينى بصدور قرار الازالة تنفتح به مواعيد الطعن ورتب على ذلك نفاذ ذلك القرار وقضى بالاخلاء ، فانه يكون قد خالف القانون وقد حجبه ذلك عن تحقيق دفاع الطاعن فى هذا الخصوص مما يكون معه فضلا عن مخالفة القانون قاصر التسبيب بما يوجب نقضه .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحمة وعضوية السادة المستشارين / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة ، سعد بدر ، جرجس اسحق و عبد النبى غريب .

(٣١٠)

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ القضائية

(١) بيع «بيع الحقوق المتنازع عليها» . محاماه .

حظر تعامل المحامى مع موكله فى الحقوق التى تولى الدفاع عنه فيها . انتهاء النزاع على الحق . أثره . رفع الحظر .

(٢) اثبات «الاستجواب» . محكمة الموضوع .

حكم الاستجواب . عدم اكتسابه قوة الامر المقضى . للمحكمة العدول عنه دون بيان الاسباب .

---

١ - لئن كان النص فى المادة ٤٧٢ من القانون المدنى على أنه «لا يجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم أو باسم مستعار والا كان العقد باطلا» الا انه لا يوجد ما يمنع اذا انتهى النزاع فى الحق أن يتعامل المحامى فيه مع موكله ان أصبح الحق غير متنازع فيه .

٢ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الامر المقضى ولمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان اسباب العدول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٤٠١ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى المنيا على الطاعنة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٣/ ٤/ ١٩٧٧ والمتضمن بيع الاخيرة لها مساحة فدانين أطيان زراعية الموضحه الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى لقاء ثمن قدره ٢٤٠٠ جنيه. قضت محكمة الدرجة الاولى باجابة المطعون ضدها الى طلباتها. استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦١ لسنة ١٥ ق بنى سويف وجلسة ٧/ ١٢/ ١٩٨٠ قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنه فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنه بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت فى دفاعها امام المحكمة الاستئنافيه ببطلان عقد البيع موضوع التداعى طبقا لنص المادة ٤٧١ من القانون المدنى إذ أن المحامى زوج المطعون ضدها كان وكيلها فى الدعوى رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى المنيا المرفوعه منها على زوجها بطلب صحة التعاقد عن الاطيان محل النزاع وبعد الحكم لصالحها أوعز اليها وكيلها بالتعاقد مع زوجته غير أن الحكم المطعون فيه رفض هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك أنه ولئن كان النص فى المادة ٤٧٢

من القانون المدنى على أنه «لايجوز للمحامين أن يتعاملوا مع موكليهم فى الحقوق المتنازع فيها اذا كانوا هم الذين يتولون الدفاع عنها سواء كان التعامل باسمائهم أم بإسم مستعار والا كان العقد باطلا» الا انه لا يوجد ما يمنع اذا انتهى النزاع فى الحق ان يتعامل المحامى فيه مع موكله بعد أن أصبح الحق غير متنازع فيه. واذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى برفض الدفع ببطلان العقد مستندا فى ذلك الى انتهاء النزاع صلحا بين الطاعنه وزوجها فى الدعوى رقم ١١٩٤ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى المنيا الموكل فيها زوج المطعون ضدها التى حكم فيها لصالح الطاعنه وأنه لا يوجد ما يمنع من أن يتعامل الموكل مع المحامى فى الحق المتنازع فيه بعد انتهاء النزاع بشأنه ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعنه تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أن مدونات الحكم المطعون فيه خلت من بيان ركن الثمن وبالرغم من أنها تمسكت امام محكمة الموضوع بصورية الثمن الوارد بالعقد وطلبت احالة الدعوى الى التحقيق الا أن المحكمة رفضت هذا الدفاع - كما أن المحكمة الاستئنافية أصدرت حكما باستجواب الخصوم ثم عدلت عنه دون بيان سبب العدول - مما يشوب حكمها بالقصور.

وحيث أن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن حكم الاستجواب لا يحوز قوة الأمر المقضى ولمحكمة الموضوع العدول عنه دون بيان أسباب العدول. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تنفيذ حكم الاستجواب فلا عليه ان هو لم يورد بمدوناته تبريرا لذلك واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استخلص سائغا من الثابت ببنود عقد البيع موضوع التداعى توافر اركانه من رضاء ومبيع وثمن وأنه استند صحيحا فى رفضه طلب الاحالة الى التحقيق لعدم جواز اثبات ما يخالف ما هو الثابت بالكتابه الا بالكتابه - وانتهى الحكم المطعون فيه الى تأييد الحكم الابتدائى للاسباب السائغة التى بنى عليها والتى لا

تتعارض مع اسبابه فان ما تثيره الطاعنه فى هذا النعى لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى كفاية الدليل الذى اقتنعت به محكمة الموضوع مما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض ومن ثم يكون النعى بما ورد فى هذا السبب على غير اساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسه السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة . سعد بدر . مدحت المراغى وعبد النبى غريب .

(٣١١)

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ القضائية

(١) عقد «تكييف العقد» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تكييف العقد» . نقض .

التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا القصد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى التفسير» . عقد «تفسير العقد» نقض .

لا يجوز للقاضى الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . المقصود بالوضوح . حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها شرط أن يكون لاسباب مقبولة . خضوعه لرقابة محكمة النقض

(٣) بيع «الوعد بالبيع» . عقد .

الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد . ماهيته عقد يلزم لانعقاده إيجاب من الواعد وقبول من الموعود له . عدم اعتباره بيعا نهائيا . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع الا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فان التكييف القانونى لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على العقد مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .

٢ - من المقرر أن مفاد المادة ١٥٠ / ١ من القانون المدنى أن القاضى

ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى ، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر ولئن كان المقصود بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ الا ان المفروض فى الاصل ان اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة ، وعلى القاضى اذا ما اراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين فى حكمه الاسباب المقبولة التى تبرر هذا المسلك وهو يخضع لرقابة محكمة النقض .

٣ - النص فى المادة ١٠١ من القانون المدنى يدل وعلى ما هو مقرر فى قضاء النقض على انه يشترط لانعقاد الوعد بالبيع اتفاق الواعد والموعود له على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به حتى يكون السبيل مهيأ لابرام العقد فى المدة المتفق على ابرامه فيها ، مما مؤداه أن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو عقد لابد فيه من ايجاب من الواعد وقبول من الموعود له ، ومن ثم فهو لا يعتبر بهذه المثابة مجرد ايجاب الواعد بل هو أكثر من ذلك لاقترانه بقبول من جانب الموعود له ، كما انه لا يعتبر فى نفس الوقت بيعا نهائيا بل يبقى دون ذلك لان كلا من الايجاب والقبول فيه لم ينصب على البيع ذاته بل على مجرد الوعد به ، كما ان الالتزام فيه قاصر على جانب الواعد وهو التزام بعمل وينصب على ابرام عقد البيع الموعود به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ١١٨٧ سنة ٧٦ مدنى كلى قنا على المرحوم .... مورث الطاعنين الخمس الاول والطاعن السادس والمطعون ضدها الثانية طالبا الحكم أصليا

بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ والمتضمن بيع المرحوم .... مورث الطاعنين الخمس الاول والطاعن السادس بصفته وكيلا عن زوجته المطعون ضدها الثانيه له أطيانا زراعية مساحتها ١٥ س ٤ ط المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره ٤٠٠ جنيه للفدان الواحد و احتياطيا الزام كل من المورث المذكور والطاعن السادس بأن يدفعا له ألف جنيه، وقال فى بيان ذلك أن المذكورين باعاه بموجب العقد المشار اليه الاطيان الموضحه به ونص فيه على تحرير العقد النهائى فى مدة أقصاها خمسة عشر يوما وعلى التزام الطاعن السادس بأن يحصل على توكيل من زوجته المطعون ضدها الثانية فى مدى ثلاثة أيام والحصول على توقيعها على ذات العقد خلال المدة المتفق عليها ، وازاء امتناعها عن تحرير العقد النهائى رغم انذارها فقد أقام دعواه لوفاة المدعى عليه الاول حكم بانقطاع سير الخصومه فقام المطعون ضده الاول بتعجيل الدعوى باختصام ورثته الطاعنين الخمس الاول . قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى .

استأنف المطعون ضده الاول الحكم بالاستئناف رقم ١٨٤ سنة ٥٢ ق اسيوط مأمورية قنا ، ندبت المحكمة الاستئنافية خبيرا وبعد أن قدم تقريره قضت بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ البيع المؤرخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ المتضمن بيع مورث الطاعنين الخمس الاول للمطعون ضده الاول ٢ س ١١ط ٥ ف شيوعا فى مساحة ١١ س ٣ ط ٨ ف الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وتقرير الخبير لقاء ثمن قدره ٤٠٠ للفدان الواحد وبالزام الطاعن السادس بأن يدفع للمطعون ضده الاول مبلغ ألف جنيه. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . قدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى أولا : بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية. ثانيا : برفض الطعن بالنسبة للمطعون ضده الاول . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله وقالوا فى بيان ذلك أن المحرر العرفى المؤرخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ مضمون بعبارة «وعد بالبيع» وجاءت عباراته واضحة الدلالة

على أن مورث الطاعنين الخمس الاول والطاعن السادس قد وعد ببيع الاطيان الواردة به للمطعون ضده الاول وأن ميعاد تحرير العقد الابتدائي خمسة عشر يوما وفي حالة عدول أي من الواعدين عن البيع يكون ملزما بدفع تعويض قدره ١٠٠ جنيه، وهو يدل على أن المحرر لا يتضمن سوى وعدا بالبيع من جانب واحد يؤيد ذلك أن التزام الواعدين لم يقابله وعد مماثل من المطعون ضده الاول بالشراء وأن توقيع الاخير تحت عبارة «الطرف الثاني الذي قبل الشراء» انما ينصرف الى قبول الوعد اذ الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو عقد لا بد فيه من قبول الموعود له واذ كانت عبارات المحرر واضحة في الايضاح عن اراده المتعاقدين فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب الى أن توقيع المطعون ضده الاول في نهاية العقد يفيد أن العقد قد تضمن ايجابا من مورث الطاعنين الخمس الاول والطاعن السادس صادفه قبولا من المطعون ضده الاول وأنه لذلك يعتبر بيعا كامل الاركان يكون قد انحرف بتفسيره عن عبارات وألفاظ العقد الواضحه مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي في محله، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه ولئن كان التعرف على ما عناه الطرفان من المحرر موضوع الدعوى هو مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع الا أنه متى استخلصت المحكمة ذلك فان التكييف القانوني لما قصده المتعاقدان وإنزال حكم قانون على العقد هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض، كما أنه من المقرر أيضا ان مفاد المادة ١٥٠ / ١ من القانون المدني ان القاضي ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هي، فلا يجوز له تحت ستار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر ولئن كان المقصود - بالوضوح هو وضوح الارادة لا اللفظ الا أن المفروض في الاصل أن اللفظ يعبر بصدق عما تقصده الارادة، وعلى القاضي اذا ما أراد حمل العبارة على معنى مغاير لظاهرها أن يبين في حكمه الاسباب المقبولة التي تبرر هذا المسلك وهو يخضع في ذلك لرقابة محكمة النقض، لما كان ذلك وكان النص في المادة ١٠١ من القانون المدني على أن «الإتفاق الذي يعد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بابرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت

جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمده التى يجب ابرامه فيها ، يدل - وعلى ما هو مقرر فى قضاء النقض - على أنه يشترط لانعقاد الوعد بالبيع اتفاق الواعد والموعود له على جميع المسائل الجوهرية للبيع الموعود به حتى يكون السبيل مهيأ لابرام العقد فى المده المتفق على ابرامه فيها ، مما مؤداه أن الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو عقد لا بد فيه من ايجاب من الواعد وقبول من الموعود له ، ومن ثم فهو لا يعتبر بهذه المثابه مجرد ايجاب من جانب الواعد بل هو أكثر من ذلك لاقترانه بقبول من جانب الموعود له ، كما أنه لا يعتبر فى نفس الوقت بيعا نهائيا بل يبقى دون ذلك لان كلا من الايجاب والقبول فيه لم ينصب على البيع ذاته بل على مجرد الوعد به كما أن الالتزام فيه قاصر على جانب الواعد وهو التزام بعمل وينصب على ابرام عقد البيع الموعود به . لما كان ما تقدم وكان الثابت من المحرر المؤرخ ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ - موضوع التداعى الماثل والمرفق بأوراق الطعن - أنه مضمون بعبارة وعد بالبيع وقد ورد به أن كلا من مورث الطاعنين الخمس الاول والطاعن السادس - بوصفه ممثلا لزوجته قد وعد بأن يبيعا الى المطعون ضده الاول مساحة ١٥ س ٤ ط ٨ ف أطيانا زراعية بسعر الفدان الواحد ٤٠٠ وعلى أن يتم تحرير العقد الابتدائى فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخه وانه فى حالة عدول أى منهما عن بيع الصفقة يكون ملزما بأن يدفع للمطعون ضده الاول تعويضا قدرة ١٠٠٠ جنيه كما تعهد الطاعن الاخير بالحصول على توقيع زوجته - التى يمثلها فى هذا الوعد - خلال ثلاثة أيام من تاريخه ، وقد توقع على هذه الورقة من الواعدين تحت عبارة - المقرين - ومن المطعون ضده الاول تحت عبارة - القابل للشراء - لما كان ذلك وكان المؤدى الواضح لما ورد بهذا المحرر - حسبما تقطع به عباراته الصريحه وتفصح عنه ارادة الموقعين عليه ومقصودهم . أنه تضمن وعدا بالبيع من جانب واحد - وهو جانب الواعدين المقرين بما فيه عينت به جميع المسائل الجوهرية لعقد البيع المراد ابرامه - بينهما وبين المطعون ضده الاول من بيع وثمن فضلا عن تحديد المده المعينه لابرام عقد البيع الابتدائى وتحريره - كما تضمن كذلك تعهدا من جانب الطاعن الاخير -

بوصفه ممثلا لزوجته - بالحصول على توقيعها وموافقتها على الوعد فى خلال ثلاثة أيام من تاريخه، فضلا عن النص على شرط جزائى يلتزم به الواعدان فى حالة عدولهما عن هذا الوعد وهو تعويض الموعود له بمبلغ ١٠٠٠ جنيه - واذ قرن هذا الايجاب من جانب الواعدين بقبول له من جانب الموعود له - المطعون ضده الاول - وتوقيعه بذلك على المحرر تحت عبارة القابل للشراء - وهو ما انعقد به الوعد بالبيع صحيحا بين الطرفين ووفقا لما اتجهت اليه ارادتهما وقصدهما الواضح من عبارته والفاظه وعنوانه على النحو والتفصيل السالف - لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب على خلاف ذلك الى تكييف ما ورد بالمحرر آنف الذكر باعتباره عقد بيع كامل الاركان تأسيسا على ما ساقه فى هذا الصدد من قوله «ان الورقه تضمنت ايجابا من مورث المستأنف عليهم الاربعه الاول - الطاعنين الخمس الاول - والمستأنف عليه الخامس - الطاعن الاخير - ببيع أطيان مساحتها ١٥ س ٤ ط ٨ ف محددة المعالم والموقع وقد صدر قبول من المستأنف - المطعون ضده الاول - كمشتر للصفقة فى ذات مجلس العقد ومن ثم فان الورقة العرفيه محل الدعوى تعتبر عقد بيع كامل الاركان من تلاقى الارادتين ومحل وبيع وثمن .... كما لا يقدح فى ذلك أيضا ما يدعيه المستأنف عليهم أنه تحدد فى العقد مده خمسه عشر يوما ليبدى المستأنف رغبته فى اتمام العقد وأنه أبدى رغبته بعد هذا التاريخ لان الثابت فى الورقة العرفية ان هذا الميعاد حدد اتمام العقد وقد يكون ذلك لتجهيز المستندات واحضار الثمن ولم يحدد لابداء الرغبه ..... واذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه باثبات صحه هذا العقد بالنسبة لمورث الطاعنين الخمسة الاول والزام الطاعن الاخير بالتعويض المتفق عليه - فانه يكون قد أخطأ فى القانون وخرج بقضائه عما اتفق عليه المتعاقدان ووقع بالتالى مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وهو ما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجه لبحث باقى اسباب الطعن

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسه السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جهدان حسين عبد الله نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلاده واصف ، حسين على حسين و الحسينى الكنانى .

(٣١٢)

الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ القضائية

(١ و ٢) إيجار « إيجار الأماكن » « التأجير المفروش » . عقد « تجديد العقد » . خلف « الخلف الخاص »

١ - عقد الإيجار المفروش . عدم سريان أحكام تحديد الأجرة والإمتداد القانونى عليه . خضوعه للقانون المدنى . إنتهائه بانتهاء مدته ما لم يشترط التنبيه . وجوب حصول التنبيه من أحد المتعاقدين أو من صاحب الحق فيه وفقا للاتفاق على الميعاد المحدد .

٢ - التجديد الضمنى لعقد الإيجار المفروش . إعتباره إيجار جديد بنفس شروط العقد الأصلى عدا المدة وعدم اعتباره امتداد للعقد الاصلى . انتقال ملكية العين لغير المالك . أثره . نفاذ عقد الإيجار فى حقه . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى الوقوف على طبيعة العين المؤجرة إذا كان تأجيرها تم خالياً أو مفروشا إنما يرجع فيه إلى ارادة المتعاقدين الحقيقية التى انتظمها عقد الإيجار ، وكان البين من الاوراق وعقد الإيجار سند الدعوى وما استقر عليه دفاع الطرفين أن عين النزاع تم تأجيرها للمطعون ضده مفروشة ومن ثم لا يسرى عليها أحكام تحديد الأجرة أو الإمتداد القانونى المنصوص عليهما فى قوانين إيجار الأماكن - وإنما ينطبق عليها أحكام القواعد العامة فى القانون المدنى ، ومن بينها إنتهاء عقد الإيجار بإنتهاء مدته المتفق عليها عملا بالماده ٥٩٨ من القانون المدنى الا اذا إشترط العاقدان أن ينبه أحد الطرفين على الآخر قبل إنقضائها فى ميعاد معين فلا ينتهى العقد إلا إذا تم التنبيه فى الميعاد المتفق عليه أما إذا لم يتفقا

على ميعاد التنبيه، وجب أن يتم التنبيه فى الميعاد المتفق عليه فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ولما كان التنبيه من جانب واحد فهو ينتج أثره بمجرد إظهار أحد المتعاقدين فى التنبيه رغبته فى إنهاء الإيجار بإعتباره تصرفاً قانونيا من جانب واحد ويجوز للطرفين أن يتفقا على خلاف ذلك بأن يكون الانهاء قاصرا على احدهما فقط دون الطرف الإخر فانه يتعين فى هذه الحالة أن يصدر التنبيه من صاحب الحق فى ذلك.

٢ - المقرر قانونا وفق نص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى أن التجديد الضمنى لعقد الأيجار يعتبر إيجاراً متميزاً عن الإيجار السابق الا أنه يتصل به أوثق الصلة فهو ينعقد بنفس الشروط التى انعقد فيها الإيجار السابق فيما عدا المدة فلا ينعقد الايجار لمثل مدة العقد المنتهى بل لمدة أخرى غيرمعينة ويسرى عليه حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ويعتبر هذا التجديد الضمنى للعقد إيجاراً جديداً لا مجرد إمتداد للإيجار الأصلى، لما كان ذلك وكان عقد الإيجار المؤرخ .... سند الدعوى قد تجدد ضمنياً اعتبارا من .... بعدول المطعون ضده عن رغبته المبداه بإنهاء العقد واستمراره منتفعاً بالعين المؤجره بعلم المؤجر ودون اعتراض منه بدلالة استمرار هذا الأخير فى قبض الأجرة من المطعون ضده بعد ذلك ومن ثم فإن العقد يتجدد بشروطه الاولى فيما عدا المده على النحو المتقدم فى واذ انتقلت ملكية العين المؤجرة بعد ذلك الى الطاعنه فإن هذا العقد ينفذ فى حقها باعتبارها خلفا خاصا بذات شروط العقد الاصلى الذى إنصرفت ارادة عاقديه فى البندين الثانى والثامن منه على أن يكون حق إنهاء العقد للمستأجر وحده، وباعمال هذا الاتفاق فى هذا الخصوص باعتباره شريعة المتعاقدين فانه يمتنع عليها قانونا الحق فى إنهاء العقد من جانبها طالما أن المطعون ضده قائم بتنفيذ إلتزاماته بما يترتب عليه اعتبار التنبيه الحاصل من الطاعنه فى .... بانهاء العقد وبعدم الرغبه فى تجديده حابط الاثر لمخالفته شروط عقد الايجار الملزم لها على النحو الذى سلف بيانه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى ٣٠٢٥ سنة ٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضده بطلب الحكم باخلاء عين النزاع تأسيسا على انه بموجب عقد غير مكتوب يستأجر المطعون ضده منها شقة مفروشة للصيف واذ انتهى العقد منذ انذرته بالاخلاء ولما لم يستجب لطلبها اقامت الدعوى، تمسك المطعون ضده بأنه يستأجر عين النزاع من المالك السابق بموجب عقد مؤرخ ٩ / ٦ / ١٩٦٠ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنفت الطاعنه هذا الحكم بالاستئناف ٢٨٥ لسنة ٩٤ق القاهرة، قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبعدم الاختصاص واحالة الدعوى الى محكمة الاسكندرية الابتدائية التى قيدت امامها برقم ٣٦٧٨ سنة ١٩٧٧ والتى انتهت الى القضاء برفض الدعوى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٤ لسنة ٣٤ق الاسكندرية، بتاريخ ٢٨ / ٣ / ١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفه مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان حاصل ما تنعاه الطاعنه بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اخطأ اذ اعتبر تأجير المسكن بغرض التصييف او المشتى مما يخضع لحكم المادة ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ حالة ان النص المذكور قاصر على شغل العين مفروشة بقصد الاقامة والمعيشة، والثابت من أوراق الدعوى أن الايجار مؤقت بقصد التصييف مما يخرج عن نطاق هذا النص، كما اخطأ الحكم اذ

أعمل النص المذكور على واقعة الدعوى رغم عدم شغل المطعون ضده عين النزاع مدة خمس سنوات متصلة من تاريخ تجديد العقد فى ٣١ / ٥ / ١٩٧٢ حتى تاريخ انهائه بالتنبيه الحاصل من الطاعنه فى ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ فضلا عن ان هذه المادة لا تسرى الا اعتبارا من ٩ / ٩ / ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وهى بهذه المثابة لا تمحى العقد الذى انتهى فى ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ فاذ أعمل الحكم المادة ٤٦ سالفة الذكر على واقعة الدعوى رغم عدم توافر شروطها فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه فضلا عن خطئه بقضائه فى موضوع الدعوى برفضها حالة انها غير مقبولة لعدم قيد الايجار بالوحدة المحلية المختصة مخالفا بذلك لنص المادة ٤٣ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .

وحيث أن هذا النعى – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فى الوقوف على طبيعة العين المؤجرة وما اذا كان تأجيرها تم خاليا أو مفروشا انما يرجع فيه الى ارادة المتعاقدين الحقيقة التى انتظمها عقد الايجار ، وكان البين من الاوراق وعقد الايجار سند الدعوى وما استقر عليه دفاع الطرفين ان عين النزاع تم تأجيرها للمطعون ضده مفروشة ومن ثم لا تسرى عليها احكام تحديد الاجرة او الامتداد القانونى المنصوص عليهما فى قوانين ايجار الاماكن وانما ينطبق عليها احكام القواعد العامة فى القانون المدنى ومن بينها انتهاء عقد الايجار بانتهاء مدته المتفق عليها عملا بالمادة ٥٩٨ من القانون المدنى ، الا اذا اشترط العاقدان ان ينبه إحد الطرفين على الآخر قبل انقضائها فى ميعاد معين فلا ينتهى العقد الا اذا تم التنبيه فى الميعاد المتفق عليه ، اما اذا لم يتفقا على ميعاد التنبيه وجب ان يتم التنبيه فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ، ولما كان التنبيه يتم من جانب واحد فهو ينتج اثره بمجرد اظهار احد المتعاقدين فى التنبيه رغبته فى انهاء الايجار باعتباره تصرفا قانونيا من جانب واحد ويجوز للطرفين ان يتفقا على خلاف ذلك بأن يكون الانهاء قاصرا على احدهما فقط دون الطرف الآخر فانه يتعين فى هذه الحالة ان يصدر التنبيه من الطرف صاحب الحق فى ذلك ، وكان من

المقرر قانونا وفق نص المادة ٥٩٩ من القانون المدنى على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التجديد الضمنى لعقد الايجار يعتبر ايجارا جديدا متميزا عن الايجار السابق الا انه متصل به أوثق الصلة فهو ينعقد بنفس الشروط التى انعقد فيها الايجار السابق فيما عدا المدة فلا ينعقد الايجار لمثل مدة العقد المنتهى بل لمدة اخرى غير معينة ويسرى عليه حكم المادة ٥٦٣ من القانون المدنى ويعتبر هذا التجديد الضمنى للعقد ايجارا جديدا لا مجرد امتداد للايجار الاصلى، لما كان ذلك وكان عقد الايجار المؤرخ ٩/ ٦/ ١٩٨٠ سند الدعوى قد تجدد ضمنيا اعتباراً من ٣١/ ٥/ ١٩٧٢ بعدول المطعون ضده عن رغبته المبداه بانهاء العقد واستمراره منتفعا بالعين المؤجرة بعلم المؤجر ودون اعتراض منه بدلالة استمرار هذا الاخير فى قبض الاجرة من المطعون ضده بعد ذلك ومن ثم فان العقد يتجدد بشروطه الاولى - فيما عدا المدة على النحو المتقدم، واذ انتقلت ملكية العين المؤجرة بعد ذلك الى الطاعنة فان هذا العقد ينفذ فى حقها باعتبارها خلفا خاصا - بذات شروط العقد الاصلى الذى انصرفت ارادة عاقدية فى البندين الثانى والثامن منه على ان يكون حق انهاء العقد للمستأجر وحده، وباعمال هذا الاتفاق فى هذا الخصوص باعتباره شريعة المتعاقدين فانه يمتنع عليها قانونا الحق فى انهاء العقد من جانبها طالما ان المطعون ضده قائم بتنفيذ التزاماته بما يترتب عليه اعتبار التنبيه الحاصل من الطاعنة فى ١٩/ ٤/ ١٩٧٦ بانهاء العقد وبعدم الرغبة فى تجديده حابط الاثر لمخالفته شروط عقد الايجار الملزم لها على النحو الذى سلف بيانه واذ انتهى الحكم صحيحاً فى نتيجته الى رفض طلب الطاعنه بالاخلاء فانه يكون قد اصاب ويكون النعى بتخطئته فى صدد اعماله الماده ٤٦ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - ايا كان وجه الرأى فيه، غير منتج هذا ولما كانت المادة ٤٢ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ تلزم المؤجر بقيد عقود الايجار المفروش التى تبرم تطبيقا لاحكام المادتين ٣٩، ٤٠ لدى الوحدة المحلية المختصة وكانت الماده ٤٣ من ذات القانون قد رتبت على عدم القيد جزاء بعدم سماع دعاوى

المؤجر، فان هذا النعى ايا كان وجه الرأى فيه - منهى الى القضاء بعدم قبول الدعوى وهو يتساوى فى نتيجته مع القضاء برفضها مما لا يحقق للطاعنة سوى مصلحة نظرية بحته ويكون الطعن برمته غير منتج.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جهدان حسين عبد الله نائب رئيس المحكمة ، وماهر قلاده واصف ، الحسينى الكنانى وحمدى محمد على .

(٣١٣)

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٤٨ القضائية

ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية» .

المنشآت الفندقية وما فى حكمها . أعتبارها محلا تجاريا بهدف الكسب والربح . خضوعها لضريبة الارباح التجارية . لا يغير من ذلك كون هذه المنشآت تقوم باعداد وجبات غذائية أو تقتصر على المبيت فقط. علة ذلك م ١ ، ٥ ق ١ سنة ١٩٧٣ . سريان حكم المادة ٥٩٤ مدنى عليها فى شأن البيع بالجدك .

النص فى المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على ان تعتبر منشأة فندقية فى حكم هذا القانون الفنادق والبنسيونات وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة واعفاء هذه المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الارباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاولة نشاطها، يدل على أن المشرع قد اعتبر هذه المنشآت تزاول اعمالا تجارية بصفة مستمرة ومعتاده بهدف الكسب والربح وتخضع بموجبها لضريبة الارباح التجارية والصناعية دون غيرها سواء كانت هذه المنشآت تقوم باعداد وجبات غذائية لنزلائها ام تقتصر على المبيت فقط ذلك ان المشرع بمقتضى احكام القانون سالف الذكر قد اعتبر الشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة منشأة فندقية كما اعتبر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ تأجير اكثر من شقة مفروشة عملا تجاريا يخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية ومن ثم تعتبر الفنادق والبنسيونات بدورها لذات

الحكمة منشآت تجارية دون حاجة لاعمال قواعد القانون التجارى لتحديد ماهية النشاط وأما ما يثيره الطاعن بشأن إعتداد الحكم المطعون فيه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية الصادر بصحة نفاذ عقد البيع بالجدك، فأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يشترط لصحة البيع بالجدك موافقة المالك فضلا عن ان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بدلالة الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المشار اليه الا باعتباره دليلا من ادلة الدعوى المطروحة، فضلا عن انه لا يعتبر حجة على الطاعن لانه لم يكن طرفا فيه، فهو معترف به من الطرفين ولا يشترط للنظر فى امر حجة او عدم صحة البيع بالجدك صدور حكم بصحته ونفاذه بل يكفى فى صحيح القانون تقديم هذا العقد وثبوت عدم الطعن عليه بأى طعن، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر البنسيون المنشأ بعين النزاع منشأة تجارية فى شأن بيعه بالجدك لحكم المادة ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى واعتد بعقد بيع الجدك المقدم من المطعون ضدهما فى الدعوى والذى لم يطعن عليه بثمة طعن جدى ولم يشترط لذلك صدور الحكم بصحته ونفاذه، وأنزل على الواقعة تبعا لذلك احكام بيع الجدك بعد ان خلص بأسباب سائغة ولها اصلها الثابت بالاوراق الى توافر شروطها فانه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى ٣٣٣٦ سنة ٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم باخلاء عين النزاع والتسليم خاليا تأسيسا على انه بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٧٥ وبجلسة المزاد

المنعقدة بالبنك العقارى المصرى رسا المزاد عليه بصفته بشراء عقار النزاع وتسليمه بموجب محضر تسليم فى ٥ / ٤ / ١٩٧٥ وتحولت اليه عقود ايجار وحداته ومن بينها العقد المؤرخ ٢٣ / ١ / ١٩٧١ والذى بمقتضاه تستأجر مورثة المطعون ضدهم الاربعة الاول عين النزاع بغرض استعماله « بنسيون » مما لا يعد من اعمال الفندقة ولا من المنشآت التجارية اذ يقتصر على تأجير الغرف للعملاء باثاثتها دون تقديم وجبات غذائية أو مشروبات لهم ويعتبر من الاماكن المعدة للسكنى التى تخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن ولما كان العقد قد انتهى بوفاة المستأجرة الاصلية – مورثة المطعون ضدهم المذكورين – دون ان يكون لهم الحق فى امتداد العقد اليه – كما تنازل وورثة المستأجرة عن العين المؤجرة الى المطعون ضدهما الخامس والسادسة دون اذن كتابى فقد اقام الدعوى ، تمسك المطعون ضدهم ببيعهم عين النزاع بالجدك الى المطعون ضدهما الاخيرين قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٢٤٥٤ سنة ٩٤ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩ / ٦ / ١٩٧٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الاول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اخطأ اذ اعتبر ان البنسيون عملا تجاريا استنادا الى قانون المنشآت الفندقية والسياحة فى حين أن هذه القوانين تصدر بناء على طلب مصلحة السياحة لتحديد الاماكن الخاضعة لاشرافها فحسب اما كون العمل تجارى من عدمه فيرجع فيه الى القانون التجارى ، والبنسيون فى حكم هذا القانون يعد عملا مدنيا اذا اقتصر صاحبه على تأجير الغرف بإقامتها دون تقديم المأكولات أو المشروبات للنزلاء والواقع ان العين موضوع النزاع ليست الا مكانا قاصرا على الاقامة فقط

دون تقديم وجبات غذائية فاذ اعتبرها الحكم المطعون فيه منشأة تجارية وأعمل بشأنها حكم الماده ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون، كما انه اذ اعتد بالحكم رقم ٥١ سنة ٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية بصحة ونفاذ عقد البيع بالجدك رغم بطلانه وصدوره من محكمة غير مختصة محليا ورغم حجيته قبل الطاعن واستدل بذلك على توافر شروط البيع بالجدك فانه يكون معيبا فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بالفساد فى الاستدلال.

وحيث ان هذا النعى بسببيه فى غير محله ذلك أن النص فى المادتين الاولى والخامسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية على أن تعتبر منشأة فندقية فى حكم هذا القانون الفنادق والبنسيونات وكذلك الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة واعفاء هذه المنشآت الفندقية والسياحية من ضريبة الارباح التجارية والصناعية لمدة خمس سنوات من تاريخ مزاولة نشاطها، يدل على ان المشرع قد اعتبر هذه المنشآت تزاول اعمالا تجارية بصفة مستمرة ومعتاده بهدف الكسب والربح وتخضع بموجبها لضريبة الارباح التجارية والصناعية دون غيرها سواء كانت هذه المنشآت تقوم باعداد وجبات غذائية لنزلائها ام تقتصر على المبيت فقط ذلك أن المشرع بمقتضى احكام القانون سالف الذكر قد اعتبر الشقق المفروشة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة منشأة فندقية كما اعتبر القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ تأجير اكثر من شقة مفروشة عملا تجاريا يخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية ومن ثم تعتبر الفنادق والبنسيونات بدورها لذات الحكمة منشآت تجارية دون حاجة لاعمال قواعد القانون التجارى لتحديد ماهية النشاط وأما ما يثيره الطاعن بشأن اعتداد الحكم المطعون فيه بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١ سنة ١٩٧٥ مدنى الجيزة الابتدائية الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع بالجدك، فانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يشترط لصحة البيع بالجدك موافقة المالك فضلا عن ان الحكم المطعون فيه

لم يأخذ بدلالة الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد بيع الجدك المشار اليه الا باعتباره دليلا من ادلة الدعوى المطروحة ، فضلا عن انه لا يعتبر حجة على الطاعن لانه لم يكن طرفا فيه ، فهو معترف به من الطرفين ولا يشترط للنظر فى امر حجة او عدم صحة البيع بالجدك صدور حكم بصحته ونفاذه بل فى صحيح القانون تقديم هذا العقد وثبوت عدم الطعن عليه بأى طعن . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعتبر البنسيون المنشأ بعين النزاع منشأة تجارية فى شأن بيعه بالجدك لحكم الماده ٥٩٤ / ٢ من القانون المدنى واعتد بعقد بيع الجدك المقدم من المطعون ضدهما فى الدعوى والذى لم يطعن عليه بثمة طعن جدى ولم يشترط لذلك صدور الحكم بصحته ونفاذه ، وأنزل على الواقعة تبعا لذلك احكام بيع الجدك بعد ان خلص بأسباب سائغة ولها اصلها الثابت بالاوراق الى توافر شروطها فانه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح ويكون النعى على غير أساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المستندات المقدمة من المطعون ضدهما الاخيرين بشأن البطاقة الضريبية وترخيص ادارة البنسيون لا تقوم مقام شرط الحصول على اذن من المالك بالتنازل عن الايجار . كما تمسك بالاقرار الصادر من المطعون ضده الاول وهو شقيق المستأجرة الاصلية والمؤرخ ٢٩ / ٦ / ١٩٧٣ المتضمن ان المستأجرة لم تكن تقدم مأكولات للنزلاء كما لم يعرض الحكم للخطاب الموجه من والد المطعون ضدها الاخيرة لجريدة الاهرام المتضمن انه اشترى البنسيون لابنته الطبيبة لاستخدامه كعيادة لها رغم حظر اشتغالها باى عمل آخر الامر الذى يستدل منه على أن الواقعة ليست بيعا بالجدك بل تنازلا عن الايجار بدون اذن ، الا ان الحكم لم يعرض لهذا الدفاع رغم جوهريته أو للمستندات المقدمة فضلا عن أن الحكم قصر عن تحقيق صفة المطعون ضده الاول فى التصرف فى البيع دون أن يكون نائبا عن باقى المورثة مما يعيبه بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه

المحكمة انه لا يشترط لصحة بيع الجدك موافقة المالك على هذا البيع فلا يجدى الطاعن القول بان البطاقة الضريبية وترخيص ادارة البنسيون لا يقومان مقام شروط الحصول على موافقة المالك على البيع بالجدك طالما ان البيع بالجدك لا يشترط لصحته سبق موافقة المالك عليه على النحو السابق بيانه كما لا يجدى الطاعن ايضا التمسك بالاقرار المؤرخ ٢٩ / ٦ / ١٩٧٣ المتضمن عدم تقديم المستأجرة وجبات النزلاء طالما انه لا يشترط قانونا لاعتبار البنسيون منشأة تجارية تقديم وجبات للنزلاء كما سبق القول ، كما لايعيب الحكم عدم تحقيقه صفة المطعون ضده الاول فى البيع نيابة عن باقى الورثة اذ ان التمسك بذلك من شأن باقى الورثة الذين لم ينكروا عليه هذه الصفه بما يفيد نيابته عنهم فى هذا البيع ، لما كان ذلك . وكان لا يعيب الحكم عدم تعقبه الطاعن فى شتى مناحى دفاعه اذ فى الحقيقة التى اخذ بها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه ومن ثم تكون منازعة الطاعن فيما اقام الحكم عليه قضاءه لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بقصد الوصول الى نتيجة اخرى غير تلك التى انتهى اليها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيى العموري نائب رئيس المحكمة و عضوية السادة المستشارين / جهدان حسين عبد الله نائب رئيس المحكمة وماهر قلاده واصف، وحسين على حسين وحمدى ومحمد على.

(٣١٤)

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) دعوى «الطلبات فيها». محكمة الموضوع.

العبرة فى الدعوى هو بحقيقة المطلوب فيها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها هذه الطلبات. القضاء بانقاص الاجرة مقابل الحرمان من مميزات العين المؤجرة لا يتضمن قضاء برد ما دفع زائدا عن الاجرة. لا محل للدفع بسقوط الحق فى استرداده بمضى ثلاث سنوات.

(٢) ايجار «ايجار الاماكن». نظام عام.

التراخى فى رفع دعوى انقاص الاجرة لا يعد نزولا عنه. النزول الصريح أو الضمنى وقوعه باطلا لتعلق قواعد تحديد الاجرة بالنظام العام.

---

١ - لمحكمة الموضوع الحق فى فهم الواقع فى الدعوى على حقيقتها وإعطائها الوصف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها إذ العبرة فى ذلك بحقيقة المطلوب فى الدعوى دون إعتداد بالعبارات التى صيغت بها هذه الطلبات. لما كان ذلك وكان النزاع حول نقص الأجرة تبعاً لنقص منفعة العين المؤجرة أنما يدور فى واقع الامر حول تحديد أجرة مكان يخضع لأحكام قانون ايجار الأماكن المتعلقة بالنظام العام دون القواعد العامة فى القانون المدنى بما لا يسقط الحق فى رفع الدعوى به بمضى سنة، وكان القضاء بإنقاص الاجرة مقابل الحرمان من الانتفاع بمميزات وملحقات العين المؤجرة لا يتضمن قضاء برد ما دفع زائداً عن تلك الأجرة بما لا يكون محلاً لسقوط الحق فى استرداده بمضى ثلاث سنوات.

٢ - تراخى المطعون ضده - المستأجر فى رفع دعوى إنقاص الأجرة لا يعد نزولا عن حقه فى هذا الطلب لأن هذا النزول الصريح أو الضمنى يقع باطلا ولا يعتد به لتعلق قواعد تحديد الأجرة بالنظام العام.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى ٥٨٧ سنة ٩٧٢ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بتحديد اجرة المسكن الذى استاجره منه تأسيسا على انه بموجب عقد مؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٦٣ أستاجر من الطاعن الفيلا المبينة بذلك العقد وبصحيفة الدعوى لقاء أجرة شهرية أصبحت بعد التخفيض مبلغ ١٦ر٩٢٨ جنيه الا ان الطاعن حرمه من بعض مزايا وملحقات العين المؤجرة فأقام الدعوى، ندبت محكمة اول درجة خبيرا فى الدعوى الذى قدم تقريرا منتهيا الى انقاص اجرة عين النزاع الى مبلغ ١٤ جنيه شهريا لنقص منفعة العين المؤجرة وذلك ابتداء من ١/ ١/ ٦٨ ثم عادت وقضت بعد ذلك برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٨٩ لسنة ٣٤ ق الاسكندرية وبتاريخ ١٧ / ١ / ٧٩ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبانقاص أجرة عين النزاع الى مبلغ ١٤ جنيه شهريا بخلاف رسم النظافة. فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعن بالاسباب الاول والثالث والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

تطبيقه والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اخطأ فهم الواقع فى الدعوى باعتبار انها بطلب انقاص اجرة مقابل النقص فى منفعة ومزايا العين المؤجرة مما لا يسقط الحق فيه الا بمضى خمسة عشر سنة فى حين ان حقيقة الواقع انها بطلب انقاص الاجرة بقدر الملحقات التى لم يتسلمها وهو مما يتقادم الحق فيه بمضى سنة من وقت التسليم الفعلى، فضلا عن ان قضاءه بانقاص اجرة عين النزاع الى مبلغ ١٤ جنيه شهريا اعتبارا من ١ / ١ / ١٩٦٨ يتضمن القضاء برد ما دفع زائدا عن تلك الاجرة رغم سقوط حق المطعون ضده فى استرداد هذه الزيادة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ العلم بحقه فى الاسترداد فى ١ / ١ / ١٩٦٨ ورغم تمسكه بذلك امام محكمة الموضوع الا ان الحكم لم يعن بالرد على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيبه بالقصور فضلا عن خطئه اذ قرر ان هذه الدعوى تتعلق بالنظام العام ولا يرد عليها النزول او التقادم المسقط مع ان التشريعات الاستثنائية لا تنسخ احكام التقادم، كما ان المطعون ضده لم يرفع دعواه بالمطالبه بانقاص الاجرة الا بعد مضى ثمانى سنوات على حرمانه من ملحقات العين المؤجرة بما يتضمن تنازله عن الحق فى المطالبة، فضلا عن ان الثابت من تقرير خبير اثبات الحالة ان الاخلال بالانتفاع قاصر على حرمان المطعون ضده من ميزة الاستقلال بالسكن غير ان الحكم المطعون فيه ساير تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى من ان الزيادة تجاوز ذلك دون ان يعنى بالرد على ما تضمنه تقرير خبير دعوى اثبات الحالة مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبب.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع الحق فى فهم الواقع فى الدعوى على حقيقتها واعطائها الوصف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها اذ العبرة فى ذلك بحقيقة المطلوب فى الدعوى دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها هذه الطلبات لما كان ذلك وكان النزاع حول نقص الاجرة تبعا لنقص منفعة العين المؤجرة انما يدور فى واقع الامر حول تحديد اجرة مكان يخضع لاحكام قانون ايجار الاماكن المتعلقة بالنظام العام دون القواعد العامة فى القانون

المدنى بما لا يسقط الحق فى رفع الدعوى به بمضى سنه ، وكان القضاء بانقاص الاجرة مقابل الحرمان من الانتفاع بمميزات وملحقات العين المؤجرة لا يتضمن قضاء برد ما دفع زائدا عن تلك الاجرة بما لا يكون محلا للدفع بسقوط الحق فى استرداده بمضى ثلاث سنوات ومن ثم فلا يجدى الطاعن تعييب الحكم المطعون فيه بقالة القصور لاغفاله الرد على هذا الدفع الذى لا يستند الى اساس قانونى صحيح ، لما كان ذلك وكان تراخى المطعون ضده فى رفع دعوى انقاص الاجرة لا يعد نزولا عن حقه فى هذا الطلب لان هذا النزول الصريح او الضمنى يقع باطلا ولا يعتد به لتعلق قواعد تحديد اجرة الاماكن بالنظام العام على النحو السالف ايراده ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص سائغا الى تقرير نقص المنفعة الذى ترتب على حرمان المطعون ضده من بعض مميزات وملحقات العين المؤجرة استنادا الى ما اطمأن اليه من أوراق – الدعوى وتقرير الخبير المنتدب فيها ، وكان لا يعيب الحكم اخذه بهذا التقرير دون تقرير خبير دعوى اثبات الحالة اعمالا لسلطة المحكمة التقديرية فى الموازنة بين تقارير الخبراء واخذها بما يطمئن اليه منها دون ان تكون ملزمة بالرد على الاعتراضات الموجهة اليه وما تضمنه التقرير الآخر من اوجه ونتائج مخالفة لان فى اخذها بهذا التقرير الذى أطمأنت اليه محمولا على اسبابه الرد الضمنى المسقط لهذه الاعتراضات ، ومن ثم تكون منازعة الطاعن فى صدد مقدار نقص منفعة العين المؤجرة لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا لا تجوز اثارته امام هذه المحكمة ويكون النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه استخلص من نصوص عقد الايجار ان الاجارة انصبت على كامل الفيلا وان نقص الانتفاع بالمزايا والملحقات كان بعد تنفيذ العقد وتسليم العين المؤجرة فى حين أن الاجرة المتفق عليها فى العقد تقل عن ربط العوائد الذى يقل بدوره عن الاجرة القانونية للعين مما يدل على ان الايجار انصب على الشقة فقط دون كامل الفيلا ولم تراع هذه الملحقات فى تحديد الاجرة شيما وان الطاعن لم يورد هذه الملحقات بصحيفة دعواه كما لم يرفع دعواه منذ بدء التعاقد أو منذ

١/ ١ / ١٩٦٨ تاريخ ازالة غرفة السطح والاستيلاء على الجراج ورغم تمسك الطاعن بهذا الدفاع الا ان الحكم لم يعرض له فضلا عن تزيده فى تحديد هذه الملحقات عما اورده الطاعن بصحيفة استئنافه وعما جاء بالعقد واتخذ من شهادة مشتملات المبنى دليلا على بيان العين المؤجرة وملحقاتها مما يعيبه بالتناقض كما اهدر ما اتفق عليه فى البند العاشر من عقد الايجار من حق الطاعن فى التعلية بمقولة أنه لا يفيد سوى حق الطاعن فى التعلية دون مساس بحقوق المستأجر المخولة له بمقتضى عقد الايجار حالة ان التعلية تقتضى ازالة غرفة السطح بما لا يشكل ضررا يستحق عنه العويض المطالب به مما يشوبة بالفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير العقود والشروط المختلفة عما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين طالما انها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته. وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة استخلصت فى حدود سلطتها التقديرية فى التفسير ان الاجارة انصبت على كامل الفيلا وملحقاتها وان المطعون ضده قد تسلم تلك الملحقات واذ اعتمد الحكم مما استخلصه من العقد على المعنى الظاهر له والاعتبارات المعقولة المؤيدة لما انتهى اليه وهو ما يكفى لحمل قضائه ويتضمن الرد على ما اثاره الطاعن بسبب الطعن كما ان ما استخلصه الحكم من عبارات البند العاشر من عقد الايجار لا تخرج عن المعنى الذى تحتمله فان منازعة الطاعن فيما اقام الحكم عليه قضاءه فى هذا الصدد لا تعدو ان تكون جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بقصد الوصول الى نتيجة اخرى غير تلك التى انتهى اليها مما تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، وكان طلب المطعون ضده انقاص الاجرة - بنسبة ما نقص من انتفاعه امرا متعلقا بتحديد اجرة عين النزاع على النحو السالف بيانه وهو ما يخالف طلب التعويض المنصوص عليه فى المادتين ٥٦٥ / ١، ٥٧١ من القانون المدنى. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة وبعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل . عبد المنصف هاشم ، احمد شلبى ومحمد عبد الحميد سند .

(٣١٥)

الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٠ القضائية

اهلية ، موانع الاهلية ، . بطلان .

كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله مدة اعتقاله . المواد ٨ ، ٢٤ ، ٢٥/٤ عقوبات . وجوب تعيين قيم لادارة أمواله مالم يستثن بنص خاص . مؤدى ذلك . عدم اهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم . جزاء مخالفة ذلك . البطلان .

مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٢٥/٤ من قانون العقوبات ، أن كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق ادارة أشغاله الخاصه بأمواله واملاكه مدة اعتقاله ، على أن يعين قيما لهذه الادارة تقرره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، الا إذا وجد فى قانون العقوبات أو غيره من القوانين الاخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان ، ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم تتضمن أحكامه استثناء المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فيه من تطبيق حكم البند الرابع من المادة ٢٥ آنفة الذكر ، وكانت عقوبة الحرمان التبعية المنصوص عليها فى هذه المادة تستتبع عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم سواء بصفته مدعيا أو مدعى عليه ، ويمثله أمامها خلال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية القيم الذى تعينه المحكمة المدنية إذ أن هذا

الحجر القانوني باعتباره عقوبة تبيعة ملازمه للعقوبة الاصلية موقوت بمدة الاعتقال. تنفيذا للعقوبه المقضى بها على المحكوم عليه، فهو يوقع لاستكمال العقوبة من جهة وللضرورة من جهة أخرى، ومن ثم فلا محل له قبل البدء فى تنفيذ العقوبة الاصليه من ناحيه، كما تنقضى بانقضاء هذه العقوبه سواء كان الانقضاء بسبب تمام التنفيذ أو بالافراج الشرطى فيها أو بالعفو عنها أو بسقوطها بالتقادم من ناحيه أخرى، وأى عمل من اعمال الادارة أو التصرف يجريه المحكوم عليه بالمخالفة لحكم المادة ٢٥ / ٤ من قانون العقوبات يلحقه البطلان وهو بطلان جوهرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٤٠٤٣ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية ضد المطعون عليهم من الثالث الى الاخير بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٥/ ٩/ ١٩٧٧ - والتسليم، وقال بيانا للدعوى ان المذكورين اذ باعوا له بموجب هذا العقد ارضا مبينه بالاوراق مساحتها ٣ فدان نظير ثمن قدره ١٧٥٠٠٠ جنيه، فقد اقام الدعوى بطلباته سالفة البيان، طلبت المطعون عليها الاولى - عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها ومن بينهم المطعون عليه الثانى - قبول تدخلها خصما فى الدعوى والحكم برفضها بالنسبة لمقدار المبيع، وبتارخ ٢٢/ ١/ ١٩٧٩ حكمت المحكمة بعدم قبول تدخل المطعون عليها الاولى عن نفسها وبصفتها، وبصحة ونفاذ العقد آنف الذكر والتسليم. استأنفت المطعون عليها المذكورة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٧٦ سنة ٩٦ ق مدنى، وبتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٨٠ حكمت المحكمة بقبول تدخل المطعون عليها الاولى فى الدعوى وبتعديل الحكم المستأنف الى صحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر بالنسبة لمساحة ٣ س ١٥ ط ٢ف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق

النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطاعن قدم شهادة رسمية صادرة من نيابة الجيزة الكلية بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٨٠ تفيد أنه وآخرين اتهموا فى الجناية رقم ٦١٩ سنة ١٩٧٨ كلى الجيزة بأنهم بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٧٨ حازوا بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وقد قضى بمعاقبته بتاريخ ١٣ / ٥ / ١٩٧٩ بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه ١٠٠٠ جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ، ونفذت عليه عقوبة السجن اعتبارا من تاريخ صدور الحكم وعلى ان يفرج عنه بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٨١ بعد خصم المدة التى سجن خلالها احتياطيا .

وحيث ان مؤدى نص المواد ٨ ، ٢٤ ، ٢٥ /٤ من قانون العقوبات ، ان كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من حق ادارة اشغاله الخاصة باموله واملاكه مدة اعتقاله ، على ان يعين قيما لهذه الادارة تقره المحكمة ، فاذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته فى غرفة مشورتها بناء على طلب النيابة العمومية أو ذى مصلحة فى ذلك ، الا اذا وجد فى قانون العقوبات او غيره من القوانين الاخرى واللوائح الخصوصية نص يستثنى المحكوم عليه من هذا الحرمان ولما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها لم تتضمن احكامه استثناء المحكوم عليهم فى الجرائم المنصوص عليها فيه من تطبيق حكم البند الرابع من المادة ٢٥ آنفه الذكر وكانت عقوبه الحرمان التبعية المنصوص عليها فى هذه المادة تستتبع عدم أهلية المحكوم علية للتقاضى امام المحاكم سواء بصفته مدعيا او مدعى عليه . ويمثله امامها خلال مدة تنفيذ العقوبة الاصلية ، القيم الذى تعينه المحكمة المدنية ، اذ ان هذا الحجر القانونى ، باعتباره عقوبة تبعيه ملازمه للعقوبة الاصلية موقوت بمدة الاعتقال تنفيذا للعقوبة المقضى بها على المحكوم عليه ـ فهو يوقع لاستكمال العقوبة من جهة وللضرورة من جهة

اخرى ، ومن ثم فلا محل له قبل البدء في تنفيذ العقوبة الاصلية من ناحية ، كما ينقضى بانقضاء هذه العقوبة سواء كان الانقضاء بسبب تمام التنفيذ او بالافراج الشرطى فيها او بالعفو عنها او بسقوطها بالتقادم من ناحية اخرى ، لما كان ذلك وكان اى عمل من اعمال الادارة او التصرف يجرية المحكوم عليه بالمخالفه لحكم المادة ٢٥ / ٤ من قانون العقوبات ، يلحقه البطلان وهو بطلان جوهرى ، وكان الثابت من اوراق الطعن ان الطاعن فى تاريخ ايداع صحيفة هذا الطعن قلم كتاب محكمة النقض ، كان مسجونا تنفيذا للحكم الصادر ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات فى جناية حيازته بقصد الاتجار مخدرا فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، وان المحامى الذى رفع الطعن لم يقدم ما يدل على تعيين قيم على الطاعن وسند وكالته عن هذا القيم ، ومن ثم تقرر المحكمة عدم قبول الطعن .

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين، محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى.

(٣١٦)

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٠ القضائية

حكم. بطلان الحكم. اصدار الحكم. مد اجل النطق به. بطلان.

عدم جواز تأجيل إصدار الحكم الا مره واحده بعد تأجيل إصداره للمرة الثانية. قاعدة تنظيمية م ١٧٢ مرافعات. الاخلال بها. لابطلان.

القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات من أنه «إذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ الا مرة واحدة» لا تعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها الى سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحقه البطلان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق -

تتحصل فى ان المطعون عليهما اقاما الدعوى رقم ٧٨٦٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٧/ ٧/ ١٩٧٦، وقالا فى بيان للدعوى ان الطاعن بصفته وكيلا عن هؤلاء الاخرين باع لهما بموجب ذلك العقد الارض المبينة بالاوراق مقابل ثمن مقداره ٥٩٧٦ر٢٥٠ جنيه، دفع منه مبلغ ٣٤٥٠ جنيه واتفق على سداد الباقى عند التوقيع على العقد النهائى، واذ لم تقدم لهما مستندات الملكية لاتمام اجراءات التسجيل فقد اقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان، وبتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٩٧٩ حكمت المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٢١٩ سنة ٩٦ ق مدنى، وبتاريخ ٥/ ٥/ ١٩٨٠ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف بعد ان حجزت الدعوى للحكم فيها بجلسة ٣/ ٣/ ١٩٨٠ اجلت اصدار الحكم اكثر من مرتين وذلك على خلاف نص المادتين ١٧١، ١٧٢ من قانون المرافعات، ومن ثم يكون قد لحقه البطلان.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك ان القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات على أنه «اذا اقتضت الحال تأجيل اصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه النطق به وبيان اسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر، ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكم بعدئذ الا مرة واحدة» لا تعدو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها الى سرعة الفصل فى القضايا وليس من شأن الاخلال بها التأثير فى الحكم. ومن ثم فلا يلحقه البطلان، ويكون هذا النعى على غير اساس.

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثاني ان الحكم المطعون فيه اخطأ في تطبيق القانون ، ذلك ان للطاعن مصلحة في استئناف الحكم الصادر من محكمة اول درجة بعد ان الزمه بمصروفات الدعوى شاملة مقابل اتعاب المحاماه ، واذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئنافه بحجة انه لم يختصم في الدعوى الا باعتباره وكيلا عن البائعين وان ما قضى به الحكم المستأنف انما ينصرف اثره الى هؤلاء البائعين فان الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

وحيث أن هذا النعي مردود ، ذلك ان البين من الاوراق ان الطاعن قد اختصم امام محكمة اول درجة بصفته وكيلا عن البائعين ، وان الحكم المستأنف قضى بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى المتضمن بيع الطاعن بصفته وكيلا عن باقي المدعى عليهم في الدعوى ، الارض المبينة بالاوراق ، لما كان ذلك فان الحكم المذكور اذ الزم الطاعن بمصاريف الدعوى شامله مقابل اتعاب المحاماه يكون قد الزمه بها بصفته وكيلا للبائعين ومن ثم ينصرف اثر الحكم الى هؤلاء البائعين المختصمين في الدعوى دون الطاعن شخصيا تطبيقا للمادتين ١٠٥ ، ٧١٣ من القانون المدني ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المستأنف لم يقض بشيء على الطاعن بصفته الشخصية فانه لا يجوز له ان يستأنف هذا الحكم بصفته هذه ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعي في غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه تمسك امام محكمة الاستئناف ببطلان اجراءات رفع الدعوى وسقوط الخصومة فيها وبمخالفة الحكم المستأنف لاحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الصادر في شأن تقسيم وتجزئة أراضي البناء ، غير ان الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع فيكون قد اخل بحق الطاعن في الدفاع .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه وقد انتهى صحيحا الى عدم جواز الاستئناف على ما سلف بيانه في الرد على السبب

الثاني ، فانه ما كان يجوز له ان يعرض لدفاع الطاعن المتعلق بالموضوع ، ويكون النعي عليه اطراحه هذا الدفاع غير سديد .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٣ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جهدان حسين عبد الله نائب رئيس المحكمة ، حسين على حسين ، الحسينى الكنانى وحمدى محمد على واحمد على .

(٣١٧)

الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ القضائية

(١ ، ٢) إثبات . حكم «حجية الحكم» .

١ – ثبوت الحجية لاسباب الحكم . شرطه . أن تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لا تقوم بدونه .

٢ – حق الشريك المشتاع فى حصته . نطاقه . استعماله لها لسكناه وعائلته . إقامة المطعون ضدها الدعوى بالطرد على أساس الغصب ودون ان تنسب للشريك المشاع إلحاق ضرر بباقى الشركاء . القضاء لها بذلك . خطأ فى القانون .

---

١ – المقرر عملا بالمادة ١٠١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ أن الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة بين الخصوم أنفسهم فيما قضت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، وأنه من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعياً فى أمر كان مثار نزاع بشرط أن يكون ما ورد فى الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للأخير قائمة بدونه .

٢ – النص فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى – يدل وعلى ما اوردته المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد على أن الملكية فى الشيوع كالملكية المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة : الاستعمال والاستغلال والتصرف . الا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين ، وكانت المطعون ضدها لم تقم دعواها بالطرد الا على أساس غصب ملكها

دون أن تنسب للطاعن الأول – الشريك المشتاع وهو والد الطاعن الثانى – أنه استعمل حصته الشائعة إستعمالا الحق ضرراً بسائر الشركاء، فإنه يكون من حقه إستعمال هذه الحصة لسكناه وعائلته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بطرد الطاعنين من شقة النزاع فإنه يكون قد خالف القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضدها اقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٣١٥٥ سنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية للحكم بطردهما من شقة النزاع، قولا منها بانها تملك العقار الذى به شقة النزاع واذ اغتصبها الطاعنان فقد اقامت الدعوى. دفع الطاعنان الدعوى بان اولهما – وهو والد الطاعن الثانى – يملك حصة شائعة فى كامل العقار طبقا للحكم النهائى الصادر فى الدعوى ١٤ سنة ١٩٦٦ مدنى الجمرك. قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى لانتفاء الغصب، أستانفت المطعون ضدها الحكم بالاستئناف رقم ١١ سنة ٣٤ ق الاسكندرية، ندبت محكمة الاستئناف خبيرا فى الدعوى، وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٦ / ٢ / ١٩٨٢ بالغاء الحكم المستأنف وبطرد الطاعنين.

طعن الطاعنان فى الحكم بطريق النقض، قدمت النيابة منكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة أمرت بضم ملف الدعوى ١٤ سنة ١٩٦٦ مدنى الجمرك التى كانت ضمن مفردات الدعوى أمام محكمة الموضوع، ثم قدمت النيابة منكرة تكميلية ابدت فيها الرأى بنقض الحكم. رأت المحكمة ان الطعن جدير بالنظر فحددت لذلك جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها الأخير.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه رغم تمسكهما بنهائية الحكم الصادر فى الدعوى ١٤ سنة ١٩٦٦ مدنى الجمرك الذى اثبت ملكية اولهما لحصة شائعة فى عقار النزاع مقدارها قيراط وسبعة اسهم، وهو مايتيح له استعمال هذه الحصة وبالتالى، فلا يحق للمطعون ضدها باعتبارها احد الشركاء على الشيوع ان تطرده منها، واذ قضى الحكم بطرده فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كان المقرر عملا بالماده ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ ان الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة بين الخصوم انفسهم فيما قضت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، وأنه من الجائز ان تتضمن اسباب الحكم قضاء قطعيا فى امر كان مثار نزاع بشرط ان يكون ما ورد فى الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للاخير قائمة بدونه، وكان البين من الحكم الصادر فى الدعوى ١٤ سنة ١٩٦٦ مدنى الجمرك التى اقامتها المطعون ضدها على الطاعن الاول بمطالبته بريع شقة النزاع التى كانت تؤجرها لغيره ثم اغتصبها، فدفعها بانه يملك حصه مقدارها قيراط وسبعة اسهم فى المنزل بتمامه، وقد اخذ الحكم بهذا الدفاع ناقصا نصيب هذه الحصة فيه لما ثبت له من ملكية الطاعن لها حسبما انتهى اليه الخبير المندوب فى تقريره الثالث ٤٠ ملف تلك الدعوى المضموم للمفردات امام محكمة الموضوع، وكان هذا الذى جاء فى اسباب تلك الحكم مانعا نصيب حصة الطاعن الاول فى الريع عن المطعون ضدها لازما لقضاء الحكم فى منطوقه الذى نقصها نصيبها فى ريع هذه الحصة، واذ صار هذا الحكم نهائيا بتأييده فى الاستئناف رقم ١٩٣ سنة ١٩٧٢ س الاسكندرية الابتدائية فانه يضحى مسلما قانونا بين المطعون ضدها والطاعن الاول أنه يملك حصة شائعة فى المنزل – وشقة النزاع وحده فيه – لما كان ذلك وكان النص فى المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على ان لكل شريك فى الشيوع يملك حصته ملكا تاما وله أن يتصرف فيها وأن يستولى على ثمارها وان

يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء ، يدل -وعلى ماأوردته المذكرة الايضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد - وعلى ان الملكية فى الشيوع كالملكية المفرزة تشتمل على عناصر ثلاثة: الاستعمال الاستغلال والتصرف ، الا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين ، وكانت المطعون ضدها لم تقم دعواها بالطرد الا على أساس غصب ملكها دون ان تنسب للطاعن الاول - وهو والد الطاعن الثانى - انه استعمل حصته الشائعة استعمالا الحق ضررا بسائر الشركاء ، فانه يكون من حقه استعمال هذه الحصة لسكناه وعائلته ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بطرد الطاعنيين من شقة النزاع للغصب ، فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

جلسة ١٤ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عزت حنوره نائب رئيس المحكمة، محمود نبيل البناوى، أحمد نصر الجندى. محمد بهاء الدين باشات.

(٣١٨)

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ القضائية

حكم «ما يعد قصورا». محكمة الموضوع «الرد على دفاع الخصوم». إثبات «وسائل الإثبات». عقد «عيوب الرضا: التدليس».

طلب الخصم تمكينه من أثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الأثبات الجائزة قانونا. إلتزام محكمة الموضوع بإجابته. شرطه. أن يكون منتجا فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها. طلب إثبات صدور التنازل عن تدليس. إلتفات المحكمة عن تحقيقه - قصور.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها، وإذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن إقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع وطلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم. إذ لم يعرض لهذا الدفاع وعرض لدفاعه المبنى على الغلط والغبن دون التدليس فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٣٠٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ٨ / ٨ / ١٩٦٦ الصادر من الشركة للطاعن عن الأرض المبينة به وبصحيفة الدعوى وبإقرار التنازل المؤرخ ١٠/ ٢/ ١٩٧٤ وبصحة ونفاذ هذا الإقرار الأخير وقال بيانا لدعواه إنه بموجب الإقرار المشار إليه تنازل له الطاعن عن قطعة الأرض المنكورة والتى كان قد اشتراها من الشركة المطعون ضدها الثانية وتم التنازل لقاء مبلغ ٢٢٦٠ جنيه، وتأكيدا للتنازل قدم الطاعن طلبا للشركة المطعون ضدها الثانية بتنازله هذا وباستعداده لسداد المتأخر من الأقساط إلا أن الطاعن حاول العدول عن تنازله فأقام الدعوى للحكم بطلباته. بتاريخ ٣٠/ ٣/ ١٩٧٥ حكمت بعدم قبول الدعوى. إستانف المطعون ضده الأول هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٧٨٨ لسنة ٩٢ ق. بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٩٨٠ حكمت بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٨ / ٨ / / ١٩٦٦ المتضمن بيع الشركة المطعون ضدها الثانية للطاعن قطعة الارض الفضاء رقم ١٣٧ الف المبينة بالعقد نظير ثمن قدره ٣٢٠٠ جنيه وبصحة ونفاذ الإقرار المؤرخ ١٠/ ٢/ ١٩٧٤ المتضمن تنازل الطاعن للمطعون ضده الأول عن قطعة الأرض محل عقد البيع المنكور. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن فى السبب الأول من سببى طعنه على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بأن إقرار التنازل المؤرخ ١٠ / ٢ / ١٩٧٤ صدر منه للمطعون ضده الأول عن تدليس وأنه طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن تنازله كان نتيجة تدليس وقع عليه من المطعون ضده الأول وبعض من موظفى الشركة المطعون ضدها الثانية بأن أوهموه أن الشركة سوف تقوم بإلغاء عقدها معه والاستيلاء على قطعة الأرض التى كانت باعتها له مع مصادرة المدفوع من الثمن إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب على سند من القول بأن عقد البيع مع الشركة معرض للفسخ لتأخره فى سداد الأقساط المستحقة لها عليه وإذ كان هذا القول لا يصلح ردا على طلبه فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانونا هو حق له يتعين على محكمة الموضوع إجابته إليه متى كانت هذه الوسيلة منتجة فى النزاع ولم يكن فى أوراق الدعوى والأدلة الأخرى المطروحة عليها ما يكفى لتكوين عقيدتها، وإذ كان يجوز للطاعن أن يثبت بالبينة أن إقرار التنازل الصادر منه للمطعون ضده الأول قد صدر منه عن تدليس، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع وطلب إثبات ذلك بالبينة فإن الحكم، إذ لم يعرض لهذا الدفاع وعرض لدفاعه المبنى على الغلط والغبن دون التدليس فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى للطعن.

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر ، عبد المنعم بركة ، عبد السلام خطاب وطلعت أمين صادق .

(٣١٩)

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ القضائية

١ - عمل « العاملون بالقطاع العام . أجر . حبس احتياطى » .

أجر العامل . عدم جواز حرمانه منه بغير نص صريح . علة ذلك . حرمان العامل من أجره . حالاته . العامل المحبوس احتياطيا فى القضايا السياسية . فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . أستحقاقه لاجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى .

(٢ ، ٣) عمل « العاملون بالقطاع العام : مدة خدمة ، ترقية » .

٢ - العاملون المفصولون نتيجة الحكم عليهم فى قضايا سياسية . العفو عنهم . أثره . اعتبار مدة خدمتهم متصلة عند الترقية سواء تمت بالاقدمية أم بالاختيار . علة ذلك .

٣ - الترقية الى الفئة السابسة وما يعلوها . تمامها بالاختيار على أساس الكفاءة .شرطه . عدم اساءة استعمال السلطة .

---

١ - المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانيين العمل هو مبدأ استقرار روابط العمل حماية للعامل أساسا وضمانا لمعاشه الذى يعتبر الأجر عماده الأساسى مما ينبغى معه الاعتداد بهذه الصلة الحيوية بالنسبة له وعدم حرمانه منه بغير نص صريح وكانت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعة الدعوى - نصت على أن « يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته ..... » وكانت هذه اللائحة قد حددت على سبيل الحصر الحالات

التى تجيز لهذه الشركات حرمان العامل من أجره هى عمله لدى الغير خلال أجازته السنوية (المادة ٤٠)، وتجاوزه بسبب مرضه مجموع الاجازات المرضية المستحقة له (المادة ٤٤)، وعدم عودته الى عمله مباشرة بعد انتهاء أجازته (المادة ٢٤٨)، وتوقيع جزاء تأديبى عليه فى نطاق المادة ٥٤ من اللائحة، كما حددت أيضا على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ منها الأسباب التى تنتهى بها خدمة العامل، ولم تورد من بينها حبسه احتياطيا فى قضية سياسية، وكان مؤدى ما تقدم فى مجموعه أنه فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ يستحق العامل أجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى فى القضايا السياسية، ويؤكد هذا النظر أنه فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أنشأ المشرع لشركات هذا القطاع حق المساس بأجر العامل لديها فى حالة حبسه احتياطيا بنص صريح نظم فيه اجراءات هذه الحالة وذلك فى المادة ٦٩ من هذا النظام التى يجرى نصها بأن «كل عامل يحبس احتياطيا أو .... يوقف صرف مرتبه .... و .... وبعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه.

٢ - لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعودون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم - الذى نشر فى ٢٨ / ٩ / ١٩٦٦ - تنص على أن «تعتبر مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين الذين صدر العفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار». وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة النص انما جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة وقاطعة فى اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها الى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالاقدمية أو أجريت بالاختيار اذ لا تخصيص بلا مخصص.

٣ - لئن كان المشرع قد جعل الترقية الى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها وفقا للمادة ٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ، والى وظائف المستوى الاول والثانى بالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالاختيار على أساس الكفاية ، بيد أن حقها فى هذا الشأن ليس طليقا تمارسه كيفما تشاء ، وانما يتعين أن تكون ممارستها له بمنأى عن أساءة استعمال السلطة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ١٦٧٨ سنة ١٩٧٧ كلى بنها للحكم بصرف أجره عن المدة من أغسطس ١٩٦٥ حتى سبتمبر ١٩٦٦ وتسوية حالته بترقيته الى الفئة الرابعة مع العلاوات التى تصرف لزملائه فى تلك المدة واعتبار مدة العقوبة التى حكم عليه بها فى القضية رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا مدة خدمة متصلة مع حسابها فى المعاش والتأمين وقال بيانا للدعوى أنه بتاريخ ١٩٦٣/٥/١٣ التحق بالعمل لدى المطعون ضدها وعين بالفئة السابعة ورقى الى الفئة السادسة فى يولية سنة ١٩٦٥ ثم أعتقل يوم ١٩٦٥/٨/٣١ فى قضية سياسية هى الجناية رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا التى حكم عليه فيها بالاشغال لشاقة لمدة خمسة عشر عاما ثم افرج عنه فى ٤/٤/١٩٧٤ فأعيد للعمل فى ٢٢/٥/١٩٧٤ بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧١ فى ذات الفئة والدرجة

التى كان عليها وقت القبض عليه، واذ أساءت المطعون ضدها استعمال سلطتها فلم تقم بترقيته الى الفئة الرابعة التى رقى اليها زملاؤه كما امتنعت عن صرف نصف أجره عن مدة الحبس الاحتياطى منذ ٣/ ٨/ ١٩٦٥ حتى ٤/ ٩/ ١٩٦٦ وأجر الفئات المالية التى يستحق الترقية اليها بعد عودته للعمل، فقد اقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان قدم الخبير تقريره قضت فى ٦/ ١١/ ١٩٧٨ أولا: بالزام المطعون ضدها أن تدفع للطاعن مبلغ ١٨٢ر٠٣٣ جنيها قيمة نصف مرتبه عن مدة حبسه احتياطيا من ٣١/ ٨/ ١٩٦٥ حتى ٤/ ٩/ ١٩٦٦. ثانيا: بتسوية حالة الطاعن بترقيته الى الفئة الرابعة اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧١. ثالثا: بالزام المطعون ضدها أن تدفع للطاعن مبلغ ٦٧٦ر٦٣٩ جنيها قيمة الفروق الماليه المترتبة على أحقيته فى الترقية الى الفئة الرابعة وذلك عن الفترة من ٢٢/ ٥/ ١٩٧٤ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٧٧. رابعا: احتساب مدة العقوبة مدة خدمة متصلة واحتسابها فى المعاش والتأمين الخاص به. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم امام محكمة استئناف طنطا – مأمورية بنها – وقيد استئنافها برقم ٤٠٠ سنة ١١ ق. وبتاريخ ١٤/٥/١٩٧٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى البنود الثلاثة الاولى منه وبرفض الدعوى بخصوصها وبتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف فيما عدا ذلك والمتعلق باحتساب مدة العقوبة مدة خدمة متصلة تحتسب فى المعاش والتأمين الخاصين بالطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٣/ ٦/ ١٩٨٤ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وبيانا لذلك يقول ان الحكم قضى برفض طلبه صرف النصف الثانى من أجره عن مدة الحبس الاحتياطى من ٣١/ ٨/ ١٩٦٥ حتى ٤/ ٩/ ١٩٦٦ تأسيسا على أنه لم يرد فى لائحة العاملين رقم ٣٥٤٦ سنة ١٩٦٢ نص يبيح صرف أجر العامل

كاملا أثناء مدة حبسه احتياطيا كما لم يرد نص بذلك فى قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩، حال أنه لما قبض عليه بتاريخ ٣١/ ٨/ ١٩٦٥ وحبس احتياطيا لاتهامه فى القضية السياسية رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا قامت المطعون ضدها بصرف نصف أجره فقط عن مدة الحبس الاحتياطى ولم تصدر قرارها بانهاء خدمته الا فى ١٨/ ١٠/ ١٩٦٦ بعد صدور الحكم عليه بعقوبة الاشغال الشاقة عن هذه القضية مما لا يحرمه من نصف الاجر المتبقى لان هذا الحبس يعد قوة قاهرة حالت بينه وبين العمل كما يشترط لحرمانه من نصف الاجر الموقوف أن يسأل تأديبيا عما نسب اليه حين عودته الى عمله بعد قضاء مدة العقوبة الامر الذى لم يتوافر فى جانبة لان التهمة التى حوكم عنها فى قضية رأى سياسى غير مخله بالشرف أو الامانة، ولم تنسب اليه المطعون ضدها بعد استلامه العمل أيه مسئولية تأديبية.

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك لانه لما كان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المبدأ السائد فى نطاق السياسة التشريعية لقوانين العمل هو مبدأ استقرار روابط العمل حماية للعامل أساسا وضمانا لمعاشة الذى يعتبر الاجر عماده الاساسى مما ينبغى معه الاعتداد بهذه الصفة الحيوية بالنسبة له وعدم حرمانه منه بغير نص صريح، وكانت المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٥٦ لسنة ١٩٦٢ - التى تحكم واقعة الدعوى - نصت على أن: «يستحق العامل مرتبه حتى اليوم الذى تنتهى فيه خدمته...» وكانت هذه اللائحة قد حددت على سبيل الحصر الحالات التى تجيز لهذه الشركات حرمان العامل من اجره وهى عمله لدى الغير خلال أجازته السنوية (المادة ٤٠)، وتجاوزه بسبب مرضه مجموع الاجازات المرضية المستحقة له (المادة ٤٤) وعدم عودته الى عمله مباشرة بعد انتهاء أجازته (المادة ٤٨) وتوقيع جزاء تأديبى عليه فى نطاق المادة ٥٤ من اللائحة كما حددت أيضا على سبيل الحصر فى المادة ٥٦ منها الاسباب التى تنتهى بها خدمة العامل، ولم تورد من بينها حبسه احتياطيا فى قضية سياسية، وكان مؤدى ما تقدم فى مجموعه أنه

فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ يستحق العامل أجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى فى القضايا السياسية، ويؤكد هذا النظر أنه فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ أنشأ المشرع لشركات هذا القطاع حق المساس بأجر العامل لديها فى حالة حبسه احتياطيا بنص صريح نظم فيه اجراءات هذه الحالة وذلك فى المادة ٦٩ من هذا النظام الى يجرى نصها بأن: «كل عامل يحبس احتياطيا أو ... توقف صرف نصف مرتبه .... ويعرض الامر عند عودة العامل الى عمله على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يتبع فى شأن مسئولية العامل التأديبية فاذا اتضح عدم مسئولية العامل تأديبيا صرف له نصف المرتب الموقوف صرفه». لما كان ذلك وكان البين من الاوراق انه بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٦٥ قبض على الطاعن وحبس احتياطيا لاتهامه فى قضية سياسية هى الجناية رقم ١٢ سنة ١٩٦٥ أمن دولة عليا، واستمر هذا الحبس الاحتياطى حتى تاريخ النقض فيه على الحكم الصادر عليه فيها بالاشغال الشاقة فى ٤ / ٩ / ١٩٦٦ وأن المطعون ضدها حرمته من نصف اجره عن فترة الحبس الاحتياطى ولم تصدر قرار بانهاء خدمته لديها الا بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٩٦٦ وقررت فيه بأن هذا الانهاء من ١ / ٩/ ١٩٦٥، فان الطاعن يستحق نصف أجره الموقوف صرفه عن مدة الحبس الاحتياطى سالفة الذكر، ولا يغير من ذلك النص فى قرار انهاء الخدمة على أن يكون هذا الانهاء اعتبارا من ١ / ٩ / ١٩٦٥ مادام هذا القرار انما صدر بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطى ونشأ حق الطاعن فى نصف أجره مثار النزاع بما يجعل هذا النصف حقا مكتسبا له لا يجوز للمطعون ضدها المساس به، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله، وبيانا لذلك يقول أن الحكم قضى بعدم أحقيته للترقية الى الفئة المالية الرابعة ابتداء من ٣١ / ١٢ / ١٩٧٠ استنادا الى أن اعادته الى العمل واعتبار مدة عمله متصلة بما فيها مدة العقوبة لا يعطيه الحق فى

هذه الترقية والفروق المالية، حال أن القرار الجمهوري رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعادون الى الخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم واعتبار مدد الخدمة متصلة من مقتضاه استحقاقه للترقية مع صرف الفروق المالية الناشئة عنها ابتداء من تاريخ عودته للعمل في ٢٢ / ٥ / ١٩٧٤ وهو ما التزمته المطعون ضدها بعد اعادته الى عمله اذ منحته أجازة اعتيادية لمده شهر شأن من تزيد خدمته من العاملين عن عشر سنوات، كما رقته الى الفئة الخامسة اعتبارا من ٣١ / ١٢ / ١٩٧٤ وبعد مرور سته أشهر على هذه الاعادة فضلا عن أنه يستحق الترقية الى الفئة الرابعة من ٣١ / ١٢ / ١٩٧١ أسوة بزملائه.

وحيث أن هذا النعي سديد، ذلك لانه لما كانت المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن حساب مدد الفصل لمن يعودون للخدمة بعد صدور قرار العفو عنهم – الذى نشر فى ١٩٦٦/٩/٢٨ – تنص على أن .: «تعتبر مدة الخدمة متصله بالنسبة للعاملين الذين صدر عفو عنهم ويعادون الى الخدمة بعد انتهائها نتيجة للحكم عليهم فى قضايا سياسية ويطبق ذلك على من سبق اعادتهم الى الخدمة قبل صدور هذا القرار وكان المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة النص انما جاءت فى صياغة عامة مطلقة صريحة وقاطعة فى اعتبار مدة الخدمة متصلة بالنسبة للعاملين المخاطبين بأحكامها فينصرف مدلولها الى مدة خدمة هؤلاء العاملين التى أفصح عنها النص عند ترقيتهم سواء تمت هذه الترقية بالاقدمية أو أجريت بالاختيار اذ لا تخصيص بلا مخصص، وأنه لئن كان المشرع قد جعل الترقية الى وظائف الفئة السادسة وما يعلوها وفقا للمادة ٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢، والمادة العاشرة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦. والى وظائف المستوى الاول والثانى بالتطبيق للمادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من الملاءمات التى تترخص جهة العمل فيها بالاختيار على أساس الكفاية، بيد

ان حقها فى هذا الشأن ليس طليقا تمارسه كيفما شاء ، وانما يتعين أن تكون ممارستها له بمنأى عن اساءة استعمال السلطة ، لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن الطاعن التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى ٢٣/ ٥/ ١٩٦٢ بالفئة السابعة وتمت ترقيته الى الفئة السادسة فى يولية سنة ١٩٦٥ ، وأنه قبض عليه يوم ٣١/ ٨/ ١٩٦٥ فى قضية سياسية حكم عليه فيها بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ، وأفرج عنه فى ٤/ ٤/ ١٩٧٤ ثم أعيد الى عمله فى ٢٢/ ٥/ ١٩٧٤ فى ذات الفئة والدرجة التى كان عليها وقت القبض عليه ، فان مدة خدمته تكون متصلة منذ بدء عمله حتى تاريخ اعادته اليه بما يرتبه ذلك من آثار مالية وقانونية من بينها الترقية مثار النزاع – فى حالة استحقاقه لها – وفى نطاق أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٦٠٢ سنة ١٩٦٢ المشار اليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٨٤

برئاسة السيد المستشار / محمد عبد الرحيم حسب الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سعيد صقر ، وعبد المنعم بركة ، وعبد السلام خطاب وطلعت أمين صادق.

(٣٢٠)

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٢) عمل «العاملون بالقطاع العام : تسوية»، «تصحيح أوضاع العاملين» . قانون .

١ - خريجو مدارس الكتاب العسكريين العاملون بالقطاع العام وقت نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ . تسوية حالاتهم باعتبارهم في الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب . تدرج أقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم . شرطه . أن يكون قد سبق لهم العمل باحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية في عمل متصل بعملهم بالقطاع العام .

٢ - تطبيق أحكام القانونين رقمي ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ١١ لسنة ١٩٧٥ على خريجي مدارس الكتاب العسكريين العاملين بوحدات القطاع العام . مناطه . تاريخ تعيينهم . ماهيته .

٣ - نقض « سبب الطعن » .

الدفاع الذي يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . غير مقبول أمام محكمة النقض .

---

١ - مؤدى المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالة خريجي مدارس الكتاب العسكريين - الذي يعمل به من تاريخ نشره في ٢٥/٧/١٩٧٤ وهو أيضا التاريخ الذي صدر فيه - أن العاملين بالقطاع العام من خريجي مدارس الكتاب العسكريين التي افصحت عنها المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه

الموجودين فى الخدمة وقت نفاذه تسوى حالاتهم باعتبارهم فى الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المنوه عنه أو ما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب، مع تدرج أقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم على ألا تجاوز هذه التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية مباشرة لفئتهم التى كانوا يشغلونها فى تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر مع عدم صرف أية فروق ماليه لهم سابقة على هذا التاريخ، وعدم الاستناد الى تلك التسوية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره، وذلك كله بشرط أن يكون هؤلاء العاملون قد سبق لهم العمل باحدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادراة المحلية قبل التحاقهم بوظائفهم فى احدى وحدات القطاع العام، وأن يكون عملهم الاول متصلا بعملهم الأخير الذى يشغلونه باحدى الجهات التابعة للقطاع العام.

٢ - مفاد المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام أن مناط تطبيق أحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤، ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر على خريجى مدارس الكتاب بالعسكريين العاملين بوحدات القطاع العام أن يكونوا شاغلين لاحدى الوظائف المدنية قبل تجنيدهم بالقوات المسلحة ويحصلون أثناء التجنيد على شهادة هذه المدارس ثم يعودون بعد تسريحهم الى وظائفهم المدنية، ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهم التعيين فى الوظائف العسكرية أو التعيين فى الوظيفة المدنية وذلك بعد حصولهم على الشهادة العسكرية أو قيامهم خلال مدة خدمتهم العسكرية بالاعمال التى تستلزم الحصول على هذه الشهادة. يؤكد هذا النظر أن المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أبانت أن النصوص الواردة به بخصوص الشهادة العسكرية المذكورة ومدى استفادة العاملين بأحكامه قصد بها «مواجهة الحالات التى حصل فيها بعض العاملين المدنيين أثناء تجنيدهم بالقوات المسلحة وبناء على تكليف منها على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ... ومساواتهم بزملائهم ممن

انتفعوا بأحكام القانون المذكور قضت المادة (٩) بتسوية حالة هؤلاء العاملين طبقا للقانون المذكور بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية على أن يعتبر تكليفهم بالقيام أثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى تشترط لمباشرتها الحصول على الشهادات المشار اليها هو تاريخ التعيين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ..... وأن أحكام هذه المادة تسرى على العاملين فى القطاع العام فى النطاق الذى تسرى فيه نصوص القانون المذكور .... وحسما لما ثار من خلاف فى أثناء تطبيق أحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما بالنسبة لتفسير تاريخ التعيين المنصوص عليه فى أحكامها فقد قضت المادة (١١) من المشروع بأنه يقصد بتاريخ التعيين فى تطبيق المادة (١٠) من المشروع وفى تطبيق أحكام القانونين سالفى الذكر تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال .

٣ - النعى غير مقبول ، ذلك لانه دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يجوز طرحه لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢٠٥ سنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بأحقيته للترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٠ / ٢ / ١٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار قانونية وفروق مالية ، وقال بيانا للدعوى أنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٧ / ١ / ١٩٦٦ بوظيفة كاتب (أ) من الفئة الثامنة التى قامت بتخفيضها الى الفئة التاسعة بوظيفة أمين مخزن (ب) ورقته الى الثامنة فى

١٩٦٩/٦/٣٠ ثم الى السابعة بوظيفة أمين مستنبات فنيه ومحفوظات فى ٣٠ / ٦ / ١٩٧٥ واذ يحق له الترقية الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٠ / ٢ / ١٩٧٥ أسوة بزملائه طبقا لأحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ و ١١ لسنة ١٩٧٥ لانه حاصل على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية عام ١٩٥١ وعلى مؤهل مدرسة الكتاب العسكريين فى أكتوبر ١٩٥٧ فقد أقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. فى ١٩٧٦/١/٢٢ حكمت المحكمة بندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد أن أعادت اليه المأمورية وقدم الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/٣/٢٤ برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد استئنافه برقم ٦٧٦ سنة ٩٦ قضائية وبتاريخ ٢٦ / ١ / ١٩٨٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨٤ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين. ينعى الطاعن بالسبب الاول وبالوجه الاول للسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وبيانا لذلك يقول ان الحكم أسس قضاءه برفض الدعوى على عدم اخضاعه لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بمقولة أنه وقت صدوره لم يكن فى الخدمة العسكرية ولم يمض فى مدارس العسكريين ثلاث سنوات ولم تكن خدمته لدى المطعون ضدها مسبوقة مباشرة بالعمل فى جهة حكومية حال انه وقت صدور هذا القانون كان عاملا لدى المطعون ضدها بعد حصوله على شهادة مدرسة الكتاب العسكريين المسبوقة بمؤهل الابتدائية القديمة، ولا يشترط للاستفادة من أحكام القانون المذكورة مدة معينه للدراسة فى هذه المدرسة أو سبق العمل فى جهة حكومية واتصاله بعمل لدى المطعون ضدها، فضلا عن انه سبق له العمل بهيئة النقل العام فى المدة من ١٩ / ٢ / ١٩٦٠ حتى ٢ / ٦ / ١٩٦١ قبل التحاقه بالعمل لدى المطعون ضدها بتاريخ ١٧ / ٤ / ١٩٦٦، كما ان الحكم لم يخضعه لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥

لعدم سبق عمله بأحدى الوظائف المدنية قبل تجنيده، حال أن هذا القانون لا يشترط ذلك.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك لانه لما كانت المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالة خريجي مدارس الكتاب العسكريين - الذي يعمل به من تاريخ نشره في ٢٥ / ٧ / ١٩٧٤ وهو أيضا التاريخ الذي صدر فيه - تنص على أن: (تسوية حالة الموجودين في الخدمة وقت العمل بهذا القانون من خريجي مدارس الكتاب العسكريين المنصوص عليهم في المادة (١) من هذا القانون وكذلك الموجودين في الخدمة منهم في احدى الجهات التي تطبق احكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين في القطاع العام متى كانوا قبل التحاقهم بوظائفهم الحالية بخدمة احدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية وذلك باعتبارهم في الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا. وتنص المادة الثالثة منه على أن. «تدرج أقدميات ومرتبات العاملين المنصوص عليهم في المادة السابقة، ولا يجوز أن يترتب على التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية لفئتهم في تاريخ صدور هذا القانون كما لا تصرف أية فروق مالية عن فترة سابقة على هذا التاريخ». وتنص المادة الرابعة على أن: «لا يجوز الاستناد الى التسوية التي تتم طبقا لأحكام هذا القانون للطعن في قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره» وهو ما مؤداه أن العاملين بالقطاع العام من خريجي مدارس الكتاب العسكريين التي أفصحت عنها المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ المشار اليه الموجودين في الخدمة وقت نفاذه تسوى حالاتهم باعتباره في الدرجة الثامنة بالكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المنوه عنه أو ما يعادلها من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب مع تدرج أقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم على ألا تجاوز هذه التسوية ترقيتهم الى أعلى من الفئة المالية التالية مباشرة لفئتهم التي كانوا يشغلونها في تاريخ صدور القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر مع عدم صرف أية فروق

مالية لهم سابقة علي هذا التاريخ، وعدم الاستناد الى تلك التسوية للطعن فى قرارات الترقية الصادرة قبل صدوره وذلك كله بشرط أن يكون هؤلاء العاملون قد سبق لهم العمل باحدى الجهات الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية قبل التحاقهم بوظائفهم فى احدى وحدات القطاع العام، وأن يكون عملهم الاول متصلا بعملهم الاخير الذى يشغلونه باحدى الجهات التابعة للقطاع العام، لما كان ذلك وكان النص فى المادة التاسعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام على أن «تسوى طبقا لاحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجي مدارس الكتاب العسكريين أوضاع العاملين الحاصلين على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون المذكور أثناء خدمتهم العسكرية وذلك بعد تسريحهم منها وعودتهم الى وظائفهم المدنية. ويعتد بتاريخ التعيين بالنسبة لهؤلاء العاملين تاريخ القيام أثناء الخدمة العسكرية بالأعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على هذه الشهادات. والنص فى المادة الحادية عشرة على أن : «يقصد بتاريخ التعيين فى تطبيق أحكام المادة السابقة وأحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤، و ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما – تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الاحوال». مما مفادة أن مناط تطبيق أحكام القانونين رقمي ٧١ لسنة ١٩٧٤ و ١١ لسنة ١٩٧٥ سالفى الذكر على خريجى مدارس الكتاب العسكريين العاملين بوحدات القطاع العام أن يكونوا شاغلين لاحدى الوظائف المدنية قبل تجنيدهم بالقوات المسلحه ويحصلون أثناء التجنيد على شهاده هذه المدارس ثم يعودون بعد تسريحهم الى وظائفهم المدنية، ويقصد بتاريخ التعيين بالنسبة لهم اما التعيين فى الوظيفة العسكرية أو التعيين فى الوظيفة المدنية وذلك بعد حصولهم على الشهادة السنوية أو قيامهم خلال مدة خدمتهم العسكرية بالأعمال التى تستلزم الحصول على هذه الشهادة، ويؤكد هذا النظر ان المذكرة الايضاحية بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ابانت ان النصوص الواردة به بخصوص الشهادة العسكرية المذكورة ومدى استفادة العاملين بأحكامه قصد بها «مواجهة الحالات التى حصل فيها بعض العاملين المدنيين اثناء تجنيدهم بالقوات المسلحة وبناء على تكليف منها على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون

رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ... ومساواتهم بزملائهم مما انتفعوا بأحكام القانون المذكور قضت المادة (٩) بتسوية حالات هؤلاء العاملين طبقاً للقانون المذكور بعد تسريحهم وعودتهم الى وظائفهم المدنية على أن يعتبر تكليفهم بالقيام أثناء الخدمة العسكرية بالاعمال التى يشترط لمباشرتها الحصول على الشهادات المشار اليها هو تاريخ التعيين بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ... وأن أحكام هذه المادة تسرى على العاملين فى القطاع العام فى النطاق الذى تسرى فيه نصوص القانون المذكور ... وحسما لما ثار من خلاف فى أثناء تطبيق أحكام القانونين رقمى ٧١ لسنة ١٩٧٤ ، ٧٢ لسنة ١٩٧٤ المشار اليهما بالنسبة لتفسير تاريخ التعيين المنصوص عليه فى أحكامها فقد نصت المادة (١١) من المشروع بأنه يقصد بتاريخ التعيين فى تطبيق المادة (١٠) من المشروع وفى تطبيق أحكام القانونين سالفى الذكر تاريخ التعيين فى الوظيفة العسكرية أو المدنية بعد الحصول على الشهادة العسكرية حسب الأحوال. «ولما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن الطاعن تخرج من مدرسة الكتاب العسكريين بتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٩٥٧ ، وأنه كان يعمل بهيئة النقل العام فى المدة من ١٩/ ٣/ ١٩٦٠ حتى ٢/ ٦/ ١٩٦١ ، وأنه التحق بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٧/ ٢/ ١٩٦٦ بعد تركه العمل لدى الهيئة المذكورة بمدة قاربت الخمس سنوات ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعن على أسباب الحكم الابتدائى التى اعتنقها وهى تلك التى جاء بها: «عن طلب المدعى - الطاعن - الاستناد بأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ فانه يشترط لتنفيذ أحكام المادة الثانية من ذلك القانون أن يكون العامل قبل التحاقه بوظيفته الحالية بخدمة احدى الهيئات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية ... ولما كان المدعى - الطاعن - لم يكن بخدمة احدى الجهات المنصوص عليها فى المادة السابقة قبل التحاقة بالعمل لدى الشركة - المطعون ضدها - فإنه لا يستفيد من أحكام هذه المادة ... كما اقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن: « يفتقد المستأنف - الطاعن - شرط كونه وقت صدور القانون - رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ - فى الخدمة العسكرية

أو أن خدمته الحالية فى القطاع العام انما كانت مسبوقة بخدمة فى احدى جهات الحكومة أو الهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية أى أن خدمته الحالية لم تكن متصلة بخدمة سابقة فى احدى الجهات سالفة الذكر كما تتطلب المادة الثانية من ذلك القانون حينما الحقت بلفظ الخدمة حرف الباء فأفادت الاتصال بين الخدمة السابقة والخدمة الحالية ، واذ كان القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ... نص فى مادته التاسعة على أن ... فان المستأنف - الطاعن - وعلى جزء الوقائع الثابتة للمحكمة كما سلف بيانه يخرج من نطاق تطبيق هذه المادة أيضا لانه لم يثبت أنه كان يعمل باحدى الوظائف المدنية قبل دخوله الخدمة العسكرية وحصوله على الشهادات المنصوص عليها فى المادة الاولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ ثم عودته الى وظيفته المدنية بعد تسريحه من الخدمة وهى الحالة المنطبق عليها حكم هذه المادة . ولما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعى برمته على غير أساس .

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تحصيل فهم الوقائع ، وبيانا لذلك يقول انه على فرض صحة ما خلص اليه الحكم من اشتراط القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ سبق العمل بالوظيفة المدنية قبل التجنيد للأستفادة بأحكامه ، فإن الطاعن كان يعمل قبل تجنيده بشركة فؤاد حافظ للمقاولات والانشاءات وذلك فى المدة من عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٥٦ .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك لانه دفاع يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولا يجوز طرحه لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين أنسى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين. هاشم قراعة، مرزوق فكرى، وواصل علاء الدين وحسين محمد حسن.

(٣٢١)

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ قضائية «احوال شخصية»

(١) طعن «الخصوم فى الطعن».

توجيه الطعن الى خصم معين. شرطه.

(٢ - ٤) احوال شخصيه. وقف: «شرط الواقف». «الاستحقاق فى الوقف».

٢ - تصرفات الواقف التى تمت قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦، عدم جواز الرجوع فيها عملا بالراجح فى المذهب الحنفى. لا محل لسريان حكم المادة ١١ من القانون المشار اليه بإجازة الرجوع عن تلك التصرفات.

٣ - الواقف اذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها لا تثبت له مطلقا.

٤ - المادة ٢/٣٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن عودة الاستحقاق الى من حرم منه بزوال سبب الحرمان، عدم جواز اعمالها إذا خالفت نصا صريحا فى كتاب الوقف. م ٥٨ من القانون المشار اليه.

---

١ - يشترط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وأن يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

٢ - لا مجال لتطبيق ما تقضى به المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من اجازة رجوع الواقف فى وقفه وتغيير مصارفه وشروطه على ماتم من تصرفات قبل العمل بهذا القانون.. وانما تبقى هذه التصرفات

محكومة بالرأى الراجح فى المذهب الحنفى الذى كان معمولا به فى شأن الوقف وقتذاك وهو يقضى بأن الوقف اذا انعقدت عقدته يكون لازما ولا يجوز الرجوع فيه بحال.

٣ - المقرر فى المذهب - الحنفى - ان الواقف اذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها لا تثبت له مطلقا.

٤ - لا يجوز طبقا للمادة ٥٨ من قانون الوقف اعمال نص المادة ٢/٣٤ منه فى شأن عودة الاستحقاق الى من حرم منه بزوال سبب الحرمان اذا خالف ذلك نصا صريحا فى كتاب الوقف.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون عليه الأول أقام الدعوى رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٧٥ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنين والمطعون عليهما الثانى والثالث بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للأطيان المبينة بالصحيفة ومساحتها ٣ أفدنة و٢١ قيراطا و١١ سهما والغاء ما ترتب من آثار على حكم القسمة الصادر فى الدعوى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٠ مدنى جزئى أبو كبير، وقال بيانا لدعواه انه بموجب كتاب الوقف المؤرخ فى ١٩٣٤/١٠/١٠ أوقف المرحوم .... ٣٦ فدانا وقيراطين و١٤ سهما تدخل ضمنها أطيان النزاع وجعل الاستحقاق لابنه المرحوم .... ومن بعده لولديه (المدعى وشقيقه المطعون عليه الثانى) مناصفة بينهما واشترط حرمانه وانتقال الاستحقاق اليهما اذا استدان وحجز على ريع الوقف بسبب دين عليه، واذ حكم على الموقوف عليه بدين للغير فى الدعويين رقمى ٦٨٤ لسنة ١٩٣٩ كفر صقر و١٨٩٢ لسنة ١٩٣٩ زفتى ونفذ الحكمان بالحجز على ريع الوقف فى

١٩/٢/ و٧/٥/١٩٣٩ مما يحقق به شرط حرمانه من الاستحقاق وانتقاله الى ولديه المذكورين، كما توفى الواقف فى ١٠/٢/١٩٤٦ وصدر بعد ذلك القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات فقد آلت اليهما ملكية الاطيان الموقوفة طبقا لهذا القانون باعتبارهما المستحقين فى الوقف، غير ان .... مورثة الطاعنين والتى كانت زوجة للموقوف عليه المحروم من الاستحقاق نازعت فى صحة شرط الواقف وأقامت الدعوى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٠ مدنى جزئى ابو كبير بطلب قسمة أعيان الوقف مدعية أنها تملك منها حصة قدرها ٣ أفدنة و٢١ قيراطا و١١ سهما بالميراث عن الموقوف عليه، وقضت محكمة القسمة باختصاص مورثة الطاعنين باطيان النزاع محتفظة لذوى الشأن بحقهم فى التنازع فى الملكية أمام المحكمة المختصة، ومن ثم فقد اقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. وبتاريخ ٧/١١/١٩٧٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨١ للسنة ١٩ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) وفى ٦/٢/١٩٧٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وتثبيت ملكية المطعون عليه الأول لاطيان النزاع. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، ودفعت النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون عليه الثانى وطلبت رفضه بالنسبة لباقى المطعون عليهم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الدفع المبدى من النيابة فى غير محله، ذلك انه يشترط فى توجيه الطعن الى خصم معين أن يكون طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وان يكون قد نازع خصمه فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، ولما كان البين من الأوراق ان المطعون عليه الثانى نازع باقى الخصوم فى طلباتهم أمام محكمة الموضوع ومن ثم يعتبر خصما حقيقيا مما يجوز معه اختصامه فى الطعن فان الدفع يكون على غير أساس.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم

المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، ويقولون فى بيان ذلك ان الواقف وان لم يحتفظ لنفسه بالشروط العشرة فى كتاب الوقف المؤرخ فى ١٩٣٤/١٠/٢٠ واشترط حرمان ابنه الموقوف عليه من الاستحقاق وانتقاله الى ولديه - المطعون عليهما الأول والثانى - إذا استدان أو حجز على ريع الوقف بسبب دينه، الا انه وقد أوقف عليه فى ١٩٣٦/١١/١١ اطيانا اخرى والحق وقفها بالوقف الأول جاعلا حكمه كحكمه وشرطه كشرطه محتفظا لنفسه بالشروط العشرة مما مفاده اثبات هذه الشروط لنفسه بالنسبة للوقف الأول، وكان يجوز له طبقا للمادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ - ومادام قد استعاد الشروط العشرة - ان يرجع فى الوقف ومن باب أولى ان يعيد الاستحقاق للموقوف عليه - الذى كان قد تحقق فى شأنه شرط الحرمان فى سنة ١٩٣٩ - فقد صح منه بالتالى إشهاده فى ١٩٤٤/٣/٣٠ باعادة الاستحقاق اليه، هذا الى انه لما كان الواقف قد أقام الموقوف عليه ناظرا على الوقف فى ١٩٤٢/٥/١٩ مما يدل على زوال سبب الحرمان وكان مقتضى ذلك ان يعود اليه الاستحقاق من جهة اخرى طبقا للمادة ٢/٣٤ من ذلك القانون، فانه اذ ظل على قيد الحياة حتى صدر القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات يكون قد آلت اليه - باعتباره المستحق فى الوقف - ملكية الاطيان الموقوفة طبقا لأحكام هذا القانون. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالملكية للمطعون عليه الأول معتدا فى هذا الصدد بفتوى غير ملزمة وملتفتا عما للاشهادات الصادرة من الواقف من دلالة على صحة دفاعهم ولم يرد على ما ساقوه من قرائن اخرى تأييدا لهذا الدفاع، فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان النعى مردود. ذلك أنه لا مجال لتطبيق ما تقضى به المادة ١١ من قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ من اجازة رجوع الواقف فى وقفه وتغيير مصارفه وشروطه على ما تم من تصرفات قبل العمل بهذا القانون - ومنها التصرفات الصادرة عن الواقف والتى يتحدى بها الطاعنون وانما تبقى هذه

التصرفات محكومة بالرأى الراجح فى المذهب الحنفى الذى كان معمولا به فى شأن الوقف وقتذاك وهو يقضى بأن الوقف اذا انعقدت عقدته يكون لازما ولا يجوز الرجوع فيه بحال، وانه وعلى ما هو مقرر فى هذا المذهب فان الواقف اذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها فلا تثبت له مطلقا، كما انه لا يجوز طبقا للمادة ٥٨ من قانون الوقف اعمال نص المادة ٢/٣٤ منه فى شأن عودة الاستحقاق الى من حرم منه بزوال سبب الحرمان اذا خالف ذلك نصا صريحا فى كتاب الوقف. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق فى الوقف وعدم عودته اليه بقوله: «... وشرط الواقف شروطا منها انه لا يجوز الحجز على ريع هذا الوقف بأى وجه من الوجوه ولا الاستدانة عليه فاذا حجز على ريع الوقف بسبب دين الموقوف عليه .. يكون محروما من هذا الوقف ... وفى حالة حرمانه من الوقف يصرف له نفقة .. ولم يحتفظ الواقف لنفسه بالشروط العشرة، وعليه فان شرط الواقف هذا ينتج اثره فى حالة مخالفته اذ هو شرط صحيح شرعا لا يخل بأصل الوقف ولا يعطل مصلحته .. وكان الثابت ان الموقوف عليه ... قد استدان وحكم ضده فى القضية ٦٧٤ لسنة ١٩٣٩ كفر صقر ونفذ الحكم بالحجز على ريع الوقف وكذلك فى القضية رقم ١٨٩٢ لسنة ١٩٣٩ زفتى بتثبيت الحجز المتوقع تحت يد ناظر الوقف ومن ثم فان شرط الواقف نصا بالحرمان يكون له اثره من حيث حرمان الموقوف عليه من الاستحقاق فى الوقف وينتقل نصيبه الى ولديه المستأنف وشقيقه (المطعون عليهما الأول والثانى) وليس للواقف ان يعيد الى ابنه المحروم الاستحقاق اذ لم يحتفظ لنفسه بشرط يبيح له ذلك فى اشهاد الوقف» كما تعرض الحكم لدفاع الطاعنين بشأن سريان حكم الوقف الثانى الصادر فى سنة ١٩٣٦ على الوقف الأول واطراحه بقوله ان: «الثابت من الحجة السالفة ان الواقف وقف لابنه .. هذا القدر وقفا منجزا ومنضما لما هو موقوف من قبل ... بالحجة المؤرخة ١٩٣٤/١٠/٢٠ رقم ٦٤ متتابعة ويكون كحكمه وشرطه فى الحال والمآل وعليه فان الاضافة كانت طبقا

لشروط الواقف بالحجة الأولى وان كان الواقف قد احتفظ لنفسه فى الحجة الثانية بالشروط العشرة فهى لا تنصرف الا الى هذا الاشهاد الأخير، وكان هذا الذى أورده الحكم استخلاصا سائغا مما له أصله الثابت بالاوراق وتطبيقا صحيحا لما هو مقرر فى مذهب الحنفية على النحو السالف بيانه ويؤدى إلى ما رتبه عليه الحكم من قضائه بطلبات المطعون عليه فانه لم يكن بعد ذلك بحاجة الى الرد استقلالا على ما ساقه الطاعنون من حجج مناقضة لوجهة النظر التى أخذ بها اذ ان فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج، ويكون النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جهدان حسين عبد الله نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلادة واصف ، وحسين على حسين ، والحسينى الكنانى .

---

(٣٢٢)

الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) ايجار « ايجار الأماكن » ، الامتداد القانونى لعقد الايجار » .

١ - المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة منذ بداية العقد وبعده . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين . علة ذلك .

٢ - اقامة الزوج مع زوجته بمسكن والدها المستأجر الأصلى . اعتبار ذلك من قبيل الايواء والاستضافة لا تعطيه الحق فى الاحتفاظ بالعين لنفسه بعد موت مستأجرها . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان عقد ايجار المسكن يتصف بطابع عائلى لا ينشد فيه المنتفع بالعين مجرد السكن بمفرده بل ليعيش مع افراد اسرته ولمن يقع عليه عبء ايوائهم قانونا أو ادبيا ، الا ان ذلك لا ينفى نسبية الآثار المترتبة على عقود الايجار من حيث الاشخاص بحيث لا يقيد ولا يلتزم بها غير عاقديها الاصليين اذ ليس فى مجرد اقامة آخرين مع المستأجر فى المسكن ما ينشىء بذاته علاقة ايجارية بينهم وبين المؤجرين ولو كانت اقامتهم مع المستأجر منذ بداية عقد الايجار . اذ لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة الاقامة مع المستأجر الاصلى اذ يبقى هذا الاخير هو الطرف الاصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بأن المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا باحكام

النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة في نسبية اثر العقد لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافاً فى عقد الايجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الايجار أو بعدها.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الايواء بطريق الاستضافة يقوم على انتفاء العلاقة التعاقدية بين المستأجر وبين ضيفه أو بين الاخير وبين المؤجر، فلا يعتبر الضيف من ثم مستأجرا مع المستأجر الذى ابرم العقد باسمه وليس له من ثم حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة يجابه به المستأجر اذ ان اقامته لديه انما هى على سبيل التسامح منه ان شاء ابقى عليها وان شاء انهاها بغير التزام عليه فهى متفرعة عن انتفاع المستأجر ومرتبطة باستمراره فى هذا الانتفاع بنفسه ولا تنقلب هذه الاقامة مهما طال امدها الى مساكنة تعطيه الحق فى الاحتفاظ بالشقة لنفسه بعد موت مستأجرها دون أولاد هذا الأخير، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان المطعون ضده وزوجته (الطاعنة) قد اقاما بداءة بعد زواجهما فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ بمسكن اسرة الزوجة التى تقع بالدور الثالث من ذات العقار ثم انتقلا ومعهما والد الزوجة للاقامة بشقة النزاع التى تقع بالدور الثانى من العقار سالف الذكر والمحرر عقد ايجارها المؤرخ ١٩٦٦/١/١ باسم الطاعنة وقد استمر الزوجان على هذا النحو حتى وفاة والد الزوجة، وظلا يقيمان بها بعد ذلك، واذ كان الزوج هو الملزم شرعا باعداد منزل الزوجية، فان اقامته بمسكن والد الزوجة لم يكن الا على سبيل الاستضافة حتى يتمكن الزوج من اعداد مسكن مستقل للزوجية وهى بهذه المثابة لا تعد اقامة مستقرة بحيث تولد للزوج حقا فى الامتداد القانونى اذا ما توفى والد الزوجة، ومن ثم فان المطعون ضده ولئن كان زوجا للطاعنة ابنة المستأجر - فان اقامته بالعين المؤجرة لوالد الطاعنة منذ بدء الايجار لا يجعل منه مستأجرا لها ولا يترتب فى ذمته التزامات قبل المؤجر خلال فترة اقامته مع المستأجر الأصلى اذ لا يعد طرفا فى عقد

الايجار الصادر لمصلحة والد الزوجة (الطاعنة اعمالا لقاعدة نسبية اثار العقود ، وان حقه فى الاقامة متفرع عن حقها فى الانتفاع بشقة النزاع بسبب العلاقة الزوجية التى كانت تربطهما بحيث اذ انفصم عراها بالطلاق فتكون اقامته بها مفتقرة الى سندها من القانون ، ولما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن عقد زواجهما قد فصم بطلاق بائن وانقضت مدة عدتها منه فأصبح اجتبيا عنها لاتربطها به ثمة علاقة فان بقاء المطعون ضده بالعين يكون قد فقد اساسه – ولا يجوز له وهو يقيم بالعين على هذا النحو ان يدعي لنفسه حقا عليه فى مواجهة الطاعنة ابنة المستأجر التى امتد لصالحها دونه عقد الايجار بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى ، فيكون لها الحق فى طلب طرده منها لشغله اياها بلا سند قانونى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ان من حق المطعون ضده الاستمرار فى الاقامة فى شقة النزاع ، بعد وفاة مستأجرها وبعد تطليقه للطاعنة ابنة المستأجر ، على سند من القول بانه يعتبر مستأجرا اصليا لعين النزاع وشريكا للمستأجر الأصلى فى العلاقة التى تربطه بالمؤجر منذ بدء الاجارة فى ١٩٦٦/١/١ وحتى وفاة مستأجر الشقة (والد الطاعنة) فى ٧٢/١٠/١٠ فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى ادى به الخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٢٠٣ سنة ١٩٧٦ مدنى اسكندرية الابتدائية ضد المطعون ضده للحكم بطرده من الشقة المبينة بالصحيفة وتسليمها . وقالت بيانا لها ان والدها استأجر الشقة المذكورة بالعقد المؤرخ

أول يناير سنة ١٩٦٦ وأقامت معه فيها هى وزوجها المطعون ضده، وإذ توفى والدها سنة ١٩٧٢ استمر زوجها فى الاقامة معها فى العين الى ان طلقها فى ٢٨ اغسطس ١٩٧٢، وإذ انتهت عدتها منه فى ١٩٧٤/١١/٢١ فلم تعد للاقامة بعين النزاع سند قانوني، فقد اقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. أحالت المحكمة الدعوى على التحقيق، وبعد سماع شهود الطرفين، حكمت بطرد المطعون ضده من عين النزاع. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٨ سنة ٣٣ ق اسكندرية، وبجلسة ١٩٧٨/٥/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضده، باقامته مع والدها بشقة النزاع منذ ابرامه عقد الايجار، يعد شريكا له فى العلاقة الايجارية التى تربطه بالمؤجر فيجوز له البقاء فى العين المؤجرة طالما بقى المستأجر محتفظا بالعين، فى حين ان اقامته بها مع والدها كانت على سبيل التسامح الذى لا ينشىء له حقا، واذ انفصمت عرى الزوجية بينهما بالطلاق فان شغله للعين يضحى بدون سند، ذلك ان حقوق الاقارب التى استحدثها قانون ايجار الاماكن هى حقوق قبل المؤجر فقط وليست قبل بعضهم البعض مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ولئن كان عقد ايجار المسكن يتصف بطابع عائلى لا ينشد فيه المنتفع بالعين مجرد السكنى بمفرده بل ليعيش مع افراد اسرته ولمن يقع عليهم عبء ايوائهم قانونا أو أدبيا، الا ان ذلك لا ينفى نسبية الآثار المترتبة على عقود الايجار من حيث الاشخاص بحيث لا يقيد ولا يلتزم بها غير عاقديها الاصليين اذ ليس فى مجرد اقامة آخرين مع المستأجر فى المسكن ما ينشىء بذاته علاقة

ايجارية بينهم وبين المؤجرين ولو كانت اقامتهم مع المستأجر منذ بداية عقد الايجار واذ لا تترتب فى ذمتهم التزامات قبل المؤجر خلال فترة الاقامة مع المستأجر الاصلى اذ يبقى هذا الأخير هو الطرف الأصيل والوحيد فى التعامل مع المؤجر ولا يسوغ القول بان المقيمين مع المستأجر يعتبرون مستأجرين اصليين اخذا باحكام النيابة الضمنية انحرافا عن المبادىء العامة فى نسبية اثر العقد لأن هؤلاء ليسوا طبقا للقانون اطرافا فى عقد الايجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت اقامتهم فى بداية الايجار أو بعدها . وكان المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة - ان الايواء بطريق الاستضافة يقوم على انتفاء العلاقة التعاقدية بين المستأجر وبين ضيفه أو بين الاخير وبين المؤجر ، فلا يعتبر الضيف من ثم مستأجرا مع المستأجر الذى ابرم العقد باسمه وليس له من ثم حق فى الانتفاع بالعين المؤجرة يجابه به المستأجر اذ ان اقامته لديه انما هى على سبيل التسامح منه ان شاء ابقى عليها وان شاء انهاها بغير التزام عليه فهى متفرعة من انتفاع المستأجر ومرتبطة باستمراره فى هذا الانتفاع بنفسه ولا تنقلب هذه الاقامة مهما طال امدها الى مساكنة تعطيه الحق فى الاحتفاظ بالشقة لنفسه بعد موت مستأجرها دون أولاد هذا الأخير ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ان المطعون ضده وزوجته (الطاعنة) قد اقاما بداءة بعد زواجهما فى ١٩٦٢/١٠/٣٠ بمسكن اسرة الزوجة التى تقع بالدور الثالث من ذات العقار ثم انتقلا ومعهما والد الزوجة للاقامة بشقة النزاع التى تقع بالدور الثانى من العقار سالف الذكر والمحرر عقد ايجارها المؤرخ ١٩٦٦/١/١ باسم الطاعنة وقد استمر الزوجان على هذا النحو حتى وفاة والد الزوجة ، وظلا يقيمان بها بعد ذلك ، واذ كان الزوج هو الملزم شرعا باعداد منزل الزوجية ، فان اقامته بمسكن والد الزوجة لم يكن الا على سبيل الاستضافة حتى يتمكن الزوج من اعداد مسكن مستقل للزوجية وهى بهذه المثابة لا تعد اقامة مستقرة بحيث تولد للزوج حقا فى الامتداد القانونى اذا ما توفى والد الزوجة ، ومن ثم فان المطعون ضده ولئن

كان أيا هو التعاقد زوجا للطاعنة ابنة المستأجر - فان اقامته بالعين المؤجرة لوالد الطاعنة منذ بدء الايجار لا يجعل منه مستأجرا لها ولا تترتب فى ذمته التزامات قبل المؤجر خلال فترة اقامته مع المستأجر الأصلى اذ لا يعد طرفا فى عقد الايجار الصادر لمصلحة والد الزوجة (الطاعنة اعمالا لقاعدة نسبية اثار العقود ، وان حقه فى الاقامة متفرع عن حقها فى الانتفاع بشقة النزاع بسبب العلاقة الزوجية التى كانت تربطهما بحيث اذ انفصم عراها بالطلاق فتكون اقامته بها مفتقرة الى سندها من القانون . ولما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن عقد زواجهما قد فصم بطلاق بائن وانقضت مدة عدتها منه فاصبح اجنبيا عنها لا تربطها به ثمة علاقة فان بقاء المطعون ضده بالعين يكون قد فقد اساسه - ولا يجوز له وهو يقيم بالعين على هذا النحو ان يدعى لنفسه حقا عليه فى مواجهة الطاعنة ابنة المستأجر التى امتد لصالحها دونه عقد الايجار بعد وفاة والدها المستأجر الأصلى ، فيكون لها الحق فى طلب طرده منها لشغله اياها بلا سند قانونى ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على ان من حق المطعون ضده الاستمرار فى الاقامة فى شقة النزاع ، بعد وفاة مستأجرها وبعد تطليقه للطاعنة ابنة المستأجر ، على سند من القول بانه يعتبر مستأجرا اصليا لعين النزاع وشريكا للمستأجر الأصلى فى العلاقة التى تربطه بالمؤجر منذ بدء الاجارة فى ١٩٦٦/١/١ وحتى وفاة مستأجر الشقة (والد الطاعنة) فى ٧٢/١٠/١٠ فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال الذى ادى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون ماحاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جهدان حسين عبدالله نائب رئيس المحكمة ، ماهر قلادة واصف ، حسين على حسين وحمدى محمد على .

(٣٢٣)

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٣ القضائية

(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» : «احتجاز اكثر من مسكن . التأجير مفروش» .

١ - الحظر الوارد فى المادة ٨ ق ١٩٧٧/٤٩ بعدم جواز احتجاز الشخص الواحد اكثر من مسكن فى المدينة الواحدة عدم سريانه على الاماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة عملا بالرخصة المنصوص عليها فى ٣٩ق ١٩٧٧/٤٩ .

٢ - اقامة الحكم قضاه باخلاء الطاعنة على سند من انها تملك شقتين تؤجرهما مفروشتين بالمخالفة لما ورد بصدر المادة ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ والمادة ٨ من ذات القانون دون بحث دفاع الطاعنة الذى تمسكت به أمام محكمة الموضوع من انها تؤجر الشقتين لأجانب . خطأ وقصور . علة ذلك .

---

١ - المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان اغفال الحكم الرد على دفاع ابداه الخصم لا يعد من قبيل القصور فى اسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها بحيث ان المحكمة لو كانت قد عنت ببحثه وتمحيصه لجاز ان يتغير وجه الرأى فيها ومن المقرر كذلك انه ولئن نصت المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبقة على واقعة الدعوى - على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر او تركه العين اذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ..» والفقرة الأولى من المادة الثامنة

من ذات القانون على انه «لا يجوز للشخص ان يحتجز في البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض» – الا ان هذا الحظر الوارد بصفة عامة فى هذه المادة الأخيرة لا يسرى على الاماكن التى يؤجرها مالكها مفروشة لحسابه بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون والتى تجيز فقرتها الأولى ان يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه وذلك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون – وانه استثناء من ذلك يجوز له ايضا فوق حقه الأصلى فى تأجير وحدة مفروشة ان يؤجر وحدة اخرى مفروشة فى كل عقار يملكه فى أى من الاحوال والأغراض الآتية:

(١) التأجير لاحدى الهيئات الاجنبية أو الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لأحد العاملين بها من الاجانب للاجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية فى التأجير للسائحين الاجانب أو لاحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة اعمال السياحة بغرض اسكان السائحين وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص – بما مؤداه انه اذا توافر للمالك حق التأجير مفروشا وفق حكم هذه المادة فان ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر القانون والذى يخوله التمسك باحكام الامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن موضوع النزاع كما لا يحول ذلك بالتالى بين المؤجر وبين حقه فى طلب الاخلاء المؤسس على احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض اذ لايعدو هذا التأجير ان يكون استعمالا لحق خوله القانون للطاعنة لا ينبغى أن ينقلب مضاره عيها وحرمانها من حق آخر مقرر فى القانون مما لو توافرت شروطه.

٢ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء على ما أورده فى مدوناته من انه «لا خلاف بين طرفى التداعى فى ان المستأنف ضدها تمتلك شقتين تؤجرهما مفروشتين وهما الشقتان ١٥، ١٦ بالعقار رقم ٢٤ شارع الدكتور على ابراهيم رامز ... واذ كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد اوردت فى صدرها تحفظة مؤداه عدم الاخلال

باحكام المادة الثامنة من هذا القانون للاستفادة من حكم الامتداد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ سالفة الذكر ، وكانت المادة الثامنة المشار اليها تحظر ان يحتجز الشخص فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض يستوى فى ذلك ان يكون هذا المسكن مستقلا بتأجيره للغير خاليا أو مفروشا وسواء كان المسكن المحتجز مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك فان المستأنف ضدها الطاعنة باحتجازها مسكنين بخلاف العين موضوع التداعى فى بلد واحد فانها لا تتمتع بالامتداد القانونى . وكان هذا الذى خلص اليه الحكم المطعون فيه وانتهى اليه لا سند له فى الأوراق ولا يتسق مع التطبيق الصحيح لاحكام القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وتمحيص دفاع الطاعنة الجوهرى الذى تمسكت به امام محكمة الموضوع من انها تؤجر هاتين الشقتين فى العقار المملوك لها مفروشا لاجانب وأوردت المستندات الدالة على ذلك ، فان الحكم اذ انتهى الى القضاء باخلاء الطاعنة من عين النزاع بمقولة انها لا تستفيد من الامتداد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون المشار اليه لاحتجازها اكثر من مسكن دون مقتض يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٤٥٤٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنة بطلب الحكم باخلائها من الشقة محل النزاع قولا منه ان مورثها استأجرها منه بمقتضى عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/١٠/١ لاستعمالها سكنا خاصا واذ توفى فقد امتد العقد اليها

باعتبارها زوجته ومقيمة معه اقامة دائمة قبل وبعد وفاته ولما كان يشترط للاستفادة من حكم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الا يكون لها مسكن فى البلد ذاته وانه لما كانت الطاعنة تحتجز اكثر من مسكن فى ذات المدينة بغير مقتض - هما الشقتان رقما ١٥ ، ١٦ بالعقار المملوك لها بذات الشارع مخالفة بذلك الحظر الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون سالف الذكر فيمتنع عليها الاستفادة من الامتداد القانونى بعقد الايجار ويكون بقاؤها فى العين بغير سند ، ومن ثم فقد اقام دعواه بطلباته سالفة البيان احالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على التحقيق ليثبت المطعون ضده احتجاز الطاعنة لاكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض - وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٨٦٧ سنة ٩٩ ق القاهرة . وبتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وباخلاء الطاعنة من الشقة محل النزاع . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان ما تنعى به الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه - الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم طبق على واقعة النزاع حكم المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وأعمل الحظر المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٨ من ذات القانون بعدم جواز احتجاز الشخص فى البلد الواحد لأكثر من مسكن بغير مقتض دون ان يلتفت الى اعمال حكم المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر التى جاءت استثناء من هذا الحكم بما خولته للمالك من حق تأجير شقة مفروشة فى كل عقار يملكه بغير قيد ، وشقة أخرى بالقيود الواردة فى البندين أ ، ب من هذه المادة والتى ترخص للمالك كذلك فى فقرتها الرابعة اذ اقام خارج الجمهورية بصفة مؤقتة ان يؤجر مسكنه مفروشا

أو خاليا وذلك باعتبار ان احكام قانون ايجار الاماكن وحدة كاملة تتساند فيها النصوص ويكمل بعضها بعضا واذ لم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى والذى تمسكت الطاعنة فى مذكرة دفاعها أمام محكمتى الموضوع واستبعدت تطبيق هذه المادة - والواجبة التطبيق وأعمل حكم المادة الثامنه من هذا القانون مجردا ومفسرا اياها بما يناقض احكام قانون ايجار الاماكن مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد اذ من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان اغفال الحكم الرد على دفاع ابداه الخصم لا يعد من قبيل القصور فى اسباب الحكم الواقعية بحيث يترتب عليه بطلانه الا اذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى اليها بحيث ان المحكمة لو كانت قد عنت ببحثه وتمحيصه لجاز ان يتغير وجه الرأى فيها ومن المقرر كذلك انه ولئن نصت المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - المنطبقة على واقعة الدعوى - على انه «مع عدم الاخلال بحكم المادة ٨ من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه وأولاده أو أى من والديه الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك ...» والفقرة الأولى من المادة الثامنة من ذات القانون على انه «لا يجوز للشخص ان يحتجز فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض» - الا ان هذا الحظر الوارد بصفة عامة فى هذه المادة الأخيرة لا يسرى على الاماكن التى يؤجرها مالكها مفروشة لحسابه بمقتضى الرخصة المخولة له فى المادة ٣٩ من هذا القانون والتى تجيز فقرتها الأولى ان يؤجر وحدة واحدة مفروشة فى كل عقار يملكه وذلك فى غير المصايف والمشاتى المحددة وفقا لأحكام هذا القانون - وانه استثناء من ذلك يجوز له ايضا فوق حقه الأصلى فى تأجير وحدة مفروشة ان يؤجر وحدة اخرى مفروشة فى كل عقار يملكه فى أى من الاحوال والأغراض الآتية: (أ) التأجير لاحدى الهيئات الاجنبية أو الدبلوماسية والقنصلية أو المنظمات الدولية أو الاقليمية أو لأحد العاملين بها

من الاجانب، للاجانب المرخص لهم بالعمل أو الاقامة بجمهورية مصر العربية، فى التأجير للسائحين الاجانب أو لاحدى الجهات المرخص لها فى مباشرة اعمال السياحة بغرض اسكان السائحين وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة بالاتفاق مع المحافظ المختص - بما مؤداه انه اذا توافر للمالك حق التأجير مفروشا وفق حكم هذه المادة - فان ذلك يعتبر من قبيل المقتضى فى نظر القانون والذى يخوله التمسك باحكام الامتداد القانونى لعقد ايجار المسكن موضوع النزاع كما لا يحول ذلك بالتالى بين المؤجر وبين حقه فى طلب الاخلاء المؤسس على احتجاز اكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض اذ لايعدو هذا التأجير ان يكون استعمالا لحق خوله القانون للطاعنة لا ينبغى ان ينقلب مضاره عليها وحرمانها من حق آخر مقرر فى القانون مما لو توافرت شروطه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء على ما أورده فى مدوناته فى انه «لا خلاف بين طرفى التداعى فى ان المستأنف ضدها تمتلك شقتين تؤجرهما مفروشتين وهما الشقتان ١٥، ١٦ بالعقار رقم ٣٤ شارع الدكتور على ابراهيم رامز ... واذ كان ذلك وكانت المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أوردت فى صدرها تحفظا مؤداه عدم الاخلال باحكام المادة الثامنة من هذا القانون للاستفادة من حكم الامتداد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ سالفة الذكر، «وكانت المادة الثامنة المشار اليها تحظر ان يحتجز الشخص فى البلد الواحد اكثر من مسكن دون مقتض يستوى فى ذلك ان يكون هذا المسكن مستقلا بتأجيره للغير حاليا أو مفروشا وسواء كان المسكن المحتجز مملوكا أو مستأجرا وبناء على ذلك فان المستأنف ضدها الطاعنة باحتجازها مسكنين بخلاف العين موضوع التداعى فى بلد واحد فانها لا تتمتع بالامتداد القانونى «وكان هذا الذى خلص اليه الحكم المطعون فيه وانتهى اليه لا سند له فى الاوراق ولا يتسق مع التطبيق الصحيح لاحكام القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث وتمحيص دفاع الطاعنة الجوهرى الذى تمسكت به امام محكمتى الموضوع من انها تؤجر

هاتين الشقتين فى العقار المملوك لها مفروشا لاجانب وأوردت المستندات الدالة على ذلك ، فان الحكم اذ انتهى الى القضاء باخلاء الطاعنة من عين النزاع بمقولة انها لا تستفيد من الامتداد القانونى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من القانون المشار اليه لاحتجازها اكثر من مسكن دون مقتض يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

جلسة ٢٠ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين. جهدان حسين عبد الله نائب رئيس المحكمة، ماهر قلاده واصف، الحسيني الكناني وحمدي محمد علي.

(٣٢٤)

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع، عقد، «تكييف العقد».

تكييف العقود. مناطه. وضوح الارادة لاوضوح اللفظ. خضوعه لرقابة محكمة النقض. استخلاص محكمة الموضوع نية المتعاقدين. شرطه. ان يكون سائغا لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.

(٢، ٣) حكر، وقف، عقد.

٢ - عقد الحكر. مقتضاه. للمحتكر اقامة ما يشاء من المباني على الارض المحكرة وله حق القرار ببنائه وحق ملكيته حتى نهاية مدة الحكر. انتقال هذا الحق الى ورثته. حيازة المحكر للأرض المحكرة. ماهيتها. حيازة عرضية لاتكسبه الملكية.

٣ - التزام المحتكر باداء المقابل المتفق عليه للمحكر فى نهاية كل سنة ما لم يتفق على غير ذلك. للمحكر زيادة المقابل وفقا لأجرة المثل وصقع المكان. م١٠٠٣ - ١٠٠٥ مدنى. اختلافه عن الوقف الذى لا يعتبر بما يستجد من ظروف اقتصادية ترفع من هذا المقابل.

(٤) حكم «تسبيبه»، نقض «مخالفة الثابت بالأوراق».

اقامة الحكم قضاءه على ان عقد الحكر لا يعدو ان يكون ايجارا عاديا صادرا من ناظر الوقف دون بحث دفاع الطاعن بانقضاء عقد الحكر ودون ان يعن بتكييف العقد ونية طرفيه والتعرف على حقيقة مرماهم. قصور ومخالف للثابت بالأوراق.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف العقود وانزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وأنه وان كان لمحكمة الموضوع

استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما - الا ان ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا يخالف الثابت فى الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد، كما ان المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا وضوح اللفظ وما عناه العاقدون منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون ان يعتد بما اطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات فى تبين أن هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد.

٢ - المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة ان من مقتضى عقد الحكر ان للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الارض المحكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر، وله حق ملكية ما احدثه من بناء ملكاً تاما يتصرف فيه وحده وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة عرضية لا تكسبه الملك.

٣- يلتزم المحتكر بمقتضى المواد ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥ من القانون المدنى باداء المقابل المتفق عليه الى المحكر وعلى ان يكون هذا المقابل مستحق الدفع فى نهاية كل سنة مالم ينص عقد التحكير على غير ذلك وبزيادة المقابل وفقا لاجر المثل وصقع المكان وذلك بخلاف ايجار الوقف اذ العبرة فيه بأجرة المثل وفقا لنص المادة ٦٣٢ من القانون المدنى بالوقت الذى ابرم فيه عقد الايجار فلا يقيد بما يستجد من ظروف اقتصادية بعد ذلك ترفع من قيمة المقابل.

٤ - الثابت من الاطلاع على صورة العقد المؤرخ ١٩٤٣/٤/١٠ موضوع النزاع ان ناظر الوقف قد أجر الى المطعون ضده الأرض الفضاء محل النزاع بأجرة سنوية قدرها ٣٢٩ جنيه وعلى ان يكون للوقف حق رفع المقابل الى اجر المثل عند تصقيع اراضى الوقف وعلى ان الغرض من التعاقد هو بناء هذه الارض للسكن أو دكاكين تعلوها مساكن وعلى ان يكون البناء مملوكا للمطعون ضده بأن هذه الشروط على هذا الاخير وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم، كما اقر المطعون ضده بمحاضر اعمال الخبير المنتدب بأن هذه

ارض حكر مما مؤداه ان هذا العقد فى مجمله وحقيقته ووفق ارادة طرفيه ونيتهما المشتركه هو عقد حكر صادر في ظل القانون المدني القديم، واذ خلص الحكم المطعون فيه في مدوناته الى اعتبار هذا العقد وفق شروطه ونصوصه المشار اليها عقد ايجار عادى وصادر من ناظر الوقف عن ارض فضاء بقصد اقامة بناء عليها ورتب على ذلك القضاء بتمكين المطعون ضده منها دون ان يعن بتكييف هذا العقد بما يتفق ونية الطرفين المشتركة والتعرف على حقيقة مرماهم فى هذا القعد وعدم الانحراف عن ارادتهما الواضحة دون تقيد بما اطلقوه على هذا العقد من اوصاف وما ضمنوه من عبارات اذ يتعين الاخذ بما تفيده هذه العبارات بأكملها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة فانه بذلك يكون قد حجب نفسه عن بحث أوجه دفاع الطاعنين الجوهرية المؤسسة على انقضاء حق الحكر سالفة الذكر مجتزءاً فى ذلك بمجرد القول بخلو الأوراق من تقديم الدليل على تحكير ارض النزاع وبأن العقد سند الدعوى ليس حكرا مما يعيبه بالقصور فى التسبيب، ومخالفة الثابت فى الأوراق جره الى الخطأ فى تطبيق القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٠ مدنى السويس الابتدائية ضد الطاعنين بطلب الحكم بتمكينه من الانتفاع بقطعة الأرض الفضاء المعدة للبناء والمؤجرة اليه من مورث الطاعن الاول بمقتضى العقد المؤرخ ١٠/٤/١٩٤٣ ومنع تعرض الطاعن الثانى له فى الانتفاع بها وقال بيانا لدعواه انه وضع يده على عين النزاع بموجب العقد سالف الذكر المصرح له فيه باقامة مبان عليها – وانه قام فعلا ببناء منزل مكون من دورين عليها واذ اصيب هذا المنزل بسبب العمليات الحربية بمدينة السويس فقد قام بازالته ثم فوجىء بالطاعن الثانى يضع يده على هذه الارض بأن

قام ببناء سور حولها قولا منه انه اشتراها من الطاعن الأول ولما كان هذا التصرف يعد تعرضا قانونيا يضمنه الأخير فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان. ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرا وبعد ان قدم تقريره حكمت باجابة المطعون ضده الى طلباته. استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥/٣٤ ق الاسماعيلية «مأمورية السويس». وبتاريخ ١٩٨٣/٣/١٢ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثانى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم قد اقام قضاءه بتمكين المطعون ضده من عين النزاع على ما استخلصه فى مدوناته من انه لا دليل فى الاوراق على وجود الحكر واعتبر ان العقد المؤرخ ١٩٤٣/٤/١٠ ليس الا عقد ايجار عادى لقطعة ارض فضاء لبنائها مسكنا صادر من ناظر وقف اخذا من ظاهر بعض نصوصه – رغم أن هذا العقد فى حقيقته وعلى ما هو مستفاد من مجمل نصوصه، وباقرار المطعون ضده عقد حكر قد انقضى بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن الغاء نظام الوقف على غير الخيرات وبترك المطعون ضده العين التى تهدم بناؤها منذ ست سنوات سابقة على رفع الدعوى ودون ان يقوم بسداد المقابل المستحق كما لم يوضح الحكم فى مدوناته الاساس القانونى لما ذهب اليه فى قضائه واعتبار وضع يد المطعون ضده قائما حتى سنة ١٩٧٩ مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى محله – ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تكييف العقود وانزال حكم القانون عليها يخضع لرقابة محكمة النقض وانه وان كان لمحكمة الموضوع استخلاص نية المتعاقدين وما انعقد عليه اتفاقهما – الا ان ذلك مشروطا بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا ولا يخالف

الثابت فى الأوراق ولا خروج فيه على المعنى الظاهر للعقد ، كما ان المناط فى تكييف العقد هو بوضوح الارادة لا وضوح اللفظ وما عناه المتعاقدين منها بالتعرف على حقيقة مرماهم دون ان يعتد بما اطلقوه عليها من أوصاف وما ضمنوها من عبارات فى تبين ان هذه الأوصاف والعبارات تخالف حقيقة التعاقد . ومن المقرر ايضا فى قضاء هذه المحكمة ان من مقتضى عقد الحكر ان للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الارض المحكرة وله حق القرار ببنائه حتى ينتهى حق الحكر ، وله حق ملكية ما احدثه من بناء وأن يتصرف فيه وحده وينتقل عنه هذا الحق الى ورثته ، ولكنه فى كل هذا تكون حيازته للأرض المحكرة حيازة عرضية لا تكسبه الملك ، كما انه يلتزم بمقتضى المواد ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ من القانون المدنى باداء المقابل المتفق عليه الى المحكر وعلى ان يكون هذا المقابل مستحق الدفع فى نهاية كل سنة ما لم ينص عقد التحكير على غير ذلك وبزيادة المقابل وفقا لاجر المثل وصقع المكان وذلك بخلاف ايجار الوقف اذ العبرة فيه بأجرة المثل وفقا لنص المادة ٦٣٢ من القانون المدنى بالوقت الذى ابرم فيه .عقد الايجار فلا يعتد بما يستجد من ظروف اقتصادية بعد ذلك ترفع من قيمة المقابل ، لما كان ماتقدم وكان الثابت من الاطلاع على صورة العقد المؤرخ ١٩٤٣/٤/١٠ موضوع النزاع ان ناظر الوقف قد أجر الى المطعون ضده الأرض الفضاء محل النزاع باجرة سنوية قدرها ٣٣٩ جنيه وعلى ان يكون للوقف حق رفع المقابل الى اجر المثل عند تصقيع اراضى الوقف وعلى ان الغرض من التعاقد هو بناء هذه الارض للسكن أو دكاكين تعلوها مساكن وعلى أن يكون البناء مملوكا للمطعون ضده بسريان هذه الشروط على هذا الأخير وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم ، كما اقر المطعون ضده بمحاضر اعمال الخبير المنتدب بأن هذه ارض حكر مما مؤداه ان هذا العقد فى مجمله وحقيقته ووفق ارادة طرفيه ونيتهما المشتركه هو عقد حكر صادر فى ظل القانون المدنى القديم ، واذ خلص الحكم المطعون فيه فى مدوناته الى اعتبار هذا العقد وفق شروطه ونصوصه المشار اليها عقد ايجار عادى وصادر من

ناظر الوقف عن ارض فضاء بقصد اقامة بناء عليها ورتب على ذلك القضاء بتمكين المطعون ضده منها دون ان يعنى بتكييف هذا العقد بما يتفق ونية الطرفين المشتركة والتعرف على حقيقة مرماهم فى هذا العقد وعدم الانحراف عن ارادتهما الواضحة دون تقيد بما اطلقوه على هذا العقد من اوصاف وما ضمنوه من عبارات اذ يتعين الاخذ بما تفيده هذه العبارات بأكملها باعتبارها وحدة متصلة متماسكة فانه بذلك يكون قد حجب نفسه عن بحث أوجه دفاع الطاعنين الجوهرية المؤسسة على انقضاء حق الحكر سالفة الذكر مجتزئا فى ذلك بمجرد القول بخلو الأوراق فى تقديم الدليل على تحكير ارض النزاع وبأن العقد سند الدعوى ليس حكرا مما يعيبه بالقصور فى التسبيب، ومخالفة الثابت فى الأوراق جره الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه بغير حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن.

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عاصم المراغى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : مصطفى صالح سليم نائب رئيس المحكمة ، احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة ، ابراهيم زغو ومحمد العفيفى .

(٣٢٥)

الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٦ القضائية

محكمة الموضوع. التزام.

محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير دلالة السكوت . شرطه .

اذ كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف الملابسة التى قد تحيط بالسكوت وتجعله دالا على القبول ، الا انها تلتزم بأن تورد الاسباب السائغة التى تقيم قضاءها وألا تدع دفاعا للخصوم قد يتغير به وجه الرأى فى هذا التقدير دون ان تجيب عليه بأسباب خاصة .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المرحوم .... مورث الطاعنين اقام الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٨ كلى المنصورة على المطعون ضده طالبا الزامه بأن يدفع له مبلغ ٥١٨٢ جنيها من ذلك مبلغ ٢٦٢٥ جنيها كتعويض عن عدم قيامه برد الاطيان التى كانت مؤجرة له والتى مساحتها ٨ س ، ٢ ط ، ١٤ فدان عن المدة

من سنة ١٩٥٦ حتى اكتوبر سنة ١٩٦١ تاريخ تسليمها للاصلاح الزراعي وذلك بواقع ٣٠ جنيها للفدان سنويا وهى ما يوازى سبعة امثال الضريبة المقررة عليها ومبلغ ٢٥٥٧ جنيها كتعويض عن تقليع اشجار الموز وقال فى بيانها ان المدعى عليه و..... استأجر امنه بموجب عقد مؤرخ ١٩٤٣/١٠/١ اطيانا زراعية مساحتها ٨ س، ٧ ط، ٢٣ فدان لمدة ثلاث سنوات، منها ٥ ط، ٩ فدان مزروعة موزا تبدأ مدتها من ١٩٤٣/١٠/١ وتنتهى فى ١٩٤٧/٤/٣٠ و ٨ س، ٢ ط، ١٤ فدان لزراعتها بالمحاصيل العادية تبدأ مدتها من ١٩٤٣/١٠/١ وتنتهى فى ١٩٤٦/٩/٣٠ باجرة سنوية قدرها ٥٥١,٥٠٠ جنيه وقد تجدد العقد باستمرار وضع يد المدعى عليه الذى انذره برغبته فى انهائه، واقام ضده الدعوى رقم ٣ لسنة ١٩٥٦ كلى المنصورة طالبا الحكم بانهاء هذا العقد ابتداء من آخر سبتمبر سنة ١٩٥٥ بالنسبة لمساحة ٨ س، ٢ ط، ١٤ فدان ورغم تمسكه بنفاذ العقد لعدم اخلاء المدعى عليه العين وبقائه شاغلا لها هو والمستأجرين من باطنه، وبمسئوليته عن تبديد ما بها من آلات واتلاف ما بها من مبان وازالة اشجار الموز فقد حكم فى ١٩٥٩/٤/١٨ بانهاء العقد بالنسبة لهذه المساحة وتأيد هذا الحكم بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٣٠٩ سنة ٨ ق المنصورة وحفظت له المحكمة الحق فى الرجوع على المدعى عليه بما يستحقه من تعويضات، وانه لذلك اقام دعواه للحكم له بالتعويضات التى حددها وطلب المدعى عليه رفض الدعوى استنادا الى انه اخلى العين منذ سبتمبر سنة ١٩٥٥ وان ما اصاب اشجار الموز راجع الى انها تجاوزت من العمر العشر سنوات. وفى ١٩٦٣/٤/٨ حكمت المحكمة باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه بكافة الطرق القانونية بما فيها البيئة انه اخلى الاطيان الزراعية التى كانت مؤجرة له من المدعى والتى تبلغ مساحتها ٨ س، ٢ ط، ١٤ فدان منذ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ولينفى المدعى ذلك وليثبت ان المدعى عليه ظل منتفعا بهذه الاطيان حتى اكتوبر سنة ١٩٦١، وبعد ان سمعت المحكمة شهود الطرفين عادت وحكمت برفض الدعوى، استأنف ورثة المدعى (الطاعنون) هذا الحكم

لدى محكمة استئناف المنصورة، وقيد هذا الاستئناف برقم ١٣ لسنة ١٧ ق، وفى ٦٨/٥/٢٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٤١٢ سنة ٣٨ ق، وبتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٨ نقضت المحكمة الحكم واعادت القضية الى محكمة استئناف المنصورة، وبعد تعجيل الدعوى حكمت محكمة الاحالة بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون باسباب الطعن الخمسة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال من وجهين اولهما ان الحكم اذ خلص الى ان المطعون ضده اوفى بالتزامه برد الاطيان المؤجرة لزراعتها بالمحاصيل العادية عند انتهاء ايجارها فى ١٩٥٥/٩/٣٠، استدل على ذلك بأن مورث الطاعنين رضى بأن تقوم العلاقة بينه وبين المستأجر من الباطن، لسكوته عن الرد على انذار المطعون ضده له فى ١٩٥٥/٨/٤ برغبة هؤلاء المستأجرين فى قيام علاقتهم به مباشرة وبان المعاينة التى اجراها الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة رقم ١٠٣١ لسنة ١٩٥٥ مستعجل مركز المنصورة دلت على ان الاطيان المذكورة وجدت بورا عدا مساحة ضئيلة تبلغ ٢٢ س، ٧ ط، ٢ فدان وجدت مشغولة بزراعة لبعض الاشخاص، وتأييد الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٥٩ كلى المنصورة التى اقامها المطعون ضده على مورث الطاعنين قضى بالغاء امر الحجز الموقع على تلك الاطيان فى ١٩٦٩/٩/٣ لعدم ثبوت استمرار وضع يد المطعون ضده عليها وذلك حين انه لم يصدر من مورث الطاعنين ما يدل على رضائه بوجود المستأجرين من الباطن، وان المطعون ضده نفسه قد اقر بمحاضر اعمال الخبير فى دعوى اثبات الحالة سالفة الذكر بأنه طالب مورث الطاعنين فى انذاراته المتكررة بأن تقوم علاقته مباشرة بالمستأجرين

من الباطن لكنه لم يقبل هذا الوضع، وان المساحة التى اثبت خبير دعوى اثبات الحالة انها مشغولة بالزراعة ليست ٢٣ س ٧ ط ٢ فدان وانما ٢٣ س ٧ ط ٤ فدان وواضعى اليد عليها هم ممن قرر المطعون ضده بمحاضر اعمال الخبير انه يؤجر لهم اطيان النزاع من الباطن، وان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٥٩ كلى المنصورة لم يورد بأسبابه ان المطعون ضده لم يعد يضع اليد على اطيان النزاع، وانما اقام قضاءه على أسباب اخرى لا تعلق لها بهذا الأمر. وحاصل النعى بالوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه برفض طلب التعويض عن اقتلاع اشجار الموز الى انه ثبت عدم اهمال المطعون ضده فى المحافظة عليها مستدلا على ذلك بقرائن منها وجود زراعات جديدة لاشجار الموز ببعض اطيان النزاع، مع ان وجود هذه الزراعات لا ينبغى اهمال المطعون ضده فى المحافظة على اشجار الموز التى كانت قائمة بالاطيان عند تأجيرها مما يشوب الحكم بفساد الاستدلال فضلا عن القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه.

وحيث ان النعى فى محله فى الوجه الأول، ذلك انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير الظروف الملابسة التى قد تحيط بالسكوت وتجعله دالا على القبول، الا انها تلتزم بأن تورد الاسباب السائغة التى تقيم قضاءها، وألا تدع دفاعا للخصوم قد يتغير به وجه الرأى فى هذا التقدير دون ان تجيب عليه بأسباب خاصة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من سكوت مورث الطاعنين عن الرد على الانذار المعلن اليه من المطعون ضده فى ١٩٥٥/٨/٤ الذى يبلغه فيه رغبته فى انهاء عقد الايجار اعتبارا من ١٩٥٥/٩/٣٠ وان تقوم العلاقة التأجيرية بينه وبين المستأجرين من الباطن دليلا على قبوله قيام هذه العلاقة، دون ان يرد على دفاع الطاعنين المبدى أمام محكمة الاستئناف والمؤيد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى المذكورة التى كانت مرفقة بالدعوى الراهنة من ان المطعون ضده اقر بمحاضر اعمال هذا الخبير فى ١٩٥٦/١/٧ بأن مورث الطاعنين لا يوافق على وجود المستأجرين من الباطن مع ما لهذا الدفاع من اثر على دلالة ذلك السكوت قد

يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولما كان الحكم قد حصل مما تضمنه تقدير خبير دعوى اثبات الحالة ان الاطيان التى كانت مؤجرة لزراعتها بالمحاصيل العادية وجدت يوم معاينتها فى ١٩٥٦/١/١٤ بورا عدا جزء يسير منها مساحته ٢٣ س ٧ ط ٢ فدان يضع اليد عليها .... و .... اللذين لم يذكر الخبير انهما يستأجران هذه المساحة من المطعون ضده فى حين ان الثابت بذلك التقرير ان المساحات التى وجدت مشغولة بالزراعة من تلك الاطيان هى ٢٢ س ٧ ط ١ فدان مزروعة بالموز قرر المطعون ضده انها مؤجرة لأخيه .... و٢ فدان قرر المطعون ضده انها مزروعة قصبا بمعرفة .... بيصار و١٤,١ قيراط مزروعة برسيما قرر المطعون ضده ان يؤجرها لعباس .... من باطنه فضلا عن مساحه ٢ فدان وجدت محروثة ومهيأة للزراعة ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق فى شأن هذه الوقائع التى رتب عليها اعتبار التسليم تاما ، ولما كان قد أورد باسبابه ايضا ان الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦ لسنة ١٩٥٩ كلى المنصورة قد قضى بالغاء الحجز لثبوت عدم استمرار المطعون ضده فى وضع يده على اطيان النزاع ، فى حين ان ذلك الحكم قد أقام قضاءه على اساس براءة ذمة المطعون ضده من دين الاجرة ولصدور امر الحجز عليه بصفته مستأجرا فى الوقت الذى كانت فيه علاقة الايجار قد انقضت قبل صدور هذا الأمر ، ودون ان يقطع فى اسبابه بعدم صحة دفاع مورث الطاعنيين بان المطعون ضده لازال واضعا اليد على تلك الاطيان ، فانه يكون قد خالف الثابت بالأوراق فى شأن هذه الواقعة التى استدل بها ضمن قرائن اخرى متساندة على رد الاطيان عند انتهاء ايجارها فى ١٩٥٥/٩/٣٠ . والنعى فى محله ايضا فى الوجه الثانى ذلك ان الحكم المطعون فيه قد ورد باسبابه ان ما اثبته خبير دعوى اثبات الحالة من وجود اشجار الموز فى غير الارض التى كانت مزروعة به اصلا ووجودها فى جزء من الأرض التى كانت منزرعة به لنما يدل على انتفاء الاهمال بالنظر الى ان من سئل بمحضر اعمال الخبير من الزراعيين أو رجال الحفظ قد اجمعت

قولا واحدا على حداثة سن تلك الاشجار التى زرعها المزارعين حديثا بعد انتهاء عمر الاشجار التى كانت قائمة عند بداية العلاقة الايجارية. وهو ما يدل على انه اعتبر حداثة عمر الاشجار التى وجدت به اطيان النزاع قرينة يكمل بها ما استقاه من اقوال المزارعين ورجال الحفظ عن سبب اقتلاع اشجار الموز التى كانت قائمة اصلا باطيان النزاع والتى خلص فيها مجتمعة الى ثبوت عدم وقوع اهمال من المطعون ضده فى المحافظة على هذه الاشجار فى حين ان حداثة عمر الاشجار التى وجدت باطيان النزاع لا يحمل بذاته اية دلالة على سبب اقتلاع الاشجار التى كانت بالاطيان عند بدء علاقة الايجار وهو ما يشوبه بالفساد فى الاستدلال، فضلا عن القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق.

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ٢١ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد راقت خفاجي ، محمد فؤاد شرباس ، محمد فتحي نجيب وعبد الحميد سليمان .

(٣٢٦)

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» «التأجير من الباطن» «المهجرون» .

١ – دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن . وجوب احتصام المؤجر للمستأجر الاصلى . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى. الاستثناء. وفاة المستأجر الاصلى بلا وارث. مؤداه. عدم لزوم إختصام بيت المال. علة ذلك. الاكتفاء بإختصام المستأجر من الباطن. صحيح .

٢ – صفة التهجير . اثباتها بكافة طرق الاثبات .

---

١ – انه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يكفى اختصام المستأجر من الباطن ، وانما يجب اختصام المستأجر الأصلى اذا كان سبب دعوى الاخلاء هو تأجير العين المؤجرة من الباطن بغير اذن كتابى من المؤجر وبالمخالفة لشروط عقد الايجار فان مناط ذلك أن يكون عقد الايجار مازال قائما باستمرار حياة المستأجر الأصلى أما اذا كان هذا المستأجر قد توفى ، فان الأمر يصبح محدودا بحكم المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى والمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابله لنص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واذ كان نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابل لنص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد جرى على انه : «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من

أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم في السكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر ومدة شغله للمسكن أيهما أقل ..» فان مؤدى ذلك ان المشرع قيد من اطلاق حكم الفقرة الأولى من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الذى جرى على انه «لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر» وعدد حالات استمرار العقد بعد وفاة المستأجر الأصلى، حصرا، جاعلا القاعدة فيمن يستمر العقد لصالحه من الذين أوردهم تحديدا هى الاقامة مع المستأجر الأصلى ولم يجعل ركيزة هذه القاعدة علاقة الارث بين المستأجر الاصلى وورثته بما مفاده ان دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن التى يقيمها المؤجر لمخالفة المستأجر الأصلى شروط عقد الايجار، وهى دعوى لا تتعلق - فى حالة وفاة هذا الأخير - بتركته التى تكون محلا للتوريث. واذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ قد جرى على ان «تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث وأيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم، وتعد الادارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم على العقارات التى تتضمنها هذه التركات». كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر على ان «تضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر وتؤول الى الهيئة كافة مالها من حقوق وأموال وموجدات وما عليها من التزامات وتتولى مباشرة اختصاصها على النحو المبين بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢. «فان مؤدى ذلك ان مناط وجوب اختصام بيت المال «الهيئة العامة لبنك ناصر» ان تتعلق الدعوى بتركة شاغرة.

وحيث ان دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن فى حالة وفاة المستأجر الأصلى - اذا كان بلا وارث ظاهر - لا تتعلق بتركته، فانه لا يكون ثمة محل لوجوب لاختصام بيت المال فيها، واذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام

دعواه مختصما فيها المستأجرة الأصلية والطاعنين كمستأجرين من الباطن ، واذ توفيت الأولى بلا وارث ظاهر وانقطع سير الخصومة فى الدعوى ، فعجلها المطعون ضده ضد الطاعنين فقط كواضعين لليد على العين بلا سند من القانون ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى بحالتها الأخيرة يكون قد التزم صحيح القانون .

٢ – نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها وإشارتها أو دلالتها أو اقتضاؤها على ان المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة – باعتبارها واقعة مادية – بكافة طرق الاثبات ومن ثم فلمحكمة الموضوع ان تستخلص توافر هذه الصفة أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٧١٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة ضد السيدة .... والطاعنين بطلب الحكم باخلاء عين النزاع واذ توفيت الأولى استأنفت الدعوى سيرها قبل الطاعنين بعد انقطاعها بهذه الوفاة وقال المطعون ضده الأول شرحا لدعواه ان المرحومة .... استأجرت منه شقة النزاع بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٢/٩/١ وأنها اجرتها من الباطن للطاعنين بدون اذن صريح منه مخالفة بذلك أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بما يحق له طلب اخلائها من العين . وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٣ قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها

على غير ذى صفة. استأنف المطعون ضده هذا القضاء بالاستئناف رقم ١٩٧٥ لسنة ٩٤ ق، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٠ أصدرت محكمة استئناف القاهرة حكمها بالغاء الحكم المستأنف واخلاء الطاعنين من شقة النزاع. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن بنى على اربعة أسباب ينعى الطاعنان بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقولان ان الخصومة الأصلية بنزاع ناشىء عن علاقة ايجارية انما تقوم بين المؤجر والمستأجر الأصلى، لأن علاقة الأخير بالمستأجر من الباطن علاقة تبعية تزول بفسخ العقد الأصلى، ومن ثم فانه لايجوز اختصام المستأجر من الباطن على استقلال، واذ توفى المستأجر الأصلى تعين اختصام ورثته أو اختصام بيت المال - بنك ناصر - وهو وارث من لا وارث له، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقبل الدعوى المرفوعة ضد الطاعنين - بمفردهما - كمستأجرين من الباطن ومن ثم قضى باخلائهما من العين على اساس حيازتهما لها بلا سند من القانون فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره بما يوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك انه ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يكفى اختصام المستأجر من الباطن، وانما يجب اختصام المستأجر الأصلى اذا كان سبب دعوى الاخلاء هو تأجير العين المؤجرة من الباطن بغير اذن كتابى من المؤجر وبالمخالفة لشروط عقد الايجار فان مناط ذلك أن يكون عقد الايجار مازال قائما باستمرار حياة المستأجر الأصلى أما اذا كان هذا المستأجر قد توفى، فان الأمر يصبح محدودا بحكم المادة ١/٦٠١ من القانون المدنى والمادة ٢١ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة لنص المادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ واذ كان نص المادة ٢١ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابل لنص الفقرة الأولى للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة

١٩٧٧ قد جرى على أنه : «مع عدم الاخلال بحكم المادة الخامسة من هذا القانون لا ينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجه أو اولاده الذين كانوا يقيمون معه حتى الوفاة أو الترك وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر ومدة شغله للمسكن أيهما أقل ..» فان مؤدى ذلك ان المشرع قيد من اطلاق حكم الفقرة الأولى من المادة ٦٠١ من القانون المدنى الذى جرى على أنه «لا ينتهى الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر» وعدد حالات استمرار العقد بعد وفاة المستأجر الأصلى، حصرا، جاعلا القاعدة فيمن يستمر العقد لصالحه من زاوية الذين أوردهم تحديدا هى الاقامة مع المستأجر الأصلى ولم يجعل ركيزة هذه القاعدة علاقة الارث بين المستأجر الاصلى وورثته بما مفاده ان دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن التى يقيمها المؤجر لمخالفة المستأجر الأصلى شروط عقد الايجار، وهى دعوى لا تتعلق - فى حالة وفاة هذا الأخير - بتركته التى تكون محلا للتوريث. واذ كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ قد جرى على ان «تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم، وتعد الادارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم على العقارات التى تتضمنها هذه التركات». كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر على ان «تضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر وتؤول الى الهيئة كافة مالها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات وتتولى مباشرة اختصاصها على النحو المبين بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢. فان مؤدى ذلك ان مناط وجوب اختصام بيت المال «الهيئة العامة لبنك ناصر» ان تتعلق الدعوى بتركة شاغرة.

وحيث ان دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن فى حالة وفاة المستأجر

الأصلى - إذا كان بلا وارث ظاهر - لا تتعلق بتركته ، فانه لا يكون ثمة محل لوجوب اختصام بيت المال فيها ، واذ كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه مختصما فيها المستأجرة الأصلية والطاعنين كمستأجرين من الباطن ، واذ توفيت الأولى بلا وراث ظاهر وانقطع سير الخصومة فى الدعوى ، فعجلها المطعون ضده ضد الطاعنين فقط كواضعين لليد على العين بلا سند من القانون ، فان قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى بحالتها الأخيرة يكون قد التزم صحيح القانون ويغدو النعى عليه فى هذا الشأن على غير أساس .

وحيث ان الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه فى السبب الثالث من أسباب طعنهما القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقولان ان وجودهما فى الشقة مع المستأجرة الأصلية قبل وفاتها فى فبراير سنة ١٩٧٥ ثابت من القضايا ٢٢٤٤ لسنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة والاشكال رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٩٧٤ مستعجل القاهرة ، ولو لم يهمل الحكم المطعون فيه فى تقدير بيانات هذه الأحكام لما أخطأ فى قضائه .

وحيث ان هذا النعى مردود . ذلك ان الحكم المطعون فيه لم ينكص عن بحث اقامة الطاعنين بالعين حتى وفاة المستأجرة الأصلية فى فبراير سنة ١٩٧٥ ، وانما شمل ببحثه ايضا مدى اقامة الأخيرة فى العين المؤجرة لها مع الطاعنين حتى وفاتها وحد قرابتها لهما ، حيث أورد فى ذلك قوله « .. أما ما أثاره المستأنف عليهما من ان المستأنف عليه الأول ابن خالة المرحومة ...... - وانه أقام معهما هو وزوجته مدة تزيد على سنة سابقة على وفاتها - وانه له الحق فى استمرار الايجار طبقا للمادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فذلك مردود بأمرين - اولهما ان المستأنف عليهما أقرا فى المذكرة المقدمة منهما ان المستأجرة الأصلية ...... قد تركت العين وأقامت بمسكن آخر قبل وفاتها - مما مؤداه انها لم تبق بالعين المؤجرة حتى تاريخ وفاتها والأمر الثانى ان الثابت فى الشهادة المقدمة من المستأنف عليهما والتى تعتبر حجة عليهما - ان ....

ابنة اخت السيدة مارى (أم المستأنف عليه الأول) ومن ثم فانه لا يعتبر للسيدة مارى .... حتى الدرجة الثالثة – وبالتالى فلا يكون الحق فى التمسك بحكم المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، واذا كان هذا الذى أورده الحكم سائغا وفيه الرد الضمنى على دفاع الطاعنين وكان كافيا لحمل قضائه فان النعى عليه بالقصور والفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

وحيث ان الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور ، وفى بيان ذلك يقولان ان الطاعن تقدم بشهادة من الاتحاد الاشتراكى ببورسعيد تفيد ان زوجته «الطاعنة الثانية» من مهجرى بورسعيد فتستفيد من الحماية المقررة بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ الا ان محكمة الاستئناف طرحت هذا الدفاع بمقولة ان المحكمة لا تعول على الشهادة الصادرة من الاتحاد الاشتراكى وهو ما يعيب حكمها بالقصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه لما كانت نصوص القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٩ لا تدل عبارتها أو اشارتها أو دلالتها أو اقتضاؤها على ان المشرع قصد تقييد اثبات صفة التهجير بطريق معين مما مقتضاه اباحة اثبات هذه الصفة – باعتبارها واقعة مادية – بكافة طرق الاثبات ومن ثم فلمحكمة الموضوع ان تستخلص توافر هذه الصفة أو عدم توافرها مما تقتنع به من أدلة الدعوى ولا سلطان عليها فى ذلك طالما اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه – قد أقام قضاءه على ما يبين من أسبابه على ان الطاعنين لم يقدما ما يدل على انهما من المهجرين وانما قدما شهادة ادارية من منطقة شمال القاهرة التعليمية تتضمن ان المستأنف عليه الأول موظف حكومى صدر قرار بنقله من بورسعيد الى القاهرة ، والنقل من جهة الى اخرى يختلف عن التهجير الذى تم عقب العدوان من محافظات القناة – ومن ثم فليس للمستأنف عليهما ان يتمسكا بتطبيق القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٩ .. » فانه يكون قد تناول دفاع الطاعن والدليل الذى قدمه بأسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى خلص اليها وبما هو كاف لحمل قضائه ، ولا يغير من ذلك ما تضمنته اسبابه تزيدا من تقرير

قانونى غير صحيح بانه يتعين للاستفادة من الحماية المقررة بالقانون سالف البيان ان تثبت صفة التهجير بموجب بطاقة تهجير صادرة من الجهة المختصة، اذ تصحح المحكمة هذه الاسباب دون ان تنقض الحكم ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس.

ولما تقدم يتعين القضاء برفض الطعن.

جلسة ٢١ من يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد رأفت خفاجي، ومحمد فؤاد ترباش، ود. محمد فتحي نجيب، وعبد الحميد سليمان.

(٣٢٧)

الطعن رقم ٥١/٩٦٦ ق و٥٧٣ لسنة ٥٢ ق

١ - ايجار «ايجار الأماكن»، «التكرار في التأخير بالوفاء بالأجرة».

تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالاجرة الموجب للحكم بالاخلاء المقصود منه. وجوب أن يكون الامتناع أو التأخير السابق قد رفعت بشأنه دعوى موضوعية. عدم كفاية الدعاوى المستعجلة في ثبوت التكرار. ق ٥٢/١٩٦٩.

(٢) استئناف «نطاقه»، دعوى.

الاستئناف. نطاقه. نقل الدعوى بحالتها التي كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف. عدم جواز ابداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف تعتبر سبب الدعوى أو الاضافة اليه. شرطه. أن يكون القصد تأكيدا لا حقيته في ذات الطلب.

(٣) حالات الاخلاء. المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩، ٣١ ق ٤٩ لسنة ٧٧. أسباب لطلب واحد هو فسخ عقد الايجار. جواز تغييرها امام محكمة الاستئناف مع بقاء الطلب الأصلي على حالة. طلب الاخلاء لاحتجاز مسكنا آخر م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. دعوى بطلان اعتبارها طلب جديد لا مجرد تغيير لسبب الدعوى. عدم جواز ابدائه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف.

(٤، ٥) حكم «حكم حجية». قوة الامر المقضي. قضاء مستعجل.

(٤) المنع من اعادة نظر النزاع في المسألة المقضي بها. شرطه.

(٥) الأصل أن الاحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضي. الاستثناء عدم تغيير مراكز الخصوم وظروف الدعوى.

١ - النص فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة النزاع - على انه «لايحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر باداء الاجرة ..... وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يقدم مبررات للمحكمة حكم عليه بالاخلاء .» يدل وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء به أثناء السير فى الدعوى يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء وفق الاجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص.

٢ - لما كان الاستئناف لايعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الاولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه، لذلك نصت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على ان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط وأنه ولئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك مافاته فى المرحلة الاولى من التقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة ان تنظر الاستئناف على أساس مايقدم اليها منها فضلا عما سبق تقديمه الى محكمة الدرجة الاولى اعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات، الا انه التزاما بالاصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ - الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها، وأنه لئن أجاز هذا النص - دون تعديل فى موضوع الطلب - تغيير سببه أو الاضافة اليه فان ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو اضافته الى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب امام محكمة الدرجة الاولى هو تأكيد الاحقية فى ذات الطلب الذى كان مطروحا عليها واعمالا للرخصة التى أتاحها المشرع للخصوم، فان لهم مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالة تغيير سببه فى الاستئناف أو الاضافة

ليه ولايحول ذلك دون قبوله مادام الموضوع واحدا لم يتغير فى الطلب الجديد فى الاستئناف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو مايتغير به موضوع الدعوى.

٣ - من حق المؤجر وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن - يطلب اخلاء المكان المؤجر أذا أخل المستأجر بالتزامه بسداد الاجرة فان الطلب الاصلى هو فسخ عقد الايجار، وسبب الاخلاء هو عدم سداد المستأجر للأجرة واخلاء العين المؤجرة هو الاثر المترتب على هذا الفسخ ويحق للمؤجر والحالة كذلك - مع بقاء طلب الفسخ على حاله. أن يغير سبب الطلب فى الاستئناف ولايعتبر ذلك من قبيل الطلبات الجديدة فى مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، اذ يجوز أن يكون سبب الفسخ هو قيام المستأجر بتأجير عين النزاع من الباطن أو التنازل عنها أو أساءة إستعمال العين المؤجرة أو مخالفة المستأجر لشروط الايجار المعقولة، - فالطلب فى جميع هذه الحالات هو فسخ عقد الايجار وحالات الاخلاء ماهى الا أسباب للطلب، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وتقابلها المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - من أنه فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد، الا لأحد الأسباب الآتية ... وقد عددتها المادة فى بنود ثلاثة هى عدم سداد المستأجر للأجرة المستحقة، التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة واستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر. ومن ثم يجوز للمؤجر مع بقاء طلب الفسخ على حاله - أن يغير من سببه أمام محكمة الاستئناف فله أن يطلب الاخلاء لاساءة المستأجر استعمال العين المؤجرة أو لتنازله عنها أو لتأجيرها من الباطن بدلا من الاخلاء لعدم سداد الأجرة أو بالاضافة اليه، الا أن الامر يختلف بالنسبة للطلب المنصوص عليه فى المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على حظر احتجاز اكثر من مسكن دون مقتض فى البلد الواحد، اذ ان دعوى المؤجر فى هذه الحالة هى دعوى بطلان العقد، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن - عقد ايجار المسكن المحتجز

بالمخالفة لحكم هذا النص يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام، ومن ثم فان لكل ذى مصلحة مالكا كان أو طالب استئجار فيه الحق فى طلب الاخلاء ولما كانت دعوى بطلان العقد على هذا النحو تعتبر طلبا جديداً فى حكم المادة ٢٣ من قانون المرافعات، فلا يجوز للمؤجر الذى طلب فسخ العقد لعدم سداد الأجرة أو لغير ذلك من الاسباب الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يطلب لاول مرة - امام محكمة الاستئناف - بطلان عقد الايجار لاحتجاز المستأجر أكثر من مسكن دون مقتض وان جاز له مع بقاء موضوع طلبه الاصلى على حاله أن يضيف أيا من الاسباب الاخرى التى عددتها هذه المادة.

٤ - لئن كان الطعن بالنقض كأصل عام وعلى ما تقضى به المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، لايجوز الا فى الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الا أن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على انه للخصوم ان يطعنوا امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى اصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى. يدل على ان المشرع أجاز استثناء من هذا الاصل الطعن على الاحكام الانتهائية إذا خالفت حجية حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ولايلزم لذلك - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة أساسية استقرت حقيقتها بين الخصوم فتكون بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها.

٥ - لما كان الاصل فى الاحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الأمر المقضى الا أن هذا لايعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير.

المحكمة

بعد الاطلاع الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة..

أولا : الطعن رقم ٩٦٦ سنة ٥١ ق :

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٣٥١ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم باخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها اليها ، وقالت فى شرح دعواها ان المطعون ضده يستأجر منها «الفيلا» رقم ٤٤ شارع ٢٥٤ بمنطقة دجلة بالمعادى بموجب عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٣/١/١ بايجار شهرى قدره ستة عشر جنيها بعد التخفيض بالاضافة الى رسم النظافة وقد تأخر فى سداد الأجرة من ١٩٧٢/٧/١ الى ١٩٧٢/١٠/٣١ وقدرها ٦٥/٢٨٠ جنيه ، ولم يقم بالسداد رغم التنبيه عليه بموجب انذار اعلن له على يد محضر فى ١٩٧٢/١٠/١٦ ، فأقامت دعواها . بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥ حكمت المحكمة بالاخلاء والتسليم ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٩٩ سنة ٩٠ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف على سند من ان سداد المطعون ضده للأجرة كان لاحقا لقفل باب المرافعة أمام محكمة أول درجة . طعن المطعون ضده فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٧٥/٦/١٥ أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى يفصل فى الطعن ، ثم عادت وقضت بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦ بنقض الحكم المطعون فيه ، وأعادت الدعوى الى محكمة الاستئناف ، وبعد تعجيلها قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، واذ طلبت الطاعنة أثناء نظر الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٥٢ ق ضم الطعن الماثل اليه للارتباط ووحدة الخصوم أمرت هذه المحكمة بضمه ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وقد التزمت النيابة رأيها . بالجلسة التى نظر فيها الطعن .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ولئن أجازت للمستأجر توقى الحكم بالاخلاء بسداد الاجرة المتأخرة قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى الا أن النص فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة أوجب على المحكمة الحكم بالاخلاء حتى ولو قام المستأجر بسداد الاجرة على هذا النحو متى تحقق لها تكرار امتناعه أو تأخره عن سداد الاجرة دون ان يقدم مبررات لذلك تقدرها المحكمة، واذ تمسكت فى صحيفة افتتاح الدعوى بان المطعون ضده تكرر تأخره عن الوفاء بالاجرة اذ سبق ان أقامت عليه الدعوى رقم ٣٥٧٢ سنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة لطرده من عين النزاع، وقدمت المستندات الدالة على اتخاذها الاجراءات القضائية ضده فى هذا الشأن، ورغم أن الحكم المطعون فيه أورد هذا الدفاع الجوهرى فى مناسبة تحصيله لوقائع النزاع ودفاع الخصوم فيه، الا أنه أغفل الرد عليه، وقضى برفض دعوى الاخلاء على سند من أن المطعون ضده قام بسداد الاجرة المتأخرة قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان النعى غير سديد، ذلك ان النص فى المادة ١/٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة النزاع - على أنه «لايحكم بالاخلاء اذا قام المستأجر باداء الاجرة .... وذلك قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى فاذا تكرر امتناعه أو تأخره عن الوفاء بالأجرة المستحقة دون أن يقدم مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء» يدل وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة على أن التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الأجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء به أثناء السير فى الدعوى يستلزم لتحققه سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء وفق الاجراءات المنصوص عليها بصدر هذا النص، لما كان ذلك، وكان البين من الاوراق أن الطاعنة سبق لها أن أقامت الدعوى رقم ٣٥٧٢ سنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة لطرد المطعون ضده من عين النزاع لعدم سداده الأجرة، واستصدرت أمر الاداء رقم ١٠٠٨ سنة

١٩٨٠ حلوان بالزام المطعون ضده باداء الأجرة المتأخرة عن مدة سابقة وهى لاتصلح سندا لتوافر التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الاجرة الموجبة للحكم بالاخلاء بالمفهوم السابق ايضاحه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضده قام بسداد الأجرة بل اقفال باب المرافعة فى الدعوى مما يمتنع معه الحكم بالاخلاء فانه يكون أعمل صحيح حكم القانون ، ولايترتب على الحكم ان هو اغفل الرد على فاع الطاعنة غير الجوهرى ، ولا يعيبه ذلك بالقصور .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول انها تمسكت امام محكمة الاستئناف بان المطعون ضده ترك الاقامة بالعين المؤجرة وأقام مع زوجته واولاده بالعقار رقم ١٠ شارع قنال السويس بالمهندسين كما أنه أساء استعمال العين المؤجرة وهى من الاسباب الموجبة للاخلاء ولاتعد من الطلبات الجديدة فى مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، واذ اغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث انه لما كان الاستئناف لايعدو أن يكون مرحلة ثانية أتاحها القانون للمحكوم عليه فى المرحلة الاولى ليعاود الدفاع عن حقه الذى لم يرتض الحكم الصادر فى شأنه ، لذلك نصت المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات على أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط ، وأنه لئن كان القانون قد أجاز للمحكوم عليه تدارك مافاته فى المرحلة الاولى من التقاضى من أسباب الدفاع عن حقه بأن يتقدم الى محكمة الدرجة الثانية بما يتوافر له من أدلة وأوجه دفاع جديدة وأوجب على تلك المحكمة ان تنظر الاستئناف على اساس مايقدم اليها منها فضلا عما سبق تقديمه الى محكمة الدرجة الاولى اعمالا لنص المادة ٢٣٣ من قانون المرافعات ، الا أنه التزاما بالاصل المقرر بأن يكون التقاضى على درجتين وتجنبا لاتخاذ الاستئناف وسيلة لمباغتة الخصم بطلب لم يسبق

عرضه على محكمة أول درجة فقد حظرت المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات قبول أى طلب جديد أمام المحكمة الاستئنافية وأوجبت عليها الحكم بذلك من تلقاء نفسها، وأنه لئن أجاز هذا النص - دون تعديل فى موضوع الطلب - تغيير سببه أو الاضافة اليه فان ذلك مشروط بأن يكون قصد المدعى من تغييره أو اضافته الى جانب السبب الذى كان يستوى عليه الطلب امام محكمة الدرجة الاولى هو تأكيد الاحقية فى ذات الطلب الذى كان مطروحا عليها واعمالا للرخصة التى أتاحها المشرع للخصوم، فان لهم مع بقاء موضوع الطلب الاصلى على حالة تغيير سببه فى الاستئناف أو الاضافة اليه ولايحول ذلك دون قبوله مادام الموضوع واحدا لم يتغير فالطلب الجديد فى الاستئناف - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو مايتغير به موضوع الدعوى، لما كان ذلك وكان من حق المؤجر وفقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يطلب اخلاء المكان المؤجر اذا أخل المستأجر بالتزامه بسداد الاجرة فان الطلب الاصلى هو فسخ عقد الايجار، وسبب الاخلاء هو عدم سداد المستأجر للاجرة واخلاء العين المؤجرة هو الاثر المترتب على هذا الفسخ ويحق للمؤجر والحال كذلك - مع بقاء طلب الفسخ على حاله. أن يغير سبب الطلب فى الاستئناف، ولايعتبر ذلك من قبيل الطلبات الجديدة فى مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، اذ يجوز أن يكون سبب الفسخ هو قيام المستأجر بتأجير عين النزاع من الباطن أو التنازل عنها أو اساءة استعمال العين المؤجرة أو مخالفة المستأجر لشروط الايجار المعقولة، فالطلب فى جميع هذه الحالات هو فسخ عقد الايجار وحالات الاخلاء ماهى الا أسباب الطلب، يؤيد ذلك مانصت عليه المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - وتقابلها المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - من انه فى غير الاماكن المؤجرة مفروشة لايجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد الا لأحد الأسباب الآتية .... وقد عددتها المادة فى بنود ثلاثة هى عدم سداد المستأجر للأجرة المستحقة، التأجير من الباطن والتنازل عن الايجار وترك العين المؤجرة واستعمال المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة وتضر بمصلحة المؤجر، ومن ثم يجوز

للمؤجر – مع بقاء طلب الفسخ على حاله – أن يغير من سببه أمام محكمة الاستئناف فله أن يطلب الاخلاء لاساءة المستأجر استعمال العين المؤجرة أو لتنازله عنها أو لتأجيرها من الباطن بدلا من الاخلاء لعدم سداد الأجرة أو بالاضافة اليه، الا أن الامر يختلف بالنسبة للطلب المنصوص عليه فى المادة ٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على حظر احتجاز اكثر من مسكن دون مقتضى فى البلد الواحد، اذ أن دعوى المؤجر فى هذه الحالة هى دعوى بطلان العقد، فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن عقد ايجار المسكن المحتجز بالمخالفة لحكم هذا النص يقع باطلا بطلانا مطلقا لمخالفته للنظام العام، ومن ثم فان لكل ذى مصلحة مالكا كان أو طالب استئجار فيه الحق فى طلب الاخلاء، ولما كانت دعوى بطلان العقد على هذا النحو تعتبر طلبا جديدا فى حكم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات، فلا يجوز للمؤجر الذى طلب فسخ العقد لعدم سداد الأجرة أو لغير ذلك من الاسباب الواردة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يطلب لاول مرة – أمام محكمة الاستئناف – بطلان عقد الايجار لاحتجاز المستأجر أكثر من مسكن دون مقتضى وان جاز له مع بقاء موضوع طلبه الاصلى على حاله أن يضيف أيا من الاسباب الاخرى التى عددتها هذه المادة، لما كان ماتقدم، وكان الثابت من الاطلاع على الملف الاستئنافى أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف فى مذكراتها المقدمة لجلسات ١٩٧٤/٢/١٠، ١٩٧٤/١١/٢٧، ١٩٧٥/٢/٢٦، ١٩٨١/٢/٢٨ بأن المطعون ضده ترك عين النزاع وأقام فى العقار رقم ١٠ شارع قناة السويس بالمهندسين، وأنه اساء استعمال العين المؤجرة لسماحه بارتكاب الافعال المخلة بالاداب العامة وأخل بالتزامه بسداد استهلاك المياه فقامت الهيئة العامة لمرفق المياه بحبس المياه عن العين المؤجرة وأدى ذلك الى اتلاف اشجار الحديقة وزهورها وأهمل فى حراسة العين ما ادى الى سرقة باب الحديقة وصنابيرها والجراج الملحق بها وأن هذه الامور تعد مخالفة لشروط الايجار المعقولة الضارة بالعين فضلا عن اساءة استعمالها مما يندرج تحت البند جـ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، فانه وان كان لايعيب الحكم اغفاله طلب

الاخلاء لاحتجاز المطعون ضده اكثر من سكن اذ يعتبر على ماسلف بيانه من قبيل الطلبات الجديدة التى لايجوز ابداؤها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف فى مفهوم المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات ، الا أن تمسك الطاعنة بأن المطعون ضده خالف شروط الايجار المعقولة وأساء استعمال العين المؤجرة بان استعملها بطريقة منافية للاداب العامة يعد سببا جديدا لذات الطلب الاصلى الذى كان معروضا على محكمة الدرجة الاولى واذ كان من حقها مع بقاء الطلب الاصلى على حاله أن تغير من سببه أو تضيف اليه سببا جديدا فان اغفال الحكم المطعون فيه ، هذا الدفاع الجوهرى والذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى من شأنه أن يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

وحيث انه وان كانت المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه وكان الطعن للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع ، الا أن التصدى لموضوع الدعوى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يقتصر على ما اذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات مما طعن عليه فى المرة الاولى ، ولما كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الطعن الاول اقتصر على النعى على ما قضى به بشأن سداد الاجرة اللاحق لاقفال باب المرافعة فى الدعوى أمام محكمة أول درجة ، وأثره فى عدم توخى الاخلاء ، وورود الطعن الثانى على اغفال الحكم المطعون فيه لأسباب الاخلاء التى أثارتها الطاعنة أمام محكمة الاستئناف ، وهو مالم يكن معروضا أصلا فى الطعن الاول فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

ثانيا : الطعن رقم ٥٧٣ سنة ٥٢ ق :

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضده الاول اقام على الطاعنة الدعوى رقم ٧٥٤٠ سنة ١٩٧٥ مستعجل القاهرة بطلب الحكم بصفة مستعجلة بتمكينه من «الفيلا» رقم ٤٤ شارع ٢٥٤ بمنطقة دجلة بالمعادى وقال فى شرح دعواه انه استأجر عين النزاع من الطاعنة بموجب عقد الايجار المؤرخ ١/١/١٩٦٣ ،

وبتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ صدر ضده حكم باخلاء عين النزاع فى الاستئناف ٣٩٩٩ سنة ٩٠ ق القاهرة ، وقامت الطاعنة بتنفيذه فى ١٩٧٥/٥/٢٩ ، الا ان محكمة النقض أمرت فى ١٩٧٥/٦/١٥ بوقف تنفيذ هذا الحكم حتى يفصل فى الطعن رقم ٥٢٤ سنة ٤٥ ق المرفوع منه ، مما يحق له معه العودة الى عين النزاع ، بتاريخ ١٩٧٦/١/٣١ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى على سند من أنه تراخى فى رفعها مما تنتفى معه حالة الاستعجال ، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ١٩٧٦ – مستعجل مستأنف القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤ قضت محكمة جنوب القاهرة بهيئة استئنافية بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولاستحالة التنفيذ العينى لهدم عين النزاع . واذ صدر بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨ الحكم فى الاستئناف رقم ٣٩٩٩ سنة ٩٠ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الاخلاء ، أقام على الطاعنة الدعوى رقم ١٥٢٣ سنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة بطلب الحكم بتمكينه من «الفيلا» موضوع النزاع ، كما أقامت الطاعنة ضده الاشكال رقم ١١٧ سنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة طالبة الحكم بوقف تنفيذ الحكم سالف الذكر ، وبتاريخ ١٩٨١/٤/٢٣ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فى تنفيذه ، وفى الدعوى المستعجلة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وبعدم اختصاص القضاء المستعجل نوعيا بنظرها على سند من أن الفصل فيها يمس أصل الحق . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٦٧ سنة ١٩٨١ مستعجل القاهرة ، وبتاريخ ١٩٨٢/١/٣ قضت محكمة جنوب القاهرة بهيئة استئنافية برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى ، وبالغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الاشكال والاستمرار فى التنفيذ ، وفى الدعوى المستعجلة بتمكين المطعون ضده من الانتفاع بالعين المؤجرة ، وقد أقام هذا الحكم قضاءه على ان التمسك بحجية الحكم ٢٦٧ سنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل القاهرة فى غير محله لاختلاف السبب فى الدعويين ولأن ركن الاستعجال لاستحالة التنفيذ هو المسألة الاساسية ولم يتناول الحكم الاول هذه المسألة بالحسم فلا حجية للاسباب التى أوردها الحكم بشأنهما . طعنت الطاعنة

فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بأولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، اذ سبق أن صدر الحكم فى الدعوى رقم ٢٦٧ سنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل القاهرة بين نفس الخصوم وقضى بتأييد الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى رقم ٧٥٤٠ سنة ١٩٧٥ مستعجل جزئى القاهرة التى أقامها المطعون ضده الاول بطلب تمكينه من العين المؤجرة له من الطاعنة، وذلك لتراخيه فى اقامة دعوى النزاع من ١٩٧٥/٥/٢٩ تاريخ اخلاء العين وحتى ١٩٧٥/١١/٣٠ تاريخ تقديمه لصحيفة افتتاح الدعوى مما ينتفى معه شرط الاستعجال، ولاستحالة التنفيذ العينى لهدم الطاعنة العقار، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حسم النزاع حول مسألة اساسية هى هدم العقار واستحالة التنفيذ العينى، بحيث لاتجوز اثارتها مرة أخرى أمام القضاء المستعجل حيث لم تتغير الظروف والمراكز القانوينة، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتمكين المطعون ضده الاول من عين النزاع فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث ان النعى سديد، ذلك ولئن كان الطعن بالنقض كأصل عام وعلى ماتقضى به المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، لايجوز الا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف الا أن النص فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أنه للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى – أيا كانت المحكمة التى اصدرته – فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى. يدل على أن المشرع أجاز استثناء من هذا الاصل الطعن على الاحكام الانتهائية إذا خالفت حجية حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم ولايلزم لذلك – وعلى ماجرى

عليه قضاء هذه المحكمة - أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة كلية شاملة بل يكفى أن تكون مسألة أساسية استقرت حقيقتها بين الخصوم فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد ذلك فى الدعوى الثانية أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها ، ولما كان الاصل فى الاحكام المستعجلة انها لا تحوز قوة الامر المقضى الا أن هذا لا يعنى جواز اثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد ، متى كان مركز الخصوم هو والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير ، وكان البين من الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٦٧ سنة ١٩٧٦ مستأنف مستعجل القاهرة أن المطعون ضده كان قد طلب من محكمة أول درجة الحكم بتمكينه من العين المؤجرة له من الطاعنة قضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى لافتقاد شرط الاستعجال لتراخى المطعون ضده الاول فى رفع دعواه اذ الثابت انه طرد من عين النزاع فى ١٩٧٥/٥/٢٩ ولم يرفع الدعوى الا فى ١٩٧٥/١١/٣٠ وانتهى الحكم الاستئنافى فى مدوناته بالنظر لتراخى المستأنف (المطعون ضده الاول) فى اقامة الدعوى المستأنفة حتى قامت المستأنف ضدها (الطاعنة) بهدم العقار الى سطح الارض واستحصلت على ترخيص لاقامة المبانى الجديدة وتعاقدت مع المقاول بشأن هذه الاعمال الجديدة ولم ينازع المستأنف (المطعون ضده) فى صحة هذه الوقائع - وبالتالى فقد استحال التنفيذ العينى باعادة الحالة الى ماكانت عليه وأضحى الامر من قبيل تعرض المستأنف ضدها (الطاعنة) وحرمانه بالكامل من انتفاعه بالعين المؤجرة الامر الذى يخرج عن نطاق ولاية القضاء المستعجل . مما مفاده أن المسألة الاساسية التى عول عليها الحكم هى هلاك العين المؤجرة مما أدى الى استحالة التنفيذ العينى بتمكين المطعون ضده - المستأجر - منها ، وهذه المسألة الاساسية والتى لم تكن حسبما أورده الحكم محل منازعة من الطاعنة - قد استقرت حقيقتها بين الخصوم بحكم حاز قوة الامر المقضى ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وذهب فى مدوناته الى أن التراخى فى اقامة الدعوى كان هو المسألة الاساسية التى حسمها الحكم وليست استحالة التنفيذ ، وأن الحكم السابق لم يتناول المسألة

الأخيرة بالحسم لما كان ذلك وكانت مراكز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم السابق هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل الحكم السابق وناقضه مما يكون معه الطعن فيه بالنقض جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وذلك عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين أنسى، هاشم قراعة، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين.

(٣٢٨)

الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ القضائية «احوال شخصية»

(١) نقض «أسباب الطعن».

التمسك أمام محكمة النقض بأسباب واقعية أو موضوعية لم تبد أمام محكمة الموضوع. شرطه. أن تكون متعلقة بالنظام العام.

(٢) وقف «الاستحقاق فى الوقف».

أعيان الوقف لغير جهات البر. صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢. أثره. ايلولة ملكيتها إلى المستحقين فيها وزوال صفة الوقف عنها.

(٣) دعوى «المصلحة فى الدعوى».

الدعوى والدفع عدم قبولهما بغير مصلحة.

---

(١) لايجوز التمسك أمام - محكمة النقض - بأسباب واقعية أو موضوعية لم تكن قد أبديت أمام محكمة الموضوع مالم تكن متعلقة بالنظام العام.

(٢) بصدور المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ آلت ملكية اعيان الاوقاف - لغير جهات البر - إلى المستحقين فيها وأصبح كل مستحق مالكاً لحصته فيها وزالت عنها صفة الوقف.

(٣) لاتقبل دعوى أودفع بغير مصلحة وانه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع أو دفاع.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٢ مدنى كلى المنيا ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بتثبيت ملكيتها إلى أطيان مساحتها ٨ط ٥ ف مبينة بالصحيفة وقالت بيانا لدعواها أن هذه الاطيان مملوكة لها ضمن استحقاقها فى وقف ......، وسبق أن استصدر المطعون عليه الاول حكما بملكيته لها إلا أنه قضى بالغائه بالنسبة لها فى الطعن ٨٤ لسنة ١٩٥٤ المحكمة العليا الشرعية، واذ تواطأ مع المطعون عليه الثانى الذى انتحل صفة النظارة على الوقف وتسلم منه هذه الاطيان وباعها للمطعون عليه الثالث فقد أقامت الدعوى قضت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لتحقيق الملكية وبعد ان قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٣/٢٥ بتثبيت ملكية الطاعنة إلى مساحة ٧ س ٢٣ ط ٤ ف من أطيان النزاع. استأنف المطعون عليه الاول فى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤/١٩٠ ق واستأنفه المطعون عليه الثانى بالاستئناف رقم ١٤/١٦٩ ق كما استأنفه المطعون عليه الثالث بالاستئناف رقم ١٨٩ /١٤ق بنى سويف، مأمورية المنيا، أمرت محكمة الاستئناف بضم الاستئنافين الاول والثالث للثانى ليصدر فيها حكم واحد وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنة طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى الطاعنة بالوجهين الاول والثالث منه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى

التسبيب وفى بيان ذلك تقول ان الحكم قد اعتد بعقد الصلح المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٥ الذى تضمن تعيين حصتها فى أعيان الوقف واعتبره حاسما للنزاع حول مقدار هذه الحصة فى حين أن الصلح لم يوقع عليه من باقى المستحقين ولايغنى عنه توقيع حراس الوقف عليه إذ لاصفة لهم فى تمثيل هؤلاء فى العقد والذين لم يختصموا كذلك فى الدعوى فلا يكون الحكم فيها حجة عليهم ، وإذ عول الحكم رغم ذلك على هذا العقد وأعتبره صلحا تاما حسم النزاع حول مقدار حصتها فى الوقف فى حين أنه مشروع صلح لم يتم ولم يبين أسماء من وقع عليه من أطرافه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز التمسك أمامها بأسباب واقعية أو موضوعية لم تكن ابديت أمام محكمة الموضوع مالم تكن متعلقة بالنظام العام ، وكان ما أثارته الطاعنة بوجهى النعى من أن عقد الصلح المؤرخ ١٩٥٨/٨/٢٥ لم يوقع عليه من جميع أطرافه وأن الحكم لم يوضح أسماء الموقعين عليه لايعدو أن يكون دفاعا موضوعيا فى الدعوى لم تقدم الطاعنة مايفيد تمسكها به أمام محكمة الاستئناف فانه لايقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن العقد المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٥ فيما تضمنه من تحديد حصتها فى الاستحقاق بأقل مما هى عليه فى الواقع يكون تنازلا منها بصفتها موقوفا عليها عن جزء من استحقاقها مما يبطل هذا التنازل طبقا لنص المادة ٢٠ من قانون الوقف رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٨ . وإذ نفى الحكم عنها صفة الموقوف عليها وأعتبرها مالكة ، فى حين لم يصدر حكم نهائى لها بالملكية ورتب على ذلك عدم افادتها من المادة ٢٠ سالفة الذكر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه بصدور المرسوم بقانون رقم

١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ آلت ملكية أعيان الاوقاف – لغير جهات البر – إلى المستحقين فيها وأصبح كل مستحق مالكا لحصته فيها وزالت عنها صفة الوقف، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الطاعنة قد عقدت الصلح المؤرخ ١٩٥٨/٥/٢٥ باعتبارها مالكة وليست موقوفا عليها فانه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الرابع من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول أن باقى المستحقين فى الوقف لم يختصموا فى الدعوى ولم يصدر الحكم فيه فى مواجهتهم فلا يكون ملزما لهم فى حين أنه ملزم لها مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ذلك أنه لا تقبل دعوى أو دفع بغير مصلحة وأنه ليس للخصم أن يتمسك بما لغيره من دفوع أو دفاع. ولما كان الثابت فى الاوراق أن الطاعنة أقامت الدعوى ضد المطعون عليهم ولم تختصم فيها باقى الشركاء فانه لايقبل منها التحدى بأن الحكم فيها لايكون حجة عليهم ويكون النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين آنسي ، هاشم قراعة ، مرزوق فكرى ، وواصل علاء الدين .

(٣٢٩)

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ القضائية «احوال شخصية»

(١ ، ٢) احوال شخصية «الحكم فى الدعوى». حكم «بيانات الحكم». بطلان الحكم» .

(١) اغفال اسم عضو النيابة الذى ابدى الرأى فى القضية . لا بطلان . كفاية اثبات الحكم ابداء النيابة رأيها . م ١٧٨ مرافعات .

(٢) بطلان الحكم لان النيابة العامة لم تكن آخر من يتكلم . شرطه .

(٣) احوال شخصية « التطبيق » .

اقامة الزوجة دعواها ، بالتطليق للضرر ، اضافتها امام محكمة الاستئناف التطليق للهجر ، اعتباره طلباً جديدا لاختلاف سببه . عدم جواز قبوله . م ٣٢١ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

---

١ - مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الاساسية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم ، مادامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها واثبت ذلك فى الحكم .

٢ - القول بأن النيابة العامة لم تكن آخر من يتكلم مردود بأنه ليس من شأنه ابطال الحكم إذ البطلان هنا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ماأرادت .

٣ - إذ كانت الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب تطليقها على المطعون عليه للغيبه استناداً إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان ماأضافته

أمام محكمة الاستئناف من طلب التطليق للهجر عملاً بالمادة السادسة من هذا المرسوم بقانون يعد طلباً جديداً يختلف فى سببه عن الطلب الأصلى لا يجوز قبوله امام محكمة الاستئناف عملا بما نقتضى به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنه ١٩٥٥ ومن ثم فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض لهذا السبب

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

من حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٧٨ لسنة ١٩٧٩ أحوال شخصية كلى شمال القاهرة للحكم بتطليقها على المطعون عليه طلقة بائنة للغيبة ، وقالت بيانا لدعواها أنه زوجها بصحيح العقد فى ١٨/١٠/١٩٧٠ ودخل بها فى مسكن أعده للزوجيه بالقاهرة وعاشرها فيه إلى أن سافرت بموافقته إلى المانيا للعمل فى شهر يونيو سنة ١٩٧٢ ولحق بها حيث أقام معها بلا عمل إلى أن تركها فى سنة ١٩٧٦ وعاد إلى القاهرة وطلقها فى يناير سنة ١٩٧٧ ثم راجعها عند حضورها للاطمئنان على ولدهما ، إلا أنه لم يلحق بها عند عودتها إلى عملها فى الخارج وتركها هناك تقاسى الوحدة مدة تزيد على سنة واذ لا تطيق غيبته عنها هذه المدة وهى فى ريعان الشباب مما تنفرت منه فقد أقامت الدعوى أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق وبعد سماعها شاهدى الطاعنة حكمت فى ٢٦/١٠/١٩٨٠ بتطليقها على المطعون عليه. استأنف المطعون عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩/٩٧ق القاهرة وبتاريخ ٢١/١٢/ سنة ١٩٨٢ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بني على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالوجه الرابع من السبب الاول منها على الحكم المطعون فيه البطلان لخلوه من بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى الدعوى وأن النيابة لم تكن آخر من تكلم فيها إذ لم تستجب المحكمة الى طلبها اعادة الدعوى الى المرافعة لتبدى النيابة رأيها فيما أثارته من دفاع بعد تقديم النيابة منكرتها.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الاساسية التى يترتب على اغفالها بطلان الحكم، مادامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها واثبت ذلك فى الحكم، وكان القول بأن النيابة لم تكن آخر من يتكلم مردود بأنه ليس من شأنه ابطال الحكم إذ البطلان هنا - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يكون الا اذا طلبت النيابة العامة الكلمة الاخيرة وحيل بينها وبين ماأرادت. لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان النيابة أبدت رأيها فيها وأثبت ذلك فى الحكم المطعون فيه، وخلت الاوراق مما يشير إلى أنها طلبت الكلمة الاخيرة فى الدعوى ولم تجب إلى طلبها، فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بباقى أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة أن الحكم أقام قضاءه برفض الدعوى على سند من عدم تحقق الغيبة كسبب للتفريق لارتضائها البقاء فى الخارج بعيدا عن المطعون عليه الذى كان له عذره فى عودته إلى مصر واستقراره فيها فى حين أن الثابت فى الدعوى أن سفرها الى الخارج كان بموافقته وأنه أقام معها هناك عدة سنوات ثم تركها وعاد إلى مصر مع علمه باضطرارها البقاء فى الخارج لعلاج ولدهما بما تتحقق معه غيبته عنها بدون عذر، وإذ حصل الحكم انتفاء هذه الغيبة باستخلاص غير سائغ ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى فإنه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال، كما أن المطعون عليه لم ينفذ ما كلفته

به المحكمة من نقل الطاعنة اليه أو الحضور للاقامة معها مما لازمه القضاء بتطليقها عليه طبقا لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وإذ لم يقضي الحكم بالتطليق رغم ذلك فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، هذا إلى أنها استندت في دعواها الى سبب آخر للتطليق هو اضرار المطعون عليه بها بهجره اياها إلا أن الحكم لم يعرض لبحث هذا السبب مجتزئا في الرد عليه بقوله أنه جهلت ماهية ذلك الضرر في حين أن الهجر بطبيعته أذى للزوجة خاصة لمن كانت في مثل سنها وفي المجتمع الذى تعيش فيه مما يعيب الحكم كذلك بالقصور في التسبيب.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قضي برفض الدعوى على سند من انتفاء الغيبة وذلك بقوله «.. أنها (الطاعنة) هي التى سافرت وتركت زوجها ورحلت عنه بارادتها الى خارج موطنها الاصلى وبالتالى لايقبل منها أن تدعى بهجره لها وغيابه عنها، حتى ولو كان لسفرها مايبرره لانها مادامت قد رضيت به أيا كانت الدوافع اليه فليس لها أن تتضرر من تخلف زوجها عن اللحاق بها ....» وهو من الحكم استخلاص سائغ لانتفاء الغيبة كسبب للتطليق يكفى لحمل قضائه برفض الدعوى فان النعي عليه فيما استطرد اليه تزيدا من أنه بفرض توافر الغيبة فانها كانت بعذر، يكون - وأيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج - لما كان ذلك وكان النعي على الحكم عدم التزامه بنتيجة الاجراء الذى أمرت به المحكمة ليس له موضع من قضائه فان النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير مقبول. لما كان ماتقدم وكانت الطاعنة قد أقامت الدعوى بطلب تطليقها على المطعون عليه للغيبة استنادا إلى المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وكان ماأضافته أمام محكمة الاستئناف من طلب التطليق للهجر عملا بالمادة السادسة من هذا المرسوم بقانون يعد طلبا جديدا يختلف في سببه عن الطلب الاصلى وبالتالى لايجوز قبوله أمام محكمة الاستئناف عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم فانه لا على الحكم المطعون فيه ان هو لم يعرض لهذا السبب ويكون النعي على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من يونية سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ جلال الدين أنسى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: هاشم قراعة، مرزوق فكرى، واصل علاء الدين، وحسين محمد حسن.

(٣٣٠)

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٣ القضائية «احوال شخصية»

احوال شخصية «الشهادة».

اداء الشهادة فى المذهب الحنفى، شروط صحتها، العلم بالمشهود به، وذكره وقت الاداء، لتيسير القضاء به.

من شروط صحة اداء الشهادة فى المذهب الحنفى الواجب التطبيق على واقعة الدعوى عملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أن يكون الشاهد عالماً بالمشهود به وذاكراً له وقت الاداء وأن يكون المشهود به معلوماً حتى يتيسر القضاء به، ولا يكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه - تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٦٥٣ لسنة ١٩٧٨ كلى أحوال شخصية جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة، وقالت بيانا لدعواها انها زوجته بصحيح العقد فى ١٩٧٨/٤/٢ وإذ لم يدخل بها

أو ينفذ ما تعهد به من تأثيث منزل الزوجية كما أعتدى عليها بالسب والشتم مما تضررت منه واستحال معه دوام العشرة بينهما فقد أقامت الدعوى، وفى ١٩٨٠/٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت المطعون عليها هذا الحكم بالاستئنافين رقمى ٤٨ و ٥٦ للسنة ٩٧ ق القاهرة. أحالت محكمة الاستئناف الدعوى إلى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/٦/٨ بالغاء الحكم المستأنف وتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها نقض الحكم - عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم استخلص ثبوت الضرر المبيح للتطليق مما شهد به شاهدا المطعون عليها أمام محكمة الاستئناف من اعتدائه عليها بالسب فى حين أن الشاهدين لم يعينا ألفاظ السب المشهود به كما نفى أولهما معرفته بشخصية المعتدى مما لاتقبل معه شهادتهما شرعا وإذ اعتد الحكم بهذه البينة رغم ذلك وأقام قضاءه بالتطليق على سند منها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان من شروط صحة أداء الشهادة فى المذهب الحنفى الواجب التطبيق على واقعة الدعوى عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، أن يكون الشاهد عالما بالمشهود به وذاكرا له وقت الاداء وان يكون المشهود به معلوما حتى يتيسر القضاء به، ولايكون كذلك إلا إذا وضح الشاهد للقاضى صاحب الحق ومن عليه الحق ونفس الحق المشهود به، وهو ما يثبت به لدى القاضى علم الشاهد بالمدعى والمدعى عليه اللذين تتصل بهما وقائع الشهادة، وكان البين من محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن الشاهد الاول للمطعون عليها وإن شهد بأن الطاعن حضر إلى المصنع الذى تعمل به واعتدى عليها فى حضوره بالسب إلا أنه لم يحدد ألفاظ السب كما نفى معرفته بالمعتدى مقررا أنه

أنما شاهد المطعون عليها تقف مع رجل لم يتأكد من شخصيته كما أن الشاهد الثاني وان شهد بأن الطاعن اعتدى على المطعون عليها بالسب إلا أنه جهل ألفاظ السباب، وكان الشاهد ان لم يوضحا بذلك الضرر المشهود به فضلا عن تجهيل أولهما بشخصية من وقع منه هذا الضرر، فإن البينة تكون قد افتقدت شروط صحة أدائها وبالتالي غير مقبولة شرعا، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بها رغم ذلك وأقام قضاءه بالتطليق على سند منها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه.

جلسة ٢٨ من يونيو سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عاصم المراغى، نائب رئيس المحكمة. وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى صالح سليم، نائب رئيس المحكمة، ابراهيم زغو، محمد العفيفى، وشمس ماهر.

(٣٣١)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥١ القضائية

ملكية «الاموال المملوكة للحكومة ملكية خاصة». بيع.

بيع العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة بطريق الممارسة. معقود للمحافظين دون سواهم بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة. عدم جواز الانابة فى ذلك. م/١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ٧٦.

النص فى المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ - المعمول به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٨ (العدد ٢٨) والذى يحكم واقعة الدعوى على انه «يرخص للمحافظين - كل فى دائرة اختصاصه - فى ان يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة» يدل على أن الاختصاص ببيع العقارات المشار إليها به بطريق الممارسة معقود للمحافظين دون سواهم - كل فى دائرة اختصاصه - بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة وانه لاتجوز الانابة فى ذلك.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٨٨٢ سنة ٧٩ مدنى كلى الزقازيق ضد الطاعنين الاول والثانى بصفتيهما بطلب الحكم بصحة العقد المؤرخ ٧٧/١٢/١٩ المتضمن بيع مديرية الاسكان والتعمير بمحافظة الشرقية لهم قطعة الارض البالغ مساحتها ١٨١ر٢٥٠ مترا مربعا والمبينة بالصحيفة نظير ثمن مقداره ٩٠٦ جنيه، ٢٥٠ مليم وقدموا ضمن مستنداتهم الخطاب الوارد إليهم من تلك الجهة بتاريخ ٧٧/١٢/١٩، وبتاريخ ٧٩/٤/٩ اختصموا ايضا الطاعن الثالث بصفته - محافظ الشرقية - بذات طلباتهم سالفة الذكر. وبتاريخ ١٩٨٠/١/٢٣ قضت المحكمة برفض الدعوى فطعنوا فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة - مأمورية الزقازيق - بالاستئناف رقم ١٣٩ لسنه ٢٣ ق. وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٨ قضت هذه المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وللمطعون ضدهم بطلباتهم. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ماينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم اقام قضاءه بصحة البيع استنادا إلى الخطاب الذى ارسلته مديرية الاسكان إلى المطعون ضدهم بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ وسدادهم معجل الثمن بتاريخ ٧٨/١/٢٢ فى حين انهما عديمى الاثر إذ لايفصحان عن قبول من الجهة الادارية المختصة وفقا لاحكام القرار الجمهورى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ والذى يستلزم موافقة المحافظ واللجنة التنفيذية بالمحافظة. هذا فضلا عن انه ليس لمدير عام الاسكان - الطاعن الثانى - صفة فى التصرف فى بيع اراضى الدولة الخاصة لان هذا القرار الجمهورى قصر هذا الحق على المحافظين واللجان التنفيذية بالمحافظات لكن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة الاولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ المعمول به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ٧٦/٧/١٨ (العدد ٢٨) والذي يحكم واقعة الدعوى على أنه : يرخص للمحافظين - كل في دائرة اختصاصه - في أن يبيعوا بالممارسة العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة الواقعة داخل نطاق المدن والقرى وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية للمحافظة، . يدل على أن الاختصاص ببيع العقارات المشار إليها به بطريق الممارسة معقود للمحافظين دون سواهم - كل في دائرة اختصاصه بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة وانه لاتجوز الانابة في ذلك ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد في قضائه بصحة التعاقد على كتاب مديرية الاسكان المؤرخ ٧٧/١٢/٢٩ المرسل إلى المطعون ضدهم بدعوى أن مدير الاسكان كان في هذا التعاقد ممثلا للمحافظ ونائبا عنه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه لهذا السبب على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / سعيد عبد الماجد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / د. أحمد حسني، يحيى الرفاعي، نائبي رئيس المحكمة، زكي المصري، منير توفيق.

(٣٣٢)

الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٠ القضائية

١ - ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية» . شركات .

الشركات التي تقوم بين الأصول والفروع والأزواج. وجوب ربط الضريبة باسم الاصل أو الزوج. م ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣. مؤداه. قيام قرينة قانونية على صورية الشركة. لصاحب الشأن اثبات عكسها. محاسبة المطعون ضدهما على أساس قيام شركة بينهما في السنوات السابقة. لايصلح بذاته دليلا على جديدة الشركة.

---

١ - النص في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والمنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على أنه «في تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر في حكم الممول الفرد الشركات التي تقوم بين الاصول والفروع أو بين الازواج أو بين بعضهم البعض، وتربط الضريبة في هذه الحالة باسم الأصل أو الزوج حسب الأحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك في التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته في الارباح، وتعتبر أموال الشركة وأموال الاشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب، ويجوز في جميع الأحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة» يدل على أن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الاصل وفرعة أو بين الزوج وزوجته وجعلها قابلة لاثبات العكس، واذ استدل الحكم المطعون فيه على جدية الشركة بين المطعون ضدهما على سبق اعتماد مأمورية الضرائب قيامها في

الفترة السابقة على سنة ١٩٧٣ قبل العمل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه، وذلك استنادا الى تقديم عقد الشركة وطلب قيدها فى السجل التجارى، وكان ذلك لا يصلح بذاته دليلا على هذه الجدية، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب الغزل والنسج حددت بدء نشاط منشأة المطعون ضدهما فى تجارة الاقمشة اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١ واعتمدت قيام المشاركة بينهما كزوجين، بواقع الثلثين للأول والثلث للثانية وقدرت أرباح المنشأة عن هذا النشاط فى الفترة من ١٩٧٠/٢/١ إلى ١٩٧٠/١٢/٣١ بمبلغ ٥١٨ جنيه وفى سنة ١٩٧٣ بمبلغ ٥٩٥ جنيه تسرى حكما على أرباح سنة ١٩٧٤ عملا بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ مع تطبيق حكم المادة ٤١ فقرة أخيرة من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل اعتبارا من سنة ١٩٧٣ بضم ربح الزوجة الى ربح زوجها فاعترضا، وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن التى أصدرت قرارها فى ١٩٧٧/٢/٣ بتخفيض أرباح الشريكين المتضامنين عن الفترة من ١٩٧٠/٢/١ حتى ١٩٧٠/١٢/٣١ إلى مبلغ ٤٠٠ جنيه وعن كل من السنوات ١٩٧٢، ١٩٧٣، ١٩٧٤ الى ٤٨٠ جنيه وتوزيع الارباح حسب عقد الشركة مع عدم تطبيق المادة ٤١ المشار اليها اعتبارا من سنة ١٩٧٣. أقامت المصلحة الطاعنة الدعوى رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٧٧ ضرائب الاسكندرية، كما أقام المطعون ضدهما الدعوى رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٧٧ ضرائب الاسكندرية طعنا على هذا القرار، وبعد ضم الدعويين، قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ بتأييد القرار المطعون فيه. استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٦٩ لسنة ٣٥ق ضرائب. وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١٨ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق

النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال وبيانا لذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه بجدية الشركة بين الزوجين المطعون ضدهما وبالتالى استبعاد تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ على سبق اعتماد مأمورية الضرائب قيام الشركة بينهما عن الفترة السابقة على سنة ١٩٧٣ استنادا الى عقد الشركة ، وطلب القيد فى السجل التجارى المقدمين منهما ، فى حين أن الجدية فى حكم القانون الاخير انما تعنى المشاركة الفعلية فى رأس المال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ والمنطبق على واقعة الدعوى - قبل تعديلها بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ - على أنه «فى تطبيق أحكام هذه المادة يعتبر فى حكم الممول الفرد الشركات التى تقوم بين الاصول والفروع أو بين الازواج أو بين بعضهم البعض ، وتربط الضريبة فى هذه الحالة باسم الاصل أو الزوج حسب الاحوال دون أن يخل ذلك بحق الغير الشريك فى التمتع بالاعفاء بالنسبة لحصته فى الارباح ، وتعتبر أموال الشركة وأموال الأشخاص المكونين لها ضامنة لسداد الضرائب ويجوز فى جميع الأحوال لصاحب الشأن اثبات جدية الشركة» يدل على إن المشرع أقام قرينة قانونية على صورية الشركة القائمة بين الاصل وفرعه أو بين الزوج وزوجته وجعلها قابلة لاثبات العكس ، واذ استدل الحكم المطعون فيه على جدية الشركة بين المطعون ضدهما على سبق اعتماد مأمورية الضرائب قيامها فى الفترة السابقة على سنة ١٩٧٣ قبل العمل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه ، وذلك استنادا الى تقديم عقد الشركة وطلب قيدها فى السجل التجارى وكان ذلك لايصلح بذاته دليلا على هذه الجدية ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يستوجب نقضه .

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / محمد رافت خفاجي، الحسيني الكناني، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب.

(٣٢٣)

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) حكم «تسبيب الحكم». محكمة الموضوع. نقض «جدل موضوعي».

١ - اغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ووجه الاستدلال بها، لا عيب مادام أنها مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم.

٢ - محكمة الموضوع. عدم التزامها بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات. حسبها أن تقيم قضاءها على ما يصلح لحمله. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى. عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض.

(٣) محكمة الموضوع. اثبات «العدول عن اجراءات الاثبات».

محكمة الموضوع حقها فى العدول عما أمرت به من اجراءات الاثبات. شرطه. بيان اسبابه مالم تكن هى التى أمرت باتخاذ الاجراء من تلقاء نفسها. علة ذلك.

(٤، ٥، ٦، ٧، ٨) محكمة الموضوع. ايجار «ايجار الاماكن». اثبات «اجراءات الاثبات». حكم «تسبيب الحكم». نقض «السبب غير المنتج». سلطة محكمة النقض».

٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى. من سلطة قاضى الموضوع.

٥ - تقدير القصد من الاقامة فى العين. من سلطة محكمة الموضوع. استخلاص الحكم سائغا أن اقامة الطاعنة بعين النزاع مؤقتة. لا عيب.

٦ - محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى وادلتها ما يكفى لتكوين عقيدتها.

٧ - اقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله. النعى على ما عداها. غير منتج.

٨ - انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة. اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة لا يبطله. لمحكمة النقض ان تصحح ذلك.

(٩ ، ١٠) ايجار «ايجار الإماكن» «امتداد الايجار» «انتهاء الايجار» •

٩ - الامتداد القانونى لعقد الايجار. عدم توقفه على توافق ارادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا. لا محل لاعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ مدنى فى هذا الصدد. علة ذلك. التنبية بالاخلاء لا اثر له.

١٠ - التراخى فى رفع الدعوى الاخلاء. لا يعد تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلبه.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم اغفال ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ومن باب أولى لايعيبه اغفال ذكر وجه الاستدلال بها مادامت مقدمة الى المحكمة ومبينة فى منكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الاشارة اليها.

٢ - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات وحسبها ان تقيم قضاءها على مايصلح من الادلة لحمله.

٣ - لئن كان مفاد نص المادة التاسعة من قانون الاثبات - وعلى ماجرى به قضاء النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط ان تبين أسباب هذا العدول بالحكم متى رأت أنها أصبحت غير منتجة فى الدعوى وأن مااستجد فيها بعد حكم الاثبات يكفى لتكوين عقيدتها ، إلا أنه اذا كانت المحكمة هى التى أمرت باتخاذ الاجراءات من تلقاء نفسها فانها تملك العدول عنها دون ذكر أسباب هذا العدول إذ لا يتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم ، ما لا يلزم ذكر أى تبرير له.

٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من شأن قاضى الموضوع وحده ، ولا رقيب عليه فى تحصيل ما يقدم اليه من أدلة ما دام من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها.

لما كان من المقرر أن تقدير القصد من الاقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على

أن اقامة الطاعنة بعين النزاع مؤقتة بما قررته في منكرتها المقدمة لمحكمة اول درجة من أنها انتقلت اليها من مسكن الزوجية لرعاية والدها حتى توفى الى رحمة الله ، ونفى الحكم عن هذه الاقامة صفة الدوام والاستقرار واعتبرها في الوقت نفسه اقامة مؤقتة مهما استطالت مدتها مرهونة بالغرض الذى أفردت له وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بمنكرة الطاعنة المقدمة لجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩ أمام محكمة أول درجة ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله .

٦ - لاتثريب على محكمة الاستئناف ان هى رفضت طلب الطاعنة احالة الدعوى إلى التحقيق ، اذ أن محكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة غير ملزمة باجابة طلب التحقيق متى رأت فى ظروف الدعوى والأدلة المطروحة عليها مايكفى لتكوين عقيدتها متى كانت أسباب الحكم مؤدية الى ماانتهى اليه ولها أصلها الثابت بالاوراق .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الاقامة المؤقتة لا تجيز استمرار عقد الايجار لابنة المستأجر بعد وفاته وفقا لاحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى دعامة صحيحة كافية لحمل قضائه ، ومن ثم فان تعييبه فى دعامته المتعلقة باحتجاز الطاعنة لاكثر من مسكن ، وفيما قرره بأن المستأجر ينوب عن المساكنين له فيعتبرون مستأجرين أصليين للعين المؤجرة يكون - أيا كان وجه الرأى فيه - غير منتج .

٨ - لايبطل الحكم . ماأشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة لاتؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها ، اذ لهذه المحكمة أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقضه .

٩ - جرى قضاء هذه المحكمة على أن الامتداد القانونى يتحقق بمجرد انتهاء مدة العقد الاصلية ، ولو كان العقد ينص على أنه يمتد لمدة أخرى معينة اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته فى الامتداد ، ولايعتبر بقاء المستأجر فى العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية تجديدا ضمنيا للعقد ، وانما يعتبر العقد بعد انتهاء تلك المدة ممتدا بقوة

القانون لمدة غير محدودة ولايتوقف هذا الامتداد على توافق ارادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا ولامحل فى هذا الصدد لاعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدنى أذ فقد التنبيه بالاخلاء فائدته المباشرة فى تمكين المؤجر من اخلاء المستأجر من العين المؤجرة نتيجة حتمية للامتداد القانونى .

١٠ - ان ماأثارته الطاعنة عن تراخى المطعون ضدها الاولى فى رفع دعوى الاخلاء مدة تزيد على أربع سنوات مما يفيد نزولها الضمنى عن حقها فى طلب الاخلاء ، مردود بما أورده الحكم من أن المؤجرة لاتقيم فى عقار النزاع وأنه ليس ثمة دليل على انها علمت بوفاة المستأجر بعد وقوعها ، وأن تأخرها لايهدر حقها فى طلب الاخلاء .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها الاولى أقامت الدعوى رقم ٦٦٦٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة والمطعون ضده الثالث للحكم بطردهما من الشقة المبينة بالصحيفة أو اخلائها مع التسليم ، وقالت فى شرح دعواها ان المرحوم .... والد الطاعنة كان يستأجر شقة النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٥/١٩ ، ومنذ اكثر من خمسة عشر عاما تزوجت ابنته الطاعنة بالمطعون ضده الثالث فأقام والدها بمفرده فى الشقة الى أن توفى بتاريخ ١٩٧٢/٣/١ ، مما يترتب عليه انتهاء عقد ايجارها الا أن الطاعنة والمطعون ضده الثالث اغتصباها بغير سند ، بالاضافة الى أنهما يحتجزان مسكنا آخر بمدينة القاهرة مما اضطرها الى اقامة دعواها . تدخل المطعون ضده الثانى خصما منضما للمطعون ضدها الاولى لشرائه عقار النزاع ، بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ احالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدها

الاولى والخصم المتدخل - المطعون ضده الثانى - أن الطاعنة والمطعون ضده الثالث لم يقيما بالشقة موضوع النزاع من الفترة من ديسمبر سنة ١٩٧٠ وحتى تاريخ وفاة والد الطاعنة - المستأجر الاصلى فى ١٩٧٢/٣/١ ، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ طلب الحاضر عن المطعون ضدها الاولى والخصم المتدخل العدول عن الحكم الصادر بالاحالة على التحقيق لعدم جدواه فى النزاع ، فقررت المحكمة العدول عنه ، وأحالت الدعوى للمرافعة وبتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٦ حكمت المحكمة بطرد الطاعنة والمطعون ضده الثالث من الشقة مع التسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨١٤ سنة ٩٥ق القاهرة وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى عرض مستنداتها ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى اكتفى بسرد مستنداتها المقدمة منها لاثبات اقامتها بعين النزاع دون بيان لمضمونها ، وأوجه الاستدلال بها ، ثم قضى بعد ذلك برفض دفاعها ، وقد أحال إليه الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد فى حين أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات توجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى والا كان باطلا وذكر المستندات التى قدمها كل من الخصوم تأييدا لدفاعه ووجه استدلاله بها على صحة هذا الدفاع ضرورة حتمية والا كان الحكم باطلا .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايعيب الحكم اغفال ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ومن باب أولى لايعيبه اغفال ذكر وجه الاستدلال بها مادامت مقدمة الى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الاشارة اليها ، وكان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الاولى أنه أورد مضمون مستندات

الطاعنة والمطعون ضده الثالث وأقام قضاءه على قوله «... وحيث ان الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى عليها الاولى «الطاعنة» تزوجت بالمدعى عليه الثاني «المطعون ضده الثالث» منذ فترة طويلة وأقامت معه فترة طويلة فى شقة مستقلة تجاور الشقة موضوع النزاع وان الثابت من المستندات أنها تتردد على كلتا الشقتين (مستندات ١، ٢ من حافظة مستندات «المدعية» المطعون ضدها الاولى المقدمة بجلسة ١٩٧٧/٢/٣، ١، ٢، ٣ من حافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١٩٧٧/١٠/١، ومستند ٢ من حافظة مستندات المدعى عليهما الطاعنة والمطعون ضده الثالث وأنه نظرا لمرض والدها عادت وأقامت معه لترعاه فى شيخوخته حتى وافاه الأجل فى أول مارس سنة ١٩٧٣، وظلت تتردد على كل من الشقة موضوع النزاع والشقة الكائنة بشارع المرعشلى بالزمالك. وحيث إن اقامتها مع والدها كما سبق القول كانت على سبيل الاستضافة ومن ثم تنتهى بوفاة مورثها فتنتهى علاقتها الايجارية وكان الحكم المطعون فيه قد أحال الى حكم محكمة الدرجة الاولى وأقام قضاءه على قوله وحيث إن المستأنفة قررت انها لم تنتقل الى عين النزاع إلا فى سنة ١٩٧٠ وشرحت الدافع لها الى هذا الانتقال بأمرين فقد ذهبت هى وزوجها فى المذكرة المقدمة منهما الى محكمة الدرجة الاولى (المودعة تحت رقم ١٥ ملف المفردات تقول انها انتقلت هى وزوجها وابنتاها للاقامة مع والديها فى شقة النزاع لترعى والدتها المريضة حتى توفيت فى ١٩٧٠/١٢/٢١ ثم بقيت لرعاية والدها المسن حتى وافاه الاجل فى ١٩٧٢/٣/١ واستمرت بعد ذلك مقيمة اقامة مستمرة حتى الآن وما من شك فى أن مغادرة المستأنفة لشقتها الاصلية والاقامة فى شقة النزاع لرعاية والديها المريضين ينفى عن هذه الاقامة صفة الدوام والاستقرار ويجعلها فى الوقت نفسه اقامة موقوته عابرة مهما استطالت مدتها مرهونة بالغرض الذى أفردت له فلا تفيد المستأنفة فى هذه الحالة أيضا من نص المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩، وهو استخلاص سائغ له أصله فى الاوراق ويكفى لحمل قضائه. لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة

بالرد على كل مايقدمه الخصوم من مستندات ، وحسبها أن تقيم قضاءها على مايصلح من الأدلة لحمله ، فان النعى بهذا السبب لايعد وأن يكون جدلا موضوعيا لامحل لاثارته أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان محكمة أول درجة أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى واقعة اقامة الطاعنة بعين النزاع ، الا انها عدلت عن هذا الحكم دون بيان أسباب العدول بالمخالفة لحكم المادة ٩ من قانون الاثبات ، مما يعيب حكمها فى الموضوع بالبطلان وبالتالى بطلان الحكم المطعون فيه .

وحيث إن النعى مردود ، ذلك أنه ولئن كان مفاد نص الماة التاسعة من قانون الاثبات - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - أن لمحكمة الموضوع أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الاثبات بشرط أن تبين أسباب هذا العدول بالحكم متى رأت أنها أصبحت غير منتجة فى الدعوى وأن ماستجد فيها بعد حكم الاثبات يكفى لتكوين عقيدتها ، إلا أنه اذا كانت المحكمة هى التى أمرت باتخاذ الاجراءات من تلقاء نفسها فانها تملك العدول عنها دون ذكر أسباب هذا العدول ، إذ لايتصور أن يمس العدول فى هذه الحالة أى حق للخصوم ، مما لايلزم ذكر أى تبرير له . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة هى التى أمرت باحالة الدعوى الى التحقيق ، ثم عدلت عن هذا الاجراء فانه لاتثريب عليها ان لم تبين أسباب هذا العدول .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالاسباب الثالث والرابع والخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، والقصور فى التسبيب ، والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم اعتبرها مستأجرة أصلية لعين النزاع على سند من أن والدها كان ينوب عنها نيابة قانونية مفترضة عند استئجاره لهذه العين ، وأنها فقدت تلك الصفة بزواجها ، واقامتها بمسكن زوجها المطعون ضده الثالث ، والذى ناب عنها

أيضا فى استئجار مسكن الزوجية، وأن ذلك يحول دون استمرار عقد ايجار شقة النزاع بالنسبة لها والا تكون قد احتجزت اكثر من مسكن على خلاف القانون، هذا الى ان الحكم قد اعتبر ان عودتها للاقامة مع والدها بشقة النزاع مؤقتة على سبيل الاستضافة تنتهى بموت مورثها واستدل على ذلك بالمستندات التى تفيد ترددها على عين النزاع ومسكن الزوجية، وبما قررته بأن الدافع هو رعاية والدها، فى حين أن الثابت أن والدها لم يستأجر عين النزاع الا بعد زواجها، فلا محل لاعمال نظرية النيابة القانونية المفترضة، والقول بالتالى يفقدان صفتها كمستأجرة بالزواج، هذا الى أن زوجها المطعون ضده الثالث يستأجر مسكن الزوجية باسمه، فلا محل لاعمال نظرية النيابة سالفة الذكر، ومن ثم فانها لاتعتبر محتجزة لاكثر من مسكن فاقامتها بمسكن الزوجة لاستقلال شخصيتها وذمتها المالية عن زوجها. كما أن المستندات التى عول عليها الحكم لاتنفى اقامتها المستقرة بعين النزاع، وان قول الحكم بأن اقامتها كانت مؤقتة استنادا الى أنها كانت ترعى والدها هو استدلال فاسد وغير سائغ، اذ الثابت بمذكراتها المقدمة لمحكمة أول درجة أنها قصدت الاقامة المستقرة الدائمة، وقد طلبت من محكمة الاستئناف احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعها الجوهرى الذى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، الا أن الحكم المطعون فيه رفض اجابتها لطلبها على سند من أن دفاعها غير منتج، فيكون قد أخل بحق الدفاع وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان تحصيل فهم الواقع فى الدعوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من شأن قاضى الموضوع وحده، ولارقيب عليه فى تحصيل مايقدم اليه من أدلة مادام من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها، وكان المقرر أيضا أن تقدير القصد من الاقامة فى العين المؤجرة من سلطة محكمة الموضوع وكان الثابت من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على أن اقامة الطاعنة بعين النزاع مؤقتة بما قررته فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة من أنها انتقلت اليها من مسكن الزوجية لرعاية والدها حتى توفى الى رحمه الله، ونفى الحكم عن هذه الاقامة صفة الدوام والاستقرار واعتبرها فى الوقت نفسه اقامة مؤقتة مهما

استطالت مدتها مرهونة بالغرض الذى أفردت له وكان هذا الاستخلاص سائغا وله أصله الثابت بمذكرة الطاعنة المقدمة لجلسة ١٩٧٧/١٢/٢٩ أمام محكمة أول درجة، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال يكون فى غير محله، ولاتثريب على محكمة الاستئناف ان هى رفضت طلب الطاعنة احالة الدعوى الى التحقيق، إذ أن محكمة الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - غير ملزمة باجابة طلب التحقيق متى رأت فى ظروف الدعوى والأدلة المطروحة عليها مايكفى لتكوين عقيدتها متى كانت أسباب الحكم مؤدية الى ما انتهى اليه ولها أصلها الثابت بالاوراق. ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب على غير أساس. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن الاقامة المؤقتة لاتجيز استمرار عقد الايجار لابنه المستأجر بعد وفاته وفقا لأحكام المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وهى دعامة صحيحة كافية لحمل قضائه. ومن ثم فان تعييبه فى دعامته المتعلقة باحتجاز الطاعنة لاكثر من مسكن، أو فيما قرره بأن المستأجر ينوب عن المساكنين له فيعتبرون مستأجرين أصليين للعين المؤجرة يكون - أيا ما كان وجه الرأى فيه - غير منتج. ولايبطل الحكم بعد ذلك ماشتمل عليه من تقريرات قانونية خاطئة لاتؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى اليها، إذ لهذه المحكمة أن تصحح هذه الاسباب دون أن تنقضه، ومن ثم يكون النعى برمته على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك تقول انها تمسكت أمام محكمة الموضوع بحصول تجديد ضمنى لعقد ايجار شقة النزاع إذ انعقدت الاجارة لمدة سنة اعتبارا من ١٩٥٩/٥/١٩ وقد اتفق على امتداد العقد من سنة الى أخرى مالم ينبه أحد الطرفين على الآخر برغبته فى عدم تجديده، ولم يحصل تنبيه من المطعون ضدها الاولى بانهاء العقد حتى وفاة المستأجر فى ١٩٧٢/٣/١ فيكون لورثة المستأجر حق الاستمرار فى الانتفاع بالعين المؤجرة طوال المدة الباقية منه، واذ استمروا فى الانتفاع بها بعد ذلك دون اعتراض من المؤجر فان عقد الايجار يكون قد تجدد ضمنا، بما يحق لها

الاستفادة بالامتداد القانوني لهذا العقد ، وقد التفت الحكم الابتدائي عن هذا الدفاع الجوهري الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى هذا وقد تمسكت بأن المؤجرة تراخت مدة طويلة في رفع الدعوى مما يفيد التنازل الضمني عن حقها في طلب الاخلاء ، ورفض الحكم المطعون فيه دفاعها على سند من أنها لاتعلم بوفاة المستأجر وأن التراخي لايهدر حقها في طلب الاخلاء خاصة وقد اصدرت المطعون ضدها ايصالات سداد الأجرة باسم المستأجر وأن ذلك لايفيد الاتفاق على تحديد العقد وهي أسباب غير كافية للرد على دفاعها مما يعيب الحكم أيضا بالقصور .

وحيث إن النعي في شقة الاول غير منتج ، ذلك أن عقد ايجار شقة النزاع حرر في ١٩/٥/ ١٩٥٩ في ظل أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وقد نصت المادة الثانية منه على أنه لايجوز للمؤجر أن يطلب اخلاء المكان المؤجر ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها الا لأحد الأسباب التي حددتها هذه المادة ، وقد سلب هذا النص الأمر المتعلق بالنظام العام حق المؤجر في اخراج المستأجر بعد انتهاء مدة العقد سواء أكانت المدة هي مدتة الاصلية أو الممتدة وفقا لأحكام القانون ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الامتداد القانوني يتحقق بمجرد انتهاء مدة العقد الأصلية ولو كان العقد ينص على أن يمتد لمدة أخرى معينة اذا لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر بعدم رغبته في الامتداد ، ولايعتبر بقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد الاتفاقية تجديدا ضمنيا للعقد ، وانما يعتبر العقد بعد انتهاء تلك المدة ممتدأ بقوة القانون لمدة غير محدوده ، ولا يتوقف هذا الامتداد على توافق ارادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا ، ولامحل في هذا الصدد لاعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ من القانون المدني إذ فقد التنبيه بالاخلاء فائدته المباشرة في تمكين المؤجرة من اخلاء المستأجر من العين المؤجرة نتيجة حتمية للامتداد القانوني . لما كان ذلك فان عقد ايجار شقة النزاع يلحقه الامتداد القانوني بعد مضي مدته الاصلية ، أي بعد مضي سنة من تحريره حال حياة المستأجر ، ومن ثم فان اغفال الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع غير الجوهري

لايعيبه بالقصور ، لما كان ذلك وكان ماأثارته الطاعنة عن تراخى المطعون ضدها الاولى فى رفع دعوى الاخلاء مدة تزيد على أربع سنوات مما يفيد نزولها الضمنى عن حقها في طلب الاخلاء ، فمردود بما أورده الحكم من أن المؤجرة لاتقيم فى عقار النزاع وأنه ليس ثمة دليل على أنها علمت بوفاة المستأجر بعد وقوعها ، وأن تأخرها لايهدر حقها فى طلب الاخلاء ، سيما وأنها اصدرت ايصالات سداد الأجرة باسم المستأجر الاصلى ، وهى قرائن سائغة تؤدى الى النتيجة التي انتهى اليها الحكم ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور فى غير محله .

ولما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه .

جلسة ٢٥ من اكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد..... نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى ، أحمد نصر الجندى، ود . محمد بهاء الدين باشات .

(٣٣٤)

الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ القضائية

(١) حكم «تسبيب الحكم» .

الحكم الصادر فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها . جواز الاستناد إليه كقرينة مؤيدة .

(٢) إثبات «طرق الاثبات : شهادة الشهود» . محكمة الموضوع «مسائل الاثبات : أقوال الشهود» . دعوى «الدفاع فى الدعوى» .

تقدير أقوال الشهود . رهين بما تطمئن إليه محكمة الموضوع أخذها بأقوال شاهد دون آخر . شرطه - آلا تخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها طالما أقامت قضاءها على مايكفى لحمله .

(٣) إثبات «طرق الاثبات : اليمين الحاسمة» دعوى «دعوى الاسترداد» .

اليمين لا تكون حاسمة إلا إذا كان حلفها أو النكول عنها يحسم وحده النزاع .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه ليس فى القانون - مايمنع من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى ماقضى به فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها فيه لأن ذلك لايعدو وأن يكون استنباطا لقرينة رأت فيها المحكمة مايؤيد وجهة نظرها .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن تقدير أقوال - الشهود مرهون بما تطمئن إليه محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها وهى غير ملزمة بتتبع حجج

الخصوم والرد على كل منها على حدة طالما أقامت قضاءها على مايكفى لحمله ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه.

٣ - لما كان النزاع في دعوى الاسترداد بين المسترد والدائن الحاجز يدور حول بيان ماإذا كان المسترد هو المالك للمنقولات المحجوز عليها أو غير مالك لها فإن اليمين التى توجه فيها إلى المسترد لاتكون حاسمة إلا إن كان حلفها أو النكول عنها يحسم وحده النزاع فى هذه المسألة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ مدنى جزئى أبو تشت على الطاعنة وباقى المطعون ضدهم طالبة الحكم بأحقيتها لزراعة القصب القائمة على مساحة ٦ ط ٤ ف مبينة الحدود بصحيفة الدعوى وإلغاء الحجز الموقع عليها بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ وقالت بيانا لها إن المطعون ضده الثانى تواطأ مع زوجته الطاعنة على الإضرار بها فحرر على نفسه سندا إذنيا صوريا لصالحها استصدرت به أمر الأداء رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى قنا وأوقعت بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠، حجزا على زراعة القصب المبينة بصحيفة الدعوى زعما منها أن تلك الزراعة مملوكة لزوجها، وإذ كانت هى المالكة لها فقد أقامت الدعوى للحكم بطلباتها. بتاريخ ١٩٧٩/٤/٣٠ حكمت المحكمة بالطلبات. إستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف اسيوط بالاستئناف رقم ١٨٥ لسنة ٥٤ ق طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى. بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٠ حكمت بالتأييد. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأولين منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانهما تقول إن الحكمين الابتدائى والاستئنافى الذى أيده ركنا فى قضائهما إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى جزئى أبو تشت الذى رفض طلب المطعون ضده الثانى إلزام المطعون ضدها الأولى تحرير عقد إيجار له وإلى ماورد بأسبابه من أن الأخيرة هى الحائزة للأرض القائمة عليها الزراعة محل النزاع وإذ لم تكن الطاعنة طرفا فى الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم فلا تحاج به فضلا عن أنه لم يصبح نهائيا بعد ولا يدل على أن المطعون ضدها الأولى هى المالكة لتلك الزراعة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى القانون ثمة مايمنع من أن تستند المحكمة فى حكمها إلى ماقضى به فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها إذا كان ذلك لمجرد تدعيم الأدلة التى سردتها فيه لأن ذلك لايعدو أن يكون استنباطا لقرينة رأت فيها المحكمة مايؤيد وجهة نظرها وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استنبط من قضاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى جزئى أبو تشت قرينة غير قاطعة أقام عليها وعلى ما أورده من أدلة أخرى قضاءه بما يكفى لحمله فإن هذا النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الأول والثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه بالقصور وفى بيان أولهما تقول إنها دللت فى صحيفة الاستئناف على ملكية المطعون ضده الثانى للزراعة المحجوز عليها بصورة فوتوغرافية من خطاب مؤرخ ١٩٧٧/٤/١ - مودع أصله ملف الدعوى رقم ٦٧٦ لسنة ١٩٧٧ مدنى جزئى ابو تشت - صادر من المطعون ضدها الاولى إلى وكيلها ...... تطلب فيه محاسبة المطعون ضده الثانى عن حصته فى الزراعة عن سنتى ١٩٧٥، ١٩٧٦ ومحاسبته عن محصول سنة ١٩٧٧ بعد العصير إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع وتقول فى بيان

الثانى إن شاهدى المطعون ضدها الأولى تناقضا فى أقوالهما إذ قرر أولهما أنها تزرع الأرض بوكيلها وأن المطعون ضده الثانى يقوم بتوريد العمال وإصلاح الأرض وقرر الثانى أنه هو الذى يقوم بزراعة الأرض لحسابها وتوريد العمال ومع ذلك أخذ الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بأقوالها والتفت عن أقوال شاهديها الواضحة بما يعيبه بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير أقوال الشهود مرهون بما تطمئن إليه محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر طالما لم تخرج بها عما يؤدى إليه مدلولها وهى غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها على حدة طالما أقامت قضاءها على مايكفى لحمله ويتضمن الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفه وإذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بملكية المطعون ضدها للزراعة المحجوز عليها على أقوال شاهديها التى اطمأن إليها من أنها المالكة وحدها لتلك الزراعة فإن النعى بالوجهين لايعدو أن يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل لاتقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الأخير على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيانه تقول إنها طلبت فى صحيفة الاستئناف توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها الأولى إلا أن الحكم رفض هذا الطلب على سند من أن اليمين التى طلبت توجيهها ليس حاسمة للنزاع لأنها تدعى ملكية مدينها للزراعة المحجوز عليها . وإذ كان هذا الادعاء منها لايحول دون توجيهها اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها الأولى فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان النزاع فى دعوى الاسترداد بين المسترد والدائن الحاجز يدور حول بيان ماإذا كان المسترد هو المالك للمنقولات المحجوز عليها أو غير مالك لها فإن اليمين التى توجه فيها إلى

المسترد لاتكون حاسمة إلا إن كان حلفها أو النكول عنها يحسم وحده النزاع في هذه المسألة، وإذ كان الثابت بصحيفة الاستئناف أن اليمين التى طلبت الطاعنة توجيهها إلى المطعون ضدها الأولى كانت بالصيغة الآتية «أحلف أن المستأنف ضده ..... – المطعون ضده الثاني – لم يكن شريكا لى فى زراعة الأطيان الكائنة بزمام جزيرة الدوم ..... وأنه لايستحق النصف فيها» وهى يمين لايؤدى حلفها إلى ثبوت ملكية المطعون ضدها الأولى للزراعة المحجوز عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيهها على سند من قوله إنها ليست حاسمة للنزاع لايكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا الوجه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ سعد حسين بدر، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعيد صقر، عبد المنعم بركة، طلعت امين صادق، وعبد الفتاح عوض.

(٣٣٥)
الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ القضائية

(١) حكم «حجية». قوة الامر المقضى.

حجية الحكم لاتثبت إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها. م ١٠١ من قانون الاثبات.

(٢، ٣) تأمينات اجتماعية «الالتزام باداء الاشتراكات: مدة سابقة» «مساواة».

٢ - اشتراكات التأمين المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة فى حساب المعاش. التزام العامل بادائها. م ٨٦/٤ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤. لامساواة فيما ينأهض حكم القانون.

٣ - أداء الطاعنه مبالغ التأمين المستحقه عن مدد خدمه لأحد العاملين بها دون أن تكون ملزمه بذلك. لا يترتب حقا للمطعون ضده فى المساواه بهما. علة ذلك.

---

(١) مفاد نص الفقرة الاولى من المادة ١٠١ من قانون الاثبات ان الحكم لاتثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها اعمالا لمبدأ نسبية الاحكام.

(٢) مفاد نص الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - ان مدد الخدمة السابقة التى لاتخضع للاحكام الواردة فى المادتين ٨٤و ٨٥ والفقرات الثلاث الاولى من المادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إنما يلتزم العامل بأداء مبالغ التأمين المستحقة عنها دون ان يكون على صاحب العمل الزام بشأنها، وإذ كانت مدد الخدمة التى طلب المطعون ضده حسابها فى معاشه تخضع لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ سالفة الذكر فان الإلتزام بأداء مبالغ التأمين عنها يقع على عاتقه.

٣ – قيام الطاعنة بأداء مبالغ التأمين المستحقة عن مدد الخدمة لاثنين من العاملين بها دون ان تكون ملزمة بذلك قانونا لايرتب حقا للمطعون ضده فى المساواة بهما لان المساواة بين العاملين عند توافر ظروفها إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون ولايصح اتخاذها سبيلا إلى مناهضة احكامه.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٧٥٤ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى المنصورة على الشركة الطاعنة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية انتهى فيها إلى طلب الحكم بضم مدة خدمته السابقة فى شركتى مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى والنصر للغزل والنسيج إلى مدة خدمته لدى الطاعنة فى حساب معاشة مع الزام الهيئة المذكورة أن ترد إليه مبلغ ٢٩٠و ٧٣٠ جنيها، واحتياطيا بالزام الطاعنة أن تدفع له هذا المبلغ. وقال بيانا لدعواه انه كان يعمل لدى الطاعنة التى درجت على تحملها بمبالغ التأمين المستحقة عن مدد الخدمة السابقة للعاملين بها، وإذ كانت له مدة خدمة سابقة فى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى فى الفترة من ١٩٣٣/٨/١ حتى ١٩٤٧/٣/٢٦ وفى شركة النصر للغزل والنسيج (سباهى سابقا) فى الفترة من ١٩٤٨/٨/١ حتى ١٩٥٢/٥/١٥ وامتنعت الطاعنة عن أداء مبلغ التأمين المستحق عن هاتين المدتين أسوة بزملاء له حتى انتهت خدمته فى ١٩٧٤/١٢/١٥ مما اضطره إلى الوفاء به فقد اقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/١/١٦ أولا: بضم مدة خدمة المطعون ضده لدى شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى فى الفترة من ١٩٣٣/٨/٢٧

حتى ١٩٤٧/٣/٢٦ وكذا مدة خدمته لدى شركة النصر للغزل والنسيج (سباهى سابقا) فى الفترة من ١٩٤٨/٨/١ حتى ١٩٥٢/٥/١٥ إلى مدة خدمته بالشركة الطاعنة فى حساب معاشه لدى هيئة التأمينات. ثانيا: بالزام الطاعنة أن ترد له مبلغ ٢٩٠و ٧٣٠ جنيها. استأنفت الطاعنة هذا الحكم وقيد استئنافها برقم ١٢٢ سنة ٣١ قضائية المنصورة. وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٠ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة ١٩٨٤/١٠/٧ وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب حاصل السبب الثانى منها أن الحكم المطعون فيه فصل فى النزاع على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى صدر فى ذات الموضوع بين الطاعنة وأحد العاملين بها فى الاستئناف رقم ١٧٤ سنة ٣٠ قضائية المنصورة مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية ذلك الحكم.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك لأنه لما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من قانون الاثبات تنص على أن «الأحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولايجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لاتكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا» مما مفاده أن الحكم لاتثبت له الحجية إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها اعمالا لمبدأ نسبية الأحكام، وإذ كان الثابت من الصورة الرسمية للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٧٤ سنة ٣٠ قضائية المنصورة المقدمة بحافظة الطاعنة أن المطعون ضده لم يكن طرفا فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم فإنه لاتكون له حجية عند نظر النزاع محل الطعن.

وحيث إن حاصل السببين الأول والثالث أن الحكم المطعون فيه قضى بالزام الطاعنة أن ترد إلى المطعون ضده ٢٩٠و ٧٣٠ جنيها قيمة مادفعه من مبلغ

التأمين عن مدد خدمته السابقة استنادا إلى قاعدة المساواة الواردة فى المادة ٥٣ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . فى حين أن المساواة التى قصدها المشرع فى هذه المادة انما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون للعاملين ، وإذ كان الاصل طبقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية أن يلتزم العامل بأداء مبالغ التأمين المستحقة عن مدد خدمته السابقة وليس فى نصوص القانون مايلزم صاحب العمل بها فان الحكم يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث إن هذ النعى فى محله ، ذلك لأنه لما كان قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ - الذى يحكم واقعة الدعوى - بعد أن بين فى المادتين ٨٤ و ٨٥ والفقرات الثلاث الأولى من المادة ٨٦ منه الأحكام الخاصة بضم مدد الخدمة السابقة التى أدى عنها المؤمن عليه اشتراكات وفقا للقانونين رقمى ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ و ٩٢ لسنة ١٩٥٩ وتلك التى استحق عنها مكافأة وفقا لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وكذلك مدد الخدمة السابقة المحسوبة وفقا لقوانين المعاشات المدنية والعسكرية ، عاد ونص فى الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ على أن «كما يجوز حساب مدد الخدمة السابقة فى الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المهن الحرة المنظمة بقوانين أو لوائح ضمن المدة المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام هذا القانون بشرط أن يؤدى المؤمن عليه مبالغ تحسب وفقا للجدول المشار إليه بالفقرة الثانية» . مما مفاده أن مدد الخدمة السابقة التى لاتخضع للأحكام الواردة فى المادتين ٨٤ و ٨٥ والفقرات الثلاث الاولى من المادة ٨٦ من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه إنما يلتزم العامل بأداء مبالغ التأمين المستحقة عنها دون أن يكون على صاحب العمل الزام بشأنها ، وإذ كانت مدد الخدمة التى طلب المطعون ضده حسابها فى معاشه تخضع لحكم الفقرة الرابعة من المادة ٨٦ سالفة الذكر فان الالتزام بأداء مبالغ التأمين عنها يقع على عاتقه - لما كان ذلك وكان قيام الطاعنة بأداء مبالغ التأمين المستحقة عن مدد الخدمة لاثنين من العاملين بها دون أن تكون ملزمة بذلك قانونا لايرتب حقا للمطعون ضده فى المساواة بهما لأن المساواة

بين العاملين عند توافر ظروفها إنما تكون فى الحقوق التى يكفلها القانون ولايصح اتخاذها سبيلا إلى مناهضة احكامه. فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إذ قضى بالزام الطاعنة ان ترد إلى المطعون ضده ٢٩٠و ٧٣٠ جنيها قيمة ماأداه من اقساط التأمين عن مدد خدمته سالفة البيان يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

وحيث إن مانقض الحكم فى خصوصه صالح للفصل فيه، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٢٢ سنة ٣١ قضائية المنصورة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من الزام الطاعنة أن ترد للمطعون ضده مبلغ ٢٩٠و ٧٣٠ جنيها وبرفض الدعوى فى هذا الشق منها.

جلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور سعيد عبد الماجد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسنى، يحيى الرفاعى، نائبى رئيس المحكمة، زكى المصرى، منير توفيق.

(٣٣٦)

الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ القضائية

(١) ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية».

شراء العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها. خضوعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية. شرطه. توافر ركن الاعتياد. لايغيّر من ذلك كون هذه العمليات تجارية أو مدنية، قام بها تاجر او غير تاجر. م ٣٢ ق لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠.

(٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع». ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية».

اثبات توافر ركن الاعتياد فى نشاط بيع العقارات. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديره.

(٣) استئناف «نطاق الاستئناف».

الاستئناف. أثره. نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق تقديمه فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع ومايكون قد فات الطرفان ابداؤه أمام محكمة أول درجة.

(٤) خبرة «تقدير تقرير الخبير». محكمة الموضوع «مسائل الاثبات».

تقدير الخبير. عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة المضوع دون معقب.

(٥) استئناف «نطاق الاستئناف». حكم «تسبيب الحكم».

نظر محكمة الاستئناف للدعوى من جديد طبقا لما أبدته المطعون ضدها من أوجه دفاع لم تعرضها على محكمة أول درجة ومنها الاعتراض على تقرير الخبير. تقدير المحكمة

للدليل المستمد من التقرير وانتهائها بأسباب سائغة إلى توافر شرط الاعتياد فى نشاط بيع العقارات بما يخضعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية . لاخطأ .

---

١ - المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - والتى تحكم واقعة الدعوى - أخضعت فى فقرتها الثانية الافراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها لضريبة الارباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الاعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة ، وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية ، وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجرا أو غير تاجر .

٢ - اثبات توافر ركن الاعتياد - فى نشاط بيع العقارات - هو من المسائل المتصلة بالوقائع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع .

٣ - الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع وما يكون قد فات الطرفان ابداؤه أمام محكمة أول درجة .

٤ - تقدير عمل الخبير هو مايستقل به قاضى الموضوع لأن تقارير الخبراء لاتعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك .

٥ - إذ كانت محكمة الاستئناف قد أعملت حقها فى نظر الدعوى من جديد طبقا لما أبدته المصلحة المطعون ضدها من أوجه دفاع لم تعرضها على محكمة أول درجة ومنها الاعتراض على تقرير الخبير ثم استعملت المحكمة سلطتها فى تقدير الدليل المستمد من هذا التقرير وانتهت بما أوردته من أسباب سائغة إلى توافر شرط الاعتياد فى نشاط بيع العقارات بما يخضع هذا النشاط للضريبة على الارباح التجارية والصناعية فإنها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المحلة الكبرى قدرت صافى أرباح الطاعنين الأول والثانى ومورث الثالثة – بصفاتهم أولياء طبيعيين على أولادهم القصر – بمبلغ – /٤٩٤٢ جنيها وذلك من نشاطهم فى تجارة العقارات عام ١٩٦٨ بواقع – /١٦٤٨ جنيها لكل منهم يخص كل قاصر – /٥١٦ جنيها، واذ اعترضوا على هذا التقرير أحيل الخلاف إلى لجنة الطعن التى قررت فى ١٩٧٦/٣/١١ تخفيض التقدير الى – /٤٠٠٥ جنيه. أقام الطاعنون الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٦ تجارى كلى طنطا طعنا فى هذا القرار. ومحكمة أول درجة ندبت فى ١٩٧٧/٦/٤ خبيرا فى الدعوى. وبعد أن أودع تقريره قضت فى ١٩٧٨/٤/٢٩ بالغاء القرار المطعون فيه وبعدم خضوع الطاعنين للضريبة فى سنة المحاسبة عن نشاطهم المشار إليه. استأنفت المصلحة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢١ لسنة ٢٨ ق طنطا (مأمورية المحلة الكبرى) وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٥ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وتأييد قرار لجنة الطعن. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون ان مصلحة الضرائب لم تطعن على تقدير الخبير بما تضمنه من نتائج مؤداها عدم اعتيادهم على شراء العقارات بنية بيعها بقصد الربح، وهو ماأشار

إليه الحكم الابتدائى فى مدوناته، ويفيد موافقة المصلحة ضمنا على هذه النتائج، وكان يتعين على محكمة الاستئناف أن تقول كلمتها فى أن هذه الموافقة ومايترتب عليها من حجية تقرير الخبير فى اثبات عدم مزاولة الطاعنين لنشاطهم محل المحاسبة، غير أن الحكم المطعون فيه لم يفعل واعتنق وجهة نظر المصلحة وخلص إلى توافر شرط الاعتياد بالنسبة لهذا النشاط على خلاف الثابت فى أوراق الدعوى وفى تقرير الخبير من أن الطاعنين لم يعتادوا شراء العقارات بنية بيعها بقصد الربح وان العملية محل المحاسبة كانت عملية عارضة قصد بها توظيف رأس المال واستثماره، وهو مايظاهره قرار لجنة الطعن رقم ٥١٦، ٥١٦ مكررا لسنة ١٩٧٣ - الذى قدمه الطاعنون ضمن مستنداتهم وانتهى إلى عدم خضوعهم لنشاط تجارة وتقسيم الاراضى، وإذ كانت المصلحة المطعون ضدها لم تقدم ماينافض ذلك فان الحكم المطعون فيه إذا اعتنق وجهة نظرها يكون قد خالف حكم الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بما يجعله - فضلا عن قصور بيانه مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى بشقيه مردود، ذلك أن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ - والتى تحكم واقعة الدعوى - أخضعت فى فقرتها الثانية الافراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها لضريبة الارباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الاعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة، وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية، وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجرا أو غير تاجر، ولما كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه باخضاع الارباح التى حققها الطاعنون خلال سنة النزاع لضريبة الارباح التجارية والصناعية، على ما ثبت لديه من الادلة السائغة التى أوردها من أنهم اعتادوا شراء العقارات بنية بيعها وبقصد الربح مما يخرجها عن كونها عمليات عرضية قصد بها توظيف المال واستثماره، حيث استعرض العمليات التى قام بها الطاعنون من شراء وبيع العقارات

استمدادا من أوراق الدعوى وتقرير الخبير ، وأثبت ان الارض المشتراه كانت أرضا زراعية ، وان الطاعنين بادروا فور شرائها سنة ١٩٦٧ بتجزئتها إلى قطع صغيرة ثم بيع بعضها فى سنة الشراء السابقة على سنة المحاسبة ، وتم بيع باقيها فى السنوات التالية ومن ذلك تسع قطع تراوحت مساحتها بين ١٥٧/٥ مترا مربعا ، ٨و ٤٢٤ مترا مربعا بيعت فى سنة المحاسبة كأرض مبان واقيم على بعضها عقارات سكنية ، وأن الطاعنين قد أقروا أمام الخبير أن المساحة المشتراه تم بيعها جميعها على مدى السنوات من ١٩٦٧ حتى تاريخ التقرير ، وخلص الحكم من ذلك إلى توافر شرط الاعتياد بقوله «ان المستأنف عليهم لم يكن لديهم قصد الاحتفاظ بالقدر المشترى لأى وقت وانما بادروا بتجزئته الى قطع صغيرة للمبانى وبيعه للغير فى فترة قصيرة ، وهو مايكشف فى نفس الوقت ان سبق الشراء كان مقرونا بنية البيع وبقصد المضاربة ابتغاء الربح من هذا البيع ، وبالنسبة لشرط الاعتياد ترى المحكمة توافر هذا الشرط الذى يدل عليه قيام المستأنف عليهم بصفاتهم بشراء القدر البالغ مساحة ١٠ س ٢٠ ط ٢ ف كأرض زراعية صفقة واحدة ثم اتجاههم إلى تجزئته إلى قطع صغير للمبانى ثم القيام باعادة بيعه على هذا النحو بسلسلة متصلة متوالية متقاربة من صفقات البيع بقصد الحصول على ربح بما يخرج تلك الصفقات عن كونها مجرد عملية واحدة عرضية خاصة» لما كان ذلك وكان اثبات توافر ركن الاعتياد هو من المسائل المتصلة بالوقائع التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع ، وكان الاستئناف ينقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع وما يكون قد فات الطرفان ابداؤه أمام محكمة أول درجة وكان تقدير عمل الخبير هو مما يستقل به قاضى الموضوع لان تقارير الخبراء لا تعدو أن تكون من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديره دون معقب عليه فى ذلك ، وكانت محكمة الاستئناف قد أعملت حقها فى نظر الدعوى من جديد طبقا لما أبدته المصلحة المطعون ضدها من أوجه دفاع لم تعرضها على محكمة أول درجة ومنها الاعتراض على تقرير الخبير ثم استعملت المحكمة سلطتها فى تقدير الدليل المستمد من هذا التقرير وانتهت بما اوردته من أسباب سائغة إلى توافر شرط

الاعتياد فى نشاط بيع العقارات بما يخضع هذا النشاط للضريبة على الارباح التجارية والصناعية فانها لاتكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ولايعدو مايثيره الطاعنون فى سببى النعى أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل، ولايغير من ذلك سبق صدور قرار من لجنة الطعن بعدم خضوع الطاعنين لتلك الضريبة ذلك ان النشاط الذى صدر فى شأنه هذا القرار - كما يبين من الاطلاع عليه - تم خلال الفترة من ١٩٦٦/١١/٢١ إلى ١٩٦٦/١٢/٢١ أى فى فترة سابقة على شراء الاراضى موضوع التصرفات التى أخضعها الحكم المطعون فيه للضريبة المشار إليها وهو مايكون معه الطعن على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد رافت خفاجي، الحسيني الكناني، محمد فؤاد شرباش، ودكتور/ محمد عتحي نجيب

(٣٣٧)

الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) دعوى «قبول الدعوى». ايجار «ايجار الاماكن» «الاخلاء للغصب».

دعوى الاخلاء للغصب. اقامتها من المالك. كاف لقبولها.

(٢، ٣) ايجار «التأجير من الباطن». عقد.

٢ - قيام علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي. شرطه. قبول المؤجر الاصلي الايجار من الباطن بعد حصوله دون تحفظ أو استيفاؤه الأجرة من المستأجر.

٣ - التصريح العام في العقد الاصلي بالتأجير من الباطن. شرط اعماله أن يكون لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣. م ٢. ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

(٤) اثبات «اجراءات الاثبات». محكمة الموضوع.

اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم. لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفي لتكوين عقيدتها.

---

١ - إذ كان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها أقامت دعواها على الطاعنة بطلب الاخلاء على أساس شغلها الشقة محل النزاع غصبا بغير سند بعد وفاة المستأجرة الاصلية دون وارث، وذلك استنادا إلى أنها أصبحت مالكة للعقار بمقتضى العقدين المسجلين سالفي الذكر، ولم تقدم عقد ايجار المستأجرة الاصلية إلا كدليل على سبق شغل العين بمستأجره، ومن ثم فان مصلحتها وصفتها في اقامة الدعوى تكون قد توافرت اذ يكفي في رفع الدعوى في مثل هذه الحالة أن يكون المدعي مالكا للعقار الذي به شقة

النزاع، ولايحول تقدم الطاعنة للحكم رقم ١١٤٩ لسنة ١٩٤٩ مدنى كلى الاسكندرية واستئنافاته أرقام ١٢٨ لسنة ٢١٠ ق، ١٦٠، ١٧٩ لسنة ٢٢ ق اسكندرية - المثبتة لاحقية المطعون ضدها لأجرة تحكير ارض النزاع - دون توافر شروط دعوى الاخلاء للغصب طالما أن المطعون ضدها لم تستند إليها فى طلب الحكم بالاخلاء وبالتالى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لايكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الايجار من الباطن لاينشأ علاقة مباشرة بين المستاجر من الباطن والمؤجر الاصلى، إلا إذا قبل المؤجر الاصلى الايجار من الباطن بغير تحفظ بعد حصوله، أو إذا استوفى الاجرة من المستأجر من الباطن.

٣ - مفاد الفقرة «ب» من المادة الثانية من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن أنه لايعمل بالتصريح العام الوارد فى العقد الاصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا كان لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم، إنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى اوضاعه الشكليه.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها أقامت على الطاعنة وآخرين الدعوى رقم ٥٥٧١ لسنة ٩٧٧ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة والتسليم، وقالت بيانا لدعواها أن.... استأجرت هذه

الشقة بموجب عقد مؤرخ ١٨/٤/٩٣٦ ، وكانت تقيم بالعين بمفردها ، ثم توفيت بغير وارث ، ومن ثم ينتهي عقد الايجار . إلا إن الطاعنة استولت عليها وشغلتها بغير سند مما اضطرها إلى اقامة الدعوى . اجابت الطاعنة بأنها استأجرت جزءا من الشقة من المستأجرة الاصلية .... قبل وفاتها بموجب عقد ثابت التاريخ فى ٤/٥/١٩٦٨ ، وان عقد ايجارها كان يخولها هذا الحق . بتاريخ ٤/٥/١٩٧٨ حكمت محكمة الاسكندرية الابتدائية بالاخلاء والتسليم . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ق الاسكندرية ، ودفعت فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بمقولة انها ليس مؤجرة أو مالكة للعقار ، وانها كانت تقوم بتحصيل الاجرة بصفتها دائنة فحسب لملاك العقار ، وأنه بعد وفاة المستأجرة الاصلية قامت علاقة ايجارية مباشرة بينها وبين من له حق الايجار على العين ، وطلبت احالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت ذلك بكافة الطرق ، وبتاريخ ١٨/٣/١٩٧٩ حكمت المحكمة بالتأييد . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنة بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم اقام قضاءه بالأخلاء معولا على الصور الشمسية لعقد الايجار وعقود الملكية التى لم تقرها الطاعنة ، واغفل الحكم الرد على دفاعها ، فى حين انه من الأصول المقررة فى الاثبات ان - صورة الاوراق العرفية لاحجية لها فى الاثبات ، ممايعيب الحكم بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير صحيح ، ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها قدمت اصل العقد المشهر برقم ٥١٥٥ بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٧٦ - كما ثبت من مدونات حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه انها قدمت أيضاً أصل عقد ايجار المستأجر وإذ

ثبت من الاطلاع على اصل العقد المشهر برقم ٥١٥٥ فى ١٩٧٦/١٢/٢٠ انه تضمن ملكية المطعون ضدها لثلث العقار الكائن به شقة النزاع ، وارفق به شهادة رسمية من الشهر العقارى بملخص العقد المسجل برقم ٣٠٠٧ فى ١٩٧٧/٦/٣٠ - تثبت تملك المطعون ضدها ثلثى العقار وانه قد اشر عليهما بنظرهما فى الاستئناف سالف الذكر ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد عول فى قضائه على اصول تلك المستندات ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير صحيح .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول انها دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وقد رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من ان المطعون ضدها اسست دعواها ابتداء على تقديرها بانحسار السند على أى حق للطاعنة فى شغل عين النزاع ، وان يدها عليها يد غاصبة ، وانه وقد ثبت خلوص ملكية العقار الواقع به هذه العين للمطعون ضدها ، فانه يكون لها مصلحة قائمة يقرها القانون تتمثل فى طلب رفع هذا الغصب ، فى حين ان ماقام عليه الحكم قضاءه لايصلح ردا على دفعها بانعدام صفة المطعون ضدها تبعا لانعدام ملكيتها إذ لم يفصح عن وجه استظهاره ملكيتها للعقار الكائن به عين النزاع ومصدرها ، كما ان المطعون ضدها لم تعلنها بانتقال الملكية إليها . هذا والثابت من وقائع النزاع حسبما اثبتها الحكم المطعون فيه ، وحكم محكمة الدرجة الاولى ان المطعون ضدها لم تؤسس دعواها على انها مالكة العقار الواقعة به عين النزاع ، وإنما اسستها على مجرد كونها محال إليها عقد الايجار من المؤجرين الاصليين ، وهو مالايكفى قانونا لان يبنى عليه طلب الاخلاء لانتهاء عقد الايجار ، إذ انه من المقرر وفقا لنص المادة ٢٣/ب من القانون ٥٢/٩٦٩ ان دعوى الاخلاء لهذا السبب لاترفع الا من المالك . كما أن مااعتنقه الحكم من انها ليست طرفا فى عقد الايجار ولاخلفا للمستأجرة الاصلية حتى تكون لها صفة فى اثارة هذا الدفع يناقض المستندات المقدمة منها والدالة على إنها كانت تحصل الاجرة منها باعتبارها دائنة فحسب

بغير أن تعلنها بتغيير صفتها، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها اقامت دعواها على الطاعنة بطلب الاخلاء على اساس شغلها الشقة محل النزاع غصبا بغير سند بعد وفاة المستأجرة الاصلية دون وارث، وذلك استنادا إلى انها اصبحت مالكة للعقار بمقتضى العقدين المسجلين سالفى الذكر، ولم تقدم عقد ايجار المستأجرة الاصلية إلا كدليل على سبق شغل العين بمستأجرة توفيت، ومن ثم فان مصلحتها وصفتها فى اقامة الدعوى تكون قد توافرت، إذ يكفى فى رفع الدعوى فى مثل هذه الحالة أن يكون المدعى مالكا للعقار الذى به شقة النزاع، ولايحول تقديم الطاعنة للحكم رقم ١١٤٩ لسنة ٩٤٩ مدنى كلى اسكندرية واستئنافاته ارقام ١٢٨ سنة ٢١ ق، ١٦٠، ٢٢/١٧٩ ق اسكندرية – المثبتة لاحقية المطعون ضدها لاجرة تحكير أرض النزاع – دون توافر شروط دعوى الاخلاء للغصب، طالما ان المطعون ضدها لم تستند اليها فى طلب الحكم بالاخلاء، وبالتالى فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لايكون قد خالف القانون أو شابه قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك تقول أن قبول المطعون ضدها الاجرة منها – بعد وفاة المستأجرة الاصلية فى عام ١٩٧٢ لاكثر من خمس سنوات – مباشرة بغير تحفظ يغنى قانونا عن شرط الحصول على اذن كتابى صريح من المؤجرة، إلا أن الحكم خالف هذا النظر بتقريره أن الترخيص الكتابى العام بقصد الايجار لايغنى فى هذا المقام لحصوله قبل عام ١٩٤٤، ولعدم معاصرته التأجير من الباطن المقول بحصوله سنة ١٩٦٨، ولصدور ايصالات الاجرة باسم المستأجرة الاصلية، وبانها لم تكن سوى مقاولة للاجرة فقط، مما يعيبه بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عقد الايجار من الباطن لاينشىء علاقة مباشرة بين المستأجر من

الباطن والمؤجر الاصلى ، إلا إذا قبل المؤجر الاصلى الايجار من الباطن بغير تحفظ بعد حصوله ، أو إذا استوفى الاجرة من المستأجر من الباطن ، وكان مفاد الفقرة «ب» من المادة الثانية من القانون ١٢١ - سنة ١٩٤٧ بشأن ايجار الاماكن أنه لايعمل بالتصريح العام الوارد فى العقد الاصلى بالتأجير من الباطن إلا إذا كان ذلك لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، وكان الثابت من الاوراق ان عقد ايجار المستأجرة الاصلية مؤرخ ١٨/٤/١٩٣٦ فان الشرط العام الذى تضمنه ويبيح لها التأجير من الباطن لايعمل به بالنسبة للتأجير الحاصل منها للطاعنة فى ٣/٧/١٩٦٨ إلا إذا كان هناك اذن كتابى من المالك يبيح له التأجير من الباطن . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق أن المطعون ضدها حررت ايصالات الوفاء بالاجرة باسم المستأجرة الاصلية نفاذا للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ١٦٠ سنة ٢٢ ق الاسكندرية ، فان الحكم إذ خلص سائغا إلى أن ذلك لايعد قبولا منها للاجرة بغير تحفظ وبأنه لاينشىء علاقة ايجارية مباشرة بينهما ، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الرابع الاخلال بحق الدفاع ، إذ تمسكت الطاعنة امام محكمة الاستئناف باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت قيام علاقة ايجارية مباشرة بينها وبين المطعون ضدها بعد وفاة المستأجرة الاصلية ، غير انها رفضت هذا الطلب بمقولة ان الطاعنة اقرت بعدم معرفتها بمن له حق تأجير شقة النزاع - وقد جاء هذا الرد غير سائغ إذ أن صفة المؤجر فى التأجير هى المعول عليها دون شخصه .

وحيث إن هذا النعى مردود ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم ، وإنما هو من الرخص التى تملك محكمة الموضوع عدم الاستجابة إليها متى وجدت فى اوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن محكمة الاستئناف رفضت اجابة الطاعنة الى طلبها احالة الدعوى إلى التحقيق لتثبت قيام علاقة ايجارية مباشرة بينها وبين المطعون ضدها بعد وفاة المستأجرة الاصلية استنادا إلى انها قد اقرت بعدم معرفتها بمن له حق تأجير عين النزاع ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم سائغا ومبررا لرفضه الاحالة إلى التحقيق ، فان النعى عليه بالاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / أحمد كمال سالم، نائب رئيس المحكمة، محمد رأفت خفاجي، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب.

(٣٣٨)

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢، ٣) ايجار «ايجار الاماكن» «انتهاء عقد الايجار» «المشاركة السكنية» «الامتداد القانوني لعقد الايجار» قانون • نظام عام •

١ - التشريعات الخاصة بايجار الاماكن. تعلقها بالنظام العام. اعتبارها مقيدة لنصوص القانون المدني المتعلقة بانتهاء مدة الايجار.

٢ - الاستمرار القانوني لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر في ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧. الانتفاع به. شرطه. وجوب أن - تكون المشاركة السكنية معاصره لعقد الايجار والا تنقطع منذ بدايتها.

٣ - عقود الايجار المبرمة قبل العمل بالقانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى انتهت مدتها الاتفاقية. خضوعها فى شأن الامتداد القانونى لحكم المادة ٢١ من القانون الاخير. علة ذلك.

(٤، ٥) محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل» • نقض «السبب الجديد» •

٤ - لقاضي الموضوع الاخذ بما تطمئن إليه من ادلة. شرطه. المنازعة في ذلك جدل موضوعي لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٥ - دفاع جديد لم يسبق التمسك به امام محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به أمام محكمة النقض. مثال.

٦ - حكم «تسبيب الحكم» «مالايعد قصورا» •

اغفال الحكم الرد على دفاع غير مؤثر في الدعوى. لاقصور.

١ – احكام التشريعات الاستثنائية الخاصة بايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين، بما تضمنته من قواعد بشأن استمرار عقود ايجار تلك الاماكن بقوة القانون لمدة غير محدده وانتهائها فى الحالات التى يجوز فيها ذلك، هى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – من القواعد القانونية الآمره المتعلقه بالنظام العام، فيلتزم المتعاقدان بالنزول عليها وإذ كانت تلك التشريعات – ومن بينها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ – الذى ابرم عقد الايجار مثار النزاع فى ظله – ، قد منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له ما دام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الايجار واحكام القانون، فأن تلك التشريعات تكون قد قيدت فى شأن ايجار الاماكن الخاضعه لاحكامها من نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الايجار، وجعلت عقود تلك الأماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محدده لصالح المستأجر طالما بقيت تلك التشريعات التى املتها اعتبارات النظام العام سارية.

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للانتفاع بالاستمرار القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الاستمرار من المساكنين للمستأجر الذى تكون مساكنتهم له معاصره للعقد ولاتنقطع منذ ابتدائها.

٣ – يدل نص المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أن المشرع قد وضع لتنظيم الحق فى الانتفاع بالاستمرار القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر شروطا واحكاما اوردها نص المادة ٢١ آنف الذكر، مستهدفا بذلك اعتبارات تتعلق بالنظام العام، وتحقيق التوازن بين حقوق المستأجر وبين حقوق المؤجر، وبالتالى فلايصح اعمال مايكون واردا فى عقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون والتى انتهت مدتها الاتفاقية – كشأن العقد مثار النزاع وعلى ما يفيده سياق الحكم المطعون فيه – من شروط مغايرة لاحكامه، إذ فى ذلك خروج على ماعتبره القانون من الاحكام

المتعلقة بالنظام العام. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعمل على واقعة النزاع حكم المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تنطبق - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على العقود السارية وقت العمل بها، فأقام قضاءه بعدم استمرار العقد على أنه لم تكن للطاعن اقامة ثابتة بعين النزاع عند وفاة المستأجرة، ولم يأخذ فى ذلك بما ورد بعقد الايجار من أنه ابرم لسكناها وعائلتها، واطرح بذلك ضمنا ادعاء الطاعن بأنه كان من المساكنين لها، فانه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه.

٤ - لقاضى الموضوع أن يأخذ بما يطمئن إليه من الادلة، متى كان من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها، ولما كان الطاعن لم ينازع فى ان أقوال شاهدى المطعون ضده لا يؤدى مدلولها إلى ما استخلصه الحكم منها، فان النعى عليه بانها ليست حجة قاطعة على عدم اقامة الطاعن بعين النزاع، يعد جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة فتمتنع اثارته أمام محكمة النقض.

٥ - النعى على الحكم بأن عذرا منع الطاعن وشهوده من حضور جلسة التحقيق، دفاع جديد لا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض إذ لم يقدم الطاعن مايفيد سبق تمسكة به امام محكمة الموضوع.

٦ - محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على دفاع للخصم غير مؤثر فى الدعوى، ولما كان المستند المثبت لحضور اخ الطاعن إلى الاسكندرية اسبوعيا لايفيد فى اثبات اقامة الطاعن نفسه بعين النزاع، فان اغفال الحكم الرد على هذا السند بأسباب خاصة لايعيبه.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٥٤٤٣ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن للحكم بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/٧/٢٠ واخلاء الشقة المبينة بصحيفتها ، وقال فى بيانها أنه اجر الشقة المذكورة بموجب ذلك العقد لوالدة الطاعن السيدة .... لسكناها ، وإذ توفيت ولم يكن الطاعن مقيما معها ، وإنما استولى على الشقة بعد انتهاء عقد الإيجار بوفاتها ، فقد أقام الدعوى أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده أن الطاعن لم يكن مقيما بعين النزاع وقت وفاة المستأجرة ، وبعد سماع شهود المطعون ضده قضت برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالإستئناف رقم ٦٢٢١ سنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٤/٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبانتهاء العقد والتسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الاول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن والدته استأجرت عين النزاع واتفق بالعقد على أن الغرض من الايجار هو سكناها وعائلتها ، ولما كان هذا الاتفاق جائزا ويرتب له باعتباره من عائلة المستأجرة حقا مباشرا فى ذمة المطعون ضده يخوله سكنى العين بوصفه مستأجرا اصليا وكان الاتفاق المذكور لامخالفة فيه للفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لاقتصاد حكمها – وهو حكم استثنائى لايجوز التوسع فى تفسيره – على الحالات التى يكون الايجار فيها معقودا لصالح المستأجر وحده ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطرح ماورد بالعقد فى هذا الشأن ، مع ماله من قوة ملزمة لطرفيه ، واستلزم لاستمرار الايجار بالنسبة له أن تكون له اقامة ثابتة بالعين المؤجرة قبل وفاة والدته ، اعمالا للمادة ٢١ سالفة الذكر ، ومع ان العقد قد ابرم قبل

العمل باحكام ذلك القانون ، وتسرى عليه احكام القانونى المدنى ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن احكام التشريعات الاستثنائية الخاصة بايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين ، بما تضمنته من قواعد بشأن استمرار عقود ايجار تلك الاماكن بقوة القانون لمدة غير محدودة وانتهائها فى الحالات التى يجوز فيها ذلك ، هى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فيلتزم المتعاقدان بالنزول عليها ، وإذ كانت تلك التشريعات - ومن بينها القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ - الذى ابرم عقد الايجار مثار النزاع فى ظله ، قد منعت المؤجر من اخراج المستأجر من المكان المؤجر ولو بعد انتهاء مدة الايجار ، وسمحت للمستأجر بالبقاء شاغلا له مادام موفيا بالتزاماته على النحو الذى فرضه عقد الايجار واحكام القانون ، فان تلك التشريعات تكون قد قيدت فى شأن ايجار الاماكن الخاضعة لاحكامها من نصوص القانون المدنى المتعلقة بانتهاء مدة الايجار ، وجعلت عقود تلك الاماكن ممتدة تلقائيا وبحكم القانون إلى مدة غير محددة لصالح المستأجر طالما بقيت تلك التشريعات التى املتها اعتبارات النظام العام ساريه ، وإذ كان ذلك ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للانتفاع بالاستمرار القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر فى ظل العمل باحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون المستفيدون من هذا الاستمرار من المساكنين للمستأجر الذين تكون مساكنتهم له معاصرة للعقد ولاتنقطع منذ ابتدائها ، وكان النص فى المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أنه «لاينتهى عقد ايجار المسكن بوفاة المستأجر أو تركه العين اذا بقى فيها زوجة واولاده او والده الذين كانوا مقيمين معه حتى الوفاة أو الترك ، وفيما عدا هؤلاء من اقارب المستأجر حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الاقل سابقة على وفاة المستأجر أو مدة شغله السكن ايهما اقل» ، يدل على أن المشرع قد وضع لتنظيم الحق فى الأنتفاع بالاستمرار القانونى لعقد الايجار بعد وفاة المستأجر شروطا واحكام أوردها

نص المادة ٢١ آنف الذكر ، مستهدفا بذلك اعتبارات تتعلق بالنظام العام ، وتحقيق التوازن بين حقوق المستأجر وبين حقوق المؤجر ، وبالتالى فلايصح اعمال مايكون واردا فى عقود الايجار المبرمة قبل العمل بهذا القانون والتى انتهت مدتها الاتفاقية - كشأن العقد مثار النزاع وعلى مايفيده سياق الحكم المطعون فيه - من شروط مغايرة لاحكامه ، إذ فى ذلك خروج على مااعتبره القانون من الاحكام المتعلقة بالنظام العام . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واعمل على واقعة النزاع حكم المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتى تنطبق - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على العقود السارية وقت العمل بها ، وأقام قضاءه بعدم استمرار العقد على أنه لم تكن للطاعن اقامة ثابتة بعين النزاع عند وفاة المستأجرة ، ولم يأخذ فى ذلك بماورد بعقد الايجار من أنه ابرم لسكناها وعائلتها ، واطرح بذلك ضمنا ادعاء الطاعن بأنه كان من المساكنين لها ، فانه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب من عدة وجوه ، اولها أن الحكم استند فى قضائه بانتهاء عقد الايجار إلى اقوال شاهدى المطعون ضده بأنه لم تكن له اقامة بعين النزاع وقت وفاة المستأجرة ، وإلى أنه لم يشهد احدا لنفى ذلك ، فى حين أن اقوال هذين الشاهدين ليست حجة قاطعة على عدم اقامته بتلك العين وأنه لم يستطع احضار شهوده لعذر منعه من حضور جلسة التحقيق . ثانيا : أن الحكم اطرح المستند الدال على أن عمل اخ الطاعن يستدعى وجوده بالاسكندرية اسبوعيا ، مع مالهذا المستند من الدلالة على أن اخاه المذكور كان يقيم مع والدته بعين النزاع ، وذلك فضلا عن المستند الآخر الذى اودعه الطاعن ملف الدعوى الدال على اقامته واخيه بتلك العين . ثالثا : ان ماثبت بالشكوى الادارية من وجود احدى السيدات بعين النزاع بعد اكثر من عام على وفاة مستأجرتها ، وما قررته تلك السيدة من أنها حضرت إلى الشقة لتنظيفها . لايؤدى إلى مااستخلصه الحكم من تلك الشكوى من أن المستأجرة كانت تقيم

بالعين المذكورة بمفردها، مما يشوبه بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى بالوجه الاول مردود بأن لقاضى الموضوع أن يأخذ بمايطمئن إليه من الادلة، متى كان من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ولما كان الطاعن لم ينازع فى ان اقوال شاهدى المطعون ضده لايؤدى مدلولها إلى ماستخلصه الحكم منها، فان النعى عليه بانها ليست حجة قاطعة على عدم اقامة الطاعن بعين النزاع، يعد جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للادلة فتمتنع اثارته أمام محكمة النقض. والنعى على الحكم بأن عذرا منع الطاعن وشهوده من حضور جلسة التحقيق، دفاع جديد لا تجوز اثارته لاول مرة امام محكمة النقض اذا لم يقدم الطاعن مايفيد سبق تمسكه به امام محكمة الموضوع. والنعى بالوجه الثانى مردود بأن المحكمة المذكورة لاتلتزم بالرد على دفاع للخصم غير مؤثر فى الدعوى، ولما كان المستند المثبت لحضور اخ الطاعن إلى الاسكندرية اسبوعيا لايفيد فى اثبات اقامة الطاعن نفسه بعين النزاع، فان اغفال الحكم الرد على هذا السند باسباب خاصة لايعيبه، واما الاستدلال بالمستند الآخر الذى يقول الطاعن إنه يدل على اقامته بعين النزاع، فهو غير مقبول لتقديم هذا المستند لاول مرة أمام محكمة النقض. والنعى بالوجه الثالث غير مقبول ذلك أن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الشكوى المذكورضمن أوراق الطعن فيكون النعى على الحكم بهذا السبب بكافة وجوهه على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد . نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / عزت حنورة ... نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور ، د . محمد بهاء الدين باشات وريمون فهيم اسكندر .

(٣٣٩)

الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة» . حكم «تسبيب الحكم : ما لا يعد قصورا» . خبرة .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى . أقوال الشهود أمام الخبير أو فى تحقيق . للمحكمة الاستدلال بها كقرينة مع غيرها . عدم تقيدها بنتيجة تقرير الخبير الذى اعتمدت أعماله مادام قضاؤها يقوم على مايحمله .

(٢) دعوى «الطلبات فى الدعوى» . «الحكم فى الدعوى» .

الحكم فى الدعوى . تقيد المحكمة بالطلبات الختامية فيها لا السابقة عليها .

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى والاستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى تحقيق باعتبارها قرينة ضمن قرائن أخرى وأن تعتمد ماقام به الخبير دون أن تكون مقيدة بالأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز الحكم بما يجاوز الطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها .

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع، على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٧٦٨ لسنة ١٩٧٨ مدنى كلى سوهاج على الطاعنة طالبا الحكم بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ٨٧٤٦ جنيها وقال بيانا لها إن الطاعنة زوج له وأنه - بمناسبة سفره للعمل بليبيا - أصدر لها التوكيل رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٤ توثيق البلينا الذى خولها إدارة أمواله والتصرف فيها. وكان يرسل إليها مبالغ من المال لإنفاقها فى شئونه ولما عاد إلى بلده تبين أنها قامت بإنهاء رهن مساحة ٢٢ط ٣ف كان يرتهنها واستولت على دين الرهن ومقداره ١٧٣٠ جنيه وعلى ثمن مساحة ٧ط وبعض المواشى والمنقولات قامت ببيعها وعلى ماكان يرسله إليها من النقود وامتنعت عن رد ماله فى ذمتها ومقداره ٨٧٤٦ جنيها فأقام الدعوى للحكم بطلباته. ندبت المحكمة خبيرا لتصفية الحساب بينهما. أودع تقريره. بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ حكمت برفض الدعوى. إستأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٤٣ لسنة ٥٥ ق طالبا إلغاءه والحكم بطلباته. أعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير فأودع تقريرا تكميليا. بتاريخ ١٩٨٣/٦/٧ حكمت بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضده مبلغ ٣٤٥٩ جنيها. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه نقضا جزئيا. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالأخيرين منها على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانها تقول إن الحكم احتسب فى ذمتها مبالغ قال إنها أقرت باستلامها بموجب خطابات صادرة منها للمطعون ضده مع أنها أنكرت حجية بعضها ونفت صدور البعض الآخر منها كما أن عددا منها منسوب صدوره إلى ابنها .... الذى لم يكن قد جاوز الثالثة من عمره وقت كتابتها كما أن الحكم عول على

ماقررته شاهده سئلت أمام الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف من أنها باعت جاموسة ونعجة مملوكتين للمطعون ضده رغم أنها أقوال لم تبد أمام المحكمة فى تحقيق قضائى بما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى والاستدلال بأقوال الشهود أمام الخبير أو فى تحقيق باعتبارها قرينة ضمن قرائن أخرى وأن تعتمد ماقام به الخبير دون أن تكون مقيدة بالأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم الأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير الذى ندبته محكمة أول درجة أو تلك التى قام عليها تقرير الخبرة المقدم لمحكمة الاستئناف لما شابهما من تضارب ثم قام بتصفية الحساب بين طرفى الخصومة على ضوء المستندات المقدمة منهما وأقوالهما وأقوال شهودهما الثابتة بمحاضر أعمال الخبيرين ورد على دفاع الطاعنة بشأن خطاباتها إلى المطعون ضده بقول «وترى المحكمة عدم التعويل على ماقررته من أن الذى كتب تلك الخطابات طفل يبلغ من عمره الآن ست سنوات وحين كتابتهما لم يكن يعرف القراءة والكتابة. وهذا دفاع فاسد إذ أن لغة هذه الخطابات قد أمليت على محررها – وهو بلا شك ودون أدنى جدال – شخص آخر غير ابنها .... حيث كتبت باللغة (الفلاحى) بإملاء من المستأنف عليها حيث حوت تلك الخطابات مايدور حول الأحوال المعيشية للمستأنف عليها فى غيبة زوجها المستأنف ومافعلته وماتصرفت فيه من أموال وعقارات – خلال تلك الفترة وما وصلها منه وماأرسله إليها .... وكذا أحوال الزراعة وماتريد منه إرساله إليها وقد أمهرت بعض هذه الخطابات باسم المستأنف عليها ..... ومن غير المتصور عقلا ومنطقا أن يكون مرسل الخطاب شخصا آخر غير المستأنف عليها ....» وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فإن النعى عليه بهذين السببين يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للدليل لاتجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول إن الخبير الذى ندبته محكمة الاستئناف إنتهى فى تقريره إلى أن المستحق للمطعون ضده فى ذمة الطاعنة هو مبلغ ٦٦٧ مليم، ٢٠٦٥ جنيه وقد قدم المطعون ضده مذكرة طلب فيها الحكم له بهذا المبلغ إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزامها بمبلغ ٣٤٥٩ جنيها وهو يزيد عما طلب المطعون ضده الحكم له به مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايجوز الحكم بما يجاوز الطلبات الختامية فى الدعوى لا بالطلبات السابقة عليها وإذ أورد الحكم المطعون فيه فى مدوناته أن الخبير «انتهى إلى القول بأن صافى المستحق للمستأنف طرف المستأنف عليها الأولى – الطاعنة – مبلغ ٦٦٧ مليم، ٢٠٦٥ جنيه ... وتقدم محامى المستأنف بمذكرة أورد بها أنه لايمانع فى الحكم بما انتهى إليه تقرير الخبير وهو مبلغ ٦٦٧ مليم، ٢٠٦٥ جنيه» ثم أجرى تصفية الحساب بين الطرفين ثم قال «ومن حيث إنه متى كان ماتقدم وكان المستأنف يستحق بذمتها مبلغ ٣٤٥٩ جنيه إلا أن المستأنف طلب بمذكرته الأخيرة الحكم له بما انتهى إليه تقرير الخبير الثانى – وكانت المحكمة وهى الخبير الأعلى فى الدعوى قد صححت عملية المحاسبة التى أجراها الخبير الثانى ونتج عن عملية التصحيح المبلغ سالف الذكر ... وهو ما يتعين معه القضاء للمستأنف بالمبلغ سالف الذكر» مما مفاده أن الحكم كان على بينه من أن يقضى للمطعون ضده بأكثر مما طلب على سند مما قرره من أن تصفيه الحساب التى قام بها تجيز له ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

وحيث إن الموضوع فيما نقضته المحكمة صالح للفصل فيه. ولما تقدم يتعين الحكم بإلزام المستأنف عليها بأن تؤدى للمستأنف مبلغ ٦٦٧ مليم، ٢٠٦٥ جنيه.

جلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / مدحت المراغى ، جرجس اسحق ، عبد الحميد سليمان ، والسيد شلبى السنباطى .

(٣٤٠)

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ القضائية

١ - نقض «الاحكام الجائز الطعن عليها» . قوة الامر المقضى .

الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الطعن فيه بالنقض . شرطه . صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الامر المقضى فى مسألة أساسية أو كلية شاملة بين الخصوم أنفسهم ولو اختلفت الطلبات . علة ذلك .

٢ - ملكية . دعوى «دعوى تعيين الحدود» .

دعوى تعيين الحدود بين عقارين متجاورين . المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين اقتصار مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما لم يوجد نزاع جدى بشأن الملكية أو مساحة العقار .

---

١ - تنص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات على أن للخصوم أن - يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوه الامر المقضى ومفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه اذا كان الحكم السابق قد فصل فى مسألة اساسية أو كلية شاملة وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى فان ذلك يمنع الخصوم من التنازع فى شأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها ، ويتوافر التناقض اذا ما فصل الحكم الثانى فى نفس المسألة خلافا للحكم أو لمقتضاه ، حتى ولو كانت الطلبات فى الدعويين مختلفة طالما أن المسألة الاساسية فيها واحدة .

٢ - لما كانت دعوى تعيين الحدود بين العقارات المتجاورة المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين وتقتصر مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما أنه لا يوجد نزاع جدى حول ملكية كل منهما لعقاره أو حول مساحة العقار.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٤١ سنة ٧٦ مدنى فاقوس ضد الطاعنة بطلب الحكم بفصل الحدود بين ملكها وملك الطاعنة وقالت فى بيان دعواها أنها تمتلك أطيانا زراعية قدرها ٣س ١ ط ٨ ف كائنة بزمام الديغامون مركز فاقوس شرقية وموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة وذلك بموجب حكم القسمة الصادر فى الدعوى رقم ١٧٦٤ سنة ٥٩ ق مدنى شبرا والمسجل برقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٩ وأن الطاعنة وهى تجاورها فى هذه الاطيان عمدت إلى نقل الحدود واغتصبت أجزاء من ملكها المذكور بلغت مساحتها ١٢ ط ٣ ف فاقامت دعواها. ندبت محكمة الدرجة الاولى خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت برفض الدعوى. طعنت المطعون ضدها بالاستئناف الرقيم ٦٥٣ سنة ٧٨ الزقازيق. وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٤ قضت محكمة الزقازيق الابتدائية بهيئة استئنافية بالغاء الحكم المستأنف وبوقف الفصل فى دعوى فصل الحدود وحتى يفصل فى النزاع على الملكية. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض دفعت المطعون ضدها بعدم جواز الطعن بالنقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن بالنقض. وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن أن الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ومن ثم فلا يجوز الطعن عليه بطريق النقض

عملا بالمادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات، كما أنه لم يصدر على خلاف حكم سابق إذ أن ما قضى به حكم القسمه الصادر في الدعوى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٥٩ مدنى شبرا ليست له حجية في دعوى فصل الحدود المائلة لاختلاف الموضوع والسبب والخصوم.

وحيث إن هذا الدفع في غير محله، ذلك لان المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات نصت على أن للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى، ومفاد ذلك - وعلى ماجرى به قضاء النقض - أنه إذا كان الحكم السابق قد فصل فى مسألة أساسية أو كلية شامله وحاز هذا القضاء قوة الامر المقضى. فان ذلك يمنع الخصوم من التنازع فى شأن اى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها، ويتوافر التناقض إذا مافصل الحكم الثانى فى نفس المسألة خلافا للحكم أو لمقتضاه، حتى ولو كانت الطلبات فى الدعويين مختلفة طالما أن المسألة الاساسية فيها واحده. لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن حكم القسمة الصادر فى الدعوى رقم ١٧٦٤ سنة ٥٩ جزئى شبرا - المرفوعة من الطاعنة ضد المطعون ضدها بشأن قسمه الاطيان الزراعية المملوكة لهما ميراثا - أنه قضى باعتماد تقرير الخبير الذى حدد نصيب كل من الطاعنة والمطعون ضدها فى الاطيان المذكورة، وقد أضحى هذا الحكم نهائيا وتم تنفيذه باستلام كل من الطاعنة والمطعون ضدها نصيبها المحدد فيه، كما قامت المطعون ضدها بشهره لما كان ذلك فإن الحكم المذكور تكون له حجيه قبل الطاعنة والمطعون ضدها فى شأن ماقضى به اساسا من ملكية كل منهما للنصيب الذى اختصت به بموجبه بما لا يجوز معه اعادة طرح هذه المسألة من جديد بينهما وهو ما انتهت إليه فعلا محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى نزاع مماثل بين نفس الخصوم وذلك فى الدعوى رقم ١٠١٣ سنة ٧٣ والمرفوعة من المطعون ضدها بطلب بتعويضها عن العجز المدعى به فى نصيبها الذى اختصت به بموجب حكم القسمة سالف البيان - والتى قضى فيها نهائيا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

بحكم القسمة المذكور لما كان ما تقدم وكانت المطعون ضدها قد قامت برفع الدعوى الراهنة ضد الطاعنة بطلب فصل الحدود بين ملكيهما فان حكم القسمة آنف البيان تكون له حجية بالنسبة للمسألة الاولية التى فصل فيها وهى الملكية وتحديد نصيب كل من الطرفين ولو كانت الطلبات فى الدعويين مختلفة، واذ كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بوقف الدعوى الماثلة بمقولة وجود نزاع جدى على الملكية ولحين الفصل فيه فأنه يكون قد صدر على خلاف حكم القسمة الانتهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٧٦٤ سنة ٥٩ جزئى شبرا مما يجيز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة ٢٤٩ مرافعات ويتعين لذلك القضاء برفض الدفع وبجواز الطعن.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، إذ أنه صدر على خلاف حكم القسمة الانتهائى الصادر بين الطرفين فى الدعوى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٥٩ مدنى شبرا والقاضى بتحديد نصيب ومقدار الاطيان المملوكة لكل من الطاعنة والمطعون ضدها الذى اختصت به بموجبه بما لا وجه معه لاعادة طرح هذا النزاع فى دعوى فصل الحدود وهو ما انتهى إليه بحق الحكم الابتدائى بما كان يقتضى تأييده واذ خالف الحكم المطعون ذلك فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت دعوى تعيين الحدود بين العقارات المتجاوره المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين، وتقتصر مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما أنه لايوجد نزاع جدى حول ملكية كل منهما لعقاره أو حول مساحة العقار، لما كان ذلك وكانت المحكمة وقد انتهت فيما سلف بيانه - ردا على الدفع - إلى أن حكم القسمة الانتهائى الصادر فى الدعوى رقم ١٧٦٤ سنة ١٩٥٩ مدنى شبرا له حجية قبل كل

من الطاعنة والمطعون ضدها فى شأن قسمة الاطيان المملوكة لهما ميراثا وتحديد نصيب كل منهما فى تلك الاطيان ومن ثم فلا وجه للقول بتوافر نزاع جدى حول الملكية التى حسمها الحكم السابق ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك بالغاء الحكم المستأنف وبوقف الفصل فى دعوى يتعين الحدود حتى يفصل فى النزاع على الملكية فأنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش... نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، أحمد شلبى، ومحمد عبد الحميد سند.

(٣٤١)

الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ القضائية

حراسة «حراسة قضائية» .

حارس العين. إلتزامه قانونا بأن يقدم لصاحبها حساباً عن ايرادها ومنصرفها. توقيع مصلحة الضرائب حجزا على الريع. لايعفيه من ذلك.

متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حسابا عن ايرادها ومنصرفها مشفوعا بما يؤيده من مستندات فإن تقديم هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونيا، فضلا عن كون الحارس مكلفا قانونا بتقديم الحساب، لما كان ذلك فان توقيع مصلحة الضرائب الحجز على ريع حصة الطاعنين فى العقار لايعفى الحارس المطعون عليه من الإلتزام المذكور.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعنين وأخرى أقاموا الدعوى رقم ١١٦٠ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليه بطلب الحكم بالزامه

بتقديم كشوف حساب تفصيلية مؤيدة بالمستندات عن نصيبهم فى العقار المبين بالأوراق خلال مدة توليه الحراسة عليه، وقالوا بيانا للدعوى انه قضى بتاريخ ١٩٧٢/٣/٦ فى الدعوى رقم ٧٥٦٥ سنة ١٩٧٠ مستعجل القاهرة بتعيين المطعون عليه وآخر حارسين على تلك العقار ثم انفرد بالحراسة طبقا للحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤١٣٠ سنة ١٩٧٢ مستعجل القاهرة غير أنه لم يحاسبهم عن نصيبهم في ريع العقار العقار المذكور ولم يقدم كشوف حساب مؤيدة بالمستندات منذ أن تولى الحراسة فأقاموا الدعوى بطلبهم سالف البيان وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ حكمت المحكمة بالزام المطعون عليه بتقديم الكشوف آنفة الذكر. استأنف المطعون عليه هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٢٨ سنة ٩٦ق مدنى. وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٣٠ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ أعفى المطعون عليه الحارس من تقديم كشوف الحساب على سند من القول بأن مصلحة الضرائب أوقعت حجزا على ربع حصة الطاعنين فى العقار سالف الذكر ودون تحديد لمدة قيام الحجز بالنسبة للمدة التى تولى المطعون عليه فيها الحراسة فى حين أن توقيع الحجز لايبرر اعفاء المطعون عليه من هذا الالتزام فيكون الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة متى كان الحكم الذى اقام الحارس قد الزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حسابا عن ايرادها ومنصرفها مشفوعا بما يؤيده من مستندات فان تقديم هذا الحساب يكون على هذا الوجه التزاما قانونيا، فضلا عن كون

الحارس مكلف قانونا بتقديم الحساب. لما كان ذلك، فان توقيع مصلحة الضرائب الحجز على ريع حصة الطاعنين فى العقار آنف الذكر لايعفى الحارس المطعون عليه من الالتزام المذكور. لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر مجتزئا فى ذلك بالقول بأنه لم يكن هناك داع لتقديم كشوف الحساب فى تلك الحالة فان الحكم يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش ..... نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل. عبد المنصف هاشم، أحمد شلبى، ومحمد عبد الحميد سند.

(٣٤٢)

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ القضائية:

(١) قوة الامر المقضى . نقض «الاحكام الجائز الطعن فيها بالنقض» .

قوة الامر المقضى. ثبوتها للحكم النهائى ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل.

(٢) دعوى «الطلبات فى الدعوى» «تكيف الدعوى» . بيع «الثمن» .

الاستناد إلى العرض والايداع فى براءة الذمه من باقى الثمن. انطواؤه على طلب القضاء بصحتهما.

(٣) حيازة «الحائز العرضى» . تقادم «تقادم مكسب» . محكمة الموضوع .

اكتساب الحائز العرضى ملكية العقار بالتقادم. شرطه. تغيير صفة حيازته. تقدير ادلة التغيير. فصل محكمة الموضوع فيها.

---

١ - قوة الامر المقضى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - تثبت للحكم النهائى ولايمنع من ثبوتها أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل.

٢ - الاستناد إلى العرض والايداع فى براءة الذمة من باقى الثمن ينطوى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على طلب القضاء بصحتهما.

٣ - الحائز العرضي - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته إما بفعل الغير واما بفعل منه يعتبر معارضه ظاهرة لحق المالك، وتقدير الادلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكليه.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهم أقاموا الدعوى رقم ٣٨٠٢ لسنة ١٩٧٨ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ٢/٢٨ سنة ١٩٥٥ والتسليم، وقالوا بيانا للدعوى ان مورثهم المرحوم... .... اشترى من الطاعن بموجب ذلك العقد قطعة الأرض المبينة بالأوراق لقاء ثمن مقداره ٢٩٣٤ قاموا بسداد جزء منه وعرض الباقى على الطاعن غير أنه رفض استلامه فقاموا بايداعه خزانة المحكمة واقاموا الدعوى بطلباتهم سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٩ حكمت - المحكمة بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٥٦ سنة ٩٧ق مدنى، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٢ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتد بحجية الحكم

الصادر فى الاستئناف رقم ٤٣٣٤ سنة ٩٤ ق مدنى القاهرة رغم تقديم مايدل على أنه مطعون فيه بطريق النقض رقم ٥٦٩ سنة ٤٩ ق، ورغم اختلاف موضوع وسبب الدعوى الصادر فيها ذلك الحكم عن موضوع وسبب الدعوى المطروحة، فموضوع الدعوى الأولى فسخ عقد البيع آنف الذكر وسببها تحقق الشرط الفاسخ الصريح للتخلف عن الوفاء بباقى الثمن، فى حين أن موضوع الدعوى المطروحة صحة ونفاذ ذات العقد وسببها عدم قيام البائع بتنفيذ التزامه بنقل الملكية، هذا إلى أن الحكم المطعون فيه لم يقم بتفسير نصوص عقد البيع التى يبين منها تحقق الشرط الفاسخ الصريح والتزم بالعرض والايداع اللذين اعتدبهما الحكم الصادر فى الاستئناف الاول باعتباره قضاء ضمنيا بصحتها فى حين أن الطاعن لم يقبل العرض ولم يسبق ذلك بطلب من المطعون عليهم الحكم بصحة العرض والايداع، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن قوة الامر المقضى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولايمنع من ثبوتها أن يكون الحكم ممايجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل، لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن أقام الدعوى رقم ٤٢١٨ سنة ١٩٦٨ مدنى القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد البيع موضوع النزاع تأسيسا على تحقق الشرط الفاسخ الصريح للتخلف عن الوفاء بباقى الثمن وقضى بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٣ فى الاستئناف رقم ٤٣٣٤ سنة ٩٤ ق مدنى القاهرة الذى رفع عن الحكم الصادر فيها برفض الدعوى تأسيسا على تنازل الطاعن عن الشرط الفاسخ الصريح والاعتداد بعرض باقى الثمن وايداعه خزانة المحكمة، وهذا الحكم– وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة– يحوز قوة الامر المقضى فى شأن طلب فسخ عقد البيع سالف الذكر ويمنع الخصوم انفسهم من التنازع فى تلك المسألة بالدعوى المطروحة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها ولايغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين، لما كان ذلك وكان الاستناد إلى العرض والايداع حسبما سلف البيان فى براءة الذمة

من باقى الثمن ينطوى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على طلب القضاء بصحتها ، لما كان ماتقدم فان الحكم المطعون فيه إذ التزم فى هذا الخصوص بقوة الأمر المقضى للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٤٣٣٤ سنة ٩٤ ق مدنى القاهرة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس .

وحيث إن حاصل النعى بالسبب الثالث أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن أنه تمسك أمام محكمة الموضوع باكتسابه ملكية الأرض موضوع النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية وقام بتجزئتها وبيعها بعقود مسجلة لآخرين فسقط حق المطعون عليهم ومورثهم فى ضمان التعرض ، غير أن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع ولم يبحث شروط الحيازة وأقام قضاءه على أن وجود علاقة تعاقدية لاتجيز لأحد طرفيها كسب الملكية إلا إذا جابه الطرف الآخر وغير سبب وضع يده وأن الطاعن لم يتخذ فعلا ايجابيا بجابة به الطاعن عليهم ومورثهم إلا منذ سنة ١٩٧٠ ، فى حين أن الحيازة قرينة على الملكية ويكفى الطاعن أن يتمسك بالحيازة ويكون على خصمه اثبات عكس ذلك ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن الحائز العرض – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لايستطيع كسب الملك بالتقادم على خلاف سنده إلا إذا تغيرت صفة حيازته اما بفعل الغير واما بفعل منه يعتبر معارضة ظاهرة لحق المالك لما كان ذلك وكان تقدير الأدلة فى المنازعات الخاصة بتغيير صفة وضع اليد هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع ، وكان الحكم المطعون فيه قد واجه دفاع الطاعن بشأن اكتسابه ملكية الارض محل النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية بأنه (إذا كانت هناك علاقة تعاقدية بين الطرفين فلا يجوز لأحد الطرفين أن يكسب الملكية بوضع اليد إلا إذا جابه الطرف الآخر وغير سبب وضع يده من تعاقده إلى غصب

ولا يكفى فى تغيير الحائز صفة وضع يده مجرد تغيير نيته، وكان يبين ....أن المستأنف (الطاعن) لم يتخذ فعلا ايجابيا ظاهرا يجابه به المستأنف عليهم (المطعون عليهم) ومورثهم من قبلهم الى سنة ١٩٧٠ عندما باع الأرض لآخرين لو فرضنا .... صحة قوله ......، ومعنى هذا أن تغيير صفته فى الحيازة بدأت سنة ١٩٧٠ ...... ومن ثم تكون مدة التقادم المكسبة لم تكتمل، وكانت هذه الاسباب لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن، فان هذا النعى لايعدو أن يكون فى حقيقته جدلا موضوعيا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة وهو مالايجوز اثارته أمام محكمة النقض، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف أبو زيد ..... نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / عزت حنودة ... نائب رئيس المحكمة، محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى، واحمد نصر الجندي.

(٣٤٣)

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم «الطعن فى الحكم: الحق فى الطعن» نقض «الخصوم فى الطعن».

الطعن بالنقض. عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه.

(٢) بطلان «بطلان الاجراءات». دعوى «إنقطاع سير الخصومة».

البطلان الناشيء عن صدور حكم على من توفي أثناء سير الخصومة بطلان نسبي ليس لغير ورثته التمسك به

---

١ – من المقرر ألا يقبل الطعن – بالنقض – من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه.

٢ – البطلان الناشيء عن صدور حكم على من توفى أثناء سير الخصومة هو بطلان نسبى ليس لغير ورثته التمسك به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن هيئة الأوقاف المصرية – المطعون ضدها – أقامت الدعوى رقم ١٦٦٠ / ١٩٥٣ – مدنى كلى دمياط على المرحوم ....

طالبة الحكم بفسخ عقد تحكير الأرض محل النزاع وإزالة ماعليها من منشآت وبإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٧٥. مليم، ٥ جنيه متأخر أجر الحكر حتى سنة ١٩٥٠ مع جعل مقابل الحكر السنوى مبلغ ٥٥٩ مليم، ٢٢٥ جنيه. تدخل الطاعنون خصوما في الدعوى طالبين رفضها لامتلاكهم الأرض محل النزاع بوضع اليد أكثر من خمسين عاما. بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٥ قضت المحكمة برفض طلبات الطاعنين وأجابت المطعون ضدها الى بعض طلباتها. إستأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٦/٤ ق – المنصورة (مأمورية دمياط) طالبين إلغاءه والحكم لهم بطلباتهم. بتاريخ ٧٨/١٢/٤ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين التاسع والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر ورفضه بالنسبة للباقين. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه لما كان من المقرر ألا يقبل الطعن من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه وكان الطاعنون التاسع والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر ليسوا من بين الخصوم فى الحكم المطعون فيه فإن الطعن منهم يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن – بالنسبة لباقى الطاعنين – إستوفى أوضاعه القانونية.

ومن حيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بأولهما على الحكم المطعون فيه بطلانه لصدورة ضد .... رغم وفاته فى ١٩٧٨/٣/٢٥.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أن البطلان الناشىء عن صدور حكم على من توفى فى أثناء سير الخصومة هو بطلان نسبى ليس لغير ورثته التمسك به لما كان ذلك وكان الطاعنون ليسوا ورثة للمرحوم ..... فإن النعى منهم بهذا السبب يكون غير مقبول.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون فى السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون إنهم تمسكوا بتملكهم أرض النزاع

بالتقادم بوضع اليد المدة الطويلة، ولم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا الدفاع لمجرد القول بأنهم ورثة المرحوم .... الذى سبق أن أقر باعتباره تلك الأرض موقوفة ومحكورة له، وأنهم يحاجون بهذا الإقرار باعتباره صادرا من مورثهم. وإذ لم يبين الحكم سنده فى اعتبارهم ورثة له، رغم إنكارهم لهذه الصفة وإن تشابهت الأسماء وأقام على ذلك - وحده - قضاءه برفض طلباتهم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه لما كان الطاعنون قد أقاموا تدخلهم على تملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم الذى جاوزت مدته خمسين عاما سابقة على رفع الدعوى، وتمسكوا بأنهم ليسوا من بين ورثة المرحوم.... .... مما لازمه إن صح ذلك - ألا يحاجوا بالإقرار الصادر من الأخير بواقعة التحكير وتملك وقف المدرسة المتبولية للأرض المحكورة، فإن الحكم المطعون فيه إذ حاجهم بهذا الإقرار على مجرد القول بأنهم ورثة له دون بيان سنده، ورتب على ذلك وحده قضاءه برفض طلباتهم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه، دون حاجة إلى بحث باقى سببى الطعن.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ أحمد كمال سالم، نائب رئيس المحكمة، محمد رافت خفاجي، الحسيني الكناني، ودكتور محمد فتحي نجيب.

(٣٤٤)

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) محكمة الموضوع «مسائل الواقع» • دعوى «تكييف الطلبات» «دعوى الحيازة» • حيازة • عقد •

١ – لقاضي الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى، عدم تقيده بتكييف الخصوم لها. وجوب اعطائها التكييف الصحيح. العبرة بحقيقة المطلوب فيها.

٢ – استرداد الحيازة. الالتجاء إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة. شرطه. ارتباط المدعي مع المدعى عليه فيها بعقد. جواز اقامة المستأجر دعوى استرداد الحيازة على مستأجر العين من المالك المغتصب ولو كان المستأجر الاخير حسن النية.

(٣، ٤) ايجار «ايجار الاماكن» «ترك العين المؤجرة». محكمة الموضوع «مسائل الواقع».

٣ – اثبات او نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٤ – التخلي عن العين المؤجرة. جواز ان يكون صريحا او ضمنيا – ترك العين وفقا لقوانين الايجارات الاستثنائية والهجرة الى الخارج. لا تلازم بينهما. علة ذلك.

(٥) استئناف • حكم «تسبيب الحكم» •

تأييد محكمة الاستئنافية للحكم الابتدائي للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها. لايعيب الحكم وجود تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائي. علة ذلك.

(٦) دعوى «دعاوى الحيازة» •

حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق. م ٤٤ مرافعات. شرطه. ان تكون دعوى اليد ودعوى الحق قد اقيمت على شخص واحد. تعدد الدعاوى واختلاف الخصوم فيها. أثره. انتفاء الحظر.

١ - لقاضي الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى ، وأنه لايتقيد بتكييف الخصوم لها ، ولايمنعه هذا من فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها التكييف الصحيح ، وان العبرة في تكييفها بأنها دعوى حق هي بحقيقة المطلوب فيها .

٢ - من المقرر أن الالتجاء إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطا مع المدعى عليه فيها بعقد ويكون انتزاع الحيازة داخلا في نطاق هذا العقد ، وكان الثابت إن المطعون ضده يرتبط مع الطاعن الاول - بعقد ايجار مؤرخ ١/١٢/٦٤ ، وكان النص في المادة ٥٧١ من القانون المدني يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل مامن شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة ، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر ان يلجأ إلى القضاء لاجباره على التنفيذ العيني لعقد الايجار ، وتمكينه من الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة باعادة وضع يده عليها ، وهذا الضمان الذى يلتزم به المؤجر يمنعه من تأجير العين للغير ، ويحق للمستأجر عند المخالفة بوصفه حائزا للعين المؤجرة أن يرفع في هذه الحالة دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازتها من المالك المغتصب ، ولو كان المستأجر الاخير حسن النية اعمالا لنص المادة ٩٦٠ من القانون المدني .

٣ - اثبات أو نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة ، وتنازله عنها لآخر ، هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك ، متى اقامت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

٤ - من المقرر أن هجرة المستأجر إلى الخارج لاتفيد حتما تركه العين المؤجرة ، وان التخلي عنها كما يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا ، بأن يتخذ موقفا لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على انصراف قصده إلى احداث هذا الاثر القانوني ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اقام قضاءه على أن المطعون ضده لم يترك شقة النزاع لابن أخيه إذ انه استمر في اداء أجرتها ، كما استمر المؤجر يحرر ايصالات سداد الأجرة باسمه ،

وظل اشتراك التليفون باسمه ويدفع مقابل المكالمات الزائدة ، ومقابل استهلاك المياه ، كما كان ابن أخيه يقوم بالوفاء بهذه الالتزامات من معاشه - أي المطعون ضده - حسبما جاء بأقوال الشهود في المحضر رقم ٢٨٦٠ لسنة ١٩٦٣ اداري العجوزة ، إذ أنه كان يقبض معاشه وانتهى الحكم إلى أن المطعون ضده لم يصدر منه تعبير صريح أو ضمني يكشف عن ارادته في التخلي عن العين المؤجرة ، لما كان ذلك ، وكان لاتلازم بين الترك الذي عناه المشرع في قوانين الايجارات الاستثنائية وبين هجرة المستأجر إلى الخارج ، اذ أن القانون لايحرم المصري المهاجر من الاحتفاظ بمسكنه في موطنه .

٥ - إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي للأسباب الواردة به ولاسباب أخرى واستندت اليها ، وكانت هذه الاسباب كافية لاقامة الحكم عليها ، فانه لايؤثر في سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائي إذ أن أخذ الحكم الاستئناف بأسباب حكم محكمة الدرجة الاولى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - معناه أخذها بالاسباب التي لا تتعارض مع حكمها ، فيعتبر أسباب الحكم الابتدائي في هذه الحالة مكملة لأسباب هذا الحكم فيما لا تتعارض فيه

٦ - يدل نص المادة ٤٤ من قانون المرافعات على إن الحظر الذي قصده المشرع من الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق ، لا يكون إلا اذا أقيمت دعوى اليد ودعوى الحق على شخص واحد ، إما إذا تعددت طلبات المدعي في الدعوى ، واختلف خصومه فيها ، فان النزاع في حقيقة الأمر ينطوي على عدة دعاوى ، ولو قام المدعي برفعه بصحيفة واحده ، فإذا اختصم أحد الاشخاص في دعوى الحق ، واختصم آخر في دعوى الحيازة ، فان الحظر الوارد في نص المادة ٤٤ مرافعات سالف الذكر لايكون قائما لتعدد الدعاوى واختلاف الخصوم فيها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٩٩١ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الجيزة على الطاعنين للحكم على الطاعن الاول فى مواجهة الطاعن الثانى باعادة وضع يده على العين المبينة بالصحيفة ، وقال فى شرح دعواه أنه استأجر هذه العين من الطاعن الاول بموجب عقد مؤرخ ٦٤/١٢/١ ، ولسفره إلى الخارج فقد عهد إلى ابن شقيقه .... بملاحظة العين المؤجرة وسداد اجرتها ، وإذ توفى الاخير إلى رحمة الله فى ١٩٧٣/٧/٣١ فقد تسلم الشقة وكيله ، إلا ان الطاعن الاول اقتحمها واستولى عليها ، وعلى ما بها من منقولات واجرها للطاعن الثانى ، بدعوى أن المطعون ضده تركها لابن شقيقه الذى انتهى عقد الايجار بوفاته ، وقد حرر عن ذلك المحضر رقم ٣٠٦١ لسنة ١٩٧٣ ادارى العجوزة . احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعن الاول ان المطعون ضده ترك شقة النزاع لابن شقيقه المرحوم .... منذ سفره للخارج فى ١٩٧٣/٣/٢١ منهيا بذلك عقد استئجاره لها ، دفع الطاعن الاول بعدم قبول الدعوى باعتبارها دعوى استرداد حيازة ، بينما تربطه والمطعون ضده احكام عقد الايجار ، وبعد سماع الشهودحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بالزام الطاعنين برد حيازة شقة النزاع الى المطعون ضده وتمكينه من الانتفاع بها . استأنف الطاعن الثانى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣٣ لسنة ٩٥ ق القاهرة ، كما استأنفه الطعن الأول بالاستئناف رقم ١٣٣٢ سنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨ قضت المحكمة برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ستة أسباب ، ينعى الطاعنان بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، والخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولان ان الحكم اقام قضاءه على ان المطعون ضده رفع دعواه

على الطاعن الأول استنادا لاحكام ضمان المؤجر، وعلى الطاعن الثانى استنادا لاحكام الحيازة، وركن فى ذلك إلى ماجاء بصحيفة دعواه ومذكرات دفاعه، ولم يبين مؤدى هذه الاوراق، ولم يعين مااستند إليه منها، بما يتعذر معه تحديد الدليل الذى استند إليه، حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبته فى تكييف الدعوى، مما يعيبه بالقصور فى التسبيب. هذا إلى أن محكمة الموضوع مقيدة فى تكييفها للدعوى بالوقائع والطلبات المطروحة عليها، فلا تملك التغيير فى مضمون هذه الطلبات أو استحداث طلبات جديدة لم يطرحها عليها الخصوم، والبين من الوقائع التى عرضها المطعون ضده بالنسبة للطاعن الاول انها دعوى استرداد حيازة، مبناها اعمال الغصب التى سلبت بها حيازته، وإذ اعتبرها الحكم المطعون فيه دعوى حق، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد حجبه ذلك عن بحث مادفع به الطاعن الأول من عدم قبول الدعوى المؤسس على انه لايجوز للمستأجر رفع دعوى استرداد الحيازة على المؤجر إذا كان مرتبطا معه بعقد ايجار، وهو دفع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. مما يعيبه ايضا بالقصور.

وحيث إن النعى مردود، ذلك أنه لما كان لقاضى الموضوع - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وأنه لايتقيد بتكييف الخصوم لها، ولايمنعه هذا من فهم الدعوى على حقيقتها واعطائها التكييف الصحيح، وأن العبرة فى تكييفها بأنها دعوى حق هى بحقيقة المطلوب فيها، وكان من المقرر ايضا أن الالتجاء إلى دعوى العقد لا إلى دعوى الحيازة محله أن يكون رافع الدعوى مرتبطا مع المدعى عليه فيها بعقد، ويكون انتزاع الحيازة داخلا فى نطاق هذا العقد، وكان الثابت أن المطعون ضده يرتبط مع الطاعن الاول بعقد ايجار مؤرخ ١٩٦٤/١٢/١، وكان النص فى المادة ٥٧١ من القانون المدنى يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه ان يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لاجباره على التنفيذ العينى لعقد الايجار، وتمكينه من الاستمرار فى الانتفاع بالعين المؤجرة باعادة وضع يده عليها، وهذا الضمان الذى

يلتزم به المؤجر يمنعه من تأجير العين للغير ، ويحق للمستأجر عند المخالفة بوصفه حائزا للعين المؤجرة أن يرفع فى هذه الحالة دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازتها من المالك المغتصب ، ولو كان المستأجر الاخير حسن النية اعمالا لنص المادة ٩٦٠ من القانون المدنى ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الدعوى مرفوعة من المطعون ضده على الطاعن الاول استنادا لاحكام ضمان المؤجر ، وانها ليست من دعاوى الحيازة ، وعلى الطاعن الثانى على انها دعوى استرداد حيازة ، وركن فى ذلك إلى ماجاء بصحيفة الدعوى وإلى ماقرره المطعون ضده فى مذكراته بأن عقد الايجار المبرم بينه وبين الطاعن الاول لم ينقض ، وأنه يقوم بسداد الاجرة واستهلاك المياه واشتراك التليفون ، وأن منقولاته ظلت بالعين المؤجرة حتى اغتصاب الطاعن الاول لها بغير سند من القانون ، وأن من حقه المطالبة بتمكينه من الانتفاع بها لالتزام الطاعن الاول بالضمان ، كما يحق له استردادها من الطاعن الثانى ولو كان حسن النية ، فانه يكون قد اعمل صحيح القانون ، وانتهى إلى التكييف السليم للدعوى ، والتزم بحقيقة المطلوب فيها ، واستند إلى ماله اصله الثابت بالاوراق ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب على غير أساس .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن المطعون ضده لم يترك شقة النزاع لابن اخيه ، بدعوى ان الركن المادى لايكفى وحده لثبوت الترك ، إذ يتعين ان يقوم الدليل على اتجاه ارادة المستأجر إلى قطع صلته بالعين المؤجرة نهائيا ، فى حين ان المادتين ٢١ ، ٢٣/ب من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ جاء حكمها عاما ، ولايستلزمان هذا الشرط ، وقد ثبت من الشهادة الرسمية الصادرة من ادارة الجوازات ما يفيد هجرة المطعون ضده نهائيا إلى امريكا ، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . هذا إلى أن الحكم استدل على ان نية المطعون ضده لم تنصرف إلى ترك العين المؤجرة من استمرار اشتراك التليفون باسمه ، ودفعه اجرة شقة النزاع ، وقيمة المكالمات الزائدة ، وثمن استهلاك المياه ،

ووجود منقولاته بها ، وان الثابت من اقوال الشهود في المحضر رقم ٢٨٦٠ سنة ١٩٧٣ اداري العجوزة أن ابن اخيه كان يقوم بسداد هذه المبالغ من مال عمه المذكور ، إذ كان يقوم بقبض معاشه بمقتضى توكيل رسمي صادر إليه منه ، في حين ان محكمة الاستئناف لم تحقق من وجود هذا التوكيل ، ولايكفي في ذلك الاعتماد على اقوال الشهود لان الوكالة لا تثبت في هذه الحالة الا بالكتابة ، فضلا عن ان الوفاء بالاجرة واستهلاك المياه واشتراك التليفون وسداد المكالمات الزائدة بفرض صحتها لاتؤدى إلى النتيجة ألتى إنتهى اليها الحكم ، إذ جرت العادة على بقاء مثل هذه الاشياء باسم صاحبها بعد تركه العين المؤجرة ، مما يعيب الحكم بالفساد في الاستدلال ايضا .

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أنه لما كان اثبات أو نفي ترك المستأجر للعين المؤجرة ، وتنازله عنها لآخر ، هو - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون معقب عليها في ذلك ، متى اقامت حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمله ، وكان من المقرر ايضا ان هجرة المستأجر إلى الخارج لاتفيد حتما تركه العين المؤجرة ، وان التخلي عنها كما يكون صريحا يصح أن يكون ضمنيا بأن يتخذ المستأجر موقفا لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على انصراف قصده إلى احداث هذا الاثر القانوني ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على أن المطعون ضده لم يترك شقة النزاع لابن اخيه ، إذ أنه استمر في اداء اجرتها ، كما استمر المؤجر يحرر ايصالات سداد الاجرة باسمه ، وظل اشتراك التليفون باسمه ويدفع عنه مقابل المكالمات الزائدة ، ومقابل استهلاك المياه ، كما أن ابن اخيه يقوم بالوفاء بهذه الالتزامات من معاشه - اى المطعون ضده - حسبما جاء باقوال الشهود في المحضر رقم ٢٨٦٠ لسنة ٦٣ اداري العجوزة ، إذ أنه كان يقبض معاشه ، وانتهى الحكم إلى أن المطعون ضده لم يصدر منه تعبير صريح أو ضمني يكشف عن ارادته في التخلي عن العين المؤجرة ، لما كان ذلك ، وكان لاتلازم بين الترك الذى عناه المشرع في قوانين الايجارات الاستثنائية وبين

هجرة المستأجر إلى الخارج، إذ أن القانون لايحرم المصرى المهاجر من الاحتفاظ بسكنه فى وطنه، وكانت هذه الأسباب سائغة ولها اصلها الثابت بالأوراق، وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها الحكم، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه البطلان للتناقض فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان أن الحكم ذهب فى تكييفه للدعوى قبل الطاعن الاول إلى انها دعوى حق خلافا لما قرره الحكم الابتدائى من انها من دعاوى الحيازة، ثم عول فى قضائه على ماأورده من أسباب مضافة إلى أسباب هذا الحكم مما يعيبه بالبطلان، للتناقض فى التسبيب.

وحيث إن النعى مردود بأنه إذا قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى للاسباب الواردة به ولاسباب اخرى استندت إليها، وكانت هذه الاسباب كافية لاقامة الحكم عليها، فانه لايؤثر فى سلامة حكمها أن يكون هناك تناقض بين أسبابه وبين بعض أسباب الحكم الابتدائى، إذ أن اخذ محكمة الاستئناف باسباب حكم محكمة الدرجة الاولى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - معناه اخذها بالاسباب التى لا تتعارض مع حكمها، فتعتبر أسباب الحكم الابتدائى فى هذه الحالة مكملة لاسباب هذا الحكم فيما لا تتعارض فيه. لما كان ذلك، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه فى تكييفه للدعوى قبل الطاعن الاول بأنها دعوى حق كافية لحمل قضائه على ماسلف بيانه، فان النعى عليه بالتناقض فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، ومخالفة الثابت بالاوراق، والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولان أنه يشترط لقبول دعوى استرداد الحيازة أن يكون مدعيها حائزا للعقار حيازة مادية وقائمة عند وقوع الغصب، وأن يرفع دعواه على المغتصب خلال سنة من بدء التعرض له فى الحيازة، وانه لما كان الثابت من الاوراق ان المطعون ضده ترك شقة النزاع لابن اخيه وتخلى عن حيازتها وهاجر إلى امريكا، وكان الثابت أيضا من تحقيقات الشكوى

رقم ٢٨٦٠

سنة ١٩٧٣ ادارى العجوزه أن التعرض الذى اسنده المطعون ضده إلى الطاعن الأول حصل فى ١٩٧٣/٨/١١ وأنه علم بذلك فى ذات التاريخ وأقام دعواه فى ١٩٧٤/٨/١٨ فانها تكون غير مقبولة لزوال حيازته ولرفع الدعوى بعد مضى سنة من سلب الحيازة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وخالف الثابت بالاوراق. هذا إلى أن الحكم افترض أن سلب الحيازة تم بعد ٧٣/٨/١٧، دون أن يبين سندا لقضائه، فانه يكون معيبا ايضا بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن النعى غير سديد، ذلك ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من أن المطعون ضده لم يترك العين المؤجرة للاسباب السائغة التى استند اليها على ما سلف بيانه، ومن ثم فلا محل للقول بأنه لم تكن له حيازة قائمة حال وقوع الغصب، وقد ذهب الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضده طلب فى دعواه قبل الطاعن الثانى رد حيازته خلال السنة التالية لفقدها عملا بالمادة ٩٦٠ من القانون المدنى، وان مدة السنة تحسب من تاريخ علم المطعون ضده بسلب الحيازة، وقد كان غائبا بأمريكا وقت وقوعها، وثبت ان الطاعن الثانى إستأجرها فى ٧٣/٩/١ وان وكيل الطاعن الاول ارسل خطابا فى ٧٣/٩/٢ لشقيق المستأجر المطعون ضده – ضمنه بأنه حتى تاريخ ٧٣/٨/١٧ كان يوجد بالشقة بعض الاثاث، وأنه قام بعد هذا التاريخ باخلاء العين المؤجرة، وثبت ان المطعون ضده أقام دعواه فى ٧٤/٨/١٨، وهى اسانيد سائغة على رفع الدعوى خلال السنة المحددة قانونا لرفعها، ولها اصلها الثابت بالاوراق، ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقولان أن المادة ٤٤ من قانون المرافعات تنص على عدم جواز الحكم فى دعوى الحيازة على اساس ثبوت الحق أو نفيه، كما تحظر الجمع بين دعوى اليد ودعوى الحق، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى دعوى استرداد الحيازة على اساس ثبوت الحق للمطعون

ضده في العودة إلى العين المؤجرة، وتمكينه من الانتقاع بها، اعمالا لنص المادة ٥٧١ من القانون المدني، فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن النص في المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أنه «لايجوز ان يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق والا سقط ادعاؤه بالحيازة. ولايجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولاتقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذى يصدر فيها إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه. وكذلك لايجوز الحكم في دعاوى الحيازة على اساس ثبوت الحق او نفيه»، يدل على ان الحظر الذى قصده المشرع من الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق، لايكون الا اذا اقيمت دعوى اليد ودعوى الحق على شخص واحد، اما إذا تعددت طلبات المدعى في الدعوى، واختلف خصومه فيها، فان النزاع في حقيقة الامر ينطوى على عدة دعاوى، ولو قام المدعى برفعه بصحيفة واحدة، فاذا اختصم المدعى احد الاشخاص في دعاوى الحق، واختصم آخر في دعوى الحيازة، فان الحظر الوارد في نص المادة ٤٤ مرافعات سالف الذكر لا يكون قائما لتعدد الدعاوى واختلاف الخصوم فيها. لما كان ذلك وكان الثابت أن المطعون ضده اقام دعوى الحق على الطاعن الاول، ودعوى استرداد الحيازة على الطاعن الثاني، وكان من المقرر - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ان من حق المستأجر ان يرفع دعوى استرداد الحيازة على مستأجر العين من المالك المغتصب لها، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض في الدعوى الاخيرة على اساس ثبوت حق المطعون ضده في العودة إلى العين المؤجرة، وتمكينه من الانتفاع بها، وانما ذهب في مدوناته إلى أن المطعون ضده كانت له الحيازة المادية القائمة والحالة وقت الغصب، وأنه أقام دعواه قبل الطاعن الثاني في خلال سنة من سلب حيازته، فانه لايكون قد خالف القانون، ويكون النعي في غير محله.

ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / سعد حسين بدر . نائب رئيس المحكمة ، عبد المنعم بركة ، طلعت أمين صادق ، وعبد الفتاح عوض .

(٣٤٥)

الطعن ١٩٠٠ لسنة ٤٩ القضائية

عمل «تصحيح اوضاع العاملين بالقطاع العام» «ضم مدة الخدمة السابقة» اجراءاته .

طلب ضم مدد الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين . وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .

مفاد نص المواد ٤و ١٨و ١٩ من القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام المعدل بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٧ والقانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ والمذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ وكذلك المذكرة الايضاحية لمشروع القانون ٢٣ لسنة ١٩٧٨ ، ان العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ احدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ او فى الجداول الملحقة به على اساس احتساب مالم يحسب من قبل من مدد خدمة ، يلتزم - اذا أراد احتسابها - بالتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٠/٥/١٩٧٥ حتى يمكن حصر هذه المدد

بالسرعة الواجبة ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها . ولايغنى عن التقدم بالطلب المشار اليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت على الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى شمال القاهرة طالبة الحكم بضم مدة خدمتها وتسوية حالتها بالفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ ومايترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ، وقالت بيانا لدعواها انها التحقت بالعمل لدى المطعون ضدها فى ١٩٦٤/١/١٨ ، واذ يحق لها ضم مدة خدمة سابقة فى الفترة من ١٩٥٥/١٠/١ حتى ١٩٦٣/١٢/٣٠ لترقى الى الفئة الخامسة اعتبارا من ١٩٧١/١٢/٣١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وامتنعت المطعون ضدها عن ضم هذه المدة ، فقد أقامت الدعوى بالطلبات سالفة البيان . ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٨/٢/٢٧ برفض الدعوى . استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٢١ لسنة ٩٥ ق . وبعد أن ندبت المحكمة بدورها خبيرا فى الدعوى وأودع تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٦/٢٣ بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكورة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وفى بيان

ذلك تقول ان المادة الثامنة عشر من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بينت مدد الخدمة التى لم يسبق حسابها فى الاقدمية وتدخل ضمن المدد المشترطة للترقية ومن بينها مدة الخدمة التى قضاها العامل فى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة ، ونصت المادة التاسعة عشر منه على ان يصدر باحتساب هذه المدد قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه اليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون ، وقد وردت هاتان المادتان ضمن أحكام الفصل الرابع الذى نص على العمل به حتى ١٩٧٥/١٢/٣١ ، ثم صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ومد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، مما مفاده ان الميعاد المشار اليه فى المادة التاسعة عشر وقد انفتح حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ ، واذ قدمت الطاعنة الشهادة الدالة على مدة خدمتها السابقة باحدى المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة وقت التحاقها بالعمل لدى المطعون ضدها ثم قدمتها فى ١٩٧٥/٦/١٠ و ١٩٧٥/١٢/٢٥ ، وأورى الحكم الابتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال الى أسبابه ان الطاعنة لاتستفيد من أحكام القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ لاقتصاره على مد العمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع حتى ١٩٧٦/١٢/٣١ وتعديل بعض المواد الأخرى التى لاتتعلق بالنزاع الراهن ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كانت المادة الرابعة من مواد اصدار القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام تنص على أن «يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ . ويجب العمل بنظام توصيف وتقييم وترتيب الوظائف فى الجهات التى لم يتم فيها ذلك فى موعد غايته ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ....» ، وتنص المادة الثامنة عشر منه على أن «يدخل فى حساب المدد الكلية المنصوص عليها فى المادة السابقة وفى الجداول المرفقة المدد التى لم يسبق حسابها فى الأقدمية من المدد الآتية : (أ) مدة الخدمة التى قضاها العامل فى ... أو فى

المدارس الخاصة الخاضعة لاشراف الدولة» . وتنص المادة التاسعة عشر على أن «يشترط لحساب المدد المبينة فى المادة السابقة ما يأتى : (أ) .... (ب) ان يكون قد قضيت فى وظيفة أو عمل مما يكسب العامل خبره فى وظيفته الحالية ... ويصدر باحتساب المدد المشار اليها وفقا للقواعد السابقة قرار من لجنة شئون العاملين بالجهة التى يتبعها العامل بناء على الطلب الذى يقدمه الى هذه اللجنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون . ولايجوز بعد هذا التاريخ النظر فى احتساب أية مدة من المدد المنصوص عليها فى المادة السابقة» ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه تنص على أن «يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى :- يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦» وتنص المادة الرابعة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن «يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ - باصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتى : يعمل بأحكام الفصلين الثالث والرابع من القانون المرافق والجداول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر ١٩٧٧ »وتنص المادة الثامنة منه على أن يعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، فان مفاد ذلك كله - وعلى مايبين من المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ وتقرير لجنة القوى العاملة عن مشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ٩٧٧ وكذلك المذكرة الايضاحية لمشروع القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٨ - أن العامل الذى يستكمل حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ احدى المدد الكلية المشترطة للترقية فى المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ أو فى الجداول الملحقة به على اساس احتساب مالم يحسب من قبل من مدد خدمة يلتزم - اذا اراد احتسابها -

بالتقدم بطلب الى لجنة شئون العاملين المختصة لحسابها خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ الحاصل فى ١٠/٥/١٩٧٥ حتى يمكن حصر هذه المدد بالسرعة الواجبة ، ويترتب على عدم مراعاة هذا الميعاد عدم جواز النظر فى احتسابها ، ولايغنى عن التقدم بالطلب المشار اليه ثبوت هذه المدد بملف خدمة العامل وقت التعيين ، لما كان ذلك ، وكان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعنة طلبت ضم مدة خدمتها السابقة باحدى المدارس الخاصة لترقى إلى الفئة الخامسه اعتبارا من ٣١/١٢/١٩٧١ بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى تأسيسا على ماقرره من «ان الثابت من أوراق الدعوى ان المستأنفه (الطاعنة) قد تقدمت فى ١٠/٦/١٩٧٥ تطلب احتساب المدة من تاريخ حصولها على شهادة اتمام الدراسة الثانوية القسم الخاص فى سبتمبر سنة ١٩٥٥ حتى تاريخ التحاقها بخدمة الشركة المستأنف ضدها مدة اعتبارية ... واذ لم تستجب الشركة الى طلبها هذا عادت فتقدمت بطلب جديد فى ٢٥/١٢/١٩٧٥ ضمنته ان الشركة عند تسوية الحالات الوظيفية بها طبقا للاصلاح الوظيفى أخطرتها بتسوية حالتها على الدرجة السادسة وانه لما كانت لها مدة خدمة سابقة باحدى المدارس الخاصة منذ حصولها على المؤهل عام ١٩٥٥ حتى تاريخ التحاقها بالشركة الامر الذى يؤهلها للدرجة الخامسة ... وأرفقت المستأنفة بطلبها شهادة الخبرة منوه عنها بطلبها ... وحيث ان وقد تبين عدم صحة ماادعته المستأنفة واسست عليه أسباب استئنافها فيكون طعنها واجب الرفض ولايفوت المحكمة ان تشير الى انه وان كانت المستأنفة قد تقدمت فى ١٠/٦/١٩٧٥ بطلب ضم مدة خبرة فانها لم تقدم الدليل على انها أمضت تلك المدة فى عمل اكتسبت من وراء مزاولته خبرة وانما تقدمت بطلب ضم مدة اعتبارية فلما رفض طلبها تقدمت بالطلب الثانى المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٧٥ وأرفقت به شهادة من مدرسة ليلية وهذا الطلب وتلك الشهادة محرران بعد الميعاد الذى حدده القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ ومن ثم فانه لايعتد بالطلب الاول الذى تضمن طلب ضم مدة اعتبارية كما لا يعتد

بالطلب الثاني الذي تقدمت به المستأنفة بعد الميعاد المحدد في القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ «ثم أحال الحكم المطعون فيه ألى أسباب الحكم الابتدائي التي أورت ان الطاعنة لايجديها صدور القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ ، وكان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يتفق وصحيح القانون ، فان النعي عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، وفي بيان نلك تقول انها تمسكت بمنكرتها المقدمة أمام محكمة أول درجة بجلسة ١٩٧٧/١٢/٥ بانها قدمت وقت تعيينها الشهادة الدالة على مدة خدمتها السابقة وان عدم وجودها بملف خدمتها اما أن يكون راجعا الى نقل ملفات العاملين من شركة آبار الزيوت الى الشركة المطعون ضدها أو راجعا الى تعمد الأخيرة اخفائها ، وطلبت ازاء نلك احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات هذه الواقعة ورغم توافر القرائن على صحة هذا الدفاع ومنها ماقررته بمحاضر أعمال الخبير من ان ملف خدمتها غير مرقم لما حواه من مستندات ، ومنها اضافة مايزيد على السنتين الى مدة خدمتها وقت تسكينها في ١٩٦٤/٧/١ في حين لم تبلغ مدة خدمتها في هذا التاريخ سوى مايقارب الستة أشهر ، فقد رفض الحكم المطعون فيه اجابتها الى طلب الاحالة على التحقيق ولم يرد عليه ، مما يعيبه بالاخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

وحيث ان هذا النعي مردود بأن ثبوت مالم يحسب من قبل في أقدمية الطاعنة من مدد الخدمة بملف خدمتها وقت التعيين لايغني عن التزامها بالتقدم خلال الميعاد بطلب احتسابها الى لجنة شئون العاملين بالشركة المطعون ضدها الامر الذي لم يحصل - على ماسلف بيانه في الرد على السبب الاول - واذ كان نلك ، فان النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب - وأيا كان وجه الرأي فيه - يكون غير منتج.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى، عبد الله حنفى.

(٣٤٦)

الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥١ القضائية

إستئناف «ميعاد الاستئناف» . حكم «الطعن على الحكم» . إثبات «الإثبات بالكتابه» .

الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره. ماهيته. الورقه المحتجزة القاطعة فى الدعوى. بدء ميعاد الاستئناف بظهورها. شرطه م ٢٨٨ مرافعات.

النص فى المادى ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقه مزوره أو بناء على شهاده زور أو بسبب عدم إظهار ورقه قاطعه فى الدعوى إحتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استأنفه الا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت» يدل على أن الغش الذى لا ينفتح ميعاد الاستئناف إلا بظهوره هو ما كان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتأثر به الحكم وأن احتجاز الورقة القاطعة فى الدعوى والتى لايبدأ الميعاد إلا بظهورها هى التى يجهل الخصم وجودها أو فحواها ولا يعلم بشخص محتجزها أما إذا كان يعلم بوجود الورقة فقد تكفلت المادتان ٢٠ ، ٢٦ من قانون الإثبات ببيان إلزام الخصم أو غير الخصم بتقديمها.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ١٢٩٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى بنى سويف على الطاعن، للحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٧/٧/١٧ والتسليم. وقالوا بيانا لدعواهم ان الطاعن بموجب عقد البيع سالف الذكر اشترى منهم مساحة ٦ ط و٧ ف مبينة الحدود بالعقد والصحيفة مقابل ثمن قدره ٢٤٠٧ جنيها على أقساط يستحق آخرها وهو مبلغ ٥٠٠ جنيه فى آخر يوليو سنة ١٩٦٨، واذ أنذرو بدفع باقى الثمن امتنع فأقاموا دعواهم بطلباتهم سالفة البيان. حكمت المحكمة بفسخ عقد البيع وألزمته بالتسليم. وبتاريخ ١٩٨٠/٣/٤ تم إعلان الطاعن بهذا الحكم فاستأنفه بصحيفة قدمت لقلم كتاب محكمة استئناف بنى سويف فى ١٩٨٠/١١/١٩ حيث قيد إستئنافه برقم ١٦٥ سنة ١٨ ق. بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٣ قضت المحكمة بسقوط الحق فى الاستئناف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعى بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والتناقض، وفى بيان ذلك يقول، أن إخفاء المطعون ضده الأول ورقة التخالص بباقى الثمن المؤرخة ١٩٧٢/٤/٢٨ والموقع عليها منه عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى المطعون ضدهم ثم إقامته الدعوى بعد ستة سنوات من هذا التاريخ بفسخ عقد البيع لعدم دفع باقى الثمن يكون لديه حالة الغش، كما أن إحتجازه

لهذه الورقة كان بدون علمه ولم تظهر إلا بعد تقديمه لشكوى ضد آخر خارج عن الخصومة ، ومن ثم لايبدأ ميعاد الاستئناف بالنسبة له إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش وظهرت فيه الورقة المحتجزه طبقا لنص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات ، وإذ أقام الحكم قضاءه بسقوط حقه فى الاستئناف مجريا الميعاد فى حقه من تاريخ إعلانه بالحكم الابتدائى على سند من القول بأن التخالص لم يكن خافيا عليه وكان في استطاعته طلبه ممن هو تحت يده فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات على أن «إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة فى الدعوى إحتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذى حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذى ظهرت فيه الورقة التى احتجزت» يدل على أن الغش الذى لاينفتح ميعاد الاستئناف إلا بظهوره هو ما كان حاله خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى بحيث لم تتح له الفرصة لتقديم دفاعه فيه وتنوير حقيقته للمحكمة فتتأثر به الحكم. وان احتجاز الورقة القاطعة فى الدعوى والتى لايبدأ الميعاد إلا بظهورها ، هى التى يجهل الخصم وجودها أو فحواها ولايعلم بشخص محتجزها . أما إذا كان يعلم بوجود الورقة فقد تكفلت المادتان ٢٠و ٢٦ من قانون الاثبات ببيان إلزام الخصم أو غير الخصم بتقديمها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد ردا على دفاع الطاعن قوله» ولما كان يشترط فى الورقة المحتجزه التى يحصل عليها الخصم بعد صدور الحكم المستأنف أن يكون الخصم أثناء ذلك جاهلا بوجود هذه الورقة تحت يد خصمه الذى حال دون تقديمها رغم أنها ورقة قاطعة فى الدعوى ومن ثم يكون اثارة المستأنف – الطاعن – حول توافر شروط المادة ٢٢٨ مرافعات غير صحيح هذا الى ان الاقرار المؤرخ ١٩٧٢/٤/٢٨ ليس فى حقيقته سوى مستند المستأنف – الطاعن – فى التخالص عن دين الثمن ولم يكن هذا المستند من ناحية وجوده أو مضمونه خافيا على

المستأنف - الطاعن - حتى يسوغ اعتباره ورقة قاطعة فى الدعوى كان يجهل بوجودها تحت يد المستأنف ضده الاول - المطعون ضده الاول - وفضلا عن ذلك وبفرض إستقامة قول المستأنف - الطاعن - من أن ورقة الاقرار خرجت من حوزته وانتقلت الى حوزة المستأنف ضده الاول - المطعون ضده الاول - وظل محتجزا لها إلى مابعد تاريخ صدور الحكم المستأنف فانه لايعدو أن يكون وسيلة دفاع اذ كان فى استطاعته أن يطلب الزام المستأنف ضده - المطعون ضده - بتقديم الورقة، ورتب على ذلك عدم انطباق نص المادة ٢٢٨ من قانون المرافعات، والقضاء بسقوط الحق فى الاستئناف، فانه يكون قد التزمت صحيح القانون. ويضحى النعى عليه بسببى الطعن على غير أساس.

وحيث أن لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطي . نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد زغلول عبد الحميد، منصور وجيه، محمد فؤاد بدر، وفتحي الخياط.

(٣٤٧)

الطعنان رقما ١٣٢٧، و١٤٦٧ لسنة ٥٣ القضائية

(١) نقض «ميعاد الطعن».

للطاعن أن يرفع طعناً آخر بالنقض عن ذات الحكم ليستدرك مافاته فى الطعن الاول. شرطه أن يكون ميعاد الطعن لازال ممتدا والا يكون قد سبق أن فصل فى الطعن الأول.

(٢) حكم «تسبيبه» احالة الى أسباب حكم آخر».

تبنى الحكم أسباب حكم آخر صدر بين الخصوم ومقدم فى الدعوى. شرطه. الا يكون قد الغى بأحد طرق الطعن.

(٣) نقض «أثر نقض الحكم» «التصدى للفصل فى الطعن».

نقض الحكم للمرة الثانية. وجوب التصدى للموضوع متى كان الطعن فى المرة الثانية منصبا على ذات ماطعن عليه فى المرة الاولى. م ٢٦٩/٤ مرافعات.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ليس فى نصوص قانون المرافعات مايحول دون أن يرفع الطاعن بالنقض طعنا آخر عن ذات الحكم ليستدرك مافاته من أوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتدا وكان لم يسبق الفصل فى موضوع الطعن الاول.

٢ - أنه ولئن كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى وذلك بالاحالة عليه الا أن شرط ذلك الا يكون هذا الحكم قد الغى - اذ أن الغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرده من كل آثر قانونى ويصبح شأنه شأن الاوراق العادية التى تقدم فى

الدعوى، فكما انه لايجوز تسبيب الحكم بالإحالة على ماتضمنه ورقة من الاوراق التى يقدمها الخصوم كذلك لايجوز تسبيب الحكم بالاحالة الى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه.

٣ - انه وان كانت المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه للمرة الثانية أن تحكم فى الموضوع الا أن - التصدى للموضوع يقتصر على ما اذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الاولى ولما كان الثابت من الاوراق ان الطعن الاول كان على ماقضى به فى الادعاء بتزوير الاقرار المنسوب صدوره ... الى .... وفى الموضوع بحكم واحد، وورد الطعن الثانى على احالة الحكم المطعون فيه فى قضائه فى الموضوع على أسباب حكم منقوض وهو مالم يكن معروضا فى الطعن الاول فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٤٣٤٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين انتهى فيها الى طلب الحكم باسترداد حيازته للشقة الموضحة بصحيفة تصحيح شكل الدعوى عدا الحجرة التى كان يشغلها منها مورث الطاعنين والحجرتين الواقعتين على يمين الداخل، وقال شرحا لها إنه يشغل هذه الشقة عدا حجرة منها كان يشغلها مورث الطاعنين وقد سلب الطاعنون حيازته لها بأن وضعوا بها منقولات فى غفلة منه وتحرر عن ذلك محضر قيد برقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٧٦ ادارى قصر النيل، وبتاريخ ١٩٧٩/١/١٤ حكمت المحكمة للمطعون ضده بطلباته. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤٣ لسنة ٩٦ ق القاهرة وادعوا بتزوير إقرار قدمه المطعون ضده ونسب صدوره للاستاذ ..... المحامى وقد تنازل المطعون ضده عن التمسك بهذه الورقة، وبتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ حكمت

المحكمة بانهاء اجراءات التزوير وبرفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض بالطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٥٠ ق، وبتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١ حكمت المحكمة فى ذلك الطعن بنقض الحكم واحالت القضية الى محكمة استئناف القاهرة للفصل فيها من جديد تأسيسا على انه بفصله فى موضوع الدعوى دون ان يتيح للطاعن فرصة ابداء دفاعهم فى الموضوع يكون قد أخل بحقهم فى الدفاع. وبعد تعجيل الدعوى حكمت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٨٣/٤/١٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا اللحكم بطريق النقض بالطعنين رقمى ١٣٢٧ لسنة ٥٣ ق، ١٤٦٧ لسنة ٥٣ ق، ودفع المطعون ضده بعدم قبول الطعن الثانى شكلا تأسيسا على سبق اقامة الطعن الاول عن ذات الحكم، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الدفع وبنقض الحكم، وإذ عوض الطعنان على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظرهما وفيها التزمت النيابة رأيها، وبالجلسة المحددة قررت المحكمة ضم الطعن الثانى الى الطعن الاول للارتباط.

وحيث انه عن الدفع بعدم قبول الطعن الثانى فهو مردود بأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه ليس فى نصوص قانون المرافعات مايحول دون ان يرفع الطاعن بالنقض طعنا آخر عن ذات الحكم ليستدرك مافاته من اوجه الطعن طالما كان ميعاد الطعن ممتدا وكان لم يسبق الفصل فى موضوع الطعن الاول، لما كان ذلك وكان الطعن المرفوع اولا من الطاعنين لم يفصل فيه بعد وقد اودعوا صحيفة الطعن الثانى قبل انقضاء ميعاد الطعن بطريق النقض واضافوا به اسبابا اخرى لتعويض مافاتهم فى الطعن الاول. فان الدفع يكون على غير اساس.

وحيث ان الطعنين استوفيا اوضاعهما الشكلية.

وحيث ان ممايتعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه البطلان وفى بيان ذلك يقولون ان حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ قد نقض فى ١٩٨١/١٢/٣١ فزال واصبح عديم الأثر، وبالرغم من ذلك فقد قضى

الحكم المطعون فيه برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف متبينا أسباب الحكم المنقوض ومحيلا اليها، بل وعمد الافصاح بأن ذلك الحكم جاء صحيحا، ودون ان يصدر قضاءا مبتدأ يقوم على اسباب من عنده ما يعيبه بالبطلان.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك انه وان كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى اسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى وذلك بالاحالة عليه، الا ان شرط ذلك الا يكون هذا الحكم قد الغى، إذ أن إلغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرده من كل أثر قانونى ويصبح شأنه شأن الأوراق العادية التى تقدم فى الدعوى، فكما أنه لا يجوز تسبيب الحكم بالاحالة على ماتضمنته ورقة من الاوراق التى يقدمها الخصوم، كذلك لايجوز تسبيب الحكم بالاحالة الى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اذ قضى فى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، قد اكتفى فى تأسيس قضائه بالاحالة على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ بقوله «ومن حيث أن المحكمة بعد أن استعرضت وقائع النزاع ومستندات طرفيه وأوجه دفاعها بعد ان احيلت اليها الدعوى من محكمة النقض وافسحت المجال للمناضلة فى الموضوع ترى اعتناق اسباب الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة سابقة بجلسة ١٩٨٠/٥/٣ - فى صدور الموضوع وكذا ما لا يتعارض منها من اسباب حكم محكمة اول درجة المطعون عليه، اذ احاطت بكل ماأثاره المستأنفون من مطاعن فى صحيفة استئنافهم ومذكرات دفاعهم وخلصت بحق الى ان موضوع الاستئناف ليس له اساس من الواقع او القانون متعين الرفض وأن الحكم المطعون عليه، إذا احاط بكل ماأثاره المستأنفون من مطاعن فى صحيفة استئنافهم ومذكرات دفاعهم وخلصت بحق الى ان موضوع الاستئناف ليس له اساس من الواقع او القانون متعين الرفض وان الحكم المطعون عليه، قد جاء صحيحا وفى محله لاينقضه اوجه الطعن التى ساقها المستأنفون، والمحكمة تأخذ هذه الاسباب اسبابا لها وتقضى بالاستناد اليها برفض هذا الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.»، مع ان الحكم الذى احال عليه كان قد

نقض فى ٣١/١٢/١٩٨١ ، فان الحكم المطعون فيه يكون خاليا من الاسباب متعينا نقضه دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن .

وحيث أنه وان كانت المادة ٢٦٩/٤ من قانون المرافعات توجب على محكمة النقض عند نقض الحكم المطعون فيه ، وكان الطعن للمرة الثانية ان تحكم فى الموضوع ، الا ان التصدى للموضوع يقتصر على ماذا كان الطعن للمرة الثانية ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الاولى ، ولما كان الثابت من الاوراق ان الطعن الاول كان على ماقضى به فى الادعاء بتزوير الاقرار المنسوب صدوره للاستاذ ... وفى الموضوع بحكم واحد ، وورد الطعن الثانى على احالة الحكم المطعون فيه فى قضائه فى الموضوع ، على اسباب حكم منقوض وهو مالم يكن معروضا فى الطعن الاول ، فانه يتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع ، وعضوية السادة المستشارين/ جلال الدين آنسي ، وهاشم قراعة ، ومرزوق فكرى ، وحسين محمد حسن ، نواب رئيس المحكمة .

(٣٤٨)

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

احوال شخصية «لغير المسلمين»: تطليق . قاضي الموضوع «تقدير الادلة والموازنة بينها» .

تقدير سوء السلوك ودواعي الفرقة الموجبة للتطليق ، واقع يستقل قاضي الموضوع باستخلاصه .

الطاعن يستند فى طلب تطليق المطعون عليها الى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثونكس لسنة ١٩٣٨ والى الفرقة طبقا للمادة ٥٧ منها ، تقدير سوء السلوك ودواعي تلك الفرقة من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٧٩ كلى احوال شخصية جنوب القاهرة ضد المطعون عليها للحكم بتطليقها منه . وقال

بياناً لدعواه انه تزوجها بعقد مؤرخ ١٩٧٨/٩/٢٨ طبقا لشريعة طائفة الاقباط الارثونكس التي ينتميان اليها ، واذ تبين بعد الزواج سوء سلوكها وصلتها غير المشروعة برئيسها في العمل وانغماسها في حماة الرذيلة وادمانها الخمر مما ادى الى الفرقة بينهما واستمرارها لاكثر من ثلاث سنين وكان سوء السلوك وكذلك الفرقة لتلك المدة من اسباب الطلاق طبقا للمادتين ٥٦ ، ٥٧ من مجموعة الاقباط الارثونكس لسنة ١٩٣٨ فقد أقام الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت في ١٩٨٢/١٢/١٨ برفضها . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩ لسنة ١٠٠ ق القاهرة . وفى ١٩٨٣/١/٢٩ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف-طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال . وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اطرح مستنداته على سند من انها جميعا اوراق صادرة منه شخصيا تحوى اتهامات للمطعون عليها بدون دليل فى حين ان من هذه الاوراق مالم يصدر منه وهى خطاب والد المطعون عليها يبلغه فيه رغبتها فى العيش بعيدة عنه ومذكرتان من زميلها فى العمل السيد ...... تفيدان سوء سلوكها ، وبيان من فندق جولى فيل بأن رئيسها فيالعمل اقام فيه الفترة التى كانت هى وزوجها الطاعن من نزلائه ، كما اهدر الحكم شهادة شاهديه على سند من اختلافهما فى تحديد منزل الزوجية وان احداهما وهو .... لم يشهد بشىء بخصوص توافر سببى الطلاق فى حين ان تحديد مكان المعيشة الزوجية غير ذى اثر فى الدعوى وليس من شأن اختلاف الشاهدين بهذا الخصوص - ان صح - اهدار الثقة فى شهادتهما ، وان الشاهد المذكور ايده فى وجود علاقة غير طبيعية بين المطعون عليها ورئيسها فى العمل وتناولها الخمر معه فى حضوره - أى الطاعن - الذى رفض مشاركتهما الشراب . هذا الى ان الحكم المطعون فيه استند فى حصول

الفرقة بخطأ من جانب الطاعن الى ادانته من تهمة القذف فى حق المطعون عليها بالحكم الغيابى الصادر فى الجنحة رقم ٤٨٢٧ لسنة ١٩٧٠ - الازبكية والى الحكم بفرض نفقة لها عليه فى الدعوى رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٧٩ عام مصر الجديدة رغم ان الحكم الاول قد الغى من محكمة الاستئناف وان حكم النفقة لايرتبط بطلب التطليق لاختلاف كل منهما عن الآخر فى اركانه وشرائطه ومقوماته . مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان النعى فى جملته مردود ، ذلك انه لما كان الطاعن يستند فى طلب تطليق المطعون عليها الى سوء السلوك المنصوص عليه فى المادة ٥٦ من مجموعة الاقباط الارثوذكس لسنة ١٩٣٨ والى الفرقة طبقا للمادة ٥٧ منها ، وكان تقدير سوء السلوك ودواعى تلك الفرقة من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص مايقتنع به مادام يقيم حكمه على اسباب سائغة من شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها ، وكان الحكم الابتدائى - الذى احال الحكم المطعون فيه الى اسبابه - بعد ان عرض للمستندات التى قدمها الطرفان واقوال شهودهما قد خلص الى ان بينة الطاعن جاءت قاصرة عن اثبات سوءسلوك المطعون عليها وان الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن مردها اليه دونها ، وذلك على سند مما اورده من ان .- «القول بأن الزوجة المدعى عليها قد اخلت بالتزام الاخلاص لم يقم عليه دليل تستطيع المحكمة الاخذ به على صحة هذا القول .. ولما كان الثابت من اقوال شاهدى المدعى عليها (المطعون عليها) التى تطمئن اليها المحكمة - ولاتطمئن الى اقوال شاهدى المدعى (الطاعن) ... واللذين شهدا بأن المدعى تزوج بالمدعى عليها .. واقام معها بمسكنها واولادها من غيره الكائن بالمنيل ثم طلب منها ان تطرد اولادها من شقتها فلما طلبت منه ان ينقلها الى مسكنه الكائن بمصر الجديدة رفض ورفضت هى طرد اولادها من مسكنها افترق عنها وكال لها الاتهامات وطعنها فى عرضها وشرفها مع رئيسها فى الشركة التى تعمل بها مع ان هذين الشاهدين قد شهدا بأن المدعى عليها سيدة تتسم بحسن الخلق والسيرة الطيبة وان

علاقاتها برئيسها لاتعدو الا ان تكون علاقة عامل بمرؤوسه وان رئيسها يتصف بالاخلاق ... لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق الدعوى ومستنداتها ان المدعى قد تقدم بشكوى ضد المدعى عليها الى النيابة الادارية يتهمها فيها بأنها على علاقة مع مدير عام الشركة وافصح عن ذلك صراحة بصحيفة دعواه ومن ثم يكون الهجر من جانبه هو ومرده اليه فهو الذى اخل بواجبات المدعى عليها وذلك بعدم الثقة فيها وطعنها فى عرضها وشرفها .. وانه وقف من الزوجة موقفا معاديا ينطوى على الاعنات ولايتفق ومسلك الزوج الامين مع انها لم ترتكب خطأ من جانبها يستدعى تلك الفرقة .. الامر الذى يكون معه الهجر من جانبه ومعزوا اليه ومتى كان ذلك فان المدعى هو المخطىء الامر الذى لايمكن معه والحال كذلك ان يستفيد من خطئه بطلب تطليق زوجته المدعى عليها منه بسبب الفرقة ... وتكون دعواه فى غير محلها مما يتعين معه القضاء برفض الدعوى» ، وهو من الحكم استخلاص موضوعى سائغ مما له اصل ثابت بالاوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لاسبابه ، وكانت هذه الاسباب وحدها دعامة كافية لحمل قضائه فان تعييبه باسباب الطعن فيما استطرد اليه فى الرد على اسباب الاستئناف من اضافة قرائن اخرى على انتفاء سببى الطلاق استخلاصا من حكم النفقة والحكم فى الجنحة رقم ٤٨٢٧ لسنة ١٩٧٩ الازبكية وماتزيد فيه من بيان وجه اطراحه البينة المقدمة من الطاعن ووصفه لمستنداته بأنها جميعها اوراق صادرة منه شخصيا تحوى اتهامات لزوجته بغير دليل ، يكون غير منتج . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة . نائب رئيس المحكمة. ومحمد مختار منصور. محمود نبيل البناوى. وأحمد نصر الجندى

(٣٤٩)

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٠ القضائية

نقض «ايداع المستندات» . بطلان «بطلان الطعن» .

التزام الطاعن بأن يودع رفق صحيفة طعنه صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه والا كان الطعن بالنقض باطلا . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . الاشارة الى أن الصورة مودعة فى طعن آخر ، لايغنى عن ايداعها .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ يجب على الطاعن أن يودع رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه والا كان الطعن باطلا . ولايغنى عن هذا الايداع مجرد الاشارة الى أن صورة رسمية من تلك الحكم مودعة فى طعن آخر .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن وبالقدر اللازم للفصل فيه – تتحصل فى أن المطعون ضده السادس عشر

بصفته اقام الدعوى رقم ٤٥٥٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن وباقى المطعون ضدهم عدا الأخيرة، طالبا الحكم بصحة ونفاذ اقرار الوصية الصادر من المرحوم .... إلى زوجه وأولاد أخيه ..... فى حدود ثلثها فقط. وبصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٤/٣/١٨ المعدل بالملحق المؤرخ ١٩٧٤/٨/٢٠ الصادر من الموصى لهم عن سبعة أفدنة مبينة بذلك العقد وبالصحيفة. تدخلت المطعون ضدها الأخيرة فى هذه الدعوى. وبعد أن ضمت المحكمة اليها الدعوى رقم ١٥٢٥ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة المطلوب فيها الحكم بصحة ونفاذ كامل تلك الوصية، قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ برفض طلبات المتداخلة وباجابة طلبات المطعون ضده السادس عشر. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٢٢٩ سنة ٩٥ ق طالبا الغاءه ورفض الدعوى رقم ٤٥٥٧ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى جنوب القاهرة. بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى ببطلان الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه طبقا للمادة ٢٥٥ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ يجب على الطاعن أن يودع رفق صحيفة الطعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه والا كان الطعن باطلا. وكان لايغنى عن هذا الايداع مجرد الاشارة الى أن صورة رسمية من ذلك الحكم مودعة فى طعن آخر. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد وآحال الى أسباب الحكم الابتدائى الذى تعلقت به أوجه الطعن، فان عدم تقديم الطاعن صورة من هذا الحكم يجعل الطعن باطلا.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / الدكتور سعيد عبد الماجد ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين / د. أحمد حسني ، يحيى الرفاعي ، نائب رئيس المحكمة ، محمد طموم ، وزكى المصرى

(٣٥٠)

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ القضائية

(١) نقض «صحيفة الطعن» . محاماه .

اقامة الطعن بالنقض من ادارة قضايا الحكومة نيابة عن مصلحة الضرائب . عدم اشتراط درجة معينة فيمن يوقع صحيفة الطعن . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة . لايغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ مرافعات من توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض . علة ذلك .

(٢) تنفيذ «تنفيذ عقارى» . محكمة الموضوع» .

المستندات المقدمة للاشتراك فى توريع أموال المدين المنزوع مليكته على الدائنين . شرط قبولها . لقاضى التوزيع سلطة تقدير الطلبات والمستندات المقدمة .

(٣) ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية» «ضريبة الايراد العام» .

تحصيل ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة الايراد العام . شرطه-صدور أوراق واجبة التنفيذ باسم الملزمين بسدادها .

(٤) ضرائب «ضريبة التركات» .

ضريبة التركات • شرط تحصيلها . اعتماد تقرير تقدير عناصر التركة واعلانه بأسبابه الى ذوى الشأن على النموذج ٨ تركات .

---

١ – اذ كان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس

المحلية فيما يرفع منها او عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وكانت نصوص هذا القانون لاتوجب فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من اعضاء ادارة قضايا الحكومة أن يكون بدرجة معينة ، فان مايتطلبه الطاعن من اشتراط درجة بذاتها فيمن يوقع صحيفة الطعن بالنقض من اعضاء ادارة قضايا الحكومة لايكون له سند من القانون . ولايغيّر من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض ، اذ ان هذا الوصف – وقد ورد فى قانون عام – لاينطبق الا على المحامين المقيدين فى جداول المحامين المقبولين أمام جهات القضاء المختلفة ، أما بالنسبة لاعضاء ادارة قضايا الحكومة فانهم لايقيدون بجداول المحامين وانما ينظم أعمالهم قانون خاص أولى بالاتباع .

٢ – يشترط فى المستندات التى يقدمها طالب الاشتراك فى التوزيع أن تكون كافية لتبرير طلباته مؤيده لوجود الدين ومقداره ، ولقاضى التوزيع فى الحدود القانونية سلطة تقدير الطلبات والمستندات المقدمة فله ان يقبل الديون التى يرى صحتها ويستبعد تلك التى يرى فسادها .

٣ – الاصل فى ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة الايراد العام انه لايصير تحصيلها الا بموجب أوراق واجبة التنفيذ تصدر باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة .

٤ – ان تحصيل ضريبة التركات لايكون الا بعد اعتماد تقرير تقدير عناصر التركة واعلانه بأسبابه الى كل من ذوى الشأن على النموذج ٨ تركات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها كانت اتخذت اجراءات نزع

ملكية عقارات مدينها المرحوم... في الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ بيوع الفيوم وفاء لدين لها عليه قدره ٢٦٠ مليم، ٨٥٤٦ جنيه. واذ لم تكف حصيلة البيع وهي مبلغ ٢٢٠ مليم، ١٠٨٨٣ جنيه للوفاء بحقها وحق مصلحة الضرائب ومصفى التركة فقد تم ايداع هذا المبلغ خزينة المحكمة ثم قدمت عريضة الى قاضي التوزيع بمحكمة بندر الفيوم طلبت فيها افتتاح توزيع ذلك المبلغ وتخصيصها منه بدينها المشار اليه. كما قدمت مصلحة الضرائب طلبا لتخصيصها بدينها وقدره ٥٨١ مليم، مبلغ ١٧٤٨٢ جنيه ٧٢٠ مليم، ٧٢٥٣ جنيه ضريبة أرباح تجارية وصناعية مستحقة على المدين المذكور عن السنوات من ١٩٤٦ وحتى ١٩٥٥ ومبلغ ٢٠٠ مليم، ١١٩١ جنيه ضريبة ايراد عام عن السنوات من ١٩٤٩ وحتى ١٩٥٤ ومبلغ ٦٥٩ مليم، ٩٠٣٤ ضريبة تركات وقدم مصفى التركة طلبا آخر لتخصيصه بدينه وقدره ألفي جنيه. وقيدت هذه الطلبات برقم ١ لسنة ١٩٦٩ توزيع بيع بندر الفيوم. وبتاريخ ١٩٦٨/٢/١٢ أصدر قاضي التوزيع قائمة مؤقتة بالتوزيع خص فيها كل من هؤلاء الدائنين بما حدده له فاعترضت الشركة المطعون ضدها وناقضت كلا من مصفى التركة ومصلحة الضرائب طالبة استبعاد دينيهما وبتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤ قضت محكمة بندر الفيوم بسقوط حق الشركة المطعون ضدها في المناقضة فاستأنفت هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧ لسنة ٥ ق. وبتاريخ ١٩٧٠/٦/٨ قضت محكمة استئناف بني سويف مأمورية الفيوم بالغاء الحكم المستأنف وباعادة المناقضة الى قاضي التوزيع. وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٦ قضت محكمة بندر الفيوم برفض المناقضة فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤ لسنة ٨٠ ق. وبتاريخ ١٩٧٢/٦/٦ قضت محكمة استئناف بني سويف مأمورية الفيوم بالغاء الحكم المستأنف واستبعاد دين كل من مصلحة الضرائب ومصفى التركة من التوزيع وعدم تخصيصهما بما خصص لهما في القائمة. طعنت مصلحة الضرائب في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت الشركة المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها ببطلان الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان حاصل الدفع المبدى من الشركة المطعون ضدها ببطلان الطعن أنه لما كان نص المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات يوجب أن توقع صحيفة الطعن بالنقض من محام مقبول أمام محكمة النقض وكان من وقع صحيفة الطعن نائب بادارة قضايا الحكومة وهى درجة توازى محام مقبول أمام محكمة الاستئناف فان الطعن يكون باطلا للتقرير به ممن لاصفة له.

وحيث ان هذا الدفع غير سديد، ذلك انه لما كان مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن تلك الادارة انما تنوب عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا لدى المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وكانت نصوص هذا القانون لاتوجب فيمن يوقع صحف الطعن بالنقض من أعضاء ادارة قضايا الحكومة أن يكون بدرجة معينة فان مايتطلبه الطاعن من اشتراط درجة بذاتها فيمن يوقع صحيفة الطعن بالنقض من أعضاء ادارة قضايا الحكومة لايكون له سند من القانون ولا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض اذ أن هذا الوصف وقد ورد فى قانون عام لاينطبق الا على المحامين المقيدين فى جداول المحامين المقبولين أمام جهات القضاء المختلفة أما بالنسبة لاعضاء ادارة قضايا الحكومة فانهم لايقيدون بجداول المحامين وانما ينظم أعمالهم قانون خاص أولى بالاتباع ومن ثم يكون الدفع ببطلان الطعن على غير أساس.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان ذلك تقول ان الحكم بنى قضاءه باستبعاد دينها من التوزيع على أن المستندات التى قدمتها غير كافية لاثبات دين الضريبة المنفذ به فى حين أن محضر الحجز الذى قدمته اشتمل على بيان أوراد الضريبة المنفذ بها وهى مايغنى عن تقديم هذه

الاوراد كما أن الشهادة التى قدمتها ببيان ضريبة الارباح التجارية وضريبة الايراد العام حجة بما تضمنته من استحقاقها لهاتين الضريبتين لانها صادرة من موظف مختص وفى حدود سلطته ومن واقع الدفاتر والسجلات وبفرض عدم كفاية محضر الحجز والشهادة السابقة فى اثبات دين الضريبة فان الشهادة الأخرى الصادرة من شعبة التركات تفيد بأن ربط ضريبة التركات أصبح نهائيا مما كان يتعين معه على الاقل عدم استبعاد هذه الضريبة من التوزيع .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه يشترط فى المستندات التى يقدمها طالب الاشتراك فى التوزيع أن تكون كافية لتبرير طلباته مؤيدة لوجود الدين ومقداره ولقاضى التوزيع فى الحدود القانونية سلطة تقدير الطلبات والمستندات المقدمة فله أن يقبل الديون التى يرى صحتها ويستبعد تلك التى يرى فسادها اذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على قوله «إن الطلب المقدم من مصلحة الضرائب فى التوزيع» مشفوعا بأوراق عبارة عن بيان من شعبة التركات بمراقبة ضرائب الفيوم عن رصيد رسم الايلولة المستحقة على ورثة المرحوم .... ومذكرة من مراقبة ضرائب الفيوم عن الضرائب المستحقة على الممول ..... عن نشاطه التجارى وايراده العام ثم تقدمت المصلحة المذكورة بحافظة مستندات بها محضر حجز تنفيذى مؤرخ ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ تحت يد قلم كتاب محكمة الفيوم الابتدائية وفاء لمبلغ ٠٢٣ مليم ، ٤٠٨١ جنيه قيمة الضرائب التجارية وبلدية واستثنائية وايراد عام وتركات ورسم ايولة كما قدمت مذكرة من مأمورية ضرائب الفيوم تفيد أن جملة الضرائب المستحقة على ورثة .... هى مبلغ ٦٥١ مليم ، ٩٠٣٤ جنيه وجميع هذه المستندات غير مؤيدة لطلب مصلحة الضرائب فى التقسيم اذ أنها لاتثبت وجود الدين ولاصحته فمن ثم يتعين استبعاد دينها من التوزيع وعدم تخصيصها بما خصص لها فى القائمة . ومفاد ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يعتبر هذه الاوراق سندات تنفيذية يمكن أن يجرى التنفيذ بمقتضاها . لما كان ذلك وكان الاصل فى ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة الايراد العام انه لايصير تحصيلها الا بموجب أوراد واجبة التنفيذ تصدر

باسم من هم ملزمون قانونا بتسديدها للخزانة كما أن تحصيل ضريبة التركات لايكون الا بعد اعتماد تقرير تقدير عناصر التركة واعلانه بأسبابه الى كل من ذوى الشأن على النموذج ٨ تركات بخطابات موصى عليها بعلم الوصول وكانت الطاعنة لم تقدم - لمحكمة الموضوع الاوراد الصادرة بالتنبيه بدفع ضريبة الارباح التجارية والصناعية وضريبة الايراد العام المستحقة على مدينها المنفذه ضده المرحوم ... وكذا تقرير عناصر تركته وما يفيد اعلانه الى ورثته بالاجراء الذى رسمه القانون فان ربط الضريبة المطلوب اشراكها فى التوزيع يكون غير واجب التنفيذ ذلك ان محضر الحجز الذى قدمته الطاعنة لمحكمة الموضوع والشهادتين الصادرتين من مراقبة ضرائب الفيوم لاتعتبر من قبيل السندات التنفيذية فى شأن تحصيل هذه الضرائب على نحو ماسلف بيانه ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم كفاية هذه المستندات للاشتراك فى التوزيع فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د. احمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ، زكى المصرى ومنير توفيق .

---

(٣٥١)

الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٤٧ القضائية

تأميم ، قانون «القانون الواجب التطبيق» ،

خصم قيمة الديون العقارية والممتازة والعادية من قيمة سندات التأميم . القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم سريانه على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . علة ذلك . لايغير من ذلك الحكم بعدم دستورية القانون الاخير .

القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن سريان بعض القواعد على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اذ نص فى الفقرة الرابعة من مادته الاولى على أن الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثله لناتج التصفية ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام اداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لاى سبب آخر بقوة القانون قد دل على أن هذا الحكم الوارد به لاينطبق على جميع الاشخاص الذين آلت أموالهم وممتلكاتهم للدولة مقابل تعويض اجمالى ، وانما يقتصر على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، ومن ثم فلا يسرى هذا الحكم على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والذين

تم تعويضهم عن مجموع ما يملكونه من أسهم ورؤس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا قدره ١٥ الف جنيه ما لم يكن مجموع مايملكه الشخص منها اقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار هذا المجموع، اذ لو أراد المشرع ان يجرى التيسير الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى حقهم لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكان الثابت من اوراق هذا الطعن أن المطعون ضدها الاولى انما خضعت لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها من أصحاب الاسهم ورؤوس الاموال فى الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى قوانين التأميم وتم تعويضها عن مجموع ماتمتلكه منها بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه، أما الاراضى الزراعية التى كانت تمتلكها فقد آلت الى الدولة دون مقابل عملا باحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والذى نص فى مادته الاولى على أن الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل ولم ترد به أية اشارة الى كيفية سداد ديون أصحاب هذه الاراضى، ومن ثم فان المطعون ضدها لاتنطبق فى شأنها أحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ولايسرى فى حقها التيسير الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا القرار مما مفاده أن ما استحق عليها من ضرائب للطاعنة لايستوفى من أموالها التى آلت الى الدولة وانما مما يكون لها من مال لم يشمله التأميم سواء كان عقارا أو منقولا باعتبار أن ذمة المدين ضامنة للوفاء بديونه باعتبارها الضمان العام لدائن. ولايغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ اذ أن لازم ذلك هو وجوب تعويض المطعون ضدها عن أرضها التى تم الاستيلاء عليها وبالتالى دخول هذا التعويض فى ذمتها المالية باعتبارها الضمان العام للدائن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ١٠٥٧ لسنة ١٩٧٣ مدنى كلى الاسكندرية على المصلحة الطاعنة بطلب الحكم بالزامها بأن تدفع لها مبلغ ١٥٨٠٣ جنيه ، ٢٩٠ مليم ، وقالت بيانا لدعواها انها كانت من ممولى ضريبة الايراد العام ، وقد خضعت أموالها لقوانين التأميم فآل الى الدولة من أملاكها ما قيمته ٧٢٧٧٥ جنيه أرضا زراعية وماقيمته ١١٥٦٥٠ جنيه ، ٤٧٠ مليم أوراقا مالية كانت مودعة ببنك بورسعيد ، عوضت عنها بمبلغ خمسة عشر ألفا من الجنيهات طبقا للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ . ولما كانت المصلحة الطاعنة تداينها بقيمة ضريبة الايراد العام المستحقة عليها ، فقد قامت بالاستيلاء على مبلغ ١٥٨٠٣ جنيه ، ٢٩٠ مليم من أموالها الخاصة بطريق الحجز تحت يد الغير ، وذلك على خلاف الطريق الذى رسمه القانون المشار اليه والقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ، والقرار التفسيرى الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٧/٧ ، والكتاب الدورى الصادر من مصلحة الضرائب رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٦ وهى تقضى بخصم هذه الضرائب من الاموال والسندات التى تم تأميمها وآلت الى الدولة دون مقابل ، لذا فقد أقامت دعواها بطلب استرداد المبالغ التى حصلتها المصلحة الطاعنة . وبتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨ قضت محكمة الاسكندرية الابتدائية بندب خبير فى الدعوى ، وبعد أن قدم تقريره قضت فى ١٩٧٦/١/٢٢ باجابة المطعون ضدها الى طلبها . استأنفت المصلحة الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧٤ لسنة ٣٢ ق . وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٨ قضت محكمة استئناف الاسكندرية بتأييد الحكم المستأنف .

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة منكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن بنى على سبب واحد تنعى الطاعنة به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه من ثلاثة وجوه حاصل الوجهين الأول والثالث منها أن الحكم أقام قضاءه بأحقية المطعون ضدها فى استرداد ما تم تحصيله من أموالها الخاصة سداداً لدين ضريبة الايراد العام على أنه كان يتعين خصم هذا الدين من قيمة سندات التأميم التى آلت الى الدولة دون مقابل بموجب القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ فى حين أن هذا الخصم لايفيد منه الا المخاطبون بأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الاشخاص والذين صدر بشأنهم القرار الجمهورى رقم ١٩٧٦ لسنة ١٩٦٤ ونص فى مادته الاولى على أن الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية ، أما القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والذى تم بمقتضاه تعويض المطعون ضدها عن أموالها المؤممة فقد خلا من هذا التيسير فلا ينسحب أثره عليها ، فضلا عن أن اجابة المنكورة الى طلبها ورد ماحصلته المصلحة الطاعنة من أموالها سدادا لدين الضريبة يؤدى الى زيادة قيمة التعويض الاجمالى المقرر لها بما يتعارض مع أحكام القانون الأخير .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أن القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن سريان بعض القواعد على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ اذ نص فى الفقرة الرابعة من مادته الاولى على أن الاموال والممتلكات التى تؤول الى الدولة ويعوض عنها صاحبها وفقا لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه هى صافى قيمتها بعد استنزال جميع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات

التعويض ممثلة لناتج التصفية ، ولايجوز الرجوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفض المدير العام أداؤها بقرار مسبب لعدم جديتها او صوريتها أو لأى سبب آخر يقره القانون قد دل على أن هذا الحكم الوارد به لاينطبق على جميع الاشخاص الذين آلت أموالهم وممتلكاتهم للدولة مقابل تعويض اجمالى ، وانما يقتصر على الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فحسب ، ومن ثم فلا يسرى هذا الحكم على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والذين تم تعويضهم عن مجموع ما يملكونه من أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة وفقا لاحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ تعويضا اجماليا قدره ١٥ ألف جنيه ، ما لم يكن مجموع مايملكه الشخص منها أقل من ذلك فيعوض عنه بمقدار - هذا المجموع ، اذ لو أراد المشرع أن يجرى التيسير الوارد بالقرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى حقهم لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق هذا الطعن أن المطعون ضدها الاولى انما خضعت لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ باعتبارها من أصحاب الاسهم ورؤوس الأموال فى الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها الى الدولة بمقتضى قوانين التأميم وتم تعويضها عن مجموع ما تمتلكه منها بتعويض اجمالى قدره ١٥ ألف جنيه ، أما الاراضى الزراعية التى كانت تمتلكها فقد آلت الى الدولة دون مقابل عملا بأحكام القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ والذى نص فى مادته الاولى على أن الاراضى الزراعية التى تم الاستيلاء عليها طبقا لاحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ تؤول ملكيتها الى الدولة دون مقابل ولم ترد به أية اشارة الى كيفية سداد ديون أصحاب هذه الاراضى . ومن ثم فان المطعون ضدها لاتنطبق فى شأنها أحكام القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ ولايسرى فى حقها التيسير الوارد بالفقرة الرابعة من المادة الأولى من هذا القرار ، مما مفاده أن ما استحق عليها من ضرائب للطاعنة لايستوفى من أموالها التى آلت الى الدولة ، وانما

مما يكون لها من مال لم يشمله التأميم سواء كان عقارا أو منقولا باعتبار أن ذمة المدين ضامنة للوفاء بديونه باعتبارها الضمان العام للدائنين، ولايغير من ذلك قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٥ بعدم دستورية القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ اذ أن لازم ذلك هو وجوب تعويض المطعون ضدها عن أرضها التى تم الاستيلاء عليها وبالتالى دخول هذا التعويض فى ذمتها المالية باعتبارها الضمان العام للدائنين. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه، ولما تقدم فانه يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ١٧٤ لسنة ٣٢ ق الاسكندرية بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى المطعون ضدها.

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود مصطفى سالم ، صلاح محمد احمد ، أحمد طارق البابلى واحمد زكى غرابة .

(٣٥٢)

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ القضائية

قانون ، الغاء القانون ، . عمل ، اعانة غلاء المعيشة ، ، اصابة عمل ، . تعويض الاجر . تامينات اجتماعية الأجر .

اعانه غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ : اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه . استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الأجر . علة ذلك . عدم جواز الغاء التشريع الا بتشريع لا حق صراحة أو ضمنا .

لما كان المشرع لم ينص لدى اصدار قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الغاء القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة ، ولم يورد اعانة غلاء المعيشة عندما عدد فى المادة ٥ ط منه المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ العناصر التى تدخل فى حساب الأجر عند تطبيق أحكام التأمين الاجتماعى وتلك التى لاتدخل فى حسابه رغم أن اعانة غلاء المعيشة أحد عناصر الأجر فى مفهوم قانون العمل - ولازم ذلك الرجوع فى هذا الشأن الى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه اذ أنه - وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى - لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء ، أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر

قواعده ذلك التشريع، وبمقارنة نصوص قانون التأمين الاجتماعي السالفة الذكر بما انتظمه القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ من نصوص، يتبين عدم توافر أي حالة من هذه الحالات الثلاثة، لما كان ذلك وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين اداء عمله تؤدي الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها : تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ...) وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ على أنه (لا تدخل اعانة غلاء المعيشة .... في حساب الأجر المنصوص عليه في قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات) وكان مؤدى ذلك أن اعانة غلاء المعيشة لاتدخل في حساب تعويض الأجر، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على عدم أحقية الطاعن في ضم اعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ الى تعويض الأجر المستحق له طوال فترة اصابته وعجزه عن العمل يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي عليه بمخالفة القانون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٧١ سنة ١٩٧٧ عمال كلي جنوب القاهرة على المطعون ضدها شركة مصر لصناعة معدات الغزل طالبا الحكم بأحقيته لاعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون ٤١ لسنة ٩٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار، وقال بيانا لها انه يعمل بالشركة المطعون ضدها منذ ١٩٦٥/٣/٢٠ واذ استحق اعانة غلاء معيشة وانكرتها عليه المطعون ضدها فقد اقام الدعوى بطلباته السالفة البيان، وفي

١٩٧٧/٦/٢٧ قضت المحكمة بندب خبير لاداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم وبعد ان قدم تقريره، حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٤ باحقية الطاعن لاعانة غلاء المعيشة وبالزام المطعون ضدها بأن تدفع له مبلغ ١١٦ جنيه، ٠١٦ مليم. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة وقيد الاستئناف برقم ٩٥٩ سنة ٦٥ ق، وفى ١٩٧٨/١١/٢٦ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اسس قضاءه برفض الدعوى على ان اعانة غلاء المعيشة لاتدخل فى حساب الاجر المنصوص عليه فى قوانين التأمينات الاجتماعية طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة فى حين ان هذا الحكم قد نسخ بصدور القانون ٧٩ سنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى الذى اغفل فى المادة ٥ / ط منه ذكر اعانة غلاء المعيشة وهو بصدد تحديد المبالغ التى لاتدخل فى حساب الاجر لدى تطبيق احكامه. فان الحكم يكون قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ذلك انه لما كان المشرع لم ينص لدى اصدار قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على الغاء القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الاحكام الخاصة باعانة غلاء المعيشة، ولم يورد اعانة غلاء المعيشة عندما عدد فى المادة ٥ / ط منه المعدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ العناصر التى تدخل فى حساب الاجر عند تطبيق أحكام التأمين الاجتماعى وتلك التى لاتدخل فى حسابه رغم أن اعانة غلاء المعيشة أحد عناصر الأجر فى مفهوم قانون العمل ولازم ذلك الرجوع فى هذا الشأن الى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٥ المشار اليه اذ

أنه – وعلى ما جرى به نص المادة الثانية من القانون المدنى – لايجوز الغاء نص تشريعى الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم ، أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع وبمقارنة نصوص قانون التأمين الاجتماعى السالف الذكر بما انتظم القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ من نصوص يتبين عدم توافر أى حالة من هذه الحالات الثلاثة ، لما كان ذلك وكانت الفقرة الاولى من المادة ٤٩ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه (اذا حالت الاصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجرة يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك) وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٥ على أنه (لاتدخل اعانة غلاء المعيشة .. فى حساب الاجر المنصوص عليه فى قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات) ، وكان مؤدى ذلك أن اعانة غلاء المعيشة لاتدخل فى حساب تعويض الأجر ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم احقية الطاعن فى ضم اعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون رقم ٤١ لسنه ١٩٧٥ الى تعويض الأجر المستحق له طوال فترة اصابته وعجزة عن العمل يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفة القانون على غير أساس .

وحيث انه ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد العزيز فوده، ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع وحمدى محمد على .

(٣٥٣)

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) حراسة «الحراسة الادارية» . اختصاص . محكمة القيم .

١ - سلطة رئيس الجمهورية بالامر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات . ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ عدم امتدادها الى الاشخاص الطبيعين . الاستثناء . رعايا الدول المعادية والتى قطعت معها العلاقات السياسية . الامر الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك . معدوم الاثر . علة ذلك . اختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عنه من آثار .

٢ - محكمة القيم . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات المفروضة استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب احالته الى محكمة القيم . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ .

---

١ - وان كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد اجاز لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتابى او شفوى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها «الاستيلاء على اى منقول او عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات» .. الا ان هذا النص وقد تضمنه قانون استثنائى صدر لظروف خاصة ، فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم اعماله فى حدود ما افصحت عنه عباراته بقصر السلطة الممنوحه لرئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات والشركات دون ما يجاوزه الى الافراد الطبيعيين ، ولم يتضمن هذا القانون او نص آخر من التشريعات الاستثنائية المعمول بها

وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين باستثناء مايختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، ولما كان الثابت ان امر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على بعض المواطنين من الافراد الطبيعيين ومن بينهم زوج الطاعنة وعائلته ، قد استند رئيس الجمهورية فى اصداره الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، والذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان ، فان هذا الامر بفرض الحراسة يكون قد صدر ممن لايملك سلطة بما يجعله غير قائم على اساس من الشرعية متسما بمخالفة صارخة للقانون ، ويعتبر غصبا للسلطة ينحدر به الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية وحرمه الملك الخاص ، فيصبح متجردا عن صفته الادارية ، وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ، ويختص بالتالي القضاء العادى برفعماينتج عن هذا الاعتداء المادى من آثار ويترتب على ماتقدم ان تأشيرة الحارس العام برفضه حق الطاعنة فى الانتفاع والتى اعتبرها الحكم المطعون فيه قرارا اداريا ، معدومة الاثر قانونا بالتبعية لانعدام اثر قرار فرض الحراسة .

٢ - وان كانت المادة ٢٦٩ /٢ من قانون المرافعات قد اوجبت ان تكون الاحالة الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فى القضية من جديد ، الا انه وقد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته السادسة على ان تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسة التى فرضت استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وعلى ان تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها ، فان مؤدى ذلك ان محكمة القيم اصبحت هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع هذا الاستئناف وهو مايتعين معه احالة القضية اليها لنظرها والفصل فيها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعنة اقامت الدعوى رقم ٧٧٣٣ لسنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم بطرد المطعون ضده الاول من الفيلا المبينة بالصحيفة والتسليم ، وبالزام المطعون ضدهما الثانى والثالث بتقديم ماتحت يدهما من مستندات منتجة فى الدعوى . استنادا الى انها تمتلك الفيلا المذكورة وكانت تتخذها سكنا خاصا لها ولاسرتها الى ان شملتها الحراسة بالتبعية لزوجها الذى فرضت الحراسة على امواله وممتلكاته ، بمقتضى الامر الجمهورى ١٣٨ لسنة ١٩٦١ استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . وقد باعت الحراسة الفيلا الى شركة مصر للتأمين - المطعون ضدها الثالثة - بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ . وبتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ صدر القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الذى اعطى للاشخاص الذين فرضت الحراسة على اموالهم وممتلكاتهم حق الاحتفاظ بمسكن واحد فى المدينة الواحدة اذا كان شاغلا لها ، استثناء من ايلولة اموال وممتلكات الخاضعين للحراسة للدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ الا ان الحراسة لم تمكنها من حيازة الفيلا وطلبت اسقاط الجنسية عنها وعن زوجها وبناتها بمقولة انهم غادروا مصر بنية عدم العودة ، وكان ان صدر القرار الجمهورى رقم ١١٤٦ لسنة ١٩٦٥ باسقاط الجنسية عنهم ، ونظرا لان المطعون ضده الاول كان يعمل مستشارا لرئيس الجمهورية ، فقد قامت الحراسة بناء على تعليمات من رئاسة الجمهورية بتسليم الفيلا الى شركة مصر للتأمين التى قامت بدورها بتأجيرها الى المطعون ضده الاول فى ٦٦/٣/١٧ تنفيذا لموافقة رئيس الجمهورية

على هذا التأجير ودون موافقة الطاعنة . واذ صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٢ بسحب قرار اسقاط الجنسية عن الطاعنة وزوجها وأولادها، ورفعت عنها الحراسة واستردت ملكية الفيلا فقد سعت لدى الحراسة لاستلامها، الا ان جهاز تصفية الحراسات رفض ذلك . ولما كان المطعون عليهما الثانى والثالث يحتفظان بالمستندات المثبتة لصحة دعواها . فقد اقامتها بطلباتها سالفة البيان . قضت محكمة الدرجة الاولى باخلاء المطعون ضده الاول من الفيلا والتسليم . استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٩٣٤ لسنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٨ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بالوجهين الاول والرابع من السبب الاول وبالسبب الثالث من اسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب . وفى بيان ذلك يقول ان امر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة على الطاعنة بالتبعية لزوجها، قد صدر استنادا الى السلطة المخولة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٧٨ الذى اقتصرفى مادته الثالثة على تخويله فرض الحراسة على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين، ومن ثم فان هذا الامر يكون قد انطوى على غصب للسلطة بما ينحدر به الى حد الانعدام، ولايحول دون القضاء العادى وممارسة اختصاصاته بتقدير عدم وجود مثل ذلك الامر، واذ كان الحارس المعين على اموالها قد عين بموجب الامر المذكور، فان قراراته بشأنها تكون معدومة الاثر وقد تمسكت الطاعنة امام محكمة الموضوع بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر للمطعون ضده الاول فى حقها لصدوره ممن لايملكه حيث كانت العين المؤجرة مملوكة لها او فى القليل كانت صاحبة حق عينى عليها بالانتفاع

عملا بالقرارين الجمهورين رقمى ١٨٧٦ ، ٣٥١٥ لسنة ١٩٦٤ ، ولان المستأجر كان سيء النية متواطئا مع شركة مصر للتأمين والحراسة فاضحى تعاقده مشوبا بالغش ، الا ان الحكم المطعون فيه نفى عن الطاعنة حقها فى الانتفاع بالعين استنادا الى ان قرارا اداريا صدر من الحارس العام برفض هذا الحق وان المحكمة لاتملك التعرض لهذا القرار حتى ولو كان معيبا . وبذلك حجب الحكم نفسه عن بحث مادفعت به الطاعنة من سوء نية المستأجر وما خالط تعاقده من غش بمقولة انه لاحق لها فى التمسك بهذا الدفع بما يعيبه فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه وان كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد اجاز لرئيس الجمهورية متى اعلنت حالة الطوارىء ان يتخذ بأمر كتابى او شفوى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها الاستيلاء على اى منقول او عقار والامر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات .. الا ان هذا النص وقد تضمنه قانون استثنائى صدر لظروف خاصة ، فانه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ، ويلزم اعماله فى حدود ما افصحت عنه عباراته بقصر السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات والشركات دون مايجاوزه الى الافراد الطبيعيين ، ولم يتضمن هذا القانون او نص آخر من التشريعات الاستثنائية المعمول بها وقتئذ مايسمح بفرض الحراسة على الاشخاص الطبيعيين باستثناء مايختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ، ولما كان الثابت ان امر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على بعض المواطنين من الافراد الطبيعيين ومن بينهم زوج الطاعنة وعائلته ، قد استند رئيس الجمهورية فى اصداره الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ، الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان ، فان هذا الامر بفرض الحراسة يكون قد صدر ممن لايملك سلطة فرضها بما يجعله غير قائم

على اساس من الشرعية متسما بمخالفة صارخة للقانون ، ويعتبر غصبا للسلطة ينحدر به الى مرتبة الفعل المادى المعدوم الاثر قانونا لما ينطوى عليه من اعتداء على الحرية الشخصية وحرمة الملك الخاص ، فيصبح متجردا عن صفته الادارية ، وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الادارية ، ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الاعتداء المادى من آثار ويترتب على ماتقدم ان تأشيرة الحارس العام برفض حق الطاعنة فى الانتفاع والتى اعتبرها الحكم المطعون فيه قرارا اداريا ، معدومة الاثر قانونا بالتبعية لانعدام اثر قرار فرض الحراسة، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الحارس العام قد باع فيلا النزاع الى شركة مصر للتأمين بعقد ابتدائى مؤرخ ١٩٦٣/٤/١٠ بموجب التفويض الصادر له فى بيع بعض العقارات المملوكة للخاضعين للامر الجمهورى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ سالف الذكر ، وكان هذا الامر – وعلى ما انتهت اليه هذه المحكمة فيما سلف – معدوم الاثر بشأن فرض الحراسة على اموال الاشخاص الطبيعيين وممتلكاتهم . فان هذا التصرف الذى ابرمه الحارس العام يعتبر صادرا ممن لايملكه ، وبالتالى غير نافذ فى حق الطاعنة ، واذ كانت شركة مصر للتأمين بعد ان تسلمت الفيلا من الحراسة قامت بتأجيرها الى المطعون ضده الاول ، وكانت الطاعنة قد تمسكت امام محكمة الموضوع بعدم نفاذ هذا الايجار فى حقها باعتبارها مالكة الفيلا وصاحبة حق انتفاع عينى عليها ، لصدوره ممن لايملكه – على النحو الذى سلف بيانه – كما دفعت بسوء نية المستأجر وان تعاقده قد شابه غش وتواطؤ مع شركة مصر للتأمين والحراسة العامة ، الا ان الحكم المطعون فيه نفى عنها اى حق على العين التزاما بالتأشيرة الصادرة من الحارس العام برفض هذا الحق ، ورتب على ذلك عدم احقيتها فى التمسك بالدفع بسوء نية المستأجر وانتهى الى نفاذ عقد الايجار فى حقها دون بحث هذا الدفاع ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به لو صح وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم فان الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن ، ويتعين ان يكون مع النقض الاحالة .

وحيث انه وان كانت المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات قد اوجبت ان

تكون الاحالة الى المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فى القضية من جديد ، الا انه وقد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ونص فى مادته السادسة على ان تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسة التى فرضت استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وعلى ان تحال اليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الاخرى بجميع درجاتها ، فان مؤدى ذلك ان محكمة القيم اضحت هى المختصة دون غيرها بالفصل فى موضوع هذا الاستئناف وهو مايتعين معه احالة القضية اليها لنظرها والفصل فيها .

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد / محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : عبد المنصف هاشم ، أحمد شلبي ، عبد الحميد سند وأحمد نصر الجندي .

(٣٥٤)

الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٠ القضائية

ايجار ، تعويض .

هلاك العين المؤجرة كليا أو جزئيا بفعل المؤجر أو خطئه . أثره . حق المستأجر في الرجوع على المؤجر بالتعويض عن كافة الاضرار التي اصابته . شرطه . المادة ٥٦٩ مدني .

مفاد ما نصت عليه المادة ٥٦٩ من القانون المدني ، أنه اذا ما هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا أو جزئيا ، أو أصبحت في حالة لاتصلح معها للانتفاع الذي أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا ، ولم يكن للمستأجر يد في شيء من ذلك ، فإن للمستأجر — في حالة تعذر اعادة العين الى الحالة التي كانت عليها — أن يرجع على المؤجر بالتعويض عن كافة الاضرار التي اصابته نتيجة هذا الهلاك أو النقص ، سواء في شخصه أو ماله ، أو بسبب فسخ الايجار قبل انقضاء مدته أو نقص الانتفاع بالعين المؤجرة الى وقت الفسخ .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٢٥٧٤ سنة ١٩٧٨ مدنى الاسكندرية الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لهما مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه، وقال بياناً للدعوى أن كلا منهما استأجر من الطاعن الاصطبل المبين بالاوراق، وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/١٩ هدم الطاعن سقفهما وانتزع أخشابهما وأتلف بعض حوائطهما بهدف عدم تمكينهما من الانتفاع بهما ثم ألغى الترخيص الصادر باسمه عنهما وأقام على أرضهما بناء جديدا فأقاما الدعوى بطلبهما سالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٤ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليهما مبلغ ٣٠٠٠ جنيه. أستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٥٥ سنة ٣٥ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن هلاك العين المؤجرة الى المطعون عليهما يرجع الى قدمها اذ انشئت سنة ١٩٠٧، وأنه طبقا للمادة ٥٦٩ من القانون المدنى لايلتزم باعادة الحالة الى ما كانت عليه، وكل ما للمطعون عليهما هو طلب انقاص الاجرة أو فسخ العقد، ولكن الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع والزمه بتعويض المطعون عليهما عن هذا الهلاك رغم تقريره بأن تساقط بعض اجزاء العين المؤجرة كان بفعل الزمن، فأخطأ بذلك فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك ان مفاد ما نصت عليه المادة ٥٦٩ من القانون المدنى، انه اذا ما هلكت العين المؤجرة هلاكا كليا أو جزئيا،

أو أصبحت فى حالة لاتصلح معها للانتفاع الذى أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصا كبيرا، ولم يكن للمستأجر يد فى شىء من ذلك، وكان هذا الهلاك أو النقص مرده فعل المؤجر أو خطئه، فإن للمستأجر - فى حالة تعذر اعادة العين الى الحالة التى كانت عليها - أن يرجع على المؤجر بالتعويض عن كافة الاضرار التى اصابته نتيجة هذا الهلاك أو النقص، سواء فى شخصه أو ماله، أو بسبب فسخ الايجار قبل انقضاء مدته أو نقص الانتفاع بالعين المؤجرة الى وقت الفسخ. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر، وأقام قضاءه على ما خلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها، وما اطمأنت اليه من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى اثبات حالة عين النزاع رقم ٣٤٧٢ سنة ١٩٧٧ مدنى مستعجل الاسكندرية الابتدائية من أن سقف «الاصطبلين» المذكورين تساقط بعض أجزائه بفعل الزمن، ثم قام المؤجر بهدم باقى الحوائط، كما الغى ترخيصهما وكانا صادرين باسمه، وقد بنى الحكم قضاءه فى هذا الخصوص على ما يكفى لحمله، فان هذا النعى يكون لا أساس له.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد ابراهيم خليل ، أحمد شلبى ، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى .

(٣٥٥)

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) اثبات «اليمن الحاسمة» . حكم «عيوب التدليل . التناقض» . طعن .

١ - الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق الاستئناء . ابتناء الطعن على بطلان فى اجراءات توجيه اليمين وحلفها .

٢ - الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائين . شرطه .

٣ - أداء اليمين الحاسمة . أثره ترك ما عداها من طرق الاثبات .

---

١ - الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشيء المقضى فيه ، ولايقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الاحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها .

٢ - مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين انما يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشيء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى الحكم السابق .

٣ - المستفاد من توجيه اليمين الحاسمة أن الخصم يترك بتوجيه اليمين ما عداها من طرق الاثبات ولايجوز له بعد أدائها أن يطلب الاثبات بدليل آخر .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٣٢٤ سنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المطعون عليهما بطلب الحكم بتثبيت ملكيته للارض المبينة بالاوراق، وقال بيانا للدعوى ان تلك الارض آلت الى المطعون عليها الاولى بالميراث عن مورث الطرفين المرحوم .... وقد باعتها له بموجب اقرار مؤرخ ١٩٦٧/٦/٨ لقاء ثمن مقداره ٢٦٢ جنيه، ٥٠٠ مليم غير أنها امتنعت عن التوقيع على العقد النهائى فأقام الدعوى بطلبه سالف البيان. كما أقامت المطعون عليها الاولى الدعوى رقم ١٣٦٨ سنة ١٩٧٨ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم ببطلان الاقرار المؤرخ ٦٧/٦/٨ آنف الذكر، وقررت المحكمة ضم تلك الدعوى الى الدعوى السابقة – وبجلسة ١٩٧٨/١/٥ طلب الطاعن توجيه اليمين الحاسمة الى المطعون عليها الاولى وحكمت المحكمة بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦ فى الدعوى رقم ٥٣٢٤ سنة ١٩٧٧ بقبول توجيه اليمين الحاسمة من الطاعن الى المطعون عليها الأولى لتحلفها بالصيغة التالية: «أحلف بالله العظيم اننى لم أبع الى أخى ...... (الطاعن) نصيبى ميراثا عن المرحوم والدى فى الارض الكائنة بزمام ناحية عرب أبو طويله موضوع هذه الدعوى بيعا تاما ولم اتخالص معه بثمنها المتفق عليه بيننا والبالغ قدره مبلغ ٢٦٢,٥ جنيه. كما حكمت فى الدعوى رقم ١٣٦٨ سنة ١٩٧٨ باحالتها الى التحقيق لتثبت المطعون عليها الاولى أن الطاعن أوقعها فى غلط جوهرى يتعلق بقدر المساحة المملوكة لها وموقعها وحدودها وطبيعتها وسعرها وادخل عليها الغش بسكوته عن بيان حقيقة هذه الامور ولو كانت تعلم حقيقتها ما وقعت على الاقرار المؤرخ

١٩٦٧/٦/٨ وبجلسة ١٩٧٨/٥/١١ حلفت المطعون عليها الاولى اليمين بالصيغة آنفة الذكر . وبتاريخ ١٩٧٩/١٠/٢٥ حكمت المحكمة برفض كل من الدعويين . استأنف الطاعن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٢٤ سنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية لدى محكمة استئناف القاهرة - بالاستئناف رقم ٥٢٦٥ سنة ٩٦ ق مدنى . وبتاريخ ١٩٨٠/٤/٢١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحدد جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الاول وبالوجهين الثانى والثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان اليمين التى طلب بجلسة ١٩٧٨/١/٥ توجيهها الى المطعون عليها الاولى ، وثبتت بمحضر تلك الجلسة تختلف عن اليمين التى حكمت محكمة أول درجة بتوجيهها اليها لانها عدلت فى صيغتها فغيرت فى مدلولها ، وقد اعترض على هذا التعديل بمذكرته المؤرخة ١٩٧٨/١٢/٢١ ، واذ أقرت محكمة الاستئناف محكمة أول درجة على صيغة اليمين بعد تعديلها واعتبرتها حاسمة للنزاع رغم أنها تفيد فقط بأن البيع غير تام فان الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أن الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشىء المقضى فيه ، ولايقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الاحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على بطلان فى الاجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها ، لما كان ذلك وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٦ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ، ولم يقدم الطاعن رفق طعنه صورة رسمية من محضر جلسة ١٩٧٨/١/٥ ، متضمنا صيغة اليمين التى طلب الطاعن توجيهها الى المطعون عليها الاولى ومايفيد

اعتراضه أمام محكمة أول درجة على تعديلها قبل أن تحلفها بجلسة ١٩٧٨/٥/١١ كما أنه لم يقدم صورة رسمية من المذكرة المشار اليها بالنعى فجاء النعى فى هذا الخصوص مجردا عن الدليل. لما كان ما تقدم وكانت اليمين آنفة الذكر التى حكمت المحكمة بتوجيهها الى المطعون عليها الاولى وحلفتها هى يمين حاسمة انصبت على واقعة حاسمة فى النزاع المطروح بين الطاعن والمطعون عليها، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز الاستئناف يكون قد التزم صحيح القانون، ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالوجه الاول من السبب الثانى وبالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان محكمة أول درجة اذ قضت برفض كل من الدعويين سالفتى الذكر فقد أغفلت الارتباط بين الدعويين وبين أسباب الحكم فى كل منهما ولم تعول فى قضائها على اخفاق المطعون عليها الاولى فى اثبات بطلان الاقرار آنف الذكر، وقد تمسك الطاعن بذلك أمام محكمة الاستئناف غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع. هذا الى ان للخصوم أن يطعنوا امام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الامر المقضى فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أن مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين انما يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الشىء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى الحكم لسابق لما كان ذلك وكان المستفاد من توجيه اليمين الحاسمة أن الخصم يترك بتوجيه اليمين ما عداها من طرق الاثبات ولايجوز له بعد أدائها أن يطلب الاثبات بدليل آخر، لما كان ماتقدم، وكان الطاعن قد طلب توجيه اليمين

الحاسمة الى المطعون عليها الاولى التى حلفتها حسبما سلف البيان فلايجوز له بعد ذلك أن يركن الى الاقرار آنف الذكر وما حكم به بشأنه فى دعوى المطعون عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه . اذ إلتزم هذا النظر يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى لا أساس له .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، الحسيني الكناني، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب.

(٣٥٦)

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ قضائية

(١، ٢، ٣) أيجار «ايجار الاماكن» «تشريعات إيجار الاماكن»، قانون عقد «انتهاء عقد الايجار».

١ - خلو التشريع الاستثنائي لايجار الاماكن من تنظيم حالة معينة. ووجوب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني ولو كان العقد ممتدا بقوة القانون.

٢ - وفاة مستأجر العيادة الطبية في ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. عدم جواز تطبيق حكم المادة ٢١ منه بشأن امتداد عقود المساكن لصالح المستفيدين منه. وجوب الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني.

٣ - عقد الايجار لا ينتهي كأصل بوفاة المستأجر، لورثته وحدهم حق انهائه متى ابرم بسبب حرفة المستأجر.

(٤) نقض «سلطة محكمة النقض».

انتهاء الحكم الى نتيجة سليمة. اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية لابطلان. لمحكمة النقض تصحيحها دون نقضه.

---

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة ان المشرع نظم الاحكام العامة لعقد الايجار في القانون المدني، وهي واجبة التطبيق في الاصل على ما يبرم في ظلها من عقود، ما لم يرد في تشريعات ايجار الاماكن الاستثنائية نص خاص آخر يتعارض واحكامها. فاذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها الى احكام القانون المدني باعتبارها القواعد العامة الاساسية، حتى ولو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت، واصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائي.

٢ - اذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مورث المطعون ضدها استأجر العين محل النزاع لاستعمالها عيادة طبية، ثم توفى بتاريخ ٧٧/٧/٢٣ فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، والذى حددت المادة (٢١) منه المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود ايجار المساكن دون سواها، فانه لايجوز تطبيق حكمها على عقد الايجار محل النزاع، وانما يسرى عليه حكم القواعد العامة.

٣ - مؤدى المادتين (٦٠١)، (٦٠٢) من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع جعل القاعدة العامة ان موت المستأجر الاصلى لاينهى عقد الايجار، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه الى الورثة، اخذا بأن الاصل فى العقود المالية انها لاتبرم عادة لاعتبارات شخصية، واستثنى من ذلك عقد الايجار المعقود بسبب حرفة المستأجر او مهنته، فقصر الحق فى انهائه على ورثة المستأجر وحدهم حسبما تدل على ذلك المذكرة الايضاحية للمادة (٦٠١) مدنى.

٤ - جرى قضاء هذه المحكمة على انه اذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى انتهى اليها، فانه لايبطله مايكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية، اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب من غير ان تنقضه، ويكون النعى غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٣٥٣٤ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها، طلب فيها الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/٥/١ عن الشقة المبينة فى الصحيفة

وتسليمها له خالية، وقال بيانا لدعواه ان مورث المطعون ضدها الدكتور ..... استأجر منه العين بموجب ذلك العقد بقصد استعمالها عيادة خاصة له، واذ توفى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٣ فان عقد الايجار ينتهى بوفاته، الا ان المطعون ضدها رفضت تسليمه الشقة بعد انذارها، فأقام دعواه بطلباته سالفة الذكر، وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٦ حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٥٠ لسنة ١١ ق طنطا «مأمورية سبين الكوم»، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد، ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اخضع واقعة الدعوى لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والنافذ اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ على سند من ان الطاعن قيد دعواه فى ١٩٧٧/١٠/٣، واعلن المطعون ضدها بصحيفتها فى ١٩٧٧/١٠/٨، فى حين ان احكام هذا القانون لاتسرى الا على الوقائع التى تحصل بعد العمل به فى ١٩٧٧/٩/٩، وانه لاعبرة فى ذلك بتاريخ رفع الدعوى، واذ كانت الواقعة المنهية لعقد الايجار المحرر بينه وبين مورث المطعون ضدها، وهى وفاة هذا الاخير، وقعت فى ١٩٧٧/٧/٢٣، فان القانون الذى تخضع له هذه الواقعة يكون هو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - السارى وقتها - والذى لم يتضمن حكما مقابلا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧، والتى تجيز استمرار عقد الايجار فى حالة التأجير بقصد مزاولة نشاط مهنى لصالح ورثة المستأجر الاصلى، ولوعنى الحكم المطعون فيه بهذه الواقعة وحصلها تحصيلا سليما لما خالف القانون. واخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة، ان المشرع نظم الاحكام العامة لعقد الايجار فى القانون المدنى، وهى واجبة

التطبيق في الاصل على مايبرم في ظلها من عقود، ما لم يرد في تشريعات ايجار الاماكن الاستثنائية نص خاص آخر يتعارض واحكامها، فاذا خلا التشريع الاستثنائي من تنظيم حالة معينة تعين الرجوع فيها الى احكام القانون المدنى باعتبارها القواعد العامة الاساسية، حتى لو كانت المدة المتعاقد عليها قد انتهت، واصبح العقد ممتدا بقوة القانون الاستثنائي، اذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان مورث المطعون ضدها استأجر العين محل النزاع لاستعمالها عيادة طبية، ثم توفى بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٣ فى ظل سريان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، والذى حددت المادة (٢١) منه المستفيدين من الامتداد القانونى عند وفاة المستأجر فيما يتعلق بعقود ايجار المساكن دون سواها، فانه لايجوز تطبيق حكمها على عقد الايجار محل النزاع، وانما يسرى عليه حكم القواعد العامة، واذ كان مؤدى المادتين (٦٠١)، (٦٠٢) من القانون المدنى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – ان المشرع جعل القاعدة العامة ان موت مورث المستأجر الاصلى لاينهى عقد الايجار، بل تنتقل الحقوق والالتزامات الناشئة عنه الى الورثة، اخذا بأن الاصل فى العقود المالية انها لاتبرم عادة لاعتبارات شخصية، واستثنى من ذلك عقد الايجار المعقود بسبب حرفة المستأجر او مهنته، فقصر الحق فى انهائه على ورثة المستأجر وحدهم حسبما تدل على ذلك المذكرة الايضاحية للمادة (٦٠١) مدنى، فان الحكم المطعون فيه ولئن اخطأ بتطبيقه احكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على واقعة النزاع، فى حين انها تخضع لاحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الا انه وقد طبق فى هذا الشأن المادة ٢/٢٩ من ذلك القانون، والتى تنص على انه : «واذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى او صناعى او مهنى او حرفى، فلا ينتهى العقد بوفاة المستأجر او تركه العين ويستمر لصالح ورثته وشركائه فى استعمال العين بحسب الاحوال»، وهو حكم يطابق حكم القواعد العامة الواجبة الاعمال، ومن ثم فان الحكم يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون. لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه اذا كان الحكم سليما فى نتيجته التى انتهى اليها، فانه لايبطله مايكون قد اشتملت عليه اسبابه من اخطاء قانونية، اذ لمحكمة النقض ان تصحح هذه الاسباب من غير ان تنقضه، ويكون النعى غير منتج. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف أبو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار / عزت حنورة نائب رئيس المحكمة والسادة / محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى.

(٣٥٧)

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٠ القضائية

بيع «حبس الثمن» . عقد «زوال العقد» . إلتزام «الشرط الفاسخ» .

الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد. عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بالثمن بغير حق. ثبوت الحق للمشترى فى حبس الثمن عن البائع. أثره. الا محل لاعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا. مثال.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد المتفق عليه يتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، أما إذا كان من حق المشترى قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا، ولما كان التزام المشترى بدفع الثمن فى عقد البيع يقابله التزام بنقل الملكية إلى المشترى فإنه إذا وجدت أسباب جدية يخشى معها أن لايقوم البائع بتنفيذ التزامه يكون من حق المشترى أن يوقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه باتخاذ كل مايلزم لنقل الملكية، وذلك عملا بالمادتين ٢٤٦، ٤٢٨ من القانون المدنى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٩٥٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على المرحوم .... وباقى المطعون ضدهم طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٢/٤/١٩٧٢ الصادر إليه من المرحوم .... مورث المطعون ضدهم رقم ٣ متضمنا بيعه للطاعن قطعة الأرض المبينة بذلك العقد لقاء ثمن مقداره ٧٥٠٠ جنيها، وقال بيانا لها إن هذا البائع كان قد اشترى هذه الأرض بعقد مؤرخ ١٢/٥/١٩٧١ من المطعون ضدها الأولى التى كانت قد اختصت بها بموجب حكم قسمة بينها وبين المطعون ضدها الثانية. كما أقامت المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ٢٢٧٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة على المرحوم ..... (مورث المطعون ضدهم رقم ٣) طالبة الحكم بانفساخ عقد شرائه منها تلك الارض المؤرخ ١٢/٥/٧١ وذلك على سند من أنها استصدرت ضده حكما بإلزامه بأداء باقى الثمن فأبرم معها عقد صلح بتاريخ ١٥/٥/١٩٧٣ تعهد فيه بالسداد فى ميعاد أقصاه آخر يونيو سنة ١٩٧٣ وإلا أصبح عقد شرائه مفسوخا من تلقاء نفسه، وإذ انقضى هذا الميعاد دون وفاء فقد انفسخ عقد البيع المذكور بقوة القانون ولذا أقامت دعواها ليحكم لها بطلباتها. تدخل الطاعن فى هذه الدعوى طالبا رفضها على سند من أنه اشترى عين النزاع من المدعى عليه فيها وأنه أودع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خزانة المحكمة على ذمة المطعون ضدها الأولى قبل انقضاء الميعاد المحدد لسداد باقى الثمن. وبعد أن ضمت المحكمة الدعوى الأخيرة إلى الأولى قضت فيهما بتاريخ ١٩/٢/١٩٧٦ بقبول تدخل الطاعن وبرفض طلباته فى الدعويين وإجابة طلبات المطعون ضدها الأولى. إستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤٥٩ سنة ٩٣ ق طالبا الغاءه والحكم له بطلباته. بتاريخ ٣/١٢/١٩٧٩ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهما الثانية والاخير وبرفضه موضوعا. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن البين من أوراق الطعن أن الطاعن اختصم المطعون ضدهما الثانية والرابع أمام محكمة الموضوع لمجرد أن يصدر الحكم في مواجهتهما دون أن يوجه إليهما ثمة طلب فلم ينازعانه كما لم يحكم لهما بشيء عليه فمن ثم لايقبل منه اختصامهما في هذا الطعن.

وحيث إن الطعن بالنسبة لباقي الخصوم قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن في السببين الأول والثاني على الحكم المطعون فيه القصور، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بالحق في حبس باقي الثمن عن المطعون ضدها الأولى عملا بالمادة ٤٥٧ من القانون المدني لعدم وفائها بالتزاماتها كبائعة إذ لم تسجل حكم القسمة الذي خصها بالقطعة المباعة منها كما لم تدفع عن المشتري التعرض له في هذه القطعة الحاصل من شقيقتها المتقاسمة معها حتى تمكنت هذه الأخيرة من نزع يده، وأنه مع ذلك قام بإيداع مبلغ ثلاثة آلاف جنيه خزانة المحكمة على ذمتها كي تصرف لها حينما تنفذ التزاماتها. إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع واعتبر الإيداع المشار إليه غير ذي أثر لمجرد عدم سبقه بعرض حقيقي طبقا للمادتين ٤٨٧ و ٤٨٨ من قانون المرافعات. وأقام على ذلك قضاءه بانفساخ عقد البيع الصادر من المطعون ضدها الاولى وبالتالي رفض طلبات الطاعن مما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشتري بالثمن في الميعاد المتفق عليه لايتحقق إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بغير حق، أما إذا كان من حق المشتري قانونا أن يحبس الثمن عن البائع فلا عمل للشرط الفاسخ ولو كان صريحا، ولما كان التزام المشتري بدفع الثمن في عقد البيع يقابله التزام البائع بنقل الملكية إلى المشتري فإنه إذا وجدت أسباب جدية يخشى معها أن لايقوم البائع بتنفيذ التزامه يكون من حق المشتري أن يوقف التزامه بدفع الثمن حتى يقوم البائع من جهته بتنفيذ التزامه باتخاذ كل ما يلزم لنقل الملكية، وذلك عملا بالمادتين ٢٤٦، ٤٢٨ من القانون المدني.

لما كان ذلك، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف - استعمالا لحق مدينه - بالحق فى حبس الباقى من الثمن للمطعون ضدها الأولى نظرا لأنها لم تنفذ التزامها بتسهيل نقل ملكية المبيع إلى مدينة البائع له بأن تقاعست عن تسجيل حكم القسمة الذى خصها بذلك المبيع، وأن - المتقاسمة معها نازعته فى هذا التخصيص وتسلمت المبيع جبرا عليه، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به - إن صح - وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بانفساخ البيع على عدم الوفاء بباقى الثمن فى الميعاد دون أن يرد على الدفع بالحبس، يكون قد عاره القصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة والسادة المستشارين : وليم بدوى ، عبد السلام خطاب، محمد لبيب الخضرى وعبدالله حنفى .

(٣٥٨)

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ القضائية

(١) حكم «تسبيبه» . محكمة الموضوع .

محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(٢) نظام عام «المسائل غير المتعلقة بالنظام العام» . دعوى «الصفة فى الدعوى» . بطلان . نقض .

بطلان الإجراءات لأنعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) دعوى «سبب الدعوى» . ملكية . تقادم «تقادم مكسب» .

العدول عن الادعاء بالملكية بالعقد إلى الادعاء بالملكية بوضع اليد المده الطويلة . أثره . ليس للمحكمة أن تقضى بالملكية بناء على العقد . علة ذلك .

(٤) دعوى «قبول الدعوى» .

الحكم بعدم قبول الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها . إلغاء محكمة ثان درجة له . أثره . عدم جواز إعادتها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها .

---

١ - محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم وأن ترد استقلالا على كل منها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

٢ – بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام لأنه مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ولايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان مدعى الملكية قد عدل عن إدعائه الملكية بالعقد إلى ادعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فإنه لايجوز للمحكمة أن تقضى له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به.

٤ – من المقرر أن الحكم بعدم قبول الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها فإذا ما ألغته محكمة ثان درجة وقبلت الدعوى فإنه لايجوز لها أن تعيدها إلى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الاول أقام الدعوى رقم ١١١٠ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى الزقازيق ضد المطعون ضده الثانى وآخرين بطلب الحكم أولا: بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢٣ والمتضمن بيع المطعون ضده الثانى اليه مساحة ١٢ س، ٢١ ط اطيانا زراعية لقاء ثمن قدره ١٠٧٥ جنيه ثانيا: بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٣ والمتضمن بيع مورث المدعى عليهما الثانية والثالثة للمطعون ضده الثانى مساحة ١٢ س، ١٢ ط لقاء ثمن قدره ٤٢٠ جنيه ثالثا: بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى ١٩٤١/٣/١٦ والمتضمن بيع مورث المدعى عليهم الرابع والخامس والسادس للمطعون ضده الثانى مساحة ١١ ط لقاء ثمن قدره ٧٧ جنيه وقال شرحا لذلك ان المطعون ضده الثانى باع له مساحة ٢ س،

٢١ ط بمقتضى عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢٣ وأن جزءا من المساحة المبيعة آلت إلى البائع بالشراء من المرحوم .... مورث المدعى عليهما الثانية والثالثة بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٣ والجزء الثانى آل إلى البائع له ايضا بالشراء من مورث باقى المدعى عليهم بموجب العقد المؤرخ ١٩٤١/٣/١٦ ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان - قضت محكمة أول درجة فى ١٩٧٦/١٠/١٩ برد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٤١/٣/١٦ وبرد وبطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٢/٢/٢٣ . عدل المطعون ضده الأول طلباته الى طلب الحكم بتثبيت ملكيته للمساحة سالفة البيان تأسيسا على تملكه اياها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية امتدادا لوضع يد البائع له . وبعد أن أودع تقرير الخبير الذى ندبته المحكمة تقريره قضت بعدم قبول الدعوى - استأنف المطعون ضده الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٠٨ س ٢٢ ق المنصورة مأمورية الزقازيق وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٤ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢٣ ورفضت ماعدا ذلك من طلبات - طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول أنها دفعت أمام محكمة أول درجة ببطلان اعمال الخبير لمخالفته قانون الاثبات فى شأن وجوب دعوة الخبير لها وأنها تمسكت بتملكها عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية دون المطعون ضده الثانى فى ذلك ولما كان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها أمام محكمة أول درجة بما أثير أمامها من دفاع وأن الحكم المطعون فيه اذ قضى فى الدعوى ضدها اعتمادا على تقرير الخبير الذى تمسكت ببطلان اعماله دون أن يرد على ما تمسكت به من دفاع على الرغم من كونها لم تكن تمثل القصر باعتبارها

وصيه عليهم لان الذى يمثلهم هو جدهم المطعون ضده الثانى فانه يكون مشوبا بالبطلان والقصور.

وحيث ان هذا النعى برمته فى غير محله ذلك أنه وان كان مورث الطاعنة قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى ببطلان أعمال الخبير الا أنها لم تتمسك بذلك بعد اختصامها لوفاته كما لم تتمسك به أمام محكمة الاستئناف مما يعتبر منها نزولا عما تمسك به مورثها ولايجديها بعد ذلك التمسك به أمام محكمة النقض وكانت محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم وأن ترد أستقلالا على كل منها مادام قيام الحقيقة التى أقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات، وكان بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم فى الدعوى غير متعلق بالنظام العام لانه مقرر لمصلحة من وضع لحمايته ولايجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أخذ بتقرير الخبير فى شأن ثبوت الملكية للمطعون ضده الثانى بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة بشروطها، قبل بيعه أطيان النزاع الى المطعون ضده الاول وهو مايتضمن الرد على ما أثارته الطاعنة فى شأن اكتسابها هى الملكية بالتقادم وكان تحديها بانعدام صفتها فى تمثيل القصر لم يثبت اثارته أمام محكمة الموضوع، فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقصور يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول ان المطعون ضده الأول عدل عن طلب صحة ونفاذ العقد بشأن مساحة ١١ ط الى الحكم بتثبيت ملكيته لهذه المساحة، فلا يجوز لمحكمة الاستئناف أن تقضى بغير هذه الطلبات لأن صحة التعاقد بالنسبة لمساحة ١١ ط أصبح غير معروض وأن محكمة أول درجة اذ قضت بعدم قبول الدعوى لأن طلب تثبيت الملكية طلب عارض غير مرتبط بالطلب الاصلى سببا وموضوعا وأغفلت الفصل فى باقى الطلبات فكان يتعين على المطعون ضده الاول أن يطلب نظر هذه الطلبات أمام المحكمة التى أغفلت

الفصل فيها وان الحكم المطعون فيه اذ قضى بأحقية المطعون ضده الاول في تعديل طلبه من صحة ونفاذ العقد الى طلب تثبيت ملكيته بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية يكون قد خالف القانون وأضافت الطاعنة أنه لما كان ... لم يختصم فى الاستئناف فانه كان يتعين استبعاد الجزء الخاص به والذى اشتراه من نطاق الاستئناف اذ أن الحكم المستأنف أضحى نهائيا بالنسبة له .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أنه وان كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا كان مدعى الملكية قد عدل عن ادعائه الملكية بالعقد الى ادعائه الملكية بوضع اليد المدة الطويلة فانه لايجوز للمحكمة أن تقضى له بهذه الملكية بناء على العقد مع تنازله عن التمسك به وكان من المقرر ان الحكم بعدم قبول الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها فاذا ما ألغته محكمة ثاني درجة وقبلت الدعوى فانه لايجوز لها أن تعيدها الى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضده الاول طلب أمام محكمة أول درجة الحكم بصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢٣ الصادر اليه من المطعون ضده الثاني ، كما طلب صحة ونفاذ العقدين الاخيرين المؤرخين ١٩٥٢/٢/٢٣ ، ١٩٤١/٣/١٦ الذين يفيدان شراء البائع له للمساحة المبيعة اليه بالعقد الاول حتى تستقيم الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقده فان عدوله عن طلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٤١/٣/١٦ الى طلب تثبيت الملكية للمساحة المبيعة بموجبه لايفيد تنازله عن طلب صحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢٣ وهو ماتمسك المطعون ضده الاول بطلبه أيضا فى الاستئناف فاذا ماقضى الحكم المطعون فيه بصحته ونفاذه بعد ان استبان توفر شروط اكتساب المطعون ضده الثانى (البائع) للملكية بوضع اليد المدة الطويلة التى تمسك بها المطعون ضده الاول ودون حاجة للحكم بصحة ونفاذ عقدى البيع الصادرين الى البائع فانه يكون قد قضى فى حدود ماهو مطروح فى الاستئناف والتزم فيه صحيح القانون أما ماتثيره الطاعنة بشأن ..... فلا مصلحة لها فيه ويضحى النعى بهذا السبب على غير اساس خليق بالرفض ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين وليم رزق بدوى. عبد السلام خطاب. محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى

(٣٥٩)

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ القضائية

(١ ، ٢) دعوى الصفة فى الدعوى. تعليم.

١ - تمثيل الدولة فى الشئون المتعلقة بإحدى الوزارات. إنعقاده كأصل عام للوزير مالم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها لغيره. علة ذلك

٢ - تخويل وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس التابعة لها لايسلب وزير التعليم صفته. مؤدى ذلك. ازدواج تبعيتها.

---

١ - الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره متولى الاشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها الى غيره.

٢ - يدل نص المادتين ٢٧ ، ٢٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظل أحكامه - على أن الشارع وإن كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها، إلا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم، ومن ثم فان هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضا.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٦٧٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع لهما مبلغ عشرة آلاف جنيه، وقالا فى بيانها انه بتاريخ ١٩٧٥/٧/٨ تسبب تابع الطاعن بصفته فى قتل مورثهما المرحوم .... أثناء قيادته السيارة رقم ٢٢٦٣٨ حكومة المملوكة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، وضبط فى شأن الحادث الجنحة رقم ١٣٤٥ سنة ١٩٧٥ مركز بنها والتى قضى فيها بادانة ذلك التابع بحكم جنائى بات مما دعاهما لاقامة الدعوى بطلباتهما سالفة الذكر، دفع الطاعن بصفته الدعوى بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة تأسيسا على أن وزير التربية والتعليم لايمثل مرفق التعليم بمحافظة الشرقية وأن الذى يمثل هذا المرفق هو محافظ الشرقية الذى يتعين اختصامه فى الدعوى إعمالا لقانون الحكم المحلى رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥، وبتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩ حكمت المحكمة بالزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهما مبلغ ١٢٠٠ جنيه استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٥٦ سنه ٩٥ ق القاهرة، وأقام الطاعن بصفته استئنافا فرعيا بمذكرة قيد برقم ٢٤٧٩ سنة ٩٥ ق القاهرة، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٩ بتعديل الحكم المستأنف الى الزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدهما مبلغ ٢٢٠٠ جنيه طعن الطاعن بصفته على هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى الطاعن به على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قرر بثبوت صفته فى تمثيل مديرية التربية والتعليم وقضى بالزامه بدفع تعويض عن حادث ارتكبه من لايتبعه اثناء قيادته سيارة مملوكة لهذه المديرية وكان يتعين على المطعون ضدهما أن يختصما محافظ الشرقية بصفته الممثل القانونى لمرفق التعليم

أمام القضاء وفي مواجهة الغير اعمالا لنصوص المواد ١، ٢، ٤ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٧٥ بنظام الحكم المحلى وبالتالى فان الدفع بعدم قبول الدعوى قبله يتفق مع حكم القانون الأخير واذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة باعتباره متولي الاشراف على شئون وزارته المسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها وذلك ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها الى غيره، وكان النص فى المادة ٢٧ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٧١ فى شأن الحكم المحلى - الذى وقع الحادث فى ظل العمل بأحكامه - على أن يجوز لكل وزير أن يعهد بقرار منه الى المحافظ ببعض اختصاصاته المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وفى المادة ٢٩ على أن للمحافظ سلطة الوزير بالنسبة الى العاملين فى المصالح التى نقلت أختصاصاتها الى المجالس المحلية بكافة مستوياتها ولايحق نقل أحد رؤساء المصالح الا باتفاق بين الوزير المختص والمحافظ يدل على أن الشارع وان كان قد خول وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس بما يجعلهم تابعين لها، الا أنه لم يسلب وزير التعليم صفته بالنسبة لهم ومن ثم فان هؤلاء العاملين يكونون تابعين لتلك الوحدات ولوزير التعليم أيضا - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون عليه أورد بمدوناته... وحيث أنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة فانه لايقوم على أساس ذلك أن رابطة التبعية تقوم على عنصرين السلطة الفعلية، والرقابة والتوجيه وهما متوافران فى وزير التربية والتعليم بصفته بالنسبة لسائقى سيارات مديريات التربية والتعليم على مستوى الدولة.. وتعدد المتبوعين لايعفى أحدهم من مسئوليته عن خطأ التابع ويجوز اختصام أحد المسئولين تضامنيا أو منفردين أو مجتمعين بما مؤداه ان الحكم استخلص سائغا أن قائد السيارة مرتكبه الحادث تابعا.. لمحافظ الشرقية ولوزير التعليم أيضا وتعددهما باعتبارهما

متبوعين لايعفي السيد وزير التعليم من هذه المسئولية كما لا ينفيها أن تكون موزعة بين اكثر من شخص واحد على مستخدم يؤدى عملا مشتركا لهما ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وليم رزق بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد وعبدالله حنفى.

(٣٦٠)

الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن». حكم «الطعن فى الحكم».

إتخاذ الحكم المطعون فيه أسبابا خاصة به دون الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى. أثره. عدم قبول النعى الموجه الى أسباب الحكم الابتدائى.

(٢) دعوى «دعوى الحيازة» «دعوى منع التعرض». محكمة الموضوع. حيازة

قاضى الحيازة. إتساع ولايته لطلب إزالة الأفعال المادية الصادرة من المدعى عليه. علة ذلك.

---

١ - من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل إليه فى أسبابه وكان النعي الموجه من الطاعنين منصرفا إلى الحكم الابتدائى فإنه يكون غير مقبول.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ولاية قاضى الحيازة تتسع لازالة الأفعال المادية التى يجريها المدعى عليه فى هذا النوع من القضايا باعتبار أن القضاء بها من قبيل إعادة الحال إلى ما كانت عليه ومن حق الحائز لمده لاتقل عن سنة أن يطلب إعادة العقار إلى أصله بطلب إزالة ما يحدثه المتعرض من تغيير سواء بازالة ما يقيمه من مبان أو باعادة مايهدمه منها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت على الطاعنين الدعوى رقم ٣٨٧٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الاسكندرية بطلب الحكم بإزالة المنشآت التى أقيمت على الارض المبينة بالصحيفة على نفقة الطاعنين وقالت بيانا لدعواها أنه سبق أن صدر حكم فى الدعوى رقم ٣٤٧٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية لصالحها على الطاعنة الثانية برد حيازتها لأرض النزاع وتأييد الحكم استئنافيا ثم استشكل الطاعنون الثلاثة الأخيرون فى تنفيذ ذلك الحكم بالدعوى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٧ تنفيذ المنتزه مستندين فى ذلك الى أنهم الحائزون، وان الطاعنين الأولى والثانية إشتريتا جزءا من تلك الأرض وأقامتا عليها بعض المبانى واذ أقام الطاعنون تلك المبانى رغم علمهم بالنزاع الدائر بينها وبين الطاعنة الثانية بما يتوافر به سوء النية لديهم فيلتزمون برد الأرض اليها خالية منها فقد أقامت دعواها للحكم لها بطلباتها قضت المحكمة للمطعون ضدها بطلباتها، فاستأنفت الطاعنة الاولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ١١٣٨ لسنة ٣٦ ق، واستأنفه الطاعنون الثلاثة الأخيرون بالاستئناف رقم ١١٣٩ لسنة ٣٦ ق وبعد أن أمرت المحكمة بضم الاستئناف الثانى للأول ليصدر فيهما حكم واحد قضت بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها:

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنون بالسبب الأول منها على

الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون أن محكمة أول درجة طبقت المادة ٩٢٤ من القانون المدنى على واقعة النزاع وحكمت لصالح المطعون ضدها على سند من القول أنه سبق صدور الحكم فى الدعوى رقم ٣٤٧٦ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى الاسكندرية برد حيازة الارض اليها بما يوفر لها الصفة فى طلب إزالة المنشآت التى أقيمت عليها على الرغم ان تلك المادة لاتنطبق إلا اذا كان طالب الازالة مالكا وليس مجرد حائز يؤكد ذلك النص فى الفقرة الثانية من المادة ٩٢٥ على أنه إذا كانت المنشآت قد بلغت حدا من الجسامة يرهق صاحب الارض أن يؤدى ماهو مستحق عنها كان له ان يطلب تمليك الارض للغير ، ولاشك انه لايملك تمليك الأرض للغير إلا مالكها وهو مايعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول لأنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه اذا قضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بناء على أسباب خاصة دون أن يحيل عليه فى أسبابه وكان النعى الموجه من الطاعنين منصرف الى الحكم الابتدائى فانه يكون غير مقبول وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يحل فى قضائه الى أسباب الحكم الابتدائى بل أقامه على أسباب خاصة به استند فيها الى حق الحائز لمده لاتقل عن سنه فى استرداد الحيازة وطلبه إعادة العقار الى أصلة اذا أحدث به المتعرض تغييرا وأن حيازة المطعون ضدها قد تحققت بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٤٧٦ سنة ١٩٧٤ والذى تأيد استئنافيا بما يجيز لها طلب إزالة المبانى التى أقامها الطاعنون تعرضا لها فى تلك الحيازة ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه استند فى قضائه للمطعون ضدها بإزالة المبانى على نفقتهم التى سبق الحكم لصالحها باسترداد حيازة ارض النزاع رغم ان ذلك الحكم السابق موقوف تنفيذه فضلا عن ان صاحب الحق فى طلب الإزالة هو المالك وليس الحائز وهى ليست مالكه لأن عقد شرائها لم يسجل وهو مايعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان ولاية قاضي الحيازة تتسع لازالة الأفعال المادية التي يجريها المدعى عليه في هذا النوع من القضايا باعتبار ان القضاء بها من قبيل اعادة الحال الى ما كانت عليه، وكان من حق الحائز لمدة لاتقل عن سنة ان يطلب إعادة العقار إلى أصله بطلب إزالة ما يحدثه المتعرض من تغيير سواء بإزالة ما يقيمه من مبان أو باعادة مايهدمه منها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٣١ سنة ١٩٧٧ تنفيذ المنتزه بوقف التنفيذ قد أنصب على الحكم في الدعوى رقم ٣٤٧٦ سنة ١٩٧٤ مدني كلي الاسكندرية، ولم ينصب على الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية بتأييده، فان الحكم المطعون فيه اذ إعتد بحجية هذا الحكم الأخير برد حيازة أرض النزاع الى المطعون ضدها وحقها في طلب إزالة المباني التي أقامها الطاعنون - المتعرضون - باعتباره أثرا من آثار ذلك الحكم باعادة الحال الى ما كانت عليه قبل سلب الحيازة منها يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب في غير محله.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى وعبدالله حنفى.

(٣٦١)

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض «أسباب الطعن» «السبب المتعلق بالواقع» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة»

إبتناء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق. اعتباره متضمنا الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع. المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.

(٢) إثبات . خبره «تقدير رأى الخبير» . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» .

تقرير الخبير من أدلة الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.

(٣) شفعه .

الحق فى الشفعة. ثبوته للشريك على الشيوع إذا بيع قدر من العقار الشائع - شائعا أو مفرزا - الى أجنبى. م ٩٣٦/ ب مدنى.

(٤) شفعه .

النزول الضمنى عن الحق فى أخذ العقار المبيع بالشفعة. شرطه. استخلاص النزول الضمنى مسألة واقع. حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.

(٥، ٧) بيع . شيوع . قسمه «التصرف فى قدر مفرز قبل القسمة» . حكم «عيوب التدليل» «ما يعد تناقض» .

٥ - التصرف فى جزء مفرز قبل إجراء القسمة. م ٨٢٦/ ٢ مدنى. لايجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه قبل وقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مُسجلا.

٦ - التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده ماهيته.

٧ - بيع الشريك فى العقار الشائع لقدر مفرز قبل القسمة عدم إعتبار المشترى شريكا ولايلزم تمثيله فى القسمة ولو سجل عقده قبلها.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إبتناء الحكم على ماله أصله الثابت بالأوراق يتضمن ردا ضمنيا مسقطا لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع وتضحى المنازعة فى ذلك جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للأدلة لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٢ - تقرير الخبير من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع.

٣ - النص فى المادة ٩٣٦٥/ب من القانون المدنى على انه يثبت الحق فى الشفعة (أ) .... (ب) للشريك فى الشيوع إذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى، يدل وعلى ماجرى قضاء هذه المحكمة على أن الحق فى الشفعة يثبت للشريك على الشيوع إذا بيع قدر من العقار الشائع الى أجنبى سواء كان هذا القدر شائعا أو مفرزا.

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد البيع المشفوع فيه يفيد حتما رغبته فى عدم استعمال هذا الحق واعتبار أن المشترى مالكا نهائيا للمبيع، وأن استخلاص هذا النزول الضمنى حق من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٥ - النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدني على أنه «إذا كان التصرف منصب على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف إنتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذى آل إلى المتصرف بطريق القسمة. يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة بين الشركاء لايجيز

للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل إجراء القسمة ووقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .

٦ - التناقض الذى يبطل الحكم - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تتماحى به أسبابه ويكون واقعا فى الأسباب بحيث لايمكن معه فهم على أى أساس قام عليه الحكم.

٧ - بيع الشريك فى العقار الشائع قدرا مفرزا قبل اجراء القسمة بين الشركاء لايجعل المشترى - بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - شريكا فى العقار الشائع ولايكون له أى حق من حقوق الشركاء ولايلزم تمثيله فى القسمة حتى لو سجل عقده قبل القسمة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها الاولى اقامت الدعوى رقم ١٢٩٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق على الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بأحقيتها فى أخذ الارض الموضحة الحدود والمعالم بالصحيفة بالشفعة مقابل ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه وقالت فى بيان ذلك انها علمت مصادفة أن الطاعن باع للمطعون ضده الثانى أرضا مساحتها سته قراريط لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٧/١٢/١ قضى بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق وان العين المبيعة شائعة فى مساحة ١٥ س، ٨ ط، ٢ ف وتمتلك هى شيوعا فى هذه المساحة ١٨ ط فضلا عن أن العين المشفوع بها لها حق ارتفاق بالرى على العين المشفوع فيها مما دعاها لاقامة الدعوى بطلبها سالف الذكر ، قضت المحكمة برفض الدعوى ، استأنفت المطعون ضدها الاولى هذا الحكم

بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ٢٣ ق المنصورة (مأمورية الزقازيق) حكم فيه بالغاء الحكم المستأنف وبأحقيتها فى أخذ الارض المبيعة بالشفعة لقاء ثمن قدره ١٥٠٠ جنيه ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والرابع منها على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق وفى بيان ذلك يقول ان الحكم ركن فى قضائه الى ان الطاعن لم يقدم ما يثبت انتهاء حالة الشيوع فى الارض الواقعة فيها الارض المشفوع فيها رغم أنه قدم عقد القسمة العرفى المؤرخ ١٤/٧/١٩٦٠ والذى يضع كل متقاسم بموجبه يده على ما اختص به ومنهم الطاعن مما تعتبر معه القسمة نهائية وأن حالة الشيوع لا تمتد الى الارض المبيعة من الطاعن للمشترى ..... بعقد البيع المسجل رقم ٤٩٤٨ سنة ١٩٧٨ وقد ثبت من تقرير الخبير الذى اطمأن اليه الحكم ان القدر الاخير المبيع يفصل المسطح ١٥ س ، ٨ ط ، ٢ ف عن الارض المشفوع فيها مما تنتفى به حالة الشيوع وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ابتناء الحكم علىَ ما له أصله الثابت بالأوراق يتضمن ردا ضمنيا مسقطا لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع وتضحى المنازعة فى ذلك جدلا موضوعيا فى تقدير المحكمة للادلة لايجوز إثارته أمام محكمة النقض ، وان تقرير الخبير من ادلة الدعوى التى تخضع لتقدير سلطة محكمة الموضوع – لما كان ذلك – وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قيام حالة الشيوع بين الارضين المشفوع فيها والمشفوع بها على ما استخلصه من اوراق الدعوى من ملكية الشفيعة التى تلقتها من شقيقة الطاعن وما باعته منها وما تبقى لها شائعه فى مساحة ١٥ س ، ٨ ط ، ٢ ف والتى مصدرها عقد البيع المسجّل سند هذه الملكية ، وما اطمأن اليه من تقرير خبير الدعوى ورتب على ذلك بقاء حالة الشيوع وأورد تدليلا لها وردا على دفاع الطاعن بما جاء بمدوناته قوله ...«

ولايمكن التحدى بصورة عقد القسمة المقدمة من المستأنف عليه الثانى (الطاعن) فى هذا الخصوص لان ذلك العقد لم يشر الى ان البائع للمستأنفة - وهو شقيق المستأنف عليه الأول - قد خصه قدر من الاطيان الموروثه بالقطعة الواقع بها أطيان النزاع فى حين أن المستأنف عليه الثانى لاينازع فى ان شقيقه المنكور قد آل اليه بالميراث عن والدهما القدر المبيع الى المستأنفه والواقع فى تلك القطعة رقم ١٠٠ وقد أكد الخبير ذلك فى تقريره مما مفاده ان الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقع الدعوى وبنى أسبابه على ما له أصله الثابت باوراقها فى نطاق الطلبات المطروحة على المحكمة ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة الثابت للاوراق غير صحيح.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الثانى والسادس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أجاب الشفيعة لطلبها فى أن تأخذ بالشفعة القدر المفرز من المال الشائع الذى باعه للمطعون ضده الثانى لقيام حالة الشيوع مع ان الشفعة لاتجوز الا اذا كان القدر المبيع من العقار الشائع شائعا وليس مفرزا على ما يستفاد من نص المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى اذ يصبح هذا البيع قبل القسمة بيع ملك الغير فيما يتعلق بحصص باقى الشركاء المشتاعين وبالتالى فان مطالبة الشفيعة بأخذه بالشفعة اجازة له ويسقط حقها فى الشفعة فيه لتنازلها عنه، فضلا عن أنه يتضمن الاقرار بانهاء حالة الشيوع وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك ان النص فى المادة ٩٣٦/ب من القانون المدنى على أنه «يثبت الحق فى الشفعة: (أ) ... (ب) - للشريك فى الشيوع اذا بيع شىء من العقار الشائع الى أجنبى» يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الحق فى الشفعة يثبت للشريك على الشيوع اذا بيع قدر من العقار الشائع الى أجنبى سواء كان هذا القدر شائعا أو مفرزا، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة يستلزم صدور عمل أو تصرف من الشفيع بعد البيع المشفوع

فية يفيد ضمنا رغبته فى عدم استعمال ذلك الحق واعتبار المشترى مالكا نهائيا للمبيع وأن استخلاص هذا النزول الضمنى هو من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى على نحو ما سلف فى الرد على السببين الاول والرابع من توافر شروط الاخذ بالشفعة وكان طلب المطعون ضدها الاولى أخذ الحصه المبيعة بالشفعة لايدل على النزول عن حقها أو إنهاء حالة الشيوع القائمة، فان النعى على الحكم بهذين السببين يكون على غير اساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه التناقض وفى بيان ذلك يقول أنه رغم ان الحكم اقام قضاءه على ان بيع الطاعن قدرا مفرزا من العقار الشائع بالعقد المسجل رقم ٤٩٤٨ سنة ١٩٧٨ الى .... لايجيز لهذا الاخير طلب تسليمه هذا القدر مفرزا الا أنه اجاب الشفيعة فى أخذ القدر مفرزا أيضا مما يعيبه بالتناقض.

وحيث أن هذا النعى فى غير محله ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى على أنه «اذا كان المتصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة فى نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذى آل الى المتصرف بطريق القسمة» يدل على أن بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل اجراء القسمة بين الشركاء لايجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه مفرزا قبل اجراء القسمة ووقوع البيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا - لما كان ذلك - وكان التناقض الذى يبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما تتماحى به أسبابه أو يكون واقعا فى الاسباب بحيث لايمكن معه فهم على أى أساس قام عليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته «وكان المستأنف عليه الثانى قد باع قدرا من العقار الشائع الى ..... بموجب العقد المسجل رقم ٤٩٤٨ - سنة ١٩٧٨ فان ذلك الاخير لايملك المطالبة بتسليمه ذلك القدر مفرزا بل يبقى ذلك القدر شائعا

فى باقى الاطيان التى خصت البائع فى نفس القطعة، مما مفاده أن الحكم اعتبر البيع الصادر من الطاعن للمشترى .... وان جاء مفرزا الا أنه يظل شائعا حتى ولو كان هذا البيع مسجلا إعمالا لاحكام التصرف فى المال الشائع المنصوص عليها بالمادة ٢/٨٢٦ من القانون المدنى ورتب على ذلك احلال الشفيعة محل ذلك المشترى فى القدر المشفوع فيه مفرزا مما لايتوافر به التناقض ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ينعى الطاعن بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قد استند فى قضائه الى القول بان بيع الطاعن قدرا مفرزا من العقار الشائع الى ..... بموجب العقد المسجل برقم ٤٩٤٨ سنة ١٩٧٨ لايجيز لهذا المشترى المطالبة بتسليمه ذلك القدر مفرزا بل يبقى شائعا فى باقى الاطيان التى خصت الطاعن، وان هذا الجزء المفرز لايعتد به كفاصل بين الارض المشفوع بها والأرض المشفوع فيها رغم أن ملكية هذا المشترى مفرزة على نحو ماهو ثابت بالعقد المسجل وماهو ثابت على الطبيعة من تسلمه له مفرزا دون منازعة من الشفيعة فى ذلك بما لايمكن معه القول بتحول المبيع المفرز الى شائع، خاصة وأن مشترى هذا القدر لم يختصم فى الدعوى الماثلة حتى يحاج بهذا القضاء الذى عدل من وضعه كمشتر لقدر مفرز الى مشتر لقدر شائع وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بيع الشريك فى العقار الشائع قدرا مفرزا قبل اجراء القسمة بين الشركاء لايجعل المشترى - بالتطبيق للفقرة الثانية من المادة ٨٢٦ من القانون المدنى - شريكا فى العقار الشائع ولايكون له أى حق من حقوق الشركاء ولايلزم تمثيله فى القسمة حتى لو سجل عقده قبل القسمة لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه خلص الى بقاء حالة الشيوع بين الشركاء رغم حصول البيع المفرز من الطاعن المشتاع الى ..... بموجب العقد المسجل رقم ٤٩٤٨ سنة ١٩٧٨ إعمالا لحكم القانون فى هذا الصدد على النحو

المبين بالرد على الاسباب سالفة الذكر ورتب على ذلك عدم اعتبار هذا المشترى شريكا فى العقار بما لايمكن معه الاعتداد بوضع يده فى مواجهة باقى الشركاء، أو اعتبار الجزء الذى اشتراه فاصلا بين كل من العقار المشفوع به والعقار المشفوع فيه دون ما حاجة الى اختصامه فى صدد ما هو قائم بين الشركاء من خصومة حول الحق فى الاخذ بالشفعة فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى فى غير محله.

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / مصطفى سليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد، احمد طارق البابلي وأحمد زكي غرابة.

(٣٦٢)

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) تأمينات اجتماعية «اشتراكات التأمين» «فوائد التأخير» «المبالغ الاضافية».

١ – اشتراكات التأمين عن العمال. اعتبارها واجبة الاداء أول كل شهر. التخلف عن الاداء أثره. احتساب فوائد تأخير اعتبارا من ذلك التاريخ دون حاجة لأي اجراء من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية.

٢ – القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من الفوائد التأخيرية والمبلغ الاضافي لرفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الاعتراض. خطأ. علة ذلك.

---

١ – مفاد نص المادتين ١٤، ١٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الذى يحكم واقعة الدعوى – أنه يجب على صاحب العمل أن يؤدى الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات التأمين عن العاملين لديه شهرا بشهر، وأن الاشتراكات التى تستحق كل شهر تكون واجبة الاداء فى أول الشهر التالى، وأن تأخر صاحب العمل في سداد الاشتراكات عن هذا الميعاد يترتب عليه حساب فوائد التأخير من هذا التاريخ الى تاريخ السداد دون حاجة الى أى اجراء من جانب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، فضلا عن التزامه بأداء مبلغ اضافى يوازى ١٠٪ من الاشتراكات التى تأخر فى أدائها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ وأن هذا المبلغ هو جزاء مالى فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة فى مواعيدها.

٢- لما كان الواقع في الدعوى أن الحكم المطعون فيه طبقاً لما انتهى اليه الخبير في تقريره أن المطعون ضده تأخر في سداد اشتراكات التأمين عن مواعيدها فانه يكون ملزما بأداء هذه الاشتراكات الى الهيئة الطاعنة بجانب فوائد تأخير بنسبة ٦٪ سنويا عن المدة من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد ، ومبلغ اضافى بواقع ١٠٪ منها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من الفوائد التأخيرية والمبلغ الاضافي على سند من القول بأن الدعوى رفعت خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض اعتراض المطعون ضده مع انفصام الصلة بين هذا الاجراء وذاك الحق ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده أقام ضد الطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية - الدعوى رقم ٤٢٢٠ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة طالبا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٦١٧,٥٢٢ وقال بيانا لها أن الطاعنة طالبته بسداد مبلغ ٦١٧,٥٢٢ قيمة فروق اشتراكات التأمين فى المدة من ١٩٦٠/٩/١ الى ١٩٧٣/١٢/٣١ بخلاف فوائد التأخير والمبالغ الاضافية بينما هو قد سدد الاشتراكات الشهرية فى مواعيدها وبتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره حكمت فى ١٩٧٧/٦/٢ ببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٣٦٨,٢٥٢ ، استأنفت الهيئة الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٥١٢ سنة ٩٤ ق كما استأنفه المطعون ضده أمام ذات المحكمة بالاستئناف

رقم ٣٥٦٦ سنة ٩٤ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ بتأييد الحكم المستأنف .. طعنت الهيئة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الهيئة الطاعنة بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ٣٦٨,٢٥٢ قيمة فوائد التأخير والمبالغ الاضافية وقصر مديونيته لها على فروق الاشتراكات الشهرية وحدها وأيده فى ذلك الحكم المطعون فيه بمقولة أن المطعون ضده لايلزم بأداء فوائد التأخير والمبالغ الاضافية طالما التجأ الى القضاء فى المواعيد المقررة وفقا للاجراءات التى نص عليها القانون فى حين أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضده مدين للطاعنة بفروق الاشتراكات الشهرية التى تأخر فى سدادها وبفوائد التأخير والمبالغ الاضافية التى استحقت عليه لتأخره فى أداء الاشتراكات عن مواعيدها اعمالا لنصوص المواد ١٤ ، ١٧ من القانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ و ٥ من مواد اصداره و٧٣ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٥٩ وأن اعتراض المطعون ضده على مطالبته بما هو مستحق عليه ورفع الدعوى فى الميعاد لايعفيه من الالتزام بفوائد التأخير والمبالغ الاضافية التى ترتبت فى ذمته فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه ببراءة ذمة المطعون ضده يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أن النص فى المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ سنة ١٩٦٤ – الذى يحكم واقعة الدعوى على أن (تعتبر الاشتراكات المستحقة عن الشهر سواء المقتطعة من أجور المؤمن عليهم أو تلك التى يؤديها صاحب العمل واجبة الاداء فى أول الشهر التالى ... وتحسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنويا عن

المدة من تاريخ وجوب الاداء حتى تاريخ السداد .....) وفي المادة ١٧ من القانون المشار اليه التي تنطبق على النزاع بحكم أثرها الرجعي المقرر في المادة الخامسة من مواد اصداره – على أنه (فضلا عما تقضي به المادة ١٤ من هذا القانون .. ويلتزم صاحب العمل اذا لم يؤد الاشتراكات الشهرية المستحقة في المواعيد المعينة في هذا القانون بأداء مبلغ اضافي الى الهيئة يوازي ١٠٪ من الاشتراكات التي تأخر في ادائها عن كل شهر وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٪) مفاده انه يجب على صاحب العمل أن يؤدي الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اشتراكات التأمين عن العاملين لديه شهرا بشهر وأن الاشتراكات التي تستحق كل شهر واجبة الأداء في أول الشهر التالي وأن تأخر صاحب العمل في سداد الاشتراكات عن هذا الميعاد يترتب عليه حساب فوائد التأخير من هذا التاريخ الى تاريخ السداد – دون حاجة الى أي أجراء من جانب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فضلا عن التزامه بأداء مبلغ اضافي يوازي ١٠٪ من الاشتراكات التي تأخر في أدائها عن كل شهر بحد أقصى قدره ٣٠٪ وأن هذا المبلغ هو جزاء مالي فرضه المشرع على صاحب العمل لحمله على أداء الاشتراكات المستحقة في مواعيدها ، لما كان ذلك وكان الواقع الذي سجله الحكم المطعون فيه طبقا لما انتهى اليه الخبير في تقريره أن المطعون ضده تأخر في سداد اشتراكات التأمين في مواعيدها فانه يكون ملزما بأداء هذه الاشتراكات الى الهيئة الطاعنة بجانب فوائد تأخير بنسبة ٦٪ سنويا عن المده من تاريخ وجوب أدائها حتى تاريخ السداد ومبلغ اضافي بواقع ١٠٪ منها عن كل شهر بحد أقصى ٣٠٪ واذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة ذمة المطعون ضده من الفوائد التأخيرية – والمبلغ الاضافي على سند من القول بأن الدعوى رفعت خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض اعتراض المطعون ضده مع إنفصام الصلة بين هذا الاجراء وذاك الحق فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث السبب الثاني للطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم يتعين القضاء في موضوع الاستئناف رقم ٣٥١٣ سنة ٩٤ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. احمد حسني ويحيى الرفاعي نائبي المحكمة، محمد طموم وزكي المصري.

(٣٦٣)

الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية، الربط الحكمي».

١ - سنة القياس. وجوب ان تكون ارباحها حقيقية. تقدير ارباح هذه السنة حكميا. أثره. عدم صلاحيتها أساسا لربط الضريبة في السنوات التالية ووجوب اتخاذ الارباح الحقيقية لاول سنة تالية لسنوات الربط الحكمي اساسا لربط الضريبة. ق ٥٥ لسنة ١٩٦٧.

٢ - تقدير ارباح سنة ١٩٦١ حكميا. إتخاذها سنة أساس لربط الضريبة على السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧. خطأ. لايغير من ذلك الغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ والنص على ان تتخذ آخر سنة اساس - طبقا لاحكامه - أساسا للربط حتى سنة ١٩٦٧ الضريبية م ٣ ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩. علة ذلك.

---

١ - النص في الفقرة الأولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أنه استثناء من أحكام الفصل الخامس من الكتاب الثاني من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تتخذ الارباح التي ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها، أو اية سنة لاحقة لها أساسا لربط الضريبة على الاربع السنوات التالية ... ويعاد ربط الضريبة على أساس الارباح الحقيقية في السنة التالية للسنوات الاربع المشار اليها، وتعتبر ارباح السنة المذكورة اساسا لربط الضريبة على السنوات الاربع التالية وهكذا .... يدل على أن ربط الضريبة قياسا على سنة الاساس

يستوجب ان تكون ارباح هذه السنة ارباحا حقيقية ، فاذا كان تقديرها قد تم حكميا فانها لاتصلح اساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ويتعين لذلك اتخاذ الارباح الحقيقية لاول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى اساسا لربط الضريبة طبقا لاحكام هذا القانون.

٢ – اذ كان الثابت من مدونات قرار اللجنة الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن ارباح المطعون ضده فى سنة ١٩٦١ كان قد تم تقديرها حكميا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذها اساسا لربط الضريبة حكما عن السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه ، ولايغيّر من ذلك استناده الى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التى تنص على أن يلغى العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على أن تسرى أحكامه حتى السنة الضريبية سنة ١٩٦٧ ... وتتخذ آخر سنة اساس تم ربط الضريبة عليها طبقا لاحكام القانون المشار اليه اساسا للربط فى السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ الضريبية اذ الواضح من هذه المادة انما تتضمن حكما وقتيا ينظم مجال تطبيق كل من القانونين المشار اليها ولايغير من مفهوم الشارع لما جرى عليه من اشتراط ان تكون سنة الاساس قد تم تقدير الارباح فيها تقديرا حقيقيا .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المقاولات والنقل بالاسكندرية قدرت ارباح المطعون ضده من نشاطه فى المقاولات وتجارة العقارات والزجاج فى كل من السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٨ بمبلغ عشرة آلاف جنيه وقدرت وعاء

الضريبة العامة على الايراد بالنسبة له فى كل من تلك السنوات بمبلغ ١٠١٠٨,- جنيه واخطرته بهذه التقديرات فى ١٩٧٢/١١/١٢، واذ اعترض وأحيل الخلاف الى لجنة الطعن قررت فى ١٩٧٤/١١/٥ – أولا – اتخاذ ارباحه فى سنة ١٩٦١ ومقدارها ١٣٥ جنيه أساسا لربط الضريبة عليه فى السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ ، وتعديل ارباحه فى سنة ١٩٦٨ الى ١٥٠٠,- جنيه من نشاطه فى المقاولات وتجارة الزجاج مع استبعاد تقدير المأمورية لارباحه من المقاولات فى سنوات المحاسبة . ثانيا – اعتبار ايراداته فى السنوات حتى ١٩٦٧ غير خاضعة للضريبة العامة على الايراد ، وتقدير ايراداته فى سنة ١٩٦٨ بمبلغ ١٦٠٨ جنيه . طعنت المصلحة فى هذا القرار بالدعوى رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٥ كلى الاسكندرية ، كما طعن فيه المطعون ضده بالدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٧٥ كلى الاسكندرية . ومحكمة أول درجة بعد ان ندبت خبيرا فى الطعنين وقدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٦٨/١٠/١٦ فى طعن المصلحة برفضه وفى طعن الممول بتعديل القرار – بجعل صافى الربح بالنسبة للضريبة العامة على الايراد ١٥٠٠/- جنيه وتأييده فيما عدا ذلك. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٣١ لسنة ٣٤ ق الاسكندرية كما اقامت المصلحة استئنافا مقابلا بمذكرة قدمتها لجلسة ١٩٧٩/٥/١٦ ، وفيها قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم . واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه المصلحة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول انه انتهى الى تأييد الحكم المستأنف وقرار لجنة الطعن فى إتخاذ ارباح الممول فى سنة ١٩٦١ أساسا لربط الضريبة حكما عن السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ فى حين ان ارباح تلك السنة كانت مقدره حكما باعتبارها سنة مقيسة عملا باحكام القانون رقم

١٠٢ لسنة ١٩٥٨ ولم تكن ارباحا حقيقية وبذلك تكون ارباح سنة ١٩٥٨ قد اتخذت أساسا حكميا لربط الضريبة عن تسع سنوات متوالية دون أى سند من القانون اذ الاصل طبقا للمادتين ٤٥ ، ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أن تربط الضريبة على الارباح الحقيقية للممول اما قاعدة الربط الحكمى المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ فهى استثناء يقتضى وجود سنة أساس تربط فيها الضريبة على الارباح الحقيقية للممول لتكون أساسا للسنوات الاربع التالية ثم تجدد بعد هذه المدة على اساس الارباح الحقيقية ايضا . واذ كانت ارباح سنة ١٩٦١ التى اقر الحكم المطعون فيه اتخاذها أساسا لربط الضريبة فى السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٧ قد تم ربط الضريبة فيها حكميا فانها لاتصلح أن تكون سنة اساس تطبيقا لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك ان النص فى المادة الاولى من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على ان استثناء من احكام الفصل الخامس من الكتاب الثانى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الاموال المنقولة وعلى الارباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل تتخذ الارباح التى ربطت عليها الضريبة سنة ١٩٦١ ، أو السنة المالية للممول المنتهية خلالها ، أو أية سنة لاحقة لها ، اساسا لربط الضريبة على الاربع السنوات التالية ... ويعاد ربط الضريبة على اساس الارباح الحقيقية فى السنة التالية للسنوات الاربع المشار اليها ، وتعتبر أرباح السنة المذكورة أساسا لربط الضريبة على السنوات الاربع التالية وهكذا ...» يدل على ان ربط الضريبة قياسا على سنة الاساس يستوجب ان تكون ارباح هذه السنة ارباحا حقيقية ، فاذا كان تقديرها قد تم حكما فانها لاتصلح اساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ ويتعين لذلك اتخاذ الارباح الحقيقة لاول سنة تالية لسنوات الربط الحكمى اساسا لربط الضريبة طبقا لاحكام هذا القانون ، ولما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات قرار اللجنة الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه أن ارباح المطعون ضده فى

سنة ١٩٦١ كان قد تم تقديرها حكميا ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذها اساسا لربط الضريبة حكما عن السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧ فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، ولايغير من ذلك استناده الى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ التي تنص على انه يلغى العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ على ان تسرى احكامه حتى السنة الضريبية سنة ١٩٦٧ ... وتتخذ آخر سنة أساس تم ربط الضريبة عليها طبقا لاحكام القانون المشار اليه أساسا للربط فى السنوات التالية لها حتى نهاية سنة ١٩٦٧ الضريبية ، اذ الواضح من هذه المادة أنها تتضمن حكما وقتيا ينظم مجال تطبيق كل من القانونين المشار اليهما ، ولايغير من مفهوم الشارع لما جرى عليه من اشتراط ان تكون سنة الاساس قد تم تقدير الارباح فيها تقديرا حقيقيا . ولما كان ماتقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ د. أحمد حسني ويحيى الرفاعي نائبي رئيس المحكمة، زكي المصري ومنير توفيق.

(٣٦٤)

الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ القضائية

(١، ٣) حكم «الطعن في الحكم : الخصوم في الطعن» . ضرائب «ضريبة الارباح التجارية والصناعية» . تجزئة . شركات .

١ - اختصام جميع المحكوم لهم في الطعن . مناطه . صدور الحكم المطعون فيه في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن او في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . ماعدا ذلك . يقتصر الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذي رفع عنه الطعن .

٢ - الشريك المتضامن في شركات التضامن أو التوصية . مسئول شخصيا في مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقي الشركاء من ضرائب م ٣٤ ق. ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مؤدى ذلك . مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم . موضوع قابل للتجزئة لم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين في النزاع الخاص به .

٣ - اقتصار الطعن في قرار لجنة الطعن على الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن اعتبار المطعون ضدهما الاول والثانية في حكم الممول الواحد . عدم ارتباط الشريكة الثالثة بهذا النزاع . مؤداه . عدم وجوب اختصامها في الطعن أمام المحكمة .

---

١ - أن مناط اختصام جميع المحكوم لهم في الطعن - على نحو ماتقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب

القانون فيها اختصام اشخاص معينين . أما في غير هذه الحالات فيقتصر رفع الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن .

٢ - مؤدىَ نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع الضريبى قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود مايصيبه من ربح مما مقتضاه أن هذا الشريك يكون مسئولا شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون مايستحق على باقى الشركاء من ضرائب وبالتالى فان مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم تعد بهذه المثابة موضوعا قابلا للتجزئة لاتضامن فى الالتزام به ولم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فى النزاع الخاص به .

٣ - اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطعن فى قرار لجنة الطعن لم يتناول سوى الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ - فى شأن اعتبار المطعون ضدهما فى حكم الممول الواحد - وهو نزاع لاترتبط به الشريكة الثالثة - فان اختصامها يكون غير واجب فى الطعن المرفوع امام محكمة اول درجة .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن مأمورية ضرائب المنصورة قدرت صافى ارباح المطعون ضدهما وشريكتهما من نشاطهم فى تجارة قطع غيار السيارات سنة

١٩٧٣ بمبلغ ٩٧٣ جنيه – يخص المطعون ضده الاول مبلغ ٦٩٥ جنيه – بعد اضافة حصة زوجته المطعون ضدها الثانية الى حصته – عملا بالمادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ – المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ ويخص الشريكة الثالثة مبلغ ٢٧٨ جنيه. واذ لم يرتض المطعون ضده الاول والشريكة الثالثة هذا التقدير فقد طعنا عليه أمام لجنة الطعن وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ أصدرت اللجنة قرارها بتخفيض نصيب المطعون ضده الاول فى الارباح الى مبلغ ٣٦٤ جنيه وبعدم تطبيق المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ٩٣٩ عند ربط الضريبة عليه وبتخفيض نصيب الشريكة الثالثة فى الارباح الى مبلغ ٢٤٢ جنيه، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٧ تجارى كلى المنصورة. وبتاريخ ٧٨/١/١٨ قضت محكمة المنصورة الابتدائية – أولا – بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدها الثانية – ثانيا – بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الاول وبتأييد قرار اللجنة استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٠٤ لسنة ٣١ ق وبتاريخ ١٩٨٠/٢/١١ قضت محكمة استئناف المنصورة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى. طعنت مصلحة الضرائب فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها نقض الحكم المطعون فيه واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث من أوجه الطعن – مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله. وفى بيان ذلك تقول ان الحكم بنى قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى على أن الطاعنة لم تختصم كل الشركاء المتضامنين فى الشركة – محل الربط – استنادا الى نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى حين أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة بل سوى بين الشريك المتضامن فيها وبين الممول الفرد. واذ كان الطعن فى قرار اللجنة مقصورا على الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣

فى شأن ربط الضريبة المستحقة على المطعون ضدها الثانية باسم المطعون ضده الاول باعتبارهما زوجين وهو نزاع قاصر عليهما ولاعلاقة للشريكة الثالثة به فلم يكن ثمة محل لاختصامها أمام محكمة أول درجة ويكون الحكم المطعون فيه اذ أوجب اختصامها ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى قد خالف القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك أن مناط اختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن على نحو ماتقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات أن يكون الحكم المطعون فيه صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين ، أما فى غير هذه الحالات فيقتصر رفع الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن . لما كان ذلك وكان مؤدى نص الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع الضريبى قد سوى بين الشريك المتضامن فى شركات التضامن والتوصية وبين الممول الفرد من حيث اخضاع كل منهما للضريبة فى حدود مايصيبه من ربح مما مقتضاه أن هذا الشريك يكون مسئولا شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون مايستحق على باقى الشركاء من ضرائب ، وبالتالى فان مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم تعد بهذه المثابة موضوعا قابلا للتجزئة لاتضامن فى الالتزام به ولم يوجب القانون اختصام اشخاص معينين فى النزاع الخاص به واذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطعن فى قرار لجنة الطعن لم يتناول سوى الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما فى حكم الممول الواحد وهو نزاع لاترتبط به الشريكة الثالثة فان اختصامها يكون غير واجب فى الطعن المرفوع أمام محكمة أول درجة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واستوجب اختصامها ورتب على ذلك عدم قبول الدعوى مما حجبه عن نظر موضوع الاستئناف فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : د. احمد حسنى ويحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ومحمد طموم وزكى المصرى .

(٣٦٥)

الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ القضائية

(١ ، ٣) تأميم ، شركات ،

١ – التأميم وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . لايرد الا على رؤوس أموال المنشآت دون الارباح التى حققتها قبل التأميم . تأميم المنشأة تأميم نصفيا ثم كليا بعد ذلك. عدم ورود هذا التأميم على الارباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى . علة ذلك .

٢ – حق المساهم فى الارباح . حق احتمالى لايتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين . لايمنع ذلك من لجوء المساهم الى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الارباح .

٣ – حق اصحاب المنشأة المؤممة فى الجمع بين الارباح المستحقة لهم خلال فترة التأميم النصفى وبين تعويضهم عن راسمال منشآتهم المؤممة بسندات على الدولة .

---

١ – النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على أن رؤس أموال المنشآت المؤممة تتحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا، يدل – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن التأميم لايرد الا على رؤس أموال المنشآت دون ماعداها كالارباح التى حققتها قبل التأميم ، ولو أراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة فى القانونين رقمى ١١٧ ، ١١٨ لسنة ١٩٦١ . واذ كان المطحنان محل النزاع – وعلى ما يبين من الاوراق – قد أمما تأميما نصفيا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بمساهمة الدولة فيهما بنصيب قدره ٥٠٪

من رأسمالها ثم صار تأميمها بعد ذلك تأميما كاملا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ . فان الارباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولاتندرج فى رأس المال المؤمم لان صاحب المنشأة المؤممة نصفيا يصبح شريكا مساهما بحق النصف فيها وفق ما تنص عليه المادة الاولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ، ومن ثم فمن حقه الحصول على نصيبه فى الارباح خلال فترة التأميم النصفى دون أن يكون لذلك علاقة بتأميم المنشأة كليا .

٢ - من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حق المساهم فى الارباح حق احتمالى لايتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين - أو مايقوم مقامها - على حصص الارباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها ، الا انه لما كان حق المساهم فى الحصول على نصيب فى ارباح الشركة هو من الحقوق الاساسية التى لايجوز المساس بها فان كل مامن شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو فى نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها اليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الاساسى ، ويكون من حق المساهم أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بنصيبه فى الأرباح ويكون القضاء مختصا بتحديد هذه الارباح وفقا لما يثبت لديه .

٣ - لاعلاقة بين استحقاق أصحاب المنشأة المؤممة للارباح التى استحقت لهم خلال فترة التأميم النصفى وبين تعويضهم عن رأسمال منشآتهم المؤممة بسندات على الدولة ومن ثم يكون من حقهم الجمع بينهما .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهم أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى

رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٧٠ تجارى كلى الاسكندرية انتهوا فيها الى طلب الحكم بالزامها بأن تدفع لهم مبلغ ٨٢٨/ ١٦٨١٢ جنيه، والفوائد القانونية يخص المطعون ضده الاول من هذا المبلغ النصف والنصف الآخر للمطعون ضدهما الثانى والثالث وبيانا لذلك قالوا انهم كانوا يملكون مطحنين للغلال أمما بتاريخ ١٩٦٢/١/٣١ تأميما نصفيا بموجب القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ ثم صار تأميمهما كليا فى ١٩٦٣/٥/٧ بموجب القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ وانهم يستحقون مبلغ ١٢٣٧٢,٤٩٧ جنيه. قيمة نصيبهم فى ارباح المطحنين فى فترة التأميم النصفى ومبلغ ٤٤٤٠,٣٢١ جنيه قيمة مايخصهم فى الديون المشكوك فيها والتى تم تحصيلها واذ آل المطحنان المؤممان الى الشركة الطاعنة ولم تف لهم بحقوقهم فقد اقاموا عليها الدعوى بالطلبات السابقة. وبعد أن ندبت محكمة أول درجة خبيرا وقدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ ق. وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٥ قضت محكمة استئناف الاسكندرية باعادة المأمورية الى الخبير السابق ندبه لأداء المهمة المبينة بمنطوق حكمها وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/٦/١٩ بالغاء الحكم المستأنف وبالزام الشركة الطاعنة بان تدفع للمطعون ضدهم مبلغ ٤٢٣;١١٨٠٠ جنيه والفوائد القانونية يخص المطعون ضده الاول النصف والنصف الآخر للمطعون ضدهما الثانى والثالث. طعنت الشركة الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب تنعى الطاعنة بالسببين الاول والرابع منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول ان الحكم بنى قضاءه باستحقاق المطعون ضدهم لنصيبهم فى أرباح المطحنين المؤممين خلال فترة التأميم النصفى على أن التأميم لايرد الا على رأسمال المنشأة المؤممة دون الارباح التى تحققها فى فترة التأميم النصفى

في حين أن الشريك المساهم لايستحق ربحا الا بعد صدور قرار من الجمعية العمومية للمساهمين بالمصادقة على توزيع الارباح وما لم يصدر هذا القرار فانه لايصير توزيعها على المساهمين وتنتقل مع رأسمال الشركة المؤممة الى الدولة بالتأميم.

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان النص في المادة الثانية من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ على ان رؤس أموال المنشآت المؤممة تتحول الى سندات اسمية على الدولة لمدة خمسة عشر عاما بفائدة قدرها ٤٪ سنويا، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن التأميم لايرد الا على رؤوس أموال المنشآت دون ماعداها كالارباح التى حققتها قبل التأميم ولو أراد المشرع تأميمها لنص على ذلك صراحة في القانونين رقمي ١١٧، ١١٨ لسنة ١٩٦١ واذ كان المطحنان محل النزاع وعلى مايبين من الاوراق قد أمما تأميما نصفيا بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٢ بمساهمة الدولة فيهما بنصيب قدره ٥٠٪ من رأسمالها ثم صار تأميمهما بعد ذلك تأميما كاملا بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٣ فان الارباح التى حققاها خلال فترة التأميم النصفى تكون بمنأى عن التأميم ولاتندرج في رأس المال المؤمم لان صاحب المنشأة المؤممة نصفيا يصبح شريكا مساهما بحق النصف فيها وفق ما تنص عليه المادة الاولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ ومن ثم فمن حقه الحصول على نصيبه في الارباح خلال فترة التأميم النصفي دون أن يكون لذلك علاقة بتأميم المنشأة كليا واذ كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان حق المساهم في الارباح حق احتمالي لايتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو مايقوم مقامها على حصص الارباح التى يقترح مجلس ادارة الشركة توزيعها الا انه لما كان حق المساهم في الحصول على نصيب في أرباح الشركة هو من الحقوق الاساسية التى لايجوز المساس بها فان كل مامن شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو في نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها اليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الاساسي ويكون من حق المساهم أن يلجأ الى القضاء للمطالبة بنصيبه في الارباح ويكون القضاء مختصا بتحديد هذه الارباح وفقا لما يثبت لديه. واذ

التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن التأميم لاينصرف الى الارباح التى تحققها المنشأة المؤممة فى فترة التأميم النصفى وعلى اختصاص القضاء بتحديد هذه الارباح فان ماورد بسببى النعى يكون على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انه مادام المطعون ضدهم قد عوضوا عن منشآتهم المؤممة بموجب سندات على الدولة فانه ما كان يجوز القضاء لهم بنصيب فى الارباح لانهم بذلك يكونون قد جمعوا بينها وبين التعويض وهو أمر مخالف للقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لاعلاقة بين استحقاق اصحاب المنشأة المؤممة للارباح التى استحقت لهم خلال فترة التأميم النصفى وبين تعويضهم عن رأسمال منشآتهم المؤممة بسندات على الدولة ومن ثم يكون من حقهم الجمع بينهما ويكون ماورد بسبب النعى على غير أساس .

وحيث ان الطاعنة تنعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك تقول انه لما كانت أرباح المطحنين المؤممين فى فترة التأميم النصفى من واقع النموذج ١٨ ضرائب هى مبلغ ١٢٣٧٢,٤٩٧ جنيه وكان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ قد أوجب اختصاص العاملين بالمنشآت المؤممة بحصة من الارباح قدرها ٢٥٪ من جملتها فقد كان على الخبير الذى ندبته المحكمة تقدير حصة العاملين فى المطحنين المؤممين فى الارباح بمبلغ ٣٠٩٤,١٣٤ جنيه وليس مبلغ ٥٧٢,٠٧٤ جنيه كما ذهب فى تقريره .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول فى شقيه ذلك أنه ينطوى فى شقه الاول على واقع لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام محكمة الموضوع وينطوى فى شقه الثاني على دفاع عار عن دليله اذ لم تقدم الطاعنة صورة من تقرير الخبير الذى عولت عليه محكمة الموضوع حتى تتمكن محكمة النقض من الوقوف على مقدار حصة العاملين فى المطحنين المؤممين فى الارباح التى حققاها فى فترة التأميم النصفى والتى قام الخبير بتجنيبها لهم من جملة هذه الارباح . وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مدحت المراغى، جرجس اسحق، عبد الحميد سليمان والسيد السنباطى.

(٣٦٦)

الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ القضائية

(١) دعوى «تكييف الدعوى».

تكييف الدعوى. العبرة فيه بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى المنطبق عليه لا بما يخلعه الخصوم عليها من الفاظ وعبارات.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير العقود».

عبارة العقد الواضحة. عدم جواز الانحراف عنها بحجة تفسيرها الى معنى آخر م ١٥٠ مدنى.

(٣، ٥) عقد «انعقاد العقد» «الايجاب والقبول».

٣ - التعاقد ما بين غائبين. اعتباره قد تم فى المكان والزمان الذى يعلم فيها الموجب بالقبول. م ١/٩٧ مدنى.

٤ - السكوت عن الرد ليس تعبيرا عن الارادة. اعتباره قبولا شرطه. تعلقه بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصاله بالايجاب. م ٢/٩٨ مدنى.

٥ - تعلق الاتفاق على موافقة الطاعنة على البيع. إعتبار ذلك ايجابا معلق على قبول البائعة. صدور القبول. مؤداه انعقاد العقد. السكوت لايعتبر قبولا.

---

١ - من المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى الذى ينطبق عليه دون الاعتداد بما يخلعه عليه الخصوم من الفاظ وعبارات.

٢ - النص فى المادة ١٥٠ من القانون المدنى على أنه «اذا كانت عبارة

العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين، يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى فلا يجوز تحت شعار التفسير الانحراف عن مؤداها الواضح الى معنى آخر.

٣ - المقرر وفقا لنص المادة ٢/٩٧ من القانون المدنى على أن - يعتبر التعاقد مابين الغائبين قد تم فى المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك.

٤ - المقرر وفقا لنص المادة ٢/٩٨ من القانون المدنى أن مجرد السكوت عن الرد لايصلح بذاته تعبيرا عن الارادة ولايعتبر قبولا الا اذا كان متعلقا بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل بأن كان مكملا أو منفذا أو معدلا أو ناسخا له.

٥ - لما كانت عبارة البند الرابع من العقد المبرم بين وكيل البائعة الطاعنة - والمطعون ضده واضحة للدلالة على أن هذا الاتفاق معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة - البائعة على البيع. مما مؤداه ما ورد فى هذا الاتفاق ايجابا من المطعون ضده - المشترى معلقا على قبول البائعة له بما لازمه صدور هذا القبول منها بالموافقة على البيع فاذا تم انعقد العقد ولزم، أما اذا لم توافق فان العقد لاينعقد ويرد المدفوع من المشترى دون رجوع من أحد الطرفين على الآخر بأى التزام - لما كان ذلك - وكان البين من الاوراق أن البائعة - الطاعنة لم توافق على هذا البيع بل أخطرت المطعون ضده بعدم موافقتها عليه، فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب رغم ذلك الى اعتبار إنقضاء الاجل المحدد بالعقد بمثابة موافقة ضمنية من الطاعنة متخذا من مجرد سكوتها عن الرد خلال هذه المدة قبولا منها للبيع فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للاتفاق.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٤١٨٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا ضد المطعون ضده طالبه الحكم بفسخ العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٧٥/١٠/١٠ والزامه بتسليم الحصه المتعاقد عليها وقدرها النصف فى المنزل الموضح بصحيفة الدعوى نظير رد المبلغ المدفوع منه وقدره خمسمائه جنيه . وقالت بيانا لها أن اتفاقا تم بين وكيلها أثناء غيابها خارج البلاد وبين المطعون ضده على بيع الحصة المملوكة لها فى المنزل سالف الذكر وعلى أن يتولى وكيلها اخطارها بذلك للحصول على موافقتها على البيع بحيث اذا لم توافق عليه يعتبر العقد مفسوخا ويرد المدفوع من الثمن الى المطعون ضده دون أى التزام على أحد من الطرفين . واذ لم توافق على البيع فقد اخطرت المطعون ضده بذلك ثم أقامت دعواها . كما أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا بطلب الحكم ضد الطاعنة وأخرى بصحة ونفاذ عقد البيع سالف الذكر ، أمرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيها حكم واحد ثم قضت فى الدعوى رقم ٤١٨٠ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى طنطا برفضها وفى الدعوى رقم ٣١٣ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى طنطا باثبات صحة التعاقد لعقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/١٠/٢٠ . استأنفت الطاعنة بالاستئناف رقم ٨٧ لسنة ٣٠ ق أمام محكمة استئناف طنطا وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٤ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالاوراق وفي بيان ذلك تقول أن عبارة العقد واضحة الدلالة على أن البيع معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة على هذا البيع بحيث اذا لم يتحقق هذا الشرط بعدم موافقة الطاعنة لم ينعقد البيع ويرد الثمن المدفوع الى المشترى دون أى التزام على أحد الطرفين غير أن الحكم المطعون فيه انحرف عن هذا المعنى الواضح لعبارة العقد بحجة التفسير وذهب على خلافه الى اعتبار انقضاء الاجل المحدد للحصول على موافقة الطاعنة ولاتمام التسجيل بمثابة موافقة ضمنية منها على البيع وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى صحيح ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - أن العبرة فى تكييف الدعوى هى بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى الذى ينطبق عليه دون الاعتداد بما يخلعه عليه الخصوم من ألفاظ وعبارات وكان النص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على أنه «إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين» يدل على أن القاضى ملزم بأن يأخذ عبارة المتعاقدين الواضحة كما هى، فلا يجوز له تحت شعار التفسير الانحراف عن مؤداه الواضح الى معنى آخر. وكان من المقرر وفقا لنص المادة ١/٩٧ من القانون المدنى على أن يعتبر التعاقد ما بين الغائبين قد تم فى المكان وفى الزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانونى يقضى بغير ذلك كما أن المقرر وفقا لنص المادة ٢/٩٨ من القانون المدنى أن مجرد السكوت عن الرد لايصلح بذاته تعبيرا عن الارادة ولايعتبر قبولا إلا اذا كان متعلقا بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الايجاب بهذا التعامل بأن كان مكملا أو منفذا أو معدلا أو ناسخا له. لما كان ذلك وكانت عبارة البند الرابع من العقد المبرم بين وكيل البائعة والمطعون ضده واضحة الدلالة على أن هذا الاتفاق معلق على شرط واقف هو موافقة الطاعنة على البيع مما مؤداه اعتبار ما ورد فى هذا الاتفاق ايجابا من المطعون ضده المشترى معلقا على قبول البائعة له بما لازمه صدور هذا

القبول منها بالموافقة على البيع فاذا تم انعقد العقد ولزم أما اذا لم توافق فان العقد لاينعقد ويرد المدفوع من المشترى دون رجوع من أحد الطرفين على الآخر بأى التزام على نحو ما ورد بالمحضر المذكور لما كان ذلك وكان البين من الاوراق أن البائعة - الطاعنة - لم توافق على هذا البيع بل اخطرت المطعون ضده بعدم موافقتها عليه فان الحكم المطعون فيه اذ ذهب رغم ذلك الى اعتبار انقضاء الاجل المحدد بالعقد بمثابة موافقة ضمنية من الطاعنة متخذا من مجرد سكوتها عن الرد خلال هذه المدة قبولا منها للبيع فانه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد انحرف عن المعنى الواضح للاتفاق بما يعيبه ويستوجب نقضه. ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / جلال الدين انسى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المتشارين : هاشم قراعة نائب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى ، واصل علاء الدين وحسين محمد حسن .

(٣٦٧)

الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ القضائية «أحوال شخصية»

(٢،١) أحوال شخصية «البينه الشرعية» «دعوى الاحوال الشخصية» «اثبات» «دفوع»

١ - الدفع فى اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى .

٢ - نصاب البينة الشرعية ، شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .

---

١ - الدفع - فى اصطلاح الفقهاء - وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - انما هو دعوى من قبل المدعى عليه يقصد به دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعيا اذ اتى بدفع ويعود المدعى مدعيا ثانيا عند دفع الدفع .

٢ - عدم قبول شهادة زوج الطاعنة لها - تضحى معه - شهادة شاهدها الآخر منفردة مما لم يكتمل معه نصاب البينة الشرعية وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

ومن حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٧٢ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعنة بطلب الحكم بنفى نسب ولدها «.....» منه وأمرها بعدم التعرض له فى ذلك، وقال بيانا لدعواه أنه تزوج الطاعنة فى ١٢/٥/١٩٦٩ وطلقها فى ١٩/٥/١٩٦٩ وإذ زعمت أنها رزقت منه فى ٥/١٠/١٩٦٩ بالولد المذكور رغم أنه ليس ابنه وقد أتت به بعد أربعة أشهر فقط من زواجهما فقد أقام الدعوى. دفعت الطاعنة بأنها أتت بالولد المطعون عليه لاكثر من ستة أشهر من زواجها منه زواجا صحيحا بعقد عرفى فى شهر فبراير سنة ١٩٦٩ قبل زواجهما الرسمى الحاصل فى ١٢/٥/١٩٦٩ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد سماع شهود الطرفين عادت فأحالتها الى التحقيق لسماع من ادعت الطاعنة شهادتهما على الزواج العرفى فلم يتقدما للشهادة. وبتاريخ ١٤/٥/١٩٧٨ حكمت المحكمة بنفى نسب الولد «.....» من المطعون عليه. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٥ للسنة ٩٥ ق القاهرة وبتاريخ ٢٣/١١/١٩٨١ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة العامة الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن بنى على أربعة أسباب تنعى الطاعنة بشق من السبب الثانى وبالسبب الثالث والوجه الأول من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول ان المحكمة احالت الدعوى الى التحقيق فى ٢٥/٣/١٩٧٣ لسماع ..... و ..... شهدا على زواجها العرفى من المطعون عليه فى فبراير سنة ١٩٦٩ وقد اعتد الحكم المطعون فيه بعدم تقدمهما للشهادة فى مقام التدليل على عجزها عن اثبات هذا الزواج فى حين أنه فضلا عن أن تخلف الشاهدين عن الشهادة يرجع الى مرضهما مما أقامت الدليل عليه بالنسبة لاحدهما بتقديم شهادة تفيد ايداعه المستشفى لعلاجه من مرض نفسى فأن القول قولها فى حصول ذلك الزواج

العرفى فلا تكلف – أصلا – وهى المدعى عليها بإثباته وانما بنفى ما قد يثبته المدعى (المطعون عليه) بهذا الخصوص، هذا الى أن الحكم اطرح البينة التى قدمتها فى هذا الصدد بدعوى أن شاهدها الثانى – وهو زوجها – لاتقبل شهادته لها شرعا فى حين أن شهادة الرجل لامرأته جائزة عند الضرورة قياسا على جواز شهادة غير المسلم للمسلم فى هذه الحالة، وقد التفت الحكم عما تمسكت به فى صحيفة الاستئناف من توفر تلك الضرورة للعذر الذى قام بشاهدى الزواج العرفى، مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان الدفع – فى اصطلاح الفقهاء – وعلى ماهو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – انما هو دعوى من قبل المدعى عليه يقصد به دفع الخصومة عنه او ابطال دعوى المدعى بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعيا اذا أتى بدفع ويعود المدعى مدعيا ثانيا عند دفع الدفع، وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه أقامها منكرا نسب ابن الطاعنة اليه فدفعتها بأنها رزقت به منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفى فى فبراير سنة ١٩٦٩ سابق على زواجهما الموثق فى ١٩٦٩/٥/١٢ مما صارت به الطاعنة مدعية فى هذا الشأن، فإن ما التزمه الحكم المطعون فيه فى التحقق من ثبوت الزوجية من تكليف الطاعنة بإثباتها توصلا لثبوت النسب باعتبارها مدعية فيه يتفق مع المنهج الشرعى السليم. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثارته الطاعنة بصدد توفر الضرورة التى تجيز قبول شهادة زوجها – وهو شاهدها الثانى – ورد عليه بقوله : «انه لم تكن هناك ثمة ضرورة حتى تقبل المحكمة شهادة شاهدها الثانى وهو زوجها لصالحها ذلك بأن نفس هذا الشاهد شهد بأن شقيق المستأنفة (الطاعنة) حضر تحرير عقد الزواج العرفى ولم تحاول المستأنفة أن تستشهد به...» وهو من الحكم استخلاص سائغ مما له أصله الثابت بالاوراق ويؤدى الى ما انتهى اليه من انتفاء الضرورة التى تجيز قبول شهادة زوج الطاعنة، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

وحيث ان حاصل النعى على الحكم المطعون فيه بباقى اسباب الطعن مخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك تقول الطاعنة ان الحكم لم يعتد بشهادة شاهدها الاول على سند من أنها لاتفيد انعقاد الزواج العرفى بينها وبين المطعون عليه فى حين جاءت أقوال هذا الشاهد قاطعة الدلالة على انعقاده ، كما انها تمسكت أمام المحكمة بأن حملها بالولد كان ظاهرا عند توثيق زواجها بالمطعون عليه فى ١٩٦٩/٥/١٢ مما يؤكد الزواج العرفى السابق والذى كان هذا الحمل نتيجة له ، فاطرح الحكم هذا الدفاع بتسبيب غير سائغ ، مما يعيبه بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الاستدلال .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك أنه مع سلامة ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه – وعلى ما تقدم بيانه – من عدم قبول شهادة زوج الطاعنة لها فإن شهادة شاهدها الآخر قد أضحت منفردة مما لم يكتمل معه نصاب البينه الشرعية وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول ، ويكون النعى على الحكم بمخالفة دلالة أقوال ذلك الشاهد – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج . لما كان ذلك وكان الحكم فيما ساقه من رد على استدلال الطاعنة بظهور حملها عند زواجها بالمطعون عليه رسميا كقرينة على أن هذا الحمل منه على فراش الزواج العرفى قد أورد قوله : «أن المستأنفة (الطاعنة) لم تقدم دليلا على أن حملها كان ظاهرا للعيان عند العقد عليها رسميا فى ١٩٦٩/٥/١٢ ومما يقطع بان ادعاءها هذا غير صحيح أن المأذون اثبت فى وثيقة زواجها الرسمية من المستأنف ضده (المطعون عليه) ان الزوجين خاليان من الموانع الشرعية مع أنه أثبت فى نفس القسيمة أن الزوجة (المستأنفة) مطلقة آخر رجعيا فى ١٩٦٨/٩/٢٠ .... فلو لاحظ المأذون .... حملها الذى كان ظاهرا حسب زعمها لشك .... فى انها لازالت فى عدة زوجها الاول لعدم مرور مدة كافية لوضع الحمل وهى تسعة أشهر عادة ولامتنع عن توثيق عقد الزواج اللهم الا اذا اخبرته المستأنفة بأن حملها هذا الظاهر – كما تزعم – هو من المستأنف عليه من زواج عرفى سابق واللهم الا اذا اعترف

الزوج الجديد وهو المستأنف عليه للمأذون بما نسبته اليه المستأنفة ، وكان على المأذون حينذاك أن يثبت كل ذلك في وثيقة رسمية تسمى وثيقة اثبات زواج رسمية ، ولما كانت الوثيقة المقدمة هي وثيقة زواج رسمية خالية من اثبات شيء مما تقدم .... فإنها أبلغ دليل على أن حمل المستأنفة لم يكن ظاهرا للعيان كما تدعي .....» وهو من الحكم استخلاص سائغ يؤدى الى ما رتبه عليه من انتفاء ظهور الحمل وقت الزواج الرسمي كقرينة على أن هذا الحمل من المطعون عليه على فراش زواج سابق ، فان النعي يكون على غير أساس. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين جلال الدين أنسى وهاشم قراعة نواب رئيس المحكمة، مرزوق فكرى وواصل علاء الدين.

(٣٦٨)

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ القضائية «أحوال شخصية»

(١، ٢) احوال شخصية «دعوى الاحوال الشخصية». استئناف «الاستئناف الفرعى».

١ - استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية، خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١. المادتين ٥، ١٣ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

٢- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتعرف الاستئناف الفرعى الذى أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم.

(٣) أحوال شخصية. تقادم «التقادم المكسب» «التقادم المسقط»

الشريعة الاسلامية لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط. الحق لصاحبه مهما طال الزمن.

(٤، ٥) أحوال شخصية «دعوى الاحوال الشخصية المنع من سماع الدعوى» «الاعذار الشرعية المانعة من سماع الدعوى».

٤ - المنع من سماع الدعوى. م ٣٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، نهى للقضاه عن سماعها قطعا للتزوير والحيل. لا أثر له على أصل الحق أو موضوعه.

٥ - الاعذار الشرعية المانعة من سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى تقديرها لقاضى الموضوع، مادام يقيم حكمه على اسباب سائغة.

(٦، ٧) أحوال شخصية «دعوى الاحوال الشخصية». وقف. مرض الموت.

٦ - المسائل المتعلقة بأصل الوقف ممنوعة على المحاكم الاهلية. الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

٧ - النزاع فى صدور الوقف من الواقف فى مرض الموت . تعلقه بأصل الوقف .

(٨) حكم «حجية الحكم»

الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها معدوم الحجية أمام جهة القضاء صاحبه الولاية فى النزاع ، لها أن تنظره كأن لم يسبق عرضه على الجهة الاولى .

(٩) حكم «حجية الامر المقضى»

التحدى بحجية الامر المقضى لحكم سابق على الحكم المطعون فيه . شرطه اتحاد الحكمان خصوما وموضوعا وسببا . م ١٠١ قانون الاثبات .

(١٠) حراسة •

تقدير الضرورة الداعية الى الحراسة وسند الحائز للاعيان المراد وضعها تحت الحراسة ، واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع ، حسبها اقامة قضائها على اسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

(١١) حكم • دعوى «اعادة الدعوى للمرافعة»

اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابته:لمحكمة الموضوع تقديره .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات ، وأن هذه اللائحة لاتزال هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الاحكام وضوابطه واجراءاته .

لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه وانما هو استثناء من القواعد العامة أجازة قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم .

٣ - الشريعة الاسلامية وان كانت لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط

وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن، الا أنه اعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان فقد شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة.

٤ - عدم سماع الدعوى بموجب نص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو مجرد نهى للقضاه عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل، المنع من السماع لا أثر له على أصل الحق ولايتصل بموضوعه وانما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها.

٥ - الاعذار الشرعية المانعة من سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى متروك تقديرها لقاضى الموضوع مادام يقيم حكمه فيها على اسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها.

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - قبل الغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - أن المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف ممنوعة على المحاكم الاهلية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية.

٧ - النزاع فى صدور الوقف من الواقف وهو فى مرض الموت من أخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف.

٨ - الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يكون معدوم الحجية امام الجهة صاحبة الولاية في النزاع ويحق لهذه الجهة اذا ما رفع النزاع اليها ان تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على الجهة الاولى.

٩ - لايجوز التحدى بحجية الامر المقضى لحكم سابق على الحكم المطعون فيه ما لم يتحد الحكمان خصوما وموضوعا وسببا عملا بنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

١٠ - تقدير الضرورة الداعية الى الحراسة والطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين، وتقدير سند الحائز للاعيان المراد وضعها تحت

الحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى الى ما انتهت اليه .

١١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه الاول (وزير الاوقاف بصفته) اقام الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ١٩٧٢ كلى أحوال شخصية شمال القاهرة ضد الطاعن الخامس وباقى المطعون عليهم للحكم باستحقاق المعهد الدينى للقدر $\frac{١}{٣}$ ٥ من $\frac{٥٩٣}{١٠٠٠}$ ليكون جملة ماله $\frac{١}{٣}$ ٥ فى جميع أعيان وقف المرحوم ...... وجزء من هذه الاعيان يفى صافيه بالمبلغ الذى شرطه الواقف لاعمال الخير وقدره مائة جنيه سنويا ، والحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على الاطيان التى آلت الى الطاعن الخامس بموجب الحكم فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية . وقال شرحا لدعواه انه بمقتضى كتاب الوقف المؤرخ ١٩٢٦/١/٢٥ وقف المرحوم .... الاطيان والعقارات المبينة فيه على نفسه مدة حياته ، ومن بعده ينقسم الوقف الى ٢٤ قيراطا منها أربعة قراريط تكون وقفا على انشاء معهد دينى يطلق عليه اسمه و ١٢ قيراط على ابنته ... ثم من بعدها على اولادها وقيراطين على ولدى أبنه المرحوم ...... مناصفة

بينهما مدة حياتهما ومن بعد كل منهما يرجع نصيبه الى المعهد الديني ويكون الباقي وقدره ستة قراريط تحت يد الناظر ليصرف منه على اصلاح وترميم أعيان الوقف ، كما شرط الواقف مبلغ مائة جنيه سنويا يصرف على قراءة القرآن وعمل ختمات فى المواسم والاعياد وتوفى الواقف والوقف على حاله ، وبصدور قانون انهاء الوقف على غير الخيرات يكون المستحق لعمارة البر أربعة قراريط من ٢٤ ط فى أعيان الوقف بالاضافة الى قيراط وثلث حصتها فى الستة قراريط الموقوفة على الاصلاح والترميم فضلا عن جزء من الوقف يبلغ صافي غلته مائة جنيه سنويا وقد سلم المدعى عليهم بحق عمارة البر فى ١/٣ ٥ قيراط من ثلث الوقف فحسب وذلك تمسكا منهم بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية والذى قضى بابطال الوقف فيما زاد عن الثلث لصدوره من الواقف وهو فى مرض الموت وبصحته فى حدود الثلث الذى حدده الحكم بمقدار ٤٠٧/١٠٠٠ من الموقوف ، ولان هذا الحكم قد صدر من محكمة غير مختصة لتعلق النزاع بأصل الوقف مما تختص المحاكم الشرعية بنظره فقد قضت محكمة مصر الابتدائية فى الدعوى رقم ٩ لسنة ١٩٥٦ كلى باعتبار الحكم المنكور كأن لم يكن . واذ يستحق المعهد الدينى بذلك ١/٣ ٥ قيراط من باقى الوقف وقدره ٥٩٣/١٠٠٠ ، فقد أقام الدعوى . طلب الطاعنون الاربعة الاول تدخلهم فى الدعوى استنادا الى أنهم يملكون فى أطيان النزاع بطريق الشراء بعقود مسجلة وبوضع اليد المكسب للملكية . دفع الطاعن الخامس بعدم سماع الدعوى طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى ١٩٧٧/١٢/٢٦ حكمت محكمة أول درجة أولا : بقبول تدخل طالبى التدخل . ثانيا : رفض الدفع المبدى بعدم سماع الدعوى ولسماعها . ثالثا : وبصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على مقدار ١٢س ، ٢ط ، ٣٦ف وهو نصيب الطاعن الخامس بمقتضى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى الاسكندرية .. الى أن يقضى

نهائيا فى الدعوى . رابعا تحديد نصيب الخيرات بمقدار ١/٣ ٥ قيراطا من ٢٤ قيراط شيوعا فى مساحة ١٢س . ١٥ط . ٥٥ ف . خامسا . باستحقاق السيدة ..... لـ ١٦ ط من ٢٤ ط شيوعا فى المساحة السالفة على أن يستنزل من نصيبها ما مقداره ١٢ س ، ١٨ ط ، ١٨ ف وما حصلت عليه من أموال بدل . استأنف الطاعن الخامس هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣ لسنة ٩٥ ق كما استأنفه الطاعنون الاربعة الاول بالاستئناف رقم ١٩ لسنة ٩٥ ق القاهرة . وبعد أن ضمت المحكمة الاستئناف الثانى الى الاول حكمت فى ١٩٨٣/٢/٢٨ أولا : فى الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٩٥ ق برفضه . ثانيا : فى الاستئناف رقم ٣ لسنة ٩٥ ق برفضه وتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنون بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) أنه قضى برفض الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٩٥ ق القاهرة لتقديمه بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى حين أنه استئناف فرعى يتبع الاستئناف الاصلى رقم ٣ لسنة ٩٥ ق القاهرة والمقام من الطاعن الخامس ويزول بزواله طبقا للمادة ٢٣٧ من قانون المرافعات ومن ثم كان على المحكمة أن تفصل فى موضوعه طالما أنها فصلت فى موضوع الاستئناف الاصلى (وثانيهما) ان الحكم قضى فى الاستئناف رقم ٣ لسنة ٩٥ ق برفض الدفع المبدى من الطاعن الخامس بعدم سماع الدعوى بمضى مدة ثلاث وثلاثين سنة طبقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وذلك على سند من أن المادة ٩٧٠ من القانون المدنى – بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – حظرت تملك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم وانه منذ صدور الحكم

فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية وحتى سنة ١٩٥٧ تاريخ العمل بالنص المعدل المذكور لم تكتمل مدة الثلاث والثلاثين سنة ، فى حين انه كان يتعين على المحكمة احتساب مدة وضع اليد من تاريخ ذلك الحكم حتى سنة ١٩٧٦ تاريخ رفع الدعوى الماثلة ، هذا الى أن قضاء الحكم بابطال الوقف فيما زاد عن الثلث مقتضاه أن الاطيان التى يضع الطاعن الخامس اليد عليها لاتكون من الاموال الموقوفة فتسرى فى شأنها أحكام التقادم مما أكتسب معه ملكيتها بوضع اليد منذ صدور ذلك الحكم حتى الآن كما أنه سجل سند شرائه لها سنة ١٩٤٦ - فتملكها كذلك بالتقادم الخمسى طبقا للمادة ٩٦٩ مدنى وهو ماينصرف أثره الى المشترين منه بعقود مسجلة وهم الطاعنون الاربعة الاول مما يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان النعى فى وجهه الاول غير سديد ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥ ، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى استئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى فى قانون المرافعات ، وأن هذه اللائحة لاتزال هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الاحكام وضوابطه واجراءاته . اذ كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه وانما هو استثناء من القواعد العامة اجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان تعييبه بأنه لم يفصل فى الاستئناف رقم ١٩ لسنة ٩٥ ق القاهرة بوصفه استئنافا فرعيا يكون على غير أساس . وهى مردود فى وجهه الثانى ، ذلك أن الشريعة الاسلامية وأن كانت لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه

مهما طال به الزمن الا أنه اعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان فقد شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة ومن ذلك النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن «القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لايمنع من سماعها الا بعد ثلاث سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى ....» وعدم سماع الدعوى بموجب هذا النص ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل، ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولايتصل بموضوعه وانما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فانه لا محل فى هذا المجال لاعمال قواعد التقادم الواردة فى القانون المدنى. لما كان ذلك وكانت الاعذار الشرعية المانعة من سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى، متروك تقديرها لقاضى الموضوع مادام يقيم حكمه فيها على أسباب سائغة من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها، وكان الحكم الابتدائى - الذى أحال الحكم المطعون فيه الى اسبابه - بعد أن استعرض المنازعات القضائية على الاعيان موضوع النزاع قضى برفض الدفع بعدم السماع المبدى من الطاعن الخامس طبقا للمادة ٣٧٥ من اللائحة المشار اليها على سند من قوله «.. ومن ثم تكون المدعية قد ناهضت التصرفات الواردة على الاعيان محل النزاع منذ سنة ١٩٥٩ فى الدعوى ٤٨٧ لسنة ١٩٥٩ كلى شخصى القاهرة وفى عام ١٩٦٠ رفع الاعتراض فى دعوى البيوع وفى دعوى الاستئناف ثم اعقب كل ذلك بالدعوى الراهنة عام ١٩٧٢ ومن ثم فان المحكمة تلتفت عن دفاع المدعى عليه بهذا الصدد المتحصل فى دفعه الدعوى بعدم السماع لمضى المدة ....»، وهو من الحكم استخلاص سائغ لتوفر العقد الشرعى المانع للمطعون عليها الاولى من اقامة الدعوى الماثلة فى المدة السابقة على رفعها اذ أن فى قيام الخصومات القضائية السابقة والمتعلقة بموضوع النزاع والتى هى طرف فيها ما تعذر معه ان هى تربصت بنتيجتها حتى تكيف وتقيم موقفها قبل رفعها الدعوى الماثلة. لما

كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف لاسبابه فى هذا الخصوص مما يكفي وحده لحمل قضائه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى فان تعييبه فيما استطرد اليه فى الرد على اسباب الاستئناف من اعمال أحكام التقادم المنصوص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى فى مجال الدفع بعدم السماع يكون غير منتج، كما لا محل لتحدى الطاعنين فى هذا الوجه من النعي بأحكام التقادم الواردة فى القانون المدنى - كما سلف البيان - ويكون النعى على غير أساس.

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض والقصور فى التسبيب. ذلك ان محكمة أول درجة - بعد ان أهدرت حجية الحكم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية واعتبرت الوقف صحيحا لكل القدر الموقوف - استبعدت من أطيان الوقف ١٢ س، ٢١ ط، ٧ ف، نصيب السيدة ..... مورثة المطعون عليها الثانية والسادسة عشر والتى نزعت ملكيتها بحكم مرسى مزاد ٣٠٧ لسنة ١٩٤٦ بيوع كلى دمنهور بينما لم تستبعد المساحة ٤ س، ٢٣ ط، ٢ ف، المنزوعة ملكيتها من الطاعن الخامس بالحكم رقم ١١٣ سنة ٥٩ بيوع كلى دمنهور ومفاد ذلك أن محكمة أول درجة طبقت نص المادتين ٤٤٨، ٤٥٠ مرافعات على جزء من الاعيان المنزوع ملكيتها دون البعض الآخر. واذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه لهذا التناقض فى التطبيق وزاد غموضا بأن أقر محكمة أول درجة فيما استبعدته من أطيان وتعرض للجزء الذى لم تستبعده بقوله وكان حكم مرسى المزاد قد صدر فى ١٩٥٩/٢/٩ بدون أن يتضمن أن المبيع أراضى وقف فانه لايؤثر على الوضع القانونى لاراضى أوقاف الخيرات ولا ينال منها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

وحيث انه لما كان النعى لم يبين فيه - أثر استبعاد الحكم المطعون فيه لجزء من أطيان الوقف دون جزء آخر على ما انتهت اليه من قضاء فإن النعى بهذا السبب يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

وحيث ان حاصل النعى - بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه

مخالفة القانون والخطأ فى تطبيق ذلك أن الحكم أيد محكمة أول درجة فيما ذهبت اليه من اعتبار الحكم فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية باطلا وكان لم يكن ولا حجية له لصدوره من محكمة لا ولاية لها فى اصداره لانه فصل فى أمر يتعلق بأصله الوقف وهو ما كانت تختص به المحاكم الشرعية آنذاك فى حين أن الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف أصدرت فى ١٩٢٨/٤/٥ حكما يقضى باختصاص المحاكم الاهلية باصدار مثل ذلك الحكم المتعلق بوقف المريض مرض الموت ، وأن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤٥٧ لسنة ٤٨ شرعى القاهرة الابتدائية والذى قضى بفرز وتجنيب أطيان الوقف الخيرى قد أسس قضاءه على ما قضى به الحكم رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية واستئنافه رقم ١٠٨ لسنة ٥١ ق مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه أن يلتزم ما لذلك الحكم من قوة الشىء المحكوم فيه فى الدعوى الماثلة هذا الى أن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص خالف حكما سابقا صدر بين نفس الخصوم وحاز قوة الامر المقضى وهو الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٤٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة والذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع صادر من الطاعن الخامس وباعتبار الحكم رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية قائما مما يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - قبل الغاء المحاكم الشرعية بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - أن المسائل المتعلقة بأصل الاوقاف ممنوعة على المحاكم الاهلية وينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية كما هو مستفاد من نصوص المواد ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية سنة ١٨٨٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية سنة ١٩٣١ ، وأن النزاع فى صدور الوقف من الواقف وهو فى مرض الموت من اخص المسائل المتعلقة بأصل الوقف ، ومن المقرر كذلك أن الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يكون معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ويحق لهذه الجهة اذا

ما رفع النزاع اليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على الجهة الاولى ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد أهدر حجية الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٣١ مدنى كلى الاسكندرية والذى قضى بصحة الوقف فى ثلثه وبطلانه فى ثلثيه لحصوله فى مرض موت الواقف وذلك على سند من صدوره فى مسألة متعلقة بأصل الوقف من محكمة مدنية لا ولاية لها فى اصداره ، فانه لايكون قد خالف القانون . لما كان ذلك وكان لايجوز التحدى بحجية الامر المقضى لحكم سابق على الحكم المطعون فيه ما لم يتحد الحكمان خصوما وموضوعا وسببا عملا بنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وهو ما لم يتوفر فى أى من الحكمين رقمى ١٩٥٧ لسنة ١٩٤٨ شرعى القاهرة الابتدائية و ٥٣٤٧ لسنة ١٩٦١ مدنى كلى القاهرة والصادر أولهما بفرز وتجنيب أطيان الوقف الخيرى والثانى بصحة ونفاذ عقد بيع وذلك لاختلاف الموضوع فى كل منهما عن موضوع الحكم المطعون فيه مما لايجدى معه التحدى بمخالفة هذا الحكم لهما ويكون النعى على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى ، ذلك أنه قضى بفرض الحراسة على جميع ما يضع الطاعن الخامس اليد عليه من أطيان مساحتها ١٢ س ، ٢ ط ، ٢٦ ف شاملة ما باعه منها الى الطاعنين الاربعة الاول - باعتبار أن هذه الاطيان محل نزاع بين الخصوم فى حين أن منها ما ليس وقفا ، وأن الاطيان المتنازع عليها على أساس أنها حصة الخيرات المطالب بها لاتتعدى ١١ ف مما أخطأ معه الحكم بفرض الحراسة على ما يزيد عن هذا القدر .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تقدير الضرورة الداعية الى الحراسة ، والطريقة المؤدية الى صون حقوق المتخاصمين ، وتقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة ، من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الاجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى

الي ما انتهت اليه .وكان الثابت ان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لاسبابه قد قضى بفرض الحراسة على سند من قوله «انه عن الشق المستعجل بطلب فرض الحراسة القضائية فلا ترى المحكمة مانعا من اجابته لما أن ثمة أعيان آلت الى .... (الطاعن الخامس) تنفيذا لحكم محكمة الاسكندرية الابتدائية المدنية فى الدعوى رقم ٥٣٦ لسنة ٣١ سالفة الذكر وقدرها ١٢ س، ٢ ط، ٣٦ ف وهو حكم منعدم لصدوره من محكمة غير مختصة قانونا ومن ثم تكون يده عليها يد غاصب، ولايؤثر فى الغصب وضع يد آخرين عليها استخلاصا منه اذ الثابت انهم ايضا لايعتبرون مالكين لا استخلافا من المذكور لتعكير حيازته، ولاستنادا الى سند صحيح لوضوح بطلان سند تملكه .. واذ انضم (بعض المطعون عليهم) للمدعى فى طلب فرض الحراسة ... ولما كانت وزارة الاوقاف مضمون يسارها وفى بقاء الارض تحت يدها حماية لحقوق الخصوم بلا أى خطر .. فان المحكمة تعين الوزارة للحراسة على العين محل النزاع .. حتى يفصل فى الموضوع بصفة مؤقتة، وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا سائغا فى تقدير دواعى الحراسة وسند الحائز لأعيان النزاع التى فرضت عليها واحتدمت الخصومة بشأنها ويشيع فيها نصيب الخيرات بما يضمن حقوق الخصوم دون خطر يعود عليهم فان المجادلة فى هذا الصدد تكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع وتحسر عنها رقابة هذه المحكمة ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث ان حاصل النعي - بالسبب السادس على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلب تأجيل نظر الدعوى بالاطلاع على منكرة النيابة أو التصريح بالاطلاع عليها فى فترة حجز الدعوى للحكم مع التصريح بتقديم منكراته وحجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم منكرات والتفتت عن طلب اعادتها الى المرافعة مما يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه لما كان المقرر فى قضاء

هذه المحكمة أن اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم اجابتهم اليه بل هى أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع، وكان الثابت فى الاوراق أن الفرصة كانت متاحة أمام الخصوم فى الجلسة الاخيرة للمرافعة وهى جلسة ١٩٨٣/١/٢٥ لابداء ما لديهم من أوجه دفاع فانه لا على محكمة الاستئناف ان هى التفتت عن اجابة طلب تأجيل الدعوى أو اعادتها للمرافعة ويكون النعى على غير أساس. وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يحيى العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر قلادة واصف ومصطفى زعزوع وحسين على حسين وحمدى محمد على.

---

(٣٦٩)

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٨ القضائية

(١ ، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» «التأجير من الباطن» . قرار ادارى . استيلاء .

١ - مخالفة شروط المنع من التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار بغير اذن المالك. اثرها . نشوء حق المؤجر فى اخلاء العين بمجرد وقوعها . استرداد المستأجر الاصلى العين المؤجرة بعد ذلك لا أثر له .

٢ - القرار الادارى الصادر بالاستيلاء على الجزء المتنازل عنه لصالح المتنازل اليه لايحول وحق المؤجر فى طلب الفسخ . علة ذلك . وقوعه فعلا بقوة القانون لحظة حصول المخالفة . القضاء بالفسخ فصل فى مسألة مدنية محضة . لايترتب عليها تعطيل القرار الادارى او وقف تنفيذه .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مخالفة شروط المنع من التاجير من الباطن او التنازل عن الايجار بدون اذن كتابى صريح من المالك تنتج اثرها بمجرد وقوعها ، وان حق المؤجر فى الاخلاء فى هذه الحالة ينشأ بمجرد وقوع المخالفة ولاينقضى بازالتها فيبقى هذا الحق ولو استرد المستأجر الاصلى العين المؤجرة بعد ذلك .

٢ - لما كان الثابت ان الطاعنة ومن اختصموا فى هذا الطعن قد اختصموا الشركة المطعون ضدها المستأجرة الاصلية طالبين فسخ عقدى الايجار المبرمين بينهم وبينها لمخالفته لشروط المنع من التاجير من الباطن والتنازل عن الايجار بتنازلها عن جزء من العقار المؤجر اليها الى شركة ... ولم تنازع المطعون ضدها فى ذلك ، بل قام دفاعها على ان هذا الوضع قد صحح

بصدور قرار استيلاء على الجزء المتنازل عنه لصالح شركة ... وكان البين من الاوراق ان قرار الاستيلاء سالف الذكر قد صدر بعد واقعة التنازل وبعد ان تم انشاء فرع الشركة ... على جزء من الارض موضوع المخالفة ، لما كان ذلك ، فان حق الطاعنين فى طلب الفسخ يقوم بمجرد حدوث واقعة التنازل المشار اليها ، دون ان يكون فى الاستجابة الى هذا الطلب تعرض للقرار الادارى الصادر بالاستيلاء فى تاريخ لاحق على التنازل ، ذلك انه وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشان السلطة القضائية وليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة فى اعمال السيادة ولها دون ان تؤول الامر الادارى او توقف تنفيذه ، ان تفصل فى ١ - .... ، فى كل المسائل الاخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها وترتيبا على ذلك فانه لما كانت المنازعة المطروحة هى فسخ عقدى الايجار موضوع النزاع والذى تحقق فعلاً بقوة القانون لحظة وقوع المخالفة التى علق الشرط الفاسخ الصريح على وقوعها وهى التنازل عن جزء من العين المؤجرة الى الغير ، وهى منازعة مدنية محضه لايترتب على الحكم فيها لمصلحة رافعها تعطيل هذا الامر او وقف تنفيذه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على انه مع التسليم فان هناك مخالفة لشروط التعاقد قد وقعت فعلا الا ان صدور القرار الادارى آنف الذكر لصالح شركة .... قبل رفع الدعوى اضحى معه تواجدها لهذا الجزء مستندا الى هذا القرار مما يمتنع معه على المحكمة تاجيل هذا القرار او الغاءه ، وعلى ان فى تعرض المحكمة لعقدى الايجار موضوع الدعوى بالفسخ ، تعرض بطريق غير مباشر للقرار الادارى المذكور بالالغاء بمقولة ان ذلك من اختصاص جهة اخرى ، فانه يكون قد خالفا القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع سبق ان تناولها الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٥/٩ والذى قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث والرابع والخامس، والامر باختصامهم فى الطعن، واذ تحيل المحكمة الى ماورد باسبابه فى هذا الشأن، فانها توجز الوقائع فى ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ١١١٨ لسنة ١٩٧٤ مدنى الاسكندرية الابتدائية على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بانفساخ عقدى الايجار المؤرخين ١٩٣٨/١٢/٦ عن العقار المؤجر واخلائه والتسليم، استنادا الى ان العقار المذكور كان مؤجرا بموجب العقدين سالفى الذكر الى بازيل قسطين لاستعماله مخزن اخشاب، وأن المطعون ضده الذى حل محل المستأجر قد اجر مساحة ٣٥٠ مترا مربعا ارض فضاء من العين المؤجرة، لشركة بيع المصنوعات المصرية، التى قامت بازالة ما عليها من مبان وأقامت مبانى اخرى روعى فى بنائها ان تكون فرعا من فروعها وذلك بغير علمهم وبالمخالفة لشروط العقدين دفع المطعون ضده الدعوى بصدور قرار الاستيلاء رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٧٣ للشركة المطعون ضدها قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٧ لسة ٣١ ق الاسكندرية ندبت محكمة الاستئناف خبيرا لبيان ما اذا كانت المبانى قد اقيمت قبل أو بعد صدور قرار الاستيلاء المذكور ورفع الدعوى المستعجلة رقم ٦٠١١ سنة ١٩٧٣ القاهرة، وبعد ان قدم الخبير تقريره وبتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ قضت بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره، وبجلسة ١٩٨٤/٥/٩ قضت المحكمة بعدم قبول الطعن بالنسبة للطاعنين الثانى والثالث والرابع والخامس وامرت باختصامهم فى الطعن وهو ما تم تنفيذه لجلسة ١٩٨٤/١١/٧ وفيها نظر الطعن والتزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالوجهين الاول والثانى من سبب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى بيان

ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى استند فى قضائه برفض الدعوى الى القول بانه مع التسليم بان هناك مخالفة لشروط العقد قد وقعت من الشركة المطعون عليها ، الا ان صدور القرار الادارى بالاستيلاء لصالح تلك الشركة قبل رفع الدعوى تمتنع معه على المحكمة تأويل هذا القرار او الغاؤه وفى تعرض المحكمة لعقدى الايجار موضوع الدعوى بالفسخ تعرض غير مباشر للقرار المذكور بالالغاء ، وهذا من الحكم خطأ فى القانون ، ذلك ان الدعوى اقيمت ضد المستأجر وحده بطلب انفساخ عقدى الايجار والذى وقع بقوة القانون لحظة حدوث المخالفة ، بتنازل الشركة المطعون عليها عن جزء من العين المؤجرة لشركة بيع المصنوعات قبل شهور عديدة من صدور قرار وزير التموين بالاستيلاء والذى لايعيد العقد الى الوجود بعد انحلاله واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى سديد ، ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مخالفة شرط المنع من التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار بدون اذن كتابى صريح من المالك تنتج اثرها بمجرد وقوعها ، وان حق المؤجر فى الاخلاء فى هذه الحالة ينشأ بمجرد وقوع المخالفة ولاينقضى بازالتها فيبقى له هذا الحق ولو استرد المستأجر الاصلى العين المؤجرة بعد ذلك ولما كان الثابت ان الطاعنة ومن اختصموا فى هذا الطعن قد اختصموا الشركة المطعون ضدها المستأجرة الاصلية طالبين فسخ عقدى الايجار المبرمين بينهم وبينها لمخالفته لشرط المنع من التاجير من الباطن والتنازل عن الايجار بتنازلها عن جزء من العقار المؤجر اليها الى شركة بيع المصنوعات المصرية ولم تنازع المطعون ضدها فى ذلك ، بل قام دفاعها على ان هذا الوضع قد صحح بصدور قرار استيلاء على الجزء المتنازل عنه لصالح شركة بيع المصنوعات وكان البين من الاوراق ان قرار الاستيلاء سالف الذكر قد صدر بعد واقعة التنازل وبعد ان تم انشاء فرع لشركة بيع المصنوعات على جزء من الارض موضوع المخالفة ، لما كان ذلك ، فان حق الطاعنين فى طلب

الفسخ يقوم بمجرد حدوث واقعة التنازل المشار اليها ، دون ان يكون في الاستجابة الى هذا الطلب تعرض للقرار الادارى الصادر بالاستيلاء في تاريخ لاحق على التنازل ، ذلك انه وفقا لنص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ليس للمحاكم ان تنظر بطريقة مباشرة او غير مباشرة في اعمال السيادة ولها دون ان تؤول الامر الادارى او توقف تنفيذه ، ان تفصل في ١ .... ٢ - في كل المسائل الاخرى التى يخولها القانون حق النظر فيها» . وترتيبا على ذلك فانه لما كانت المنازعة المطروحة هي فسخ عقدى الايجار موضوع النزاع ، والذى تحقق فعلا بقوة القانون لحظة وقوع المخالفة التى علق الشرط الفاسخ الصريح على وقوعها وهي التنازل عن جزء من العين المؤجرة الى الغير ، وهي منازعة مدنية محضة لايترتب على الحكم فيها لمصلحة رافعها تعطيل هذا الامر او وقف تنفيذه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واقام قضاءه على انه مع التسليم بان هناك مخالفة لشروط التعاقد قد وقعت فعلا ، الا ان صدور القرار الادارى آنف الذكر لصالح شركة بيع المصنوعات قبل رفع الدعوى اضحى معه تواجدها بهذا الجزء مستندا الى هذا القرار ، مما يمتنع معه على المحكمة تاويل هذا القرار او الغاؤه ، وعلى انه في تعرض المحكمة لعقدى الايجار موضوع الدعوى بالفسخ ، تعرض بطريق غير مباشر للقرار الادارى المذكور بالالغاء بمقولة ان ذلك من اختصاص جهة أخرى ، فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه ، دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، محمد راقت خفاجي، محمد فؤاد شرباش ود. محمد فتحي نجيب.

(٣٧٠)

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) ايجار «ايجار الاماكن» «الاخلاء لتكرار عدم الوفاء بالاجرة» قضاء مستعجل.

١ - التكرار في الامتناع أو التأخير عن سداد الاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى. م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. شرطه. أن يكون الامتناع أو التأخير السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالاخلاء. لايكفي سبق استصدار أمر أداء بالاجرة المتأخرة أو اقامة دعوى مستعجلة بالطرد.

٢ - الحكم المستعجل الصادر بالطرد قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. عدم صلاحيته دليلا على ثبوت تكرار التأخير في الوفاء بالاجر.

---

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن تكرار الامتناع أو التأخير في الوفاء بالاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى عملا بنص الفقرة «أ» من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذي يحكم واقعة النزاع - يستلزم سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء وفقا للاجراءات المنصوص عليها في هذا النص، يؤيد ذلك ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية من أن العلة من استحداث هذا الحكم منع بعض المستأجرين من التسويف في سداد الاجرة المرة تلو الاخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة في الدعوى التي يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون

فيه أن المطعون ضدها لم يسبق لها اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء على الطاعن، وكان لايغني عن ذلك سبق اقامتها دعويين بالطرد أمام القضاء المستعجل، أو حصولها على أمر بالزام الطاعن بأداء الاجرة، فان الحكم - اذ قضى بالاخلاء رغم وفاء الطاعن بالاجرة قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره فى الوفاء بها - يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٢ - ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ١٨ ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من أنه «... فاذا تكرر امتناع المستأجر أو تأخره فى الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء أو الطرد بحسب الاحوال»، مما يدل وعلى ماجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون أنه يجوز التعويل على الحكم المستعجل بالطرد فى اثبات تكرار الامتناع أو التأخير فى الوفاء بالاجرة، ذلك ان الحكم المستعجل الصادر قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لايصلح - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - دليلا على ثبوت تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن - المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ٦٣٠ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الجيزة على الطاعن للحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة مع التسليم، وقالت فى شرحها ان الطاعن استأجر منها شقة النزاع بموجب عقد مؤرخ ١٩٧١/١/١ بأجرة شهرية قدرها ٦,٣٠٠ مليم جـ يضاف اليها رسم النظافة، وقد تأخر فى سداد اجرة شهر ابريل سنة ١٩٧٦، وكذلك الاجرة من ١٩٧٦/١٠/١ حتى تاريخ رفع الدعوى فى ١٩٧٧/٥/١٢، وقد كلفته

بسدادها بموجب انذار اعلن له على يد محضر فى ١٩٧٧/٤/٢٠ ، الا انه لم يستجب ، وفضلا عن ذلك فان تأخره فى الوفاء بالاجرة قد تكرر ، فأقامت الدعوى . بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٨ حكمت المحكمة برفض الدعوى . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٤٥ سنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وباخلاء شقة النزاع مع التسليم . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم قضى باخلاء الشقة التى يستأجرها من المطعون ضدها لتكرار تأخره فى الوفاء بالاجرة على النحو الثابت بالدعويين رقمى ١٧٦ سنة ١٩٧٢ ، ٢١٥ سنة ١٩٧٥ مستعجل مركز الجيزة ، وامر الاداء رقم ٣١٢ سنة ١٩٧٠ مركز الجيزة ، فى حين ان الحكمين الصادرين فى هذين الدعويين وامر الاداء لايصلح دليلا على تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة على النحو الذى تتطلبه المادة ٢٣/أ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان تكرار الامتناع او التأخير فى الوفاء بالاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى عملا بنص الفقرة «أ» من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة النزاع - يستلزم سبق اقامة دعوى موضوعية بالاخلاء وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا النص ، يؤيد ذلك ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية من ان العلة من استحداث هذا الحكم منع بعض المستأجرين من التسويف فى سداد الاجرة المرة تلو الاخرى ثم سدادها قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى التى يضطر المؤجر الى رفعها نتيجة هذا المسلك من المستأجر . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المطعون ضدها لم يسبق لها اقامة دعوى

موضوعية بالاخلاء على الطاعن ، وكان لايغنى عن ذلك سبق اقامتها دعويين بالطرد امام القضاء المستعجل ، او حصولها على امر بالزام الطاعن بأداء الاجرة ، فان الحكم – اذ قضى بالاخلاء رغم وفاء الطاعن بالاجرة قبل اقفال باب المرافعة فى الدعوى على سند من ثبوت تكرار تأخره فى الوفاء بها – يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن .

وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض دعوى الاخلاء ، ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ١٨ ب من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من انه « .... فاذا تكرر امتناع المستأجر او تأخر فى الوفاء بالاجرة المستحقة دون مبررات تقدرها المحكمة حكم عليه بالاخلاء او الطرد بحسب الاحوال» . مما يدل – وعلى ما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ، انه يجوز التعويل على الحكم المستعجل بالطرد فى اثبات تكرار الامتناع او التأخير فى الوفاء بالاجرة ، ذلك ان الحكم المستعجل الصادر قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لايصلح – وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض – دليلا على ثبوت تكرار التأخير فى الوفاء بالاجرة .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة ومحمد رافت خفاجى ومحمد فؤاد شرباش ود . محمد فتحى نجيب .

(٣٧١)

الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١ ، ٢) ايجار « اثبات «القرائن» » مسئولية »

١ - تلف العين المؤجرة او هلاكها او حريقها . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر م ٥٨٣/ ١ مدنى . جواز نفيها باثبات المستأجر للسبب الاجنبى او خطأ او عيب فى ذات العين .

٢ - نفى خطأ المستأجر عن التلف او الهلاك. جوازه باقامته الدليل على بذل عناية الرجل المعتاد. م ١/٢١١ مدنى. نفى المسئولية عن الحريق وجوب ان يكون باثبات السبب الاجنبى. م ١/٧٨٣ مدنى.

---

١ - يدل نص المادتين ٥٨٣ ، ١/٥٨٤ من القانون المدنى على ان المستأجر يلتزم بحفظ العين المذكورة ورعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد وانه مسئول عما يصيبها من تلف او هلاك او حريق ناشىء عن استعمالها استعمالا غير مألوف ، وان مسئوليته هذه مفترضة ولاترتفع الا اذا اثبت ان التلف او الهلاك او الحريق نشأ عن سبب اجنبى لايد له فيه كالقوة القاهرة او خطأ المؤجر او عيب العين المؤجرة ويترتب على ذلك ان القاعدة العامة ان مجرد وجود التلف او الهلاك فى العين المؤجرة يقيم قرينة على وقوعه بخطأ المستأجر ، ويتحمل المسئولية عنه ، ما لم يثبت انتفاء خطئه عن التلف او الهلاك .

٢ - لم يرد بالقانون نص يبين كيفية توصل المستأجر الى اثبات انتفاء

خطئه عن التلف او الهلاك ، ولذا تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١١ من القانون المدنى والتى تقضى بأنه ١ – فى الالتزام بعمل اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشيء او ان يقوم بادارته أو ان يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى الالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادى ، ولو لم يتحقق الغرض المقصود ، هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك . ومؤدى ذلك انه اذا أراد المستأجر ان يثبت انتفاء خطئه او الهلاك ، ويبعد عن نفسه بالتالى المسئولية عنها ، ان يقيم الدليل على انه بذل فى رعاية العين ، وفى حفظها عناية الرجل المعتاد ، أى العناية التى يبذلها فى مثل ظروفه سواء الناس ، وتستثنى من هذه الحالة حالة الاتفاق على غير ذلك ، وحالة وقوع التلف او الهلاك بسبب الحريق اذ ان القانون يقرر لها حكما خاصا ، فلا يكفى للخلاص من المسئولية عنها ان يثبت المستأجر انه بذل فى رعاية العين المؤجرة عناية الرجل المعتاد بل يلزمه لذلك اثبات ان للحريق سببا اجنبيا لايرجع اليه ، او يلزمه بعبارة المادة ٥٨٤ ان يثبت ان الحريق نشأ عن سبب لايد له فيه ويترتب على ذلك ان مسئولية المستأجر فى حالة الحريق تختلف عن مسئوليته فى حالة غيره من اسباب التلف او الهلاك ، يؤيد ذلك ان المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصا حاسما فى ذلك ، اذ كانت المادة ١/٧٨٣ تقضى بأنه « ١ – المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة ، الا إذا ما ثبت ان الحريق لم ينشأ عن خطئه او عن خطأ تابعيه » مما مؤداه وجوب تطبيق القاعدة العامة على حالة الحريق ، والاكتفاء من المستأجر – لدفع المسئولية عنه – باثبات انه بذل هو واتباعه فى رعاية العين عناية الرجل المعتاد ، ولكن لجنة المراجعة عدلت النص السابق وجعلته بالصيغة التى وردت فى المادة ١/٥٨٤ من القانون المدنى على ما سلف بيانه ، وجاء تقرير لجنة المراجعة تبريرا لهذا التعديل انها اجرته « لكى تجعل الحكم ادق واوضح » .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٢٨٢٦ سنة ٩٧٦ مدنى كلى اسكندرية على المطعون ضده للحكم باخلاء العين المبينة بالصحيفة، وقال فى شرح دعواه انه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٥٩/١/١ استأجر منه مورث المطعون ضده عين النزاع، وهى عبارة عن دور ارضى مسقوف بالصاج، وبه غرفة واحدة لاستعمالها مصنعا لانتاج المكرونة، وقد اساء المطعون ضده استعمالها فنشب فيها حريق ادى الى هدم سقفها ومبانيها، كما اجرى بها تغييرات شاملة، فقد أعاد بناء الدور الارضى من عدة غرف وجعل سقفه من الحديد المسلح واستحدث فوقه دورين بكل منهما غرفة على ما هو ثابت من تقرير الخبير فى دعوى اثبات الحالة رقم ١٥٦٧ سنة ٩٧٣ مستعجل اسكندرية، وخالف بذلك شروط الايجار المعقولة، والحظر الوارد فى العقد، فأقام دعواه. وبتاريخ ١٩٧٧/١١/٢٩ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩ سنة ١٣٤ اسكندرية، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها إلتزمت النيابة رأيها.

وحيث انه مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق، والفساد فى الاستدلال، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على سند من ان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى دعوى اثبات الحالة رقم ١٥٦٧ سنة ١٩٧٣ مستعجل اسكندرية ان الحريق الذى نشب بالعين المؤجرة

لايرجع الى خطأ المستأجر «المطعون ضده» وانما يرجع الى ماس كهربائى نتيجة خطأ المستأجر او أحد اتباعه، مما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالاوراق والفساد فى الإستدلال.

وحيث ان النعى سديد، ذلك ان النص فى المادة ٥٨٣ من القانون المدنى على انه «يجب على المستأجر ان يبذل من العناية فى استعمال العين المؤجرة، وفى المحافظة عليها ما يبذله الشخص المعتاد. وهو مسئول عما يصيب العين اثناء انتفاعه بها من تلف او هلاك غير ناشىء عن استعمالها استعمالا مألوفا، والنص فى الفقرة الاولى من المادة ٥٨٤ على أن «المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة الا اذا اثبت ان الحريق نشأ عن سبب لايد له فيه». يدل على ان المستأجر يلتزم بحفظ العين المؤجرة ورعايتها باذلا فى ذلك عناية الرجل المعتاد، وانه مسئول عما يصيبها من تلف او هلاك او حريق ناشىء عن استعمالها استعمالا غير مألوف، وأن – مسئوليته هذه مفترضة، ولاترتفع الا اذا اثبت ان التلف او الهلاك او الحريق نشأ عن سبب اجنبى لايد له فيه كالقوة القاهرة او خطأ المؤجر او عيب العين المؤجرة، ويترتب على ذلك أن القاعدة العامة ان مجرد وجود التلف او الهلاك فى العين المؤجرة يقيم قرينة على وقوعه بخطأ المستأجر، ويتحمل المسئولية عنه، ما لم يثبت انتفاء خطئه عن التلف او الهلاك ولم يرد بالقانون نص يبين كيفية توصل المستأجر الى اثبات انتفاء خطئه عن التلف او الهلاك ولذا تطبق القاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ١/٢١١ من القانون المدنى والتى تقضى بأنه «١ – فى الالتزام بعمل، اذا كان المطلوب من المدين هو ان يحافظ على الشىء او ان يقوم بادارته او ان يتوخى الحيطة فى تنفيذ التزامه، فان المدين يكون قد وفى بالالتزام اذا بذل فى تنفيذه من العناية كل مايبذله الشخص العادى، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك». ومؤدى ذلك انه اذا اراد المستأجر ان يثبت انتفاء خطئه عن التلف او الهلاك، ويبعد عن نفسه بالتالى المسئولية عنها، ان يقيم الدليل على أنه بذل فى رعاية العين وفى حفظها عناية الرجل المعتاد، اى العناية التى يبذلها فى مثل ظروفه سواد الناس، وتستثنى من هذه الحالة حالة الاتفاق على غير

ذلك، وحالة وقوع التلف او الهلاك بسبب الحريق، اذ ان القانون يقرر لها حكما خاصا، فلا يكفى للخلاص من المسئولية عنها ان يثبت المستأجر انه بذل فى رعاية العين المؤجرة عناية الرجل المعتاد، بل يلزمه لذلك اثبات ان للحريق سببا اجنبيا لايرجع اليه، او يلزمه بعبارة المادة ١/٥٨٤ ان يثبت ان الحريق نشأ عن سبب لايد له فيه، ويترتب على ذلك ان مسئولية المستأجر فى حالة الحريق تختلف عن مسئوليته فى حالة غيره من اسباب التلف او الهلاك، يؤيد ذلك ان المشروع التمهيدى للقانون المدنى كان يتضمن نصا حاسما فى ذلك، اذ كانت المادة ١/٧٨٣ منه تقضى بأنه «١ - المستأجر مسئول عن حريق العين المؤجرة، الا اذا اثبت ان الحريق لم ينشأ عن خطئه او عن خطأ تابعيه» مما مؤداه وجوب تطبيق القاعدة العامة على حالة الحريق، والاكتفاء من المستأجر - لدفع المسئولية عنه - باثبات انه بذل هو واتباعه فى رعاية العين عناية الرجل المعتاد. ولكن لجنة المراجعة عدلت النص السابق وجعلته بالصيغة التى وردت فى المادة ١/٥٨٤ من القانون على ما سلف بيانه، وجاء فى تقرير لجنة المراجعة تبريرا لهذا التعديل انها أجرته لكى «تجعل الحكم ادق واوضح». لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعن اقامها بطلب الحكم باخلاء العين المؤجرة للمطعون ضده، واسسها على انه اساء استعمالها اساءة ادت الى نشوب حريق فيها ترتب عليه تهاوى سقفها وحوائطها، فلجأ الى القضاء المستعجل فى الدعوى رقم ١٥٦٧ سنة ٩٧٣ اسكندرية، لاثبات حالة العين، ندبت فيها المحكمة خبيرا هندسيا لمعاينة العقار، وقد باشر الخبير المأمورية، وقدم تقريره الذى تضمن ان السقف الجمالونى والحوائط سقطت بسبب الحريق، كما ان المطعون ضده احدث تغييرات بالعين المؤجرة دون اذن كتابى منه، وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير انه انتهى الى ان العقار موضوع النزاع عبارة عن مصنع لتصنيع المكرونة، وانه يتكون من ثلاثة اجزاء، الجزء الاول وبه المدخل الرئيسى وهو بحالته القديمة، والجزء المتوسط وهو عبارة عن عنبر تصنيع المكرونة، ويضم مخزنين للدقيق، وقد حدث بهذا الجزء تعديل ببناء حوائط وسقف خرسانى مسلح، وسلم يؤدى الى سطح المصنع، والجزء الثالث

الداخلي يحتوى على ست حجرات لتجفيف المكرونة ، واضاف الخبير ان السقف الجمالوني - الذى كان يغطى عنبر تصنيع المكرونة والجزء الداخلي لغرف تجفيفها قد سقط ، وان سبب التلف الذى اصاب العين هو قدم المباني والحريق ، وان تكاليف أعمال السقف الجمالونى مبلغ ٣٠٠ جنيه ، وقد اثبت الخبير في تقريره انه اطلع على المحضر الادارى رقم ١٥٠٩ سنة ٩٧٣ بقسم محرم بك ، فتبين انه بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٤ حدث حريق بالمصنع نتيجة ماس كهربائى بغرفة الموتورات ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على قوله « ... وكأن الثابت للمحكمة من تقرير الخبير المنتدب في دعوى اثبات الحالة ان الحريق الذى نشب بالعين المؤجرة ليس مرجعه الى خطأ المستأجر بل سببه الماس الكهربائى وقدم العقار ، وان كل ما اجراه المطعون ضده بالعين المؤجرة هو ردها الى حالة تجعلها صالحة للانتفاع بها .....» وكان البين من تقرير الخبير على ما سلف بيانه انه لم يبحث سبب الحريق ، واقتصر دوره على الاطلاع على الشكوى الادارى رقم ١٥٠٩ سنة ٩٧٣ محرم بك التى تضمنت ان سبب الحريق هو الماس الكهربائى ، كما ان التقرير لم يتضمن ان الحريق ليس مرجعه الى خطأ المستأجر بل سببه الماس الكهربائى . وان الحكم هو الذى نسب له ذلك على خلاف الثابت به ، فانه يكون قد اقام قضاءه على خلاف الثابت بالاوراق وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مسئولية المطعون ضده عن الحريق الذى نشب بالعين المؤجرة ، وهل نشأ عن خطئه وتقصيره أم عن سبب لايد له فيه كما تقضى المادة ١/٥٨٤ من القانون المدنى سالفة الذكر ، ويكون الحكم فضلا عن مخالفته للثابت بالاوراق ، قد عابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، مما يتعين نقضه دون حاجة للنظر في باقى اوجه الطعن ، على ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد مختار منصور ، احمد نصر الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات وريمون فهيم اسكندر .

(٣٧٢)

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ القضائية

(١) ملكية «اسباب كسب الملكية» . حكم «تسبيب الحكم»

لمدعى الملكية أن يقيم ادعاءه على السبب الذى يراه مملكا له . حسب الحكم ان يحقق هذا السبب ويفصل فيه . مثال .

(٢) نقض «السبب الموضوعي»

الدفاع غير المتعلق بالنظام العام الذى يقوم على واقع لم يسبقه طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض .

(٣) دعوى «ترك الخصومة» . تقادم «قطع التقادم»

الحكم بترك الخصومة . اثره . الغاء جميع اجراءاتها . زوال اثر رفع الدعوى فى قطع التقادم . م ١٤٣ مرافعات .

(٤) محكمة الموضوع . دعوى «مصاريف الدعوى» . نقض «سلطة محكمة النقض» .

الزام أى من الخصوم بمصاريف الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته من سلطة محكمة الموضوع بغير رقابه من مخكمة النقض . م ١٨٦ مرافعات .

(٥) حكم «تسبيب الحكم» . دعوى «الدفاع فى الدعوى»

اغفال الحكم الرد على دفاع لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لاخطأ .

---

١ - لما كان لمدعى الملكية أن يقيم ادعاءه على السبب الذى يراه مملكا له ، وحسب الحكم أن يحقق هذا السبب ويفصل فيه وكان المطعون ضدهم ...

قد اقاموا دفاعهم على تملكهم الأرض محل النزاع بالتقادم الطويل وحده فان الحكم المطعون فيه اذ أقام قضاءه على مقتضى هذا الدفاع يكون التزم صحيح القانون ويكون النعي عليه – بأنهم مشترون لها بعقد مسجل – على غير أساس .

٢ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه لايجوز التمسك أمامها بدفاع غير متعلق بالنظام العام يقوم على واقع لم يسبق طرحه أمام محكمة الموضوع .

٣ – من المقرر في قضاء هذه المحكمة ، عملا بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات أنه يترتب على حكم الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة وزوال أثر رفع الدعوى في قطع التقادم .

٤ – لما كان لمحكمة الموضوع وعلى ما جرى به نص المادة ١٨٦ من قانون المرافعات أن تلزم أيا من الخصوم مصاريف كلها رغم القضاء له ببعض طلباته فان النعي على الحكم – الزامه الطاعنين بكامل المصاريف – يكون جدلا في السلطة الموكولة لمحكمة الموضوع بغير رقابه من محكمة النقض ومن ثم غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن – تتحصل في ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى دمنهور على المطعون ضدهم طالبين الحكم بتثبيت ملكيتهم للأرض المبينة بصحيفة الدعوى ومساحتها ٦ س ، ١ ط ، ١ ف وقالوا بيانا لها انهم يمتلكون هذه المساحة ميراثا عن والديهم وان المطعون ضدهم ينازعونهم

فى ملكيتها ومن ثم اقاموا دعواهم بطلباتهم. طلب المطعون ضدهم من الخامس للأخيرة رفض الدعوى على سند من ملكيتهم للارض محل النزاع بالتقادم الطويل. ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان اودع تقريره قضت بتاريخ ٧٩/١/١٣ برفض الدعوى. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية بالاستئناف رقم ٣٥/٢١٨ ق طالبين الغاءه والحكم بطلباتهم. بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة لمساحة ٦ س، ٩ ط وبتثبيت ملكية الطاعنين لهذه المساحة وبتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب حاصل السبب الاول منها النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وفى بيانه يقول الطاعنون انه ليس لمشترى الارض بعقد مسجل ان يستند فى ملكيته الا الى هذا العقد دون غيره من اسباب كسب الملكية واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعواهم على سند من تملك المطعون ضدهم من الخامس للأخيرة للارض محل النزاع بالتقادم الطويل مع ان هؤلاء المطعون ضدهم مشترون لها بعقد مسجل وليس لهم أن يستندوا فى ملكيتها الا لهذا العقد فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود انه لما كان لمدعى الملكية ان يقيم ادعاءه على السبب الذى يراه مملكا له وحسب الحكم ان يحقق هذا السبب ويفصل فيه وكان المطعون ضدهم من الخامس للأخيرة قد اقاموا دفاعهم على تملكهم الارض محل النزاع بالتقادم الطويل وحده فان الحكم المطعون فيه اذ اقام قضاءه على مقتضى هذا الدفاع يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ

فى تطبيق القانون وفى بيانه يقولون ان وضع يد المطعون ضدهم من الخامس للأخيرة على الارض محل النزاع جرى خفية فلا يكون له اثر فى كسب الملكية بالتقادم الا من وقت زوال هذا العيب واذا عند الحكم المطعون فيه فى حساب مدة التقادم بمدة وضع اليد الذى بدأ خفية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايجوز التمسك امامها بدفاع غير متعلق بالنظام العام يقوم على واقع لم يسبق طرحه امام محكمة الموضوع ، واذ خلت اوراق الطعن ومما يفيد سبق تمسك الطاعنين بما جاء فى هذا السبب فان النعى به يكون غير مقبول .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من وجهين (أولهما) ان الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤ مدنى كلى دمنهور التى أقاموها على المطعون ضدهم للحكم لهم بذات الطلبات فى الدعوى الماثلة قد قطعت تقادم وضع يد أولئك المطعون ضدهم ، واذ اعتبر الحكم المطعون فيه ان حكم الترك فى الدعوى المذكورة قد أزال اثرها فى قطع التقادم فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (ثانيهما) ان القضاء للطاعنين ببعض الطلبات فى الحكم المطعون فيه كان لازمه الحكم عليهم بالمصاريف المناسبة واذ قضى الحكم المذكور لهم ببعض الطلبات ومع ذلك الزمهم بكامل المصاريف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى وجهه الأول غير سديد ذلك انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة عملا بالمادة ١٤٣ من قانون المرافعات انه يترتب على حكم الترك الغاء جميع اجراءات الخصومة وزوال اثر رفع الدعوى فى قطع التقادم وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فان النعى بالوجه الأول يكون على غير اساس . والنعى فى وجهه الثانى غير مقبول ذلك انه لما كان لمحكمة الموضوع وعلى ماجرى به نص المادة ١٨٦ من قانون - المرافعات أن تلزم أيا من الخصوم مصاريف الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته فان النعى على الحكم بهذا الوجه يكون جدلا - فى السلطة الموكولة لمحكمة الموضوع بغير رقابه من محكمة النقض ومن ثم غير مقبول

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيانه يقولون انهم تمسكوا امام محكمة الاستئناف برد وبطلان عقد شراء المطعون ضدهم من الخامس للأخيرة الارض محل النزاع – المسجل وكذلك الشهادة الادارية التى بنى عليها كما تمسكوا باحالة الدعوى للتحقيق لاثبات سوء نية المشترين واذ امسك الحكم المطعون فيه عن تحقيق هذا الدفاع واقام قضاءه على التقادم الطويل دون التقادم القصير الذى يشترط فيه حسن النية فانه يكون قد اخلّ بحق الدفاع مما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لايعيب الحكم – اغفاله الرد على دفاع لايتغير به وجه الرأى فى الدعوى واذ كان المطعون ضدهم من الخامس للأخيرة لم يقيموا ادعاءهم بالملكية الا على التقادم الطويل وحده – على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الاول من اسباب الطعن – وهو ما لايتأثر بما أورده الطاعنون بوجه النعى فلا على الحكم المطعون فيه اذ التفت عن هذا الدفاع. ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار / يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد مختار منصور ، احمد نصر الجندى ود . محمد بهاء الدين باشات وريمون فهيم اسكندر .

(٣٧٣)

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ القضائية

ضرائب «الرسوم الجمركية» ، جمارك .

الترخيص لوزير التموين باعفاء بعض المواد الغذائية المستوردة من الضرائب والرسوم . القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . أن تكون مما يستهلكها جموع المواطنين . قرار وزير التموين ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ باعفاء اللحوم المستوردة المجمدة والمحفوظة والمثلجة . عدم شمولة للحم الخنزير . علة ذلك .

يدل نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ باعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على ان المشرع - خروجا على الاصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم - رخص لوزير التموين بقرار يصدره اعفاء مايراه من المواد الغذائية المستوردة من تلك الضرائب والرسوم متى كانت هذه المواد مما يستهلكها جموع المواطنين ، وكان ماورد بقرار وزير التموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ من النص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها والرسوم السلع الغذائية المستوردة الواردة فى الجدول المرافق ، وماورد بهذا الجدول من النص على «اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة» يخضع لذات القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة مما يستهلكه جموع المواطنين ، لما كان ذلك وكان لحم الخنزير ليس مما يستهلكه جموع

المواطنين فان المستورد منه لايدخل ضمن الاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والمرسوم بقرار وزير التموين المشار اليه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٤٥٣٩ / ٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنين بصفاتهم طالبا الزام الطاعنين الأولين برد مبلغ : ٣٥٩٨,٤٥ جنيه وقال بيانا لها انه دفع هذا المبلغ رسوما وضرائب جمركية عن لحوم خنزير استوردها من الخارج حال انها لاتخضع لأية ضرائب أو رسوم جمركية. بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١ قضت المحكمة باجابة المطعون ضده الى طلبه. استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٩٩/١٦٨٦ ق طالبين الغاءه والحكم برفض الدعوى. بتاريخ ١٩٨٣/١١/٧ قضت المحكمة بالتأييد. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون ان القرار الجمهورى رقم ١٩٧٥/١١٢٧ - الصادر تنفيذا للقانون ١٩٦٣/٦٦ الخاص بالجمارك قضى فى مادته الأولى على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لاتستهلكها جموع المواطنين والتى تحدد بقرار من وزير التموين الذى أصدر هذا القرار برقم ١٩٧٥/٣٩٤ ونص فى البند ٢ من الجدول المرفق

على اعفاء اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة ، واذ اعتبر حكم محكمة أول درجة لحم الخنزير من المواد الغذائية التى يشملها قرار وزير التموين ، وقضى بعدم خضوعها لأية ضرائب أو رسوم جمركية وأيده الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك أن النص فى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧٥/١١٢٧ باعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية على أن «تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، والمواد الغذائية التى تستورد من الخارج - فيما عدا المواد التى لاتستهلكها جموع المواطنين - والتى تحدد بقرار من وزير التموين يدل على أن الشرع - خروجا على الأصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم رخص لوزير التموين بقرار يصدر به اعفاء مايراه من المواد الغذائية المستوردة من تلك الضرائب والرسوم متى كانت هذه المواد مما يستهلكها جموع المواطنين ، وكان ماورد - بقرار وزير التموين رقم ٧٥/٣٩٤ من النص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السلع الغذائية المستوردة الواردة فى الجدول المرافق ، وما ورد بهذا الجدول من النص على «اللحوم المجمدة والمثلجة» يخضع لذات القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة مما يستهلكه جموع المواطنين لما كان ذلك وكان لحم الخنزير ليس مما تستهلكه جموع المواطنين فان المستورد منه لايدخل ضمن الاعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بقرار وزير التموين المشار اليه ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى سببى الطعن . وحيث ان الموضوع صالح للفصل فيه . ولما تقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم برفض الدعوى .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور / جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمود مصطفى سالم وصلاح محمد احمد وأحمد طارق البابلى وأحمد زكى غرابة .

(٣٧٤)

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «المصلحة فى الطعن»

المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة . مناطها . أن يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن .

(٢) عمل «سن التقاعد» . قانون «القانون الواجب التطبيق» . مؤسسات . نظام عام

المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها . خضوعها لاحكام قانون العمل . القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق احكامه بالنظام العام اشتماله على أحكام مغايره لقانون العمل وجوب اعمالها باثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات . مثال . بشان تحديد سن التقاعد م ٢٨ .

---

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة – ان المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة أو محتملة مناطها ان يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بالطاعن اما برفض كل طلباته أو القضاء له ببعضها دون البعض الآخر ، او لم يتمش مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق – المرفوع من المطعون ضده برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذى قضى بالزام الطاعنة بأن تدفع له – علاوه على مبلغ التعويض عن الفصل التعسفى والمرفوع عنه الاستئناف المنكور بطلب زيادته مبلغ ... مقابل بدل الانذار ومبلغ ... مقابل بدل اجازة وهو قضاء ببعض طلبات الطاعنة دون البعض الاخر فانه يكون قد اضر بها ويكون لها مصلحة في الطعن فيه .

٢ - لئن كانت المؤسسات الصحفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هى مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة ، كما اعتبرها فى حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من اشخاص القانون الخاص وبالتالى تخضع علاقاتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولاترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة ، الا أن ذلك لا يتأدى منه عدم امكان وجود نص آخر يضع حكما مغايرا لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة . واذ كان ذلك وكان المشرع قد أورد - بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيما شاملا لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم واصدار الصحف وملكيتها سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة ادراتها وطريقة تشكيل المجلس الاعلى للصحافة واختصاصاته وكانت كافة هذه الامور تتعلق بمصلحة قومية عامة باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيهه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب. فان النصوص التى انتظمها هذا القانون تكون آمرة لتعلقها بالنظام العام ويتعين اعمالها فور العمل بها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن «يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصية من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنه حتى سن الخامسة والستين ..» وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة (مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر) هى احدى المؤسسات الصحفية القومية وان المطعون ضده بلغ سن الستين فى ١٩٧٧/٥/١٧ وان الطاعنة أنهت خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الأعلى للصحافة لم يصدر قرارا بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة الطاعنة فان قرارها بانهاء خدمة المطعون ضده يكون قد صدر تطبيقا لأحكام القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده تقدم بشكوى لمكتب العمل فى ١٩٨٠/٩/٢٢ ضد الطاعنة (مؤسسة دار التعاون والنشر) طالبا وقف قرار فصله. ولتعذر تسوية النزاع وديا فقد أحيل لمحكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة وقيد بجدولها برقم ٨٥٧ لسنة ١٩٨٠ وطلب المطعون ضده الحكم بوقف قرار فصله وبالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١١٦١٠,٧٨٤ جنيه منه ٢٧٣٢,٦٥٩ أجره عن المدة من ١٩٨٠/٩/٩ حتى ١٩٨٢/٥/١٧ ومبلغ ٢٠٢٢,٦٣٥ جنيه - مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في قانون الصحافة ومبلغ ٥٥١,٦٢٥ جنيه بدل اجازة عن السنوات ٧٩، ١٩٨١,٨٠ ومبلغ ١٢٠ جنيه منح سنوية ومبلغ ١٨٣,٨٧٥ جنيه مرتب شهر بدل انذار ومبلغ ٥٠٠٠ جنيه تعويضا عن فصله تعسفيا. وقال بيانا لدعواه انه التحق بالعمل لدى الطاعنة فى ١٩٧١/٦/١ وبلغ أجره الشهرى ١٨٣,٨٢٥ جنيه وفى ١٩٧٧/٥/١٧ بلغ سن الستين واستمر فى عمله طبقا للائحة الداخلية للمؤسسة والتى كانت تنص على انهاء خدمة العاملين بها فى سن الخامسة والستين وقد أصدرت الطاعنة بتاريخ ١٩٨٠/٩/٩ لائحة جديدة تنص على انهاء خدمة العاملين بها فى سن الستين وقامت بانهاء خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٤ مما عاد عليه بالضرر فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣ قضت المحكمة بوقف قرار فصل المطعون ضده الحاصل فى ١٩٨٠/٩/٩ وبالزام الطاعنة بأن تدفع له مبلغ ١٨٣,٨٧٥ (ج مليم) شهريا اعتبارا من تاريخ الفصل حتى الحكم فى الدعوى الموضوعية وبتاريخ ١٩٨١/٤/١١ حكمت بعدم اختصاصها قيميا بنظر الطلبات الموضوعية وباحالة الدعوى لمحكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بجدولها برقم ٦٨٤ لسنة ١٩٨١ عمال كلى جنوب القاهرة. وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٤ قضت بندب مكتب

الخبراء لأداء المأمورية المبينة بمطوق الحكم وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨٣/٤/٢٧ بالزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ ١٨٣,٨٧٥ بدل انذار ومبلغ ٣٣٩,٧٧٩ مليم بدل اجازة ومبلغ ٣٥٠٠ جنيه تعويضا عن فصله تعسفيا ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات. وأستأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة برقم ٧٠٢ لسنة ١٠٠ ق كما أستأنفه المطعون ضده لدى ذات المحكمة برقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين، حكمت فى ١٩٨٣/١١/١٩ فى الاستئناف الاول برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الاستئناف الثانى بسقوط حق المستأنف (المطعون ضده) لرفعه بعد الميعاد بالنسبة لطلب زيادة التعويض وبقبوله شكلا بالنسبة لباقى الطلبات وفى موضوعه برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى - بعدم قبول الطعن بالنسبة للحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق لانعدام المصلحة فيه وفى الموضوع بنقض الحكم. وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق - المقام من المطعون ضده - قضى فيه بالرفض فلا يكون للطاعنة مصلحة فى الطعن فيه.

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المصلحة فى الطعن سواء كانت حالة او محتملة مناطها ان يكون الحكم المطعون فيه قد اضر بالطاعن اما برفض كل طلباته او القضاء له ببعضها دون البعض الاخر أو لم يتمش مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى الاستئناف رقم ٧٦٧ لسنة ١٠٠ ق - المرفوع من المطعون ضده - برفضه وتأييد الحكم المستأنف والذى قضى بالزام الطاعنة بأن تدفع له - علاوة على مبلغ

التعويض عن الفصل التعسفي والمرفوع عنه الاستئناف المذكور بطلب زيادة - مبلغ ١٨٣,٨٧٥ مقابل بدل الانذار ومبلغ ٣٢٩,٧٧٩ جنيه مقابل بدل اجازة وهو قضاء ببعض طلبات الطاعنة دون البعض الآخر فانه يكون قد أضر بها ويكون لها مصلحة في الطعن فيه.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الاول من اسباب الطعن - مخالفة القانون والقصور في التسبيب وفي بيان ذلك تقول انها تمسكت في أسباب استئنافها ومذكرتها المقدمة لمحكمة الاستئناف بدفاع جوهري حاصله أن المطعون ضده لم يفصل من عمله وانما احيل الى التقاعد اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٤ لبلوغه السن المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فهو انهاء لخدمته وليس فصلا تعسفيا يستوجب التعويض غير أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ولم يرد على دفاعها المذكور مما يعيبه بمخالفة القانون فضلا عن القصور في التسبيب.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أنه ولئن كانت المؤسسات الصحفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هي مؤسسات خاصة رأى المشرع أن يكون تأسيسها للشركات المساهمة اللازمة لمباشرة نشاطها وتنظيم علاقاتها بها وفق القواعد المقررة بالنسبة للمؤسسات العامة كما اعتبرها في حكم هذه المؤسسات فيما يتعلق بمسئولية مديريها ومستخدميها الجنائية وفيما يختص بمزاولة الاستيراد والتصدير ومن ثم تعد المؤسسات الصحفية فيما يجاوز هذه المسائل من أشخاص القانون الخاص وبالتالي تخضع علاقتها بالعاملين بها لأحكام قانون العمل ولاترد عليها أحكام نظم العاملين بالقطاع العام المتعاقبة، الا أن ذلك لايتأدى منه عدم امكان وجود نص آخر يضع حكما مغايرا لأحكام قانون العمل تقتضيه المصلحة العامة واذ كان ذلك وكان الشارع قد أورد بموجب القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة تنظيما شاملا لسلطة الصحافة وحقوق الصحفيين وواجباتهم واصدار الصحف وملكيتها سواء كانت قومية أو غير قومية وطريقة ادارتها

وطريقة تشكيل المجلس الاعلى للصحافة واختصاصاته وكانت كافة هذه الامور تتعلق بمصلحة قومية عامة باعتبار الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها فى خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأى العام واسهاما فى تكوينه وتوجيه فى اطار المقومات الاساسية للمجتمع تحت رقابة الشعب . فان النصوص التى انتظمها هذا القانون تكون آمره لتعلقها بالنظام العام ويتعين اعمالها فور العمل بها . لما كان ذلك وكانت المادة ٢٨ من هذا القانون تنص على أن «يكون سن التقاعد بالنسبة للعاملين فى المؤسسات الصحفية القومية من صحفيين واداريين وعمال ستين عاما ويجوز للمجلس الأعلى للصحافة بتوصيته من مجلس ادارة المؤسسة مد السن سنة فسنة حتى سن الخامسة والستين ..» وكان الثابت فى الدعوى أن الطاعنة (مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر) هى احدى المؤسسات الصحفية القومية وأن المطعون ضده بلغ سن الستين فى ١٩٧٧/٥/١٧ وأن الطاعنة أنهت خدمته اعتبارا من ١٩٨٠/١٠/١٤ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ وأن المجلس الاعلى للصحافة لم يصدر قرارا بمد خدمته بناء على توصية من المؤسسة الطاعنة فان قرارها بانهاء خدمة المطعون ضده يكون قد صدر تطبيقا لأحكام القانون . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى للمطعون ضده بالتعويض ومقابل مهلة الانذار على أساس أن أنهاء – خدمته بعد فصلا تعسفيا فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه فى هذا الخصوص . وحيث انه لما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لما قضى به من تعويض ومقابل مهلة الانذار .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ د. جمال الدين محمود نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادية المستشارين/ محمود مصطفى سالم، صلاح محمد أحمد، أحمد طارق البابلى، أوحمد زكى غرابة

(٣٧٥)

الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٤ قضائية

(١) تامينات اجتماعية «منازعات التأمينات الاجتماعية» . دعوى «قبول الدعوى» .

المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وجوب التقدم بشأنها بطلب الى لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء. تخلف ذلك. أثره. عدم قبول الدعوى.

(٢) تأمينات اجتماعية «معاش العجز والوفاه» حكم «القصور فى التسبيب» .

معاش العجز أو الوفاه. شرطه لستحقاقه.

---

١ - مقتضى المواد ١٢٨، ١٥٧ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعى المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧، من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، أنه يتعين على المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم، أنه يتعين على المؤمن عليهم من أصحاب الاعمال والمستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر تقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الاخطار المحدد لحقوقهم قبل

الهيئة المذكورة، وأنه اذا انقضى ستون يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب ولم يتم اعلانهم بصدور قرار لصالحهم من هذه اللجنة يجوز لهم اللجوء للقضاء بدعوى مبتدأه.

لما كان مؤدى نص المادتين ١/و ١٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن التأمين الاجتماعى على اصحاب الاعمال ومن فى حكمهم انه بالنسبة لاصحاب الاعمال ومن حكمهم يشترط لاستحقاق معاش العجز أو الوفاة تحقق العجز الكامل أو حدوث الوفاء قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء مباشرة نشاطه أو خلال سنة على الاكثر من تاريخ انتهاء نشاطه، وأن تكون مدة اشتراكه فى التامين ثلاثة اشهر متصلة او ستة أشهر متقطعة على الاقل، وأن العجز الكامل فى مفهوم هذا القانون هو الذى يفقد المؤمن عليه القدرة كلية وبصفة دائمة على أداء أى مهنة أو نشاط يرتزق منه، فان الحكم المطعون فيه اذ أيد الحكم الابتدائى الذى قضى للمطعون ضده بمعاش العجز الكامل على اساس ان المذكور لايستطيع مزاولة مهنة القبانة بسبب اصابته بفقد ابصار العين اليسرى بانفصال شبكى وبضعف أبصار العين اليمنى، دون أن يعنى ببحث ما اذا كان من شأن هذه الاصابة أن تحول بين المطعون ضده وبين أداء أى مهنة أو نشاط آخر غير مهنة القبانه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام على الطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية – الدعوى رقم ٣٥٨١ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى

المنصورة وطلب الحكم أخيرا بالزامها بأن تؤدى اليه مبلغ ٦٣٠ جنيه ومايستجد اعتبارا من ١/٧/١٩٨٢ ، وقال بيانا لها انه كان يعمل قبانيا منذ سنة ١٩٤٥ ، وفى ١٤/٣/١٩٧٩ الغى الترخيص الصادر له من مصلحة الدمغ والموازين بموازلة هذه المهنة بسبب عجزه ، واذ لم تصرف له الطاعنة المعاش المقرر وتجمد له قبلها مبلغ ٦٣٠ ج عن الفترة من ١/٣/١٩٧٩ الى ٣٠/٦/١٩٨٤ فقد أقام الدعوى بطلبه آنف البيان ، وبتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٢ حكمت المحكمة بأحقية المطعون ضده للمعاش المقرر للعجز الكامل وبندب مكتب الخبراء لاداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٢/٣/١٩٨٣ بالزام الطاعنة بأن تؤدى الى المطعون ضده مبلغ ٨٩٠ جنيه قيمة معاشه عن الفترة من ١/٣/١٩٧٩ الى ٢٨/٢/١٩٨٣ ، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣ سنة ٣٥ ق المنصورة ، وبتاريخ ٢٢/٦/١٩٧٣ حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وبندب الطبيب الشرعى لأداء المهمة المبينة بمنطوق الحكم ، واذ تنازلت الطاعنة عن هذا الحكم قضت المحكمة فى ٢٢/١٢/١٩٨٣ بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على سببين تنعى الطاعنة بالسبب الاول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم لم يعرض للدفع الذى أبدته بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل عرض النزاع على لجان فحص المنازعات طبقا للمادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بمقولة أن الحكم الصادر - منها بهيئة اخرى بندب خبير ينطوى على قضاء ضمنى برفضه مع أن هذا الحكم لم يفصل فى الدفع سواء فى الاسباب أو فى المنطوق فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك انه لما كان مقتضى المواد ١٢٨ ، ١٥٧

من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التأمين الاجتماعي المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم ، أنه يتعين على المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ، أو أصحاب المعاشات أو المستحقين أو غيرهم من المستفيدين قبل اللجوء الى القضاء بشأن أى نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ السالف الذكر تقديم طلب الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية لعرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمهم الاخطار المحدد لحقوقهم قبل الهيئة المذكورة ، وأنه اذا انقضى ستون يوما من تاريخ تقديم ذلك الطلب ولم يتم اعلانهم بصدور قرار لصالحهم من هذه اللجنة يجوز لهم اللجوء الى القضاء بدعوى مبتدأه ، وكان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضده تقدم بطلب الى الهيئة الطاعنة فى ١٩٨٠/٢/١٢ لعرض النزاع على لجان فحص المنازعات ، ولما رفضت الطاعنة هذا الطلب بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦ أقام الدعوى فى ١٩٨٠/٤/٢٧ بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، فانه يكون قد التزم المواعيد والاجراءات التى نص عليها القانون ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لاقامة قضائه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى على أن سبق الحكم بندب خبير ينطوى على قضاء ضمنى برفض هذا الدفع غير منتج ، ولاينال من ذلك أن طلب عرض النزاع على لجان المنازعات تضمن اعادة النظر فى القرار الصادر من الجهة الطبية بتقدير درجة عجز المطعون ضده لأن الشارع لم يتطلب صيغة معينة فى ذلك الطلب كما أن اجراءات التحكيم الطبى المنصوص عليها فى المادتين ٦١ ، ٦٢ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه ليست ملزمة .

وحيث أن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول انه لما كان الحكم قد أيد الحكم الابتدائى الذى قضى بالزامها بأداء المعاش الى المطعون ضده على أساس أن المذكور أصيب بعجز كامل منعه من أداء عمله الاصلى فى حين أن حالته من حالات

العجز الجزئى طبقا لقرار التأمين الصحى وهى الهيئة المختصة بتقدير درجة عجز المؤمن عليه، وان عدم قدرة المطعون ضده على أداء عمله الأصلى لايقطع بعدم قدرته على أداء عمل آخر، وطبقا للمادتين ١/هـ، ١٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال، ومن فى حكمهم يشترط لاستحقاق معاش العجز توافر حالة من حالات العجز الكلى من شأنها أن تحول كلية بين المؤمن عليه، وبين مزاولة أية مهنة أو نشاط يكتسب منه، فان الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى سديد ذلك انه لما كانت المادة ١٨ من القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم تنص على أن (يستحق المؤمن عليه أو المستحقون عنه بحسب الاحوال - معاشا فى حالتى العجز الكامل للمؤمن عليه أو وفاته وذلك اذا حدث العجز أو وقعت الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين وخلال فترة استمرار نشاطه أو خلال سنة على الاكثر من تاريخ انتهاء هذا النشاط، وذلك كله بشرط الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ...) وتنص المادة الاولى من ذات القانون على أنه (فى تطبيق أحكام القانون يقصد (أ) .... (ب) .... (جـ) ..... (د) ..... (و) بالعجز الكامل: كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولته أية مهنة أو نشاط يكتسب منه)، وكان مؤدى ذلك انه بالنسبة لأصحاب الأعمال ومن فى حكمهم يشترط لاستحقاق معاش العجز أو الوفاة تحقق العجز الكامل أو حدوث الوفاة قبل بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة والستين، وأن يحدث العجز أو تقع الوفاة أثناء مباشرة نشاطه أو - خلال سنة على الاكثر من تاريخ انتهاء نشاطه، وان تكون مدة اشتراكه فى التأمين ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة على الأقل، وأن العجز الكامل فى مفهوم هذا القانون هو الذى يفقد المؤمن عليه القدرة كلية وبصفة دائمة على أداء أى مهنة أو نشاط يرتزق منه فأن الحكم المطعون فيه اذا أيد الحكم الابتدائى الذى قضى للمطعون ضده بمعاش العجز - الكامل على أساس

آن المذكور لايستطيع مزاولة مهنة القبانة بسبب اصابته بفقد ابصار العين اليسرى بانفصال شبكى وبضعف ابصار العين اليمنى، دون أن يعنى ببحث ما اذا كان من شأن هذه الاصابة أن تحول بين المطعون ضده وبين أداء أى مهنة أو نشاط آخر غير مهنة القبانة يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنوره نائب رئيس المحكمة والسادة/ محمود نبيل البناوى، د. محمد بهاء الدين باشات وريمون فهيم اسكندر.

(٣٧٦)

الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ القضائية

(١) دعوى "تكييف الطلبات".

تكييف الطلبات في الدعوى. أساسه. ما عناه المدعى منها واقعا ومبررا، دون حرفية العبارات.

(٢) دعوى "رسوم الدعوى". رسوم. بطلان.

المخالفة المالية فى القيام بعمل. لا ترتب البطلان طالما لم ينص القانون عليه كجزاء. مثال. رسوم فى الدعوى.

(٣) نقض "الأحكام الجائز الطعن فيها".

الطعن بالنقض. اقتصاره اصلاً على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف. ورود النعى على قضاء الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى. أثره. عدم قبول النعى.

(٤) بيع "الثمن".

توافر ركن الثمن فى عقد البيع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة محكمة النقض طالما كان إستخلاصها سائغا.

(٥) نقض "أسباب الطعن".

النعى الوارد على الحكم الابتدائى - الذى لم يحل عليه الحكم المطعون فيه - أو على الحكم الذى لم تقدم صورته الرسمية. غير مقبول.

(٦) تزوير "ا لتزوير المعنوى". إثبات.

الصورة الضوئية للورقة. كفايتها للفصل فى الادعاء بالتزوير المعنوى طالما لم ينازع الخصوم فى مطابقتها للأصل.

١- العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها وإنما بما عناه المدعى منها أخذاً فى الاعتبار ما يطرحه واقعا ومبرراً.

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان جزاء على هذه المخالفة والمادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ - المعدل بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ - قد قضت بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنها خلت من النص على البطلان جزاء على عدم ادائه.

٣ - لما كان الطعن بالنقض قاصرا على الأحكام الاستئنافية دون الأحكام الابتدائية وكان النص ... واردا على قضاء الحكم الابتدائى دون توجيه ثمة مطعن الى الحكم الاستئنافى فى هذا الخصوص، فإن النعى به يكون غير مقبول.

٤ - توافر ركن الثمن فى عقد البيع واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام استخلاصها له سائغا.

٥ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة، أنه لا يقبل النعى الوارد على حكم لم يقدم الطاعن صورة رسمية منه أو ذلك الوارد على الحكم الابتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة.

٦ - الصورة الضوئية للورقة المدعى بتزويرها تكفى للفصل فى الادعاء بالتزوير ما دام التزوير المدعى به معنويا ولم ينازع الخصوم فى مطابقتها لأصلها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر...... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق

الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولين أقاما الدعوى رقم ٥٧٥ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى الجيزة على الطاعن والجمعية التعاونية لبناء المساكن - المطعون ضدها الثالثة - ثم اختصما فيها هيئة الأوقاف المصرية - المطعون ضدها الرابعة - وخلصا فيها إلى طلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١/١٠ المتضمن بيع الطاعن لهما قطعة الأرض المبينه به - وبصحيفة الدعوى لقاء ثمن مقداره ٨٤٠ر ١٥٨٥ جنيه وبصحة ونفاذ تخصيص المطعون ضدها الثالثة هذه الأرض للطاعن لقاء ثمن مقداره ٨٤٠ر١٥٨٥ جنيه وبرد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ المنسوب صدوره من المطعون ضده الأول، وقالا بيانا لها أن الطاعن باع لهما هذه الأرض بتاريخ ١٩٦٨/١/١ بموجب ذلك العقد الذى أعطى له تاريخ ١٩٥٨/١/١ وقد آلت اليه الأرض المباعة بموجب عقد تخصيص من الجمعية المطعون ضدها الثالثة بوصفها نائبا عن الهيئة المطعون ضدها الرابعة مالكة هذه الأرض، وبعد أن أقاما بناء على هذه الأرض أقام الطاعن ضدهما الدعوى رقم ٤٦٤ سنة ١٩٦٩ مستعجل بندر امبابه طالبا فرض الحراسة القضائية على هذه الأرض وقدم فيها عقدا مؤرخا ١٩٦٨/٨/١ نسب فيه إلى المطعون ضده الأول تنازله عن عقد البيع وتنازل الطاعن له عن نصف هذه الأرض، وأنه لما كان الطاعن قد حصل على حكم بصحة ختم المطعون ضده الأول على هذا التنازل مستغلا جهله القراءة والكتابة فقد أقاما الدعوى ليحكم لهما بطلباتهما، تقدم الطاعن بإقرار تنازل عن عقد البيع مؤرخ ١٩٦٨/٤/١٥ منسوب صدوره الى المطعون ضده الأول فقرر المطعون ضدهما الأولان بالادعاء بتزويره، بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ قضت المحكمة بقبول الادعاء بالتزوير وبإحالة الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ بصحة ونفاذ عقدى البيع والتخصيص، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٢٩١٣ س ٩٤ ق طالبا الغاءه والحكم برفض الدعوى، بتاريخ ١٩٧٨/٢/١٤ قرر المطعون ضدهما الأولان بالادعاء بتزوير العبارة المنسوبة الى أولهما بالفاتورة المؤرخة ١٩٦٨/٧/١، إحالت المحكمة

الدعوى الى التحقيق وبعد أن سمعت الشهود قضت بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٨ برد وبطلان هذه العبارة ثم قضت بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٥ بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالوجهين الأول والثالث من السبب الأول بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان الوجه الأول من السبب الأول يقول أنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بأن دعوى المطعون ضدهما الأولين غير مقبوله ذلك أن طلباتهما بهما اقتصرت على طلب الحكم بصحة عقد البيع الصادر منه لهما وبصحة عقد التخصيص الصادر له من المطعون ضدها الثالثة حال أن أيا منهما لا يملك الأرض المباعة التى لا زالت مملوكة للمطعون ضدها الرابعة فليس من شأن الحكم بصحة هذين العقدين إمكان تسجيلهما ونقل الملكية الى المطعون ضدهما الأولين، وإذ التفت الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك عن هذا الدفاع لمجرد القول بأن المطعون ضدها الرابعة قد خصصت هذه الأرض للمطعون ضدها الثالثة وأن اختصام المطعون ضدها الرابعة فى الدعوى يجعل الحكم حجة عليه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان السبب الخامس والوجه الثالث من السبب الأول يقول أن دعوى صحة التعاقد لا تقبل إلا إذا كان محلها عقد له آثاره القانونية واستوفى شروطه المقررة فى القانون المدنى وهو ما أكده عقد تأسيس الجمعية المطعون ضدها المناقشة إذ استلزم أن يكون العقد مكتوبا، ولما كان مجرد تخصيص المطعون ضدها الثالثة الأرض محل النزاع للطاعن ليس عقدا فإنه لا يصلح أن يكون محلا لدعوى صحة التعاقد، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالرغم من ذلك بصحته ونفاذه يكون قد خالف القانون.

وحيث أن هذا النعى غير سديد، ذلك أن ما ورد بكتاب الهيئة المطعون ضدها الرابعة - المقدم من المطعون ضدهما الأولين فى الطعن الماثل وكان مطروحا على محكمة الاستئناف - من أنها خصصت الأرض موضوع النزاع وقطعا أخرى والمملوكة لها لأعضاء الجمعية المطعون ضدها الثالثة وأنها ستقوم بتحرير العقد بينهما وبين كل عضو مباشرة بعد اخطار الجمعية لها باسم العضو الذى خصصت له كل قطعة وما قام بتوريده لها، مفاده أن المطعون ضدها الرابعة قد باعت قطع الأرض لأعضاء الجمعية المطعون ضدها الثالثة وأنها أنابت عنها تلك الجمعية فى تعيين المشترى لكل قطعة من بين أعضائها وتحصيل الثمن منه نيابة عنها، لما كان ذلك وكانت العبرة فى تكييف الطلبات فى الدعوى ليس بحرفية عباراتها وإنما بما عناه المدعى منها أخذا فى الاعتبار ما يطرحه واقعا ومبررا لها، وكان الثابت من صحيفة تعديل الطلبات أمام محكمة أول درجة أن المطعون ضدهما الأولين قد اختصما بها المطعون ضدها الرابعة باعتبارها مالكة للأرض محل النزاع التى خصصتها المطعون ضدها الثالثة للطاعن نيابة عنها وطلبا الحكم بصحة ونفاذ هذا التخصيص لقاء ثمن مقداره ٨٤٠ر١٥٨٥ جنيه واعتبار الحكم سنداً لنقل الملكية من المطعون ضدها الرابعة اليها مباشرة، فإن التكييف الصحيح لهذا الطلب يكون باعتباره طلبا بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر عن الأرض محل النزاع من الهيئة المطعون ضدها الرابعة الى الطاعن الذى عينته الجمعية المطعون ضدها الثالثة نيابة عن الهيئة البائعة مشتريا لها، لما كان ذلك وكان تسجيل الحكم الذى يصدر بصحة هذا العقد والعقد الصادر من الطاعن الى المطعون ضدهما الأولين من شأنه إمكان نقل الملكية الى الأخيرين من المطعون ضدها الرابعة وهو ما يكفى لقبول دعواهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة هذين العقدين يكون قد التزم صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقول أنه تمسك لدى محكمة الاستئناف بخطأ الحكم الابتدائى إذ قبل ما أضافه المطعون ضدهما الأولان من طلب الحكم بصحة

ونفاذ عقد التخصيص دون سداد الرسوم المستحقة عليه مما كان يتعين معه استبعاده عملا بالمادة ١٣ من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفاع يكون معيبا بالقصور.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المخالفة المالية في القيام بعمل لا ينبني عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان جزاء على هذه المخالفة، وكانت المادة ١٣ من القانون رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٤ وان قضت بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم أداء الرسم إلا أنها خلت من النص على البطلان جزاء على عدم أدائه، فإن دفاع الطاعن - محل النعي بهذا الوجه - يكون دفاعا غير جوهري لا يعيب الحكم بالقصور اغفاله الرد عليه.

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم الابتدائي الخطأ في تطبيق القانون وفي بيانه يقول أنه استأنف على استقلال الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ في الادعاء بالتزوير، ثم طلب إلى هذه المحكمة وقف الدعوى حتى يفصل في هذا الاستئناف، وإذ رفض الحكم الابتدائي هذا الطلب على سند من القول بأنه لا تأثير للورقتين المحكوم بردهما وبطلانهما على الحكم في موضوع الدعوى يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعي غير مقبول، ذلك أنه لما كان الطعن بالنقض قاصرا على الأحكام الاستئنافية دون الأحكام الابتدائية، وكان النعي بهذا السبب واردا على قضاء الحكم الابتدائي دون توجيه ثمة مطعن الى الحكم الاستئنافي في هذا الخصوص، فإن النعي به يكون غير مقبول.

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال وفي بيانه يقول أنه تمسك ببطلان عقد البيع المؤرخ ١٩٥٨/١/١ لخلوه من بيان الثمن وهو ركن في العقد غير جائز اثباته بغير الكتابة، وقد استدل الحكم على توافر هذا الركن بما تضمنه العقد من التزام المطعون

ضدهما الأولين بسداد الاقساط المستحقة للجمعية المطعون ضدها الثالثة، وإذ كان ادعاء المطعون ضدها الأولين بصحيفة الدعوى ولدى استجوابهما أن الثمن يجاوز قدر هذه الاقساط، مؤداه أن التزامهما بسداد هذه الاقساط ليس بذاته الثمن المتفق عليه بينهم خاصة وان تلك الاقساط تقل عن الثمن الذى اشترى هو به هذه الأرض، فإن الحكم إذ استدل بذلك وحده على توافر ركن الثمن يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كان توافر ركن الثمن فى عقد البيع واقعا تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض ما دام استخلاصها له سائغا، وكان ما ورد بعقد البيع من التزام المطعون ضدهما الأولين بسداد الاقساط المستحقة على الطاعن البائع لهما الى الجمعية المطعون ضدها الثالثة يؤدى الى ما استخلصه منه الحكم المطعون فيه من توافر ركن الثمن فى العقد، فإن النعى بهذا السبب يكون جدلا موضوعيا غير جائز اثارته أمام محكمة النقض.

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الرابع على الحكم الابتدائى القصور والفساد فى الاستدلال، وفى بيانه يقول أنه تمسك لدى محكمة أول درجة ببطلان تقريرى الادعاء بالتزوير لخلوها من بيان موضع التزوير وبسقوط الحق فى الادعاء به، وإذ قضى الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ بقبول الادعاء بالتزوير مغفلا هذا الدفاع ايرادا وردا يكون معيبا بالقصور، ويضيف الطاعن أن اقوال شهود المطعون ضدهما الأولين لدى محكمة أول درجة جاءت نقلا عن المطعون ضده الأول وتناقض الأوراق التي تقدم بها الطاعن للدلالة على مشاركته المطعون ضدهما الأولين فى الأرض موضوع النزاع فضلا عن تضارب المطعون ضده الأول لدى استجوابه عن كيفية حصول الطاعن على ختمه، وهو مؤداه عدم جدية الادعاء بالتزوير وإذ عول الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥ على أقوال الشهود وحدها فى قضائه بالرد والبطلان يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يقبل النعى الوارد على حكم لم يقدم الطاعن صورة رسمية منه أو ذلك الوارد على الحكم الابتدائى متى كان الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسبابا خاصة، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٣/٣٠ وكان الحكم المطعون فيه قد أنشأ أسبابا خاصة لقضائه بتأييد الحكم الابتدائى فى خصوص قضائه برد وبطلان الورقتين المدعى بتزويرهما، فإن النعى بهذا الوجه - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول.

وحيث أن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الرابع على الحكم الابتدائى البطلان إذ لم يوقع من رئيس الدائرة التى أصدرته كما خلت ديباجة الحكم الصادر فى الادعاء بالتزوير من ايراد اسم الطاعن بين أسماء الخصوم.

وحيث أن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه لما كان النعى فى شقه الأول مجهلا إذ لم يبين به الطاعن أى الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة الذى خلا من توقيع رئيس الدائرة عليه، وكان الحكم الذى خلت ديباجته من ايراد إسمه متعلقا بالادعاء بالتزوير ولم يحل اليه الحكم المطعون فيه الذى أنشأ لقضائه فيه أسبابا خاصة فإن النعى بهذا الوجه - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير مقبول.

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الثالث من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه القصور وفى بيانه يقول أن إدعاء المطعون ضده الأول بتزوير العبارة الواردة بالفاتورة المؤرخة ١٩٧٨/٧/١ قام على إختلاس بصمة ختمه وحدها اسفل هذه العبارة وإذ كان الطاعن قد تمسك بأن هذه العبارة مذيلة أيضا بإمضاء للمطعون ضده الأول وهو ما يكفى وحده لصحتها فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعرض الى هذا الدفاع واقام قضاءه برد وبطلان هذه العبارة على مجرد اختلاس بصمة الختم اسفلها، يكون معيبا بالقصور.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أنه لما كان الادعاء بالتزوير انصب على العبارة الواردة بالفاتورة على سند من عدم صدورها من المطعون ضده الأول واختلاس توقيعه أسفلها، وكان ما خلص اليه الحكم المطعون فيه سائغا للقرائن التي أوردها من أن هذه العبارة لم تصدر من المطعون ضده الأول يكفي لحمل قضائه برد وبطلان هذه العبارة حتى ولو صح أنها مذيلة بإمضاء للمطعون ضده الأول، فإن دفاع الطاعن الذي قام عليه النعي بهذا الوجه يكون دفاعا غير جوهري لا يعيب الحكم بالقصور اغفاله الرد عليه.

وحيث أن الطاعن ينعى بالوجه الرابع من السبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيانه يقول أنه يتعين للفصل في الادعاء بالتزوير أن تكون الورقة المدعى بتزويرها تحت نظر المحكمة ولا يغني عن ذلك مجرد وجود صورة لها، وإذ عول الحكم المطعون فيه في قضائه برد وبطلان العقد المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ على صورته الضوئية المقدمة دون ان تكون أصلها مطروحا عليه وعلى سند من وجود القول بأن المطعون ضدهما لم يتمسكا بضرورة ضم الأصل يكون قد خالف القانون.

وحيث أن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الصورة الضوئية للورقة المدعى بتزويرها تكفي للفصل في الادعاء بالتزوير ما دام التزوير المدعى به معنويا ولم ينازع الخصوم في مطابقتها لأصلها، لما كان ذلك وكان المطعون ضدهما الأولان قد أدعيا بتزوير العقد المؤرخ ١٩٦٨/٨/١ تزويرا معنويا - وكان الثابت أن الطاعن هو الذي قدم الصورة الضوئية لهذا العقد متمسكا بمطابقتها لأصلها ولم ينازعه المطعون ضدهما الأولان في ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول في قضائه برد وبطلان هذه الورقة على صورتها المقدمة يكون النعي عليه بهذا الوجه على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد صبرى اسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم زغو، محمد العفيفى، شمس ماهر ولطفى عبد العزيز.

(٣٧٧)

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ قضائية

(١ ، ٥) إثبات «اليمين الحاسمة» . محكمة الموضوع.

(١) الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة. عدم جواز الطعن عليها متى كانت إجراءاتها مطابقة للقانون.

(٢) اليمين الحاسمة ملك للخصم. وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يبين للقاضى تعسف طالبها.

(٣) صدور الحكم بتوجيه اليمين فى غيبة الخصم. أثره. وجوب تكليفه بالحضور لحلفها. النكول عن حلف اليمين. حالاته.

(٤) استخلاص كيدية اليمين وتقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلفها. حق لقاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله: مثال.

(٥) المجادلة فى الوفاء بالالتزام مسألة واقع. إستقلال محكمة الموضوع به ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الأدلة والقرائن».

محكمة الموضوع. إستقلالها فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير القرائن وما يقدم اليها فيها من ادلة ومستندات متى اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله.

(٧) حكم «تسبيب الحكم» . خبرة.

أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها. شرطه. أن تكون مؤدية الى النتيجة.

(٨) بيع ، إصلاح زراعي.

الاعتداد بعقود بيع الأرض الزراعية غير المشهرة. مناطه. ثبوت تاريخها قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١.

(٩) تقادم «وقف التقادم».

وقف التقادم. شرطه. وجود مانع - ولو كان أدبيا - يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه في الوقت المناسب. تقدير قيام المانع من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة. مثال.

---

١ - مناط عدم جواز الطعن فى الاحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

٢ - اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب.

٣ - إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع اعتبر ناكلا، وإن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك.

٤ - لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت استخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى اليه، وكان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين وهو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وجدت فى إصرار الطاعنة على توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه رغم علمها بإقامته فى كندا وتعذر حضوره لحلف اليمين تعسفا منها فى توجيهها اليه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون الحكم الابتدائى بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه قد وقع على خلاف أحكام القانون بما يجيز الطعن عليه بالاستئناف ويكون هذا النعى فى غير محله

٥ - المجادلة فى الوفاء بالالتزام من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

٦ - لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير القرائن المطروحة عليها وما يقدمه اليها الخصوم من أدلة ومستندات وحسبها أن تبين الحقيقة التى أقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٧ - لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ بالنتيجة التى إنتهى اليها تقرير الخبير محموله على الأسباب التى بنى عليها للتلازم بين النتيجة ومقدماتها شريطة أن تكون الأسباب مؤدية إلى النتيجة.

٨ - المناط فى الاعتداد بعقود بيع الأراضى الزراعية غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى، فإن التصرف يبقى على صحته ملزما لعاقديه كما يسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى.

٩ - المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبياً، ولم ير المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم على ما إنتهى إليه من أن صلة القربى بين الطاعنة وابن شقيقتها المطعون عليه وإقامة هذا الأخير خارج البلاد واستيلاء جهة الاصلاح على الأرض المبيعة فترة من الزمن تعتبر مانعا يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه فى الفوائد، وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن ينفى وحده قيام المانع فى علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة، لما كان ما تقدم وكان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولا أمره إلى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغا ويكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليه استصدر أمر حجز تحفظى على منقولات للطاعنة على سند من القول بأنه يداينها بمبلغ ٢٩٤٣١ر٣٥٥ جنيه باقى ثمن قطعة أرض زراعية باعهما لها بموجب عقدى بيع مؤرخين ١٩٥٩/١١/٢٨ ، ١٩٦٠/١/٢٧ والفوائد، تظلمت الطاعنة من صدور هذا الأمر بالدعوى رقم ٣٩٧ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة الابتدائية طالبة الغاءه، وتقدم المطعون عليه إلى رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب استصدار أمر أداء بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له المبلغ سالف الذكر وتثبيت الحجز التحفظى، ولم يصدر أمر الأداء وإنما تحددت لنظر الدعوى وقيدت رقم ٧٠٧ سنة ١٩٧٤ مدنى شمال القاهرة الابتدائية، وبعد أن ضمت المحكمة الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، عدل المطعون عليه طلباته إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ٢٥٢٧٩ر٣٥٥ جنيه وبصحة إجراءات الحجز المتوقع، طلبت الطاعنة توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون عليه بشأن واقعة سدادها له مبلغ ٢١٥٨ جنيه بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٢ حكمت المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه وبندب مكتب خبراء وزارة العدل شمال القاهرة لمعاينة الأرض المبيعة وبيان مساحتها ومدى العجز فى القدر الذى تسلمته الطاعنة وسببه وقيمته وتحقيق ملكية آلة الرى الموجودة بهذه الأرض وتسوية الحساب بين الطرفين، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ باعتبار المطعون عليه ناكلا عن حلف اليمين الحاسمة بشأن واقعة استلامه مبلغ ٢١٥٨ جنيه وبإلزام الطاعنة بأن تؤدى له مبلغ ١٩٦١١٥ر٩٨٠ جنيه وبتثبيت الحجز

التحفظى، استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة أستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٣٨٣٧ سنة ٩٧ ق مدنى، كما استأنفه المطعون عليه بالاستئناف رقم ٤٢٤٩ سنة ٩٧ ق مدنى القاهرة، وبعد أن قررت المحكمة ضم الاستئنافين حكمت بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤ برفضه الاستئناف الأول وفى موضوع الاستئناف الثانى بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف الى الزام الطاعنة بأن تدفع للمطعون عليه مبلغ ٢٣٣٤٨ر٨٥٥ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك، طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفضه الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن اقيم على سببين تنعى الطاعنة بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك تقول أن قضاء محكمة أول درجة باعتبار المطعون عليه ناكلا عن حلف اليمين في خصوص واقعة استلامه مبلغ ٢١٥٨ مليم جـ يعتبر نهائيا وغير قابل للطعن فيه بطريق الاستئناف. لأن تخلف المطعون عليه عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين كان بغير عذر، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الاستيئناف عن هذا الشق من الحكم الابتدائى بحجة أن توجيه اليمين الى المطعون عليه المقيم بكندا يشوبه التعسف لتعذر حضوره لأداء اليمين، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون، وإذ كان النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه إذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها. وفى المادة ١٢٤ من ذات القانون على أنه إذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين

لا فى جوازها تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضرا بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه والا اعتبر ناكلا، ويجوز للمحكمة أن تعطيه ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجها، فإن لم يكن حاضرا وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وامتنع دون ان ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلا «يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب، وأنه إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وامتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع اعتبر ناكلا، وان تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر اعتبر ناكلا كذلك، لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ومن محاضر جلسات نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أن المطعون عليه لم يحضر بجلسة ١٩٧٥/٣/٢٩ المحددة لحلف اليمين ومثل وكيله حيث قرر بأن موكله يقيم فى كندا منذ سنوات عديدة وتأجل نظر الدعوى، وتوالت التأجيلات لاعلان المطعون عليه بالخارج لحضوره شخصيا لحلف اليمين إلى أن كانت جلسة ١٩٨٠/٤/١٩ وفيها طلب وكيله احالة الدعوى إلى محكمة مونتريال بكندا ليحلف موكله اليمين أمامها، ثم تقدم بمذكرة اثناء فترة حجز الدعوى للحكم طلب فيها الحكم له بدينه مخصوما منه المبلغ موضوع حلف اليمين مع احتفاظه بحقه فى الرجوع به على الطاعنة بدعوى مستقلة، غير أن محكمة أول درجة أعتبرته ناكلا وأعملت فى حقه الأثر الذى رتبه القانون على النكول عن أداء اليمين، لما كان ما تقدم وكان لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى إستخلاص كيفية اليمين متى أقامت استخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى اليه، وكان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه

أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وجدت فى إصرار الطاعنة على توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه رغم علمها باقامته فى كندا وتعذر حضوره لحلف اليمين تعسفا منها فى توجيهها اليه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون الحكم الابتدائى بتوجيهه اليمين الحاسمة للمطعون عليه قد وقع على خلاف أحكام القانون بما يجيز الطعن عليه بالاستئناف ويكون هذا النعى فى غير محله.

وحيث أن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك تقول أن الحكم لم يضم بخصم كامل قيمة آلة الرى التى اشترتها مع الأرض موضوع الدعوى بعد أن تبين بيعها لآخر وخرج عن المعنى الظاهر لعبارات عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١/٢٧ بقضائه بأن المبلغ الذى سددته الى المطعون عليه بشيك ومقداره ٣٨٠٠ جنيه كان ضمن مبلغ العربون المسدد منها والمشار اليه بالعقد المذكور، وأخذ بما انتهى اليه الخبير المنتدب فى الدعوى من أنها تسلمت الأرض المبيعة كاملة مع أنه كان بها عجز حسبما يبين من محضر التسليم، وإذ كانت قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بأنها اشترت الأرض موضوع الدعوى خالية من المستأجرين قبل إستيلاء جهة الاصلاح الزراعى عليها وأنها تكبدت نفقات باهظة حتى تسلمت هذه الأرض من الجهة المذكورة وبعضها يستأجره آخرون، مما أدى إلى حرمانها من الانتفاع بها خلال تلك الفترة ولنتقاص ثمنها، وكان ما أثبته الخبير فى تقريره لا يكفى ردا على ما تمسكت به، وقد أطرح الحكم المطعون فيه الدفاع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن المجادلة فى الوفاء بالالتزام من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى شأن مبلغ الشيك على ما انتهى اليه الخبير المنتدب فى تقريره بيانا لكيفية تنفيذ الطاعنة لالتزامها بدفع مبلغ العربون وهو ما لا يتنافى مع عبارات عقد البيع لما

كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير القرائن المطروحة عليها وما يقدمه اليها الخصوم من أدلة ومستندات وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله، وهى غير ملوم بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد استقلالا على كل قول أوجهة أثاروها ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى محمولا على أسبابه التى عول فيها على أقوال طرفى الدعوى بالاضافة الى ما أجراه من معاينة وتطبيق للمستندات وقد خلص هذا التقرير إلى أن الطاعنة تسلمت الأرض المبيعة كاملة دون عجز وأن المبلغ الذى سددته للمطعون عليه بشيك تاريخه هو ذات تاريخ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٠/١/٢٧ يدخل ضمن مبلغ العربون، وكان لا تثريب على محكمة الموضوع أن تأخذ بالنتيجة التى انتهى اليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها التلازم بين النتيجة ومقدماتها شريطة أن تكون الأسباب مؤدية الى النتيجة، ولما كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها قد خلصت إلى أن الأرض المبيعة لم يكن بها عجز وأن مبلغ الشيك كان ضمن مبلغ العربون وأن قيمة آلة الرى التى باعها المطعون عليه الى الطاعنة لم تكن مبلغ ٩٨٥٠ جنيه كما ورد بعقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/١١/٢٨ وانما مبلغ ١٠٠٠ جنيه قامت باستنزاله من باقى الثمن الذى ما زالت الطاعنة مدينة به لأن المبلغ الأول كان ثمنا للآلة ومبان وحظيرة ماشية ومخازن، وعولت فى ذلك على ما اطمأنت اليه من تقرير الخبير ومن مستند قدمته الطاعنة يفيد أن آلة الرى بيعت لآخر بثمن مقداره ١٠٠٠ جنيه فإن محكمة الموضوع تكون قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصل ثابت بالأوراق وتكفى لحمله ويواجه ما تسوقه الطاعنة من دفاع. لما كان ما تقدم وكان المناط فى الاعتداد بعقود بيع الأراضى الزراعية غير المشهرة هو ثبوت تاريخها قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ

العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى، فإن التصرف يبقى على صحته ملزما لعاقديه كما يسرى قبل جهة الاصلاح الزراعى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واقام قضاءه بعدم مسئولية المطعون عليه عما انقضته الطاعنة فى سبيل استرداد الأرض المبيعة على ما اورده من أنه «قد قضى لها بمعرفة اللجنة القضائية بالاصلاح الزراعى بأن الأرض بيعت لها بتاريخ ثابت سابق على الاستيلاء وأنه ستجرى محاسبتها عن حقوقها قبل الاصلاح الزراعى فى فترة الاستيلاء على الأرض قبل ردها اليها» فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى برمته على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعى بالوجه الثالث من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أقام قضاءه برفضه الدفع بتقادم حق المطعون عليه فى المطالبة بالفوائد عن المدة الزائدة على خمس سنوات من تاريخ المطالبة على أن مانعا أدبيا وماديا هو صلة القربى بين الطاعنة والمطعون عليه وهجرة هذا الأخير خارج البلاد منعه من المطالبة بحقه فى الفوائد مع أن ذلك لا يصلح سببا لوقف التقادم لأن التعامل بين الطرفين كان يتم بالكتابة فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٨٢ من القانون المدنى على أنه «لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا» مفاده وعلى ما ورد بالأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن المشرع نص بصفة عامة على وقف سريان التقادم إذا كان ثمة مانع يستحيل معه على الدائن أن يطالب بحقه فى الوقت المناسب ولو كان المانع أدبيا، ولم يرد المشرع إيراد الموانع على سبيل الحصر بل عمم الحكم لتمشيه مع ما يقضى به العقل، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدفع بالتقادم بناء على ما انتهى اليه من أن صلة القربى بين الطاعنة وابن شقيقتها المطعون عليه واقامة هذا الأخير خارج البلاد واستيلاء جهة الاصلاح الزراعى على الأرض المبيعة

فترة من الزمن تعتبر مانعا يتعذر معه على المطعون عليه المطالبة بحقه فى الفوائد، وكان التعامل بين الطرفين بالكتابة ليس من شأنه أن يبقى وحده قيام المانع فى علاقة المطعون عليه بخالته الطاعنة، لما كان ما تقدم وان تقدير قيام المانع الموقف لسريان التقادم موكولا أمره الى محكمة الموضوع دون معقب متى اعتمدت على أسباب سائغة، وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه من قيام مانع لوقف التقادم سائغا ويكفى لحمله فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السيد المستشار/ عزت حنوره نائب رئيس المحكمة والسادة/ محمد مختار منصور، محمود نبيل البناوى واحمد نصر الجندى المستشارين.

(٣٧٨)

الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ القضائية

خبرة. بطلان.

وجوب دعوة الخصوم أمام الخبير بكتب مسجله يبين بها مكان وميعاد أول إجتماع. تخلف ذلك أثره. بطلان عمل الخبير. م ١٤٦ إثبات. إثبات الخبير فى تقريره ارساله خطاب الدعوة عن طريق المكتب. عدم كفايته دليلا على أنه أرسل فعلا للخصوم وأن ارساله تم بالبريد المسجل.

توجب المادة ١٤٦ من قانون الاثبات على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجله يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته، ورتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير وإذ - كان تقرير الخبير المقدم لمحكمة الاستئناف لم يدلل على القيام بهذا الواجب سوى بقوله «ارسلنا خطابات عن طريق المكتب لطرفى النزاع للحضور الساعة ....» وهى عبارة لا تفيد سوى أن الخبير سلم خطابات الدعوة الى موظفى مكتب الخبراء ليتولوا ارسالها الى الخصوم، ولا تنسب الى الخبير أنه قد تحقق من أن هذه الخطابات قد تم ارسالها فعلاً من المكتب الى الخصوم وأنها كانت مسجله.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المرحوم حافظ أحمد الدقن (والد الطاعنين والمطعون ضدهما الأولين) كان قد أصدر ثلاثة عقود مؤرخة ١٩٦٢/٣/١٥ باع بموجبها إلى زوجته رقيه أحمد الشرقاوى وولديه منها أحمد وعلى المطعون ضدهما الأولين ١٢ س ر ٤ ط، ١٠ ط ر ١٠ ط على التوالى وهى أطيان النزاع وبعقد عرفى مؤرخ ١٩٧٠/٦/١٥ باع المطعون ضده الثانى ما اشتراه من والده الى المطعون ضده الرابع الذى أقام الدعوى رقم ١١٩٠ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شبين الكوم على الطاعنين والمطعون ضدهما الأولين طالبا الحكم بصحة ونفاذ عقده وعقد البائع له والتسليم كما باع ايضا المطعون ضده الأول ما اشتراه من والده الى المطعون ضدها الثالثة بعقد عرفى مؤرخ ١٩٧٢/٢/١١ فأقامت هذه الأخيرة الدعوى رقم ٧٧٢ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى شبين الكوم على الطاعنين والمطعون ضدهما الأولين طالبة الحكم بصحة ونفاذ عقدها وعقد البائع اليها. وفى مقابل ذلك أقام الطاعنان وآخر هو محمود أحمد حافظ الدقن الدعوى رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى شبين الكوم على المطعون ضدهم انتهى الطاعنان فيها الى طلب الحكم بثبوت ملكية الطاعن الأول لمقدار ١٩ س ١ ط والطاعنة الثانية لمقدار ٢٢ س ١٨ ط فى أرض النزاع وببطلان العقود المؤرخة ١٩٦٢/٣/١٥ الصادرة من والدهما وما تلا ذلك من تصرفات. ضمت المحكمة باقى الدعاوى الى هذه الأخيرة وندبت خبيرا قدم تقريره فقضت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦ برفض طلبات الطاعنين وبإجابة طلبات المطعون ضدهما الثالثة والرابع استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف طنطا بالاستئناف رقم ٢٣٥

سنة ١٥ق مأمورية شبين الكوم طالبين الغاءه والحكم لهما بطلباتهما وبرفض طلبات المحكوم لهما. كلفت المحكمة خبير الدعوى فحص اعتراضات الطاعنين والرد عليها. وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤ بالتأييد. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن مما ينعاه الطاعنان بالوجه الثانى من سبب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور والخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولان انهما دفعا ببطلان أعمال الخبير أمام محكمة الاستئناف لعدم توجيه كتاب مسجل اليهما بدعوتهما لمباشرة أعماله طبقا لما تقضى به المادة ١٤٦ من قانون الاثبات فرفض الحكم المطعون فيه هذا الدفع على سند من مجرد تضمن محاضر أعمال الخبير أنه قام بدعوتهما دون دليل على أن ذلك قد تم حقيقة طبقا للقانون، مما يعيبه بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون ويستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى سديد، ذلك أنه لما كانت المادة ١٤٦ من قانون الاثبات توجب على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته، ورتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير، وكان تقرير الخبير المقدم لمحكمة الاستئناف لم يدلل على القيام بهذا الواجب سوى بقوله «أرسلنا خطابات عن طريق المكتب لطرفى النزاع للحضور الساعة ....» وهى عبارة لا تفيد سوى أن الخبير سلم خطابات الدعوة الى موظفى مكتب الخبراء ليتولوا ارسالها الى الخصوم ولا تنسب الى الخبير أنه قد تحقق من أن هذه الخطابات قد تم ارسالها فعلا من المكتب الى الخصوم وأنها كانت مسجلة، وإذ اعتمد الحكم المطعون فيه على تلك العبارة وحدها فى رفض دفع الطاعنين ببطلان تقرير الخبير ثم عول على هذا التقرير فى قضائه برفض إستئنافهم، يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرازق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعد حسين بدر نائب رئيس المحكمة وسعيد صقر، عبد المنعم بركة وطلعت أمين صادق

(٣٧٩)

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ قضائية

(١، ٢) إعلان «بطلان الاعلان» . بطلان . نقض «السبب المفتقر للدليل» .

(١) الخطأ فى بيان موطن المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف، لا يؤثر فى صحة إعلانه. شرط ذلك. عدم التجهيل بهذا الموطن.

(٢) عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من اوجه الطعن. م ٢/٢٥٥ مرافعات. نعى بغير دليل.

(٣) حكم «تسبيب الحكم ، الأسباب الزائدة» . نقض «اسباب الطعن» «السبب غير المنتج» .

اقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله. لا يعيبه التزيد فيما لا يلزم لقضائه.

(٤) عمل «العاملون بالقطاع العام» «تسوية» .

قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن معادلة المستوى العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين. اعتباره. مجرد تغيير علمى لخريجى تلك المدارس. لا أثر لذلك فى أوضاعهم المالية أو الوظيفية.

---

١ – لما كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المعلنة الى الطاعن والمقدمة بحافظة مستنداته أن المحضر المباشر للاعلان انتقل الى محل اقامة الطاعن الكائن برقم.... فوجده مغلقا ومن ثم قام بتسليم الاعلان الى جهة الادارة واخطر الطاعن بذلك، وكان الطاعن لا يجادل فى اقامته

بالعنوان الذ انتقل اليه المحضر فإن اعلان صحيفة الاستئناف على هذا النحو يكون قد تم صحيحا وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات ولا ينال منه ما يكون قد وقع من خطأ فى اسم الشارع الوارد فى بيان موطن الطاعن بتلك الصحيفة ما دام أن ذلك لم يكن من شأنه التجهيل بهذا الموطن .

٢ - عدم تقديم الطاعن صورة رسمية من إعادة اعلان المدعى بتوجيهه اليه فى محله المختار على ما توجبه المادة ٢٢٥ ثانيا من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ الذى رفع الطعن فى ظله حتى تقف المحكمة على صحة ما يدعيه بشأن ذلك الاعلان مما يكون مع النعى بهذا الشق بغير دليل .

٣ - إذا كان الحكم حصل واقعة الدعوى على الوجه الصحيح الذى رفعت به وأنزل عليها تكيفها القانونى السليم.... وانتهى الى أن الدعوى على هذا النحو لا سند لها..... وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا لحمل قضائه برفض الدعوى فإن النعى عليه فيما استطرد اليه بعد ذلك.... يكون غير منتج لوروده على ما تزيد فيه الحكم ولم يكن لازما لقضائه فى الدعوى.

٤ - يدل نص المادة الأولى من قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ على أن المشرع قصد الى مجرد التقييم العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين المشار اليهم فى هذه المادة وذلك بأن عادل المستوى العلمى لهؤلاء الخريجين بمستوى الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة الملغاة) دون أن يرتب على ذلك أية آثار تتعلق بالوضع المالى أو الوظيفى للعاملين من خريجى تلك المدارس. يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد تحديد أوضاع هؤلاء العاملين ماليا ووظيفيا أصدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين بين فيه الفئة المالية التى يعينون عليها والدرجة الوظيفية التى تسوى حالاتهم عليها بالشروط الواردة فيه والاثار التى تترتب على هذه التسوية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاع الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن اقام الدعوى رقم ١٠٢٢ سنة ١٩٧٧ عمال كلى جنوب القاهرة على الشركة المطعون ضدها طالبا الحكم بأحقيته للفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام المطعون ضدها أن تؤدى اليه فرق الأجر المستحق وفوائده القانونية. وقال بيانا لدعواه انه من الحاصلين على شهادة الابتدائية وشهادة مدرسة الكتاب العسكريين، وعين فى سنة ١٩٦٤ بوظيفة رئيس سكرتارية لدى الشركة المصرية للخدمات السياحية ثم نقل منها الى شركة مترو هوتيل التى أدمجت فى الشركة المطعون ضدها وقد سويت حالته على وظيفة رئيس كتبة من الفئة السادسة اعتباراً من ١٩٦٨/٤/١٣، وإذ كان قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ يقضى باعتبار خريجى مدارس الكتاب العسكريين أمثاله فى مستوى الحاصلين على شهادة الكفاءة الملغاة بعد قضائهم سنة تدريبية، وامتنعت الطاعنة عن تسوية حالته على هذا الاساس اسوة بزملائه. فقد أقام الدعوى بطلباته السالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٧٩/٢/١٩ بأحقية الطاعن فى تسوية حالته على الفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١، وبإلزام المطعون ضدها أن تؤدى اليه مبلغ ١٥٥٠ جنيها وفوائده بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة، وبإضافة ثمانية جنيهات الى مرتب الطاعن اعتباراً من ١٩٧٨/١١/١. استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم امام محكمة إستئناف القاهرة وقيد استئنافها برقم ٤٨٨ سنة ٩٦ قضائية. وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة أسباب حاصل الأول منها أن صحيفة الاستئناف لم تعلن الى الطاعن اعلانا صحيحا لما اثبت بها من أن محل اقامته بشارع الالايلى حال أنه يقيم بشارع جسر الآلاى، كما أن إعادة الاعلان وجه اليه في محله المختار بينما كان يجب إجراؤه في محل اقامته، وإذ ترتب على ذلك صدور الحكم في غيبته فإنه يكون معيبا ببطلان الاجراءات.

وحيث ان هذا النعى في شقة الأول مردود بأنه لما كان الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة الاستئناف المعلنة الى الطاعن والمقدمة بحافظة مستنداته أن المحضر المباشر للاعلان انتقل الى محل اقامة الطاعن الكائن برقم ٢٧ شارع جسر الآلاى بدار السلام فوجده مغلقا ومن ثم قام بتسليم الاعلان إلى جهة الادارة وأخطر الطاعن بذلك، وكان الطاعن لا يجادل في اقامته بالعنوان الذى انتقل اليه المحضر فإن إعلان صحيفة الاستئناف على هذا النحو يكون قد تم صحيحا وفقا للمادتين ١٠ و ١١ من قانون المرافعات، ولا ينال منه ما يكون قد وقع من خطأ في اسم الشارع الوارد في بيان موطن الطاعن بتلك الصحيفة ما دام أن ذلك لم يكن من شأنه التجهيل بهذا الموطن. والنعى في شقه الثانى غير مقبول لأن الطاعن لم يقدم صورة رسمية من اعادة الاعلان المدعى بتوجيهه اليه في محله المختار على ما توجبه المادة ٢٥٥ ثانيا من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ الذى رفع الطعن في ظله حتى تقف المحكمة على صحة ما يدعيه بشأن ذلك الاعلان مما يكون معه النعى بهذا الشق بغير دليل.

وحيث ان حاصل الشق الاول من السبب الثانى أن الدعوى اقيمت بطلب تسوية حالة الطاعن طبقا للقرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩، إلا أن الحكم المطعون فيه تصور أنها مطالبة بترقية واخضعها لقواعد الترقيات التى توجب أن تكون الترقية للفئة الأعلى مباشرة مما يكون معه الحكم قد أخطأ في تحصيل موضوع الدعوى وابتعد بتكييفها عن الواقع الصحيح.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك لأنه لما كان واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب أحقيته للفئة الرابعة اعتبارا من ١٩٦٩/٧/١ تأسيسا على أن القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ جعل مؤهله معادلا لشهادة الكفاءة الملغاة وأن تطبيق هذا القرار عليه يعطيه الحق فى الفئة المطالب بها أسوة بزملائه، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى الدعوى على ما قرره من «أن المحكمة ترى قبل إعمال المقارنة بين المستأنف عليه – الطاعن – وغيره من العاملين أن تتحقق من وجود أساس قانونى لطلبه تسوية حالته .... والمستأنف عليه يطلب تسوية حالته طبقا للقرار الوزارى رقم ١٩٦٩/٩٢، هذا القرار كل ما أتى به أنه قيم الشهادة وعادلها بشهادة أخرى معلومة المستوى المالى لكنه لم يرتب على ذلك وجوب إجراء تسوية حالات العاملين طبقا لهذه المعادلة.... فالنتيجة المترتبة على هذا القرار اعمال احكامه فى تقييم ذلك المؤهل أما أن تسوى حالة العامل الحاصل على المؤهل والذى عين فعلا وسكن على فئة مالية معينة وتدرج لفئات أخرى أعلى فهذا لا يمكن أن يجد سنده فى هذا القرار. واستطرد الحكم بعد ذلك إلى القول بأنه «أما وقد انتهت المحكمة إلى أن القرار ١٩٦٩/٩٢ لا يعطى الحق فى إجراء تسويات للعاملين فإن مطالبة المستأنف عليه بأحقيته فى فئة مالية فى تاريخ معين – وقد خرجت من نطاق التسويات – أن تخضع للقواعد الواردة بقانون نظام العاملين بالقطاع العام... وإذ كان المستأنف عليه يشغل وظيفة بالفئة السادسة فى ذلك التاريخ ١٩٦٩/٧/١ وهو يطالب بالأحقية للفئة الرابعة فإن هذا الطلب لا سند له من القانون لمخالفته لصريح نص المادة ١٢ من القرار الجمهورى ١٩٦٦/٣٣٠٩ الذى يحكم تلك الواقعة إذ أوجبت تلك المادة أن تكون الترقية للفئة الاعلى مباشرة أي للفئة الخامسة وليس للرابعة... ومن ثم تكون الدعوى قائمة على غير أساس... مما مفاده أن الحكم حصل واقعة الدعوى على الوجه الصحيح الذى رفعت به وانزل عليها تكييفها القانونى السليم باعتبارها مطالبة بتسوية حالة الطاعن ترجع فى سببها الى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩، وانتهى إلى أن الدعوى على هذا النحو لا سند لها لأن هذا القرار

لا يعطى الحق فى إجراء تسويات للعاملين، وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافيا لحمل قضائه برفض الدعوى فإن النعى عليه فيما استطرد إليه بعد ذلك من بحث مدى أحقية الطاعن لترقيته الى الفئة المطالب بها طبقا للقواعد الواردة بالقرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ يكون غير منتج لوروده على ما تزيد فيه الحكم ولم يكن لازما لقضائه فى الدعوى.

وحيث أن حاصل السبب الثالث والشق الثانى من السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه ذهب إلى أن القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ لا يرتب إجراء تسوية لحالات العاملين وأنه يقتصر على تقييم مؤهل الطاعن عند بدء التعيين أو بحث مدى توافر شروط الترقية لفئة معينة، فى حين أن صياغة هذا القرار جاءت عامة ومطلقة فتسرى أحكامه على العاملين من حملة ذلك المؤهل سواء عينوا قبل صدور القرار سالف الذكر أو بعده، مما يكون معه الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك لأنه لما كان النص فى المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٩ على أن «يعتبر خريجو مدارس الكتاب العسكريين التى كان يشترط للالتحاق بها الحصول على الشهادة الابتدائية القديمة، ومدة دراستها النظرية ثمانية عشر شهرا متصلة فى مستوى الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية قسم أولا (الكفاءة الملغاة) وذلك بعد قضائهم سنة تدريبية يدل على أن المشرع قصد إلى مجرد التقييم العلمى لخريجى مدارس الكتاب العسكريين المشار اليهم فى هذه المادة وذلك بأن عادل المستوى العلمى لهؤلاء الخريجين بمستوى الحاصلين على شهادة الدراسة الثانويـة قسم أول (الكفاءة الملغاة) دون أن يرتب على ذلك أية آثار تتعلق بالوضع المالى او الوظيفى للعاملين من خريجى تلك المدارس. يؤيد ذلك أن المشرع حينما أراد تحديد أوضاع هؤلاء العاملين ماليا ووظيفيا أصدر القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية حالات خريجى مدارس الكتاب العسكريين بين فيه الفئة المالية التى يعينون عليها والدرجة الوظيفية التى تسوى حالتهم عليها بالشروط الواردة فيه والآثار التى تترتب على هذه

التسوية - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم النظر المتقدم وقضى برفض طلب الطاعن تسوية حالته على الفئة المطالب بها تأسيساً على أن القرار الوزارى سالف الذكر الذى يستند اليه الطاعن لا يرتب إجراء تسويات العاملين فإنه يكون قد التزم صحيح القانون .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى محمد فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وليم بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٣٨٠)

الطعن رقم ٣٧٧ السنة ٥١ القضائية

(١) أوراق تجارية. التزام «انقضاء الالتزام» «التجديد». محكمة الموضوع.

إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها وفاء لدين سابق. أثره. عدم اعتبار ذلك انقضاءاً للدين الأصلى بالتجديد. علة ذلك. تجديد الالتزام لا يفترض. استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه والفصل فيه.

(٢) تقادم «تقادم مسقط» إيجار «دين الأجرة».

دين الأجرة. حق دورى متجدد. خضوعه للتقادم الخمسى. عدم زوال هذه الصفة عنه بتجمده وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة.

---

١ - لئن كان إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد فى ذمة المدين هو الالتزام الصرفى إلا أن هذا الالتزام لا يستتبع إنقضاء الدين الأصلى بطريق التجديد طبقاً لنص المادة ٣٥٤ من القانون المدنى ذلك أن تجديد الالتزام وفقاً للمادة سالفة الذكر لا يستفاد من سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث فى الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء وكيفيته لأن تجديد الالتزام لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو يستخلص من الظروف إذ هو أمر موضوعى يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه متى كانت الأسباب التى أقام عليها حكمه من شأنها أن تؤدى إلى القول بذلك.

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتى الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لصيقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقى حافظا لوصف ولو تجمد بإنتهاء مدة الايجار وأصبح فى الواقع مبلغا ثابتا فى الذمة لا يدور ولا يتجدد .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٢ سنة ١٩٧٩ مدنى كلى بورسعيد على المطعون ضده بطلب الزامه بأن يدفع له مبلغ ألف جنيه عن طريق طلب استصدار أمر بالاداء امتنع القاضى عن إصداره، وقال فى بيان ذلك انه كان يداينه بأجرة مقصف يستأجره منه وقد سدد بعض الدين وحرر بالباقى شيكين مؤرخين ٥ و ١٩٧٧/٥/٢٥ كل منهما بمبلغ ٥٠٠ جنيه إلا أنه تبين عدم وجود رصيد لهما، قضت المحكمة برفض الدعوى، أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥١ سنة ٢١ ق الاسماعيلية وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٦ حكمت محكمة إستئناف الاسماعيلية مأمورية بورسعيد برفضه وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول أن تحرير الشيكين بقيمة المبلغ موضوع المطالبة إنما هو نشوء لالتزام جديد أو تجديدا للالتزام الأصلى بدين جديد ثابت ومحدد مستحق فى ذمة المطعون ضده وتنحسر عنه صفة الدورية والتجدد التى كانت لدين الأجرة وبالتالى لا يسقط إلا بالتقادم

الطويل إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر واعتبر أن هذا المبلغ هو متجمد أجره وأجرى عليه حكم التقادم الخمسي بما يعيبه بمخالفة القانون ويستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أنه ولئن كان إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها لتكون اداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد في ذمة المدين هو الالتزام الصرفي، إلا أن هذا الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين الأصلي بطريق التجديد طبقا لنص المادة ٣٥٤ من القانون المدني ذلك أن تجديد الالتزام وفقا للمادة سالفة الذكر لا يستفاد من سند بدين موجود قبل ذلك ولا مما يحدث في الالتزام من تغيير لا يتناول إلا زمان الوفاء وكيفيته، لأن تجديد الالتزام لا يفترض بل يجب أن يتفق عليه صراحة أو أن يستخلص من الظروف إذ هو أمر موضوعي يستقل به قاضي الموضوع بالفصل فيه متى كانت الأسباب التي أقام عليها حكمه من شأنها أن تؤدي إلى القول بذلك - لما كان ذلك - وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يترتب على مجرد زوال صفتي الدورية والتجدد عن دين الأجرة أن يصبح دينا عاديا خاضعا للتقادم الطويل، ذلك أن الدورية والتجدد هما صفتان لاصقتان بدين الأجرة وهما مفترضتان فيه ما بقي حافظا لوضعه ولو تجمد بإنتهاء مدة الايجار وأصبح في الواقع مبلغا ثابتا في الذمة لا يدور ولا يتجدد، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه (لا يعتبر تجديدا للدين كما عرفته المادة ٣٥٤ من القانون المدني مجرد كتابة سند بدين موجود من قبل وأنه لا خلاف بين طرفي التداعي بأن الدين موضوع المطالبة دين أجرة وتحرير المطعون ضده الشيكين به للطاعن لا يفيد إخلالهما بالتزام جديد مكان التزام قديم وإنما أراد استمرار كونه دين أجرة تلصق به صفتا الدورية والتجدد المنصوص عليه بالمادة ١/٣٧٥ من القانون المدني وبالتالي يتقادم بخمس سنوات والتي تكاملت له سنوات التقادم الخمسي سواء من تاريخ تحرير الشيكين أو من تاريخ التكليف بالوفاء بقيمتها بعد ذلك ... تاريخ إقامة الدعوى) وهي أسباب كافية لحمل قضائه وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها ومن ثم يكون النعي عليه بسبب النعي في غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٣٨١)

الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض «الاختصام فى الطعن» . دعوى «الخصوم فى الطعن» .

المطعون عليه فى الطعن بالنقض. وجوب كونه خصما حقيقيا وجهت إليه أو منه طلبات ما. تخلف ذلك أثره. عدم قبول الطعن.

(٢) إصلاح زراعى .

صدور القرار من اللجنة المشكلة وفقا للمادة ١٤٥ م بقانون ١٧٨ لسنة ٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى بطرد الطاعن من أرض النزاع لإخلاله بشرط جوهرى وربطها على آخرين. وصيرورة هذا القرار نهائيا وتنفيذه. عدم اعتباره تعرضا ماديا أو قانونيا للطاعن.

---

١ - لا يكفى لقبول الطعن - وعى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصما حقيقيا وجهت إليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات إليه.

٢ - تنص المادة ١٤٥ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٥ على أن «للجنة المشكلة من نائب بمجلس الدولة رئيسا وعضوين من مديرى الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعى فى حالة تخلف من تسلم الأرض عن زراعتها بنفسه أو عن بذل العناية الواجبة فى عمله وبعد سماع أقوال صاحب الشأن

أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها إليه وعلى أن يبلغ القرار لصاحب الشأن بالطريق الادارى قبل عرضه على اللجنة العليا التى لها أن تعدله أو تلغيه ويصبح نهائيا بعد تصديقها عليه كما نصت على أن ينفذ بالطريق الادارى..... لما كان ذلك وكان الثابت أن الاصلاح الزراعى قد ربط أرض النزاع على المطعون ضدهما الأول والثانى بعد أن صدر القرار رقم ٨٥٨ فى ١٩٧٤/٣/١٩ فى الدعوى رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣ إصلاح زراعى بطرد الطاعن منها لاخلاله بأحد الشروط الجوهرية فى المنتفع إعمالا لنص المادتين ٩ ، ١٤ من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ مكان القرار المذكور واجب التنفيذ على ما سلف بيانه فإن تنفيذه على الطاعن - صاحب الشأن فيه - لا يعتبر تعرضا ماديا أو قانونيا .

٣ - المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٦٨ سنة ١٩٧٦ مدنى ادفو على المطعون ضده الأول بطلب الحكم برد حيازتـه لمساحـة فدانيـن الموضحة بالصحيفة وتسليمها له بما عليها وبعدم تعرض المطعون ضده الأول له فى ذلك، وأدخل المطعون ضده الأول المطعون ضده الثالث خصما فى الدعوى، والمحكمة بعد أن ندبت خبيرا فى الدعوى قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص الولائى وبعدم إختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة أسوان الابتدائية حيث قيدت برقم ٧٩٢ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسوان واقام المطعون ضده الأول دعوى فرعية مختصما الاصلاح الزراعى

والطاعن بطلب الحكم بطرد الأخير من أرض النزاع، وبعد أن أمرت المحكمة بإدخال المطعون ضده الثاني قضت في الدعوى الاصلية برفضها وفي الدعوى الفرعية وفي مواجهة المطعون ضده الثالث بصفته بطرد الطاعن – أستأنف الطاعن هذا الحكم بالإستئناف رقم ٥٦ سنة ٥٥ ق وبتاريخ ١٩٨١/٤/١٥ قضت محكمة إستئناف أسيوط (مأمورية أسوان) بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثالث بصفته وبقبوله بالنسبة لباقي المطعون ضدهم وفي الموضوع برفضه، وإذ نظر الطعن أمام المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث انه لا يكفي لقبول الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المطعون ضده طرفا في الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون خصما حقيقيا وجهت اليه طلبات من خصمه أو وجه هو طلبات اليه، متى كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن اختصام المطعون ضده الثالث بصفته كان بقصد تقديم ما لديه من مستندات وليصدر الحكم في مواجهته فإن الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

وحيث انه فيما عدا ما سلف فقد استوفى الطعن أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطعن أقيم على سببين ينعي الطاعن بالسبب الأول منهما على الحكم المطعون فيه القصور، وفي بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الأول ركن في دفاعه الي قرار صادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بتأجير الأرض اليه وتمسك بحقه هذا في مواجهة الطاعن وأقام دعوى فرعية بطلب طرد الطاعن من هذه الأرض مما يشكل تعرضا قانونيا ومع ذلك أغفل الحكم المطعون فيه هذه الوقائع الثابتة وأورد في أسبابه أنه لا يوجد تعرض من المطعون ضده سواء كان ماديا أو قانونيا دون أن يسبغ علي موقف المطعون ضده الوصف القانوني الصحيح مما يجعله مشوبا بالقصور.

وحيث أن هذا النعي مردود، ذلك أن المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعي المعدلة بالقانون ٥٥٤ سنة ١٩٥٥ قد نصت على أن اللجنة المشكلة من نائب بمجلس الدولة رئيسا وعضوين من مديري الادارات بالهيئة التنفيذية للاصلاح الزراعي في حالة تخلفه من تسلم الأرض عن زراعتها بنفسه أو عن بذل العناية الواجبة في عمله وبعد سماع أقوال صاحب الشأن أن تصدر قرارا مسببا بالغاء القرار الصادر بتوزيع الأرض عليه واستردادها منه واعتباره مستأجراً لها من تاريخ تسليمها اليه، وعلى أن يبلغ القرار لصاحب الشأن بالطريق الاداري قبل عرضه على اللجنة العليا التي لها أن تعدله أو تلغيه ويصبح نهائيا بعد تصديقها عليه، كما نصت على أن ينفذ بالطريق الاداري... لما كان ذلك وكان الثابت أن الاصلاح الزراعي قد ربط أرض النزاع على المطعون ضدهما الأول والثاني بعد أن صدر القرار رقم ٨٥٨ في ١٩٧٤/٣/١٩ في الدعوى رقم ١٥ سنة ١٩٧٣ إصلاح زراعي بطرد الطاعن منها لاخلاله بأحد الشروط الجوهرية في المنتفع اعمالا لنص المادتين ٩ ، ١٤ من القانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ وكان القرار المذكور واجب التنفيذ على ما سلف بيانه فإن تنفيذه على الطاعن – صاحب الشأن فيه – لا يعتبر تعرضا ماديا أو قانونيا. وإذا انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر يكون صائبا متفقا مع صحيح القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وفي بيان ذلك يقول ان القرار رقم ٨٥٨ لسنة ٧٤ المقدم بحافظة مستندات الاصلاح الزراعي صادر من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعي بالتصديق على قرار لجنة بحث مخالفات المنتفعين في حين أن هذا التصديق منوط وفقا لنص المادة ١٤ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ بمجلس إدارة الهيئة دون رئيس هذا المجلس ومن ثم لم يكن قرار اللجنة سالفة الذكر قد أصبح نهائيا كما خلا القرار المذكور مما يفيد اعلان الطاعن بقرار لجنة بحث المخالفات المذكورة ومضى المدة القانونية قبل تنفيذه وكان يتعين في الحالين عدم الاعتداد بذلك القرار واعتباره باطلا بطلانا يصل به إلى حد الانعدام، ورغم تمسك الطاعن بهذا

الدفاع فقد حجبت المحكمة نفسها عن تحقيقه مكتفية بالقول بسلامة محضر التسليم المؤرخ ١٩٧٦/٣/١٥.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف ومذكرته أمام تلك المحكمة ببطلان محضر التسليم المحرر فى ١٩٧٦/٣/١٥ وليس فى الأوراق ما يدل على سبق تمسكه أمام محكمة الموضوع ببطلان القرار رقم ٨٥٨ سنة ١٩٧٤ أو إنعدامه لصدوره من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى دون مجلس الادارة ذاته وهو ما يقتضى التحقق من حيث الواقع من إجراءات اصداره ومصدره ومن ثم فهو دفاع قانونى يخالطه واقع لا تقبل اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، أما نعيه على قرار اللجنة قبل التصديق عليه فقد تحصن بهذا التصديق على نحو ما ورد بالرد على السبب الأول مما يوجب تنفيذه وهو ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه، محمد فؤاد بدر وعبد النبى غريب.

(٣٨٢)

الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ قضائية

(١، ٢) إيجار «إيجار الاماكن» «الاخلاء للتأجير من الباطن».

(١) تأجير المستأنف للعين المؤجرة من باطنة. عدم جوازه الا بإذن كتابى من المالك أو من يليه. فى ذلك لا عبرة بالموافقة الصريحة أو الضمنية الصادرة من غيرهما ما لم يثبت تفويض فى ذلك.

(٢) مجرد علم المؤجر أو أحد تابعيه بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع دعوى بإخلاء المستأجر ببضعة أشهر. عدم اعتباره قبولا يتضمن نزولا حتميا فى الاخلاء.

(٣) حكم «عيوب التدليل: ما يعد قصورا».

إقامة الحكم قضاءه على حق المستأجر فى التأجير من الباطن على سند من وثيقتى التأمين الصادرتين لصالح المتنازل لها دون أن يبين ما هية ما ثبتت بهاتين الوثيقتين فى شأن التنازل عن العين المؤجرة حتى يمكن محكمة النقض من مراقبة ما استخلصه. قصور.

---

١ - لما كانت الشركة الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب إخلاء المطعون ضدهم من العين المؤجرة تأسيسا على أن الثلاثة الأول منهم «المستأجرين» تنازلوا عنها لرابعتهم بدون إذن كتابى صريح من المالك مخالفين بذلك نص البند الرابع من عقد الايجار، والفقرة ١، ٢، ٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وكان الثابت من عقد الايجار المقدم والمبرم بين المالك السابق والمطعون ضدهم الثلاثة الأول أنه نص فيه على عدم جواز التنازل عن حقه فى الايجار أو التأجير من الباطن دون إذن كتابى من المالك بما لا يجوز

للمستأجرين التنازل عن العين المؤجرة إلا بعد الحصول على هذا الاذن منه او ممن ينيبه عنه فلا يعتد بأية موافقة صريحة أو ضمنية تصدر من غيرها إلا إذا ثبت تفويضه فى ذلك.

٢ - تغيير النشاط فى العين - المؤجرة - ومجرد علم الطاعنة - المالكة أو تابعيها بواقعة التنازل عن الايجار - بفرض توافر هذا العلم - ثم انقضاء بضعة أشهر قبل اقامة دعوى الاخلاء لا يكفى للقول بموافقة الطاعنة عليه ونزولها ضمنا عن حقها فى طلب الاخلاء.

٣ - إذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة على أنه «..... فيما ورد بوثيقتى التأمين ضد السطو والحريق الصادرتين منها على مصنع المستأنف عليها، المطعون ضدها الرابعة المتنازل لها المنشأ فى تلك الشقة - ما يكفى للقبول بتوافر إذنها الكتابى الصريح المشترط فى الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ١٩٦٩/٥٢ - «وعلى ما استدل به الحكم المستأنف على قبول الشركة للتنازل بعد تغيير النشاط التجارى فى العين وعلم حراس العقار التابعين للشركة به» ودون أن يبين ما هية ما ثبت بالوثيقتين فى شأن التنازل عن العين المؤجرة وصفة موقعها فى ذلك مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة ما استخلصه فى هذا الخصوص وتطبيق القانون على وجهه الصحيح فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الشركة الطاعنة اقامت الدعوى رقم ١٨٥٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم بطلب إخلائهم من

الشقة المؤجرة المبينة بالصحيفة وتسليمها لها وقالت فى بيان ذلك انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥١/١١/٢٣ استأجر المطعون ضدهم الثلاثة الأول تلك الشقة، التى آلت ملكيتها اليها وذلك بقصد استعمالها صالة للتربية البدنية، إلا أنهم تنازلوا عنها الى المطعون ضدها الرابعة بغير إذن كتابى صريح من الشركة بالمخالفة للقانون ولنص البند الرابع من العقد الامر الذى يجيز لها طلب اخلائهم. دفعت المطعون ضدها الرابعة الدعوى بأنها اشترت شقة النزاع بالجدك وأنشأت بها مصنعا للملابس والمصنوعات الجلدية وأن الشركة الطاعنة قبلت ذلك بعرضها الاجرة منها وبقبولها التأمين على المصنع ضد السطو والحريق . وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٤ حكمت المحكمة برفض الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦٨٨ لسنة ٩٤ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعاه الطاعنة بالسببين الأول والثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك تقول ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٥١/١١/٢٣ المحرر بين المالك والمطعون ضدهم الثلاثة الأول ينص فى البند الرابع منه على أنه لا يجوز للمستأجر أن يؤجر المكان المؤجر من الباطن كله أو جزء منه مفروشا أو غير مفروش كما ليس له التنازل عن حقه فى الايجار بغير موافقة كتابية وصريحة من المالك الذى له مطلق الحرية فى الرفض، وبالرغم من هذا النص الصريح الواضح الذى يطابق ما نص عليه فى المادة ٢٣/ب من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فقد استدل الحكم على توافر الاذن الكتابى الصريح من الشركة الطاعنة للمطعون ضدهم المذكورين بالتنازل عن حقهم فى الايجار بعد صدور وثيقتى تأمين ضد الحريق والسطو من الشركة الطاعنة الى المتنازل اليها المطعون ضدها الرابعة من أن الشركة فى تعاقدها مع المطعون ضدها فى وثيقتى التأمين إنما تعاقدت على تأمين الاشياء الموجودة بالعين من الخطر المؤمن

منه والتأمين على الأشياء لا يعنى تحديد سبب وجود المؤمن له فى العين، وصلة المؤمن له بالمكان، إذ لا يؤثر على شروط عقد التأمين ما إذا كان المؤمن له مالكا للمكان الموجود به الأشياء أو مستأجرا أو حائزا بسبب قانونى أو مغتصبا له لأن محل التأمين هو الخطر الذى يحيق بالأشياء المؤمن عليها فحسب، وبالتالى فإن العلاقة التى تنشأ بين الشركة بوصفها مؤمنا لديها والمطعون ضدها بوصفها مؤمنة هى علاقة منبتة الصلة بالعلاقة التأجيرية التى تنشأ بين الشركة بوصفها مالكة وبين مستأجرى العقارات المملوكة لها، لأنه لا صلة بين نشاط الشركة التأمينى وبين أنشطتها الاستثمارية ومن بينها تلك العقارات وتأجيرها، كما أن الحكم المطعون فيه إحال فى أسبابه على ما يتعارض معها من أسباب الحكم المستأنف التى ورد بها أن الشركة الطاعنة كانت على علم بالتنازل لأن النشاط التجارى فى العين قد تغير وأن حراس العقار التابعين للشركة كانوا على علم بذلك، فى حين خلت الأوراق من الدليل على هذا العلم فضلا عن ان علم المالك أو أحد تابعيه بالتنازل لا يغنى عن الاذن الكتابى الصريح وبذلك يكون الحكم قد استند الى غير الثابت فى الأوراق وعابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كانت الشركة الطاعنة قد اقامت الدعوى بطلب إخلاء المطعون ضدهم من العين المؤجرة تأسيساً على أن الثلاثة الأول منهم «المستأجرين» تنازلوا عنها لرابعتهم بدون إذن كتابى صريح من المالك مخالفين بذلك نص البند الرابع من عقد الايجار والفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وكان الثابت من عقد الايجار المقدم والمبرم بين المالك السابق والمطعون ضدهم الثلاثة الأول إنه نص فيه على عدم جواز التنازل عن حق الايجار أو التأجير من الباطن دون إذن كتابى من المالك بما لا يجوز للمستأجرين التنازل عن العين المؤجرة الا بعد الحصول على هذا الاذن منه أو ممن ينيبه عنه فلا يعتد بأية موافقة صريحة أو ضمنية تصدر من غيرهما إلا إذا ثبت تفويضه فى ذلك، وكان تغيير النشاط فى العين ومجرد علم الطاعنة أو أحد تابعيها بواقعة التنازل عن الايجار - بفرض توافر هذا العلم - ثم انقضاء بضعة أشهر قبل إقامة

دعوى الاخلاء لا يكفى للقول بموافقة الطاعنة عليه ونزولها ضمنا عن حقها فى طلب الاخلاء، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف برفض دعوى الطاعنة على أنه «.... فيما ورد بوثيقتى التأمين ضد السطو والحريق الصادرتين منها على مصنع المستأنف عليها (المطعون ضدها الرابعة) المتنازل لها - المنشأ فى تلك الشقة - ما يكفى للقول بتوافر إذنها الكتابى الصريح المشترط فى الفقرة ب من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩....» وعلى ما استدل به الحكم المستأنف على قبول الشركة للتنازل بعد تغيير النشاط التجارى فى العين وعلم حراس العقار التابعين للشركة به، ودون أن يبين ماهية ما ثبت بالوثيقتين فى شأن التنازل عن العين المؤجرة وصفة موقعهما فى ذلك، مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة ما استخلصه فى هذا الخصوص وتطبيق القانون على وجهه الصحيح، فإن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد زغلول عبد الحميد، د. منصور وجيه، محمد فؤاد بدر وفهمى الخياط.

(٣٨٣)

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) إختصاص «إحالة» دعوى.

قضاء المحكمة بعدم الاختصاص والاحالة. التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى بحالتها التى أحيلت بها. ما تم صحيحا قبل الاحالة بقاؤه صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى.

(٢) إيجار «إيجار الأراضى الزراعية».

عقود إيجار الاراضى الزراعية المبرمة فى ظل المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ – المعدل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣. التزام المؤجر بإيداع نسخة منها فى الجمعية التعاونية الزراعية – عدم جواز مساءلة المستأجر عن اخلال المؤجر بهذا الالتزام. علة ذلك.

(٣) قوة الأمر المقضى.

الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين م ١٠١ اثبات.

(٤) نقض «السبب الجديد».

دفاع الطاعن بأن حق المطعون ضده يتحول الى تعويض فى حالة تعذر رد الاطيان دفاع يختلط بواقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع غير مقبول.

(٥) دعوى • إيجار «إيجار الأراضى الزراعية» •

للمستأجر حق رفع دعوى اليد ضد غير المؤجر. م ٥٧٥ مدنى لا حاجة لإدخال المؤجر فيها.

١ - لما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد جرى نصها على أنه "على المحكمة وإذ قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية..." فإن مفاد ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت اليها، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال اليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، فإذا ما تمت تهيئة الدعوى للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة فلا يقتض الأمر من المحكمة المحال اليها اتخاذ إجراءات جديدة لتغيرها.

٢ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد ٣٦، ٣٦ مكرر أ و ٣٦ مكرر ب من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى المعدل بالقانونين رقمى ١٧ لسنة ١٩٦٣ و ٥٢ لسنة ١٩٦٦ أن المشرع استحدث القانونين الاخيرين التزاما بإيداع عقد الايجار فى الجمعية التعاونية الزراعية، وجعل الألتزام به على المؤجر دون المستأجر ولم ينص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الايداع بتقاعس المؤجر عن القيام بواجبه فى الايداع ، فلا يجوز مساءلة المستأجر عن اخلال المؤجر بالتزامه إذ المقرر أنه ليس للمخطىء أن يلقى بتبعية خطئه غشا كان ذلك أو تقصيرا على سواه أو أن يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره.

٣ - أنه وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات لا يحوز الحكم حجية الامر المقضى به إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة، فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان.

٤ - اثارة الطاعن أن حق المطعون ضده الأول يتحول الى التعويض فى حالة تعذر رد الأطيان اليه. أيا كان وجه الرأى فيه - هو دفاع يختلط بواقع ولم يثبت سبق عرضه على محكمة الموضوع فإنه يعتبر سببا جديداً لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥ - اباح القانون المدنى فى المادة ٥٧٥ منه للمستأجر رفع دعاوى اليد جميعا ضد غير المؤجر ومن ثم فإنه يجوز لكل من المستأجرين المتزاحمين أن يرفع دعوى على الآخر دون حاجة لادخال المؤجر فى الدعوى.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضده الأول تقدم بطلب الى لجنة فض المنازعات الزراعية بناحية المصرى طالبا استرداد الاطيان موضوع عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٥ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٥٤ سنة ١٩٦٦ فأجابته اللجنة الى طلبه بقرارها الصادر فى ١٩٦٧/٥/١٦ والقاضى بطرد الطاعن من مساحة أربعة افدنة، فتظلم الطاعن والمطعون ضده الثانى من هذا القرار أمام اللجنة الاستئنافية التى أحالت التظلم الى محكمة قنا الابتدائية بهيئة إستئنافية، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٩ قضت المحكمة بإلغاء ذلك القرار وبعدم اختصاص اللجنة بنظر الطلب وبإحالته الى محكمة قنا الابتدائية لنظره، وقيدت الدعوى أمامها برقم ١٢٧ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى قنا وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٩ قضت المحكمة برفض الدعوى، استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٤٣ لسنة ٥٢ ق أسيوط (مأمورية قنا) بغية الغاء الحكم المستأنف والحكم بطرد المستأنف عليهما (الطاعن والمطعون ضده الثانى) من الأربعة افدنة محل النزاع، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبطرد المستأنف عليه الأول (الطاعن) من الأربعة افدنة موضوع النزاع وتسليمها للمستأنف بما عليها من زراعة وقت التنفيذ فى مواجهة المستأنف عليه الثانى (المطعون

ضده الثانى) وطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول انه كان قد دفع أمام محكمة قنا الابتدائية ببطلان صحيفة الدعوى رقم ١٢٧ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى قنا لعدم توقيع محام عليها طبقا للمادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ وقد قضت تلك المحكمة برفض الدفع ورفض الدعوى، فاستأنف المطعون ضده الأول ذلك الحكم، ووفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فإن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بما سبق أن ابداه الطاعن أمام محكمة أول درجة من دفوع واوجه دفاع، وعلى المحكمة الاستئنافية أن تفصل فيها الا إذا تنازل عنها صراحة أو ضمنا، ولا سبيل للقول بأنه سبق أن تنازل عما تمسك به أمام محكمة أول درجة من دفاع أصلى واحتياطى، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٧٩/٢/٢٠ بجميع دفوعه أمام محكمة الدرجة الأولى، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الرد على هذا الدفع فإنه يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

وحيث ان هذا النعى بهذا السبب غير مقبول ذلك أنه لما كانت المادة ١١٠ من قانون المرافعات قد جرى نصها على أنه «على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية... وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بنظرها» فإن مفاد ذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه على المحكمة المحال اليها الدعوى أن تنظرها بحالتها التى أحيلت بها، ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الاحالة يبقى صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى، وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال اليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، فإذا ماتمت تهيئة الدعوى

للمرافعة بإجراءات صحيحة أمام المحكمة المحيلة فلا يقتض الأمر من المحكمة المحال اليها اتخاذ إجراءات جديدة لتحضيرها، لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده الأول أقام الدعوى ابتداء بموجب طلب تقدم به الى لجنة فض المنازعات الزراعية بناحية المصرى، وبالطريقة التى رسمتها المادة ٨ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩، وإذ لم يتطلب القانون توقيع محام على هذا الطلب كما ان المادة ٨٧ من قانون المحاماة رقم ٦١ سنة ١٩٦٨ لم تتطلب توقيع محام على الطلب المذكور، فإن الدعوى تكون رفعت بإجراءات صحيحة أمام تلك اللجنة ولو تبين بعد ذلك أنها غير مختصة بنظرها، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الدعوى على أساس أن إجراءاتها قد تمت على الوجه الصحيح قانونا، فلا يبطله قصوره فى الرد على الدفع سالف الذكر، إذ لهذه المحكمة أن تستكمل ما قصر فى بيانه ما دام هو رد قانونى لا تعلق له بواقع مما يكون معه النعى غير مقبول.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى للطعن الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان المشرع نظم قواعد اثبات العلاقة الايجارية بأحكام واضحة فى نصوص المادتين ٣٦ ، ٣٦ مكرراً من قانون الاصلاح الزراعى، وهذه الأحكام متعلقة بالنظام العام، فلا يجوز لمن يدعيها اثباتها بأقوال الشهود أو بالقرائن أو بتقرير خبير، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذه القواعد الآمرة، وقبل دعوى المطعون ضده الأول بوصفه مستأجرا دون أن يقدم دليل الاثبات المقبول قانونا، وهو عقد الايجار المكتوب والمسجل بالجمعية بما يكون معه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد ٣٦ و ٣٦ مكرراً أ - ٣٦ مكرراً ب من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ سنة ١٩٥٢ فى شأن الاصلاح الزراعى والمعدل بالقانونين رقمى ١٧ سنة ١٩٦٣ ، ٥٢ سنة ١٩٦٦ أن المشرع استحدث بالقانونين الأخيرين التزاما بايداع عقد الايجار فى الجمعية التعاونية الزراعية، وجعل الالتزام به على

عاتق المؤجر دون المستأجر ولم ينص على عدم قبول دعاوى المستأجر جزاء على تخلفه عن الايداع بتقاعس المؤجر عن القيام بواجبه فى الايداع فلا يجوز مساءلة المستأجر عن إخلال المؤجر بالتزامه، إذ المقرر أنه ليس للمخطىء أن يلقى بتبعية خطئه - غشا كان ذلك أو تقصيرا - على سواه أو ان يستفيد من خطئه فى مواجهة غيره ولو كان هذا الغير بدوره مخطئا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل دعوى المطعون ضده الأول «المستأجر» دون استلزام ايداع عقد ايجاره فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث للطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه كان قد استأجر الاطيان الزراعية البالغ مسطحها ٨س ٦ط ٨ف من المطعون ضده الثانى بصفته حارسا قضائيا عليها بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٢ وتنفذ على الطبيعة باستلام الطاعن تلك الأطيان وانتفاعه بها منذ هذا التاريخ، إلا أنه وفى سنة ١٩٦٨ عن لورثة طوبيا بقطر بشارة رفع الدعوى رقم ٣٦٥ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى قنا عليه باعتباره مستأجرا لها وعلى المطعون ضده الثانى باعتباره حارسا قضائيا عليها، وقد قضت المحكمة بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٢ لصالح الورثة المذكورين بالمبالغ المطلوبة على ضوء عقد الايجار الصادر الى الطاعن ، وأصبح هذا الحكم نهائيا وله حجيته فى شأن صحة عقد ايجار الطاعن الا ان الحكم المطعون فيه اهدر هذه الحجية وقضى على خلافها.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه وفقا لنص المادة ١٠١ من قانون الاثبات لا يحوز الحكم حجية الأمر المقضى الا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة، فإذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان، لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٣٦٥ سنة ١٩٦٨ مدنى كلى قنا أنها رفعت من فلورا طوبيا وانى سيدهم على المطعون ضده الثانى والطاعن تطالبان فيها أولهما بصافى ايراد أطيان زراعية فى فترة حراسته القضائية عليها وتطالبانه والطاعن

متضامنين بريع الأطيان فى فترة تاليه لانتهاء الحراسة، وقد قضى فيها بصافى ايراد الحراسة مدة سريانها وبرفض الطلب الثانى، بينما الدعوى الماثلة رفعت من المطعون ضده الأول ضد الطاعن والمطعون ضده الثانى بطلب استرداد حيازته لاربعة افدنة مبينة بالدعوى وقد حكم له فيها بطلباته استنادا الى أن حيازته لتلك الأطيان كانت بسبب استئجاره لها من طوبيا بقطر من قبل أن يعين المطعون ضده الثانى حارسا عليها ويؤجرها للطاعن، وإذ لم يكن المطعون ضده الأول طرفا فى الدعوى الأولى سالفة البيان كما اختلفت الدعويان موضوعا وسببا على النحو المتقدم فإن الحكم المذكور لا يحوز قوة الأمر المقضى فى النزاع الماثل ويكون النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسببين الرابع والخامس من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على أساس تفضيل عقد ايجار المطعون ضده الأول المحرر فى ١٩٦٥/١١/١٥ والصادر من ورثة طوبيا بقطر خلال الفترة من ١٩٦٥/١/٣ حتى ١٩٦٦/٦/١٩ حين استطاع الورثة استلام هذه الأطيان بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٤٩٩ سنة ١٩٦٢ مدنى قوص والذى قضت محكمة قنا الكلية بوقف تنفيذه بالنسبة لتسليم الأطيان وتم اعادتها الى الطاعن فى ١٩٦٦/١١/١٩ ومن ثم فلم يكن هناك محل للمفاضلة بين مركز الطاعن المستمد من عقد ايجاره المؤرخ ١٩٦٣/١٠/١٥ ومركز المطعون ضده الأول المستمد من عقد ايجاره المؤرخ ١٩٦٥/١١/١٥، وأنه مع الفرض الجدلى بأن المطعون ضده الأول كان مستأجرا لهذه الأطيان وأخلى منها لمدة ستة عشر عاما وتم ايجارها للطاعن بعقد صحيح، ثم ثبت بعد هذه المدة الطويلة احقيته فى الاجارة فلا تكون النتيجة فسخ عقد ايجار الطاعن وطرده واحلال المطعون ضده الأول محله، ذلك أن حقه على هذه الأطيان هو حق شخصى فإذا تعذر تنفيذه كان له حق المطالبة بالتعويض، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برد حيازة أطيان النزاع الى المطعون ضده الأول وطرد الطاعن منها على ما استخلصه من تقرير خبير مودع فى قضية أخرى بين الطرفين وشكاوى مرفقه به بشأن أسبقية المطعون ضده الأول فى حيازته لتلك الأطيان إستنادا لعقد ايجار صادر له من ورثة المالك بقوله «ان الثابت من تقرير الخبير المقدم أمام اللجنة الاستئنافية بمجلس مدينة قوص (ضمن المفردات المنضمة) أن أطيان النزاع كانت فى وضع يد المستأنف «المطعون ضده الأول» بطريق ايجار من طوبيا بقطر حتى حدث نزاع بينهم بين المستأنف عليه الثانى (المطعون ضده الثانى) حارسا قضائيا على الأرض موضوع النزاع الذى أجر أطيان النزاع الى المستأنف عليه الأول (الطاعن) والمحكمة تطمئن الى هذا التقرير وسلامة الأسس التى بنى عليها وقد تأيد بالشكاوى المرفقة بذلك التقرير فيكون الحكم المستأنف قد جانبه الصواب لأنه بنى حيازة المستأنف على حكم الغى استئنافيا فى حين أن حيازة المستأنف ثابتة له قبل أن يعين المستأنف عليه الثانى حارسا على اطيان النزاع وقبل أن يؤجرها الأخير الى المستأنف عليه الأول... ومن ثم يكون سلب حيازة المستأنف بموجب عقد ايجار صادر من المستأنف عليه الثانى بصفته حارسا على أطيان مؤجرة من الملاك الاصليين الى المستأنف بدون سند من القانون... وإذ كان هذا الاستخلاص سائغا وله سنده من الأوراق ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وكان ما أثاره الطاعن من أن حق المطعون ضده الأول يتحول الى التعويض فى حالة تعذر رد الأطيان اليه – ايا كان وجه الرأى فيه – هو دفاع يختلط بواقع ولم يثبت سبق عرضه على محكمة الموضوع فإنه يعتبر سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض فإن النعى يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب السادس للطعن الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول أن المطعون ضده الأول بصفته مستأجرا أقام دعواه على الطاعن كمستأجر لأطيان النزاع دون أن يختصم مالك هذه الأطيان وكان يتعين على الحكم المطعون فيه أن يقضى بعدم

قبولها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود بما اباحه القانون المدنى فى المادة ٥٧٥ منه بأن للمستأجر رفع دعاوى اليد جميعا ضد غير المؤجر ومن ثم فإنه يجوز لكل من المستأجرين المتزاحمين أن يرفع دعوى على الآخر دون حاجة لادخال المؤجر فى الدعوى، فيكون النعى بهذا السبب غير سديد.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار نائب رئيس المحكمة الدكتور / سعيد عبد الماجد وعضوية السادة المستشارين / د. احمد حسني، يحيى الرفاعي نائبي رئيس المحكمة، محمد طموم وزكي المصري .

(٣٨٤)

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ القضائية

(١) حكم «حجية الحكم» . نيابة عامة .

امر النيابة بحفظ الشكوى. لا حجية له أمام القاضي المدني .

(٢) دعوى «الطلبات في الدعوى» . حكم «تسبيب الحكم» .

طلبات الخصوم. إجابة المحكمة عليها. شرطه .

(٣) عقد «عيوب الرضا» . محكمة الموضوع .

إستخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(٤) مسئولية «مسئولية تقصيرية» . تقادم «مدة التقادم» . نقل «مسئولية أمين النقل» .

إنتهاء الحكم المطعون فيه الى ارتكاب الناقل غشا. أثره. إستناد دعوى التعويض التي ترفع على المسئولية التقصيرية وتقادمها بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه .

---

١ - أمر النيابة بحفظ الشكوى لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص خطأ السائق باعتباره تابعا للطاعن .

٢ - إذ كان الطاعن قد أشار في دفاعه - أمام محكمة الاستئناف - أنه عرض على مندوب المطعون ضده كمية الكتب التي تم انتشالها من الميناء وأنه رفض استلامها - إلا أنه - وعلى ما يبين من

الحكم المطعون فيه - لم يطلب من المحكمة تمكينه من إثبات هذه الواقعة بالبينة فى صورة طلب صريح جازم - وإذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقديرية قد رد على هذا الدفاع بأنه غير جدى أخذا بقرينة قعود الطاعن عن القيام بعرض تلك الكتب على المطعون ضده عرضا رسميا للتخلص من مسئوليته على نحو ما أشارت اليه المادة ١٠٠ من قانون التجارة. وكان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا وكافيا لحمل قضائه ولا يتضمن معنى تفضيل طريق للاثبات على آخر ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

٣ - استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيدا عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة فى الأوراق.

٤ - إذ كان الحكم المطعون فيه - وقد انتهى الى أن الطاعن قد ارتكب غشا بعدم تسليم كمية الكتب التى انتشلت من المياه واحتجازه لها بغير مقتض - على نحو ما سلف بيانه - فإن مسئولية الطاعن فى هذه الحالة كناقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست مسئولية عقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها للمادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام الدعوى رقم ٤٠٥٦

لسنة ١٩٧٣ مدني كلي أسيوط على الطاعن بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ١٨٤٨٠ جنيه على سبيل التعويض. وبيانا لذلك قال انه بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١١ عهد إلى الطاعن بنقل ١٠٥٠٠ نسخة من كتاب - الأطلس العربي - من القاهرة الى سوهاج وبعد استلامه الكتب قام بشحنها بتاريخ ١٩٦٩/١٠/١٢ بالسيارة رقم ٥٤٢ نقل أسيوط إلا أن السيارة سقطت بها في ترعة الابراهيمية بإهمال قائدها وتحرر عن ذلك المحضر رقم ٤٦١٦ لسنة ١٩٦٩ إدارى أبو قرقاص وإذ كان الطاعن قد استولى على الكتب بعد انتشالها من المياه ولم يقم بتسليمها فإنه يكون مسئولا عن التعويض دفع الطاعن الدعوى بسقوطها بمضى ١٨٠ يوما من تاريخ النقل طبقا للمادة ١٠٤ من قانون التجارة كما دفعها بالتقادم الثلاثي لمضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الضرر، وبتاريخ ١٩٧٦/١٢/١١ قضت محكمة أسيوط الابتدائية برفض الدفعين وبندب خبير لتقدير التعويض، وبعد أن قدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٧ للمطعون ضده بطلباته. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣١ لسنة ٥٣ ق أسيوط وتمسك بدفعيه السابقين، وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٦ قضت محكمة إستئناف أسيوط بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على ستة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الخامس منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى الاسناد وفى بيان ذلك يقول انه دفع المسئولية بأن الحادث الذى وقع للسيارة كان نتيجة قوة قاهرة لأن انحراف السيارة عن خط سيرها وسقوطها بالكتب فى مياه الترعة كان بسبب وجود حفرة كبيرة فى الطريق وهو ما ترتب عليه قيام النيابة العامة بحفظ المحضر وقد نفى الحكم عن ذلك الحادث صفة القوة القاهرة استنادا الى ما ورد بتقرير المهندس الفنى لمرور المنيا من خطأ السائق بتخطيه الحفرة بسيارته بسرعة كبيرة، ولما كان الثابت بذلك التقرير وجود حفرة كبيرة فى الطريق بسبب إنشاء خط للسكك الحديدية وكان لا يمكن لقائد السيارة أو للشخص العادى

أن يتبين تلك الحفرة فإن الحادث كان لا محالة سيقع حتى ولو كانت سرعة السيارة فى تلك الأثناء بسيطة ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ بإسناد الحادث الى خطأ السائق كما أنه أهدر حجية الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ المحضر الذى تحرر عن تلك الواقعة.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من توافر القوة القاهرة - بقوله «انه مردود بما ثبت من أوراق الشكوى رقم ٤٦١٦ لسنة ١٩٦٩ إدارى أبو قرقاص فقد أرفق بها صورة تقرير مهندس مرور المنيا عن الحادث بأن سائق السيارة النقل هو المخطىء أولا وأخيرا بتخطيه مطبا فى الطريق بسرعة كبيرة ٨٠ كيلو مترا فى الساعة وتدل على ذلك أثار فرامل السيارة بالأرض» مما مفاده أن الحكم جعل انحراف السيارة عن خط سيرها حال تخطيها حفرة فى الطريق بسرعة كبيرة أمراً متوقعاً فى مثل هذا الظرف وهو ما ينفى قيام القوة القاهرة وإذ كان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا ومستمدا من تقرير المهندس الفنى لمرور المنيا المرفق بالشكوى رقم ٤٦١٦ لسنة ١٩٦٩ ادارى أبو قرقاص والتى كانت تحت بصر المحكمة وكان أمر النيابة بحفظ تلك الشكوى فيما لو صح - لا يحوز حجية تمنع المحكمة المدنية من استخلاص خطأ السائق ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رد الحادث الى خطأ تابع الطاعن ونفى عنه صفة القوة القاهرة لا يكون قد أخطأ فى الاسناد ويكون ما ورد بسبب الطعن على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول ان محكمة الاستئناف رفضت إحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت أنه عرض على مندوب المطعون ضده استلام كمية الكتب التى تم انتشالها وأنه رفض استلامها وذلك بمقولة أن الأوراق خلت مما يفيد قيامه بعرض تلك الكتب بطريق رسمى وإذ لم يقصر القانون الاثبات فى هذه الحالة على تلك الوسيلة وأجاز الاثبات بالبينة باعتبار أن كلا من العرض والامتناع واقعة مادية فإنه يكون قد أخل بحقه فى الدفاع.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه ولئن كان الطاعن قد أثار فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف أنه عرض على مندوب المطعون ضده كمية من الكتب التى تم إنتشالها من المياه وأنه رفض إستلامها - إلا أنه - وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه لم يطلب من المحكمة تمكينه من اثبات هذه الواقعة بالبينة فى صورة طلب صريح جازم وإذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تقديرية قد رد على هذا الدفاع بأنه غير جدى أخذا بقرينة قعود الطاعن عن القيام بعرض تلك الكتب على المطعون ضده عرضا رسميا للتخلص من مسئوليته على نحو ما أشارت اليه المادة ١٠٠ من قانون التجارة، وكان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا وكافيا لحمل قضائه ولا يتضمن معنى تفضيل طرق للاثبات على آخر ومن ثم يكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثانى من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أسند اليه ارتكابه الغش فى حين أن المطعون ضده لم يسنده له ولم يؤسس دعواه عليه وإذ خلت الأوراق من وجوده وكان طرده من محل تجارته وإيداعه السجن فيما لو صح أثناء محاولة المطعون ضده اعلانه بدعوى التعويض السابقة لا يعتبر غشا فإن إستخلاص الحكم للغش يكون غير سائغ بما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه لما كان استخلاص عناصر الغش من وقائع الدعوى وتقدير ما يثبت به هذا الغش وما لا يثبت به يدخل فى السلطة التقديرية لقاضى الموضوع بعيدا عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصه سائغا ومستمدا من وقائع ثابتة فى الأوراق، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل الواقع فى الدعوى من أن الطاعن تعاقد مع المطعون ضده بصفته على أن ينقل له ١٠٨٠٠ نسخة من كتاب الاطلس العربى - من القاهرة الى سوهاج وأنه بعد سقوط السيارة بهذه الكتب فى مياه ترعة الابراهيمية تم انتشال جزء منها لم يقم الطاعن بتسليمه، استخلص الحكم غش الطاعن فى عملية النقل من احتجازه بغير مقتض كمية

الكتب التى تم انتشالها من المياه وإذ كان ما خلص اليه الحكم فى هذا الشأن سائغا ومستمداً من المحضر رقم ٤٦١٦ لسنة ١٩٦٩ إدارى أبو قرقاص ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بسبب الطعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديره مما لا يقبل منه امام محكمة النقض ولا يعيب الحكم ما استطرد اليه وهو فى سبيل التدليل على غش الطاعن قوله انه سلك طرقا ملتوية للحيلولة دون اعلانه بصحيفة دعوى التعويض السابقة رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة إذ أن هذا القول لا يعدو أن يكون أسباباً زائدة يستقيم الحكم بدونها .

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض وفى بيان ذلك يقول انه لما كان الحكم قد استخلص غشه من عدم تسليم كمية الكتب التى انتشلت من المياه وكانت مسئوليته كناقل فى هذه الحالة أساسها المسئولية التقصيرية التى تتقادم بمضى ثلاث سنوات فإن الحكم يكون قد تناقض بتطبيقه على هذه المسئولية قواعد التقادم الطويل وقد أدى به هذا التناقض الى أنه غفل عن سقوط الدعوى بمضى ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الضرر حتى تاريخ رفع الدعوى وأن تلك المدة لم تنقطع بالدعوى رقم ١٠٣٩ لسنة ١٩٧٠ مدنى كلى القاهرة لايقافها جزاء لعدم اعلانه بصحيفتها

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى أن الطاعن ارتكب غشا بعدم تسليم كمية الكتب التى انتشلت من المياه واحتجازه لها بغير مقتض على نحو ما سلف بيانه – فإن مسئولية الطاعن فى هذه الحالة كناقل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليست مسئولية عقدية بل مسئولية تقصيرية قوامها الخطأ المدعى عليه به ومن ثم تخضع فى تقادمها للمادة ١٧٢ من القانون المدنى التى تقضى بتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر دعوى التعويض

أساسها المسئولية العقدية ورتب على ذلك تطبيق قواعد التقادم الطويل فى شأنها فى حين انها مسئولية تقصيرية قوامها غش الطاعن فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه دون حاجة لبحث باقى الأسباب وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث التقادم الثلاثى الذى تمسك به الطاعن فإنه يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / د احمد حسنى، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة، محمد طموم ومنير توفيق .

(٣٨٥)

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ القضائية

(١) نقض «المصلحة فى الطعن».

المصلحة فى الطعن. العبرة بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه .

(٢) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن. شرطه. المنازعة فى الطلبات .

(٣) حكم «الطعن فى الحكم» . نقض «الخصوم فى الطعن» .

إختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .

(٤) إيجار «إيجار الأماكن» «التأجير مفروش» .

إقامة دعوى الطرد من الشقة المفروشة على أساس الغصب. مؤداه. عدم انطباق أحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها. علة ذلك. القضاء برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد بالوحدة المحلية. لا خطأ .

(٥) افلاس .

اعتبار الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة. مناطه. صدوره فى نزاع لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق أحكامه.

(٦) دعوى «وقف الدعوى».

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من مدى جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود إختصاصها .

١ – مناط المصلحة فى الطعن هو بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك.

٢ – لا يكفى لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو.

٣ – لا يقبل اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه طالما أن الحكم المطعون فيه ليس صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها.

٤ – إذا كان البين أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام محكمة أول درجة على أساس الغصب حيث ورد فى صحيفة دعواه أن عقد الايجار المبرم بين الطرفين قد انتهت مدته المحددة فى ١٩٧٧/١٠/٣١ ولا يخضع للامتداد القانونى ومن ثم فقد أصبحت يد الطاعن والمطعون ضدهم من الثالث الى السابع على العين المؤجرة يد غاصب، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه اعتمد هذا التكييف واقام عليه قضاءه، ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ توجب على المؤجر قيد عقود ايجار الاماكن المفروشة التى تبرم تطبيقا لأحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من ذات القانون لدى الوحدة المحلية المختصة ورتبت المادة ٤٣ على الاخلال بهذا الالتزام عدم سماع دعاوى المؤجر وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ وكانت دعاوى الطرد التى اقامها المطعون ضده الأول على أساس الغصب لا تعتبر ناشئة أو مترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٣٩، ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإنه لا محل لإعمال حكم المادتين ٤٢، ٤٣ من القانون المذكور ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون.

٥ - الحكم لا يعتبر صادر فى دعوى ناشئة عن التفليسة إلا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الاحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس.

٦ - وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضده الأول بصفته وكيلا للدائنين فى الدعوى رقم ٣٠٦ سنة ١٩٧١ افلاس جنوب القاهرة اقام الدعوى رقم ٢٤ سنة ١٩٨١ تجارى كلى جنوب القاهرة على الطاعن والمطعون ضدهم بطلب طرد الطاعن والمطعون ضدهم من الثالث الى السابع من نصف الشقة المفروشة المبينة بصحيفة الدعوى وتسليمهاله بمنقولاتها طبقا لكشف الجرد الملحق بعقد الايجار، وقال بيانا لذلك إنه بمقتضى عقد ايجار مؤرخ ١٩٧٢/١٠/٢٦ أستأجر الطاعن من وكيل الدائنين السابق الشقة مفروشة لمدة خمس سنوات لا يجوز مدها الا بموافقة مأمور التفليسة وذلك اعتبارا من ١٩٧٢/١١/١، وإذ رفض الاخير تجديد العقد وأصدر قراره بتكليف وكيل الدائنين بإتخاذ الاجراءات القانونية لطرد المستأجر الأصلى والمستأجرين من الباطن فقد اقام الدعوى بطلباته السابقة وبتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥ أجابت محكمة أول درجة المطعون ضده الأول الى طلباته. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٦٣٨ سنة ٩٨ ق والمطعون ضدهما السادسة والسابع بالاستئناف رقم ٦٨٥ سنة ٩٨ ق، وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم

المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده الأول مذكرة دفع فيها بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ولانعدام المصلحة. وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم من الثانى الى السابع وبرفضه بالنسبة للمطعون ضده الأول، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة أن الطعن أقيم من الطاعن بصفته الشخصية وبصفته صاحب ومدير شركة خليج السويس للنقل والتوريدات فى حين أن الاستئناف رقم ٦٠٠ سنة ٩٨ ق القاهرة رفع من الطاعن بصفته الشخصية فقط.

وحيث إن هذا الدفع فى غير محله ذلك أنه إذا كان الاستئناف رقم ٦٠٠ سنة ٩٨ ق الذى اقامه الطاعن لم يشر فى صدر صحيفته الى صفته كصاحب ومدير شركة خليج السويس للنقل والتوريدات بجانب صفته الشخصية الا ان السبب الأول من أسباب الاستئناف يتضمن الاشارة الى هذه الصفة وقد اعتد الحكم المطعون فيه بها فى قضائه، ومن ناحية أخرى فإن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه صدر فى الاستئنافات الثلاثة المضمومة أرقام ٦٠٠، ٦٣٨، ٦٨٥ سنة ٩٨ ق، وأن الطاعن أختصم فى الاستئنافين الاخيرين بصفته الشخصية وبصفته صاحب ومدير شركة خليج السويس للنقل والتوريدات، وإذ كان الطعن قد رفع عن الحكم الصادر فى هذه الاستئنافات الثلاثة مجتمعة فإنه يكون مرفوعا من الطاعن بذات الصفة التى كان متصفا بها فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

وحيث إن مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه أنه تمت قسمة الشقة موضوع النزاع بين الطاعن والمطعون ضدهما الثالث والرابع بموجب عقد مؤرخ ١٩٨٣/١١/٧ على أن يسرى اعتباراً من ١٩٧٦/٦/١٠ وصدر حكم بصحته ونفاذه فى ١٩٨٣/١٢/١٥.

وحيث إن هذا الدفع غير سديد ذلك أن مناط المصلحة فى الطعن هو بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك وإذ كان عقد القسمة المؤرخ ١٩٨٣/١١/٧ قد نص على سريانه بأثر رجعى إلا أن المصلحة فى الطعن كانت متوافرة وقت صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٥ بطرد الطاعن من شقة النزاع فإذا حرر عقد القسمة بعد ذلك فى ١٩٨٣/١١/٧ فلا يعتد بانعدام المصلحة بناء على هذا العقد ويكون الدفع فى غير محله.

وحيث إن الدفع المبدى من النيابة صحيح ذلك أنه لما كان لا يكف لقبول الطعن مجرد أن يكون المطعون ضده طرفا فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه بل يجب أن يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وكان لا يقبل إختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه طالما أن الحكم المطعون فيه ليس صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها، وكان البين من وقائع الدعوى – آنفة الذكر – أن المطعون ضده الثانى لم توجه اليه طلبات ولم ينازع الطاعن فى طلباته وأن المطعون ضدهم من الثالث الى السابع محكوم عليهم مع الطاعن بالطرد من العين المؤجرة للأخير فإن الطعن يكون غير مقبول بالنسبة لهم.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للمطعون ضده الأول.

وحيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على "الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول ان الحكم بنى قضاءه برفض الدفع بعدم سماع الدعوى الذى تمسك به فى صحيفة الاستئناف على أن عقد الايجار موضوع الدعوى أبرم قبل سريان القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ ومن ثم لا يخضع لأحكام المادتين ٤٢، ٤٣ منه اللتين توجبان قيد العقد بالوحدة المحلية، فى حين أن هذا القانون يسرى على جميع العقود القائمة وقت صدوره ولو نشأت قبل ذلك.

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه والحكم الابتدائى المؤيد به أن المطعون ضده الأول اقام دعواه أمام محكمة أول درجة على أساس الغصب حيث ورد فى صحيفة دعواه أن عقد الايجار المبرم بين الطرفين قد انتهت مدته المحددة فى ١٩٧٧/١٠/٣١ ولا يخضع للامتداد القانوني ومن ثم فقد أصبحت يد الطاعن والمطعون ضدهم من الثالث الى السابع على العين المؤجرة يد غاصب وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى أنه اعتمد هذا التكييف وأقام عليه قضاءه ولما كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ توجب على المؤجر قيد عقود ايجار الأماكن المفروشة التى تبرم تطبيقا لأحكام المادتين ٤٠،٣٩ من ذات القانون لدى الوحدة المحلية المختصة ورتبت المادة ٤٣ على الاخلال بهذا الالتزام عدم سماع دعاوى المؤجر وعدم قبول الطلبات المقدمة منه الناشئة أو المترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٤٠،٣٩ وكانت دعوى الطرد التى أقامها المطعون ضده الأول على أساس الغصب لا تعتبر ناشئة أو مترتبة على تطبيق أحكام المادتين ٤٠،٣٩ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ فإنه لا محل لاعمال حكم المادتين ٤٣،٤٢ من القانون المنكور ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون بغض النظر عن الأساس القانونى الخاطىء الذى استند اليه إذ يكون لمحكمة النقض أن تصحح هذا الأساس القانونى دون ان تنقض الحكم.

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثانى هو بطلان الحكم المطعون فيه وبيانا لذلك يقول الطاعن ان الحكم الابتدائى إذ فصل فى النزاع – وهو من الانزعة الناشئة عن التفليسة – دون أن يقدم مأمور التفليسة تقريراً عنه طبقاً لما تقضي به المادة ٢٣٥ من قانون التجارة وهو إجراء متعلق بالنظام العام فإن الحكم الابتدائى يكون قد صدر باطلا ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه المؤيد لهذا القضاء قد امتد اليه البطلان.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أن الحكم لا يعتبر صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة الا إذا كان النزاع الذى فصل فيه لا يعرض الا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق حكم من الاحكام الواردة فى قانون التجارة فى باب الافلاس.

لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب طرد المستأجر من العين المؤجرة له من وكيل الدائنين لا ينطبق فى شأنها هذا الوصف فإن النعى على الحكم الصادر فيها بالبطلان تأسيساً على صدوره دون أن يقدم مأمور التفليسة تقريرا عن النزاع الذى فصل فيه يكون على غير أساس وبغير حاجة لبحث الاثر المترتب على عدم تقديم مأمور التفليسة للتقرير المنوه عنه بالمادة ٢٣٥ من قانون التجارة قبل صدور الحكم فى المنازعات الناشئة عن التفليسة .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع وبيانا لذلك يقول انه تمسك أمام محكمة الاستئناف بحكم رسو مزاد بيع العين موضوع النزاع عليه بموجب المحاضر الرسمية التى تمت بمعرفة وكيل الدائنين وأنه سدد نصف الثمن حتى يتم تحرير العقد النهائى وازاء عدم اعتماد مأمور التفليسة لهذا المزاد - وهو إجراء غير ضرورى ولا يوجبه القانون - فقد أقام الدعوى رقم ٦٤١ سنة ١٩٨٠ تجارى كلى جنوب القاهرة بطلب تثبيت قرار وكيل الدائنين بإرساء مزاد بيعه الشقة عليه وكان على محكمة الاستئناف أن توقف نظر الاستئناف المرفوع امامها حتى يتم الفصل فى الدعوى رقم ٦٤١ سنة ١٩٨٠ سالفة الذكر باعتبارها مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى طلب الطرد موضوع الاستئناف المنظور أمامها وإذ خالفت هذا النظر فإن حكمها يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه لما كان وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات هو أمر جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الاولية الخارجة عن اختصاصها أو عدم جديتها، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه رد على دفاع الطاعن القائم على رسو مزاد بيع مقر التفليسة عليه بالجدك بأن مأمور التفليسة لم يعتمد هذا البيع لدى عرض محضر استمرار البيع عليه حيث أشر بمتابعة المزاد بعد النشر بجريدتى الأهرام والأخبار وكان البين من الأوراق أن الطاعن قبل دخول المزايدة على أساس قائمة شروط المزايدة والمتضمنة ضرورة اعتماد مأمور التفليسة رسو المزاد، وكانت المادة ٩٩ من القانون المدنى تقضى بأن العقد

لا يتم فى المزايدات الا برسو المزاد فإن الأمر يقتضى لانعقاد البيع فى هذه الحالة اعتماد ارساء المزاد ومن ثم فلا تثريب على محكمة الاستئناف إذ لم توقف الدعوى حتى يتم الفصل فى النزاع المطروح على محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بشأن تثبيت قرار وكيل الدائنين برسو المزاد لما استبان لها - فى حدود سلطتها التقديرية - من عدم جدية هذا النزاع ويكون النعى على حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع على غير أساس .

وحيث إنه لما سلف يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلادة واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسين وحمدى محمد على.

(٣٨٦)

الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٩ القضائية

إيجار «ايجار الأماكن» • قانون «ازالة آثار العدوان».

ازالة آثار العدوان. تحققها فعلا وواقعا بعودة المهجر الى موطنه الأصلى الذى هجر منه واستقراره فيه، ومباشرته لعمله على نحو معتاد. اثره. زوال الحماية عنه وعودة الحق للمؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لقوانين ايجار الأماكن.

مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ أن المشرع وإن كان قد سلب المؤجر الرخصة المخولة له فى قوانين الايجار بطلب الاخلاء للتنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن إذا تم لصالح أحد المهجرين من إحدى محافظات القناة أو سيناء، فإن ذلك لأجل حدده المشرع فى ذات القانون بإزالة آثار العدوان، يعود بعده للمؤجر حقه فى الاستناد الى قوانين الايجار واستعمال الرخصة المقررة له فيها بطلب الاخلاء، ولما كانت ازالة آثار العدوان - وكما جرى قضاء هذه المحكمة تتحقق فعلا وواقعا بالنسبة الى كل مهجر على حده إذا ما عاد الى موطنه الأصلى الذى هجر منه واستقر فيه وباشر عمله به على نحو معتاد إذ بهذه العودة تبلغ حماية القانون له أجلها بانتقاء علة اسباغها عليه وهى قيام آثار العدوان.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع تتحصل – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – فى أن المطعون ضدها الأولى اقامت الدعوى ٢٣٧٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بإخلاء الشقة المؤجرة للمطعون ضده الثانى بالعقد المؤرخ ١٩٦٥/٨/١ لتنازله عن الايجار للطاعن بغير إذن كتابى منها ، وإذ واجه الطاعن الدعوى بأنه من مهجرى مدينة السويس، تمسكت المطعون ضدها الأولى بزوال صفة التهجير عنه، أحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى زوال صفة المهجر عن الطاعن، وبعد أن سمعت شهود الطرفين قضت برفض الدعوى. استأنفت المطعون ضدها الأولى بالاستئناف ٤٦٩٠ لسنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والاخلاء. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وبالجلسة المحددة التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أسباب ثلاثة حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفته والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول الطاعن ان القانون ٧٦لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ قد سلب المؤجر رخصة طلب الاخلاء إذا كان التنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن لصالح أحد المهجرين، وأن وضع يد المهجر على المسكن يكون مصدرها القانون الذى ينشىء علاقة مباشرة بين المهجر المتنازل اليه وبين المؤجر وتظل هذه العلاقة قائمة ولا تنقضى بإزالة آثار العدوان، ويمتد العقد الى المقيمين معه إذا ترك المسكن ، هذا إلا أن المحكمة لا تملك تحديد وقف ازالة آثار العدوان فذلك مرده تدخل المشرع بقانون يصدر بعد الجلاء الكامل، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه ذلك وقضى بالاخلاء لزوال صفة المهجر عنه دون أن يبين سبب

اطراحه لأقوال شاهديه التى أطمأنت اليها محكمة أول درجة فإنه يكون فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون قد شابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مؤدى نص المادة الأولى من القانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠، ان المشرع وإن كان قد سلب المؤجر الرخصة المخولة له فى قوانين الايجار بطلب الاخلاء للتنازل عن الايجار أو الايجار من الباطن إذا تم لصالح أحد المهجرين من إحدى محافظات القناة أو سيناء، فإن ذلك لأجل حدده المشرع فى ذات القانون بإزالة آثار العدوان، يعود بعده للمؤجر حقه فى الاستناد الى قوانين الايجار واستعمال الرخصة المقررة له فيها بطلب الاخلاء، ولما كانت ازالة اثار العدوان – وكما جرى قضاء هذه المحكمة – تتحقق فعلا وواقعا بالنسبة الى كل مهجر على حده إذا ما عاد الى موطنه الأصلى الذى هاجر منه واستقر فيه وباشر عمله به على نحو معتاد إذ بهذه العودة تبلغ حماية القانون له أجلها بانتفاء علة أسباغها عليه وهى قيام اثار العدوان، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم صدق هذا النظر وأورد بأسبابه .... مما مفاده أنه زالت عنه صفة المهجر بتعاقده على مسكن فى مدينة السويس للاستقرار فيه وعائلته مع استقراره فى العمل بذات المدينة وما أجيز له الاقامة بشقة النزاع الا لسد حاجة ملحة عاجلة نشأت نتيجة الاعتداء الاسرائيلى الذى زال بتعمير مدينة السويس وعودة المهجرين عنها اليها ومنهم الطاعن الذى استقر فى مسكن فيها. وكان لا يعيب الحكم من بعد إطراحه اقوال شاهدى الطاعن دون رد مستقل، طالما وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته وأقام قضاءه على ما يكفى لحمله، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس حرى بالرفض.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، مصطفى زعزوع، حسين على حسين وحمدى محمد علي.

(٣٨٧)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ القضائية

إيجار «إيجار الأماكن» . دعوى «وقف الدعوى» . حكم «حجية» .

تقاضي مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . أساسه. حدوث واقعة التأجير. الفصل فيها أمام المحكمة المدنية. متوقف على ما يقضي به نهائيا في الدعوى الجنائية. علة ذلك :

إذ كان ما اسند الى الطاعن أمام المحكمة الجنائية أنه تقاضى من المطعون ضده مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تتجاوز «أجرة شهرين كخلو رجل» وهو ما يؤثمه القانون ويعاقب عليه إذ يقوم أساساً على واقعة التأجير – حسبما ورد باتهام النيابة العامة له وما ذهب اليه الحكم الجنائي – وكان الفصل في هذه الواقعة – التأجير – أمرا لازما لهذا التجريم وهذا العقاب باعتباره مسألة أولية يتعين التصدى لها اولا حتى إذا ما ثبت قيامها تلى ذلك تأثيم واقعة تقاضى المبلغ سالف الذكر بما مؤداه أن واقعة التأجير – وهى بذاتها المتنازع عليها في الدعوى المدنية المعروضة – هى الأساس المشترك في كل من الدعويين الجنائية والمدنية، لما كان ما تقدم وكان البين من الأوراق أن هذا الحكم لم يصدق عليه بعد، وبالتالى لم يصبح نهائيا وعلى ضوء ما يسفر عنه الحكم الجنائي نهائيا تتحدد مواقف الخصوم إذا ما صدق عليه فيلزم المحكمة المدنية بأعمال حجيته في إثبات واقعة التأجير أما إذا ما ألغى وصدر الحكم النهائي بالبراءة فقد يكون ذلك راجعا الى عدم قيام العلاقة الايجارية أصلا حتى مع ثبوت تقاضى المبلغ فيكون تقاضيه – حينئذ – غير مؤثم – وهنا تتقيد به المحكمة المدنية بعدم قيام العلاقة – واما أن تقوم

البراءة على سند من عدم تقاضى المبلغ أصلا وحينئذ لا تتقيد به المحكمة المدنية حتى ولو تعرض لدى قيام العلاقة الايجارية من عدمه بإعتبار أن الفصل فيها ليس لازما فى هذه الحالة إذ يكفيه سندا عدم ثبوت تقاضى المبلغ كأمر لازم وكان وحده للبراءة، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه ذهب الى أن المحكمة ، تتفق ومحكمة أول درجة فى إستنادها فى قضائها الى التحقيق الذى أجرته بنفسها .... وأنه لا يعيب قضاءها أن تعززه بقرينة مستفادة من تحقيقات الجنحة رقم ٨٤٨ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها حتى لو كان الحكم الصادر فيها لم يصدق عليه بعد.... ورغم قيام الدليل أمامه على أن هذه الجنحة خاصة بتقاضى مبالغ تجاوزه «أجرة شهرين كخلو رجل» صدر بتأييد الحكم المستأنف الذى مضى قدما بالدعوى الى نهايتها بإصدار حكم انهى الخصومة فيها دون أن يأبه بما يصير اليه الحكم الجنائى بصفة نهائية من أثر على الدعوى المدنية فيتريث حتى الفصل فى الدعوى الجنائية نهائيا والتى تتناول ذات الأساس المشترك فى الدعويين - واقعة التأجير - وكان الفصل فى هذه الواقعة مما يتوقف الفصل فيها - أمام هذه المحكمة - على ما يقضى به نهائيا من المحكمة الجنائية على النحو السالف البيان ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٧٦ مدنى الاسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بطرده من العين الموضحة بها وتسليمها له بما فيها من منقولات مملوكة لأبنه وقال بيانا لدعواه أنه يمتلك العقار الذى به شقة النزاع وأنه أعدها لسكنى ابنه بموجب

عقد إيجار محرر فى ١٩٧٦/٢/١ فتسلمها ووضع بها منقولات الا أنه فوجىء بالمطعون يستولى عليها على النحو الثابت بالشكوى رقم ٦٥٣٩ سنة ١٩٧٦ المنتزه فأقام دعواه بطلباته السالفة البيان، وأقام المطعون ضده على الطاعن الدعوى رقم ٨٩٦ سنة ١٩٧٧ أمام ذات المحكمة بطلب الحكم عليه بثبوت العلاقة الايجارية عن ذات الشقة محل النزاع واعتبار الحكم بمثابة عقد إيجار بمقولة أنه أستأجرها منه فى فبراير سنة ١٩٧٦ بعقد شفوى وان واقعة التأجير اقترنت بجريمة خلو رجل قدم الطاعن من أجلها للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٨٤٨ سنة ١٩٧٦ جنح أمن دولة المنتزة، وبعد أن أمرت المحكمة بضم الدعويين قضت بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات العلاقة الايجارية وبتاريخ ١٩٧٤/٨/٢٦ قضت محكمة الدرجة الأولى فى الدعوى رقم ٤٣٤٩ سنة ١٩٧٦ برفضها، وفى الدعوى رقم ٨٦٦ سنة ١٩٧٧ بثبوت العلاقة الايجارية عن عين النزاع واعتبار الحكم بمثابة عقد ايجار، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٧ سنة ٣٤ ق اسكندرية وفى ١٩٧٩/٣/١٠ حكمت المحكمة برفضه وتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقول ان واقعة التأجير المدعاه تحرر بشأنها محضر الجنحة رقم ٨٤٨ سنة ١٩٧٦ أمن دولة المنتزه لاتهامه بتقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار من المطعون ضده عن ذات العين ومن آخرين عن شقق أخرى وأن الحكم الصادر فيها لم يصبح نهائيا بعد لعدم التصديق عليه، وكان على المحكمة أن توقف الدعوى حتى يتم التصديق عليه باعتبار أن الفصل فيها هو مسألة أولية سابقة للفصل فى مدى ثبوت العلاقة الايجارية أو غصب المطعون ضده للعين مما كان يتعين معه وقف الدعوى انتظارا لنهائية الحكم الجنائى وإذ

اقام الحكم قضاءه على ما استخلصته محكمة الدرجة الأولى من قرائن مستعارة من تحقيقات تلك الجنحة بما يجعله فضلا عن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، مشوبا بالفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب.

وحيث أن هذا النعى فى محله ذلك لأن المادة ١٠٢ من قانون الاثبات تنص على أنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى الا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا، كما تنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الادلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون وتنص المادة ٢٦٥ من ذات القانون على أنه «إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل رفعها أو أثناء السير فيها».... كما تنص المادة ١٢٩ من قانون المرافعات على أنه فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم.... لما كان ذلك - وكان البين من الاطلاع على الصورة الرسمية من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٧٦/٨٤٨ أمن دولة المنتزه - المرفقة طى حافظة الطاعن - أن النيابة العامة أسندت الى الطاعن أنه «فى غضون عام ١٩٧٦ تقاضى من المستأجرين وهم .. محمد الشامى عبد الله - المطعون ضده - المبالغ المبينة بالمحضر بما يجاوز مجموع أجرة شهرين كخلو رجل».... وأورد الحكم الجنائى بمدوناته أن «محمد الشامى عبد الله أبلغ ضد المتهم - الطاعن - بتقاضى خلو رجل منه وبسؤاله قرر أن المتهم استلم منه مبلغ ٣٠٠ جنيه خلو رجل مقابل تأجير مسكن له ....» وخلص الحكم فى أسبابه الى أن «الاتهام المسند للمتهم ثابت فى حقه ثبوتا يقينيا من أقوال المبلغين...» ثم

انتهى فى منطوقه الى معاقبة الطاعن بالحبس والغرامة ورد المبالغ للمجنى عليهم ومنها ٣٠٠ جنيه للمطعون ضده، وإذ كان من الواضح - على نحو ما سلف بيانه - أن ما أسند الى الطاعن أمام المحكمة الجنائية إنه تقاضى من المطعون ضده مبالغ خارج نطاق عقد الايجار تتجاوز أجرة شهرين كخلو رجل وهو ما يؤثمه القانون ويعاقب عليه إذ يقوم أساسه على واقعة التأجير - حسبما ورد باتهام النيابة العامة له وما ذهب اليه الحكم الجنائى - وكان الفصل فى هذه الواقعة - واقعة التأجير أمراً لازما لهذا التجريم وهذا العقاب باعتباره مسألة أولية يتعين التصدى لها اولا حتى إذا ما ثبت قيامها تلى ذلك تأثيم واقعة تقاضى المبلغ سالف الذكر بما مؤداه أن واقعة التأجير - وهى بذاتها المتنازع عليها فى الدعوى المدنية المعروضة هى الأساس المشترك فى كل من الدعويين الجنائية والمدنية، لما كان ما تقدم وكان البين من الاوراق أن هذا الحكم لم يصدق عليه بعد، وبالتالى لم يصبح نهائيا وعلى ضوء ما يسفر عنه الحكم الجنائى نهائياً تتحدد مواقف الخصوم إذا ما صدق عليه فيلزم المحكمة المدنية بإعمال حجية فى إثبات واقعة التأجير، أما إذا ما ألغى وصدر الحكم النهائى بالبراءة فقد يكون ذلك راجعا الى عدم قيام العلاقة الايجارية أصلا حتى مع ثبوت تقاضى المبلغ فيكون تقاضيه - حينئذ - غير مؤثم وهنا تتقيد به المحكمة المدنية بعدم قيام العلاقة - وأما أن تقوم البراءة على سند من عدم تقاضى المبلغ أصلا وحينئذ لا تتقيد به المحكمة المدنية حتى ولو تعرض لمدى قيام العلاقة الايجارية من عدمه باعتبار أن الفصل فيها ليس لازما فى هذه الحالة إذ يكفيه سندا عدم ثبوت تقاضى المبلغ كأمر لازم وكان وحده للبراءة، لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه ذهب الى أن المحكمة تتفق ومحكمة أول درجة فى إستنادها فى قضائها الى التحقيق الذى أجرته بنفسها .... وأنه لا يعيب قضاءها أن تعززه بقرينة مستفادة من تحقيقات الجنحة رقم ٨٤٨ سنة ١٩٧٦ المشار اليها حتى ولو كان الحكم الصادر فيها لم يصدق عليه بعد.... ورغم قيام الدليل أمامه على أن هذه الجنحة خاصة بتقاضى مبالغ تجاوز أجرة شهرية كخلو رجل صدر بتأييد الحكم المستأنف والذى مضى قدما بالدعوى إلى

نهايتها بإصدار حكم انهى الخصومة فيها دون أن يأبه لما يصير اليه الحكم الجنائى بصفة نهائية من اثر على الدعوى المدنية فيترتب على الفصل فى الدعوى الجنائية نهائيا والتى تتناول ذات الأساس المشترك فى الدعويين – واقعة التأجير – وكان الفصل فى هذه الواقعة مما يتوقف الفصل فيها – أمام هذه المحكمة – على ما يقضى به نهائيا من المحكمة الجنائية على النحو السالف البيان ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وأضحى من المتعين نقضه لهذا السبب دون ما حاجة لبحث أسباب الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنصف هاشم، أحمد شلبى، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى.

(٣٨٨)

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ القضائية

دعوى «دعوى منع التعرض».

حماية اليد بدعوى منع التعرض. شرطه. توافر نية التملك لمن يبغى الحماية. مؤداه. أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم.

يجب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض، ولازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع الشارع تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم بما نص عليه فى المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانونين رقمى ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ و ٣٩ لسنة ١٩٥٩.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٩٣٢ سنة ١٩٧٦ بندر الزقازيق ضد الطاعنين بطلب الحكم بمنع تعرض ثانيهما لها فى وضع يدها على الأرض الموضحة بالأوراق وبعدم الاعتداد بالحجز الادارى الذى أوقعه

بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٦ واعتباره كأن لم يكن. وقالت بيانا للدعوى ان زوجها المرحوم عبد الجواد على يوسف اشترى تلك الأرض من الطاعن الأول بصفته بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٣/١١/١ ووضع يده عليها وهى من بعد وفاته فى ١٩٧٦/١٠/٩ إلا أن الطاعن الثانى أوقع عليها فى ١٩٧٥/١٢/٦ حجزا إداريا وفاء لإيجار زعم إستحقاقه قبلها من هذه الأرض، فأقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٢ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق لبحث حيازة المطعون عليها وزوجها للأرض محل النزاع. وتعرض الطاعن الثانى لها فيها، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٦ بعدم إختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة الزقازيق الابتدائية فقيدت بجدولها برقم ٤٨٧ سنة ١٩٧٨ وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٤ أجابت المحكمة المطعون عليها الى طلباتها. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف المنصورة بالاستئناف رقم ٥١٢ سنة ٢٢ ق مدنى (مأمورية الزقازيق). وبتاريخ ١٩٨٠/١١/١٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد حاصله خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ذلك أنهما تمسك بعدم قبول دعوى المطعون عليها لأن أطيان النزاع من أملاك الدولة التى لا يجوز تملكها بالتقادم غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع بدعوى تعلقه بأصل الحق وعدم جواز التحدى به فى دعوى الحيازة فأخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى صحيح، ذلك أن الواجب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - توافر نية التملك لمن يبغى حماية يده بدعوى منع التعرض ، ولازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم فلا يكون من الأموال الخاصة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو الأوقاف الخيرية التى منع

الشارع تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم بما نص عليه في المادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقانونين رقمي ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن بحث دفاع الطاعنين بملكية الدولة لأطيان النزاع وعدم جواز تملكها بالتقادم لبيان مدى حق المطعون عليها في كسب ملكية هذه الأطيان بالتقادم وبالتالي جواز حماية وضع يدها عليها بدعوى منع التعرض على سند من القول بأنه تمسك بأصل الحق مما لا يجوز التحدي به في دعاوى الحيازة فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بما يستوجب نقضه.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد ابرهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبدالمنصف هاشم، احمد شلبى، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقانى.

(٣٨٩)

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ القضائية

(١) إستئناف «الأثر الناقل للاستئناف».

الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف. بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. م. ٢٣٢ مرافعات.

(٢) ارتفاق «حقوق الارتفاق».

حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث. للافراد الاتفاق على إنشاء حقوق الارتفاق وفقا للقانون. م ١/١١٦ مدنى.

(٣) دفاع «دفاع يخالطه واقع».

عدم تقديم الطعن الدليل على تمسكه بطلب ندب خبير، دفاع يخالطه واقع، عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

(٤) نظام عام «المسائل الجنائية».

المسائل الجنائية. تعلقها بالنظام العام. إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه.

---

١ - الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فحسب.

٢ - النص فى المادة ١/١١٦ من القانون المدنى على أن حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للافراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الارتفاق التى يختارونها وفقا للقانون.

٣ – إذا كان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذى أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه ما يدل على تمسكه بطلب ندب خبير للتحقق من وجود الحارة المذكورة فى الطبيعة وهو دفاع يخالطه واقع فإنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ – وان كانت المسائل الجنائية تتعلق بالنظام العام إلا أنه يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بها لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصرها مستفادة من الحكم المطعون فيه أو من أوراق الطعن السابق عرضها على المحكمة التى أصدرته والا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه عليها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٥٨٧ سنة ١٩٧٩ مدنى أسيوط الابتدائية ضد المطعون عليهم بطلب الحكم بسد المطلات التى فتحوها على ملكه، وقال بيانا للدعوى أنه باع الى المطعون عليهما الأول والثانى بموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٧٨/٨/١٣ الأرض المبينة بالأوراق والتى أقاما على جزء منها منزلا لهما وباعا القدر المتبقى منها الى المطعون عليهما الثالث والرابع اللذين أقاما بدورهما عليها منزلا آخر وإذ فتحوا بهما مطلات على ملكه من الناحية الشرقية دون أن يتركو المسافات المقررة فقد أقام الدعوى بطلبه سالف البيان. وبتاريخ ١٩٧٩/٦/٩ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لمعاينة هذه المطلات وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٥ بسدها استأنف المطعون عليهما الأول والثانى هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٤ سنة ٥٥ ق مدنى.

وبتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالأول منهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه أقام الدعوى ضد المطعون عليهم إذ أقام الأول والثانى منزلا على أرض مجاورة له وكذلك فعل الثالث والرابع وأن بالمنزلين مطلات غير قانونية مفتوحة على ملكه وصدر الحكم الابتدائى بسد تلك المطلات فاستأنفه المطعون عليهما الأول والثانى ولم يطعن عليه الثالث والرابع فأضحى انتهائيا حائزا قوة الأمر المقضى فيه بالنسبة لهما غير أن الحكم المطعون فيه أهدر هذه الحجية وألغى الحكم المستأنف ورفض دعواه فشابه الخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أن الاستئناف وفقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ينقل الدعوى الى محكمة الدرجة الثانية بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فحسب، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليهما الأول والثانى أستأنفا الحكم الابتدائى وحدهما وقضى الحكم المطعون فيه لصالحهما بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن فلا يستفيد من غير المستأنفين ولا يتعدى أثره الى المطعون عليهما الثالث والرابع اللذين لم يستأنفا الحكم الابتدائى ولم يبديا أية طلبات أثناء نظر الأستئناف المرفوع من المطعون عليهما الأول والثانى، ذلك أن قضاء المحكمة بالغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الطاعن إنما يرد على ما رفع عنه الاستئناف فحسب ولا ينصرف الى ما عداه ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله.

وحيث إن حاصل النعي بالوجهين الأول والثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال إذ استدل من النص في عقد البيع على أن الحد الشرقي للأرض المبيعة طريق خاص مملوك للبائع بعرض ثلاثة أمتار، على وجود هذا الطريق في الطبيعة وعلى أن للمطعون عليهم الحق في فتح مطلات عليه فخالف بذلك حكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٩ من القانون المدني التي لا تجيز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر، وعابه الفساد في الاستدلال لأن النص عليه في العقد لا يعني بالضرورة وجوده على الطبيعة، وقد خلت الأوراق من دليل قانوني على قيامه.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ما خلص اليه من أن النص في عقد البيع الصادر من الطاعن الى المطعون عليهما الأول والثاني، على أن الأرض المبيعة تحدها شرقا حارة بعرض ثلاثة أمتار بطول الملك يدل على أن للمشتري أن يفتح على هذه الحارة مطلات في العقار الذي يقيمه على الأرض مشتراه، وأن الأمر لو كان على غير ذلك لما كانت هناك حاجة على أية صورة لهذه العبارة المضافة في العقد ولاكتفى بالنص على أن الحد الشرقي للأرض المبيعة باقي ملك البائع، لما كان ذلك وكان النص في المادة ١/١١٦ من القانون المدني على أن حق الارتفاق يكسب بعمل قانوني أو بالميراث يدل على أن للأفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الارتفاق التي يختارونها وفقا للقانون. لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتفسير صيغ العقود والشروط المختلف عليها لتحصيل المعنى الذي قصده المتعاقدان الى قيام حق المطعون عليهما الأول والثاني في فتح مطلات بمنزلهما على الحارة آنفة الذكر، وكانت عبارات العقد تحمل هذا التفسير ولا خروج فيه على المعنى الظاهر لها، وكان الطعن قد رفع بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ قبل صدور القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ الذي أوجب على قلم كتاب محكمة النقض طلب ضم ملف القضية بجميع مفرداتها ولم يقدم الطاعن رفق طعنه ما يدل على تمسكه بطلب ندب خبير

للتحقق من وجود الحارة المذكورة فى الطبيعة وهو دفاع يخالطه واقع لاتجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم فإن هذا النعى يكون على غير أساس.

وحيث إن حاصل النعى بالوجه الثانى من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون إذ أطرح أحكام القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى التى تمنع المادة ١٦٠ منه اقامة بناء على طريق يقل عرضه عن ستة أمتار دون ارتداد ومن باب أولى فتح مطلات عليه والتى قررت المادة ٣٠ منه عقوبة جنائية على مخالفة أحكامه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كانت المسائل الجنائية تتعلق بالنظام العام إلا أنه يشترط لقبول الأسباب المتعلقة بها لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصرها مستفادة من الحكم المطعون فيه أو من أوراق الطعن السابق عرضها على المحكمة التى أصدرته والا يخالطها عنصر واقعى لم يسبق طرحه عليها وإذ رفع الطعن بتاريخ ١٩٨٠/٧/٧ حسبما سلف البيان ولم يقدم الطاعن رفق طعنه ما يدل على تمسكه أمام محكمة الموضوع بتجريم واقعة فتح المطلات موضوع النزاع وكانت مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن قد خلت مما يفيد عناصر تلك الواقعة فإن النعى على هذا النحو لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد ابراهيم خليل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد المنعم هاشم، أحمد شلبي، محمد عبد الحميد سند ومحمد جمال شلقاني.

(٣٩٠)

الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ القضائية

التزام «الوفاء بالالتزام». التزام دين. «الدين العام» «إستهلاكه». فوائد «سريان الفوائد».

حق الحكومة في سداد الدين العام. سنده. الاذن لوزير المالية في تحويل الدين العام الى دين أخف حملا. موافقة مجلس الوزراء على تحويل الدينين الموحد والممتاز الى دين محدد الأجل دعوة حملة سندات الدينين الى إعلان رغبتهم في المواعيد المحددة مع عزم الحكومة استهلاك أو تسديد قيمة باقي السندات بعد إنقضاء هذا الموعد. إعلان وزير المالية في الوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد الى سندات القرض الوطني واستهلاك الباقي منها في أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الأسمية والفوائد من ١٩٤٣/١١/١ إلى ١٩٤٣/١٢/٣١. أثره. إنتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤. لا يعتبر ذلك إخلالا بحق مكتسب لحملتها.

---

١ - إذ أجاز المشرع للحكومة في المادة الخامسة من كل من القانونين رقم ٦٧ ورقم ٧١ لسنة ١٩٤٠ وفي المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠، أن تقوم في أي وقت بسداد حملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الأسمية سواء كان ذلك في وقت واحد أم في أوقات مختلفة، وأذن لوزير المالية في المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣، في أن يتخذ ما يراه من الاجراءات لتحويل هذه الديون التي أطلق عليها لفظ الدين العام كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع التي يحددها بموافقة مجلس الوزراء، وكان مجلس

الوزراء قد وافق بتاريخ ١٩٤٣/٩/٢٢ على منكرة وزير المالية المؤرخة ١٩٤٣/٩/٢١ بتحويل الدينين الموحد والممتاز بسعر التعادل الى دين محدد الأجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقداره بالعملة المصرية وواجب الخدمة فى مصر، وأن يجرى التحويل بدعوة الحكومة حملة الدينين المذكورين إلى أعلان رغبتهم فى المواعيد التى حددها لذلك مع ابلاغ حملة السندات عزم الحكومة استهلاك أو تسديد قيمة السندات التى يرفض أصحابها تحويلها بعد إنقضاء هذا الموعد، وكان وزير المالية قد أعلن فى ١١ و ١٩٤٣/١١/٢٣ بالوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد الى سندات القرض الوطنى الجديد ، كما أعلن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٦ قرار الحكومة باستهلاك الباقى من سندات الدين الموحد فى أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الاسمية مضافا اليها الفوائد المستحقة من ١٩٤٣/١١/١ حتى ١٩٤٣/١٢/٣١، فإن توجيه الاعلان الأخير عن طريق نشره فى الوقائع المصرية الى حملة سندات الدين الموحد - وهى سندات لحاملها وقابلة للتداول - يعتبر بمثابة إعلان لكل منهم بقرار الحكومة استعمال الحق المقرر لها بمقتضى النصوص سالفة الذكر فى إستهلاك تلك السندات وسداد قيمتها فى الموعد الذى حددته ينتج أثره من تاريخ نشره ويترتب عليه إنتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤ تاريخ إستهلاك تلك السندات ولا يعتبر ذلك إخلالا بحق مكتسب لحملتها .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المرحومة سوزان بومبيدور أقامت الدعوى رقم ٤٩٦٦ سنة ١٩٦٤ مدنى القاهرة الابتدائية ضد الطاعن وآخرين بطلب الحكم بإلزامهم

متضامنين بأن يدفعوا اليها مبلغ ٩٨٠ر٥٦٠٤٠ جنيه والفوائد، وقالت بيانا للدعوى أنها تملك بطريق الميراث عن والدها ما قيمته ٣٣١٠٠ جنيه استرليني من سندات الدين الموحد بفائدة ٤٪ سنويا - مودعة لدى بنك الائتمان التجارى بباريس لتحصيل قيمتها فقام بتسليمها الى البنك المركزى «الأهلى سابقا» الذى سلمها بدوره الى الادارة العامة للقروض وتنمية الادخار، وإذ لم تف تلك الادارة اليها بقيمتها رغم المكاتبات العديدة التى تبادلها معها وكيلها فقد أقامت الدعوى بطلباتها سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٦٧/٢/٦ حكمت المحكمة بسقوط الحق فى المطالبة بالتقادم . أستأنفت المدعية هذا الحكم لدى محكمة إستئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٧٢٩ لسنة ٨٤ ق مدنى وبتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المستأنفة فى هذا ا لحكم بطريق النقض بالطعن رقم ٥٧٩ سنة ٣٩ ق وبتاريخ ١٩٧٧/٢/٢ حكمت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ توفيت المرحومة سوزان بومبيدور بعد أن أوصت بالسندات سالفة الذكر الى المطعون عليه، فقد عدل الأخير السير فى الاستئناف ، وبتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل بالقاهرة لتحقيق ملكية السندات المطالب بقيمتها وتسلسلها وبيان صاحب الحق فيها واجراء حساب قيمة الدين من أصل وفوائد وتصفية الحساب بين الطرفين وتحديد ما عساه يكون مستحقا فى ذمة الدولة والجهة المسئولة عن الوفاء وبعد أن أودع الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٥ بالغاء الحكم المستأنف والزام الطاعن بأن يدفع الى المطعون عليه مبلغ ٦١٧ر٨٠٦٢٦ جنيه. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك فى مذكرته المقدمتين لمحكمة الاستئناف فى ١٩٧٩/١/١١، ١٩٧٩/٤/١٢ بأنه إعمالا

للحق المخول للحكومة بالقوانين أرقام ٦٧ و ٦٨ و ٧١ لسنة ١٩٤٠ و ٩٥ لسنة ١٩٤٣ فى شأن سداد واستهلاك قيمة سندات الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد فى أى وقت - وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٣/٩/٢٢ علي منكرة وزير المالية المؤرخة ١٩٤٣/٩/٢١ بتحويل الدينين الموحد والممتاز بسعر التعادل الى دين محدد لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقدراً بالعملة المصرية ونفاذا لذلك دعا وزير المالسة ٢١ و ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ حملة سندات الدينين الى قبول التحويل، كما أعلن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٦ عن سداد قيمة هذه السندات فى أول يناير سنة ١٩٤٤ الى من لم يقبل هذا التحويل مع فوائدها حتى نهاية ديسمبر سنة ١٩٤٣، ولما كان هذا الاعلان الأخير ينتج أثره القانونى فى حالة عدم قبول حملة تلك السندات التحويل فى الوقت الذى حدده ويترتب عليه إستحقاق قيمتها ووقف سريان الفوائد اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٤ حتى ولو لم يتم الوفاء بتلك القيمة، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الدفاع وقضى بالفوائد اعتبارا من ١٩٥٦/٣/٩ حتى ١٩٨٠/١٢/٢ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن المشرع وقد أجاز للحكومة فى المادة الخامسة من كل من القانون رقم ٦٧ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٠ وفى المادة السابعة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠ - أن تقوم فى أى وقت بسداد حملة الدين المضمون والدين الممتاز والدين الموحد بقيمتها الأسمية سواء كان ذلك فى وقت واحد أم فى أوقات مختلفة كما أذن فى المادتين الأولى والثانية من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٣ لوزير المالية فى أن يتخذ ما يراه من الاجراءات لتحويل الدين العام الذى أطلق على الدين المضمون والممتاز والموحد بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٠ - كله أو بعضه الى دين أخف حملا بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء، وفى أن يعقد قروضا لآجال قصيرة أو متوسطة أو طويلة بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء على أن

يكون الغرض من هذه القروض استهلاك وسداد جانب من الدين العام،وكان مجلس الوزراء قد وافق بتاريخ ١٩٤٣/٩/٢٢ على مذكرة وزير المالية المؤرخة ١٩٤٣/٩/٢١ بتحويل الدينين الموحد والممتاز بسعر التعادل الى دين محدد الأجل لمدة ثلاثين سنة مع قابليته للاستهلاك بعد عشرين سنة مقدرا بالعملة المصرية وواجب الخدمة فى مصر،وأن يجرى التحويل بأن تدعو الحكومة حملة الدينين المذكورين الى اعلان رغبتهم فى قبوله فى خلال ١٥يوما بالنسبة للمقيمين منهم داخل القطر المصرى وفى خلال ثلاثين يوما بالنسبة للمقيمين منهم فى الخارج، مع ابلاغ حملة السندات أن الحكومة معتزمة بعد إنقضاء هذا الموعد استهلاك أو تسديد قيمة السندات التى يرفض أصحابها تحويلها، ثم أعلن وزير المالية فى ١١و١٩٤٣/١١/٢٣ بالوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد إلى سندات القرض الوطنى الجديد كما أعلن بتاريخ ١٩٤٣/١٢/٦ قرار الحكومة باستهلاك الباقى من سندات الدين الموحد فى أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الأسمية مضافا اليها الفوائد المستحقة من ١٩٤٣/١١/١ حتى ١٩٤٣/١٢/٣١ لما كان ذلك وكان توجيه الاعلان الأخير عن طريق نشره فى الوقائع المصرية الى حملة سندات الدين الموحد – وهى سندات لحاملها وقابلة للتداول يعتبر بمثابة اعلان لكل منهم بقرار الحكومة استعمال الحق المقرر لها بمقتضى النصوص سالفة الذكر فى استهلاك تلك السندات وسداد قيمتها فى الموعد الذى حددته ولا يعتبر إخلالا بحق مكتسب لحملتها، وكان ذلك الاعلان ينتج أثره من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية، ويترتب عليه انتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤ تاريخ استهلاك تلك السندات، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باستحقاق فوائد الدين المذكور عن مدة لاحقة لتاريخ استهلاك وحجب نفسه عن بحث دفاع الطاعن سالف البيان، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض للمرة الثانية لا ينصب على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى فيكون مع النقض الاحالة.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع وحسين على حسين.

(٣٩١)

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ القضائية

(١، ٢، ٣، ٤) إعلان • موطن • تزوير • حكم «ما لا يعد قصوراً».

(١) الغاء الخصم موطنه الأصلى أو المختار دون إخطار خصمه بذلك. اثره. صحة الاعلان فيه. م ٢/١٢ مرافعات.

(٢) الاعلان فى الموطن الأصلى. كفاية تسليم الصورة الى أحد المقيمين مع المراد إعلانه في حال غيابه. م ١٠ مرافعات. عدم الزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الاعلان تبين أن من استلم الصورة ليس ممن عددتهم المادة المذكورة. لا اثر له. علة ذلك.

(٣) إثبات المحضر فى أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن اليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الادارة. عدم جواز المجادلة فى ذلك الا بسلوك الادعاء بالتزوير.

(٤) اغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند الى أساس قانونى صحيح. لا قصور.

(٥) نقض «أسباب الطعن».

دفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التمسك به أمام محكمة النقض.

(٦، ٧) محكمة الموضوع • إيجار «إيجار الأماكن» «الامتداد القانونى» • إثبات «الاقرار» •

(٦) تفسير الاقرارات واستخلاص الاقرار بحق أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها. الجدل فى ذلك. موضوعى.

(٧) الاقامة التى يترتب عليها مزية الامتداد القانونى لعقد الايجار م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصور بها. الاقامة المستقرة المعتادة. الاقامة العرضية والعابرة والموقوته لا تعد كذلك. تقديرها من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله.

(٨) حكم «تسبيب الحكم» « نقض «أسباب الطعن».

إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين. كفاية أحدهما لحمل قضائه. النعى على الاخرى - بفرض صحته - غير منتج.

---

١ - المقرر بنص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا الغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح إعلانه فيه.

٢ - المقرر بنص المادة العاشرة من قانون المرافعات أنه إذا تم الاعلان فى الموطن فيكفى تسليم الصورة فى حالة غياب المعلن اليه - إلى أحد المقيمين معه ممن عددتهم المادة المذكورة ويكون الاعلان صحيحا لو تبين أن مستلم الصورة ليس ممن عددتهم المادة ذلك أن المحضر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الاعلان.

٣ - من المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا ما اثبت المحضر فى أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن اليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الادارة فلا يجوز المجادلة فى ذلك الا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير، وكان الثابت على نحو ما تقدم أن المحضر اثبت بأصل إعادة الاعلان واعلان حكم التحقيق ما يفيد الاخطار بتسليم هذين الاعلانين لجهة الادارة خلال الميعاد المحدد لذلك قانونا ومن ثم تكون مجادلة الطاعنين فى عدم إتخاذ هذه الاجراء - دون الادعاء بالتزوير - فى غير محله.

٤ - لا يعد قصورا بإغفاله - الحكم - الرد على دفاع الطاعنين الذى لا يسانده صحيح القانون بشأن بطلان اعلانى حكم التحقيق واعادة الدعوى للمرافعة.

٥ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع، يستوى فى ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو

بإجراء من إجراءات الاثبات أو بإجراءات الخصومة التى سبقت إصدار الحكم المطعون فيه، وإذ كانت الطاعنتان لم يسبق لهما التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فى مذكرتهما الختامية المقدمة منهما أمامها ومن ثم فلا يجوز لها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير الاقرارات واستخلاص ما تتضمنه من الاقرار بحق أو نفيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع طالما أنها لم تخرج عن المعنى الظاهر الذى تحتمله عباراتها، وكان الثابت أن الطاعنة الاولى قد اقرت أمام محكمة الدرجة الأولى بمحضر جلسة ١٩٨١/٦/١١ بإقامتها بشقة النزاع لحراستها والعناية بها اثناء فترة اقامة الطاعنة الثانية بسويسرا فلا على الحكم المطعون فيه إذا اعتد لهذا الاقرار ورتب عليه انتفاء المساكنة لعدم توافر صفة الاستقرار فى إقامة الطاعنة الأولى بشقة النزاع ويضحى النعى فى هذا الشق جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع التامة فى إستخلاص توافر الاقرار وتفسيره.

٧ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقامة التى ترتب لاقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، حقا فى إستمرار عقد الايجار لصالحهم فى حالة ترك المستأجر الاصلى للعين أو وفاته إعمالا للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الذى يحكم النزاع الماثل - أن تكون إقامة مستقرة قضاءه مما يخرج معها الاقامة العرضية والعابرة والموقوته مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودوافعها والفصل فى استقرار الاقامة من عدمه يدخل فى مطلق سلطة قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق.

٨ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا اقام الحكم قضائه على دعامتين مستقلتين تكفى إحداهما لحمل قضائه، فإن النعى على الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت ضد الطاعنين الدعوى ١٨٢٧ سنة ١٩٨٠ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/٧/١٣ وعقد التنازل المؤرخ ١٩٦٩/٢/٣ وإخلاء شقة النزاع وتسليمها تأسيساً على أن آخر استأجر تلك الشقة منها وفى ١٩٦٩/٢/٣ تنازل عنها بموافقتها الى الطاعنة الثانية التى غادرت البلاد بعد التعاقد وتنازلت عنها للطاعنة الأولى دون موافقتها فأقامت الدعوى، قضت محكمة الدرجة الأولى بعد احالة الدعوى الى التحقيق وتنفيذ هذا الحكم بسماع شاهدى المطعون ضدها - بفسخ عقد الايجار والاخلاء والتسليم، أستأنفت الطاعنتان هذا الحكم بالاستئناف ٦٠٢٢ سنة ٩٨ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٢/٢/٨ حكمت محكمة الاستئناف - بعد إحالة الدعوى الى التحقيق بحكم لم ينفذ لعدم إحضار الطاعنتان شهودهما - برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف ، طعنت الطاعنتان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب تنعى الطاعنتان بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الطاعنة الثانية تمسكت أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلان صحيفة الدعوى واعادة اعلانها واعلان حكم التحقيق واعلان اعادة الدعوى للمرافعة لاعلان كل منها اليها بالعين المؤجرة رغم علم المطعون ضدها بإقامتها

خارج البلاد وأن حضور الطاعنة الأولى عنها أمام محكمة الدرجة الأولى لا يسقط حقها فى التمسك بهذا البطلان لأن هذا الحضور لم يكن بواسطة محام فضلا عن ان الحضور فى ذات الجلسة المحددة فى الاعلان هو الذى يصحح البطلان وحده دون بطلان الاعلان فى أية جلسة سابقة فإذا لم يقض الحكم المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف لبطلان هذه الاعلانات لعدم اعلانها للطاعنة الثانية فى موطنها ولا يجوز تسليمها اليه قانونا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عن قصوره إذ لم يعرض لدفاع الطاعنة الثانية بشأن بطلان اعلانى الحكم الصادر بإجراء التحقيق واعادة الدعوى للمرافعة وبطلان ما سلم من هذه الاعلانات لجهة الادارة ولعدم الاخطار بتسليمها لهذه الجهة خلال الميعاد المحدد قانونا .

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٢/١٢ من قانون المرافعات أنه إذا الغى الخصم موطنه الأصلى أو المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه، وكان الثابت من الأوراق أن سند المطعون ضدها فى دعواها وهو عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/٧/١٣ والتنازل المؤرخ ١٩٦٩/٣/٣ قد تضمنا أن موطن الطاعنة الثانية المستأجرة، بالعين المؤجرة، وإذ خلت الأوراق مما يفيد إخبار الأخيرة للمطعون ضدها بالغائها هذا الموطن ومن ثم يصح إعلانها فيه إعمالا للنص القانونى سالفة الذكر حتى ولو كان للطاعنة الثانية فى وقت واحد أكثر من موطن، لما كان ذلك وكان من المقرر بنص المادة العاشرة من قانون المرافعات أنه إذا تم الاعلان فى الموطن فيكفى تسليم الصورة – فى حالة غياب المعلن اليه – الى أحد المقيمين معه ممن عددتهم المادة المذكورة ويكون الاعلان صحيحا لو تبين أن مستلم الصورة ليس ممن عددتهم هذه المادة ذلك أن المحضر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – غير مكلف بالتحقق من صفة مستلم الاعلان، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المحضر قام بتسليم صورة اعلان صحيفة الدعوى فى ١٩٨٠/١٢/٢٩ إلى زوج الطاعنة الأولى المقيم معها لغيابها وقت الاعلان – الى الطاعنة الثانية مع ذات المخاطب معه ووقع بالاستلام، كما تم توجيه اعادة الاعلان فى ذات الموطن بالعين المؤجرة وسلم لجهة

الادارة بتاريخ ١٩٨١/٢/٢ لغلق السكن واخطرت الطاعنين عنها بالمسجلين رقمي ٧٣٦ ، ٧٣٧ في ١٩٨١/٢/٣ كما أعلن الحكم الصادر بإجراء التحقيق للطاعنتين في ذات الموطن وسلم لجهة الادارة بتاريخ ١٩٨١/٥/٩ لرفض نجل الطاعنة الأولى وابن اخت الطاعنة الثانية الاستلام واخطر عنهما بالمسجلين ٤٩ ، ٥٠ في ١٩٨١/٥/١٠، كما اعلنت الطاعنتان بقرار اعادة الدعوى للمرافعة بتاريخ ١٩٨١/٦/٩ بذات الموطن مع صهر الطاعنتين لقيامهما وقت الاعلان ومن ثم تكون هذه الاعلانات قد تمت وفق صحيح القانون لما كان ذلك وكان من المقرر – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا ما أثبت المحضر في أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن اليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الادارة فلا يجوز المجادلة في ذلك الا بسلوك طريق الادعاء بالتزوير وكان الثابت على نحو ما تقدم أن المحضر اثبت بأصل اعادة الاعلان واعلان حكم التحقيق بما يفيد الاخطار بتسلم هذين الاعلانين لجهة الادارة خلال الميعاد المحدد لذلك قانونا ومن ثم تكون مجادلة الطاعنتين في عدم اتخاذ هذا الاجراء – دون الادعاء بالتزوير – في غير محله، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد اعمل القانون على وجهه الصحيح، ولا عليه إن لم يتعقب الخصوم في كل حجة أو دفاع والرد عليها استقلالا لأنه في قيام الحقيقة التي أورد دليلها الرد الضمني المسقط لكل حجة، كما لا يعد قصورا اغفاله الرد على دفاع الطاعنين الذي لا يسانده صحيح القانون بشأن بطلان اعلاني حكم التحقيق واعادة الدعوى للمرافعة ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وفي بيان ذلك تقولان ان الحكم إذا أقام قضاءه على أن الطاعنتين عجزتا عن اثبات ما تضمنه الحكم الصادر بإجراء التحقيق واعادت محكمة الاستئناف الدعوى للمرافعة بعد تخلف الطاعنتين عن احضار شهودهما لا يعني أن الدعوى صالحة للحكم فيها بل لتتولى المحكمة بكامل هيئتها بحث أمر عجز الطاعنتين عن الاثبات وهو ما لا يملكه المستشار

المنتدب للتحقيق الذى كان يتعين عليه أن يقرر شطب الاستئناف بسبب تخلف الطاعنين عن الحضور وكان على المحكمة أن تبين سبب عدولها عن حكم التحقيق الذى أصدرته.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بدفاع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع، يستوى فى ذلك ما يتصل منه بأصل الحق موضوع الدعوى أو بوسيلة من وسائل الدفاع أو بإجراء من إجراءات الاثبات أو بإجراءات الخصومة التى سبقت إصدار الحكم المطعون فيه وإذ كانت الطاعنتان لم يسبق لهما التمسك بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف فى منكرتهما الختامية المقدمة منهما أمامها ومن ثم فلا يجوز لهما التحدى به لأول مرة امام هذه المحكمة.

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسببين الثالث والخامس على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن الطاعنة الأولى تمسكت أمام محكمة الموضوع بمساكنتها للطاعنة الثانية المستأجرة منذ بدء العلاقة الايجارية إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع استنادا الى قول مردد عرضا من الطاعنة الأولى فى إحدى محاضر جلسات محكمة الدرجة الأولى من أنها كانت تقيم بشقة النزاع لحراستها خلال فترة تواجد الطاعنة الثانية المستأجرة بالخارج، كما تمسكت ايضا أمام محكمة الموضوع بعدم انتهاء عقد الايجار لاقامتها بالعين المؤجرة مع المستأجرة الأصلية مدة سنة سابقة على الترك إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع ايضا مما يصمه بالقصور فى التسبيب.

وحيث إن هذا النعى فى شقه الأول مردود وذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تفسير الاقرارات واستخلاص ما تتضمنه من الاقرار بحق أو نفيه مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع طالما انها لم تخرج عن المعنى الظاهر الذى تحتمله عباراتها، وكان الثابت أن الطاعنة الأولى قد اقرت أمام محكمة الدرجة الأولى بمحضر جلسة ١٩٨١/٦/١١ باقامتها بشقة النزاع

لحراستها والعناية بها اثناء فترة اقامة الطاعنة الثانية بسويسرا، فلا على الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا الاقرار ورتب عليه انتفاء المساكنة لعدم توافر صفة الاستقرار فى إقامة الطاعنة الأولى بشقة النزاع ويضحى النعى فى هذا الشق جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع التامة فى إستخلاص توافر الاقرار وتفسيره والنعى فى شقه الثانى مردود ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى الاقامة التى ترتب لاقارب المستأجر نسبا أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة، حقا فى استمرار عقد الايجار لصالحهم حالة ترك المستأجر الأصلى للعين أو وفاته اعمالا للمادة ٢٩ من القانون ٤٩ سنة ١٩٧٧ الذى يحكم النزاع الماثل - أن تكون اقامة مستقرة معتادة مما يخرج منها الاقامة العرضية والعابرة والموقوته مهما استطالت وأيا كان مبعثها ودوافعها والفصل فى استقرار الاقامة من عدمه يدخل فى مطلق سلطة قاضى الموضوع متى اقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولها أصلها الثابت بالأوراق، لما كان ذلك وكان الحكم قد اعتد بإقرار الطاعنة الأولى من كون اقامتها بشقة النزاع عرضية موقوته مبعثها الحراسة والعناية بها فلا عليه إن لم يعرض لدفاعها فى شأن اعمال المادة ٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ سالف الذكر دون أن يصمه ذلك بالقصور فى التسبيب لافتقار هذا الدفاع الى الأساس القانونى الصحيح.

وحيث إن الطاعنتين تنعيان بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فيما انتهى اليه من فسخ عقد الايجار والاخلاء الى ان الطاعنة الثانية غادرت البلاد مغادرة نهائية مما يضحى معه تركها لشقة النزاع تركا نهائيا لا يخول لها حقا فى البقاء فيها حالة أن الترك لا يكون إلا إذا افصح المستأجر صراحة عن تركه للمكان نهائيا بحيث لا يمكن استخلاصه من الشهادة الصادرة من مصلحة الجوازات بأن الطاعنة الثانية لم تحضر الى البلاد منذ فترة طويلة مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى غير منتج ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه إذا اقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين تكفى احداهما لحمل قضاءه فإن النعى على الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اتخذ من أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى أسبابا مكملة لقضائه وكان الحكم الأخير قد اقام قضاءه بالاخلاء على ثبوت ترك الطاعنة الثانية المستأجرة لشقة النزاع الى الطاعنة الأولى مما استخلصه من اقوال شاهدى المطعون ضدها التى اطمأن اليها وقد اعمل الحكم المطعون فيه رقابته وسلطته التقديرية عليها وانتهى الى الأخذ بمدلولها بالاضافة الى ما أورده من عجز الطاعنتين عن تقديم أى دليل ينفى ما اثبته المطعون ضدها فى هذا الصدد، وهى دعامة تكفى وحدها لحمل قضائه فإن النعى على الدعامة الأخرى - أيا كان وجه الرأى فيها - يكون غير منتج، ويكون الطعن برمته على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد/ محمود عثمان درويش نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، أحمد شلبي ومحمد عبد الحميد سند.

(٣٩٢)

الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ القضائية

(١ ، ٢) ملكية . مال عام . منفعة عامة . نزع ملكية .

(١) المال المملوك للأفراد، تحويله الى مال عام. كيفيته.

(٢) تخصيص العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة، دون اتباع الاجراءات القانونية، اتفاقه في غايته مع نزع الملكية بإجراءاته القانونية. أثره. إستحقاق ذوو الشأن الحقوق المترتبة على نزع الملكية ومنها الحق في تعويض يعادل الثمن.

---

١ - تحويل المال المملوك لأحد الأفراد الى مال عام يقتضي - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اما إدخاله أولاً في الملكية الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبينة في القانون المدني ثم نقله بعد ذلك إلى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة، واما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل من ملكية صاحبه الى الملكية العامة، على نحو ما بينه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة.

٢ - تخصيص العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التي رسمها القانون وذلك بالاستيلاء عليه ونقل حيازته وادخاله في المال العام يتفق في غايته مع نزع الملكية بإتخاذ إجراءاته القانونية، ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما في ذلك الحق في تعويض يعادل الثمن.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى أن المطعون عليهما أقاما الدعوى رقم ٧ سنة ١٩٧٨ مدنى الداخلة ضد الطاعنين بطلب الحكم بإزالة المبانى والمنشآت المقامة على الأرض المبينة بالأوراق، وقال بيانا للدعوى ان تلك الأرض آلت اليهما بالميراث عن المرحوم عبد السلام عبد الهادى الذى تملكها بوضع اليد عليها المدة الطويلة المكسبة للملكية، غير أن الطاعنين أقاما عليها مبان ومنشآت فرفعا الدعوى بطلبهما سالف البيان، وبتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأحالتها الى اللجنة القضائية المختصة بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية والتصرف فيها وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٦ ندبت اللجنة مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط لبيان مالك الأرض محل النزاع ووضع اليد عليها وتاريخ وضع يده وسببه، وبعد أن قدم الخبير تقريره أحالت اللجنة الدعوى الى محكمة أسيوط الابتدائية وقيدت برقم ٢٢٧٦ سنة ١٩٨٢ مدنى، وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨ حكمت المحكمة بإزالة ما على الأرض آنفة الذكر من مبان أو منشآت. استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالاستئناف رقم ١٦١ سنة ٥٨ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٨ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم علي سبب حاصله أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول الطاعنان انهما تمسكا أمام محكمة الموضوع بأن الأرض موضوع النزاع أصبحت من الأموال العامة بعد أن خصصت للمنفعة العامة بإقامة مبان حكومية عليها ، فلا ترد على تلك الأرض ملكية الأفراد، ولا يحق طلب إزالة ما عليها من مبان أو منشآت، وكل ما للمطعون عليهما ان كانا أصلا مالكين لها هو التعويض، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بإزالة ما على الأرض من مبان أو منشآت، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن تحويل المال المملوك لأحد الأفراد الى مال عام يقتضى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - اما إدخاله أولا فى الملكية الخاصة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بطريق من طرق كسب الملكية المبينة فى القانون المدنى ثم نقله بعد ذلك الى الملك العام بتخصيصه للمنفعة العامة، واما بنزع ملكيته للمنفعة العامة فينتقل من ملكية صاحبه الى الملكية العامة، على نحو ما بينه القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة، وأن تخصيص العقار المملوك لأحد الافراد للمنفعة العامة بالفعل دون اتباع الاجراءات التى رسمها القانون المذكور وذلك بالاستيلاء عليه ونقل حيازته وإدخاله فى المال العام - يتفق فى غايته مع نزع الملكية بإتخاذ إجراءاته القانونية، ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه قانون نزع الملكية من حقوق بما فى ذلك الحق فى تعويض يعادل الثمن، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الأرض محل النزاع خصصت للمنفعة العامة بالفعل واقيمت مبان حكومية عليها، فلا يصح إزالة ما أقيم عليها من مبان حال تخصيصها للمنفعة العامة، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بإزالة ما أقيم على الأرض موضوع النزاع من مبان أو منشآت رغم ثبوت تخصيصها للمنفعة العامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فودة، ماهر قلادة واصف، مصطفى زعزوع وحسين على حسين.

(٣٩٣)

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٥٤ القضائية

(١ - ٥) إيجار «إيجار الأماكن» «ترك العين المؤجرة». محكمة الموضوع «سلطتها فى إستنباط القرائن».

(١) ترك المستأجر للعين وتخليه عنها للغير. من مسائل الواقع استقلال قاضى الموضوع بتقديرها متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(٢) محكمة الموضوع. سلطتها فى إستنباط القرائن. شرطه. أن يكون سائغا وله سنده من الأوراق ومؤديا للنتيجة التى انتهت اليها.

(٣) لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا ما دام قائما باداء الأجرة.

(٤) إقامة المستأجر المصرى بالخارج. الأصل فيها أنها مؤقتة ما لم يثبت طالب الاخلاء إستدامتها. علة ذلك. تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة. جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا.

(٥) ترك العين المؤجرة للغير. عناصره.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها للغير من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك ما دام الحكم قد اقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله.

٢ - الاستدلال بالقرائن وإن كان من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط لذلك أن يكون إستنباطها سائغا وله سنده من الأوراق ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها.

٣ – من واجب المؤجر تمكين المستأجر فعلا من الانتفاع بالشيء المؤجر إلا أنه لا تثويب على المستأجر إن هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بأداء أجرته.

٤ – إذ أقام المستأجر المصرى فى الخارج فإن الأصل فى إقامته أن تكون مؤقتة ما لم يثبت طالب الاخلاء استدامتها، إذ أن المغادرة لا تفيد بذاتها – ولو كانت مغادرة نهائية – تركا للعين وإنهاء للعلاقة الايجارية مادام لم يعلن عن ارادته فى إنهاء العقد. وتعبير المستأجر عن ذلك يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا.

٥ – من المقرر فى مبدأ حظر ترك العين المؤجرة للغير الذى استحدثه القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى يحكم واقعة النزاع – أنه يتضمن عنصرين أولهما عنصر مادى يتمثل فى هجر الاقامة فى العين على وجه نهائى، وثانيهما عنصر معنوى بأن يصاحب هجر الاقامة منه عنصر التخلى عن العلاقة الايجارية للغير.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٨١٩ سنة ١٩٨١ مدنى كلى شمال القاهرة الابتدائية ضد الطاعنين الاولين بطلب الحكم عليهما بإخلاء شقة النزاع، وقال بياناً لها ان الطاعن الأول أستأجرها مسكنا خاصا له فى ١٩٦٨/٧/١ إلا أنه تركها مغلقة وغادر البلاد منذ سنة ١٩٧٢ نهائيا وأن الطاعن الثانى تواجد بالشقة اعتباراً من ١٩٨٠/٦/٢١ بصفته وكيلا عن أبنه المستأجر الأصلى ثم ما لبث أن أنذره بقبول الاجرة على أنه

المستأجر الأصلي ومن ثم فقد أقام دعواه بطلباته السالفة البيان، قضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم وبعد تنفيذه تدخلت الطاعنة الثالثة منضمة للطاعنين الأولين - فى طلب رفضها وطلبت الزام المطعون ضده بتحرير عقد إيجار لها عن شقة النزاع، وبتاريخ ١٩٨٣/١/٢٦ حكمت المحكمة بقبول تدخل الطاعنة الثالثة خصما منضما وبرفض طلباتها وبرفض الدعوى. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٩٢ سنة ١٠٠ ق القاهرة، وفى ١٩٨٣/١٢/٢٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبإخلاء المستأنف عليهم - الطاعنين - من الشقة وتسليمها للمطعون ضده - وبرفض طلبات الطاعنة الثالثة. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة - فى غرفة مشورة - رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنون بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقولون انه أقام قضاءه على أن سفر المستأجر الى الخارج وغلق شقته مدة طويلة وتوكيله لبعض اقاربه فى سداد الأجرة المستحقة عنها فى غيابه وطلب والدته الزام المؤجر بتحرير عقد ايجار لها عن شقة النزاع مما يقطع بترك المستأجر لها تركا نهائيا يخول المالك طلب إخلائها طالما تم هذا الترك دون إذن كتابى صريح من الأخير، فى حين أن الثابت فى الأوراق من تحقيقات الشكوى ١٥٨٣ سنة ١٩٨٠ إدارى مدينة نصر ومن اقرار المطعون ضده فى كافة مراحل الدعوى أن المستأجر (الطاعن الأول) متمسك بشقة النزاع ويحتفظ بها مغلقة لحسابه الى حين عودته ولم يتنازل عنها أو يتركها نهائيا ولم يتخل عنها لأحد، وان مغادرته البلاد حتى ولو كانت نهائية لا تعد بذاتها تركا للعين المؤجرة تنتهى العلاقة الايجارية بشأنها مادام لم يفصح عن ارادته فى ذلك وتؤكد الأوراق أنه لم يتخل عن شقته، ومن ثم فإنه يكون قد أخطأ القانون وعابه الفساد فى الاستدلال وخالف الثابت فى الأوراق

وحيث إن هذا النعى فى محله، إذ من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتخليه عنها للغير من مسائل الواقع التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بلا معقب عليه فى ذلك ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، كما أن الاستدلال بالقرائن وإن كان من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط لذلك أن يكون إستنباطها سائغا وله سنده من الأوراق، ومؤديا الى النتيجة التى انتهت اليها وأنه وإن كان من واجب المؤجر تمكين المستأجر فعلا من الانتفاع بالشىء المؤجر إلا أنه لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع به فعلا ما دام قائما بأداء أجرته، وإذا اقام المستأجر المصرى فى الخارج فإن الأصل فى إقامته أن تكون مؤقتة ما لم يثبت طالب الاخلاء استدامتها، إذ أن المغادرة لا تفيد بذاتها - ولو كانت مغادرة نهائية - تركا للعين وانهاء للعلاقة الايجارية ما دام لم يعلن عن ارادته فى إنهاء العقد وتعبير المستأجر عن ذلك يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المستأجر - الطاعن الأول - وان أخطر المؤجر - المطعون ضده - بسفره للخارج وغلق شقة النزاع ويطلب منه التعامل بشأنها مع محاميه الذى اتخذ مكتبه موطنا مختارا له، وثبت من تحقيقات الشكوى رقم ١٥٨٣ سنة ١٩٨٠ إدارى مدينة نصر ابلاغ المطعون ضده ذاته بتراكم القاذورات فى منور المنزل وشكوى السكان لغلق الشقة منذ ١٩٧٢/٨/٢٢ حتى ١٩٨٠/٥/١٩ ثم صدور قرار النيابة بفتحها لامكان إزالة القاذورات من المنور الذى توصل اليه الشقة محل النزاع واعادة غلقها بعد ذلك أو نفذ القرار فى ١٩٨٠/٦/١٧ إلا أنه ثبت من المحضر رقم ١٨٩٢ سنة ١٩٨٣ إدارى مدينة نصر عودة الطاعن الأول وزوجته الى مصر وإقامتها فى الشقة، ولم يتخذ أى موقف لا تدع ظروف الحال شكا فى دلالته على إنصراف نيته الى ترك الشقة أو التنازل عنها وإنما يحتفظ بها لنفسه، ومع ذلك فقد دلل الحكم المطعون فيه على تخلى الطاعن الأول عن شقة النزاع والنازل عن إستئجارها ضمنا وتركها للطاعنين الثانى والثالثة بسفره الى الخارج وأن المؤجر كان يتقاضى أجرة الشقة ويتلقى أقرباء المستأجر إيصالات بطريق البريد وأن الشقة ظلت مغلقة بعد سفر

مستأجرها حتى تم فتحها بواسطة الشرطة لتنظيف المنور عن طريقها وأن والده ادعى انه المستأجر لها ثم لم تلبث والدة المستأجر أن طلبت عند تدخلها فى الدعوى الزام المؤجر المالك بتحرير عقد ايجار لها لاحقيتها لها، ومن اقوال شاهدى المطعون ضده، ورتب الحكم على ذلك أن المستأجر قد ترك شقة النزاع نهائيا لوالديه عند سفره سنة ١٩٧٢ الى الخارج، لما كان ما تقدم، فإن هذه الوقائع بذاتها لا تفيد تخلى الطاعن الأول عن شقة النزاع واتخاذها دليلا على تركه لها والتنازل عن إجارتها لباقى الطاعنين لمجرد عدم اقامته بها وغلقها بالفعل طول مدة اقامته بالخارج ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم فى مدوناته وما استدل به من قول الطاعنة الثالثة الواردة بمذكرة دفاعها من أنه ترك شقة النزاع لما هو مقرر من أن الاقرار حجة على المقر ولا تتعداه الى غيره ومن أقوال شاهدى المطعون ضده والتى لا تدل بذاتها على ما خلص اليه إذا لم تخرج اقوالهما عن مجرد الاشارة الى إقامة الطاعن وزوجته بشقة النزاع منذ إستئجارها فى سنة ١٩٦٨ حتى سافرا للخارج فى سنة ١٩٧٢ وظلت مغلقة حتى سنة ١٩٨٠ ولا تثريب عليه إن هو تركها مغلقة طوال مدة إقامته بالخارج ولو لم ينتفع بها ما دام قائما على سداد أجرتها - وإذ كان ذلك - وكان الحكم قد انتهى - مع ذلك - إلى تحقق واقعة ترك الطاعن لها وتخليه عنها نهائيا للغير دون بحث وتمحيص مؤدى الترك أو التخلى، إذ من المقرر فى مبدأ حظر ترك العين المؤجرة للغير الذى استحدثه القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة النزاع - أنه يتضمن عنصرين أولهما عنصر مادى يتمثل فى هجر الاقامة فى العين على وجه نهائى، وثانيهما عنصر معنوى بأن يصاحب هجر الاقامة عنصر التخلى عن العلاقة الايجارية للغير، وكانت الوقائع التى أوردها الحكم فى مدوناته لا تقطع بتوافر هذين العنصرين فإن الحكم يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وبمخالفة الثابت فى الأوراق بما يوجب نقضه دون ما حاجة لبحث باقى الأسباب.

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد العزيز فوده، ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع وحسين على حسين.

(٣٩٤)

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ القضائية

(١ - ٥) إيجار «ايجار الأماكن» «بيع الجدك» . إثبات . محكمة الموضوع «تقدير الأدلة» . نقض «دفاع جديد» .

(١) بيع المتجر م ٥٩٤/٢ مدنى. شرطه. أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع.

(٢) التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق. عبء إثباته. وقوعه على عاتق مدعيه.

(٣) التنازل الضمنى عن الحق. تقدير ادلته. من سلطة محكمة الموضوع حسبها اقامة قضائها على ما يكفى لحمله. عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا. علة ذلك.

(٤) سكوت المؤجر رغم علمه بالتنازل. لا يغنى عن الاذن بالتنازل. عدم اعتباره نزولا عن حقه فى طلب الاخلاء.

(٥) دفاع جديد لم يسبق ابداءه أمام محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٥٩٤ /٢ من القانون المدنى هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد لتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله ومفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء، وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر.

٢ - عبء إثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه.

٣ - تقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع، وحسب تلك المحكمة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله دون أن تكون ملزمة بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها واوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والمستندات.

٤ - علم المؤجر بواقعة التنازل وسكوته لا يغنى عن الاذن الخاص ولا يعد نزولا عن حقه فى طلب الاخلاء.

٥ - لا يقبل من الطاعن .... النعى على الحكم المطعون فيه اغفاله دلالة علم المطعون ضده بالتنازل المستمد من سكناه بذات العقار الذى به محل النزاع، إذ لم يسبق له ابداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقري الذى تلاه السيد المستشار المقرر ..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٨٢٠ لسنة ١٩٨٣ مدني جنوب القاهرة الابتدائية ضد الطاعن بطلب الحكم بإخلائه من الدكان المؤجر والتسليم تأسيساً على أن المرحوم عبد الحميد مبروك استأجر الدكان المذكور من المالك السابق للعقار بغرض استخدامه فى تجارة الدقيق والخبز، وقد توفى المستأجر دون ورثة، ونظراً لوجود المطعون ضده خارج البلاد، فقد فوجىء بوجود الطاعن فى المحل وقد حوله الى تجارة الخردوات وذلك

دون اذن منه بالتنازل عن الايجار . قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٢٦٥ لسنة ١٠٠ ق القاهرة وبتاريخ ١٩٨٤/٢/٧ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبإخلاء الطاعن. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث أن الطعن أقيم على أربعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره والخطأ فى فهم الواقع والقصور والفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول أنه أشترى محل النزاع من ورثة المستأجر الأصلى بعقد بيع جدك مؤرخ ١٩٧٢/٨/٢٤ وظل يشغله الى أن قام المطعون ضده بعد أحد عشر عاما برفع الدعوى بطلب اخلائه وقد انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم توافر شروط بيع الجدك لعدم مزاولة الطاعن ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع، رغم أن المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لم تستلزم هذا الشرط، كما أن الحكم اقام قضاءه بالاخلاء على سند من القول بأن أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على رضاء المطعون ضده الضمنى بالتنازل، وأن الثابت من انذار العرض المؤرخ ١٩٨٣/١/٨ ان ابن المطعون ضده قد امتنع عن استلامه لغيابه وأن الطاعن لم ينازع فيما قرره المطعون ضده فى صحيفة دعواه من غيابه فى الخارج بسبب العمل مما يدل على عدم قيام الرضاء الضمنى ، وبذلك وقع الحكم المطعون فيه فى خطأ فنى إذ أن انذار العرض الذى اشار اليه، مؤرخ ١٩٧٣/١/٨ وليس ١٩٨٣/١/٨ ولو لم يقع الحكم فى هذا الخطأ لتغير وجه الرأى فى الدعوى، وإذ كان سينتهى الى أن سكوت المطعون ضده هذه المدة الطويلة مع علمه بمباشرة الطاعن لتجارة الخردوات خاصة وأنه يسكن بذات العقار الكائن به المحل يعد نزولا ضمنيا عن حقه فى طلب الاخلاء، فضلا عن انه ما كان للمحكمة أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل للمطعون ضده من غيابه فى الخارج بسبب العمل والذى لم يثبته بأى دليل، فى الوقت الذى التفتت فيه عن

المستندات المقدمة من الطاعن ومنها محضر الايداع المعلن الى المطعون ضده شخصيا فى ١٩٧٣/١/٩ وجميعها تقطع بعلم المطعون ضده ببيع الجدك منذ هذا التاريخ الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد جاء مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره وفى فهم الواقع والقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمة من الاستثناء المقرر بالمادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى هى رغبة المشرع فى الابقاء على الرواج المالى والتجارى فى البلاد لتسهيل بيع المتجر عندما يضطر صاحبه الى بيعه، وتمكين مشتريه من الاستمرار فى استغلاله، ومفاد استلزام توافر العنصر المعنوى الخاص بالاتصال بالعملاء، وجوب أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله بائع المتجر، كما أنه من المقرر أن عبء إثبات التنازل صريحا كان أو ضمنيا يقع على عاتق مدعيه، وأن تقدير الأدلة على قيام أحد طرفى العقد بالتنازل ضمنا عن حق من الحقوق التى يرتبها له العقد هو من مطلق سلطان محكمة الموضوع، وحسب تلك المحكمة أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله دون أن تكون ملزمة بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا، ما دام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الحجج والمستندات، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد غير النشاط الذى كان يزاوله البائع له من تجارة الدقيق والخبز الى تجارة الخردوات، وقد خلص الحكم من ذلك الى عدم توافر شروط بيع المتجر فى معنى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى، واعتبر الواقعة مجرد تنازل عن الايجار بغير إذن كتابى صريح من المالك بالمخالفة لأحكام المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١، وانتهى فى حدود سلطته الموضوعية فى تقدير الدليل الى انتفاء قيام التنازل الضمنى لخلو الأوراق من دليل عليه، وكانت المستندات التى يشير اليها الطاعن ومن بينها انذار العرض المؤرخ ١٩٧٣/١/٨ ومحضر الايداع المؤرخ ١٩٧٣/١٠/٩ لا تفيد فى ذاتها أن نية المؤجر قد اتجهت الى العدول عن الشرط المانع من

التنازل عن الايجار ، ذلك أن المقرر أن علم المؤجر بواقعة التنازل وسكوته لا يغنى عن الاذن الخاص ولا يعد نزولا عن حقه فى طلب الاخلاء. لما كان ما تقدم فإن ما خلص اليه الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق، من عدم توافر شروط بيع المتجر وعدم قيام الرضاء الضمنى بالتنازل يكون قد جاء متفقا وصحيح القانون. أما ما يثيره الطاعن بشأن خطأ الحكم المطعون فيه فى تاريخ انذار العرض المؤرخ ١٩٧٣/١/٨ بجعله ١٩٨٣/١/٨، فإن البين من الأوراق أنه مجرد خطأ مادى لم يكن له اثر فى سلامة قضاء الحكم وفى النتيجة التى انتهى اليها كما لا يقبل من الطاعن كذلك النعى على الحكم المطعون فيه اغفاله دلالة علم المطعون ضده بالتنازل المستمد من سكناه بذات العقار الذى به محل النزاع، إذ لم يسبق له ابداء هذا الدفاع أمام محكمة الموضوع، فلا يسوغ له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض. ولما تقدم فإن النعى بأسباب الطعن يكون على غير أساس بما يتعين معه رفضه.

جلسة ١٣ ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، محمد رافت خفاجي، محمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب

(٣٩٥)

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) ملكية • شيوع • حكم "تسبيب الحكم" • محكمة الموضوع.

(١) وضع يد المالك على الشيوع على جزء مفرز من العقار يوازى حصته. لا يحق لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه. حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع. إستخلاص الحكم بأدلة سائغة عدم وضع يد الطاعنة على شقة النزاع. لا خطأ.

(٢) محكمة الموضوع تأسيس حكمها على أسباب مفصلة مستخلصة من أوراق الدعوى ومنتجة لما قضت به. لا يعيبه سكوته عن الرد على بعض مستندات الخصم المؤيدة لدعواه.

(٣) حراسة "الحراسة القضائية" • إيجار.

الحكم بفرض الحراسة القضائية. مؤداه. للحارس القضائى اقرار الايجار المعقود قبل فرض الحراسة ممن ليس لهم حق الانفراد بالادارة.

(٤) قضاء مستعجل • حكم "حجية الحكم".

الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة. وقتية ولا تؤثر فى أصل الحق لا حجية لها أمام محكمة الموضوع. إغفال الرد على الدفاع المؤسس عليها. لا عيب.

---

١ - لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته، لا يحق لأحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر، بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه، قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على

قوله ... مستخلصا بذلك من أوراق الدعوى والادلة المقدمة فيها أن الطاعنة لم تكن تضع اليد على شقة النزاع، أو تستقل بالانتفاع بها بسكناها قبل أن يؤجرها المطعون ضده الثانى للمطعون ضدها الأولى، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله.

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع إذا أسست حكمها على أسباب مفصلة استخلصتها من أوراق الدعوى، ومنتجة لما قضت به، فإنه لا يعيب حكمها سكوته عن الرد على بعض المستندات التى يتمسك بها الخصم فى تأييد دعواه.

٣ – مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع، أن تخلص إدارته للحارس، ويحق له طبقا للمواد ٧٠١/٢، ٧٣٣، ٧٣٤ من القانون المدنى أن يؤجره لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ما لم يقض حكم الحراسة بغير ذلك، وإذ كان للحارس أن يعقد الايجار ابتداء فإنه يحق له ان يقر الايجار الذى عقده أحد الشركاء الذين ليس لهم الانفراد بادارته، قبل فرض الحراسة، ويصبح هذا الايجار نافذا فى حق باقى الشركاء.

٤ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع، باعتبارها أحكاما وقتية لا تؤثر فى أصل الحق، ولما كان قاضى الموضوع لا يلتزم بالرد على وجوه الدفاع غير المنتجة فى الدعوى، فلا يعيب الحكم إغفاله استناد الطاعنة فى دفاعها الى الحكم الصادر من قضاء الأمور المستعجلة بطرد المطعون ضدها الأولى من عين النزاع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر .... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق –

تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٦٤٥٢ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى شمال القاهرة على المطعون ضدهما للحكم بتمكينها من الشقة المبينة بصحيفتها والتسليم، وقالت فى بيانها أنها تمتلك مناصفة مع المطعون ضده الثانى المنزل الكائنة به شقة النزاع وكانت تضع اليد عليه وتقوم بإدارته منفردة، وقد خلت الشقة المذكورة بوفاة مستأجرها فتسلمتها من بيت المال، وأقامت بها منذ ١٩٧٥/٣/١٠، ومع ذلك قام المطعون ضده الثانى بتاريخ ١٩٧٥/٨/١ بتأجير الشقة المذكورة دون موافقتها لابنتهما المطعون ضدها الأولى التى حصلت على حكم من القضاء المستعجل بتمكينها منها ، ثم حصلت هى على حكم بفرض الحراسة القضائية على المنزل وتعيينها حارسه عليه، ومن ثم أقامت الدعوى. وأقام المطعون ضدهما دعوى فرعية على الطاعنة بطلب تمكين المطعون ضدها الأولى من شقة النزاع، بعد أن حصلت الطاعنة على حكم من القضاء المستعجل بطردها منها. حكمت المحكمة بإحالة الدعوى الى التحقيق، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢١ برفض الدعوى الأصلية، وفى الدعوى الفرعية بتمكين المطعون ضدها الأولى من شقة النزاع . استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٠٠٧ سنة ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٥ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن اقيم على ثلاثة أسباب، تنعى الطاعنة بالسبب الأول منها وبالوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تسلمت الشقة محل النزاع من بيت المال بعد وفاة مستأجره السابق وأقامت بها، ولما كانت هذه الشقة لا تجاوز حصتها الشائعة فى ملكية المنزل، ومن حقها أن تستقل بالانتفاع بها بهذه الصفة ، فإنه لا يجوز اخراجها منها ، ولا يحق لشريكها المطعون ضده الثانى الا مطالبتها بمقابل الانتفاع أو بالقسمة. هذا إلى أنها قدمت لمحكمة الموضوع لاثبات وضع يدها على الشقة المذكورة صورة رسمية

من محضر مناقشة الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٦١٢٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة التى رفعها عليها المطعون ضده الثانى للمطالبة بنصيبه فى ريع المنزل، والمتضمنة اقراره بأنها كانت تضع اليد على تلك الشقة خلال المدة منذ وفاة مستأجرها السابق حتى تاريخ تأجيرها للمطعون ضدها الأولى ولما كان لهذا الاقرار دلالته الواضحة فيما استدلت به عليه، فإن اغفال الحكم ذكره، وقضاءه برفض دعوى تمكينها من عين النزاع، يشوبه فضلا عن مخالفة القانون بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله، ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المالك على الشيوع إذا وضع يده على جزء مفرز من العقار يوازى حصته، لا يحق لأحد الشركاء أن ينتزع منه هذا القدر، بل كل ماله أن يطلب قسمة العقار أو يرجع على واضع اليد بما يقابل الانتفاع، إلا أنه لما كان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه، قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة على قوله أنه من مطالعة المحضر رقم ٤٦٤١ سنة ١٩٧٥ إدارى الزيتون يبين أن ساكنى العقار رقم ٥٢ شارع الليث قسم الزيتون الكائنة به الشقة محل النزاع السيدين .... قد شهدا بأن الشقة المذكورة تركت خالية بعد وفاة مستأجرها الذى كان يشغلها إلى أن وضعت فيها منقولات المدعى عليها الأولى – المطعون ضدها الأولى – وأن المدعية – الطاعنة – والمدعى عليه الثانى – المطعون ضده الثانى – قد اتفقا على تأجير الشقة لابنتهما، وهذا يتفق مع ما جاء بأقوال المدعية نفسها بالمحضر رقم ٨١٠ سنة ١٩٧٦ إدارى الساحل من أنها تقيم.... بروض الفرج، ومع ما هو ثابت بفاتورة المنقولات التى اشترتها المدعى عليها الأولى والمؤرخة ١٩٧٥/٦/٢، فضلا عما جاء بأقوال شاهدى المدعى عليها الأولى والتى تطمئن اليها هذه المحكمة، وكل هذا يؤكد أن المدعية لم تكن حائزة للشقة محل النزاع بعد استلامها من بيت المال فى ١٩٧٥/٣/١٠، إنما كانت تحوزها المدعى عليها الأولى، مستخلصا بذلك من أوراق الدعوى والأدلة المقدمة فيها، أن الطاعنة لم تكن

تضع اليد على شقة النزاع، أو تستقل بالانتفاع بها بسكناها، قبل أن يؤجرها المطعون ضده الثاني للمطعون ضدها الأولى فإن النعي عليه بمخالفة القانون يكون فى غير محله.

ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع إذ أسست حكمها على أسباب مفصلة استخلصتها من أوراق الدعوى، ومنتجة لما قضت به، فإنه لا يعيب حكمها سكوته عن الرد على بعض المستندات التى يتمسك بها الخصم فى تأييد دعواه، ولما كانت الأسباب سالفة الذكر التى استند اليها الحكم سائغة، ولها أصلها الثابت بالأوراق، وكافية لحمل قضائه، فإنه لا يعيبه عدم اشارته الى محضر مناقشة الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٦١٢٣ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى شمال القاهرة، والذى لم يتضمن ما أدعته الطاعنة من اقرار بشغلها العين بسكناها. ويكون النعى على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثانى وبالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والفساد فى الاستدلال، وتقول فى بيان ذلك أن الحكم أنفذ فى حقها الايجار المؤرخ ١٩٧٥/٨/١ الصادر للمطعون ضدها الأولى، مع أن المطعون ضده الثانى انفرد بعقده، وهو لا يملك فى المنزل الذى تقع به شقة النزاع الا نصفه، ولا يحق له تبعا لذلك الاستقلال بادارته، وهى لم تقر هذا العقد الا بصفتها حارسة تنفيذا لحكم الحراسة، لاداء ما كلفت به بهذا الحكم من ادارة منزل النزاع، فلا تحاج بالانذار الذى ارسلته للمطعون ضدها الأولى بصفتها حارسه، لاستقلال نمتها بهذه الصفة عنها بصفتها مالكه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أن مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع، أن تخلص ادارته للحارس، ويحق له طبقا للمواد ٢/٧٠١ و ٧٣٣ و ٧٣٤ من القانون المدنى أن يؤجره لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ما لم يقض حكم الحراسة بغير ذلك، وإذا كان للحارس أن يعقد الايجار ابتداء، فإنه يحق له أن يقر الايجار الذى عقده أحد الشركاء الذين ليس لهم الانفراد بادارته، قبل فرض الحراسة، ويصبح هذا الايجار نافذا فى

حق باقي الشركاء، لما كان ذلك، فإن ما تثيره الطاعنة من أنها كمالكة لا تحاج بذلك الانذار الصادر منها بصفتها حارسة قضائية، يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثاني من السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفي بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأنها رفعت على المطعون ضدها الأولى الدعوى رقم ١٩٦١ سنة ١٩٧٧ مدنى مستعجل القاهرة التى قضى فيها بطردها من شقة النزاع، وتأييد الحكم في الاستئناف رقم ١٢٢٠ سنة ١٩٧٧ مستعجل القاهرة، وبذلك يكون عقد الايجار الصادر لها من المطعون ضده الثانى قد انفسخ وأصبحت يدها على الشقة المذكورة بغير سند، ولما كان هذا الدفاع جوهريا ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد عليه، فإنه يكون مشوبا بالقصور المبطل له.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة لا تحوز حجية الأمر المقضى أمام محكمة الموضوع باعتبارها أحكاما وقتية لا تؤثر فى أصل الحق، ولما كان قاضى الموضوع لا يلتزم بالرد على وجوه الدفاع غير المنتجة فى الدعوى، فلا يعيب الحكم اغفاله استناد الطاعنة فى دفاعها الى الحكم الصادر من قضاء الأمور المستعجلة بطرد المطعون ضدها الأولى من عين النزاع، فيكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد صبرى أسعد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ ابراهيم زغو، محمد العفيفي، ممدوح السعيد ولطفي عبد العزيز.

(٣٩٦)

الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ القضائية

شفعة • صلح «الصلح الذى لا تجوز فيه الشفعة» • دعوى «دعوى صحة التعاقد».

الشفعة لا تكون إلا فى بيع عقار. عدم جوازها فى الصلح الواقع فى شأن ملكية العقار. علة ذلك. الصلح فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع. ماهيته. بقاء البيع محل الصلح قائما. أثره. جواز الشفعة فيه.

الشفعة لا تجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل، ولا تجوز فى الصلح الواقع فى شأن ملكية عقار لأنه ليس ناقلا للملكية بل كاشفا عنها ومقرراً لها ولما تقتضيه طبيعته من أن يترك كل طرف شيئا من حقه فلا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصية لا يمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة، إلا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شأنها نقل الملكية، لا يترتب عليه قانونا – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائما ومنتجاً لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون عليهما الأول والثانية أقاما الدعوى رقم ١٨٧٥ سنة ١٩٧٧ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بأحقيتهما فى أخذ العقار المبين بالأوراق بالشفعة والتسليم، وقالا بيانا لها أنهما علما بأن المطعون عليهما الثالث والرابع باعا الى الطاعن العقار المذكور نظير ثمن قدره ٤٠٠ جنيه، وإذ توافرت لهما شروط أخذ هذا العقار بالشفعة فقد أعلنا رغبتهما بطلباتهما سالفة البيان، وبتاريخ ١٩٧٩/١١/١٠ حكمت المحكمة بأحقية المطعون عليهما الأولين فى أخذ العقار محل النزاع بالشفعة والتسليم، استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة إستئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٣٥٣ سنة ٥٤ ق مدنى، وبتاريخ ١٩٨١/٢/٣ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن اقيم على سببين ينعى الطاعن بهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم أقام قضاءه على أن الصلح المصدق عليه فى دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليهما الأخيرين يعتبر اقراراً بالبيع وتصح فيه الشفعة بحجة أن موضوع هذا الصلح ينطوى على محل البيع وثمن البيع، فى حين أن الصلح الواقع بشأن نقل ملكية العقار لا تجوز فيه الشفعة، وإذ كان العقار المشفوع فيه قد آل الى الطاعن بموجب عقد صلح لا بموجب عقد بيع، وكان القاضى وهو يصدق على عقد الصلح لا يصدر حكما، فلا تصح فيه الشفعة لما يستلزمه

هذا العقد من واجبات شخصية فى جانب المتصالحين لا يمكن للشفيع القيام بها، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه وإن كانت الشفعة لا تجوز إلا فى بيع العقار ولو كان بعقد غير مسجل، ولا تجوز فى الصلح الواقع فى شأن ملكية عقار لأنه ليس ناقلا للملكية بل كاشفا عنها ومقرراً لها ولما تقتضيه طبيعته من أن يترك كل طرف شيئا من حقه فلا يجوز أن ينتفع الأجنبى بفائدة مقررة لمنفعة المتصالح كما أنه يستلزم من قبل طرفيه واجبات شخصيه لايمكن أن يحل فيها أجنبى عن العقد مثل طالب الشفعة، إلا أن الصلح الذى يقع بين الخصوم ويصدق عليه القاضى فى دعوى صحة ونفاذ البيع التى تقام بقصد تنفيذ التزامات البائع والتى من شأنها نقل الملكية للمشترى تنفيذاً عينيا والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام العقد فى نقل الملكية، لا يترتب عليه قانونا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنحلال البيع الذى صدر الصلح فى شأنه ليحل هذا الصلح محله وإنما يظل التصرف الأصلى وهو البيع قائما ومنتجا لآثاره وبالتالى تجوز فيه الشفعة، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق وأقام الدعوى رقم ٣١٥ سنة ١٩٧٦ مدنى أسيوط الابتدائية بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٧٦/١/٩ المبرم بينه وبين المطعون عليهما الثالث والرابع فى شأن بيع العقار محل النزاع، وقد قضى بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٦ بإلحاق عقد الصلح المبرم بين الطرفين بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه والذى تضمن إقرار البائعين بالبيع وبقبضهما الثمن المتفق عليه وقدره ٤٠٠ جنيه ومن ثم فإن هذا الصلح الذى صدق عليه القاضى لا يترتب عليه إنحلال البيع آنف الذكر بل يظل قائما مرتبا لآثاره وتجوز فيه الشفعة، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون هذا النعى على غير أساس.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/أحمد ضياء عبد الرزاق نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ سعد حسين بدر نائب رئيس المحكمة ، سعيد صقر ، عبد المنعم بركة وطلعت أمين صادق

(٣٩٧)

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٩ القضائية

(١) عمل «منازعات العاملين بالهيئه العربية للتصنيع» . إختصاص «الاختصاص الولائى» .

الهيئة العربية للتصنيع. منظمة دولية اقليمية متخصصة وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها الى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥ اللجان القضائية المنشأة وفقا للنظام الأساسى للهيئة. إختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها

(٢) نقض . أسباب الطعن» .

الدفاع المستند الى واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

---

١ - الهيئة العربية للتصنيع وحسبما تدل عليه اتفاقية تأسيسها - المصدق عليها فى مصر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ - هى منظمة دولية اقليمية متخصصة انشأتها جمهورية مصر العربية ودولة الأمارات العربية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف اقامة قاعدة صناعية تكفل احتياجات الدول العربية فى مجال الصناعات المتقدمة، ومن ثم يتعين الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بما فى ذلك وسائل حق المنازعات التى تقوم بينهم وبينها، لا إلى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها ولكن الى الاتفاقية ذاتها... وإذ كانت المادة الثالثة عشر من الاتفاقية تنص على

أن يبين النظام الأساسى للهيئة الأحكام الخاصة بنظامها المالى والرقابة على حساباتها وتصرفاتها واعمالها وانتاجها وإجراءات وصلاحيات اللجنة العليا ومجلس الادارة ووسائل حل المنازعات وسائر الأحكام المنظمة للهيئة. وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسى للهيئة على أن: (١) تنشىء الهيئة لجان قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة. (٢) يصدر مجلس الادارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لاختصاصاتها والاجراءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تمنح لأعضائها فإن مفاد ذلك أن اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع أناطت بلائحة النظام الأساسى بيان الأحكام الخاصة بالمسائل المشار اليها فى المادة ١٣ منها ومن بينها الأحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات وتضمن النظام الأساسى النص على إنشاء لجان قضائية للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها، مما مؤداه أن اللجان القضائية بالهيئة تختص دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات.

٢ - من المقرر بقضاء هذه المحكمة انه متى كان وجه النعى قد تضمن دفاعا جديدا يقوم على واقع لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٧٦ عمال كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهما رئيس مجلس ادارة مصنع

المحركات بصفته ورئيس مجلس ادارة الهيئة العربية للتصنيع بصفته طالبا الحكم بالغاء نقله من العمل كمحام بمصنع المحركات الى وظيفة ادارية بوزارة التخطيط مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية ووظيفية والزام المطعون ضده الأول أن يدفع له راتبه من ١٩٧٦/١٠/١١ حتى تاريخ استلامه العمل بالمصنع ومبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض، وقال بيانا لدعواه أنه كان محاميا بمصنع المحركات التابع للهيئة المطعون ضدها الثانية وفوجىء باستلامه خطابا مؤرخا ١٩٧٦/١٠/١١ يفيد نقله الى وزارة التخطيط بعمل إدارى، وإذ جاء هذا النقل مخالفا لنص المادتين ١٧ و ١٩ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والمادة ١٠٥ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ ، ولحقه من جرائه اضراراً مادية وأدبية يقدر التعويض عنها بمبلغ ألف جنيه، فقد أقام دعواه بالطلبات السالفة البيان. وبتاريخ ١٩٧٧/٤/١٢ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى مجلس الدولة. استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة إستئناف القاهرة، وقيد الاستئناف برقم ٨١٥ لسنة ٥٤ ق، وبتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٧ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم إختصاص ولائى والغائه فيما عدا ذلك. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثالث منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول إن الحكم ذهب الى أن اللجان القضائية بالهيئة العربية للتصنيع تختص وحدها بنظر المنازعات التى تثور بينها وبين العاملين بها، بمقولة أن ما تضمنه نظامها الأساسى من النص على إنشاء هذه اللجان يجد سنده فى المادة ١٣ من اتفاقية تأسيسها، فى حين أن ما نصت عليه هذه المادة من أن النظام الأساسى يبين وسائل حل المنازعات، لا يعد تفويضا لها بإنشاء نظام قضائى خاص بها أو تقرير حصانة قضائية لنفسها أو إعفائها من الخضوع لولاية القضاء المصرى، وهو ما يلزم أن يرد به نص خاص فى

الاتفاقية ذاتها والا أعتبر ذلك مساسا بسيادة الدولة بغير نص، يؤيد ذلك أن الاتفاقية حين ذهبت الى عدم خضوع الهيئة لقوانين وانظمة الدول الأطراف نصت على ذلك صراحة فى المادة الثامنة منها، هذا الى أن قرار نقل الطاعن من المصنع المطعون ضده الأول صدر من أحد الوزراء المصريين وهو وزير المالية ولم يصدر من الهيئة المطعون ضدها الثانية ومن ثم لا يخضع هذا القرار لأحكام نظامها الأساسى.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت الهيئة العربية للتصنيع (المطعون ضدها الثانية) والتى يتبعها المطعون ضده الأول بصفته - وحسبما تدل عليه اتفاقية تأسيسها - المصدق عليها فى مصر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ - هى منظمة دولية اقليمية متخصصة أنشأتها جمهورية مصر العربية ودولة الامارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر بهدف اقامة قاعدة صناعية تكفل احتياجات الدول العربية فى مجال الصناعات المتقدمة، ومن ثم يتعين الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة الموظفين التابعين لها بها، بما فى ذلك وسائل حل المنازعات التى تقوم بينهم وبينها، لا الى القوانين الوطنية للدول المنشئة لها ولكن الى الاتفاقية ذاتها، وإذ كانت هذه الاتفاقية تنص فى المادة الأولى منها على أن «تنشأ وفقا لأحكام هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى (الهيئة العربية للتصنيع، وتكون لها الشخصية القانونية وكافة الحقوق والصلاحيات للقيام بأعمالها فى الدول الأطراف ......» وتنص فى مادتها الثالثة عشر على أن «يبين النظام الأساسى للهيئة الأحكام الخاصة بنظامها المالى والرقابة على حساباتها وتصرفاتها وأعمالها وانتاجها وإجراءات وصلاحيات اللجنة العليا ومجلس الادارة ووسائل حل المنازعات وسائر الأحكام المنظمة للهيئة» وتنص المادة ٦٠ من النظام الأساسى للهيئة على أن «١ - تنشىء الهيئة لجانا قضائية خاصة للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها وينتدب لهذه اللجان قضاة من خارج الهيئة. ٢ - يصدر مجلس الادارة لائحة خاصة تبين تشكيل هذه اللجان وكيفية ممارستها لاختصاصاتها والاجرءات التى تتبع أمامها والمكافآت التى تمنح

لأعضائها . فإن مفاد ذلك ان اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع أناطت بلائحة النظام الأساسي بيان الاحكام الخاصة بالمسائل المشار اليها فى المادة ١٢ منها ومن بينها الأحكام الخاصة بوسائل حل المنازعات، وتضمن النظام الأساسي النص على إنشاء لجان قضائية للفصل فى المنازعات الادارية والعمالية التى تنشأ بين الهيئة أو وحداتها وبين الموظفين والعاملين بها، مما مؤداه أن اللجان القضائية بالهيئة تختص دون غيرها بالفصل فى هذه المنازعات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر بتأييد الحكم الابتدائى فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى تأسيسا على ما قرره الحكم المطعون فيه من أن مصنع المحركات المطعون ضده الأول يتبع الهيئة العربية للتصنيع المطعون ضدها الثانية، وأن الأخيرة هى الخصم الحقيقى فى الدعوى، وان الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بينها وبين الموظفين والعاملين بها ينعقد للجانها القضائية وحدها طبقا لنص المادة ١٢ من اتفاقية تأسيسها والمادة ٦٠ من نظامها الأساسى، فإنه لا يكون قد خالف القانون، ولا يغير من ذلك ما ذهب اليه الطاعن من عدم سريان أحكام النظام الأساسى للهيئة المطعون ضدها الثانية على المنازعة فى قرار نقله بمقولة أنه صدر من وزير المالية وليس من الهيئة، ما دام أن هذا القرار قد صدر فى نطاق علاقته بالهيئة وكان قد وجه منازعته اليها - دون وزير المالية - باعتباره - أى الطاعن - من العاملين بالمصنع الذى يتبعها، لما كان ذلك، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذين السببين يكون على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيان ذلك يقول أن المادة الثانية من قرار مجلس ادارة الهيئة المطعون ضدها الثانية بإصدار لائحة اللجان القضائية تنص على العمل به من تاريخ إصداره، وإذ صدر هذا القرار فى ١٩٧٦/١١/٢٤، وأعمل الحكم المطعون فيه أحكام هذه اللائحة على قرار نقله الحاصل فى ١٩٧٦/١٠/١١ والسابق على صدورها فإنه يكون قد خالف القانون.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول، لما هو مقرر بقضاء هذه المحكمة من أنه متى كان وجه النعي قد تضمن دفاعا جديدا يقوم على واقع لم يثبت ابداؤه أمام محكمة الموضوع فإنه لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ولما كان دفاع الطاعن بأن الحكم المطعون فيه أعمل لائحة اللجان القضائية بالهيئة المطعون ضدها الثانية على قرار نقله السابق على صدورها هو دفاع يستند الى واقع، وكان الطاعن لم يقدم ما يثبت أنه تمسك به لدى محكمة الموضوع، وليس في الحكم المطعون فيه ما يفيد ذلك، فإن ما تضمنه وجه النعي يكون سببا جديدا لا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض.

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وليم رزق بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد ومحمد لبيب الخضرى.

(٣٩٨)

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥١ القضائية

(١ – ٢) إلتزام «المقاصة القانونية» «المقاصة القضائية».

(١) المقاصة القانونية. شروطها. م ٣٦٢ مدنى.

(٢) المقاصة القضائية. شروطها. وجوب طلبها فى صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه واجرائها.

(٣) نزع الملكية للمنفعة العامة • تحسين.

تحديد مقابل التحسين الذى يلتزم مالك العقار بدفعه. م ٢١ ق ٥٧٧ السنة ١٩٥٤ لايكون إلا بعد الانتهاء من المشروع الذى طرأ التحسين بسببه.

---

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمدين طبقا لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدنى حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء.

٢ – طلب إجراء المقاصة القضائية بين دينين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتضى إبداؤه فى صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه وإجراء المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما.

٣- تحديد مقابل التحسين الذى يلتزم مالك العقار بدفعه طبقا للمادة ٢١ من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ يقتضى تحديد عديد من العناصر بينتها تلك المادة والتى لا يمكن تحقيقها إلا بعد الانتهاء من المشروع الذى طرأ التحسين بسببه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن المطعون ضدها اقامت الدعوى رقم ١٦٤٣ سنة ١٩٧٤ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعن بصفته بطلب الحكم بتعديل تقدير مجلس التثمين بمحافظة القاهرة ورفع سعر المتر من أرض النزاع الى مبلغ ٤٠ جنيها، وقالت شرحا لذلك أنه بمقتضى قرار محافظ القاهرة رقم ٢٨٤ سنة ١٩٦٥ انتزع من ملكها مساحة ٨٨/٣٠ م٢ وأن مجلس التثمين بالمحافظة قدر ثمن المتر بمبلغ خمسة جنيهات وأن هذا التقدير فيه إجحاف بحقوقها فأقامت الدعوى بطلباتها السابقة. ندبت محكمة أول درجة خبيرا فى الدعوى وبعد أن أودع تقريره قضت بإلزام الطاعن بصفته بأن يؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٨٨٣ جنيها أستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٥٨ س ٩٥ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٠/١١/٧ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها لتزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع بوجوب أن يخصم من التعويض المستحق للمطعون ضدها مقابل التحسين عن الجزء الباقى الذى لم تنزع ملكيته عملا بأحكام القانون رقم ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ وهو ما لم يحتسبه الخبير عند تقدير التعويض ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى مما يعيب الحكم بالقصور ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود ذلك أنه ولئن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للمدين طبقا لنص المادة ٣٦٢ من القانون المدني حق المقاصة بين ما هو مستحق عليه لدائنه وما هو مستحق له قبل هذا الدائن إذا كان كل من الدينين خاليا من النزاع مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء إلا أن طلب إجراء المقاصة القضائية بين دينين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يقتضي إبداؤه في صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه وإجراء المقاصة بين الدينين بمقدار الأقل منهما ولما كان تحديد مقابل التحسين الذي يلتزم مالك العقار بدفعه طبقا للمادة ٢١ من القانون ٥٧٧ سنة ١٩٥٤ يقتضي تحقيق عديد من العناصر بينتها تلك المادة والتي لا يمكن تحقيقها الا بعد الانتهاء من المشروع الذي طرأ التحسين بسببه وإذ لم يدع الطاعن أن مقدار هذا المقابل قد تحدد أو توافرت له عناصر تحديده حتى يصلح للمطالبة به قضاء فإن طلبه خصم قيمته مما هو مستحق للمطعون ضدها قبله يكون على غير أساس ولا على محكمة الموضوع إن هي التفتت عنه ويكون النعي على الحكم المطعون فيه بهذا السبب في غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد، محمد لبيب الخضرى وعبد الله حنفى.

(٣٩٩)

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥١ القضائية

ملكية «الملكية الخاصة بالدولة». إختصاص.

اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ إختصاصها بالفصل فى النزاع حول ملكية الأرض الصحراوية أو أى تصرف واقع عليها. مناطه. وقوعها فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين. لا فرق بين أن تكون مزروعة أو غير مزروعة، عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

---

١ - النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكامه قبل صدور القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ - بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن «تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة إلى ما يأتى: (أ) الأراضى الزراعية وهى الأراضى الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التى تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضى طرح النهر وهى الأراضى الواقعة بين جسرى نهر النيل وفرعيه التى يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التى تتكون فى مجراه. (ب) الأراضى البور وهى الأراضى غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضى المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين. (جـ) الأراضى الصحراوية وهى الأراضى الواقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليهما فى البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة.

٢ - النص فى المادة ٣٩ من ذات القانون على أن «تشكل بقرار من وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل، ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس والنص فى المادة ٤٠ منه على أن تختص اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة السابقة بالفصل فى المسائل الآتية: ١ - المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضى الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون. ٢ -الاعتراضات التى ترفع اليها فى شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عدا ما يتعلق بتقدير التعويض. ٣ - المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨» يدل على أن مناط إختصاص اللجان القضائية المشار اليها فى المادة ٣٩ سالفة الذكر بالفصل حين النزاع فى ملكية الأراضى الصحراوية أو فى أى تصرف من التصرفات القانونية الواقعة عليها أن تكون تلك الأراضى واقعة فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين ولا يحد من إختصاصها بنظرها كون تلك الأراضى مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة من عدمه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن بصفته ممثلا لتركة والده أقام الدعوى رقم ٢٨٧٨ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضده والسيد وزير الحربية، طالبا الحكم بتثبيت ملكيته لمساحة ١٤ س ٢ ط ٣ ف المبينة الحدود والمعالم بالصحيفة وكف منازعتهما له. وقال بيانا لها أنه بصفته يمتلك هذا

القدر ضمن مساحة أكبر بموجب عقد مسجل مقترنا بوضع اليد هو وسلفه من قبله لمدة تزيد عن السبعين عاما ويقومون بزراعتها الى أن نازعه فيها المطعون ضده، ووضعت وزارة الحربية اليد عليها لأغراض حربية فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. ندبت المحكمة خبيرا، وبعد أن أودع الخبير تقديره حكمت بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥ للطاعن بطلباته. استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٤ سنة ٢٣ ق مأمورية الزقازيق وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٩ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها الى اللجنة القضائية المختصة. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم. وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعن ينعى بسبب طعنه على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول، إن الحكم اقام قضاءه بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائيا بنظر الدعوى واختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادتين ٣٩، ٤٠ من القانون ١٠٠ سنة ١٩٦٤ بالفصل فيها باعتبار أن أرض النزاع من الأراضى الصحراوية المملوكة للدولة فى حين انها ارض زراعية وتدخل فى زمام القرية ومملوكة لصفته بالعقد المسجل وبوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية ولا تندرج ضمن الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة والمنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون سالف الذكر وتختص بالتالى المحاكم العادية بنظر النزاع بشأنها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، وذلك أن النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٠٠ سنة ١٩٦٤ الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكامه قبل صدور القانون ١٤٣ سنة ١٩٨١ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها على أن تنقسم الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة

إلى ما يأتي: أ- الأراضي الزراعية وهي الأراضي الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج حد الزمام الى مسافة كيلو مترين التي تكون مزروعة بالفعل وكذلك أراضي طرح النهر وهي الأراضي الواقعة بين جسري نهر النيل وفرعيه التي يحولها النهر من مكانها أو ينكشف عنها والجزائر التي تتكون في مجراه. ب- الأراضي البور. وهي الأراضي غير المزروعة الواقعة داخل الزمام والأراضي المتاخمة الممتدة خارج الزمام الى مسافة كيلو مترين. جـ- الأراضي الصحراوية وهي الأراضي الواقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين المشار اليهما في البندين السابقين سواء أكانت مزروعة بالفعل أو غير مزروعة أو كانت مشغولة بمبان أو منشآت ثابتة أو غير ثابتة. والنص في المادة ٣٩ من ذات القانون على أن تشكل بقرار من وزير الاصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي لجان قضائية تكون كل منها برئاسة رئيس محكمة ابتدائية على الأقل وعضوية قاض يختارهما وزير العدل، ونائب من مجلس الدولة يختاره المجلس والنص في المادة ٤٠ منه على أن «تختص اللجان القضائية المنصوص عليها في المادة السابقة بالفصل في المسائل الآتية: ١- المنازعات المتعلقة بتأجير الأراضي الصحراوية وتوزيعها والتصرف فيها ببيعها وفقا لأحكام هذا القانون. ٢- الاعتراضات التي ترفع اليها في شأن نزع الملكية والاستيلاء المؤقت عدا ما يتعلق منها بتقدير التعويض. ٣- المنازعات المتعلقة بالملكية وبالحقوق العينية السابقة على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٤ سنة ١٩٥٨» يدل على أن مناط اختصاص اللجان القضائية المشار اليها في المادة ٣٩ سالفة الذكر بالفصل حين النزاع في ملكية الأراضي الصحراوية أو في أي تصرف من التصرفات القانونية الواقعة عليها أن تكون تلك الأراضي واقعة في المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين ولا يحد من اختصاصها بنظرها كون تلك الأراضي مزروعة أو غير مزروعة وسواء كانت مقاما عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة من عدمه لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بعدم إختصاصه ولائيا بنظر الدعوى على مجرد القول بأن البين من

تقرير الخبير أن أرض النزاع لا يدل مظهرها على استغلالها فى الزراعة بل أنها كبقية الأراضى الصحراوية الموجودة فى المنطقة وحجب بذلك نفسه عن بحث موقع الأرض من حد الزمام وخروجها عنه بمسافة الكيلو مترين من عدمه للتصرف على وضعها بكونها أرضا صحراوية أم لا باعتباره وحده مناط اختصاص تلك اللجان وهو ما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون أدى به الى القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه، على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وليم بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لبيب الخضرى وعبد الله حنفى.

(٤٠٠)

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ القضائية

بيع «التزامات البائع» «الالتزام بتسليم المبيع» «استحالة التسليم».

إجبار البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى. شرطه أن يكون التسليم ممكنا. إستحالة ذلك إذا تعلقت بالعين ملكية شخص آخر.

يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين البائع على تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة إلى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر..... والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدهما أقاما على الطاعنة الأولى الدعوى رقم ١٩٨٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى دمنهور بطلب الحكم بتسليمها قطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بعقد البيع العرفى المؤرخ

١٩٧٣/٧/٣ وقالا بيانا لدعواهما أنه بموجب هذا العقد باعت لهما الطاعنة الأولى أرض النزاع وامتنعت عن تسليمها لهما رغم وفائهما بكافة التزاماتهما، قضت المحكمة للمطعون ضدهما بطلباتهما، فاستأنفت الطاعنة الأولى هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٩ لسنة ٣٥ ق س الاسكندرية مأمورية دمنهور، وطلب الطاعن الثانى قبول تدخله منضما للطاعنة الأولى فى طلباتها لكونه مالكا لأرض التداعى بموجب عقد البيع المسجل برقم ١٠٧٤ سنة ١٩٧٩ دمنهور والصادر له من الشركة المساهمة الزراعية الصناعية وبتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٨ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعنان في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولان أنه طبقا لنص المادة ٢٠٣ من القانون المدنى يتعين لاجابة طلب الدائن تنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا أن يطلبه الدائن وأن يكون ذلك التنفيذ العيني ممكنا ليس فيه ارهاق للمدين وأن يعذر المدين، فإذا أصبح التنفيذ العينى مستحيلا لم تعد هناك جدوى من المطالبة بالتنفيذ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن الثانى هو المالك لعقار النزاع بموجب العقد الصادر له من الشركة المساهمة الزراعية الصناعية والمسجل برقم ١٠٧٤ سنة ١٩٧٩ توثيق دمنهور وأنه يضع يده عليه فإن الطاعنة الأولى لا تستطيع نقل ملكية أرض النزاع أو تسليمها للمطعون ضدهما إذا أصبح هذا الالتزام مستحيلا، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلزامها رغم ذلك بتسليم الأرض فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه يشترط طبقا للمادة ٢٠٣ من القانون المدنى لإجبار المدين البائع على تنفيذ التزامه بتسليم العين المبيعة الى المشترى أن يكون هذا التسليم ممكنا فإذا كانت هذه العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلقت بها ملكية شخص آخر تعلقا قانونيا استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا للمشترى الأول، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن

الطاعنة الأولى قد تمسكت فى دفاعها أمام محكمة الاستئناف أنه لا يمكنها تسليم العقار موضوع النزاع لأنه أصبح مملوكا للطاعن الثانى والذى يضع اليد عليه بموجب عقد بيع مسجل صادر له من الشركة المساهمة الزراعية الصناعية المالكة أصلا لعقار النزاع بما يستحيل معه تنفيذ التزامها بتسليم العين المبيعة للمطعون ضدهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى فى الدعوى دون أن يعرض لهذا الدفاع الجوهرى الذى يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى ولم يرد عليه يكون مشوبا بالقصور الذى أدى الى مخالفة القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسي فتح الله نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ وليم بدوي، عبد السلام خطاب، محمد لطفي السيد عبد الله حنفي.

(٤٠١)

الطعن رقم ٢٣٤٢ السنة ٥١ القضائية

دعوى «ترك الخصومة».

ترك الخصومة لا يتم بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله المادتان ١٤١، ١٤٢ مرافعات. لا حاجة للقبول عند انتفاء مصلحته المشروعة في استمرار الخصومة.

يجرى نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح في منكرة موقعه من التارك أو من وكيله مع إطلاع محضر عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته في المحضر، ويجرى نص المادة ١٤٢ من ذات القانون على أنه لا يتم الترك بعد إبداء المدعي عليه طلباته إلا بقبوله ومع نلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم إختصاص المحكمة أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير نلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى في سماع الدعوى والمقرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا حاجة لقبول الخصم الآخر ترك الخصومة عند انتفاء مصلحته المشروعه في لستمرار الخصومة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر.... والمرافعة بعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضدهما الأولتين أقامتا على الطاعنة والمطعون ضده الثانى الدعوى رقم ٢٠٣٤ سنة ١٩٨٠ مستعجل الاسكندرية بطلب الحكم بصفة مستعجلة باعتبار الحكم رقم ٤٨٦ سنة ١٩٧٧ مستعجل الاسكندرية قائما وبأحقيتهما فى تنفيذه طبقا لمنطوقه والزام المطعون ضده الثانى بتسليمهما صورة تنفيذية ثانية لذات الحكم واحتياطيا فرض الحراسة القضائية على شركة مطعم كالينا وتعيين حارس من الجدول لادارتها، قضت المحكمة فى مادة مستعجلة بعدم إختصاصها بالطلب الأصلى ورفض الطلب الاحتياطى، أستأنفت المطعون ضدهما ، الاولتين الحكم بالاستئناف رقم ٥٣٩ سنة ١٩٨١ مستأنف مستعجل الاسكندرية، وبتاريخ ١٩٨١/١١/١٠ قضت المحكمة الاستئنافية أولا بقبول الاستئناف شكلا ثانيا : بعدم إختصاص المحكمة بالشق الخاص باعتبار الحكم ٤٨٦ سنة ١٩٧٧ مستعجل الاسكندرية قائما ثالثا : برفض الدعوى فى الشق الخاص بإلزام المطعون ضده الثانى بتسليم صورة ثانية من الحكم ٤٨٦ سنة ١٩٧٧ مستعجل الاسكندرية رابعا : وفى الموضوع بفرض الحراسة القضائية على الشركة بتعيين خبير الجدول صاحب الدور حارسا قضائيا لاستلامها واستغلالها فيما أعدت له وتوزيع نصف الأرباح على الشركاء كل بحسب نصيبه وإيداع الباقى خزينة المحكمة، طعنت الطاعنة على هذا الحكم بطريق النقض، وبتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٠ قدم وكيل الطاعنة طلبا يفيد ترك موكلته الخصومة فى الطعن وأرفق اعلانا على يد محضر بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٩ تنذر فيه الطاعنة المطعون ضدهما الأولتين بترك الخصومة فى الطعن وقدمت النيابة

منكرة أبدت فيها الرأى بإثبات ترك الطاعنة الخصومة فى الطعن، وإذ عرض على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات يجرى على أن يكون ترك الخصومة بإعلان التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى منكرة موقعة من التارك أو من وكيله من اطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا بالجلسة وإثباته فى المحضر ويجرى نص المادة ١٤٢ من ذات القانون على أنه «لا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته الا بقبوله ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو بإحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لاحاجة لقبول الخصم الآخر ترك الخصومة عند انتفاء مصلحته المشروعة فى إستمرار الخصومه وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قررت فى الانذار الموجه منها للمطعون ضدهما والمعلن لهما بتاريخ ١٩٨٣/١١/١٩ بترك الخصومة - بعد فوات مواعيد الطعن - وكانت الاخيرتين قد دفعتا بعدم جواز الطعن ومن ثم فليس لهما مصلحة فى استمرار الخصومة الأمر الذى يتعين معه اثبات ترك الطاعنة للخصومة فى الطعن.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . د. أحمد حسني ، يحيى الرفاعي نائبي رئيس المحكمة ، زكي المصري ، منير توفيق .

---

(٤٠٢)

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ القضائية

(١ - ٤) تأميم "تقييم" شركات. ضرائب "ضريبة الأرباح التجارية والصناعية".

١ - التأميم . اثره . عدم انقضاء المشروع المؤمم . احتفاظه بشخصيته الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة . مسئوليته عن جميع التزاماته السابقة على التأميم .

٢ - مسئولية أصحاب المنشآت والشركات المؤممة وزوجاتهم وأولادهم عن التزاماتها . مناطها . ما زاد عما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها في تأريخ التأميم . م٢ ، ٤ ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت .

٣ - تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها وقت التأميم لتحديد التعويض المستحق لأصحابها . كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول . اثره .

٤ - استنزال قيمة الضرائب المستحقة على المنشأة المؤممة قبل التأميم من أصولها واضافتها الى خصومها لحساب مصلحة الضرائب بناء على طلبها . مؤداه . ابراء ذمة أصحاب هذه المنشأة من دين الضريبة بما يتفق وطبيعة عملية تقييم المشروعات المؤممة .

(٥) نقض "السبب الجديد" دعوى "الصفة في الدعوى".

المنازعة في صفة أحد الخصوم . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

١ - جرى قضاء محكمة النقض على ان المشروع المؤمم لا ينقضى بالتأميم وانما تظل له شخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقاً بها من التزامات فيسأل المشروع مسؤولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية .

٢ - مؤدى نص المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٣ بتأميم بعض المنشآت ومن بينها شركة .... محل النزاع الماثل ان الدولة تكون مسئولة أصلا عن سداد ديون والتزامات المنشآت والشركات المؤممة فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم وأن أموال اصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنة لالتزاماتها الا بالنسبة الى ما زاد على هذه الأموال وتلك الحقوق .

٣ - المقصود بتقييم المنشأة المؤممة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تقدير قيمتها وقت التأميم لتحديد التعويض الذى يستحقه اصحابها مقابل نقل ملكيتها الى الدولة وذلك بتحديد اصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك فاذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الاصول انخفضت قيمة الاصول بمقداره وقل صافى هذه الاصول التى يتم تعويض صاحب المشروع المؤمم عنها .

٤ - اذ كان الثابت بالأوراق - والمسلم به من الطرفين - ان المصلحة الطاعنة طلبت من لجنة تقييم منشأة المطعون ضده وشركاه خصم مبلغ ١٧٦٠٩,٠٣٠ جنيه من أصول الشركة قيمة ما هو مستحق على المنشأة من ضرائب قبل التأميم فقامت لجنة التقييم بذلك وانتهت الى تقدير صافى اصول المنشأة بعد استنزال كافة الخصوم بمبلغ ٥٥٢٥ جنيها ، فان مؤدى ذلك ان اموال وحقوق المنشأة المؤممة التى آلت الى الدولة تكفى لسداد كافة ديونها السابقة على التأميم ، ولا يكون ثمة محل للرجوع الى أصحاب المنشأة وزوجاتهم وأولادهم واذ كان استنزال مبلغ ١٧٦٠٩,٠٣٠ جنيه من اصول

المنشأة المؤممة محل النزاع واضافته الى خصومها لحساب مصلحة الضرائب بناء على طلبها سدادا للضرائب المستحقة على نشاط المنشأة قبل التأميم من شأنه ان يؤدى الى ابراء ذمة اصحاب هذه المنشأة من دين الضريبة على النحو الذى يتفق وطبيعة عملية تقييم المشروعات المؤممة والتى يقصد منها تقدير الاصول التى يعوض عنها اصحاب المشروع ، فمن ثم لا تكون لمصلحة الضرائب الطاعنة ان تعود فتطالب أصحاب المنشأة بهذا الدين .

٥ - اذ كان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده اقام دعواه ابتداء بصفته صاحب ومدير شركة .. سابقا ولم تنازعه الطاعنة فى هذه الصفة بل اختصمته بها فى صحيفة الاستئناف وفى صحيفة الطعن بالنقض فلا يقبل منها بعد ذلك المنازعة فى صفته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ٧٠٠ لسنة ١٩٦٨ تجارى كلى القاهرة على الطاعنين بطلب الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ١٧٦٠٩,٠٣٠ وقال بيانا لدعواه انه كان يملك مع آخرين شركة خليج ملوى وانه تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ الخاص بتأميم المحالج صدر قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٣ بتشكيل لجنة لتقييم المحالج بمحافظة المنيا ومنها الشركة المملوكة للمطعون ضده ولشركاه وقد قامت اللجنة بتحديد قيمة اصول وخصوم الشركة المذكورة فى ١٩٦٣/٤/٤ وهو تاريخ التأميم وكان من بين الخصوم التى استنزلتها من اصول الشركة المؤممة مبلغ ١٧٦٠٩,٠٣٠ جنيه بناء على طلب مصلحة الضرائب استيفاء

لمستحقاتها قبل الشركة المنكورة ، الا ان مصلحة الضرائب دأبت بعد ذلك على مطالبته بالضرائب المستحقة على الشركة وتوقيع الحجز الادارى على املاكه واذ استوفت مستحقاتها فقد أقام دعواه بطلباته السابقة . وبتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٢ قضت محكمة أول درجة ببراءة ذمة المطعون ضده من مبلغ ١٧٦٠٩,٠٢٠ قيمة الضريبة على الارباح التجارية والصناعية ورسوم الدمغة الواردة بتقرير لجنة تقييم شركة حليج ملوى المؤرخ ١٩٦٣/٤/٤ . استأنفت مصلحة الضرائب هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٤٤ سنة ٨٦ق وبتاريخ ١٩٧٢/٤/١٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بتأييد الحكم المستأنف . طعنت المصلحة الطاعنة فى هذا الحكم الأخير بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وبيانا لذلك تقول ان تأميم الشركة المملوكة للمطعون ضده وآخرين قد نقل ملكيتها الى الدولة وأدى الى تصفيتها وزوال شخصيتها الاعتبارية بحيث لا تعتبر الدولة خلفا عاما للشركة المؤممة اذ ان الدولة لا تسأل عن التزامات الشركة المؤممة الا فى حدود ما آل اليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم ، ومن ثم فان قيام لجنة التقييم بخصم مبلغ ١٧٦٠٩,٠٢٠ جنيه من أصول الشركة لحساب سداد ضريبة الارباح التجارية ورسوم الدمغة المستحقة على نشاط الشركة المؤممة فى الفترة السابقة على التأميم ، هذا الخصم لا يعدو ان يكون تحديدا لعنصر من عناصر خصوم تلك الشركة ولا يؤدى الى انشغال ذمة مصلحة الضرائب الطاعنة بقيمة هذا العنصر مما لا يجوز معه اجراء المقاصة بين المبالغ التى قيدت فى خصوم الشركة وبين ما هو مستحق للمصلحة الطاعنة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأيد الحكم الابتدائى القاضى ببراءة ذمة المطعون ضده مما هو مستحق للمصلحة الطاعنة فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود ، ذلك انه لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على ان المشروع المؤمم لا ينقضي بالتأميم وانما تظل له شخصيته الاعتبارية التي كانت له قبل التأميم ، وذمته المالية المستقلة بما عساه يكون عالقا بها من التزامات فيسأل المشروع مسئولية كاملة عن جميع التزاماته السابقة على التأميم كنتيجة حتمية لاستمرار شخصيته المعنوية ، وكان مؤدى نص المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ومن بينها شركة حليج ملوى محل النزاع الماثل ان الدولة تكون مسئولة اصلا عن سداد ديون والتزامات المنشآت والشركات المؤممة في حدود ما آل اليها من اموالها وحقوقها في تاريخ التأميم وان اموال اصحاب تلك المنشآت وزوجاتهم وأولادهم لا تكون ضامنة لالتزاماتها الا بالنسبة الى ما زاد على هذه الاموال وتلك الحقوق ، وكان المقصود بتقييم المنشأة المؤممة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تقدير قيمتها وقت التأميم لتحديد التعويض الذي يستحقه أصحابها مقابل نقل ملكيتها الى الدولة وذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها واستنزال هذه من تلك فاذا استبعدت لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول انخفضت قيمة الاصول بمقداره وقل صافي هذه الاصول التي يتم تعويض صاحب المشروع المؤمم منها ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق - والمسلم به من الطرفين - ان المصلحة الطاعنة طلبت من لجنة تقييم منشأة المطعون ضده وشركاه خصم مبلغ ١٧٦٠٩,٠٣٠ جنيه من اصول الشركة قيمة ما هو مستحق على المنشأة من ضرائب قبل التأميم فقامت لجنة التقييم بذلك وانتهت الى تقدير صافي اصول المنشأة بعد استنزال كافة الخصوم بمبلغ ٥٥٢٥ جنيها ، فان مؤدى ذلك ان أموال وحقوق المنشأة المؤممة التي آلت الى الدولة تكفي لسداد كافة ديونها السابقة على التأميم ، ولا يكون ثمة محل للرجوع الى أصحاب المنشأة وزوجاتهم وأولادهم واذ كان استنزال مبلغ ١٧٦٠٩,٠٣٠ جنيه من أصول المنشأة المؤممة محل النزاع واضافته الى خصومها لحساب مصلحة الضرائب بناء على طلبها سدادا للضرائب المستحقة عي نشاط المنشأة قبل التأميم من

شأنه ان يؤدى الى ابراء ذمة اصحاب هذه المنشأة من دين الضريبة على النحو الذى يتفق وطبيعة عملية تقييم المشروعات المؤممة والتى يقصد منها تقدير الاصول التى يعوض عنها اصحاب المشروع ، فمن ثم لا تكون لمصلحة الضرائب الطاعنة ان تعود فتطالب أصحاب المنشأة بهذا الدين واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى براءة ذمة المطعون ضده من قيمة الضرائب المستحقة على منشأته قبل تأميمها والتى استنزلتها لجنة التقييم من أصول المنشأة فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون بغض النظر عن الأساس القانونى الذى أقام عليه هذه النتيجة اذ يكون لمحكمة النقض تقويم هذا الاساس دون حاجة الى نقض الحكم .

وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون بالسبب الثانى القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق وبيانا لذلك تقول انه حتى مع الافتراض الجدلى بتوافر شروط المقاصة فانه ما كان يجوز للحكم ان يجرى المقاصة فى الدين جميعه اذ ان المطعون ضده رفع دعوى براءة الذمة بصفته الشخصية ولم يكن له صفة فى تمثيل باقى الشركاء فى الشركة المؤممة واذ لم يقصر الحكم المطعون فيه اعمال المقاصة على نصيب المطعون ضده من الضرائب المستحقة فانه يكون فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق قد شابه القصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود اذ ان الثابت بالأوراق ان المطعون ضده أقام دعواه ابتداء بصفته صاحب ومدير شركة حليج ملوى سابقا ولم تنازعه الطاعنة فى هذه الصفة بل اختصمته بها فى صحيفة الاستئناف وفى صحيفة الطعن بالنقض فلا يقبل منها بعد ذلك المنازعة فى صفته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار الدكتور/ سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين . د. أحمد حسنى ، يحيى الرفاعى نائبى رئيس المحكمة ، زكى المصرى ، منير توفيق

(٤٠٣)

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حراسة «الحراسة القضائية». دعوى «الصفة». ضريبة «ضريبة التركات».

سلطة الحارس القضائى . نطاقها . اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الايلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها . ليس للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة بشأنها . علة ذلك .

(٢) ضرائب . نظام عام . قانون . بطلان . حراسة «حراسة قضائية» .

التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . اثره . بطلان الاجراءات . اعلان نموذج ٨ تركات الى الحارس القضائى على التركة . عديم الأثر . علة ذلك . تنازله عن التمسك بهذا الانعدام . غير جائز .

---

١ – النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على ان «يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال ...» ، وفى المادة ٧٣٥ على انه «لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء» ، يدل على ان الحراسة مجرد اجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة اعمال حفظ الاموال المعهودة اليه حراستها ، واعمال ادارة هذه الاموال وما تستتبعه من اعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده – دونهم – الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها ، اما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الاخرى وما فى

حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة لتعلقها بأصل تلك الاموال ومقوماتها ، أو لما قد يترتب عليها من اخراج جزء من المال أو انشاء أى حق عينى عليه ، فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها ، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها مالم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء ، لما كان ذلك وكانت اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة - لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل ايلولتها الى الورثة فانه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الاجراءات .

٢ - التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، وقد الزم المشرع مصلحة الضرائب التزامها وقرر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، واذ كان التزام المصلحة باعلان النموذج ٨ تركات الى كل من ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم الوصول هو من الاجراءات الأساسية التى أوجب المشرع على المصلحة اتخاذها لكى تنفتح به مواعيد السير فى باقى اجراءات حصر التركة وجرد عناصرها وتقدير أموالها فى مواجهة «كل من ذى الشأن» ، فان توجيه الاعلان المشار اليه الى الحارس القضائى على التركة هو - على ما سلف بيانه - لا صفة له فى تمثيل الورثة فى هذه الاجراءات يكون عديم الأثر فى هذا الشأن ، ولا يملك الحارس القضائى التنازل عن التمسك بهذا الانعدام لتعلقه بالنظام العام على نحو ما سلف ، ومن ثم فان القول بصدور هذا التنازل ضمنيا وأيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان مأمورية ضرائب تركات القاهرة قدرت صافى تركة المرحـوم .... المتوفـى فـى ١٩٥٢/٨/٦ بمبلـغ ١٥٦٢٧٣,٢٧٧ ، واعلنت هذا التقدير على النموذج ٨ تركات الى الحارس القضائى على التركة - المطعون ضده الأول فاعترض عليه ، واذ احيل الخلاف الى لجنة الطعن قررت فى ١٩٦٨/١/١١ بطلان ذلك النموذج لاعلانه الى غير ذى صفة ، طعنت مصلحة الضرائب فى هذا القرار بالدعوى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٨ كلى القاهرة. ومحكمة أول درجة حكمت فى ١٩٦٩/٥/٢٩ بتأييده استأنفت المصلحة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٨٣ لسنة ٨٦ق القاهرة. وبجلسة ١٩٧٩/١/٩ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن بنى على سببين تنعى المصلحة الطاعنة بالسبب الثانى منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم أقام قضاءه على انتفاء صفة الحارس القضائى فى المسائل المتعلقة بضريبة التركات ورسم الايلولة لعدم دخولها فى أعمال حفظ المال وادارته التى تتناولها مهمته ، وهو نظر يخالف القانون ، ذلك انه اذا كان رسم الايلولة على الشركات يعد دينا شخصيا على الوارث فقد كان يتعين على الحكم المطعون فيه ان يفرق بينه وبين ضريبة التركات التى تنصب على التركة ذاتها ، والحارس القضائى هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيلها

باعتباره مصفيا لها تتخذ فى مواجهته كافة الاجراءات الخاصة بالديون المستحقة عليها، وأولها دين ضريبة التركات.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك ان النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على ان «يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الاموال المعهودة اليه حراستها وبادارة هذه الاموال ....»، وفى المادة ٧٣٥ على انه «لا يجوز للحارس فى غير أعمال الادارة ان يتصرف الا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء»، يدل على ان الحراسة مجرد اجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة اعمال حفظ الاموال المعهودة اليه حراستها، واعمال ادارة هذه الاموال وما تستتبعه من اعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده - دونهم - الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها، اما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الاخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة لتعلقها بأصل تلك الاموال ومقوماتها، أو لما قد يترتب عليها من اخراج جزء من المال أو انشاء أى حق عينى عليه، فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها، بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء، لما كان ذلك وكانت اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والادارة - لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل ايلولتها الى الورثة فانه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الاجراءات، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وأقام قضاءه عليه، فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن مبنى النعى بالسبب الأول هو مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله والقصور فى التسبيب وفى بيان ذلك تقول المصلحة الطاعنة انها

اعلنت النموذج ٨ تركات الى المطعون ضده الأول بصفته الحارس القضائى على التركة ، فباشر اجراءات الاعتراض على التقدير بهذه الصفة دون ان ينفى صفته فى تمثيل الورثة حيث كانت اعتراضاته كلها أمام اللجنة منصبة على أسس تقدير التركة وهو ما يتضمن تنازله عن التمسك بالبطلان ، ذلك انه من المقرر ان بطلان الاجراء المبنى على انعدام الصفة لا يتعلق بالنظام العام ، واذ كانت المصلحة قد تمسكت بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف ولم يمحصه الحكم المطعون فيه ، فانه يكون فضلا عن مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله فقد شابه قصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة هى من القواعد القانونية الآمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها . وقد الزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها وقدر وجها من المصلحة فى اتباعها ورتب البطلان على مخالفتها ، واذ كان التزام المصلحة باعلان النموذج ٨ تركات الى كل من ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول هو من الاجراءات الأساسية التى أوجب المشرع على المصلحة اتخاذها لكى تنفتح به مواعيد السير فى باقى اجراءات حصر التركة وجرد عناصرها وتقدير أموالها فى مواجهة كل من ذوى الشأن ، فان توجيه الاعلان المشار اليه الى الحارس القضائى على التركة هو - على ما سلف بيانه فى الرد على السبب الثانى - لا صفة له فى تمثيل الورثة فى هذه الاجراءات ، يكون عديم الأثر فى هذا الشأن ، ولا يملك الحارس القضائى التنازل عن التمسك بهذا الانعدام لتعلقه بالنظام العام على نحو ما سلف ، ومن ثم فان القول بصدور هذا التنازل ضمنيا - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج ، ويكون النعى بهذا السبب على الحكم المطعون فيه غير مقبول .

وحيث إنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنقلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد زغلول عبدالحميد، منصور وجيه، محمد فؤاد بدر، فهمى الخياط.

(٤٠٤)

الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١) بيع «مقايضة». بيع «ضمان عدم التعرض».

المقايضة. خضوعها لأحكام البيع بقدر ما تسمح طبيعتها م ٤٨٥ مدنى. مؤدى ذلك الالتزام بضمان عدم التعرض. التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر م ٤٣٩ مدنى.

(٢) قسمة. تسجيل.

تسجيل القسمة بين المتقاسمين غير لازم فى العلاقة بينهما - عدم الاحتجاج بها على الغير الا بالتسجيل.

(٣) نقض «السبب المجهل».

خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. غير مقبول. علة ذلك م ٢٥٣ مرافعات.

(٤) نقض «السبب الموضوعى».

اثارة دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع غير مقبول.

(٥) محكمة الموضوع سلطتها فى تقدير الأدلة.

التحقق من توافر النيابة عن الخصم وعدم توافرها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض عليها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة.

---

١ - تنص المادة ٤٨٥ من التقنين المدنى - على انه «تسرى على المقايضة احكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من

المتقايضين بائعا للشيء الذى قايض به . ومشتريا للشيء الذى قايض عليه، ومن المقرر ان التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وفقا للمادة ٤٣٩ من التقنين المذكور التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض، وعليه فلا يجوز للمتبادل على عقار منازعة المتبادل معه أو ورثته استنادا الى ان عقد البدل لم يسجل لأن عليه التزاما شخصيا بتمكينه من الانتفاع بهذا العقار، وحيازته حيازة هادئة فينشأ عن عقد البدل بمجرد انعقاده.

٢ - جرى قضاء هذه المحكمة ان تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين على ما ينص عليه قانون الشهر العقارى، وذلك على خلاف الغير الذى لايحتج عليه بها الا بالتسجيل وان الطاعن فى هذا الصدد يعد غير من تلقى حقا عينيا على العقار على أساس انه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة ولا يعتبر المستأجر لقدر من عقار شائع غير لأنه صاحب حق شخصى.

٣ - أوجبت المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا، وانما قصدت بهذا البيان ان تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين منها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه واثره فى قضائه ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبينا بيانا دقيقا وان يقدم معه لمحكمة النقض بالمستندات الدالة عليه والا كان النعى به غير مقبول.

٤ - الثابت ان مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بدفاعه الوارد بسبب النعى، كما لم يقدم رفق طعنه دليل اثارته لهذا الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥ - لما كان التحقق من توافر صفة النيابة عن الخصم أو عدم توافرها مسألة موضوعية، وكان الحكم قد نفى هذه الصفة عن المطعون ضده الثانى - باسباب سائغة وتؤدى عقلا الى المعنى الذى خلص اليه فان النعى على ذلك لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدها الأولى اختصمت الطاعن والمطعون ضدهما الثانى والثالث لدى محكمة طوخ الجزئية فى الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ٩٧٤ طالبة الحكم بعدم نفاذ عقد الايجار المبرم تنفيذا لقرار لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية الصادر بتاريخ ١٩٧٣/٣/١٧ فيما بين الطاعن والمطعون ضده الثانى، وقالت بيانا لذلك ان والدتها المرحومة .... كانت قد ابرمت مع الطاعن عقد بدل عن مساحة ٨ س ٤ قيراط مبينة الحدود والمعالم بالصحيفة، وتنفذ العقد من تاريخ ابرامه، وبعد وفاتها قسمت تركتها فاختصت المطعون ضدها الأولى بتلك المساحة المتبادل عليها واستمر والدها المطعون ضده الثانى - يزرعها لحسابها، واذ فوجئت بقرار من الجمعية الزراعية بناحية منشاة العمار فى ١٩٧٣/٣/١٧ بانشاء علاقة ايجارية عن تلك المساحة بين الطاعن بصفته مستأجرا والمطعون ضده الثانى بصفته مؤجرا فى حين ان الأخير لا يملك العين المؤجرة فقد أقامت الدعوى بطلباتها السابقة، ثم عدلت المطعون ضدها طلباتها باضافة طلب طرد الطاعن والمطعون ضده الثانى من المساحة سالفة البيان والتسليم، وبتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦ ندبت المحكمة خبيرا لاداء المهمة المبينة بمنطوق

الحكم، وبعد ان أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٧/١٠/٢٦ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وباحالتها الى محكمة بنها الابتدائية، وقيدت الدعوى لدى تلك المحكمة برقم ٢٣٩٤ لسنة ١٩٧٧. وبتاريخ ١٩٧٨/١/١٠ حكمت المحكمة بعدم نفاذ عقد الايجار الصادر من الجمعية الزراعية بناحية منشاة العمار والمسجل برقم ٧ بتاريخ ١٩٧٣/٣/١ فى حق المطعون ضدها الأولى وبطرد الطاعن والمطعون ضده الثانى من الاطيان موضوع العقد وتسليمها الى المطعون ضدها الأولى. استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا – مأمورية بنها بالاستئناف المقيد برقم ٧٣ لسنة ١١ ق، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب، ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الثانى يملك ارض النزاع بعقد مسجل، أما عقدا البدل والقسمة اللذان تركن اليهما المطعون ضدها الأولى فى قولها بملكيتها عين النزاع فانهما لم يسجلا ولايترتب عليهما لذلك هذا الأثر، واذ اقام الحكم قضاءه على اعتبارها مالكة للعين بموجبهما فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان المادة ٤٨٥ من التقنين المدنى نصت على انه «تسرى على المقايضة احكام البيع بالقدر الذى تسمح به طبيعة المقايضة، ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشىء الذى قايض به ومشتريا للشىء الذى قايض عليه». ومن المقرر ان التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى فى الانتفاع بالمبيع أو منازعته فيه وفقا للمادة ٤٣٩ من التقنين المذكور التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر فيمتنع على البائع التعرض للمشترى لأن من وجب عليه الضمان يحرم عليه التعرض، وعليه فلا يجوز للمتبادل على عقار منازعة المتبادل معه أو ورثته استنادا الى ان

عقد البدل لم يسجل لأن عليه التزاما شخصيا بتمكينه من الانتفاع بهذا العقار وحيازته حيازة هادئة ينشأ عن عقد البدل بمجرد انعقاده، كما وأن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن تسجيل القسمة غير لازم فى العلاقة بين المتقاسمين على ما ينص عليه قانون الشهر العقارى وذلك على خلاف الغير الذى لا يحتج عليه بها الا بالتسجيل، وانه فى هذا الصدد يعد غيرا من تلقى حقا عينيا على العقار على اساس انه مازال مملوكا على الشيوع وقام بتسجيله قبل تسجيل سند القسمة، ولا يعتبر المستأجر لقدر من عقار شائع من ثم غيرا لأنه صاحب حق شخصى، لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه ان ارض النزاع آلت الى والدة المطعون ضدها الأولى بموجب عقد بدل عرفى محرر بينها وبين الطاعن، فلما توفيت تقاسم ورثتها ومنهم المطعون ضدها المذكورة تركتها وتحرر بينهم عقد مؤرخ ١٩٦٧/٦/٢٦ اختصت هى فيه بالارض المذكورة، فانه لا يحق للطاعن منازعتها فى انتفاعها بها بمقولة ان عقد البدل لم يسجل لأنه كان طرفا فيه وعليه التزام للمتبادله معه وورثتها من بعدها بعدم التعرض فى العين ناشىء عن عقد البدل، كما لا يجوز له الاحتجاج قبلها بان عقد القسمة الذى اختصت فيه بقدر النزاع لم يسجل لأنه لا يستند فى منازعته لها الى حق عينى بل الى حق شخصى هو عقد الايجار الذى يدعيه، ولما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى اليه من رفض دفاع الطاعن المؤسس على ان عقدى البدل والقسمة لم يسجلا قد صادف صحيح القانون، ويكون هذا السبب للطعن غير قائم على أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضدها الأولى ابنة المطعون ضده الثانى ومن شأن تلك العلاقة ان تمكنها من اصطناع ماشاءا من المستندات وعلى ذلك فلا يجوز ان يحتج على الطاعن بما انشآ بينهما من المحررات العرفية ولو اتسمت بطابع الجدية طالما لم يتم تسجيلها.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اذ أوجبت

ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا انما قصدت بهذا البيان ان تحدد أسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة وبحيث يبين فيها العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه ، ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبينا بيانا دقيقا ، وان تقدم معه لمحكمة النقض المستندات الدالة عليه والا كان النعى غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يبين فى سبب النعى المستندات التى يرميها بالصورية وما كان لها من اثر فى قضاء الحكم المطعون فيه فان النعى بهذا السبب يكون قاصر البيان مجهلا .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول انه مع افتراض ان عقد بدل منتجا لآثاره قد تم بين المطعون ضدهما الأولى والثانى عن ارض النزاع فان الاثنين اقرا بان هذه الارض لم تنتقل حيازتها من الأخير ومكث يحوزها على نحو يظهره بمظهر المالك لها ، فاذا تعامل والآخرون من حسنى النية معه على هذا الاساس فلا يجوز أن يضاروا بما يناقض ذلك من مستندات عرفية غير مسجلة .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك ان مدونات الحكمين الابتدائى والاستئنافى خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بدفاعه الوراد بسبب النعى كما لم يقدم الطاعن رفق طعنه دليل اثارته لهذا الدفاع القانونى الذى يخالطه واقع امام محكمة الموضوع فلا يجوز له اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع للطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان المطعون ضده الثانى هو الولى الطبيعى على المطعون ضدها الأولى ولذلك ينفذ عقد الايجار الذى ابرمه على الارض فى حقها بفرض ملكيتها لها ... ولو وصفه خطأ بانه كان وصيا عليها .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك ان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع

الطاعن ان المطعون ضده الثانى ابرم عقد الايجار بصفته وصيا على المطعون ضدها الأولى بقوله «... هذا الادعاء مردود بأمرين أحدهما ان الوالد ولى طبيعى وليس وصيا وتنقضى هذه الولاية ببلوغ الابن أو البنت سن الرشد ولم يقدم المستأنف - الطاعن - ما يدل على ان المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - لم تبلغ هذه السن، أو تاريخ بلوغها حتى يبين ما اذا كان والدها حين أجر له ارض التداعى كانت ولايته قائمة ام ان هذه الولاية كانت قد زالت وبالتالى فانه لا يكون فى الأوراق ثمة تاريخ على ان التأجير كان حاصلا ممن يملكه، وآخرها انه لو صح انه عند التأجير كان المستأنف عليه الثانى - المطعون ضده الثانى - وليا على المستأنف عليها الأولى - المطعون ضدها الأولى - فان هذه الصفة لم تذكر فى العقد ... ولما كان ذلك، وكان التحقق من توافر صفة النيابة عن الخصم أو عدم توافرها مسألة موضوعية، وكان الحكم قد نفى هذه الصفة عن المطعون ضده الثانى بأسباب سائغة وتؤدى عقلا الى المعنى الذى خلص اليه فان النعى على ذلك لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا تنحسر عنه رقابة محكمة النقض، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد زغلول عبدالحميد، د. منصور وجيه، محمد فؤاد بدر، فهمى الخياط.

(٤٠٥)

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) اثبات. حكم. محكمة الموضوع. قوة الأمر المقضى.

القاضى غير مقيد بما يشف عنه حكم الاثبات من اتجاه فى الرأى. للمحكمة الا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من اجراءات الاثبات. شرطه. بيان أسباب العدول.

(٢) حكم «تسبيبه». خبرة.

استناد الحكم الى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية لا عيب.

(٣) خبرة. محكمة الموضوع. بطلان.

ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها. اقامة قضائها على أحد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير - لا بطلان.

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الادلة».

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير قيمة الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع. لا تثريب عليها ان هى اخذت بأى دليل تقتنع به من أدلة الاثبات. حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة.

(٥) دعوى. وقف الدعوى.

وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات رخصه لمحكمة الموضوع عدم جواز الطعن في حكمها ان هى لم تستعمل هذه الرخصة.

---

١ - لما كان مؤدى ما تقضى به المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم

١٩٦٨/٢٥ من انه يجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط ان تبين اسباب ذلك فى حكمها وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان القاضى غير مقيد بما يكون قد شف عنه حكم الاثبات من اتجاه فى الرأى ومن ثم فلا يحوز قوة الأمر المقضى بحيث يجوز للمحكمة الا تأخذ بما اسفر عنه تنفيذ ما أمرت به من اجراءات الاثبات على ان يتضمن الحكم الصادر فى الموضوع اسباب العدول .

٢ - لايعيب الحكم استناده الى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية ذلك ان هذا التقرير اصبح ورقة من أوراق الدعوى يتناضل كل خصم فى دلالتها .

٣ - المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير مايدلى به الخبراء من آراء وان الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون استبعاد الخبير الأول لايعدو ان يكون اجراء تتخذه المحكمة لاستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها الى تقرير الخبير الأول والآخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة اخرى .

٤ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير مايقدم فيها من ادلة ولاتثريب عليها فى الاخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية ، وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على اسباب سائغة تكفى لحمله وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم عن طريق الاستنباط ، كما انها غير ملزمة بان تتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم وترد استقلالا على كل قول أو حجة مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج .

٥ - لما كانت المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى استند اليها الطاعنون فى طلب وقف السير فى الاستئناف قد جعلت الأمر فى طلب الوقف

جوازيا للمحكمة، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استنادا الى اسباب سائغة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان مورث الطاعنين بصفته ناظرا وحارسا على وقف المرحومين .... اقام الدعوى رقم ٩٤٢ سنة ١٩٥٥ مدنى المحلة الكبرى على مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزامه بأن يدفع اليه مبلغ ٢٩,٨٤٠ جنيه وفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة بصحيفة الدعوى وقال بيانا لها أنه بموجب عقد ايجار غير مؤرخ استأجر .... مورث المدعى عليه من صاحبى الوقف ثلاثة قراريط ارض فضاء بشارع محمد على بحوض داير الناحية بندر المحلة الكبرى بقصد استعمالها ورشة حدادة عن المدة من فبراير سنة ١٩٢٢ الى يونيه سنة ١٩٢٥ مقابل سبعة جنيهات سنويا، الا ان المستأجر وورثه المدعى عليه من بعده تأخرا فى سداد الاجرة من يناير سنة ١٩٥١ حتى نهاية مارس سنة ١٩٥٥ وقدرها ٢٩,٨٤٠ جنيه مما اضطره لاقامة دعواه، واذ طعن مورث المطعون ضدهم على التوقيع المنسوب لمورثه على عقد الايجار بالجهالةوأدى يمين عدم العلم بأن مورثه وقع ذلك العقد، فقد ندبت المحكمة قسم ابحاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاه فقدم تقريرا انتهى فيه الى تزوير التوقيع المنسوب للمورث، وبعد ان عدل مورث الطاعنين طلباته حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٦٠/٥/١١ بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى، فأقام مورث الطاعنين بصفته سالفة الذكر الدعوى رقم ٨٥٩ سنة ١٩٦٠ مدنى كلى طنطا على مورث المطعون ضدهم بطلب الحكم بإلزامه بان يدفع اليه مبلغ ٧٧ جنيها

قيمة الاجرة عن المدة من ١٩٥١/١/١ حتى ١٩٦٠/١٢/٣١ وفسخ عقد الايجار وتسليم العين المؤجرة خالية مما يشغلها من مبان أو منشآت قيمتها ٣٦٠ جنيه ، وبتاريخ ١٩٦٢/١/٢٨ قضت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى ، استأنف مورث الطاعنين هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٣ لسنة ١٢ ق طنطا ، وبتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٦ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف ، وباختصاص محكمة طنطا الابتدائية بنظر الدعوى وباعادتها اليها للحكم في موضوعها ، وبعد ان أدى مورث المطعون ضدهم يمين عدم العلم ندبت محكمة طنطا الابتدائية بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٣ قسم أبحاث التزييف والتزوير لاجراء المضاهاه ، الا ان القسم تعذر عليه أداء المأمورية لعدم الاستدلال على أوراق اخرى تحمل توقيع المورث ، وبتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٩ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما تدون بمنطوق الحكم وقد تنفذ الحكم بسماع أقوال شهود الطرفين ثم عدل مورث الطاعنين طلباته الى مبلغ ١٤٦,٣٠٠ قيمة الاجرة المستحقة عن المدة من ١٩٥١/١/١ حتى ١٩٦٠/١٢/٣١ مضاف اليها الزيادة العسكرية بواقع ١٠٪ بالاضافة الى باقى الطلبات وبتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٥ حكمت المحكمة برد وبطلان عقد الايجار سند الدعوى ، ثم حكمت بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ برفض الدعوى فاستأنف مورث الطاعنين هذا الحكم الأخير بالاستئناف رقم ٣٢ لسنة ٢٤ق طنطا بغية الغائه والقضاء له بطلباته وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعنين على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على المحكمة في غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة برأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اسباب ثلاثة ، ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك يقولون ان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى الفاصل فى الموضوع كما أيد باقى الأحكام الابتدائية الصادرة قبل الفصل في الموضوع ، رغم ما شاب

تلك الأحكام من بطلان وخطأ فى تطبيق القانون ، وأيد ذلك الحكم الصادر فى ٢٥/٤/١٩٧٠ اذ استدل فى أسبابه على ان مورث المطعون ضدهم لم يستأجر من مورث الطاعنين الأرض المقام عليها الورشة موضوع النزاع . من أقوال شهود مورث المطعون ضدهم والتى تأيدت بتقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ٩٤٢ سنة ١٩٧٥ مدنى المحلة ، مع ان المحكمة سبق لها ان استبعدت هذا التقرير من أدلة الثبوت فى الدعوى بدليل اصدار حكمها فى ٢٧/٣/١٩٦٥ بندب قسم ابحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى ، وهى بذلك قد تناقضت مع نفسها واستندت الى دليل سبق لها ان طرحته ومن ثم فهو استناد يبطل الحكم .

وحيث ان هذا النعى مردود ، ذلك انه لما كان مؤدى ما تقضى به المادة التاسعة من قانون الاثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ من انه يجوز للمحكمة الا تأخذ بنتيجة اجراء الاثبات بشرط ان تبين أسباب ذلك فى حكمها - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان القاضى غير مقيد مما يكون قد شف عنه حكم الاثبات من اتجاه فى الرأى ومن ثم فلا يحوز قوة الامر المقضى بحيث يجوز للمحكمة الا تأخذ بما اسفر عنه تنفيذ ما أمرت به من اجراءات الاثبات على ان يتضمن الحكم الصادر فى الموضوع أسباب العدول ، وكان لا يعيب الحكم استناده الى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة الى ملف الدعوى الحالية ذلك ان هذا التقرير أصبح ورقة من أوراق الدعوى يتناضل كل خصم فى دلالتها ، وكان المقرر ان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تقدير ما يدلى به الخبراء من آراء ، وان الحكم بندب خبير ثان فى الدعوى دون استبعاد تقرير الخبير الأول ، لا يعدو ان يكون اجراء تتخذه المحكمة لاستكمال عناصر النزاع فلا يحول ذلك دون رجوعها الى تقرير الخبير الأول والأخذ به عند الفصل فى موضوع الدعوى ، ومقارنته بما فى الأوراق من تقارير وأدلة اخرى ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق ان محكمة الدرجة الأولى لم تستبعد تقرير الخبير المودع ملف الدعوى رقم ٩٤٢ سنة ١٩٥٥ مدنى المحلة المنضمة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه

بالحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا التقرير باعتباره ورقة من أوراق الدعوى وعول عليه فى قضائه لاقتناعه بصحته بعد ان تأيد ذلك بما اسفرت عنه أقوال الشهود فى التحقيق الذى اجرته المحكمة، بما للمحكمة من سلطة تقدير الدليل، وقام فى ذلك على أسباب سائغة لها اصلها الثابت بالأوراق، فان ما يثيره الطاعنون لا يعدو ان يكون جدلا فى تقدير محكمة الموضوع للأدلة بما لا يجوز معه اثارته أمام محكمة النقض.

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثانى للطعن الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولون ان قضاء الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد شابه فساد فى استخلاص الأدلة ان مورث المطعون ضدهم لم يستأجر العين محل النزاع من مورث الطاعنين، ولم يعن بتحقيق دفاع الطاعنين فى هذا الخصوص والذى قام أساسا على ان صفة مورث المطعون ضدهم ثابتة ثبوتا قاطعا من المستندات المقدمة وهى ان طلب الترخيص المؤرخ ١٩٧٤/٢/١٢ والثابت به ان مورث المطعون ضدهم يستأجر الورشة من مورث الطاعنين، ب - عريضة دعوى الملكية بين ورثة المستأجر المذكور والثابت بها ان الورشة ليست ضمن عناصر التركة، جـ - حجة وقف املاك مورث الطاعنين وما ثبت فيها من ملكيته للأرض المؤجرة، د - المحضر المحرر بمعرفة مأمور الضرائب بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢ والمتضمن اقرارا بأن مورث المطعون ضدهم مستأجر ارض النزاع، ولو ان الحكم المطعون فيه استخلص ما هو ثابت فى المستندات استخلاصا صحيحا وتنبه الى مدلولها الحقيقى فى ثبوت ملكية مورث الطاعنين لتغير وجه الرأى فى الدعوى.

وحيث ان النعى فى غير محله، ذلك ان المقرر - على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقرير ما يقدم لها من ادلة، ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى

لحمله وهى غير ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم استدلالا على دعواهم عن طريق الاستنباط كما انها غير مكلفة بأن تتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم، وترد استقلالا على كل قول أو حجة اثاروها مادام قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الاقوال والحجج لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على اسباب الاستئناف والمستندات المقدمة من الطاعنين بقوله «فالمحكمة لا تعتد بالنزاع الذى يدور حول الملكية وهى بصدد العلاقة التأجيرية ذلك انه لا أثر لنتيجته على هذا النزاع أيا كان على ما انتهت اليه المحكمة بشأن تلك العلاقة، وعن السبب الرابع فالوارد فى الصورة الفوتوغرافية لمحضر مأمور الضرائب المؤرخ ١٩٤٧/٣/٢ عن العلاقة التأجيرية على فرض مطابقته للأصل لم يصدر عن مورث مورث المستأنف عليهم (المطعون ضدهم) وكان الثابت من صورة طلب الترخيص المؤرخ ١٩٢٤/٣/١٢ المقدمة ضمن مستندات الطاعنين انه ليس بها ما يفيد ان مورث مورث المطعون ضدهم يستأجر الورشة من مورث الطاعنين بل أن ماورد بها هو ان المحل ملك ....» واذ كانت اسباب الحكم المطعون فيه فى رده على دفاع الطاعنين، سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ومن شأنها ان تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها الحكم وتتضمن الرد على ما يخالفها فان النعى على الحكم المطعون فيه بالفساد فى الاستدلال يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث للطعن القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقولون انه ثبت من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٦٠٧ سنة ١٩٧٢ مدنى كلى طنطا ملكية مورث الطاعنين للأرض المؤجرة لمورث مورث المطعون ضدهم حيث ثبت ان واضع اليد على الأرض هو مورث المطعون ضدهم وان وضع يده لم يتسم بالهدوء والظهور والاستمرار اللازمة للتملك بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، كما ثبت ايضا ان الأرض المقام عليها الورشة تدخل ضمن ملكية مورث الطاعنين،

وان سبب وضع اليد على الورشة هو الايجار وليس الملكية، وقد طلب الطاعنون من المحكمة الاستئنافية وقف الاستئناف حتى يفصل فى دعوى الملكية الا انها رفضت الاستجابة الى هذا الطلب مبررة ذلك بقولها انها لا تعتد بالنزاع الذى يدور حول الملكية وهى بصدد العلاقة التأجيرية، رغم انه بثبوت ملكية مورث الطاعنين لأرض النزاع فانه يتعين على المطعون ضدهم توضيح سندهم فى وضع يدهم على الأرض ومن قبلهم مورثهم وهل تم ذلك بوصفهم ملاكا أم مستأجرين اذ القاعدة أنه ليس لأحد ان يكسب بالتقادم على خلاف سنده، ومتى تبين ان وضع اليد سببه التأجير فان قضاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك يعيبه بالقصور فى التسبيب.

وحيث ان هذا النعي مردود، ذلك ان المادة ١٢٩ من قانون المرافعات التى استند اليها الطاعنون فى طلب وقف السير فى الاستئناف، قد جعلت الأمر فى طلب الوقف جوازيا للمحكمة، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى حكمها لعدم استعمال هذه الرخصة استنادا الى اسباب سائغة، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد رفضت طلب الطاعن وقف الدعوى لحين الفصل فى دعوى الملكية «لأن حكم الملكية لن يغير من الأمر شيئا» وكانت الدعوى أساسا هى دعوى مستندة الى عقد ايجار قضى برده وبطلانه فلا يغير من الأمر ان يصدر حكم للطاعنين بالملكية لأن ذلك لا يتوقف عليه اثر الفصل فى العلاقة الايجارية بما يكون معه النعى بهذا السبب فى غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: محمد زغلول عبدالحميد، د. منصور وجيه، فهمي الخياط، عبدالنبي غريب.

(٤٠٦)

الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ قضائية

(١) نقض «مواعيد الطعن»، «ميعاد المسافة».

ايداع صحيفة الطعن بالنقض لدى قلم كتاب محكمة النقض. وجوب اضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض.

(٢) ايجار «ايجار الأماكن» «الاخلاء لاساءة الاستعمال».

اخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تخالف شروط الايجار المقبولة. شرطه. عدم موافقة المؤجر ونشوء الضرر لايلزم ان يكون الاستعمال المخالف هو السبب الوحيد للضرر بل يكفي ان يكون له شأن في احداثه.

---

١ – لما كان يجوز للطاعن طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ان يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض او المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان محل اقامة الطاعن مدينة كفر الشيخ فانه يجوز له وقد اختار ان يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ان يضيف الى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل اقامته بكفر الشيخ ومقر محكمة النقض بالقاهرة، ولما كانت المسافة بين مدينتي كفر الشيخ والقاهرة تزيد على مائة وثلاثين كيلومترا مما يتعين معه اضافة ميعاد مسافة لايقل عن ثلاثة أيام عملا بالمادة ١٦ من قانون المرافعات فيكون الطعن بعد اضافة هذا الميعاد قد رفع في الميعاد القانوني.

٢ – المقرر في قضاء هذه المحكمة انه يشترط لأخلاء المكان المؤجر اذا

استعمله المستأجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة او استعمله فى غير الاغراض المؤجر من اجلها ان يكون هذا الاستعمال بغير موافقة المؤجر وان ينشأ عنه ضرر للأخير ، ولا يلزم للقضاء بالاخلاء فى هذه الحالة ان يكون الاستعمال المذكور هو السبب الوحيد للضرر بل يكفى أن يكون له شأن فى احداث الضرر دون ان يستغرقه سبب آخر .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى كفر الشيخ على الطاعن بطلب الحكم باخلائه من المحلات الثلاثة ارقام ٣و ٤و ٥ المبينة بالصحيفة والمؤجرة اليه بمقتضى العقود المؤرخة أول اكتوبر سنة ١٩٦١ ، وأول ديسمبر سنة ١٩٧٣ ، وأول يناير سنة ١٩٧٤ وتسليمها اليه بالحالة التى كانت عليها وأسس دعواه على ان الطاعن خالف شروط التعاقد بان انشأ دورة مياه داخلية بالمحل رقم ٥ دون علمه ودون اذن من الجهات المختصة مما يعد ضررا بليغا بالمجارى الخاصة بالعقار كما انه غير من نشاط المحل وجعله مصنعا للحلوى والكاكاو وكافة المشروبات وادخل به موتورا يدار بالكهرباء ومقلقا للراحة وقام بفتح بابين داخليين بالمحلين رقمى ٥ ، ٤ فأصبحت المحلات الثلاثة متصلة ببعضها كما وضع موتورا آخر بالمحل رقم ٤ . وبتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦ حكمت المحكمة باخلاء الطاعن من الاعيان المبينة بصحيفة الدعوى وعقود الايجار وتسليمها للمطعون ضده بالحالة التى كانت عليها قبل التأجير . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨١ لسنة ١٠ ق مدنى كفر الشيخ وبتاريخ ١٩٧٨/٥/١٤ حكمت المحكمة بندب خبير فى الدعوى لاداء المهمة الموضحة بمنطوق الحكم ، وبعد أن قدم

الخبير تقريره حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٣/١١ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم المطعون ضده مذكرة دفع فيها بسقوط الحق فى الطعن وطلب فى الموضوع رفض الطعن وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الدفع وفى الموضوع برفض الطعن، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مبنى الدفع بسقوط الحق فى الطعن ان صحيفته لم تودع قلم كتاب محكمة النقض الا بعد مضى اكثر من ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وانه لايجوز ان يضاف لها ميعاد مسافة لأن اقامة الطاعن بكفر الشيخ وصدر الحكم المطعون فيه من محكمة استئناف طنطا مأمورية كفر الشيخ ولم يكن واجبا على الطاعن الانتقال الى محكمة النقض بالقاهرة لايداع صحيفة الطعن بل اجاز له القانون ايداع هذه الصحيفة قلم كتاب مأمورية استئناف كفر الشيخ.

وحيث ان هذا الدفع مردود بانه لما كان يجوز للطاعن طبقا للمادة ٢٥٣ من قانون المرافعات ان يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ان محل اقامة الطاعن مدينة كفر الشيخ فانه يجوز له وقد اختار ان يودع صحيفة الطعن قلم كتاب محكمة النقض ان يضيف الى الميعاد المحدد للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل اقامته بكفر الشيخ ومقر محكمة النقض بالقاهرة ولما كانت المسافة بين مدينتى كفر الشيخ والقاهرة تزيد على مائة وثلاثين كيلومترا مما يتعين معه اضافة ميعاد مسافة لا يقل عن ثلاثة أيام عملاً بالمادة ١٦ من قانون المرافعات فيكون الطعن بعد اضافة هذا الميعاد قد رفع فى الميعاد القانونى.

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى الطاعن بالأول والثانى منها

على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول انه بالرغم من ان الحكم المطعون فيه قد أورد فى اسبابه ان الضرر الذى أصاب المؤجر يتمثل فى احداث الشروخ بالحوائط التى تعلو الدكاكين المؤجرة فى الدورين الأول والثانى العلويين وقد ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى الذى اخذ به الحكم ان سبب هذه الشروخ يرجع الى مصدرين رئيسيين أولهما هو وجود اخطاء فى طريقة البناء ادت الى هبوط فى اعمدة العقار وثانيهما هو الاهتزازات الناتجة عن الموتورات الا ان الحكم لم يقف فى تحديد المسئولية عن تلك الشروخ عند السبب الأول المنتج وأخذ بالسبب الثانى العارض.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه يشترط لاخلاء المكان المؤجر اذا استعمله المستأجر أو سمح باستعماله بطريقة تخالف شروط الايجار المعقوله أو استعمله فى غير الاغراض المؤجر من اجلها ان يكون هذا الاستعمال بغير موافقة المؤجر، وان ينشأ عنه ضرر الأخير، ولا يلزم للقضاء بالاخلاء فى هذه الحالة ان يكون الاستعمال المذكور هو السبب الوحيد للضرر بل يكفى ان يكون من الاسباب التى ساهمت فى احداثه، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من ان «الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى والذى بنى على اسس سليمة تقرها المحكمة وتأخذ بها وتحيل عليها قيام المستأنف (الطاعن) باجراء فتحات فى الجدران ووجود شرخ فى الحوائط بالحجرات التى تعلو الحوائط الفاصلة بين الدكاكين بالدورين الأول والثانى العلويين ووضع المستأنف موتورات غير مثبتة بالمحلات تحدث اهتزازات وتشغيل المستأنف للمحلات فى صناعة الحلوى وان ٤٠٪ من هذه الاضرار يرجع الى قيام المستأنف باستعمال الاماكن فى صناعة الحلوى بادخال موتورات به وفتح فتحات فى الحوائط الفاصلة ومتى كان ذلك كذلك وكان الثابت من الأوراق أن الأماكن سالفة الذكر مؤجرة للمستأنف لاستعمالها فى تجارة الحلوى ونص فيها على الا يعمل بها أى تغييرات لا بالزيادة ولا بالنقص

بينما غير في استعمالها بأن استعملها في صناعة الحلوى وهما امران مختلفان وهو بذلك يكون قد استعملها بطريقة تنافي شروط الايجار المعقولة .. ووضع بها موتورات واجرى فتحات في الحوائط الفاصلة بينها مخالفا بذلك شروط التعاقد مما تسبب عنه ضرر للمؤجر يتمثل في احداث الشروخ بالحوائط التي تعلو الدكاكين المؤجرة في الدورين الأول والثاني العلويين ... »وكانت تلك الاسباب سائغة تكفي لحمله وتؤدي الى ما انتهى اليه من ثبوت مخالفة المستأجر للطاعن لشروط الايجار المعقولة واحداثه تغييرات بالعين المؤجرة ووضعه موتورات بها مما كان سببا في ٤٠٪ من الشروخ الموجودة بالعين المؤجرة وبما اصاب المؤجر بأضرار ، وكان استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع فان النعي يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفي بيان ذلك يقول ان الحكم قد خالف احكام الباب الثاني من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومقتضاها انه لم يعد للمالك الحق في طلب اخلاء المستأجر استنادا الى ان المباني يخشى سقوطها أو انها تحتاج الى ترميم الا باتباع الاجراءات المقررة بشأن اعمال الترميم اللازمة للعقار ، ولو كان المطعون ضده قد اتبع هذه الاجراءات لتثبت على وجه قاطع ان السبب الوحيد لوجود الشروخ التي اشار اليها الخبير في تقريره يرجع الى الخطأ في طريقة البناء وليس الى وجود موتورين صغيرين بالمحلات المؤجرة .

وحيث ان هذا النعي مردود ذلك ان البين من الأوراق ان الدعوى بطلب الاخلاء لم تؤسس على ايلولة العقار للسقوط بل اسست على مخالفة المستأجر الطاعن لشروط عقد الايجار وتغيير وجه الاستعمال المتفق عليه بما اضر بالمؤجر وقد صدر الحكم المطعون فيه استنادا الى هذه الاسباب ومن ثم فان النعي لم يرد على محل من قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون غير جائز .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول انه بالرغم من ان تقرير الخبير اثبت ان الدكان رقم ٣ لا يحتوى على أية محركات آلية وليس به سوى معرض لتجارة الحلوى فان الحكم قد شمل بالاخلاء جميع المحلات المؤجرة دون تمييز بين الدكاكين المحتوية على المحركات والخالية منها.

وحيث ان هذا النعى مردود بان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالاخلاء على سند مما اورده الخبير المنتدب بتقريره من ان الطاعن وضع موتورات واجرى فتحات فى الحوائط الفاصلة بين المحلات مخالفا بذلك شروط التعاقد مما كان سببا فى الاضرار بالمؤجر، واذ كان ما انتهى اليه له مأخذ من الأوراق فان النعى يكون على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: د. منصور وجيه، محمد فؤاد بدر، فهمي الخياط وعبد النبي غريب.

(٤٠٧)

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ القضائية

(١) دعوى "الرسوم القضائية". بطلان.

عدم دفع رسوم الدعوى. لا بطلان. علة ذلك. الجزاء. استبعاد الدعوى من جدول الجلسة م ١٣/ف ٢ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤.

(٢ - ٣) قوة الأمر المقضى.

٢ - القضاء النهائي - اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية. ما لم تنظر فيه المحكمة لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

٣ - قوة الأمر المقضى مانعة للخصوم انفسهم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها او اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. مثال.

نقض "السبب الواقعي".

اثارة دفاع قانوني يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض.

---

١ - عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من أن المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان على هذه المخالفة واذ تقضى المادة ١٣/ ف ٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم

التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة اذا تبين لها عدم اداء الرسم ودون ان يرد بالنص البطلان جزاء عدم اداء الرسم .

٢ - لما كان الأصل ان حجية الأمر المقضى لا تسرى الا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من اسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وكان المقرر ان القضاء النهائى لا يكتسب قوة الأمر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم انفسهم من نزاع فصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حقيقية أما ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يجوز قوة الأمر المقضى .

٣ - المقرر ان للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم ، ومتى حاز الحكم هذه القوة فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها .

٤ - من المقرر انه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق اثارته أمام محكمة الموضوع أو رغبته فى البقاء فى العين موضوع النزاع وتوافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فان تمسكه بهذا الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق

الطعن - تتحصل فى ان المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٢٢٥ لسنة ٧٥ مدنى كلى بورسعيد على الطاعن بطلب الحكم بانهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/٤/٢٦ والمبين بالصحيفة مع تسليم دار السينما موضوع ذلك العقد وما بها من ملحقات صالحة للاستعمال طبقا لشروط العقد وقالوا شرحا لها انه بموجب ذلك العقد استأجر الطاعن من مورثهم سينما ريالتو بما فيها من ماكينات وكراسى ومستلزمات دار العرض وكذا الارض والمبانى الخاصة بتلك الدار وجميع ما بها من تركيبات كهربائية ولما كانت مدة العقد ست سنوات بدأت من ١٩٥٨/٥/١ وقد تضمن العقد فى بنده السابع التزام الطاعن بتسليم السينما بما فيها من الآلات والماكينات كاملة وباعادة جميع المنقولات التى تضمنتها قائمة الجرد المرفقة بالحالة التى كانت عليها وقت التسليم وذلك عند انتهاء الاجارة، ولرغبتهم فى انهاء عقد الايجار قد نبهوا على الطاعن بالاخلاء فى اجل غايته اكتوبر سنة ١٩٧٥ غير انه لم يستجب ومن ثم أقاموا الدعوى بالطلبات سالفة الذكر، وبتاريخ ١٩٧٦/٥/١٩ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بعد ان دفع الطاعن بذلك. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٢٠ لسنة ١٧ ق الاسماعيلية (مأمورية بورسعيد)، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبانهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/٤/٢٦ والمتضمن تأجير مورث المطعون ضدهم المرحوم صديق على حسنين لهيطة الى الطاعن دار سينما ريالتو المبينة بالعقد وبصحيفة افتتاح الدعوى وبتسليمها وما بها من موجودات وملحقات صالحة للاستعمال طبقا لشروط العقد الى المطعون ضدهم. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة اسباب ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول انه دفع ببطلان الاستئناف لأن صحيفته اودعت قلم الكتاب بدون اداء الرسم كاملا ودون تكملة

الرسم الناقص وقدره ٢١,٥٠٠ جنيه فى خلال ميعاد الاستئناف كما هو ثابت من تقرير التفتيش المؤرخ ١٩٧٧/١/٢٥ ، الا ان الحكم رفض هذا الدفع مخالفا بذلك نص المادتين ٦٥ ، ٢٤٠ من قانون المرافعات .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك ان عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ، لا يترتب عليه البطلان لما هو مقرر من ان المخالفة المالية فى القيام بعمل لا ينبنى عليها بطلان هذا العمل ما لم ينص القانون على البطلان على هذه المخالفة ، واذ تقضى المادة ٢/١٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية بأن تستبعد المحكمة القضية من جدول الجلسة إذا تبين لها عدم اداء الرسم ودون أن يرد بالنص البطلان جزاء عدم اداء الرسم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ان تحصيل الرسوم المستحقة هو من شأن قلم الكتاب ولا يترتب البطلان على عدم سداد الرسم المستحق على الدعوى فانه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول انه دفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة لزوال صفة المطعون ضدهم بصدور الحكم رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٤ مدنى بورسعيد فى الدعوى المقامة من .... ضدهم وقضى بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على اموال مورثهم المرحوم .... والمبينة تفصيلا بكشوف الجرد ولاستلام الصادرة من الحراسة العامة والمؤرخة ١٩٦٨/١٠/٣١ ويعد من الاموال المفروض عليها الحراسة السينما موضوع التداعى وقد رد الحكم على هذا الدفع بقوله ان دار السينما لا يمكن ان تدخل فى نطاق حجية ذلك الحكم لأنها لم تكن محل مناقشة أو تتضمنها طلبات وأن منطوق الحكم جاء فى عبارة عامة عارضة ، فى حين ان طلب وضع اموال .... تحت الحراسة كان مثبتا فى عريضة الدعوى المذكورة وكذلك بكشوفات الجرد المؤرخة ١٩٦٨/١٠/٣١ وقد

أشارت هذه الكشوف الى السينما ولم ينازع فيها الخصوم ولم تستبعدها المحكمة ، فيتعين اعتبار وقائع حكم الحراسة ومنطوقه كلا لا يتجزأ فيحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة لأموال المورث الواردة بكشوف الحراسة العامة والمتضمنة السينما موضوع التداعى.

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك انه لما كان الأصل ان حجية الأمر المقضى لا تسرى الا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من اسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وكان من المقرر ان القضاء النهائى لايكتسب قوة الأمر المقضى الا فيما ثار بين الخصوم انفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية حقيقية اما مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل فلا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان الدعوى رقم ١٢٧ لسنة ٩٧٤ مدنى كلى بورسعيد اقيمت من سيد احمد سلامة ضد المطعون ضدهم بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوضع المنقولات والموجودات والقائمات الموجودة بورشة المرحوم .... مورث المطعون ضدهم بالجزيرة رقم ٥ ومخزن حوض شريف داخل المنطقة الجمركية ببورسعيد والمبينة تفصيلا بكشوف الجرد والاستلام الصادرة من الحراسة العامة على اموال .... والمؤرخ ١٩٦٨/١٠/٣١ تحت الحراسة القضائية وفى الموضوع بطلب تثبيت ملكيته لحصة قدرها النصف على الشيوع فى تلك المنقولات فان نطاق تلك الدعوى قد تحدد بهذه الاموال التى رفعت الدعوى بطلب وضعها تحت الحراسة ، ولم تكن من بينها دار السينما موضوع النزاع ، واذ انتهى الحكم المطعون فيه الى ذلك واعتبر ان الحكم فى الدعوى المذكورة بوضع أموال .... الواردة بكشوف الجرد المؤرخة ١٩٦٨/١/٣١ تحت الحراسة القضائية لاينصرف الا الى المنقولات التى رفعت بشأنها الدعوى ولا ينصب على السينما فلا تعتبر قد وضعت تحت الحراسة بموجب الحكم المذكور ورتب على ذلك ان للمطعون ضدهم اصحاب السينما الحق المطلق فى المطالبة مباشرة بحقوقهم المتعلقة بها وعلى هذا الاساس قضى برفض الدفع بعدم قبول

الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة فانه يكون متفقا وصحيح القانون ويكون النعي عليه على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقول ان الحكم اقام قضاءه على استنباط وجود العلاقة الايجارية بكافة شروطها الواردة بعقد الأيجار من مجرد الاطلاع على القضية رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد مع انها خالية من بيان كافة شروط ذلك العقد فيكون استناده الى ما ليس له اصل فى الأوراق.

وحيث ان هذا النعي غير صحيح اذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد حصل شروط العلاقة الايجارية من نسخة عقد الايجار المؤرخ ١٩٥٨/٤/٢٦ الذى اثبت اطلاع المحكمة عليه بحافظة الطاعن المودعة بالقضية المنضمة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد وأورد انه «يتضمن ان المستأنف ضده (الطاعن) قد استأجر من .... دار سينما ريالتو ببورسعيد بما فيها من ماكينات عرض وكراسي وجميع مستلزمات دار العرض وكذلك الارض والمبانى الخاصة بتلك الدار وجميع ما بها من مستلزمات الكهرباء وان مدة العقد ست سنوات ابتداء من ١٩٥٨/٥/١ وان الأجرة تدفع من المستأجر كل ثلاثة شهور»، واذ لم ينازع الطاعن فى مطابقة هذا الذى اورده الحكم لما تضمنه العقد، فان النعي يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك يقول ان ماتصدت له المحكمة فى الحكم الصادر فى القضية المنضمة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد من عدم خضوع العين موضوع النزاع لقانون ايجار الاماكن لم يكن محل مناقشة بين طرفى الخصومة فلا تكون له حجية الأمر المقضى كما ذهب الحكم المطعون فيه، واذا كان عقد الايجار محل النزاع لا ينصب على منشأة تجارية وانما على مبنى تسرى عليه الاحكام الاستثنائية لقانون ايجار

الاماكن، اذ ليس فى العقد ما يشير الى ان طرفيه قد ادخلا فى اعتبارهما أى عنصر معنوى أو ارتباط الاجارة بأى عمليات مالية وفنية خلاف المبنى، فان الحكم المطعون فيه وقد ذهب الى ان المكان محل النزاع يخضع لقواعد القانون المدنى من حيث استمراره وانتهائه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وخالف الثابت بالأوراق.

وحيث انه لما كان من المقرر ان للقضاء النهائى قوة الأمر المقضى فيما يكون فصل فيه بين الخصوم، ومتى حاز الحكم هذه القوة فانه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو اثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى قضائه الى ما استخلصه بأسباب سائغة من ان الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٣٨ لسنة ٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد بين الطرفين قد فصل بعدم خضوع السينما المؤجرة للامتداد القانونى ولتحديد الاجرة طبقا لقانون ايجار الاماكن تأسيسا على ان الغرض من التعاقد ليس المبنى فى ذاته بل المنشأة «دار السينما» بما لها من اسم تجارى وسمعة تجارية وما اشتملت عليه من ادوات وماكينات والتى بدونها لا يكون للمكان المؤجر أية قيمة فى نظر المستأجر، وكان الطاعن لم يقدم صورة رسمية من الحكم فى الدعوى رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٥ مدنى كلى بورسعيد يؤيد بها ما يدعيه من ان تلك المسألة لم تكن محل مناقشة بين طرفى الخصومة فى تلك الدعوى فان نعيه فى هذا الخصوص يكون عاريا عن دليله ومن ثم فهو غير مقبول.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الخامس على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان العقد المؤرخ ١٩٥٨/٤/٢٦ يتضمن تأجير المبنى محل النزاع بمشتملاته المبينة فى هذا العقد فهو يعتبر عقد ايجار مكان مفروش، ولما كانت قد توافرت بالنسبة له الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٧٧/٩/٩ والذى يسرى بأثر فورى لتعلق احكامه

بالنظام العام ، فان من حقه البقاء فى العين محل النزاع مقابل اداء اجرتها القانونية .

وحيث ان هذا النعي غير مقبول ذلك انه لما كان من المقرر انه لا يجوز التمسك أمام محكمة النقض بسبب واقعى أو قانونى يخالطه واقع ، لم يسبق ابداؤه أمام محكمة الموضوع ، وكان الطاعن لم يرفق بطعنه ما يثبت سبق اثارته أمام محكمة الموضوع أمر رغبته فى البقاء فى العين موضوع النزاع وتوافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، فان تمسكه بهذا الدفاع أمام هذه المحكمة لأول مرة يكون غير مقبول .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ماهر قلادة واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسين وحمد محمد على.

(٤٠٨)

الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض - شرطه. اختصام من لم توجه اليه طلبات ولم يقض عليه بشىء. غير مقبول.

(٢) ايجار «ايجار الاماكن» «تحديد الأجرة».

احكام تحديد الأجرة الخاضعة لقوانين ايجار الاماكن آمرة متعلقة بالنظام العام. تكليف الأساسات والمرافق وجوب احتسابها ضمن عناصر تقدير الأجرة ولو قام بها المستأجر علة ذلك.

---

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه أمامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو، وان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فاذا كان لم توجه اليه طلبات، ولم يقض عليه بشىء، فان الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول.

٢ - لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان احكام تحديد الاجرة الخاضعة لقوانين ايجار الاماكن هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام وكان مؤدى المادتين العاشرة والحادية عشرة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى - وجوب احتساب تكاليف الأساسات والتوصيلات

الخارجية للمرافق ومنها توصيلات الكهرباء والمياه والمجارى ضمن عناصر تقدير الاجرة وفقا لهذا القانون ، وذلك سواء قام بها المالك أو المستأجر الذى له حق الرجوع على الأول بقيمة ما انفقه ان كان هو الذى قام بانشائها على نفقته .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٧٨٦ لسنة ١٩٧٦ مدنى سوهاج الابتدائية طعنا على قرار لجنة الايجارات باخميم بتقدير الاجرة السنوية لكل من الدكاكين الستة المملوكة له والمؤجرة للمطعون ضدهم من الثانى الى الأخير بمبلغ ٩,٩٠٠ جنيه ، طالبا الحكم بتعديلها الى القدر المناسب قضت محكمة الدرجة الأولى بندب خبير لتقدير الأجرة ، قدم تقريره ثم قضت بندب مكتب الخبراء وبعد ان أودع تقريره حكمت بتعديل القرار المطعون فيه بجعل الاجرة الشهرية لكل من الدكاكين مبلغ ١,٤١٥ جنيه . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٣٣ لسنة ٥٣ ق اسيوط . وبتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ حكمت محكمة الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، ودفع المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن بالنسبة له ، تأسيسا على انه ليس خصما حقيقيا فى هذا النزاع ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بقبول هذا الدفع ، وبرفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر ، فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الدفع المبدى من المطعون ضده الأول بعدم قبول الطعن بالنسبة له فى محله ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن ان يكون خصما للطاعن فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون

فيه بل يجب ان يكون قد نازع خصمه امامها فى طلباته أو نازعه خصمه فى طلباته هو وان تكون له مصلحة فى الدفاع عن الحكم المطعون فيه حين صدوره، فاذا كان لم توجه اليه طلبات، ولم تقض له أو عليه بشىء، فان الطعن بالنسبة له يكون غير مقبول، ولما كان الثابت من الأوراق ان الطاعن لم يوجه الى المطعون ضده الأول ثمة طلبات، بل اختصمه ليصدر الحكم فى مواجهته، وكان موقف المطعون ضده الأول من الخصومة موقفا سلبيا ولم يبد أى دفاع فيها كما لم يحكم بشىء ضده، وبالتالى فلايكون للطاعن مصلحة فى اختصامه أمام محكمة النقض ويكون الطعن غير مقبول بالنسبة له.

وحيث ان الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم - عدا الأول قد أستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بالسبب الأول من سببى الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول ان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد أوجب فى مادتيه ١٠، ١١ احتساب قيمة التوصيلات الخارجية للمرافق ضمن تكلفة البناء عند تقدير الأجرة، سواء قام بها المالك أو المستأجر وذلك حتى يكون التقدير ثابتا ودائما وعلى ان يكون للمستأجر الرجوع على المالك بقيمة هذه التوصيلات اذا قام بعملها على نفقته، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يضف قيمة التوصيلات الخارجية الى رأس المال المستثمر عند تقدير اجرة الدكاكين فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك انه كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان احكام تحديد الاجرة الخاضعة لقوانين ايجار الاماكن هى قواعد آمرة ومتعلقة بالنظام العام. وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - قد نص فى مادته العاشرة على ان «تقدر المبنى على الاسس الآتية: (أ) صافى عائد استثمار العقار بواقع ٥٪ من قيمة الارض والمبانى (ب) ...» ونص فى مادته الحادية عشر على ان «... وتحسب كامل قيمة

الارض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق العامة فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها واستيفاء الإرتفاع طبقا للقيود المفروضة على المنطقة وأحكام قوانين تنظيم المبانى وغيرها من القوانين واللوائح أما فى حالة البناء على كل المساحة المسموح بالبناء عليها مع عدم استكمال المبنى الحد الاقصى المسموح به لارتفاع البناء ، تحسب كل قيمة المبانى المنشأة كما تحسب قيمة الأرض والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق بنسبة ما يقام فعلا من ادوار الى العدد الكلى للأدوار الكاملة التى تسمح بها قيود الارتفاع المشار اليها ...» فان مؤدى ذلك وجوب احتساب تكاليف الاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق ومنها توصيلات الكهرباء والمياه والمجارى ضمن عناصر تقدير الاجرة وفقا لهذا القانون ، وذلك سواء قام بها المالك أو المستأجر الذى له حق الرجوع على الأول بقيمة ما انفقه ان كان هو الذى قام بانشائها على نفقته . لما كان ذلك ، وكان قد ثبت من تقرير مكتب خبراء وزارة العدل – المودعة صورة رسمية منه ملف الطعن – ان محلات النزاع تحوى بعض التوصيلات الخارجية والتى قام باجرائها المستأجرون على نفقتهم وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف بوجوب اضافة تكاليف المرافق الى الاجرة الا ان الحكم المطعون فيه لم يستجب لذلك بمقولة ان الخبير لم يحتسب تكاليفها لأن المستأجرين هم الذين قاموا بها على نفقتهم الخاصة ، فانه يكون مشوبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث السبب الثانى من أسباب الطعن .

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين ماهر قلادة واصف. مصطفى زعزوع. حسين على حسين وحمدى محمد على.

(٤٠٩)

الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ القضائية

(١) ايجار «ايجار الاماكن» «الاخلاء لاساءة الاستعمال» . تعويض . «مسئولية «مسئولية عقدية» .

رضاء المؤجر باستعمال المكان بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة اثره .. نفى المخالفة عن هذا الاستعمال ولو ترتب عليه ضرر بالمؤجر. القضاء بالاخلا والتعويض. خطأ فى القانون. علة ذلك.

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان رضاء المؤجر باستعمال المستأجر للمكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ينفى المخالفة عن هذا الاستعمال ولو ترتب عليه ضرر بالمؤجر، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه بأن المؤجرين قد اباحا للطاعن بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٦٧/٥/٣ اجراء التعديلات والترميمات والبناء والهدم فى المكان المؤجر فاطلق بذلك على المستأجر بما مؤداه رضاء المؤجرين منذ ذلك التاريخ باستعمال الطاعن للمكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ولو ترتب على هذا الاستعمال ضرر بمصلحة المؤجر فاذا أقام الطاعن هذه التعديلات والتغييرات والبناء بالمكان المؤجر وتأجيره للعديد من السكان استعمالا لحقه المستمد من تصريح المؤجرين له فان هذا الرضاء السابق ينفى المخالفة عن فعل الطاعن رغم الضرر الذى قد يلحق بالعقار أو بالمطعون ضدهما اللذان آلت اليهما ملكية هذا العقار كما ان هذا الرضاء يعد فى حد ذاته تنازلا ضمنيا منهما عن حقهما فى طلب الاخلاء، لما كان ذلك وكان مناط استحقاق التعويض فى هذا الصدد يقوم بتوافر اركان المسئولية العقدية

من خطأ وضرر وعلاقة سببه بينهما فاذا انتفى الخطأ على النحو الذى سلف بيانه انتفت تلك المسئولية فلا للمطعون ضدهما حق فى التعويض فاذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء والتعويض لاساءة الطاعن استعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة فانه يكون قد خالف القانون.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضدهما اقاما الدعوى ٣٨٠٠ سنة ١٩٨٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بطلب الحكم - بعدم نفاذ عقدى الايجار المؤرخين ١٩٥٥/٦/٣ المتضمنين استئجار الطاعن عقار النزاع واخلاء هذا العقار وتسليمه اليهما وازالة المبانى التى أقامها الطاعن بهذا العقار وبالزام الطاعن بأن يؤدى اليهما تعويضا قدره اربعة آلاف جنيه على سند من القول بانهما يمتلكان هذا العقار برسو مزاده عليهما فى ٦٦/١٢/٤ واعتماد لجنة القسمة بوزارة الاوقاف لهذا المزاد وقد استلماه فى ١٩٧٢/٥/٢٠ الا ان شاغليه امتنعوا عن التعامل معهما بمقولة استئجارهم له من باطن الطاعن واذ استأجر الأخير هذا العقار ممن لاصفة له فى تأجيره وأساء استعماله كما اجرى به تغييرات تضر به وغير الغرض من استعماله فقد اقاما الدعوى، تمسك الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى بصدور عقدى الايجار المؤرخين ١٩٥٥/٦/٣ من الحارسين القانونيين المخول لهما الحق فى تأجيره اللذين صرحا له بموجب الاتفاق المؤرخ ٦٧/٥/٣ باجراء كافة التعديلات والترميمات والتغييرات والبناء بالعقار وكذلك هدم ما يلزم هدمه منه دون موافقة مسبقة منهما، ندبت المحكمة خبيرا وبعد ان قدم تقريره حكمت برفض

الدعوى . استأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف ١٢٣٠ سنة ٩٥ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٩ حكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به من رفض طلب الاخلاء والتعويض وباخلاء الطاعن من عقار النزاع والتسليم والزامه بأن يؤدى للمطعون ضده تعويضا قدره ٢٠٠٠ جنيه وتأييده فيما عدا ذلك طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن بالاسباب الثانى والثالث والخامس على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى اذ انتهى الى ان الاتفاق المؤرخ ٦٧/٥/٣ والمبرم بينه وبين الحارسين على الوقف قد عدل من بنود عقدى الايجار المؤرخين ١٩٥٥/٦/٣ بالتصريح له باجراء التعديلات والترميمات والبناء والتغيير والهدم فى عقار النزاع وفى التأجير من الباطن وقد ايد الحكم المطعون فيه هذا القضاء ومن ثم فلم يكن جائزا ان يقضى الحكم رغم ذلك بالاخلاء اعتمادا على تقرير الخبير باجراء التعديلات بمقولة ان هذا الاذن لا يعفيه من الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص بان يرعى سلامة العقار وسلامة شاغليه من الاخطار فاذ حشد الطاعن بالعقار هذا الحشد الهائل من السكان وأقام به مبانى لايتحملها وتقسيمه وحداته الى العديد من الوحدات الاخرى ليضاعف عددها فانه يكون بذلك قد اساء استعمال الحق باستعماله المكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة واذ رتب الحكم المطعون فيه على ذلك قضاءه بالاخلاء والتعويض عن هذه الاضرار حالة ان الاذن له باجراء التعديلات والبناء بالعقار والتأجير من الباطن تنفى عنه هذه المخالفة ولا يترتب قضاء بالاخلاء والتعويض لاستعمال الطاعن حقا من حقوقه المصرح له بها من المؤجرين له فان الحكم يكون معيبا بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة

ان رضاء المؤجر باستعمال المستأجر للمكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ينفي المخالفة عن هذا الاستعمال ولو ترتب عليه ضرر بالمؤجر ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه-ان المؤجرين قد اباحا للطاعن بموجب الاتفاق-المؤرخ ١٩٦٧/٥/٣ اجراء التعديلات والترميمات والبناء والهدم في المكان المؤجر فاطلق بذلك يد المستأجر مما مؤداه رضاء المؤجرين منذ ذلك التاريخ باستعمال الطاعن للمكان المؤجر بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة ولو ترتب على هذا الاستعمال ضرر بمصلحة المؤجر فإذا أقام الطاعن هذه التعديلات والتغييرات والبناء بالمكان المؤجر وتأجيره للعديد من السكان استعمالا لحقه المستمد من تصريح المؤجرين له فان هذا الرضاء السابق ينفى المخالفة عن فعل الطاعن رغم الضرر الذى قد يلحق بالعقار أو بالمطعون ضدهما اللذان آلت اليهما ملكية هذا العقار كما ان هذا الرضاء يعد فى حد ذاته تنازلا ضمنيا منهما عن حقهما فى طلب الاخلاء لما كان ذلك وكان مناط استحقاق التعويض فى هذا الصدد يقوم بتوافر اركان المسئولية العقدية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما فاذا ما انتفى الخطأ على النحو الذى سلف بيانه انتفت تلك المسئولية فلا يقوم للمطعون ضدهما حق فى التعويض فاذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالاخلاء والتعويض لاساءة الطاعن استعمال العين المؤجرة بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن.

جلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العموري نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: عبد العزيز فودة، ماهر قلادة واصف، حسين على حسن وحمدى محمد على.

(٤١٠)

الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١-٣) ايجار "ايجار الاماكن" "تحديد الأجرة".

١ - قواعد تحديد الأجرة فى ظل قوانين ايجار الاماكن. آمرة عدم جواز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الاجرة المحددة بها.

٢ - التعديلات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثا ما هيتها. تحديد اجرتها. خضوعه للقانون الذى تمت تحت سلطانه.

٣ - التحسينات التى تزيد من منفعة المستأجر بالعين المؤجرة. تقويمها واضافة مقابل الانتفاع بها الى الاجرة السارية. وجوب اعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قواعد تحديد الاجرة - فى ظل القوانين الخاصة بتأجير الاماكن هى قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الاجرة التى تحددها هذه القوانين.

٢ - اذا ادخلت على نفقة المؤجر تعديلات جوهرية على جزء من مبنى قديم غيرت من طبيعته أو فى طريقة استعماله بحيث تؤثر على قيمته الايجارية تاثيرا محسوسا، فان هذا الجزء يعتبر فى حكم المنشأ حديثا وقت ادخال التعديلات عليه ويخرج من نطاق تطبيق القانون السابق ويخضع من حيث تحديد اجرته لحكم القانون الذى تمت تحت سلطانه هذه التعديلات.

٣ - اذا كانت التعديلات لا ترقى الى مرتبة التعديلات الجوهرية على النحو

السابق وانما مجرد تحسينات زادت من منفعة المستأجر بالعين المؤجرة فانها تقوم ويضاف مقابلها الى الاجرة السارية ، واذا ما حصل اتفاق على تقويم هذه التعديلات تعين اعمال هذا الاتفاق ما لم يثبت ان هذا التقويم كان مبالغا فيه بقصد التحايل على احكام القانون فتقدر المحكمة قيمته .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ٣١٤٨ سنة ١٩٧٦ مدنى سوهاج الابتدائية ضد الشركة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الحكم بالغاء قرار لجنة تقدير الايجارات لعقار النزاع ، وقال بيانا لدعواه ان شركة بيع المصنوعات المصرية كانت قد استأجرت منه الدورين الارضى والأول العلوى من عقاره الكائن بمدينة سوهاج فى ١٩٤٩/١٠/١ لاستعمالهما معرضا لبيع المنسوجات والخردوات لقاء اجرة مقدارها ٣٦ جنيه شهريا صارت إعمالا لقوانين التخفيض ٢٤,٩٧٠ جنيه وفى اكتوبر سنة ١٩٦٨ وبموجب القرار الجمهورى رقم ١١٩٨ سنة ١٩٦٨ حلت محلها الشركة الطاعنة بذات القيمة الايجارية الا انها قامت بتغيير الغرض من استعمال المكان المؤجر بجعل الدور الأرضى مخزنا للبضائع لتجارة الجملة والدور العلوى مكاتب للموظفين وفى سبيل ذلك قامت باجراء تعديلات فى العين المؤجرة ، فأقام المطعون ضده الأول عليها دعوى اثبات الحالة رقم ٧٨ سنة ١٩٧٠ مدنى مستعجل سوهاج التي انتهت صلحا بين الطرفين بتحرير عقد ايجار في ١٩٧٥/٥/١٢ بينهما حدد الاجرة بواقع ٥٠ جنيه شهريا ، الا ان لجنة تقدير الايجارات حددت مقابل هذه التعديلات بمبلغ ١٤,٤٠٠ جنيه فى السنة بواقع ٨٪ من قيمة التكاليف التى انفقتها ، وبعد

ان ندبت محكمة الدرجة الأولى خبيرا وقدم تقريره قضت فى ١٩٧٨/٦/٢٩ بتعديل الاجرة الى ٢٩,٧٩٨ جنيه شهريا . استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٥٢ سنة ٥٣ ق اسيوط مأمورية سوهاج ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٣ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وقرار اللجنة وتحديد الايجار الشهرى لعين النزاع بمبلغ ٥٠ جنيه شهريا اعتبارا من ١٩٧٥/٥/١ . طعنت الشركة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فرأت انه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مما تنعى به الشركة الطاعنة بالسببين الأول والثانى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول ان الحكم المطعون فيه طبق القاعدة ان العقد شريعة المتعاقدين عملا بالمادة ١٤٧ من القانون المدنى ولم يأخذ بأحكام القانون الخاص بايجار الاماكن رغم ان احكامه من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وان الزيادة فى الاجرة مقابل التحسينات والتعديلات التى تحكمها قواعد آمرة تطبقها لجنة تقدير الايجارات، واذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك والغى قرار اللجنة واعمل الاتفاق فانه يكون قد جاوز احكام القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك لأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قواعد تحديد الاجرة فى ظل القوانين الخاصة بتأجير الاماكن – هى قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الاجرة التى تحددها هذه القوانين ، كما أنه اذا ادخلت على نفقة المؤجر تعديلات جوهرية على جزء من مبنى قديم غيرت فى طبيعته أو فى طريقة استعماله بحيث تؤثر على قيمته الايجارية تأثيرا محسوسا ، فان هذا الجزء يعتبر فى حكم المنشأ حديثا وقت ادخال التعديلات عليه ويخرج من نطاق تطبيق القانون السابق ويخضع من حيث تحديد اجرته لحكم القانون الذى تمت تحت سلطانه هذه التعديلات اما اذا كانت التعديلات لا ترقى الى مرتبة التعديلات الجوهرية على النحو السابق

وانما مجرد تحسينات زادت من منفعة المستأجر بالعين المؤجرة فانها تقوم ويضاف مقابلها الى الاجرة السارية، واذا ما حصل اتفاق على تقويم هذه التعديلات تعين اعمال هذا الاتفاق مالم يثبت ان هذا التقويم كان مبالغا فيه بقصد التحايل على احكام القانون فتقدر المحكمة قيمته. لما كان ذلك واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعمل الاتفاق على زيادة الاجرة على اطلاقه بمقولة ان تعديل الاجرة الى خمسين جنيها تم بمحض اختيار الشركة اثناء شغلها للعين بمقتضى عقد يسرى على قانون ايجار الاماكن وتحت حمايته بزيادة الاجرة فى نظير التحسينات والانشاءات التى قام المؤجر بادخالها على العين المؤجرة والتى زادت فى قيمتها فلا يجوز للشركة بعد ذلك طلب تخفيض الاجرة المتفق عليها .. ولا ان تحتج بأن الاجرة المتفق عليها والمطلوب تخفيضها تزيد عن الاجرة القانونية .. وتعين الاخذ بما جاء بالاتفاق المبرم بين الطرفين ... ودون ان يلتزم القواعد المشار اليها آنفا فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المتشارين . احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة ، محمد رافت خفاجي ، الحسيني الكناني ومحمد فؤاد شرباس .

(٤١١)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١ – ٦) ايجار الاماكن «الجدك» • بيع «بيع الجدك» «الضرورة الملجئة» • محكمة الموضوع • اثبات •

١ – بيع المصنع أو المتجر . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار .

٢ – المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . المقومات المعنوية هى العنصر الرئيسى . تحديد عناصره من سلطة محكمة الموضوع .

٣ – خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . مادام استخلاصها سائغا .

٤ – الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . ماهيتها . عدم رقيها الى حد القوة القاهرة .

٥ – الضمان الكافى الذى أوجبت المادة ٢/٥٩٤ مدنى ان يقدمه مشترى الجدك . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .

٦ – الضرر المحقق الذى يلحق بالمؤجر من جراء التنازل عن الايجار . عبء اثباته . على عاتق المؤجر .

(٧) دعوى «تقديم المستندات والمذكرات» • حكم «ما لا يعد قصورا» •

حجز الدعوى للحكم . اثره . انقطاع صلة الخصوم بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . ابداء دفاع أو سماع أى منهم فى غيبة الآخر . اثره . بطلان الحكم .

(٨) استئناف • تجزئة • حكم «الطعن فى الحكم» •

استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

١ - يدل نص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على ان القانون أباح للمستأجر ان يتنازل عن الايجار لغيره، بالرغم من وجود الشرط المانع، اذا كان العقار المؤجر قد انشىء به مصنع أو متجر، متى توافرت الشروط المبينة فيه.

المتجر فى معنى تلك المادة يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية، ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته، وأهم عناصره الا انه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه. وتحديد هذه العناصر من سلطة محكمة الموضوع.

٣ - المشرع لم يضع فى تلك المادة ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع، والتى يترتب على توافرها الإبقاء على الاجارة لصالح المشترى، رغم هذا الشرط المانع، بل ترك امر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف البيع والدوافع التى حفزت اليه، بشرط ان يكون استخلاصها سائغا.

٤ - الضرورة هى تلك التى تضع حدا لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة، ولا يشترط فيها ان ترقى الى حد القوة القاهرة التى لا سبيل الى دفعها أو تلافى نتائجها، دون اعتداد بما اذا كانت الظروف التى أدت الى هذه الحالة خارجة عن ارادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الاسباب الاضطرارية.

٥ - لقاضى الموضوع تقدير ضرورة الضمان الذى يقدمه المشترى وكفايته.

٦ - المؤجر هو المكلف قانونا باثبات ان ضررا محققا قد لحق به من جراء التنازل عن الايجار.

٧ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد المادة ١٦٨ من قانون المرافعات انه متى انعقدت الخصومة أمام المحكمة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه،

وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ، ولم يبق لهم اتصالا بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة، وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة واصدار الحكم بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ، ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع ، كما يحرم الاستماع الى احد منهم فى غيبة الآخر ، والا كان الحكم باطلا .

٨ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة ، فان المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ، ويجب على محكمة الاستئناف ان تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم ، واذ كان الثابت ان المستأنفة «المطعون ضدها الأولى» قد استأنفت حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالاخلاء والتسليم ، وادخلت باقى المحكوم عليهم فيه ، وكان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى الاستئناف غير مقيد بالحكم الابتدائى فانه يكون قد التزم صحيح القانون .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان الطاعن أقام على المطعون ضدهم الدعوى رقم ٣٩٨ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية بطلب الحكم باخلاء «الجراج» المبين بصحيفة الدعوى وعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٤ وتسليمه خاليا ، وقال بيانا لدعواه ان المطعون ضدهما الثانى والثالث استأجرا منه هذا الجراج بمقتضى العقد سالف الذكر ، واذ تنازلا عنه .... بغير اذن كتابى صريح منه بالمخالفة لشروط عقد الايجار ولحكام قانون ايجار الاماكن فقد أقام الدعوى . دفع الأخير بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ،

فاختصم الطاعن المطعون ضدها الأولى باعتبارها مشترية «الجراج» اجابت المطعون ضدها الأولى بشرائها الجراج جدكا من المطعون ضدهما الثانى والثالث بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/١/٢٧ أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ليثبت المطعون ضدهم ان عين النزاع تتوافر لها جميع مقومات المحل التجارى المادية والمعنوية من أدوات واسم تجارى وشهرة وعملاء، وان المطعون ضدها الأولى اشترتها بهذه الصفة، وان المطعون ضدهما الثانى والثالث كانا مضطرين الى هذا البيع، وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/٤/٢٥ بالاخلاء والتسليم استأنفت المطعون ضدها الأولى ووالدها .... هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤٦٩ لسنة ٣٤ ق اسكندرية، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف أولا: بعدم جواز الاستئناف المرفوع من .... ثانيا: بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الأولى. طعن الطاعن فى «الشق الثانى» من هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن أقيم على اربعة أسباب، ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه على ان البيع الحاصل من المطعون ضدهما الثانى والثالث للمطعون ضدها الأولى فى ١٩٧٧/١/٢٧ قد توافرت فيه شروط بيع الجدك فى حين ان هذه الشروط غير متوافرة لأن الجراج لا يعد متجرا فى حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى، كما ان الضرورة الملجئة للبيع غير متوافرة بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث، هذا وقد ذهب الحكم الى ان اوراق الدعوى لم تسفر عن عدم توافر شرطى الضرر والتأمينات، وان الأصل المفترض من توافر التأمينات، وانتفاء الضرر، الى ان يثبت العكس، فى حين ان الصحيح فى القانون هو ان يثبت المتمسك ببيع الجدك تقديمه التأمينات الكافية، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

وحيث ان النعى مردود، ذلك ان النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على انه ومع ذلك اذا كان الأمر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة ان يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز للمحكوم بالرغم من وجود الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار اذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق، يدل وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة على ان القانون أباح للمستأجر ان يتنازل عن الايجار لغيره، بالرغم من وجود الشرط المانع، واذا كان العقار المؤجر قد انشىء به مصنع أو متجر، متى توافرت الشروط المبينة فيه، وكان المتجر فى معنى تلك المادة يشمل جميع عناصره من ثابت ومنقول ومقومات مادية ومعنوية ولئن كانت هذه المقومات المعنوية هى عماد فكرته، وأهم عناصره الا انه لا يلزم توافرها جميعا لتكوينه، وتحديد هذه العناصر من سلطة محكمة الموضوع، وكان المشرع لم يضع فى تلك المادة ضابطا يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب على توافرها الابقاء على الاجارة لصالح المشترى، رغم هذا الشرط المانع، بل ترك امر تقديرها لمحكمة الموضوع، تستخلصها من ظروف البيع والدوافع التى حفزت اليه، يشترط ان يكون استخلاصها سائغا، وكانت الضرورة هى تلك التى تضع حدا لنوع النشاط الذى كان يزاوله المستأجر فى العين المؤجرة، ولا يشترط فيها ان ترقى الى حد القوة القاهرة التى لا سبيل الى رفعها أو تلافى نتائجها، دون اعتداد بما اذا كانت الظروف التى أدت الى هذه الحالة خارجة عن ارادة المستأجر أو بسبب منه طالما توافرت الاسباب الاضطرارية، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على ما قدره من ان "... يتجلى من العقد المؤرخ ١٩٧٥/٣/٢٤ ومن مضمون عقد البيع الصادر للمستأنف عليهما الثانى والثالث فى ١٩٧٤/٢/١٩ ومن مثيله الصادر منهما للمستأنفة - المطعون ضدها الأولى - فى ١٩٧٧/١/٢٧ ومن البطاقة الضريبية رقم ٣٤ (مستندات ١، ٢، ٣، ٨ من الحافظة ١٦ محكمة أول درجة) ان البيع المعنى يتصل بمحل

تجارى .... ، وبالنسبة لشرطى الضرر والتأمينات فان اوراق الدعوى لم تسفر عما يناقضهما ، كما ان المدعى «الطاعن» ذاته لم يجيبا ـ وينفى شرط الضرر وهو محل الخصومة يجيزه الحكم المستأنف والثابت فى هذه الخصومة من كتاب شركة النيل العامة للنقل المباشر المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٠ ومن كتاب هيئة قناة السويس المؤرخ ١٩٧٧/٨/١٠ (المستندين ٤ ، ٥ من الحافظة المشار اليها آنفا) ان المستأنف عليه الثانى «المطعون ضده الثانى» وهو أول البائعين قد عين فى تلك الشركة فى ١٩٧٥/١٠/٢٣ وان المستأنف عليه الثالث «المطعون ضده الثالث» ثالث البائعين قد الحق بالعمل ببورسعيد فى ١٩٧٥/٥/٢٥ أى ان كلاهما بعد شرائه لمحل النزاع ، وقبل بيعهما اياه للمستأنفة قد التحقا بوظائف عامة تحرم عليهما قانونا الاشتغال بالتجارة ، ... وهو ما يكفى قانونا لحمل الضرورة الملجئة للبيع ... ، وهو استخلاص سائغ فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية على اعتبار ان بيع الجراج محل النزاع قد ورد على محل تجارى توافرت له مقوماته المادية والمعنوية وعلى توافر الضرورة الملجئة لهذا البيع بالتحاق البائعين بوظائف عامة تحرم عليهما القيام بمثل هذا النشاط ويؤدى هذا الاستخلاص الى النتيجة التى انتهى اليها ويكفى لحمل قضاء الحكم . لما كان ماتقدم وكان لقاضى الموضوع تقدير ضرورة الضمان الذى يقدمه المشترى وكفايته وكان المؤجر هو المكلف قانونا باثبات ان ضررا محققا قد لحق به من جراء التنازل عن الايجار . فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، يكون على غير أساس .

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثالث القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك ان الطاعن تقدم بمذكرة فى فترة حجز الاستئناف للحكم سلمت الى خصمه ضمنها رده على أسباب الاستئناف ، ولعدم توافر الضرورة الملجئة للبيع — الا ان الحكم استبعدها لورودها بعد الميعاد واورد بأن طرفى الدعوى لم يقدما ثمة مذكرات مما يعيب الحكم بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادة ١٦٨ من قانون المرافعات انه متى انعقدت الخصومة أمام المحكمة باعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات واستوفى كل خصم دفاعه ، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم انقطعت صلة الخصوم بها ، ولم يبق لهم اتصالا بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . وتصبح القضية فى هذه المرحلة ، مرحلة المداولة واصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ، ويمتنع على الخصوم ابداء أى دفاع كما يحرم الاستماع الى احد منهم فى غيبة الآخر ، والا كان الحكم باطلا ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان محكمة الاستئناف قد استبعدت مذكرة الطاعن المقدمة فى فترة حجز الاستئناف للحكم أوردها بعد الميعاد الذى حددته لتقديم مذكرات ، فان الاستبعاد يكون قد تم اعمالا لحكم المادة ١٦٨ سالفة الذكر ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيقه القانون ، وفى بيان ذلك يقول ان حكم محكمة الدرجة الأولى قد صار باخلاء المطعون ضدهم ، ولم يطعن على هذا الحكم بالاستئناف الا المطعون ضدها الأولى وصار نهائيا بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث ، ولما كانت المطعون ضدها الأولى تستمد حقها من الاخيرين كمتنازل اليها فلن فسخ الاجارة الاصلية لمخالفته شروطها يستتبع بطلان التنازل الحاصل للمطعون ضدها .

وحيث ان النعى غير سديد ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه اذا انفرد بعض المحكوم عليهم باستئناف الحكم اذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فان المستأنفين يستفيدون من استئنافهم ، ويجب على محكمة الاستئناف ان تفصل فيه غير مقيدة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم ، واذ كان الثابت ان المستأنفة المطعون ضدها الأولى قد استأنفت حكم محكمة الدرجة الأولى القاضى بالاخلاء والتسليم ، وادخلت باقى المحكوم عليهم فيه ، وكان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى الاستئناف غير مقيد بالحكم الابتدائى فانه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير اساس .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد رافت خفاجي، الحسيني الكناني، محمد فؤاد شرباص ودكتور محمد فتحي نجيب

(٤١٢)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٩ القضائية

احوال شخصية «الاثبات» ، ايجار «استمرار عقد الايجار» .

الشهادة بالتسامع. جوازها في الزواج، الاستثناء. م٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. دعوى استمرار عقد الايجار بالتأسيس علي علاقة الزوجية. تميزها عن دعوى الزوجية. ثبوت الزواج فيها بوثيقة رسمية. غير لازم. علة ذلك.

الأصل في فقه الشريعة الاسلامية جواز الشهادة بالتسامع في الزواج الا ان المشرع تدخل استثناء من هذا الأصل - احتراما لروابط الأسرة وصيانة للحقوق الزوجية - فنص في الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان «لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١» ، ولما كانت دعوى الطاعن هي طلب استمرار عقد الايجار الذي كان مبرما بين المطعون ضده وبين السيدة .... بالنسبة له - باعتبار انه كان زوجا لها ، ومقيما معها بالعين المؤجرة حتى وفاتها - وهي دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التي عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فان الزوجية التي هي من شرائط استمرار عقد الايجار عملا بنص المادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المقابلة للمادة ١/٢٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - لا يلزم لتداولها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية ، ولو قصد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى ان الطاعن أقام على المطعون ضده الدعوى ١٤١١ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بالاستمرار فى الانتفاع بالشقة المبينة بالصحيفة، وقال فى بيان دعواه انه تزوج السيدة/ .... بصحيح عقد الزواج العرفى المؤرخ ١٩٧٤/١١/١٧ ، وأقام معها فى الشقة التى تستأجرها من المطعون ضده حتى وفاتها ، وقد اخطر بنك ناصر بوفاتها دون وارث ، لأنه لم يرثها لاختلاف الدين ، وقد استلم المطعون ضده الشقة بطريق الغش ، رغم احقيته فى امتداد عقد الايجار بالنسبة له عملا بالمادة ١/٢١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ، فأقام الدعوى . وبتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٧ أحالت محكمة الدرجة الأولى الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن أنه كان يقيم بالشقة موضوع النزاع اقامة دائمة ومستقرة حتى تاريخ الوفاة ، ولم يكن له سكن آخر بدائرة محافظة القاهرة ، وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٣ بالزام المطعون ضده بتحرير عقد ايجار للطاعن استمرارا للعقد المبرم مع زوجته .... وبذات شروطه . استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٦٢٦٨ سنة ٩٥ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩ قضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ، ينعى بها الطاعن على الحكم

المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه برفض دعواه على سند من ان المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تنص على عدم سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها عند الانكار الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ، فى حين ان المناط فى تطبيق هذا النعى ان تكون الدعوى المرفوعة أمام المحكمة هى دعوى زوجية استقلالا ، ما يمس علاقة الشخص بزوجته وأولاده وأسرته سواء أكانت تلك العلاقة خاصة به أو بأمواله ، فى حين ان الدعوى المطروحة رفعت من الطاعن بطلب استمرار العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده استمرار العقد الايجار الذى كان مبرما بين زوجته السيدة .... وبين المطعون ضده ، وهى ليست دعوى زوجية ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

وحيث ان النعى صحيح ، ذلك ان الأصل فى فقه الشريعة الاسلامية جواز الشهادة بالتسامع فى الزواج ، الا ان المشرع تدخل استثناء من هذا الأصل — احتراما لروابط الأسرة وصيانة للحقوق الزوجية — فنص فى الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ان «لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١» ، ولما كانت دعوى الطاعن هى طلب استمرار عقد الايجار الذى كان مبرما بين المطعون ضده وبين السيدة/ .... بالنسبة له — باعتباره انه كان زوجا لها ، ومقيما معها بالعين المؤجرة حتى وفاتها — وهى دعوى متميزة عن دعوى الزوجية التى عنتها المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، فان الزوجية التى هى من شرائط استمرار عقد الايجار عملا بنص المادة ٢١/١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ — المقابلة للمادة ٢٩/١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لا يلزم لتوافرها ثبوت الزواج بوثيقة رسمية ، ولو قصد المشرع غير ذلك لنص عليه صراحة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه استلزم لامتداد عقد الايجار المشار اليه بالنسبة للطاعن ثبوت زواجه من

المستأجرة الأصلية بوثيقة رسمية ، أو وجود اقرار قضائى بالزوجية فى دعوى سابقة على دفاعها ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، وقد حجبه فى ذلك عن بحث الموضوع ، مما يوجب نقضه ، على ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد مختار منصور ، محمود نبيل البناوى ، احمد نصرى الجندى ، ورهون فيهم اسكندر .

(٤١٣)

الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٥١ القضائية

حكم «حجية الحكم الجنائى».

ثبوت الحجية للحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطه . ان يكون باتا .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان الحكم الجنائى لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية الا اذا كان باتا لا يقبل الطعن اما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لعدم الطعن عليه رغم فوات مواعيده .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى ان المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر أقامت الدعوى ٥٨٩ سنة ١٩٦٦ مدنى روض الفرج التى قيدت فيما بعد برقم ٥٩١ سنة ١٩٧١ مدنى كلى شمال القاهرة على وزير الاسكان بصفته طالبة الزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وقالت بيانا لدعواها انه بتاريخ ١٩٦٣/٢/٢١ تسبب سائق السيارة المملوكة للطاعن بخطئه فى قتل مورثهم الأمر الذى قضى نهائيا بادانته عنه بالحكم رقم ٦٧٦ لسنة

١٩٦٥ جنح مستأنفة القاهرة ، واذ اصابتها والقصر المشمولين بوصايتها اضرار تقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به فقد أقامت دعواها . دفع الطاعن بسقوط الحق فى طلب التعويض بالتقادم . بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧ قضت المحكمة بسقوط الدعوى بالتقادم . استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٦٥ سنة ٩٣ق طالبة الغاءه والقضاء بطلباتها . بتاريخ ١٩٨١/٢/١٩ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبتعويض مقداره ٤٠٠٠ جنيه طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن. واذ عرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لستند فى ثبوت خطأ التابع الى الحكم الجنائى الاستئنافى دون ان يتثبت من ان هذا الحكم قد اصبح باتا ، ورتب على ذلك مسئولية الطاعن باعتباره متبوعا عن تعويض المطعون ضدها وهو ما يعيبه بمخالفة القانون بما يوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك ان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة ان الحكم الجنائى لا تكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية الا اذا كان باتا لا يقبل الطعن اما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو عدم الطعن عليه رغم فوات مواعيده ، لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه قد إعتد بحجية الحكم الجنائى الاستئنافى فى ثبوت خطأ تابع الطاعن ورتب على ذلك مسئولية هذا الأخير فى تعويض المطعون ضدها لمجرد ان ذلك الحكم نهائى ، دون ان يستظهر انه اصبح باتا فانه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين محمد مختار منصور ، أحمد نصير الجندى ، د . محمد بهاء الدين باشات وريمون فهيم اسكندر .

(٤١٤)

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ القضائية

(١) عقد "تفسير العقود" "محكمة الموضوع "سلطتها فى تفسير العقود".

تفسير العقود واستظهار نية طرفيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها لا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها .

(٢) بيع "التزامات البائع: ضمان عدم التعرض" "دفوع" "تقادم".

التزام البائع بضمان عدم التعرض . التزام أبدى . مؤداه . امتناع الدفع بسقوط حقوق المشترى بالتقادم .

(٣) بيع" دعوى "دعوى صحة التعاقد" "الدعوى غير المباشرة" "تسجيل".

اختصام البائع للبائع فى دعوى صحة التعاقد . اساسه . اعتبار المشترى نائبا عن البائع بوصفه دائنا له . المادتان ٢٣٥ و٢٣٦ مدنى . تسجيل صحيفة الدعوى . انصراف اثره الى كل من طلبى صحة العقدين على استقلال .

(٤) بيع "دعوى صحة التعاقد" "تسجيل".

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بذلك . اثره . جعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ تسجيل الصحيفة ، ولو كان حسن النية .

(٥) دعوى "مصروفات الدعوى".

الفصل فى مصاريف الدعوى عند اصدار الحكم المنهى للخصومة . واجب على المحكمة دون توقف على طلب من الخصوم . جواز قسمة المصاريف بين المحكوم عليهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى . م١٨٤ مرافعات .

١ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تفسير العقود واستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على أسباب سائغة وطالما انها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته.

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دفع البائع بسقوط حقوق المشترى المتولدة من عقد البيع بالتقادم هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى، وهو التزام أبدى متولد من عقد البيع ولو لم يشهر.

٣ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مشترى العقار بعقد ابتدائى اذا أقام دعوى ليحكم له بصحة عقده واختصم فيها البائع له ليحكم بصحة العقد الابتدائى الصادر لهذا الأخير فانه لا يطلب ذلك استعمالا لحق مباشر له بل بوصفه دائنا للبائع له عملا بالرخصة المخولة له بنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى، وحينئذ يعتبر عملا بنص المادة ٢٣٦ منه نائبا عنه فى هذا الطلب وتكون صحيفة الدعوى قد تضمنت طلبين يستقل كل منهما عن الآخر أولهما صحة عقد المشترى الأول وثانيهما صحة عقد المشترى الثانى، فاذا سجلت انصرف اثر التسجيل الى كل من الطلبين على استقلال.

٤ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصل بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه ان يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى، واذ كان الثابت ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد سجلوا صحيفة دعواهم بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ عن طلب صحة العقدين فان الطاعن الأخير يحاج بهذا التسجيل السابق على تسجيل عقده بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦

ولو كان حسن النية ولا يحول التسجيل اللاحق لعقده دون الحكم للمطعون ضدهم بصحة عقديهم .

الحكم فى مصاريف الدعوى – وعملا بما نصت عليه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات ، واجب على المحكمة عند اصدارها الحكم الذى تنتهى به الخصومة امامها ولا يتوقف على طلب من الخصوم ويجوز لها طبقا للفقرة الثانية من تلك المادة – قسمة المصاريف بين المحكوم عليهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره فيها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع ، على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول اقاموا الدعوى رقم ٢٦٩٣ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى طنطا على الطاعنين الثلاثة الأول والمطعون ضده الأخير وقالوا بيانا لها انه بموجب عقد تضمنه الايصال المؤرخ ١٩٥٩/١١/١٧ باع الطاعنان الأولان عن نفسيهما وبصفتهما نائبين عن باقى ورثة المرحوم .... لوالدهم المطعون ضده الأخير أرضا زراعية مساحتها ٤٤ فدان مقابل ثمن مقداره ٤٠٩ للفدان الواحد ، وان الطاعن الثالث اجاز هذا البيع فى حدود نصيبه بموجب اقرار مؤرخ ١٩٦٠/١٢/٢٢ . وانه بموجب عقد مؤرخ ١٩٦٠/٣/٢١ باعهم المطعون ضده الأخير مساحة ٢١ فدان و ٣١ سهم من تلك الأرض لقاء ثمن مقداره ٤٠٠ جنيه للفدان . وازاء امتناع الطاعنين الثلاثة الأول عن القيام باجراءات نقل الملكية فقد اقاموا هذه الدعوى التى انتهوا فيها الى طلب الحكم لهم أولا : بثبوت البيع الصادر من الطاعنين الثلاثة الأول للمطعون ضده الأخير عن مساحة ١٧ فدان و ٢١ قيراط و ٩ اسهم ، التى تخص البائعين وحدهم ، لقاء ثمن مقداره ٧٣١٨ جنيه

والتسليم. وثانيا: بصحة العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٠/٣/٢١ المتضمن بيع المطعون ضده الرابع لهم ذات المساحة نظير ثمن مقداره ٤٠٠ جنيه للفدان مع التسليم. تدخل الطاعن الأخير منضما الى باقى الطاعنين فى طلب رفض الدعوى على سند من شرائه المساحة محل النزاع بالعقد المسجل برقم ٤٠٣١ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١. بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٧ حكمت محكمة أول درجة برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم الثلاثة الأول هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ١١ لسنة ٢٧ ق طالبين الغاءه والحكم بطلباتهم. بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٧ ندبت المحكمة خبيرا وقضت فى اسبابها بأن ما تضمنته الورقة المؤرخة ١٩٥٩/١٢/١٧ هو بيع تام وليس وعدا بالبيع أو بيعا بالعربون. قدم الخبير تقريره. وبتاريخ ١٩٨١/٦/١٥ حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٧ بالنسبة لمساحة ١٢ فدان و ٢٠ قيراط و ١٩ سهما شيوعا فى الاطيان المخلفة عن المرحوم .... مع التسليم وبصحة ونفاذ العقد المؤرخ ١٩٦٠/٣/٢١ عن ذات القدر من الاطيان مع التسليم. طعن الطاعنون فى هذا الحكم والحكم الصادر قبله بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ بطريق النقض. وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن. عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت لنظره جلسة وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعنون بالثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وفى بيانه يقولون انهم تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأن الاتفاق الذى تضمنه الايصال المؤرخ ١٩٦٠/٢/٢٢، وبأن الموقعين عليها هم الطاعنون الثلاثة الأول دون باقى الورثة. واذ انتهى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٧ الى تكييف هذا الاتفاق بأنه بيع تام فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان تفسير العقود واستظهار نية طرفيها هو أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها يقوم على اسباب سائغة وطالما انها لم تخرج فى تفسيرها

للعقد واستظهار نية الطرفين عن المعنى الظاهر لعباراته . واذ جرت عبارات المحرر المؤرخ ١٩٥٩/١٢/١٧ بأن استلمنا نحن الموقعون ادناه السيدة ....، ....– الطاعنان الأولان – مبلغ خمسة الاف جنيه لا غير من ....– المطعون ضده الأخير – وذلك من ثمن الأرض المباعة منا ومن باقي ورثة المرحوم .... وهم .... والكائنة بناحية ....وقدرها ٤٤ فدانا تقريبا... والبائع ثمنها حوالى ثمانية عشر ألفا من الجنيهات تقريبا تحت العجز والزيادة على ان يتم التوقيع على العقد الابتدائى خلال هذا الشهر . وكان ما تضمنه هذا المحرر من وفاء المطعون ضده الأخير ببعض الثمن المتفق عليه هو وفاء بالتزام لا ينشأ الا عن بيع تام يؤدى الى ما استخلصه الحكم المطعون فيه من ان هذا المحرر تضمن بيعا باتا بما يكفى لحل قضائه فان النعى بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل اثارته أمام هذه المحكمة .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان التزام البائع بنقل ملكية المبيع أو تسليمه للمشترى ليس التزاما ابديا وانما يسقط بالتقادم شأنه فى ذلك شأن باقى الالتزامات . واذ لم يطالبهم المطعون ضده الأخير بأى حق له قبلهم من تاريخ الورقة المحررة فى ١٩٥٩/١٢/١٧ سواء باعتبارها وعدا بالبيع أو بيعا تاما فان التزاماتهم قبله الناشئة عنها تكون قد سقطت بالتقادم واذ وقض الحكم هذا الدفاع على سند من ان التزاماتهم كبائعين لا تسقط بالتقادم لأنهم ملزمون بضمان التعرض فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ذلك أن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان دفع البائع بسقوط حقوق المشترى المتولدة من عقد البيع بالتقادم هو من قبيل المنازعة الممتنعة عليه قانونا بمقتضى التزام البائع بضمان عدم التعرض للمشترى ، وهو التزام أبدى متولد من عقد البيع ولو لم يشهر واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعنين

بسقوط التزاماتهم الناشئة عن البيع بالتقادم، فان النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الطاعن الأخير تمسك أمام محكمة الاستئناف بصورية عقد المطعون ضدهم الثلاثة الأول صورية مطلقة لصدوره لهم من والدهم - المطعون ضده الأخير - الذى يعيشون فى كنفه دون ان يدفعوا ثمنا للأرض التى اشتروها منه. وكانت مصلحته فى ذلك انه يترتب على الحكم بصورية عقد المطعون ضدهم الثلاثة الأول سقوط اثر تسجيل صحيفة دعواهم وخلوص الملكية له بمقتضى عقد شرائه المسجل. واذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الدفاع على سند من مجرد القول بأنه ليس طرفا فى العقد المدعى بصوريته ولا يعتبر من الغير فى معنى الصورية فلا يكون له مصلحة فى التمسك بها فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان مشترى العقار بعقد ابتدائى اذا أقام دعوى ليحكم له بصحة عقده واختصم فيها البائع للبائع له ليحكم بصحة العقد الابتدائى الصادر لهذا الأخير فانه لا يطالب ذلك استعمالا لحق مباشر له بوصفه دائنا للبائع له عملا بالرخصة المخولة له بنص المادة ٢٣٥ من القانون المدنى، وحينئذ يعتبر عملا بنص المادة ٢٣٦ منه نائبا عنه فى هذا الطلب وتكون صحيفة الدعوى قد تضمنت طلبين يستقل كل منهما عن الآخر، أولهما صحة عقد المشترى الأول وثانيهما صحة عقد المشترى الثانى، فاذا سجلت انصرف اثر التسجيل الى كل من الطلبين على استقلال. لما كان ذلك وكان طلب المطعون ضدهم الثلاثة الأول صحة العقد الصادر للمطعون ضده الأخيرة البائع لهم باعتبارهم دائنين له يستعملون حقوق مدينهم وبالتالى نائبين عنه، فان صورية عقدهم - بفرض صحتها - لا تؤثر على قيام عقد البائع لهم وطلب الحكم بصحته ولا على تسجيل صحيفة الدعوى بالنسبة له ومن ثم لا يكون للطاعن الأخير ثمة مصلحة فى التمسك بصورية عقد المطعون ضدهم الثلاثة الأول طالما انه

لم يتمسك بها بالنسبة لعقد المطعون ضده الأخير واذ خلص الحكم المطعون فيه الى ذلك فانه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ويكون النعى على ما أقام عليه قضاءه في هذا الخصوص - ايا كان وجه الرأى فيه - غير منتج.

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان الطاعن الأخير تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه كان حسن النية وقت شرائه الأرض محل النزاع بالعقد المسجل فلا يحاج بسبق تسجيل المطعون ضدهم الثلاثة الأول لصحيفة دعواهم ولأن الدعوى لم ترفع على جميع ورثة المرحوم .... الطاعن الأخير الملكية عنهم. كما ان هذا التسجيل كان قاصرا على صحيفة الدعوى الأصلية فلا يمتد اثره الى صحيفة تعديل الطلبات التى لم تسجل. واذ قضى الحكم على خلاف ذلك فانه يكون قد خالف القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن «مفاد نص المادتين ١٥، ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى ان تسجيل صحيفة الدعوى التى يرفعها المشترى على البائع باثبات صحة التعاقد الحاصر بينهما على بيع عقار ثم التأشير بمنطوق الحكم الصادر بصحة التعاقد على هامش تسجيل الصحيفة من شأنه ان يجعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار ابتداء من تاريخ تسجيل صحيفة الدعوى»، واذا كان الثابت ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول قد سجلوا صحيفة دعواهم بتاريخ ١٩٧٤/٩/٢٣ عن طلب صحة العقدين فان الطاعن الأخير يحاج بهذا التسجيل السابق على تسجيل عقده بتاريخ ١٩٧٤/١١/٦ ولو كان حسن النية ولا يحول التسجيل اللاحق لعقده دون الحكم للمطعون ضدهم بصحة عقديهم. واذ كان الثابت ان المساحة المبينة بصحيفة تعديل الطلبات التى قضى الحكم بصحة التعاقد بها تدخل ضمن المساحة الواردة بصحيفة افتتاح الدعوى المسجلة - وانها مملوكة للطاعنين الثلاثة الأول وحدهم دون باقى الورثة فان النعى بهذا السبب يكون

علـى غـير اسـاس .

وحيث ان الطاعنين ينعون بالسبب الأخير على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وفى بيان ذلك يقولون ان المطعون ضدهم الثلاثة الأول أبدوا طلبا جديدا فى الاستئناف هو الحكم على الطاعنين بمصاريف طلب صحة التعاقد الصادر لهم من المطعون ضده الأخير وكان يتعين الحكم بعدم قبوله طبقا للمادة ٢٣٥ من قانون المرافعات الا ان الحكم المطعون فيه أجابهم الى طلبهم بما يعيبه بمخالفة القانون .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان الحكم فى مصاريف الدعوى - وعملا بما نصت عليه المادة ١٨٤ من قانون المرافعات - واجب على المحكمة عند اصدارها الحكم التى تنتهى به الخصومة أمامها ولا يتوقف على طلب من الخصوم ، واذ كان يجوز لها - طبقا للفقرة الثانية من تلك المادة - قسمة المصاريف بين المحكوم عليهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى على حسب ما تقدره فيها فان النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ الدكتور سعيد عبد الماجد نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين د. أحمد حسنى نائب رئيس المحكمة، محمد طموم، زكى المصرى ومنير توفيق.

---

(٤١٥)

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ القضائية

(١، ٢) فوائد« بنوك« نظام عام « عرف«

١ - تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. وجوب تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى. قاعدة عرفية أقرها المشرع.

٢ - صيرورة الحساب الجارى دينا عاديا باقفاله. تحريم تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق عليها. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

(٣) محكمة الموضوع «مسائل الواقع«« أعمال تجارية«

العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها وتفسيرها لقاضى الموضوع. خروجها من رقابة محكمة النقض الا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها.

---

١ - مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما اقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى.

٢ - اذا كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله فان دين الرصيد يصبح دينا عاديا مما لا يجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان، لأن قاعدة تحريم الفوائد المركبة تتعلق

بالنظام العام مما لا يصح معه الاتفاق على مخالفتها ولا يستثنى من ذلك الا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية .

٣ - تقدير ثبوت العادات والتحقق من قيامها وتفسيرها يعتبر من مسائل الوقائع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض الا حيث يحيد عن اعمال حكم العادة التجارية التى ثبت لديه قيامها .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان البنك الطاعن أقام الدعوى رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٧١ تجارى كلى شمال القاهرة على الشركة المطعون ضدها وآخرين انتهى فيها الى طلب الحكم بالزامهم متضامنين بأن يدفعوا له مبلغ ٤٨١٤,٩٣١ جنيه وفوائده بواقع ٧٪ سنويا تضاف الى الأصل شهريا اعتبارا من ١٩٦٢/١/٣١ وحتى تمام السداد وبيانا لذلك قال انه بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٥ فتح بنك الجمهورية المدمج فى بنك بورسعيد والمدمج فى البنك الطاعن حسابا جاريا لصالح الشركة المصرية لضرب الأرز فى حدود مبلغ عشرة آلاف جنيه واتفق فى العقد على استحقاق فوائد بواقع ٧٪ تضاف الى الأصل شهريا فى حالة التأخير فى السداد واذا كان الحساب قد أقفل بتأميم الشركة المذكورة فى ١٩٦٢/١/٣١ وكان اصحابها والشركة التى آلت اليها لم يقوموا بسداد رصيد الحساب الجارى فقد أقام البنك الطاعن دعواه وبعد ان ندبت محكمة شمال القاهرة الابتدائية خبيرا وقدم الخبير تقريره قضت بتاريخ ١٩٧٩/١/١٦ بالزام الشركة المطعون ضدها بأن تدفع للبنك الطاعن مبلغ ٤٨١٤,٩٣١ وفوائده بواقع ٧٪ سنويا اعتبارا من

١٩٦٢/٢/١ وبرفض ما عدا ذلك من طلبات. استأنف البنك الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥١ لسنة ٩٦ق القاهرة فى خصوص ما قضى به من رفض طلب تجميد الفوائد بعد قفل الحساب الجارى. كما استأنفته الشركة المطعون ضدها بالاستئناف رقم ١٦٥ لسنة ٩٦ق القاهرة وبعد ضم الاستئنافين قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣١ بتأييد الحكم المستأنف. طعن البنك الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها رفض الطعن. واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطعن اقيم على سبب واحد ينعى به البنك الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول ان الحكم لم يقض له بفائدة مركبة على الرصيد النهائى للحساب الجارى بعد قفله بمقولة ان صفة الحساب الجارى قد زالت عنه باقفاله وأصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه طبقا لنص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه الا اذا ثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بغير ذلك وان المحكمة لم تجد فى أوراق الدعوى ما يقنعها بوجود تلك العادة فى حين ان قفل الحساب لا يبرر وقف تجميد الفائدة المتفق عليها ولا يسوغ قول الحكم المطعون فيه تبريرا لوقف تجميد تلك الفائدة ان البنك لم يقدم الدليل على وجود عادة تقضى بغير ذلك. لأن البنك وهو فى سبيل التدليل على وجود تلك العادة اشار بصحيفة الاستئناف الى العديد من الأحكام القضائية.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك انه لما كان مفاد نص المادتين ٢٣٢، ٢٣٣ من القانون المدنى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان المشرع قد حرم تقاضى الفوائد المركبة واستثنى من ذلك ما تقضى به القواعد والعادات التجارية كما اقر ما جرى عليه العرف من تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى الا انه لما كانت صفة الحساب الجارى تزول عنه باقفاله فان دين الرصيد يصبح دينا عاديا مما لا يجوز معه وفقا للمادة ٢٣٢ تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق على ذلك الطرفان لأن قاعدة تحريم الفوائد

المركبة تتعلق بالنظام العام بما لا يصح معه الاتفاق على مخالفتها ولا يستثنى من ذلك الا ما تقضى به القواعد والعادات التجارية ، وتقدير ثبوت العادات والتحقق من قيامها وتفسيرها يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض الا حيث يحيد عن إعمال حكم العادة التجارية التي ثبت لديه قيامها . لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بعدم احقية البنك الطاعن فى اقتضاء الفائدة التأخيرية المتفق عليها مركبة تضاف الى الأصل شهريا عن رصيد الحساب الجارى بعد قفله على ان صفة الحساب الجارى زالت عنه باقفاله وأصبح الرصيد دينا عاديا مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه الا اذا اثبت وجود قاعدة أو عادة تقضى بغير ذلك وانه لم يثبت لديه وجود تلك العادة وكان استخلاص الحكم لهذه الحقيقة سائغا فانه لا يكون ملزما بعد ذلك بأن يتتبع الخصوم فى مختلف اقوالهم وحججهم ويرد على كل قول أوحجة أثاروها مادام فى قيام الحقيقة التى أوردها واطمأنت اليها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج ويكون النعى عليه بما ورد بسبب الطعن على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مدحت المراغى، جرجس اسحق، عبد الحميد سليمان والسيد السنباطى.

(٤١٦)

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ القضائية

(١ ، ٢) حكم «الاحكام الجائز الطعن فيها» . «القبول المانع من الطعن» . خبرة .

١ - الحكم بندب خبير لتحقيق الريع . حكم غير منه للخصومة فى الدعوى . عدم جواز الطعن عليه استقلالا . تعرض الحكم لصحة الورقة موضوع التداعى وتكييفه لها . لا أثر له ذلك .

٢ - عدم اعتراض الطاعن على مباشرة الخبير لمأمورية أو مناقشته لتقريره . لا يعد رضاء بالحكم الصادر بندبه ولا بما ورد فيه من أسباب جواز الطعن عليه مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة .

(٣) اختصاص . «اختصاص ولائى» . عقد «عقد ادارى» .

المطالبة بريع عقار ممن يضع يده عليه غصبا . اختصاص القضاء العادى بنظره . تكييف المحكمة لسند وضع اليد ولو كان عقدا اداريا . مؤداه انتفاء واقعة الغصب . لاأثر لذلك فى الاختصاص .

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير العقود والإقرارات» .

تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . الا تخرج بالتفسير الى معنى آخر ، التكييف القانونى لما قصده العاقدان ، وانزال حكم القانون عليها . خضوعه لرقابة محكمة النقض .

(٥) عقد «العقود الادارية» . «هبه» .

إشتراط المقابل فى الهبة . اثره . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة . التبرع بتقديم عقار لجهة ادارية لاقامة مشروع ذى نفع عام تتحمل الادارة بقيمة نفقاته . اعتباره عقدا اداريا وليس هيئة مدنية . عدم وجوب افراغه فى ورقة رسمية .

١ - من المقرر وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات انه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى. لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى .... بندب خبير لتحقيق الريع يعد من الأحكام التى لا تنتهى الخصومة كلها فى الدعوى ولا يغير من ذلك أن يكون قد تعرض فى أسبابه لصحة الورقة موضوع التداعى مبينا أنها صدرت عن رضاء صحيح وغير مشوب بالاكراه ثم تصدى لتكيفها مقررا انها عقد هبة للعقار محل النزاع ثم وصفه تبعا لذلك بالبطلان لأنه لم يفرغ فى الشكل الرسمى ومن ثم كان من غير الجائز الطعن فى هذا الحكم استقلالا الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة.

٢ - عدم اعتراض الطاعنين على مباشرة الخبير لمأموريته تنفيذا لذلك الحكم أو مناقشتهم لتقريره بعد ذلك لا يعد بذاته ارضاءا بما تضمنه الحكم المذكور من قضاء ولا بما ورد بمدوناته من اسباب ولا يعتبر بدوره قبولا مانعا لهم من الطعن عليه وذلك ازاء ما كفله لهم القانون من الحق فى هذا الطعن عند الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع والمنهى للخصومى كلها.

لئن كان من المقرر ان عقد المعاونة والمساهمة فى مشروع ذى نفع عام يعتبر فى ذاته من العقود الادارية الا انه لما كان البين من الأوراق ان حقيقته المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع انها دعوى مطالبة بريع العقار بمقولة ان الطاعنين يضعون يدهم عليه بطريق الغصب ودون سند من التعاقد او القانون وهو ما ينعقد الاختصاص ببحثه والفصل فيه لجهة القضاء العادى وحده بصرف النظر عما قد يقتضيه هذا البحث من التعرض لتكييف سند الطاعنين فى وضع يدهم على عين النزاع اذ ان مؤدى ذلك ومع التسليم بكونه عقدا اداريا هو انتفاء واقعة الغصب المدعاة أساس الدعوى.

٤ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى إلى نية

عاقديها أو أصحاب الشأن فيما تستهديه بوقائع الدعوى وظروفها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وكان ما انتهى اليه من ذلك سائغا ومقبولا كما ان المقرر ان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على المحرر هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

٥ – من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحضة وان التبرع بتقديم عقار لجهة ادارية لاقامة مشروع ذى نفع عام على ان تتحمل الادارة بقيمة النفقات واقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للاحكام المقررة فى القانون المدنى من وجوب افراغه فى ورقة رسمية، وانما تعتبر عقدا اداريا تضيق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الادارية.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى ان مورث المطعون ضدهم أقام الدعوى رقم ١٧٩٥ سنة ٦٩ مدنى كلى المنصورة ضد الطاعنين طالبا الحكم بالزامهم بأن يدفعوا له مبلغ ثمانية آلاف جنيه، وقال فى بيان دعواه انه بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ قامت محافظة الدقهلية بالاستعانة بالشرطة والمباحث الجنائية بالاستيلاء على منزله الكائن بناحية اخطاب مركز أجا دقهلية لحساب وزارة التربية والتعليم بقصد استغلاله مدرسة استنادا الى ماذهبت اليه المحافظة على خلاف الحقيقة من انه تبرع بالمنزل لاقامة مدرسة، وانه لما كان وضع يد وزارة التربية والتعليم لا سند له من القانون فقد أقام دعواه. قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى. استأنف مورث المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢١٧ سنة ٢٣ق المنصورة. احالت المحكمة الاستئنافية

الدعوى الى التحقيق ليثبت مورث المطعون ضدهم ان تسليم منزل النزاع فى ١٧/١٢/١٩٦٦ لم يكن وليد اختيار وقصد به اجازة هبة المنزل المذكور وان هذا التسليم قد تم فى غيبته ، وبعد ان استمعت الى أقوال شاهديه قضت بانقطاع سير الخصومة لوفاة المورث ثم قام المطعون ضدهم بتعجيل الاستئناف . ندبت المحكمة الاستئنافية خبيرا فى الدعوى وبعد ان أودع تقريره أعادت المحكمة المأمورية اليه مرة اخرى ليقوم بتقديم ريع المنزل بعد ان انتهت فى اسباب حكمها الى ان التصرف الصادر من المورث قد صدر عنه برضاء سليم غير مشوب باكراه ، واذ قام الخبير بتقدير قيمة الريع فقد قضت المحكمة فى ١١/٦/١٩٧٧ بالغاء الحكم المستأنف والزمت الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون ضدهم مبلغ ٢٤٥٠ ريع المدة من ١٧/١٢/١٩٦٦ حتى نهاية اكتوبر سنة ١٩٦٩ . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض . دفع المطعون ضدهم بعدم جواز الطعن . أبدت النيابة الرأى برفض الدفع وبنقض الحكم المطعون فيه . وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من المطعون ضدهم بعدم جواز الطعن ان الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة ندبت الخبير قطع فى موضوع النزاع المتعلق بتكييف المحرر موضوع التداعي بأنه عقد هبة ثم انتهى الى أنه وقع باطلا لعدم ايداعه فى الشكل الرسمي واذ لم يقم الطاعنون بالطعن فى هذا الحكم فى حينه فضلا عن انهم لم يبدوا أى تحفظ بشأنه بل وافقوا على تقدير ريع العقار بواقع ٤٥ جنيه شهريا وهو ما يعتبر بدوره قبولا من جانبهم يمنعهم من الطعن بعد ذلك على الحكم .

وحيث ان هذا الدفع غير سديد ، ذلك ان من المقرر وفقا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات انه لا يجوز الطعن فى الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى الاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى . لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة

الاستئناف فى ٧٦/١١/٩ بندب خبير لتحقيق الريع هو حكم غير منه للخصومة فى الدعوى ، ولا يغير من ذلك ان يكون قد تعرض فى اسبابه بصحة الورقة موضوع التداعى مبينا أنها صدرت عن رضاء صحيح وغير مشوب بالاكراه ثم تصدى لتكييفها مقررا انها عقد هبة للعقار محل النزاع ثم وصفه تبعا لذلك بالبطلان لأنه لم يفرغ فى الشكل الرسمى ، ومن ثم كان من غير الجائز الطعن فى هذا الحكم استقلالا الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها . هذا الى ان عدم اعتراض الطاعنين على مباشرة الخبير لمأموريته تنفيذا لذلك الحكم أو مناقشتهم لتقريره بعد ذلك لا يعد بذاته رضاء بما تضمنه الحكم المذكور من قضاء ولا بما ورد بمدوناته من أسباب ولا يعتبر بدوره قبولا مانعا لهم من الطعن عليه وذلك ازاء ماكفله لهم القانون من الحق فى هذا الطعن عند الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع والمنهى للخصومة كلها ومن ثم فان الدفع يكون على غير أساس .

وحيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الأول من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وقال فى بيان ذلك انه تمسك أمام محكمة الموضوع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لانها تدخل فى اختصاص القضاء الادارى باعتبار ان العقد موضوع التداعى هو من العقود الاداريةاذ انه عقد معارضة أو مساهمة فى مرفق عام هو مرفق التعليم وان القضاء الادارى يختص وحده بنظر المنازعة التى تثور بشأنه اذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف قواعد الاختصاص الولائى .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك لانه ولئن كان من المقرر ان عقد المعارضة والمساهمة فى مشروع ذى نفع يعتبر فى ذاته من العقود الادارية الا انه لما كان البين من الأوراق ان حقيقة المنازعة المطروحة على محكمة الموضوع انها دعوى مطالبة بريع العقار بمقولة ان الطاعنين يضعون يدهم عليه بطريق الغصب ودون سند من التعاقد أو القانون وهو ما ينعقد الاختصاص ببحثه والفصل فيه لجهة القضاء العادى وحده بصرف النظر عما

قد يقتضيه هذا البحث من التعرض لتكييف سند الطاعنين فى وضع يدهم على عين النزاع اذ ان مؤدى ذلك - ومع التسليم بكونه عقدا اداريا هو انتفاء واقعة الغصب المدعاة اساس الدعوى - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فانه لايكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص ويكون النعى عليه بما ورد فى هذا السبب على غير اساس.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه بباقى اسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك يقولون ان مورث المطعون ضدهم اراد المساهمة فى مرفق التعليم فعرض على مديرية التربية والتعليم تقديم المنزل لانشاء مدرسة به فقبلت جهة الادارة عرضه وأنشأت مدرسة زودتها بكافة ماتحتاجه من مدرسين وأثاث ومعامل وأنه لذلك لايعتبر العقد الصادر من المورث عقد هبة انما هو عقد معارضة غير مسمى للمساهمة والمعارضة فى مرفق التعليم وهو من العقود الادارية ولا يشترط فيه الرسمية لانعقاده، واذ خالف الحكم هذه النظرة على سند من ان العقد يعتبر عقد هبة لعقار وانه وقع باطلا لعدم إفراغه فى ورقة رسمية ورتب على ذلك قضائه بالريع للمطعون ضدهم فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى سديد، ذلك انه لما كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات بما تراه أوفى الى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيما تستهديه بوقائع الدعوى وظروفها مادامت لم تخرج فى تفسيرها عن المعنى الذى تحتمله عبارات المحرر وكان ما انتهت اليه من ذلك سائغا ومقبولا وكان من المقرر ايضا ان التكييف القانونى الصحيح لما قصده المتعاقدان وانزال حكم القانون على المحرر هو مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض وكان من المقرر كذلك - وعلى ما جرى به قضاء النقض - ان الهبة التى يشترط فيها المقابل لا تعتبر من التبرعات المحصنة، وان التبرع بتقديم عقار لجهة ادارية لاقامة مشروع ذى نفع عام على ان تتحمل الادارة بقيمة النفقات واقامة المشروع لا يعتبر عقد هبة يخضع للاحكام المقررة

فى القانون المدنى من وجوب افراغه فى ورقة رسمية وانما يعتبر عقدا اداريا تطبق عليه الأحكام والقواعد الخاصة بالعقود الادارية ، لما كان ذلك وكان الاقرار المؤرخ ١٩٦٦/١٢/٥ الصادر من مورث المطعون ضدهم قد تضمن تبرعه بالعقار موضوع التداعى لمديرية التربية والتعليم بالدقهلية لاقامة مدرسة وان الجهة الادارية قد قبلت ذلك وقامت بتنفيذه بانشاء المدرسة المتفق عليها فعلا وجهزتها بكافة ما تحتاجه من معدات وأثاث ومعامل وزودتها بالعدد اللازمة لادارتها وتشغيلها من المدرسين والفنيين والاداريين فان هذا التعاقد الذى تم صحيحا بين عاقديه يكون فى حقيقته عقدا من عقود المعارضة غير المسماة وهو ما جرى الفقه والقضاء الادارى على وصفه بأنه عقد تقديم معاونة أو مساهمة يلتزم بمقتضاه شخص بالمساهمة نقدا أو عينا فى نفقات مرفق عام أو مشروع ذى نفع عام وهو بهذه المثابة لا يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء النقض - هبة مدنية فلا تجب له الرسمية ولا يجوز الرجوع فيه وذلك على الرغم مما قد يكون واردا فيه من الفاظ التبرع أو التنازل أو الهبة اذ ان هذه الالفاظ انما تساق لبيان الباعث وراء هذا التصرف دون ان تؤثر مجال على كيان العقد وحقيقته سالف البيان واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى الى ان هذا العقد هو عقد هبة لم تفرغ فى الشكل الرسمى ورتب على ذلك قوله ببطلانه وبأن وضع يد الطاعنين يضحى تبعا لذلك بغير سند فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله بما يستوجب نقضه لهذا السبب .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث انه لما كان الموضوع صالحا للفصل فيه وكان الثابت - ترتيبا على ما سلف ان يد الطاعنين على المبنى موضوع التداعى تستند الى سبب قانونى صحيح وهو ما ينفى عنها الادعاء بالغصب ويستوجب بدوره رفض دعوى المطعون ضدهم لانتفاء أساسها من الواقع والقانون واذ انتهى الحكم الابتدائى المستأنف الى هذه النتيجة الصحيحة فانه يكون خليقا بالتأمين .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد العزيز عبد العاطى اسماعيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: مدحت المراغى، جرجس اسحق. عبد الحميد سليمان والسيد السنباطى.

(٤١٧)

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ القضائية

(١) حكم «تسبيبه، ما لا يعد قصورا». قانون «سريانه من حيث الزمان».

القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. نفاذه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م٨٠. النعى بعدم نفاذه لعدم صدور القرارات الوزارية المنفذة له. لا أساس له. اغفال الرد عليه. لا قصور.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى».

تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وما يقدم فيها من أدلة من سلطة محكمة الموضوع. لا تثريب عليها ان اخذت بأى دليل تكون قد اقتنعت به حسبها اقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

(٣، ٤) رهن «الرهن الرسمى». التزام «حوالة الدين».

٣ – الرهن الرسمى. انقضاؤه بانقضاء الدين المضمون. حق للمدين الراهن فى التمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاء الرهن للوفاء بالدين. مؤداه. ثبوت ذات الحق لمشترى العقار المرهون المحال عليه الدين. م٠٥٠ مدنى.

٤ – قبول الدائن للحوالة يغنى عن اعلانه بها رسميا. م٣٢٢ مدنى. القبول قد يكون ضمنيا تستخلصه المحكمة من أى تعبير ارادى يدل على رضائه بالحوالة.

---

١ – المادة الثامنة من مواد اصدار القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد نصت على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وقد نشر هذا القانون بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ بما مؤداه ان القانون المذكور يكون نافذا او

يجرى العمل به من تاريخ نشره دون انتظار اصدار القرارات التى قد يرى الوزير المختص لزوم اصدارها ، اذ كان ما تمسك به البنك الطاعن فى هذا الخصوص لا يستند الى أساس قانونى صحيح فان اغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا .

٢ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من أدلة ، ولا تثريب عليها فى الاخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله .

٣ - مفاد نص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى ان الرهن الرسمى ينقض بطريقة تبعية بانقضاء الدين المضمون ، واذ كان من حق المدين الراهن ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاء الرهن تبعا للوفاء بالدين وبالتالى فانه يكون لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين ان يتمسك بهذا ايضا قبل الدائن المرتهن اعمالا للحق المخول له وفقا للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ومن ثم فان دعواه بذلك تكون مقبولة .

٤ - قبول الدائن للحوالة يغنى عن اعلانه بها رسميا على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى ، وانه كالجائز ان يكون هذا القبول ضمنيا كما لو صدر من الدائن ان تعبير عن الارادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قبول البنك للحوالة من ارساله خطابا للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق ان تعهد به فى عقد البيع الذى تضمن حوالة الدين عليه .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى ان المطعون ضده الأول أقام الدعوى رقم ١٠٣٧ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى جنوب القاهرة بطلب الحكم بانقضاء الرهن الرسمى المقيد على العقار المبين بالصحيفة وشطب القيد الموقع عليه وقال بيانا لطلباته انه بموجب العقدين المسجلين بمكتب الشهر العقارى بالقاهرة برقمى ١٩٠٨ فى ١٩٧٥/٣/٢٤ ، ٥٨٦ فى ١٩٧٥/٨/٢٤ اشترى من المطعون ضدهم من الثانى للأخير العقار المبين بالصحيفة وقد التزم بموجب هذين العقدين بأن يؤدى للبنك الطاعن قيمة باقى الدين المستحق على مورث البائعين المرحوم عبداللطيف توفيق المربتلى والمضمون برهن رسمى مقيد على العقار سالف الذكر ونظرا لخضوع المدين للحراسة فقد اعتد جهاز تصفية الحراسة بدين البنك الطاعن وقدره ٦١٢٧,٥٢٧ وذلك بعد اعفائه من الفوائد التأخيرية اعمالا للمادة ١٥ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن الحراسة واذ قام الطاعن بسداد باقى الدين المستحق للبنك الطعن بعد خصم ما سدده جهاز تصفية الحراسة فان حق الرهن يكون بذلك قد انقضى بسداد الدين وهو ما أقام دعواه بطلبه حكمت محكمة الدرجة الأولى للمدعى بطلباته، استأنف البنك هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٧٦ سنة ٩٥ فى القاهرة، وبجلسة ١٩٧٩/١/٢٨ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان البنك الطاعن ينعى بالسببين الأول والثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب وقال بيانا لذلك انه تمسك بعدم إنطباق حكم المادة ١٥ من القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ اذ ان نفاذه موقوف على صدور القرارات الوزارية المنفذة له وقد خلت الأوراق مما يدل على صدور هذه القرارات أو خضوع مدين البنك للحراسة فضلا على ان الحكم قد

اعتد بقرار جهاز الحراسة فى تقدير قيمة الدين فى حين انه لا يملك التدخل فى العلاقة بين البنك ومدينه هذا الى ان عقد البيع الصادر للمطعون ضده الأول لم يتضمن الاشارة الى استبعاد الفوائد التأخيرية من دين الرهن كما لم يتمسك بذلك المشترى او البائعين له لدى سدادهم دفعات من الدين مما يحمل على تنازلهم عن اعمال ذلك الحكم من القانون السالف والتزامهم بالتالى بسداد الفوائد التأخيرية المتفق عليها بعقد الرهن ، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن أوجه الدفاع السالفة ولم يرد عليها فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان المادة الثامنة من مواد اصدار القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد نصت على ان ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ بما مؤداه ان القانون المذكور يكون نافذا ويجرى العمل به من تاريخ نشره دون انتظار اصدار القرارات التى قد يرى الوزير المختص لزوم اصدارها اذ كان ما تمسك به البنك الطاعن فى هذا الخصوص لا يستند الى أساس قانونى صحيح فان اغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصورا مبطلا له لما كان ما تقدم وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وفى تقدير ما يقدم لها من ادلة ولا تثريب عليها فى الأخذ بأى دليل تكون قد اقتنعت به مادام هذا الدليل من طرق الاثبات القانونية وبحسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله واذ كان البين من عقدى الرهن والبيع المسجلين ان المدين المرحوم عبداللطيف المرينلى - مصرى الجنسية وقد فرضت عليه الحراسة طبقا لقانون الطوارىء بالأمر رقم ١٣٨ سنة ١٩٦١ وهو ما اكده جهاز تصفية الحراسات فى كتابه المؤرخ ١٩٧٥/١١/٢٢ والمتضمن خضوع المدين والدين لأحكام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وكانت المادة ١٥ من القانون المذكور قد اناطت برئيس جهاز التصفية اصدار قرار بالاعتداد

بالديون المستحقة على العاملين بهذا القانون والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ من ذات القانون وعلى ان لا تسرى فى شأنها الفوائد التأخيرية من تاريخ فرض الحراسة وحتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون فانه لا تثريب على رئيس جهاز تصفية الحراسة اذ أصدر استنادا على هذا النص القرار رقم ١٦٣٦٨ فى ١٩٧٥/١١/٢٢ بتعديل القرار السابق رقم ٨٨٤٩ سنة ١٩٦٩ فيما تضمنه من فوائد تأخيرية حتى ١٩٦٤/٣/٢٥ والاعتداد بدين البنك الطاعن فى حدود مبلغ ٦١٢٧,٥٣٧ جنيه اذ ان هذا التعديل تم تنفيذا لأحكام القانون السالف واذ لم يدع البنك الطاعن ان دينه بعد استبعاد الفوائد التأخيرية - يزيد عما تضمنه قرار رئيس جهاز التصفية أو ما تم سداده فعلا . وكان ما استدل به على القول بتنازل المشترى او ورثة المدين عن استبعاد الفوائد التأخيرية لا يساند هذا القول فان الحكم المطعون فيه اذ خلص من الوقائع السالفة والمستندات المطروحة فى الدعوى الى وجوب استبعاد الفوائد التأخيرية اعمالا لأحكام القانون ٦٩ سنة ١٩٧٤ وانه ليس بالاوراق ما يؤيد القول بتنازل ورثة المدين عن التمسك بعدم سريان الفوائد وكان هذا الاستخلاص سائغا ويتفق مع الثابت بأوراق الدعوى فانه لا على الحكم ان هو لم يقتبع الطاعن فى شتى وجوه دفاعه والرد على كل منها استقلالا ومن ثم يكون النعى بهذين السببين على غير أساس .

وحيث ان البنك الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه مخالفةالقانون والخطأ فى تطبيقه وقال بيانا لذلك انه دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى تأسيسا على ان المطعون ضده الأول بوصفه حائزا لا يجوز له تطهير العقار المرهون الا باتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٠٦٥ من القانون المدنى ورغم ان المطعون ضده لم يتبع هذه الاجراءات الا ان الحكم المطعون فيه قضى برفض الدفع بمقولة ان المطعون ضده المشترى - محال اليه بالدين فى حين ان حوالة الدين لا تنفذ فى حق البنك الدائن لعدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى فضلا عن عدم قبوله للحوالة - هذا إلا - ان المطعون ضده الأول التزم

صراحة فى عقد البيع بأن يسدد للبنك ستة آلاف جنيه واذ لم يسددها فان دعواه تكون غير مقبولة .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك ان مفاد نص المادة ١٠٨٢ من القانون المدنى ان الرهن الرسمى ينقضى بطريقة تعبيه بانقضاء الدين المضمون واذ كان من حق المدين الراهن ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بانقضاء الرهن - تبعا للوفاء بالدين وبالتالى فانه يكون لمشترى العقار المرهون المحال عليه بالدين ان يتمسك بهذا ايضا قبل الدائن المرتهن اعمالا للحق المخول له ونفاذ للمادة ٣٢٠ من القانون المدنى ومن ثم فان دعواه بذلك تكون مقبولة - لما كان ما تقدم وكان قبول الدائن للحوالة يغنى عن اعلانه بها رسميا على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى واذ كان من الجائز ان يكون هذا القبول ضمنيا كما لو صدر من الدائن أى تعبير عن الارادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص قبول البنك للحوالة من ارساله خطابا للمحال عليه - المطعون ضده الأول - يحثه فيه على تنفيذ ما سبق ان تعهد به فى عقد البيع الذى تضمن حوالة الدين عليه فضلا عن قبول البنك استيفاء جزء من الدين من المحال اليه دون تحفظ بعد ان سبق ووافق البنك على بيع العقار المرهون للمطعون ضده الأول - كما استخلص الحكم المطعون فيه ان المقصود بما جاء بعقد البيع من التزام المطعون ضده الأول بسداد مبلغ ستة آلاف جنيه هو سداد باقى قيمة دين البنك وقد تم سداده فعلا وانه لا صحة لما ذهب اليه البنك من وجوب سداد المطعون ضده الأول لذلك المبلغ مرة اخرى واذ كان ما خلص اليه الحكم سائغا ويتفق مع الثابت بالمستندات المقدمة فى الدعوى فان النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من حق تقدير ادلة الدعوى بما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس .

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين رافع نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : جلال الدين أنسى ، هاشم محمد قراعة نواب رئيس المحكمة ، مرزوق فكرى وحسين محمد حسن.

(٤١٨)

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٢ القضائية «احوال شخصية»

(١) أحوال شخصية، دعوى «النهى عن سماع الدعوى».

المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى وفقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . سريانها اعتبارا من تاريخ النزاع فى الحق المدعى.

(٢) دفاع «دفاع جوهرى» «تقديم مذكرات».

حجز الدعوى للحكم والتصريح بتقديم مذكرات . استبعاد المحكمة لمذكرة قدمت خلال الميعاد تضمنت دفاع جوهرى بدعوى تقديمها بغير تصريح. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.

---

١ - النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على ان «القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة مفاده وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ان النزاع حول الحق المدعى هو الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى.

٢ - وكان الثابت بالأوراق ان محكمة الاستئناف اذ قررت لجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٢/١/١٣ صرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات فى اسبوع فقدم الطاعن مذكرة فى ١٩٨١/١٢/١٩ موقعا عليها من وكيل المطعون ضدهم بما يفيد استلامه صورتها ، وكان

الطاعن قد تمسك فى هذه المذكرة بان الحق المدعى لم يكن موضوع نزاع الا بصدور حكم لجنة القسمة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ مما طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثباته، وكان من شأن هذا الدفاع - ان صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد تلك المذكرة بدعوى تقديمها دون تصريح من المحكمة ولم يبحث ما تضمنته من دفاع جوهرى للطاعن، فانه يكون معيبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان الطاعن ووالدته .... أقاما الدعوى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٤ أحوال شخصية كلى المنصورة ضد المطعون عليهم للحكم باعتبار الأول مستحقا لمساحة ٧ قراريط وسهمين شائعة فى ٢ فدان و٢ قيراط ضمن أطيان وقف المرحوم .... والثانية مستحقة لمساحة ٧ قراريط و١٤ سهما شائعة فى هذا القدر، وبوفاتها اثناء نظر الدعوى استأنف الطاعن السير فيها واضاف الى طلباته طلب الحكم باستحقاقه لحصتها المذكورة لانحصار ارثها فيه. وقال بيانا للدعوى ان والده المرحوم .... كان يستحق فى أطيان وقف .... مساحة ٢ فدان و٢ قيراط وبوفاته فى سنة ١٩٢٢ آل استحقاقه الى ورثته وهم زوجته .... (والدة الطاعن)، وأولاده .... (الطاعن) وشقيقه .... واخوتهما لأبيهما ....، وفى سنة ١٩٢٤ توفى .... فآل استحقاقه اليه ووالدتهما .... ثم بوفاتها آل استحقاقها اليه، واذ نازع ناظرا الوقف فى استحقاق والدته فيه واستحقاقه معها حصة شقيقه المتوفى فقد

اختصماهما بالدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٣٥ مدنى طلخا وحكم لهما بريع الحصة المتنازع عليها الا ان المطعون ضدهم انكروا عليهما هذا الاستحقاق ومن ثم فقد أقاما الدعوى. حكمت المحكمة بندب مكتب خبراء وزارة العدل لبحث الاستحقاق المتنازع فيه وبعد ان قدم الخبير تقريره حكمت فى ١٩٨١/٦/٣ بعدم سماع الدعوى بالتطبيق للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٦ لسنة ٨١ق أحوال شخصية المنصورة، وبتاريخ ١٩٨٢/١/١٣ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وأبدت النيابة الرأى بنقض الحكم. عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق وفى بيان ذلك يقول ان الحكم أقام قضاءه بعدم سماع الدعوى على سند من افتراض انكار الحق المدعى به منذ تاريخ العمل بالمرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بانهاء الوقف على غير الخيرات وعدم اقامة الدعوى دون عذر شرعى الا بعد انقضاء خمس عشرة سنة من هذا التاريخ، فى حين انه تمسك فى مذكرته المقدمة الى محكمة الاستئناف فى فترة حجز الدعوى للحكم بان والدته عن نفسها وبصفتها وصية عليه وضعت اليد على الحصة فى الاستحقاق موضوع النزاع منذ صدور الحكم فى الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٣٥ مدنى طلخا دون انكار هذا الحق عليها من أحد وانها لم تجابه بالانكار الا فى سنة ١٩٦٧ عندما شرع أحد المستحقين فى استلام تلك الحصة تنفيذا لقرار لجنة القسمة الصادر فى ١٩٦٦/١٢/١٧ بتخصيصها له مما لا تبدأ معه المدة المقررة لعدم سماع الدعوى الا من هذا التاريخ وهو ما طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثباته الا ان محكمة الاستئناف استبعدت مذكرته لما اوردته فى اسباب حكمها على خلاف الواقع من عدم تصريحها بتقديم مذكرات والتفتت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى مما يعيب الحكم بالقصور ومخالفة الثابت فى الأوراق.

وحيث ان هذا النعى فى محله ذلك انه لما كان النص فى المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على ان «القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة» مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ان النزاع حول الحق المدعى هو الواقعة التى تسرى منها المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى ، وكان الثابت بالأوراق ان محكمة الاستئناف اذ قررت بجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٢/١/١٣ صرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات فى اسبوع فقدم الطاعن مذكرة فى ١٩٨١/١٢/١٩ موقعا عليها من وكيل المطعون ضدهم بما يفيد استلامه صورتها ، وكان الطاعن قد تمسك فى هذه المذكرة بان الحق المدعى لم يكن موضوع نزاع الا بصدور حكم لجنة القسمة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ مما طلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثباته ، وكان من شأن هذا الدفاع - ان صح - ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فان الحكم المطعون فيه اذ استبعد تلك المذكرة بدعوى تقديمها دون تصريح من المحكمة ولم يبحث ما تضمنته من دفاع جوهرى للطاعن ، فانه يكون معيبا بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد جلال الدين نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: جلال الدين أنسي، هاشم محمد قراعة نائب رئيس المحكمة، مرزوق فكري وحسين محمد حسن.

(٤١٩)

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ القضائية «احوال شخصية»

(١، ٢) أحوال شخصية «اجراءات». دعوى. حكم. استئناف.

١ - الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف. خضوعها لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بخصوصها فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة في اللائحة المادة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.

٢ - خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بغياب الخصوم في غير الجلسة المحددة بورقة الاستئناف. اثره. وجوب الحكم في الاستئناف عند تغيب الخصوم متى تهيأ الاستئناف للفصل فيه اعمالا للمادة ٨٢ مرافعات.

(٣) نقض «نعي مجهل».

عدم بيان الطاعن لما يعيبه على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه واثر ذلك في قضائه. نعي مجهل. غير مقبول.

---

١ - مفاد المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ان المشرع وان استبقى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف محكومة بذات القواعد التي كانت تحكمها قبل الغاء هذه المحاكم والواردة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الا انه أوجب إتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لتلك الاجراءات فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة في اللائحة.

٢ - واذا كانت هذه اللائحة واذ رتبت بمقتضى المادتين ٣١٦ و٣١٩ على

عدم حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة استئنافه اعتبار الاستئناف كأن لم يكن الا انها لم تتضمن قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير تلك الجلسة مما مقتضاه وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص لما كان ذلك وكانت المادة ٢٤٠ من قانون المرافعات تنص على ان «تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الأحكام ما لم يقصد القانون غير ذلك» وكان النص فى المادة ٨٢ من هذا القانون ... مفاده - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المشرع أورد قاعدة مستحدثة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وتكون الدعوى كذلك اذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم.

٣ - لما كان الطاعن لم يبين ما هية ما يعزوه الى الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقه وموضوع هذا العيب منه وأثره فى قضائه فان النعى بها يكون مجهلا غير مقبول.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتحصل فى ان المطعون عليها أقامت الدعوى رقم ٧٣ لسنة ١٩٨١ كلى أحوال شخصية دمياط ضد الطاعن للحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة. وقالت شرحا لدعواها انه تزوجها بصحيح العقد الشرعى فى ١٩٧٧/٩/١٠٦ ولم يدخل بها، وامتنع عن اعداد مسكن الزوجية وأمسك عن الانفاق عليها وهجرها وساومها على مال مقابل طلاقها، واذ تضررت من كل ذلك بما

لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وتخشى على نفسها الفتنة، فقد أقامت الدعوى . أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق وبعد ان سمعت شهود الطرفين حكمت فى ١٩٨٢/١٢/٢٥ بتطليق المطعون ضدها على الطاعن طلقة بائنة . استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف المنصورة «مأمورية دمياط» بالاستئناف رقم ١٨ لسنة ٨٢ق، وفى ١٩٨٤/٢/٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة رأت فيها رفض الطعن . عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون . وفى بيان ذلك يقول انه لم يحضر امام محكمة الاستئناف بجلسة ١٩٨٤/١/٤ كما لم تحضر المطعون عليها ولم تطلب الحكم بشىء مما كان يتعين معه شطب الاستئناف دون الحكم فى موضوعه .

وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك ان المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ اذ نصت على ان «تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الاخرى المكملة لها» فقد دلت على ان المشرع وان استبقى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف محكومة بذات القواعد التى كانت تحكمها قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الا انه أوجب اتباع أحكام قانون المرافعات بالنسبة لتلك الاجراءات فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة . وإذ كانت هذه اللائحة وان رتبت بمقتضى المادتين ٣١٦ و٣١٩ منها على عدم حضور المستأنف بالجلسة المحددة بورقة استئنافية اعتبار

الاستئناف كأن لم يكن الا انها لم تتضمن قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير تلك الجلسة مما مقتضاه وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص.

لما كان ذلك وكانت المادة ٢٣٠ من قانون المرافعات تنص على ان «تسرى على الاستئناف القواعد المقررة أمام محكمة الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بالاجراءات أو الاحكام مالم يقصد القانون بغير ذلك» وكان النص فى المادة ٨٢ من هذا القانون على انه «اذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه حكمت المحكمة فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها ....» مفاده - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان المشرع اورد بهذا النص قاعدة مستحدثة مقتضاها انه اذا تغيب المدعى والمدعى عليه وجب على المحكمة ان تحكم فى الدعوى اذا كانت صالحة للحكم فيها والا قررت شطبها وتكون الدعوى كذلك اذا أدلى الخصوم بأقوالهم وحددوا طلباتهم وأوضحوا دفاعهم، وكان الثابت من محاضر الجلسات الاستئنافية ان الطاعن (المستأنف) حضر الجلسة الأولى وعدة جلسات تالية وحدد طلباته وأوضح دفاعه وقدمت المستأنف عليها مذكرة بأقوالها كما أبدت النيابة طلباتها وأصبحت الدعوى بهذه المثابة صالحة للحكم فيها، فان الحكم المطعون فيه اذ فصل فى الاستئناف رغم عدم حضور الطاعن بجلسة ١٩٨٤/١/٤ لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه البطلان وذلك على سند من قوله بأن النيابة لم تبد الراى بمذكرة طبقا للقانون.

وحيث ان هذا النعى غير صحيح، ذلك ان الثابت بالأوراق أن النيابة أودعت ملف الاستئناف مذكرة مؤرخة ١٩٨٤/١٠/١٤ طلبت فيها رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وأورد الحكم المطعون فيه ذلك فى مدوناته مما يكون معه النعى على غير أساس.

وحيث ان الطاعن اقتصر فى بيان باقى أسباب الطعن على قوله ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وان الأحكام تصدر طبقا للمدون فى اللائحة الشرعية ولأرجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة النعمان ما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية وان الاسباب التى بنى عليها الحكم فيها مخالفة لصحيح القانون وخطأ فى تطبيقه.

وحيث انه لما كان الطاعن لم يبين فى هذه الاسباب ما هية ما يعزوه الى الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون والخطأ فى تطبيقه وموضع هذا العيب منه وأثره فى قضائه فان النعى بها يكون مجهلا ومن ثم غير مقبول.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: ماهر قلادة واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسن وحمد محمد على.

(٤٢٠)

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٨ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. قبول أحد الخصوم للحكم الابتدائى الصادر ضده فى موضوع قابل للتجزئة. صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى فى حقه. اثره. عدم قبول الطعن بالنسبة له.

(٢) ايجار «ايجار الاماكن». محكمة الموضوع.

الضرورة الملجئة لبيع المتجر. م٥٩٤/٢ مدنى. استقلال قاضى الموضوع باستخلاصها. شرطه. ان يكون سائغا وله اصله الثابت بالأوراق. مثال لأسباب غير سائغة.

---

١ – لما كان من المقرر ان الطعن يوجه الى من حكم لمصلحته ممن يكون له مصلحة تسوغ له الدفاع عن الحكم، ولا يجوز ان يوجه الى غيره من الخصوم طالما ان موضوع الحق يقبل التجزئة، وكان الثابت ان الاستئناف رفع من المطعون ضدهما الأولين وحدهما دون المطعون ضده الرابع الذى قبل الحكم الابتدائى القاضى باخلائه من الدكان المتنازل عنها، فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه. واذ كان الواقع فى الدعوى ان موضوع الخصومة يدور حول اخلاء المطعون ضدهم من الدكاكين المبينة بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢ لتنازل المستأجر المطعون ضده الثالث، عن دكانين منها الى المطعون ضده الأول الذى تنازل بدوره عنهما للمطعون ضده الثانى ولتنازله عن الدكان الثالث للمطعون ضده الرابع وذلك بالمخالفة لشروط عقد الايجار وأحكام

القانون، وإذ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الخاص باخلاء المطعون ضده الرابع فانه لا مصلحة للطاعنين فى اختصام هذا الأخير اذ صدر الحكم فيها محققا لمطلوبهم قبله ، ولا يغير من ذلك القول بأن دعوى الاخلاء تقبل التجزئة ، ذلك ان هذه القاعدة ليست مطلقة فى كل الأحوال ، انما المناط فيها ما اذا كان الفصل فيها يحتمل حلا واحدا بعينه والبين من الأوراق ان الموضوع يقبل التجزئة أو ان الفصل غير مقبول بالنسبة للمطعون ضده الرابع الذى استقر مركز نهائيا بصدور حكم باخلائه من الدكان الذى يشغله وأصبح نهائيا وباتا بالنسبة له لعدم الطعن عليه .

٢ – انه وان كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تشترط للحكم بابقاء عقد الايجار فى حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتضى ان يبيع مالك المتجر متجره ولئن كان تقدير الضرورة التى تسوغ التنازل عن الايجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع مسترشدا فى ذلك بالاسباب الباعثة اليه ، الا انه ينبغى ان يكون استخلاص الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ، لما كان ذلك وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى بذاته الى توافر حالة الضرورة التى تسوغ بيع الصيدلية اذ ان مجرد حسن استغلالها لا يؤدى بطريق اللازم الى ضرورة بيعها اذ فى مكنة المطعون ضده الأول ان يعهد بادارتها فنيا الى ابنه الصيدلى المطعون ضده الثانى دون حاجة الى بيعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى ان الطاعنين اقاموا الدعوى رقم ٧٦٤ سنة ١٩٧٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم باخلائهم من الدكاكين

المبينة بالصحيفة وتسليمها لهم - لتأجير المطعون ضده الثالث من الباطن دكانا منها للمطعون ضده الرابع ولتنازله عن باقيها للمطعون ضده الأول الذى قام بدوره بالتنازل عنها للمطعون ضده الثانى ، وبالمخالفة لشروط عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢ واحكام القانون ، حكمت محكمة الدرجة الأولى بالاخلاء . استأنف المطعون ضدهما الأولان هذا الحكم بالاستئناف رقم ٣٩٠٢ سنة ٩٣ ق القاهرة أحالت المحكمة الدعوى الى التحقيق ، وبعد تنفيذ حكم التحقيق قضت بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اخلاء المحلين المكونين للصيدلية المبينين بالصحيفة وعقد البيع المؤرخ ١٩٧٥/٧/١ ورفض الدعوى بالنسبة لهما ، وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اخلاء المحل الثالث المؤجر الى المطعون ضده الرابع . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الرابع ، وقبوله فيمن عداه من المطعون ضدهم الثلاثة الأول ، وفى الموضوع بنقض الحكم ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الرابع ان محكمة الدرة الأولى قضت باخلاء المطعون ضدهم من الدكاكين المتنازل لكل منهم عنها ، ولم يستأنف هذا الحكم سوى المطعون ضدهما الأولين دون المطعون ضده الرابع ، وقضى فى الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اخلاء هذا الأخير من الدكان المتنازل له عنها - وبالغائه لما قضى به من اخلاء المطعون ضدهما الأولين وبرفض دعوى الاخلاء قبلهما ومن ثم فلا مصلحة للطاعنين فى اختصام المطعون ضده الرابع اذ قضى لهم بطلباتهم قبله .

وحيث ان الدفع فى محله ، ذلك انه لما كان من المقرر ان الطعن يوجه الى من حكم لمصلحته ممن يكون له مصلحة تسوغ له الدفاع عن الحكم ، ولا يجوز ان يوجه الى غيره من الخصوم طالما ان موضوع الحق يقبل

التجزئة، وكان الثابت ان الاستئناف رفع من المطعون ضدهما الأولين وحدهما دون المطعون ضده الرابع الذى قبل الحكم الابتدائى القاضى باخلائه من الدكان المتنازل له عنها، فحاز قوة الأمر المقضى فى حقه، واذ كان الواقع فى الدعوى ان موضوع الخصومة يدور حول اخلاء المطعون ضدهم من الدكاكين المبينة بعقد الايجار المؤرخ ١٩٧٢/٥/٢ لتنازل المستأجر (المطعون ضده الثالث) عن دكانين منها الى المطعون ضده الأول الذى تنازل بدوره عنهما للمطعون ضده الثانى والتنازل عن الدكان الثالث للمطعون ضده الرابع وذلك بالمخالفة لشروط عقد الايجار واحكام القانون واذ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فى شقه الخاص باخلاء المطعون ضده الرابع فانه لامصلحة للطاعنين فى اختصام هذا الأخير اذ صدر الحكم فيه محققا لمطلوبهم قبله، ولا يغير من ذلك القول بأن دعوى الاخلاء لا تقبل التجزئة ذلك ان هذه القاعدة ليست مطلقة فى كل الأحوال انما المناط فيها ما اذا كان الفصل فيها يحتمل حلا واحدا بعينه والبين من الأوراق ان الموضوع يقبل التجزئة اذ ان الفصل فى النزاع يحتمل القضاء باخلاء احدهما دون الآخر وبالتالى فان الطعن يكون غير مقبول بالنسبة للمطعون ضده الرابع الذى استقر مركزه نهائيا بصدور حكم باخلاءه من الدكان الذى يشغله واصبح نهائيا وباتا بالنسبة له لعدم الطعن عليه، ومن ثم يكون الدفع بعدم القبول بالنسبة له فى محله.

وحيث ان الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم قد استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان مما ينعاه الطاعنون بالوجه الرابع من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقولون ان المطعون ضده الثالث (المستأجر) قد تنازل عن عقد ايجاره الى المطعون ضده الأول فى ١٩٧٥/٧/١ وقد قام هذا الأخير بدوره بالتنازل عن عقد الايجار للمطعون ضده الثانى فى ١٩٧٥/٩/٢١ وذلك دون موافقتهم على التنازل واذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الاخلاء لتوافر شرط

الضرورة المنصوص عليه فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، على ما أورده فى مدوناته من ان المطعون ضده الأول قد باع الصيدلية الى ابنه المطعون ضده الثانى باعتباره صيدليا وان حسن استغلالها يقتض مباشرتها ممن له دراسة فنية ، فى حين ان ما قرره الحكم فى هذا الشأن لا تتوافر به الضرورة المبررة للبيع فى حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى اذ لا يتصور ان تطرأ ضرورة تلجىء المشترى قبل ان يستقر فى المكان بضعة أشهر تضطره الى بيع المنشأة بما يجعله مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى فى محله ، ذلك انه وان كانت المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى تشترط الحكم بابقاء عقد الايجار فى حالة بيع المتجر قيام ضرورة تقتض ان يبيع مالك المتجر متجره ، ولئن كان تقدير الضرورة التى تسوغ التنازل عن الايجار بالرغم من الشرط المانع متروك لقاضى الموضوع يستخلصه من ظروف البيع مسترشدا فى ذلك بالاسباب الباعثة اليه الا انه ينبغى ان يكون استخلاص الحكم سائغا وله اصله الثابت بالأوراق لما كان ذلك ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد لا يؤدى بذاته الى توافر حالة الضرورة التى تسوغ بيع الصيدلية اذ ان مجرد حسن استغلالها لا يؤدى بطريق اللزوم الى ضرورة بيعها اذ فى مكنة المطعون ضده الأول ان يعهد بادارتها فنيا الى ابنه الصيدلى المطعون ضده الثانى دون حاجة الى بيعها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسين وحمدى محمد على.

(٤٢١)

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) نقض «الخصوم فى الطعن».

الاختصام فى الطعن بالنقض. شرطه. اختصام من لم توجه اليهم طلبات ولم يقض عليهم بشىء. غير مقبول.

(٢، ٣) ايجار «ايجار الاماكن» «الطعن فى قرار لجنة تقدير الاجرة» «تحديد الاجرة».

٢ - لجنة تقدير الايجارات الطعن فى قرارها من المالك وحده دون - المستأجرين. اثره. صيرورته نهائيا بالنسبة لهؤلاء الاخيرين.

٣ - الاجرة القانونية العبرة فى تقديرها بقيمةالتكاليف التى تحتسب منها الاجرة بنسب معينة حددها القانون. وليس بقيمة احد العناصر الداخلة فيه. نزول الحكم المطعون فيه باحد هذه العناصر عما حدده الحكم المستأنف. لاخطأ. طالما انتهى الى زيادة الاجرة تبعا لزيادة التكاليف الاجمالية للعين.

(٤، ٥) ايجار «ايجار الاماكن» «تحديد الاجرة». حكم «تسبيب الحكم» «مالايعد قصورا».

٤ - قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية. وجوب تقديرها بثمن المثل وقت البناء وفقا لسعر السوق دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى دفعه المالك م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.

٥ - محكمة الاستئناف، اقرارها للاسباب التى اخذت بها محكمة الدرجة الاولى والاحالة اليها. لاقصور.

---

١ - المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بان يكون لاى منهما طلبات قبل الآخر امام محكمة الموضوع

ونازع أى - منهما الآخر فى طلباته ، وإذ كان المطعون ضدهم الثلاثة الاول قد اختصموا امام محكمة الموضوع دون ان توجه لهم طلبات وكان موقفهم فى الخصومة سلبيا ولم تصدر عنهم منازعة او يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم او عليهم بشىء فان اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

٢ - لئن كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على انه لايفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه ، وكان الثابت من الاوراق ان المالك هو الذى طعن على قرار لجنة تقدير الايجارات ، ولم يطعن عليه احد من المستأجرين وبذلك اصبح القرار نهائيا بالنسبة لهم .

٣ - العبرة فى نطاق تقدير الاجرة القانونية هى بقيمة التكاليف التى تحتسب منها الاجرة بنسب معينة حددها القانون كفائدة رأس المال المستثمر فى المبانى وليست بقيمة احد العناصر الداخلة فى هذا التقدير فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى زيادة الاجرة القانونية تبعا لزيادة التكاليف الاجمالية للمبنى عما حددها الحكم المستأنف اخذا بتقرير الخبير الذى اطمأن اليها لسلامته ، فان الطاعن لايكون بذلك قد اضر بطعنه حتى ولو كان الحكم المطعون فيه قد نزل فى تحديده لاحد عناصر الاجرة عما حدده الحكم المستأنف ان جعل قيمة التوصيلات الخارجية خمسمائة جنيه بدلا من الف جنيه وخمسمائة .

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى - أن العبرة فى تقدير قيمة الارض هى بثمن المثل وقت على اساس قيمتها السوقية دون الاعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون قد دفعه المالك .

٥ - لاتثريب على محكمة الاستئناف ان هى اقرت تلك الاسباب التى اخذت بها محكمة الدرجة الاولى واحالت اليها فى اسباب حكمها ، ولم تر فيها اورده الطاعن مايدعوها الى ايراد اسباب جديدة .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٥٢٠ سنة ١٩٧٦ مدنى اسوان الابتدائية على المطعون ضدهم بطلب الحكم باعادة النظر فى قرار لجنة تحديد الاجرة الصادر بتقدير الاجرة الشهرية لوحدات المبنى المملوك له والمبين بالصحيفة وقال بيان لها أن لجنة تحديد الاجرة بمحافظة اسوان حددت الاجرة الاجمالية للعقار المذكور بملبغ ٨٤٣ مليم، ٢١ جنيه موزعة على ثلاث وحدات على النحو الموضح به الا ان هذا التقدير قد جانبه الصواب فى شان تقدير قيمة الاساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق، وثمن المتر من الارض وقيمة المبانى، فقد اقام دعواه بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيرا، وبعد ان قدم تقريره حكمت بتعديل الاجرة الخاصة بوحدات العقار وذلك بجعلها ٨٥٢ مليم، ١٢ جنيه شهريا للمحل رقم ١ المؤجر الى المطعون ضده الرابع، وبملبغ ٠٩٠ مليم، ٢ جنيه شهريا للمحل رقم ٢ المؤجر للمطعون ضده الخامس، ومبلغ ٦٥٥ مليم، ٧ جنيه شهريا للمحل رقم ٣ المؤجر للمطعون ضده السادس. استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٤ سنة ٥٣ ق اسيوط مامورية اسوان، وبتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثلاثة الاول، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسب لباقى المطعون ضدهم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشوره رأت أنه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها وحيث انه عن الدفع المبدى من النيابة بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضدهم الثلاثة فان المناط فى توجيه الطعن الى خصم معين ان تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه بان يكون لاى منهما طلبات قبل الآخر

امام محكمة الموضوع ونازع اى منهما الآخرفى طلباته واذ كان المطعون ضدهم الثلاثة الاول قد اختصموا امام محكمة الموضوع دون ان توجه لهم طلبات وكان موقفهم فى الخصومة سلبيا ولم تصدر عنهم منازعة او يثبت لهم دفاع ولم يحكم لهم او عليهم بشىء فان اختصامهم فى الطعن يكون غير مقبول .

وحيث ان الطعن بالنسبة لباقى المطعون ضدهم قد استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ينعى الطاعن بالسببين الاول والثالث منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وفى بيان ذلك يقول ان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى ، ركن فى قضائه الى تقرير الخبير المنتدب فى شان تحديد اجره وحدات عقار النزاع الذى تضمن تحقيق تكاليف التوصيلات الخارجية للمرافق يجعلها ٥٠٠ جنيه فى ان لجنة تحديد الايجارات قدرتها بملبغ ٥٠٠ جنيه ، وكان قد طلب فى طعنه زيادتها الى ٢٠٠٠ جنيه ، وبذلك فقد اضير من طعنه ، رغم عدم طعن المستأجرين (المطعون ضدهم الثلاثة الاخيرين) على قرار اللجنة المذكور ، وقد اثر هذا التخفيض بدوره على تحديد الاجرة ، مما كان يتعين معه على الحكم المطعون فيه ابقاء قيمة تكاليف التوصيلات الخارجية كما قدرتها لجنة تحديد الايجارات فى حالة عدم الاستجابة لطلبه بزيادتها مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره .

وحيث ان هذا النعى فى غير محله ، ذلك انه ولئن كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تنص على انه لايفيد من الطعن الا من رفعه ولايحتج به الا على من رفع عليه ، وكان الثابت من الاوراق ان المالك هو الذى طعن على قرار لجنة تقدير الايجارات ، ولم يطعن عليه احد من المستأجرين وبذلك اصبح القرار نهائيا بالنسبة لهم ، وكانت العبره فى نطاق تقدير الاجرة القانونية هى بقيمة التكاليف التى تحتسب منها الاجرة بنسب معينة حددها القانون كفائدة لرأس المال المستمر فى المبانى وليست بقيمة احد العناصر الداخلة

فى هذا التقدير فان الحكم المطعون فيه اذ انتهى الى زيادة الاجرة القانونية تبعا لزيادة التكاليف الاجمالية للمبنى عما حددها الحكم المستأنف اخذا بتقرير الخبير الذى اطمأن اليه لسلامته فان الطاعن لايكون بذلك قد اضير بطعنه حتى ولو كان الحكم المطعون فيه قد نزل فى تحديد لاحد عناصر الاجرة عما حدده الحكم المستأنف بان جعل قيمة التوصيلات الخارجية خمسمائه جنيه بدلا من الف وخمسمائه، ومن ثم فان النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون وفى بيان ذلك يقول ان الخبير المنتدب فى الدعوى قدر قيمة الارض المقام عليها البناء على اساس قيمتها سنة ١٩٧٠ فى حين ان البناء قد بدء فى انشائه سنة ١٩٧٥ مخالف بذلك نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ ورغم تمسكه بذلك امام محكمة الاستئناف، فانها ركنت الى هذا التقرير فى قضائها واغفلت الرد على هذا الدفاع بما يعيب الحكم بالقصور ومخالفة القانون.

وحيث ان هذا النعى فى غير محله، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان مفاد نص المادة ١١ من القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٦٩ - المنطبق على واقعة الدعوى، ان العبرة فى تقدير قيمة الارض هى بثمن المثل وقت البناء على اساس قيمتها السوقية ودون الاعتداد بالثمن الحقيقى الذى يكون المالك قد دفعه، وكان المقرر أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه دليلا فى الدعوى من حق محكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها طالما اقامت قضاءها على اسباب سائغة وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب الذى اخذ به الحكم المطعون فيه انه اورد «ان العقار انشىء فى يناير سنة ١٩٧٥ وانه ببحث المجاورات اتضح ان مجلس مدينة اسوان قد دفع تعويضا لورثة ... مبلغ ٢٥ جنيه للمتر المسطح قبل عام ١٩٧٠ ومن المجاورات والاسعار الجارى التعامل بها وصقع الموقع فان سعر المتر لا يقل عن ٣٠ جنيه» وقد خلص فى بيانه لعناصر تقدير الاجرة الى ان السعر الذى قدره وهو ٣٠ جنيه

هو سعر المتر المسطح من الارض وقت البناء ، فان هذا الذى خلص اليه الخبير فى تقريره لا ينطوى على مخالفته للقانون . ولاتثريب على محكمة الاستئناف ان هى اقرت تلك الاسباب التى اخذت بها محكمة الدرجة الاولى . واحالت اليها فى اسباب حكمها ، ولم تر فيها اورده الطاعن مايدعوها الى ايراد اسباب جديدة فان النعى على الحكمة بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى، نائب رئيس المحكمة النقض. وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسين وحمدى محمد على.

(٤٢٢)

الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ القضائية

(١) ايجار «ايجار الاماكن». حكم «الاحكام الجائز الطعن فيها». نقض «حالات الطعن».

جواز الطعن فى الاحكام أو عدم جوازه. خضوع كأصل للقانون السارى وقت صدورها. المادة الاولى من قانون المرافعات الطعن فى الاحكام الصادرة بتحديد القيمة الايجارية. خضوعه من حيث جواز الطعن أو عدمه للقانون الذى اقيمت فى ظله فى الحكم الصادر فيها ولو ادركها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم.

(٢ - ٥) نقض «اسباب الطعن بالنقض» «السبب المتعلق بالواقع». ايجار «ايجار الاماكن» «تحديد الاجرة». محكمة الموضوع. خبره.

٢ - عيوب الحكم المتعلقة بتقدير الواقع. ليست من اسباب الطعن بالنقض فى حكم المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ مرافعات. مسائل الواقع. ماهيتها.

٣ - قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية. وجوب احتساب نسبة محدده منها عند تقدير الاجرة. المادتان ١١، ١٢ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مخالفة هذه النسبة. خطأ فى تطبيق القانون.

٤ - تقدير ثمن الارض. وجوب احتسابه وفقا لثمن المثل وقت البناء تقديره. واقع تستقل به محكمة الموضوع.

٥ - تقرير الخبير. دليل من ادلة الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع اخذها به محمولا على اسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا على المطعون الموجه اليه.

---

١ - لئن كان الاصل ان الاحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا للمادة الاولى من قانون

المرافعات الا ان المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد اوردت حكما انتقاليا مؤداه ان الدعاوى التى اقيمت قبل العمل به تخضع للقوانين والاجراءات الواردة فى القانون الذى اقيمت فى ظله ولوادركها القانون المذكور، واذ جاءت عبارة القواعد والاجراءت فى صيغة عامة فلا محل لتقييدها وتخصيصها باجراء دون آخر او بمرحلة من النزاع دون اخرى. ومن ثم تتسع لتشمل كافة الاجراءات والقواعد الاجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى. لما كان ذلك وكانت الدعوى اقيمت فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى كان يجيز الطعن فى الاحكام بالاستئناف والنقض فان حكم هذا القانون هو الواجب التطبيق على الدعوى الماثلة من حيث جواز الطعن فى الحكم بالنقض على الرغم من نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ وقبل صدور الحكم المطعون فيه.

(٢) لا يعتبر سببا للنقض فى حكم المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات مايشوب الحكم من عيوب متعلقة بتقديرالواقع ويعتبر من مسائل الواقع تقدير المستندات والادلة المقدمة من الخصوم والترجيح بينها واستخلاص ثبوت الواقعة منها ومدى كفايتها لثبوت هذه الواقعة.

(٣) أوجب المشرع فى المادتين ١١، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى احتساب نسبة محدده من قيمة الارض يدخل فى حساب تقدير الاجرة، فان مخالفة هذه النسبة هو الذى يرتب الخطأ فى تطبيق القانون.

(٤) تقدير ثمن الارض، فان المشرع وان اوجب فى المادة ١١ من القانون سالف الذكر، ان يكون احتسابه وفقا لثمن المثل وقت البناء، الا ان تقدير هذا المثل فى حد ذاته يعتبر مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع التى يجوز لها استخلاصها من المستندات المقدمة فى الدعوى او بمعرفة اهل الخبرة.

٥ - اذ كان البين من الاوراق احتساب الخبير لقيمة الرسومات الهندسية والتامينات ولم يقم ثمة دليل على احتساب لها مرتين وكان تقرير الخبير يعد في ذاته دليلا ومن ادلة الدعوى يخضع كغيره من الادلة لتقدير محكمة الموضوع ويسوغ ان تقوم الدعوى به دون مستندات او ادلة اخرى ولما كان الحكم لمحكمة الموضوع ان تاخذ بتقرير الخبير محمولا على اسبابه دون التزام منها بالرد استقلالا على الطعون الموجهه اليه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع - وعلى مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى ان لجنة تحديد الاجرة اصدرت قرارها بتحديد القيمة الايجارية لعقار النزاع بمبلغ ٣١٢ مليم، ٧٩ جنيه شهريا بخلاف الضرائب والرسوم واذ لم يصادف هذا القرار قبولا لدى المطعون ضده المالك فقد طعن عليه بالدعوى ٤١٢٦ سنة ١٩٧٥ مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الزيادة كما طعن عليه الطاعن الخامس المستأجر بالدعوى ٤٢٥٧ سنة ١٩٧٥ شمال القاهرة الابتدائية بطلب التخفيض وبعد أن ضمت محكمة الدرجة الاولى الدعويين ندبت خبيرا فيهما وبعد ان قدم تقريره قضت برفض الدعويين وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه، استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف ٢٤١٥ سنة ٩٤ق القاهرة كما استانفة الطاعن الخامس بالإستئناف ٢٥٧١ سنة ٩٤ ق القاهرة، وبعد ان ضمت محكمة الاستئناف الاستئنافين ندبت خبيرا فيهما وبعد ان قدم تقريره - حكمت بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ فى الاستئناف ٢٥٧ سنة ٩٤ ق القاهرة برفضه وفى الاستئناف ٢٤١٥ سنة ٩٤ ق القاهرة بالغاء الحكم المستأنف وبتعديل قرار اللجنة بجعل القيمة الايجارية لعقار النزاع مبلغ ٧٦٠ر ١١٦ شهريا، طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدم محامى المطعون ضده مذكرة تضمنت الدفع بعدم قبول الطعن لعدم قابلية الحكم المطعون فيه للطعن عليه بأى وجه من

وجوه الطعن كما قدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظرة وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان مبنى الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم قبول الطعن ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٤ اى فى ظل القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تنص المادة ٢٠ منه على عدم قابلية الحكم الاستئنافى للطعن فيه باى وجه من أوجه الطعن .

وحيث ان هذا الدفع مردود ذلك انه ولئن كان الاصل ان الاحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقا للمادة الاولى من قانون المرافعات ، الا أن الماده ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد اوردت حكما انتقاليا مؤداه ان الدعاوى التى اقيمت قبل العمل به تخضع للقوانين والاجراءات الواردة فى القانون الذى اقيمت فى ظله ولو أدركها القانون المذكور ، واذ جاءت عبارة «القواعد والاجراءات» فى صيغه عامة فلا محل لتقييدها وتخصيصها باجراء دون آخر او بمرحلة من النزاع دون اخرى ومن ثم تفسح لتشمل كافة الاجراءات والقواعد الاجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الاحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى ، لما كان ذلك وكانت الدعوى اقيمت فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والذى كان يجيز الطعن فى الاحكام بالاستئناف وبالنقض فان حكم هذا القانون هو الواجب التطبيق على الدعوى الماثلة من حيث جواز الطعن فى الحكم بالنقض على الرغم من نفاذ القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اعتبارا من ١٩٧٧/٩/٩ وقبل صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون الدفع فى غير محله .

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ينعى بها الطاعنون على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن الخبير الذى اتخذ الحكم المطعون فيه تقريره عمادا لقضائه لم يلزم حكم المادتين ١٠ ، ١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ اذ لم يحتسب

قيمة الارض وفقا لثمن المثل وانما وفقا لتقديره الشخصي طارحا بذلك العقود المسجلة المقدمة منهم للتدليل على ثمن المثل ، كما احتسب الخبير قيمة الرسومات الهندسية والتامينات مرتين الاولى عند احتساب ثمن المتر من المباني بمبلغ ثمانية عشر جنيها واخرى في بند مستقل بمبلغ خمسمائة جنيه هذا فضلاً عن ان المطعون ضده وهو المالك لم يقدم المستندات الدالة على التكاليف الفعلية للعقار وهو المكلف بالاثبات ، ومن ثم تكون دعواه خالية من الدليل واذ أخذ الحكم المطعون فيه بتقرير الخبير محمولا على اسبابه دون بحث للاعتراضات الموجهة اليه فانه يكون معيبا بالقصور .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ذلك انه لايعتبر سببا للنقض في حكم المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون المرافعات مايشوب الحكم من عيوب متعلقة بتقدير الواقع ويعتبر من مسائل الواقع تقدير المستندات والادلة المقدمة من الخصوم والترجيح بينها واستخلاص ثبوت الواقعة فيها ومدى كفايتها لثبوت هذه الواقعة لما كان ذلك وكان المشرع قد اوجب في المادتين ١١ ، ١٢ من القانون ٥٢ لسنة ٩٦٩ المنطبق على واقعة الدعوى احتساب نسبة محددة من قيمة الارض يدخل في حساب تقدير الاجرة فان مخالفة هذه النسبة هو الذي يرتب الخطأ في تطبيق القانون ، اما تقدير ثمن الارض فان المشرع وان اوجب في المادة ١١ من القانون سالف الذكر ان يكون احتسابه وفقا لثمن المثل وقت البناء ، الا أن تقدير هذا المثل في حد ذاته يعتبر مسألة واقع تستقل بتقديرها محكمة الموضوع التي يجوز لها استخلاصها من المستندات المقدمة في الدعوى او بمعرفة أهل الخبرة ، واذ اتخذ الحكم المطعون فيه تقرير الخبير المنتدب محمولا على اسبابه اساسا لقضائه الذي قدر ثمن المثل من واقع معاينته وخبرته الشخصية بعد ان اطرح المستندات المقدمة من الطاعنين لاعتبارات سائغة أوردها في تقريره ، فلا على الحكم المطعون فيه ان اعتد بتقرير الخبير في هذا الشأن ، واذ كان البين من الاوراق احتساب الخبير لقيمة الرسومات الهندسية والتامينات ولم يقم ثمة دليل على احتسابه لها مرتين

وكان تقرير الخبير يعد في ذاته دليلا من ادلة الدعوى يخضع كغيره من الادلة لتقدير محكمة الموضوع ويسوغ أن تقوم الدعوى به دون مستندات أو ادلة اخرى ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع ان تأخذ بتقرير الخبير محمولا على اسبابه دون التزام منها بالرد استقلال على الطعون الموجهة اليه ، ومن ثم يكون النعى بهذه الاسباب جدلا فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية فى الموازنة بين الادلة ومدى كفايتها والترجيح فيها والاخذ ببعضها دون البعض الاخر مما لايصلح أن يكون سببا لاسباب الطعن بالنقض .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود عثمان درويش، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد ابراهيم خليل، عبد المنصف هاشم، أحمد شلبي وعبد الحميد سند.

(٤٢٣)

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ القضائية

(١) نقض •

الطعن بالنقض. عدم قبوله الا من المحكوم عليه •

(٢) التزام • انقضاء الالتزام «استحالة الوفاء» • حكم «تسبيب الحكم» «القصور» •

اجبار البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى. شرطه. أن يكون هذا التسليم ممكنا. تعلق حق قانونى لآخر بالعين المبيعة يحول دون انتزاعها منه. أثره. استحالة الوفاء بالالتزام عينا.

(٣) حكم «تسبيب الحكم» «القصور» • نقض •

قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى، لايبطله، متى أصاب صحيح القانون فى نتيجة، لمحكمة النقض استكمال ماقصر الحكم فى بيانه.

---

(١) اذا كان الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء ضد الطاعن الثانى، وكان الطعن فى الاحكام لايجوز الا من المحكوم عليه، فإن الطعن من الطاعن الثانى يكون غير مقبول.

(٢) يشترط – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى، أن يكون هذا التسليم ممكنا، فاذا كانت تلك العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلق بها حق لآخر تعلقا قانونيا يحول دون انتزاعها منه، استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا.

(٣) قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانوني – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – لايبطله متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته ولمحكمة النقض أن تستكمل ماقصر الحكم فى بيانه من ذلك.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق تتحصل فى أن الطاعن الاول أقام الدعوى رقم ٣٤٣٧ سنة ١٩٧٨ مدنى الجيزة الابتدائية ضد الطاعن الثانى والمطعون عليهما بطلب الحكم بالزام أولهم فى مواجهة الاخرين بتسليمه حصة فى العقار المبين بالاوراق وتمكينه من الانتفاع بها ومنع تعرضهم له فيها، وقال بيانا للدعوى، أن الطاعن الثانى باعها له بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٠ لقاء ثمن مقبوض مقداره ٦٠٠٠ جنيه وكان قد اشتراها من المطعون عليها الثانية بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٧٣/٦/٢، واذ توجه لاستلام تلك الحصة تعرض له المطعون عليهما، فأقام الدعوى بطلباته سالفة البيان. وبتاريخ ١٩٨٠/٢/٧ حكمت المحكمة بالزام الطاعن الثانى – فى مواجهة المطعون عليهما – بتسليم الطاعن الاول الحصة سالفة الذكر. استأنف المطعون عليه الاول هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٤١١ سنة ٩٧ ق مدنى. وبتاريخ ١٩٨١/١/١٧ حكمت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول دعوى الطاعن الاول. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة دفعت فيها بعدم قبول الطعن وطلبت احتياطيا رفضه، وعرض الطعن على هذه الدائرة فى غرفة مشورة فرأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يقض بشىء ضد الطاعن الثانى، لما كان ذلك وكان الطعن فى الاحكام لايجوز الا من المحكوم عليه، فان الطعن من الطاعن الثانى يكون غير مقبول.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية بالنسبة للطاعن الاول.

وحيث ان الطعن أقيم على ثلاثة أسباب مبنى الاول منها أن الحكم المطعون فيه شابه البطلان اذ لم يفصح عن الاساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه.

وحيث أن هذا النعى مردود، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على ماخلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها من أن الطاعن الثانى البائع للطاعن الاول لم يتسلم القدر المبيع ولم يسجل عقد البيع لما كان ذلك وكان يشترط - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لاجبار المدين البائع على تسليم العين المبيعه الى المشترى، أن يكون هذا التسليم ممكنا، فاإذا كانت تلك العين مملوكة للبائع وقت انعقاد البيع ثم تعلق بها حق لآخر تعلقا قانونيا يحول دون انتزاعها منه، استحال الوفاء بهذا الالتزام عينا، لما كان ماتقدم وكان قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة لايبطله متى كان قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته ولمحكمة النقض أن تستكمل ماقصد الحكم فى بيانه من ذلك، ومن ثم فإن هذا النعى يكون فى غير محله.

وحيث ان حاصل النعى بالسبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون اذ خلص الى عدم جواز المطالبة بالتسليم ضد المشترى الثانى الذى يضع يده على العين المبيعه، فى حين أن المطعون عليها الثانية البائعة للحصة موضوع النزاع للطاعن الثانى، اختصمت فى الدعوى وملتزمة بالتسليم له، وقد تسلم احدى شقق العقار وأعلن بصحيفتى الدعوى والاستئناف بالعقار، وانتقل هذا الالتزام بالتسليم الى الطاعن الاول، وحيازة المطعون عليه الاول المشترى الثانى مشوبة بالخفاء واللبس وسوء النية وتستند الى عقد بيع عرفى غير ثابت التاريخ، فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان هذا النعى مردود، ذلك أنه يقوم على واقع والبين من الاوراق أن الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بما اثاره بالنعى من دفاع

يخالطه واقع ، ومايدعيه من أن حيازة المطعون عليه الاول شابها خفاء ولبس ومن ثم فلا يجوز التحدى بهذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض .

وحيث إن حاصل النعي بالسبب الثالث أن الحكم المطعون شابه القصور فى التسبيب اذ أن الطاعن الثانى اشترى الحصة موضوع النزاع من المطعون عليها الثانية بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٣/٦/٧ حكم بصحة ونفاذه فى الدعوى رقم ١٧٧٢ سنة ١٩٧٣ مدنى الجيزة الابتدائية ثم اشترى الطاعن الاول تلك الحصة من الطاعن الثانى بموجب عقد مؤرخ ١٩٧٧/١٠/١٠ حكم بصحته ونفاذه فى الدعوى رقم ٤٢٦٥ سنة ١٩٧٧ مدنى الجيزة الابتدائية وقدمت صورة من كل من الحكمين المذكورين لمحكمة الموضوع وتمسك الطاعن الاول أمامها بأن الطاعن الثانى تسلم الحصة المبيعة وأقام بالعقار آنف الذكر وأن عقد شراء المطعون عليه الاول الحصة محل النزاع من المطعون عليها الثانية ، عقد عرفى غير ثابت التاريخ حرر بسوء نية ، غير أن الحكم المطعون فيه أطرح هذا الدفاع فشابه القصور فى التسبيب .

وحيث ان هذا النعي مردود ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على ماخلصت اليه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها حسبما سلف البيان فى الرد على السبب الاول وبنى الحكم قضاءه على أسباب تكفى لحمله ، فلا عليه أن لم يقم بتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ، ومن ثم يكون هذا النعى لاأساس له .

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يحيى العمورى، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ ماهر قلاده واصف، مصطفى زعزوع، حسين على حسين، وحمدى محمد على.

(٤٢٤)

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ القضائية

حكم «الطعن فى الحكم» . استئناف . ايجار «ايجار الاماكن» . «المنشآت الايلة للسقوط» .

الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانة. الطعن عليها بطريق الاستئناف. خضوعة للقواعد العامة دون المادة ٢٠ من ذات القانون قصر نطاق المادة الاخيرة على الاحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان الطعن بطريق الاستئناف على الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها الخاص طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الايلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الاحكام دون المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر، ذلك ان المادة ٥٩ من ذلك القانون قد اقتصرت على الاحالة الى المادة ١٨ منه بيانا للمحكمة المختصة لنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط فعقدت الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة، واذ كان امر تحديد المحكمة المختصة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الاحكام وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نظمت طريقا خاصا للطعن فى الاحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة فقيدت الحق فى استئنافها وقصرته على حالة

الخطأ في تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادىء الاساسية في النظام القضائي وان يكون الطعن امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم على خلاف القواعد العامة المقرره في قانون المرافعات فلا يجوز التوسع في تفسير هذا النص او القياس عليه ومن ثم فان اغفال المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الاحالة الى المادة ٢٠ سالفة البيان يعني ان المشرع قد عمد الى قصر نطاق المادة الاخيرة على تلك الاحكام الصادرة في الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة دون تلك التي تصدر في الطعون على قرارات لجان المنشآت الايلة للسقوط فتخضع هذه الاخيرة لحكم القواعد العامة المقرر في قانون المرافعات بشأن طرق ومواعيد الطعن في الاحكام.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية.

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في ان الطاعن اقام الدعوى ٢٦٢٦ سنة ٧٩ مدني اسيوط الابتدائية بطلب الحكم بتعديل قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط الصادر بازالة الدور الاول العلوي من عقار النزاع والاكتفاء بترميمه قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى وتأييد قرار اللجنة المطعون فيه استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٩٣ لسنة ٥٧ ق اسيوط، وبتاريخ ٩٨٣/٢/٧ حكمت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف لرفعه بعد الميعاد، طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأي بنقض الحكم واذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت انه جدير بالنظر فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث ان الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون اذ اسس قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف على سند من المواد ١٨،

٢٠ ، ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بالرغم من ان المادتين ١٨ ، ٢٠ المشار اليهما قد اقتصرنا على الطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة بجعله ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار وذلك امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار وأن الطعن على الحكم الصادر منها لايكون الا للخطأ فى تطبيق القانون وذلك امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه مما مفاده ان هاتين المادتين قاصرتين على الطعن على قرار لجنة تحديد الاجرة بينما تناولت المادة ٥٩ من ذات القانون الطعن على قرار لجنة لجنة المنشآت الآيلة للسقوط التى حددت ان يكون الطعن امام المحكمة الابتدائية المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الا انها لم تحدد ميعاد الاستئناف الحكم الصادر منها امام محكمة الاستئناف ومن ثم يخضع تحديد الميعاد للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات وهى اربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائى ، واذ أورد الحكم ان ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ورتب على ذلك قضاءه بسقوط الاستئناف فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى سديد ذلك انه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق الاستئناف على الاحكام الصادره من المحكمة الابتدائية بتشكيلها الخاص طبقا للمادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيله للسقوط والترميم والصيانة تخضع للقواعد العامة فى قانون للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الاحكام دون المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ٩٧٧ سالف الذكر ، ذلك أن المادة ٥٩ من ذلك القانون قد اقتصرت على الاحالة الى المادة ١٨ منه بيانا للمحكمة المختصة لنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الايلة للسقوط فعقدت الاختصاص بنظرها للمحكمة الابتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة واذ كان امر تحديد المحكمة المختصة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الاحكام وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نظمت طريقا خاصا للطعن فى الاحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان تحديد الاجرة فقيدت الحق فى استئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى

تطبيق القانون استثناء من مبدأ التقاضي على درجتين وهو من المبادىء الاساسية في النظام القضائي وان يكون الطعن امام محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم على خلاف القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات فلا يجوز التوسع في تفسيرها هذا النص او القياس عليه ومن ثم فان اغفال المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الاحالة الى المادة ٢٠ سالفة البيان يعني ان المشرع قد عمد الى قصر نطاق المادة الاخيرة على تلك الاحكام الصادرة في الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة دون تلك التي تصدر في الطعون على قرارات لجان المنشآت الايلة للسقوط فتخضع هذه الاخيرة لحكم القواعد العامة المقررة في قانون المرافعات بشأن طرق ومواعيد الطعن في الاحكام لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ وأستانفه الطاعن بصحيفة اودعت قلم كتاب محكمة الاستئناف في ١٩٨٢/٣/٢ اى خلال اربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ومن ثم يكون الاستئناف قد اقيم خلال الميعاد المحدد قانونا في المادة ٢٢٧ من قانون المرافعات، فاذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واحتسب ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم المستأنف عملا بالمادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ورتب على ذلك قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد رافت خفاجي، الحسيني الكناني، محمد فؤاد شرباش، ود. محمد فتحي نجيب.

(٤٢٥)

الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١) ايجار «ايجار الاماكن» «بطلان عقد الايجار» • دعوى «قيمة الدعوى» • اختصاص «اختصاص قيمي» •

عقد الايجار الخاضع لقانون ايجار الاماكن. الدعوى بطلب ابطاله. اعتبارها غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها.

(٢) استئناف «تسبيب الحكم في الاستئناف» •

(٢) اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان العقد على عدم الحصول على اذن من محكمة الاحوال الشخصية ودون ان يعول على ماتخذه الحكم الابتدائي قرينة على ثبوت الغش والتواطؤ. احالته الى اسباب حكم محكمة الدرجة الاولى. انصرافه الى مالايتعارض مع اسبابه في هذا الخصوص. اثره. ورود النعي على غير محل في قضاء الحكم المطعون فيه.

(٣) هبة «موانع الرجوع في الهبة» •

الرجوع في الهبه. شرطه. م ٥٠٠ مدني. الهبة لذي رحم محرم. من موانع الرجوع فيها. الفقرة هـ من المادة ٥٠٢ مدني. سريان النص على الهبة لبنات الابن. عدم جواز رجوع الواهب فيها بغير تراضيهن.

(٤) ايجار «ايجار الاماكن» • احوال شخصية «الولاية على المال» •

تاجير الوصي شقة النزاع لابنته وزوجها دون استئذان محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمطعون ضدهن القاصرات. اثره. وقوعه باطلا بالنسبة لهن. علة ذلك. بلوغ المطعون ضدهما الاولى والثانية سن الرشد عند صدور هذه الاجازة. اعتبارها واردة على ملك الغير وعدم نفاذها في حقهما.

١ - من المقرر ان الدعوى بطلب صحة عقد ايجار او ابطاله تقدر قيمتها طبقا للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار مجموع المقابل النقدى عن المدة كلها ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى يحكم واقعة النزاع - قد اضفى على عقود ايجار الاماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة ، مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بالمادة ٤١ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٩١ لسنة ١٩٨٠ - تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الابتدائية ، لما كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة تتعلق بابطال عقد ايجار شقة النزاع - الذى حرره الطاعن للمطعون ضدهما السادسة والسابع - فان محكمة الاسكندرية الابتدائية تكون هى المختصة قيميا بنظر الدعوى .

٢ - لئن كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الاولى ان الخطاب المؤرخ ١٩٧٣/٣/٣ المشار اليه بسبب النعى ، تضمن عبارات تهديد من الطاعن للمطعون ضدهن الخمس الاول لما بين الطرفين من منازعات قضائية ، كما تضمن تهديده لهن بالطرد من عين النزاع وتأجيرها لاى شخص ، وقد استند الحكم الى هذا الخطاب كقرينة على ثبوت الغش والتواطؤ فى حق الطاعن ، ورتب على ذلك اعتبار عقد الايجار باطلا ، الا ان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه ببطلان هذا العقد على عدم حصول الطاعن على اذن من محكمة الاحوال الشخصية بابرامه عملا بالمادتين ٢٤ ، ١٥/٣٩ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولم يعول فى قضائه على الخطاب سالف الذكر ، فان احالة الحكم المطعون فيه الى اسباب حكم محكمة الدرجة الاولى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - يكون قد انصرف الى مالايتعارض مع اسبابه فى هذا الخصوص ، ويكون النعى بهذا السبب لايصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

٣ - لما كان يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة اذا تراضى على ذلك مع الموهوب له ، او استند الى عذر يقبله القاضى ، الا اذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة ، وكانت المادة ٥٠٢

من القانون المدنى قد عددت موانع الرجوع فى الهبة ، ومن بينها مانصت عليه الفقرة «هـ» من انه «اذا كانت الهبة لذى رحم محرم» ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص ، مطلقا بغير قيد ، فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والمحرمين ، اذ هى هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها - وهو صلة الرحم - بصدور الهبة ذاتها ، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له . ولما كان المقرر شرعا ان بنات الابن يعتبرون رحما محرما ، فانه لايجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس الاول ، مما يعتبر معه العقد المشهر فى ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٦٧ توثيق الاسكندرية بيعا صحيحا ناقلا لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الاول .

٥ - لما كان من المقرر عملا بنص المادة ٢٤ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ان الجد يسأل مسئولية الوصى ، كما جرى نص المادة ١٥/٣٩ من ذات القانون على عدم جواز ايجار الوصى اموال القاصر لنفسه او لزوجته او لاحد اقاربهما الى الدرجة الرابعة او لمن يكون الوصى نائبا عنه الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال ، وكان الواقع فى الدعوى ان الطاعن اجر الشقة مثار النزاع لابنته وزوجها المطعون ضدهما السادسة والسابع) دون استئذان محكمة الاحوال الشخصية - بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثة الى الخامسة - اللاتى كن قاصرات وقت صدور الاجارة ، فان عقد الايجار يكون باطلا بالنسبة لهن ، كما صدرت هذه الاجارة حين كانت المطعون ضدها الاولى والثانية بالغتين سن الرشد ، ومن حقهما الانفراد بادارة اموالهما ، فان هذه الاجارة - وقد صدرت من الطاعن - تكون قد وردت على ملك الغير ولاتنفذ فى حقهما .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - فى ان المطعون ضدهن الخمس الاول اقمن الدعوى رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى الاسكندرية على الطاعن والمطعون ضدهم من السادسة للاخير بطلب الحكم ببطلان عقد الايجار الذى اصدره الطاعن للمطعون ضدها السادسة والسابع عن الشقة المبينة بالصحيفة، ومنع تعرضهم لهم فيها - وذلك فى مواجهة المطعون ضده الثامن - وقلن شرحا لدعواهن ان - الطاعن - وهو جدهن لابيهن - اشترى لحسابهن فى سنة ١٩٦٥ - بصفته وليا شرعيا عليهن - العقار المبين بالصحيفة، بموجب العقد المسجل برقم ٢٦٦١ توثيق الاسكندرية ١٩٦٥/٩/٤، واقمن بشقة النزاع، وقد بلغت المطعون ضدهما الاولى والثانية سن الرشد، وحصلتا على حكم بانهاء ولاية الطاعن عليهما مع تسليمهما اموالهما، فدب الشقاق بينه وبينهن ونكاية فيهما قام بتأجير شقة النزاع لابنته المطعون ضدها السادسة وزوجها المطعون ضده السابع بموجب عقد صورى اعطى تاريخ ١٩٧٣/١/١ رغم اقامتهن بتلك العين، وقد حرر هذا العقد اضرارا بهن، ومن غير مالك، وبدون اجازة منهن، ومن ثم يكون باطلا فاقمن الدعوى. وبتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٨ حكمت محكمة الدرجة الاولى بعدم نفاذ عقد الايجار محل الدعوى والمؤرخ ١٩٧٣/١/١ فى حق المطعون ضدهما الاولى والثانية وببطلانه بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثة الى الخامسة. أستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف ٣٣٤ سنة ٣٣ ق الاسكندرية، كما استأنفه المطعون ضدهما السادسة والسابع بالاستئناف رقم ٣٦٨ لسنة ٣٣ ق الاسكندرية، واستأنفه المطعون ضدهن الخمس الاول بالاستئناف رقم ٣٧٩ سنة ٣٣ ق الاسكندرية قررت المحكمة ضم الاستئنافين الاخيرين للاول ليصدر فيهم حكم واحد تمسك الطاعن فى صحيفة الاستئناف بطلب ضبط الخطاب المؤرخ - ١٩٧٣/٣/٢ - والمؤسس عليه قضاء محكمة الدرجة الاولى، والذى لم يقدم لها سوى صورة فوتوغرافية منه، وذلك لاتخاذ طريق الطعن المناسب عليه، وانه مما يؤكد تزوير هذا الخطاب انه يجهل القراءة والكتابة، وان تحقيق

ذلك يغير وجه الرأى فى الدعوى ، وبجلسة ١٩٧٨/١٢/١٢ تنازل الحاضر عن المطعون ضدهن الاربع الاول عن التمسك بالخطاب سالف الذكر ، واثناء حجز الدعوى للحكم قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية الابتدائية قيميا بنظر الدعوى ، وبتاريخ ٧٩/١/١٧ قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف رقم ٢٧٩ سنة ٣٣ ق ، وبرفض الاستئنافين رقمى ٣٤٤ ، ٣٦٨ سنة ٣٣ ق الاسكندرية ، وبتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الثانى منها على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك انه دفع امام محكمة الاستئناف بعدم اختصاص محكمة الاسكندرية قيميا بنظر الدعوى ، باعتبار ان عقد الايجار المطلوب ابطاله من العقود المستمرة ، ومقابلة النقدى عشر جنيهات مما يدخل فى الاختصاص الضمنى للمحكمة الجزئية ، واذ التفت الحكم عن هذا الدفع - مع انه من النظام العام - فانه يكون قد اخل بحقه فى الدفاع فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعى غير سديد ، ذلك انه لما كان من المقرر ان الدعوى بطلب صحة عقد ايجار او ابطاله تقدر قيمتها طبقا للمادة ٨/٣٧ من قانون المرافعات باعتبار مجموع المقابل النقدى عن المدة كلها ، وكان القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - والذى يحكم واقعة الدعوى - قد اضفى على عقود ايجار الاماكن التى تخضع لحكمه امتدادا قانونيا غير محدود المدة ، مما تعتبر معه قيمة عقد الايجار - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - غير قابلة للتقدير ، ومن ثم وعملا بالمادة ٤١ من قانون المرافعات - قبل تعديلها بالقانون ٩١ لسنة ٨٠ تعتبر قيمتها زائدة على مائتين وخمسين جنيها ، ويكون الاختصاص بنظر الدعوى للمحكمة الابتدائية . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى الماثلة تتعلق بابطال عقد ايجار شقة النزاع - الذى حرره الطاعن -

للمطعون ضدهما السادسة والسابع - فان محكمة الاسكندرية الابتدائية تكون هى المختصة قيميا بنظر الدعوى . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض هذا الدفع ، فان النعى يكون على غير اساس .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الاول على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول ان حكم محكمة الدرجة الاولى اقام قضاءه على صورة خطاب مؤرخ ١٩٧٣/٣/٣ نسب الحكم صدوره من - اى الطاعن - الى المطعون ضدهن الخمس الاول ، فى حين انه تمسك امام محكمة الاستئناف بضبط هذا الخطاب لتزويره عليه ، الا ان المحكمة لم تأيد بضبطه ، فقد تنازل المطعون ضدهن سالفى الذكر عن التمسك به مما يعنى تزويره ، فكان يتعين على محكمة الاستئناف ان تقضى بالغاء ذلك الحكم ، الا انها قضت بتأييده ، مما يشوب حكمها بالبطلان والاخلال بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعى غير مقبول ، ذلك انه ولئن كان البين من مدونات حكم محكمة الدرجة الاولى ان الخطاب المؤرخ ١٩٧٣/٣/٣ المشار اليه بسبب النعى ، تضمن عبارات تهديد للمطعون ضدهن الخمس الاول لما بين الطرفين من منازعات قضائية ، كما تضمن تهديده لهن بالطرد من عين النزاع وتأجيرها لاى شخص ، وقد استند الحكم الى هذا الخطاب كقرينة على ثبوت الغش والتواطؤ فى حق الطاعن ، ورتب على ذلك اعتبار عقد الايجار باطلا ، الا ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان هذا العقد على عدم حصول الطاعن على اذن من محكمة الاحوال الشخصية بابرامه عملا بالمادتين ٢٤ ، ١٥/٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، ولم يعول فى قضائه على الخطاب سالف الذكر ، فان احالة الحكم المطعون فيه الى اسباب حكم محكمة الدرجة الاولى - وعلى ماجرى عليه قضاء هذه المحكمة - يكون قد انصرف الى مالايتعارض مع اسبابه فى هذا الخصوص ، ويكون النعى بهذا السبب لايصادف محلا فى قضاء الحكم المطعون فيه .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقول ان الحكم

اقام قضاءه على انه تبرع بثمن العقار الذى اشتراه للمطعون ضدهن الخمس الاول بموجب العقد المسجل برقم ٢٦٦٧ توثيق الاسكندرية فى ١٩٦٥/٩/٤ وقدره ٥٥٠٠ جنيه، وان رجوعه فى الهبة لاينسحب الى ملكية العقار، وانما ينحصر فى المطالبة بالثمن، ورتب الحكم على ذلك ان المطعون ضدهن سالفات الذكر هن المالكات للعقار، فى حين ان المقرر قانونا ان الرجوع فى الهبة ينصرف الى ملكية العقار الموهوب، ويكون عقد الايجار محل النزاع صحيحا لصدوره ممن يملكه، مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال الذى ادى به الى الخطأ فى تطبيق القانون. هذا وقد اعتبر الحكم المطعون فيه العقار الكائنة به شقة النزاع ضمن تركة القصر، وطبق عليه احكام القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ ورتبه على ذلك، ان مهمة الطاعن كولى يعامل معاملة الوصى فى المحافظة على العقار، وخلص من ذلك الى بطلان وعدم نفاذ عقد الايجار المؤرخ ١٩٧٣/١/١، فى حين ان الثابت من الاوراق قيام الطاعن بشراء العقار محل النزاع من ماله الخاص فى ١٩٦٥/٩/١٤، وبعد وفاة ابنه والد القاصرات فى سنة ١٩٦٢، وانه يحق له بعد رجوعه فى الهبة تأجير وحدات عقار النزاع بصفته الشخصية سواء لابنته وزوجها او للغير، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان النعى غير صحيح، ذلك انه لما كان يجوز للواهب طبقا لنص المادة ٥٠٠ من القانون المدنى الرجوع فى الهبة اذا تراضى على ذلك مع الموهوب له، او استند الى عذر يقبله القاضى، الا اذا وجد مانع من الرجوع فى الهبة، وكانت المادة ٥٠٢ من ذات القانون قد حددت موانع الرجوع فى الهبة، ومن بينها مانصت عليه الفقرة (هـ) من انه "اذا كانت الهبة لذى رحم محرم"، ولما كان نص هذه الفقرة قد جاء عاما بغير تخصيص، مطلقا بغير قيد، فيسرى على جميع الهبات التى تربط الواهب فيها بالموهوب له قرابة الرحم والحرمية، اذ هى هبات لازمة لتحقق غرض الواهب منها، وهو صلة الرحم — بصدور الهبة ذاتها، فلا يجوز للواهب الرجوع فيها بغير التراضى مع الموهوب له. ولما كان المقرر شرعا ان بنات الابن يعتبرن رحما محرما، فانه لايجوز للطاعن الرجوع فى الهبة الصادرة منه للمطعون ضدهن الخمس

الاول ، مما يعتبر معه العقد المشهر فى ١٩٦٥/٩/٤ برقم ٢٦٦٧ توثيق الاسكندرية بيعا صحيحا ناقلا لملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهم الخمس الاول . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انتقال ملكية العقار الكائنة به شقة النزاع للمطعون ضدهن الخمس الاول ، بموجب العقد سالف الذكر ، فانه يكون قد انتهى الى النتيجة الصحيحة فى القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى مدوناته، ان التبرع للمستأنف ضدهن المطعون ضدهن الخمس الاول) انما كان عن الثمن وحده وقدره ٥٥٠٠ جنيه ، فاذا كان للمستأنف حق الرجوع فى هبته ، فلا ينسحب هذ الرجوع على العقار وانما ينحصر فى المطالبة بما تبرع به وهو الثمن، ، فان الحكم لايكون قد قطع فى احقية الطاعن للثمن ، بل جاء تقريره على سبيل الافتراض ، ويكون النعى عليه فى هذا الشأن لايصادف محلا - لما كان ذلك ، وكان المقرر عملا بنص المادة ٢٤ من الرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ان الجد يسأل مسئولية الوصى ، كما جرى نص المادة ١٥/٣٩ من ذات القانون على عدم جواز ايجار الوصى اموال القاصر لنفسه او لزوجته او لاحد اقاربهما الى الدرجة الرابعة او لمن يكون الوصى نائبا عنه الا باذن من محكمة الاحوال الشخصية للولاية على المال ، وكان الدافع فى الدعوى ان الطاعن اجر الشقة مثار النزاع لابنته وزوجها (المطعون ضدهما السادسة والسابع) دون استئذان محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمطعون ضدهن من الثالثة الى الخامسة - اللاتى كن قاصرات وقت صدور الاجارة ، فان عقد الايجار يكون باطلا بالنسبة لهن ، كما صدرت هذه الاجارة حين كانت المطعون ضدهما الاولى والثانية بالغتين سن الرشد ، ومن حقهما الانفراد بادارة اموالهما ، فان هذه الاجارة - وقد صدرت من الطاعن - تكون قد وردت على ملك الغير ولاتنعقد فى حقهما ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، فانه يكون قد اعمل صحيح القانون ، ويضحى النعى عليه بهذين السببين على غير اساس . ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد كمال سالم نائب رئيس المحكمة، محمد رافت خفاجي، محمد فؤاد شرباش ودكتور محمد فتحي نجيب.

(٤٢٦)

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ القضائية

(١) اعلان «الاعلان فى الوطن الأصلى».

اعلان الخصم فى موطنه الأصلى. صحيح ولو كان يقيم بالخارج.

(٢) نقض «اسباب الطعن».

اسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها واضحا نافيا عنها الغموض والجهاله. عدم بيان سبب النعى بيانا دقيقا وعدم تحديده الرقابة الموضوعية والقانونية التى قصر الحكم فى اتخاذها. نعى مجهل غير مقبول.

(٣) ايجار «ايجار الاماكن - بعض انواع الايجار».

ثبوت ان المقصود من الاجارة ليس المبنى فى ذاته، وانما ما اشتمل عليه من ادوات وآلات وان المبنى ليس الا عنصرا ثانويا. عدم خضوع العقد لقوانين ايجار الاماكن.

(٤) ايجار «انتهاء العقد» «تفسير العقد».

مبدأ سلطان الارادة. مؤداه. الامتناع عن نقض العقد أو انتهائه أو تعديله على غير مقتضى شروطه. التزام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه بعبارات العقد وعدم الخروج عن مدلولها. صحيح فى القانون.

---

١ - من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعلان - الخصم - يصح فى موطنه الأصلى فى مصر، ولو كان يقيم فى الخارج، وإذ كان الثابت من الاطلاع على صورة صحيفة افتتاح الدعوى ان الطاعن اعلن فى محل اقامته

١٦ شارع عين شمس الشرقية امام مسجد الشيخ منصور ، وقد سلم الاعلان لمأمور قسم المطرية لعدم وجود من يستلم الاعلان بمحل اقامته ، وكان الثابت من الاطلاع على صورة صحيفة استئناف الطاعن ان محل اقامته هو نفس المحل الذى اعلن فيه بصحيفة افتتاح الدعوى ، فان الاعلان يكون قد تم صحيحا طبقا للقانون .

٢ - المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات أوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا ، وقد قصدت بهذا البيان - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - ان تحدد اسباب الطعن وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهاله ، وبحيث يبين منها العيب الذى ينسبه الى الحكم وموضعه منه واثره فى قضائه ، ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبينا بيانا دقيقا . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يحدد العيب المنسوب الى الحكم المطعون فيه وموضعه منه واثره فى قضائه ، ولم يحدد الرقابة الموضوعية والقانونية التى قصر الحكم فى اتخاذها نحو حكم محكمة اول درجة ، ومن ثم يكون النعى مجهلا غير مقبول .

٣ - لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، وبحث الادلة والمستندات المقدمة فيها وحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها ، وان يقيم قضائه على اسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقام قضائه على «ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ المبرم بين الطرفين قد انصب على محل «طحن» عبارة عن عنبر طحين وحجرة ماكينة ومخزن والمرافق الصحية ، وهو مقام على ارض تبلغ مساحتها ستة قراريط ويشتمل على طاحونه السن اربعة قدم وعلى تروس بفرشها ومنخل بكسوته الحريرية وميزان طبليه بسنجه وسير ادارة الماكينة وفنطاسين للغاز وجنزير بلكنورجيد حمولة ٥ طن ، وانتهى الحكم من ذلك الى ان المبنى ليس الا عنصرا ثانويا بالنسبة لهذه الادوات والآلات ، وكان استخلاصه سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق ، فان العقد لايخضع

وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - لقوانين ايجار الاماكن، ويكون الحكم قد اعمل صحيح القانون، ولايغير من ذلك، ان يشترى الطاعن ماكينة للطحن من ماله الخاص، أو أن يقوم باستخراج الترخيص واذن الادارة من الجهات الادارية المختصة، اذ نص العقد فى قيده الرابع على ان يسترد الطاعن ماكينته وملحقاتها عند نهاية مدة التعاقد، مما يفيد ان المقصود من التعاقد الادوات والالات الاخرى المبينة بالعقد، والتى كانت وحدها الاساس فى تقويم الاجرة، وليس هناك مايمنع ان يصرح المؤجر لمستأجر المكان الخاضع لاحكام القانون المدنى من استعمال مايراه لازما لنشاطه من الالات، وان يحصل على التراخيص اللازمة لادارة المحل.

٤ - النص فى المادة ١/١٤٧، ١/١٥٠ من القانون المدنى، يدلان على ان مبدأ سلطان الارادة مازال يسود الفكر القانونى، ولازم ان يمتنع على احد العاقدين نقض العقد أو انهائه أو تعديله على غير مقتضى شروطه، مالم يتفق على ذلك مع الطرف الاخر، كما يمتنع ذلك على القاضى، لانه لايتولى انشاء العقود عن عاقديها، وانما يقتصر عمله على تفسير مضمونها، وهو ملزم عند وضوح عبارات العقد بعدم الخروج عنها باعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المتعاقدين المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات. لما كان ذلك، وكان الثابت من حكم محكمة الدرجة الاولى انها اطلعت على عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ وتبينت منه ان الطاعن استأجر محل النزاع لمدة عشر سنوات من ١٩٦٨/١٠/١ الى ١٩٧٧/٩/٣٠، ويتجدد لمده اخرى باتفاق الطرفين، وانتهى الحكم فى مدوناته الى ان المتعاقدين قد عينا فى العقد مدة محدده ينتهى بانتهائها العقد دون ان يشترط لانتهاء العقد اى اجراء آخر وعلى ان لايتجدد العقد الاباتفاق الطرفين، ومن ثم فان العقد يكون قد انتهى بانقضاء مدته المحدده فيه، اى فى نهاية سبتمبر سنة ١٩٧٧، وذلك دون الحاجة الى تنبيه بالاخلاء، على ان المدعى قد بادر الى التنبيه على المدعى بالاخلاء ... وقد افصح عن تنبيهه فى عدم تجديد العقد تجديدا ضمنيا ...، فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه يكون قد التزم بعبارات العقد الواضحة ولم يخرج عن مدلولها،

ولايغير من ذلك ان يتم التنبيه بعد انتهاء مدة العقد ذلك ان النص فى المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على ان ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء ، ومن ثم فإن التنبيه غير لازم قانونا ، وعلى فرض حصوله فليس له ميعاد محدد ، ويجوز اعلانه بعد انقضاء مدة العقد قبل مضى الوقت الكافى الذى تستخلص منه التجديد ، ومن ثم فان الحكم يكون قد أعمل صحيح القانون .

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث ان الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى ان المطعون ضده اقام الدعوى رقم ١٢٥٣ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى شمال القاهرة على الطاعن للحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ ، واخلاء محل الطحين المبين بالصحيفة ، وقال فى شرح دعواه انه اجر للطاعن محل النزاع بموجب العقد سالف الذكر لمدة عشر سنوات تنتهى فى ١٩٧٧/٩/٣٠ ولاتتجدد لمدد اخرى الاباتفاق الطرفين ، وقد انتهى العقد بانتهاء مدته ، وانذر الطاعن على يد محضر فى ١٩٧٧/١٠/٣ بعدم رغبته فى تجديد العقد ونبه عليه بالاخلاء ، ولما لم يستجب لطلبه ، اقام دعواه . وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩ حكمت المحكمة بانتهاء عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ ، واخلاء محل النزاع . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٦٧٢ سنة ٩٥ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٩/٢/١٩ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة ، حددت جلسة لنظره ، وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث ان الطعن اقيم على اربعة اسباب ، ينعى الطاعن بالسبب الاول منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والاخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول انه تمسك امام محكمة الاستئناف ببطلان اعلانه بصحيفة افتتاح الدعوى ، والمسلم لجهة الادارة ، تأسيسا على انه كان مقيما بالمملكة العربية السعودية وقت اعلانه واعادة اعلانه ، الحاصلين فى ١٩٧٨/٢/١٨ ، ١٩٧٨/٥/٣ ، مما كان يتعين معه تسليم صور هذه الاعلانات للنيابة العامه ، عملا بالمادة ٩/١٣ ، ١٠ من قانون المرافعات ، وقد طلب من المحكمة احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات دفاعه ، وهو جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، الا ان الحكم التفت عنه على سند من انه لم يتقدم بالمستندات المؤيدة لهذا الدفاع ، فى حين ان اقامته بالخارج من الوقائع المادية التى يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية ، فيكون قد خالف القانون ، واخل بحق الدفاع .

وحيث ان النعى مردود ، ذلك ان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان اعلان الخصم - يصح فى موطنه الاصلى فى مصر ، ولو كان يقيم بالخارج ، واذ كان الثابت من الاطلاع على صورة صحيفة افتتاح الدعوى ان الطاعن اعلن فى محل اقامته ١٦ شارع عين شمس الشرقية امام مسجد الشيخ منصور ، وقد سلم الاعلان لمأمور قسم المطرية لعدم وجود من يتسلم الاعلان بمحل اقامته وكان الثابت من الاطلاع على صورة صحيفة استئناف الطاعن ان محل اقامته هو نفس المحل الذى اعلن فيه بصحيفة افتتاح الدعوى ، فان الاعلان يكون قد تم صحيحا طبقا للقانون ، ويكون النعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله .

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك يقول ان اسباب الحكم جاءت غير مفهومة بما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها الموضوعية والقانونية ، فضلا عن ان محكمة الاستئناف لم تعمل رقابتها الموضوعية والقانونية على حكم الدرجة الاولى ، اعمالا للاثر الناقل للاستئناف ، مما يعيبه بالقصور .

وحيث ان النعى غير مقبول، ذلك ان المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات اوجبت ان تشتمل صحيفة الطعن بالنقض على بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن والا كان باطلا، وقد قصدت بهذا البيان - وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض - ان تحدد اسباب الطعن، وتعرف تعريفا واضحا كاشفا عن المقصود منها كشفا وافيا نافيا عنها الغموض والجهالة، وبحيث يبين منها العيب الذى ينسبه الطاعن الى الحكم وموضعه منه واثره فى قضائه، ومن ثم فان كل سبب يراد التحدى به يجب ان يكون مبينا بيانا دقيقا. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يحدد العيب المنسوب الى الحكم المطعون فيه وموضعه نه واثاره فى قضائه، ولم يحدد الرقابة الموضوعية والقانونية التى قصر الحكم فى اتخاذها نحو حكم محكمة الدرجة الاولى، ومن ثم يكون النعى مجهلا وغير مقبول.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول ان عقد الايجار سند الدعوى ابرم لاستغلال محل تجارى وانه اشترى من ماله الخاص ماكينة الطحين، كما التزم باستخراج ترخيص المحل واذن الادارة من الجهات الادارية المختصة، فيكون المبنى هو العنصر الاساسى المعول عليه عند التعاقد الامر الذى يجعل عقد الايجار خاضعا لقوانين ايجار الاماكن الاستثنائية، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى ان العقد تسرى عليه احكام القانون المدنى من حيث انتهاء مدته، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث ان النعى فى غير محله، ذلك انه لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان لقاضى الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع فى الدعوى، وبحث الادلة والمستندات المقدمة فيها وحسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها، وان يقيم قضاءه على اسباب سائغة تكفى لحمله وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه على ان عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ المبرم بين الطرفين انه قد انصب على محل لطحين، عبارة عن عنبر طحين وحجرة ماكينة ومخزن والمرافق الصحية، وهو مقام

على ارض تبلغ مساحتها ستة قراريط ويشتمل على طاحونة السن اربعة قدم وعلى تروس بفرشها ومنخل بكسوته الحريرية وميزان بسنجة وسير ادارة الماكينة وفنصاسين كبيرين للغاز وجنزير بلكتورجيه حمولة ٥ طن ،» وانتهى الحكم من ذلك الى ان المبنى ليس الا عنصرا ثانويا بالنسبة لهذه الادوات والالات، وكان استخلاصه سائغا وله اصله الثابت فى الاوراق، فان العقد لايخضع - وعلى ماجرى به قضاء محكة النقض - لقوانين ايجار الاماكن، ويكون الحكم قد اعمل صحيح القانون. ولايغير من ذلك، ان يشترى الطاعن ماكينة للطحن من ماله الخاص، او ان يقوم استخراج - الترخيص واذن الادارة من الجهات الادارية المختصة، اذ نص العقد فى بنده الرابع على ان يسترد الطاعن ماكينته وملحقاتها عند نهاية مدة التعاقد، مما يفيد ان المقصود من التعاقد الادوات والآلات الاخرى المبينة بالعقد، والتى كانت وحدها الاساس فى تقديم الاجرة، وليس هناك مايمنع ان يصرح المؤجر للمستأجر المكان الخاضع لاحكام القانون المدنى من استعمال مايراه لازما لنشاطه من آلات، وان يحصل على التراخيص اللازمة لادارة المحل ومن ثم فان النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير اساس.

وحيث ان الطاعن ينعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تأويله، وفى بيان ذلك يقول ان عقد الايجار موضوع الدعوى على فرض خضوعه لاحكام القانون المدنى، فقد نص فيه على انه يجوز تجديده لمدة اخرى باتفاق الطرفين، فكان يتعين على المطعون ضده ان ينبه عليه بالاخلاء فى المواعيد التى بينتها المادة ٥٦٣ من القانون المدنى، بانه لايرغب فى تجديد العقد، واذ لم يجعل هذا التنبيه فى الميعاد القانونى، فانه يكون عديم الاثر قانونا، ويكون الايجار قد امتد لمدة اخرى وفقا لشروطه. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده قد نبه عليه بالاخلاء فى ١٩٧٨/١٠/٣، فى حين كان يتعين التنبيه فى الخمسة عشر يوما الاولى من شهر سبتمبر سنة ١٩٧٨ وفقا لحكم المادة ٥٦٣ سالفة الذكر، فان التنبيه يكون باطلا ويمتد عد الايجار موضوع الدعوى لمدة عشر سنوات

اخرى، واذ اعتبر الحكم المطعون فيه عقد الايجار محدد المدة، وينتهى بانتهاء المدة المعينة فيه، دون حاجة الى تنبيه، فانه يكون قد اخطأ فى تفسير عبارات العقد وخالف القانون.

وحيث ان النعى غير سديد، ذلك ان النص فى المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى على ان «العقد شريعة المتعاقدين. فلا يجوز نقضه، ولاتعديله الا باتفاق الطرفين او لاسباب التى يقرها القانون»، والنص فى المادة ١/١٥٠ من القانون المدنى على انه «اذا كانت عبارة العقد واضحة، فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين»، يدلان على أن مبدأ سلطان الارادة مازال يسود الفكر القانونى، ولازم ذلك انه يمتنع على احد العاقدين نقض العقد او انهائه او تعديله على غير مقتضى شروطه، مالم يتفق على ذلك مع الطرف الآخر، كما يمتنع ذلك على القاضى، لانه لايتولى انشاء العقود عند عاقديها، وانما يقتصر عمله على تفسير مضمونها، وهو ملزم عند وضوح عبارات العقد بعدم الخروج عنها باعتبارها تعبيرا صادقا عن ارادة المتعاقدين المشتركة وذلك رعاية لمبدأ سلطان الارادة وتحقيقا لاستقرار المعاملات. لما كان ذلك، وكان الثابت من حكم محكمة الدرجة الاولى انها اطلعت على عقد الايجار المؤرخ ١٩٦٨/١٠/١ وتبينت منه ان الطاعن استأجر محل النزاع لمدة عشر سنوات من ١٩٦٨/١٠/١ - الى ١٩٧٧/٩/٣٠، ويتجدد لمدة اخرى باتفاق الطرفين، وانتهى الحكم فى مدوناته الى ان المتعاقدين قد عينا فى العقد مدة محددة ينتهى بانتهائها العقد دون ان يشترط لانتهاء العقد اى اجراء آخر وعلى ان لايتجدد العقد الا باتفاق الطرفين، ومن ثم فان العقد يكون قد انتهى بانقضاء مدته المحدده فيه، اى فى نهاية سبتمبر ١٩٧٧، وذلك دون الحاجة الى تنبيه بالاخلاء على ان المدعى قد بادر الى التنبيه على المدعى عليه بالاخلاء ... وقد افصح عن تنبيه فى عدم تجديد العقد تجديدا ضمنيا ...»، فان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه يكون قد التزمت بعبارات العقد الواضحة ولم يخرج عن مدلولها. ولايغير من ذلك ان يتم التنبيه بعد انتهاء مدة العقد ذلك ان النص فى المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على ان «ينتهى الايجار بانتهاء المدة المعينة فى

العقد دون حاجة الى تنبيه بالاخلاء» ، ومن ثم فان التنبيه غير لازم قانونا ، وعلى فرض حصوله فليس له ميعاد محدد ، ويجوز اعلانه بعد انقضاء مدة العقد قبل مضى الوقت الكافى الذى تستخلص منه نية التجديد ، ومن ثم فان الحكم يكون قد اعمل صحيح القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس . لما ماتقدم يكون الطن برمته على غير اساس . ويتعين رفضه .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد كمال سالم، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد رافت خفاجي، الحسيني الكناني، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب.

(٤٢٧)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١ - ٣) ايجار «ايجار الاماكن» «بيع الجدك» «الاخلاء لتغيير الاستعمال». حكم «عيوب التدليل».

١ - بيع الجدك. استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار. شرطه. ثبوت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر أو المصنع. العبرة بحقيقة الواقع. مخالفة هذا النشاط للغرض من الاستعمال المتفق عليه بعقد الايجار. لا اثر له. م ٢/٥٩٤ مدنى.

٢ - مخالفة غرض الاستعمال المتفق عليه بعقد الايجار المنطوى على اساءة. لايحول بين المؤجر وطلب الاخلاء إذا ماتحقق سببه.

٣ - اعتداد الحكم المطعون فيه بالغرض من الاستعمال المتفق عليه فى عقد الايجار دون الواقع الفعلى للنشاط وقت البيع. خطأ فى القانون.

---

١ - يدل نص المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على ان المشرع اباح للمستأجر التنازل عن الايجار بالمخالفة للشرط المانع له من ذلك، إذا كان قد أنشأ فى العقار المؤجر متجرا أو مصنعا بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر او المصنع، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع وليس بما اثبت بعد البيع، أو بما افصح عنه فى عقد الايجار غرضا للاستعمال، بمعنى أن العين إذا اجرت لاقامة متجر أو مصنع فيها وقعد المستأجر عن ذلك واستعملها فى غرض مخالف، فليس له أن - يبيعها جدكا

متذرعا بما اثبت بعقد الايجار غرضا للاستعمال ، كما أنه إذا أنشأ المستأجر متجرا أو مصنعا بالعين خلافا لغرض الاستعمال المتفق عليه ، فان ذلك لايحول دون بيعها جدكا متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، وليس من بينها أن يتفق غرض الاستعمال الوارد بالعقد مع النشاط الذى يمارس فى العين وقت بيعها جدكا .

٢ - ولايحول ذلك بين المؤجر وبين طلب الاخلاء لتغيير الاستعمال المنطوى على الاساءة إذا ماتحقق سببه .

٣- وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بما اتفق عليه الطرفان فى عقد الايجار غرضا للاستعمال دون الواقع الفعلى للنشاط وقت البيع ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وحجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان تغيير وجه الاستعمال الذى طرأ على العين بعد تأجيرها يجيز للمطعون ضده الاول طلب اخلائها ، ومدى توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فشابه القصور .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - فى أن المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ١٦٠٩ لسنة ١٩٧٧ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنين وباقى المطعون ضدهم ، طلب فيها الحكم باخلاء العين المبينة بالصحيفة وتسليمها له خالية مما يشغلها ، وقال بيانا لدعواه ، أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ اول يونيه سنة ١٩٨٢ استأجرت منه المطعون ضدها الخامسة تلك العين ، وهى عبارة عن محلين ، لاستخدامهما جراجا خاصا لنفسها ، إلا أنها كونت شركة تجارية مع آخرين لاستعمال العين استغلالا تجاريا ، وأجرت الشركة العين للمطعون ضده الثانى ، ثم قامت المطعون

ضدها الخامسة بتكوين شركة ثانية مع آخرين، وقامت الشركة الاخيرة ببيع العين بالجدك للمطعون ضدهما الثاني والثالث، اللذان قاما بدورهما بتأجير جزء من العين للمطعون ضده الرابع، ثم باعا العين بكاملها بالجدك للطاعنين، اللذان باعا جزءا منها بالجدك للمطعون ضده الرابع. واضاف المطعون ضده الاول فى دعواه، ان ماقامت به المستأجرة الاصلية - المطعون ضدها الخامسة - وقع مخالفا لشروط عقد الايجار مما حدى به إلى اقامة دعواه. بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨ حكمت محكمة اسكندرية الابتدائية باخلاء العين محل النزاع من الطاعنين والمطعون ضدهم، عدا الاول، وتسليمها لهذا الاخير استأنف الطاعن الاول هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١٠ لسنة ٣٤ ق، ثم تدخل الطاعن الثانى خصما منضما للمستأنف، وبتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ قضت محكمة استئناف الأسكندرية بقبول تدخل الطاعن الثاني، وبرفض الاستئناف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن ممايتعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، فى السبب الاول، الخطأ فى تطبيق القانون، وفى بيان ذلك يقول، أن الحكم اقام قضاءه على أن الثابت من عقد ايجار العين محل النزاع، إنها اجرت للمطعون ضدها الخامسة لإستعمالها جراجا خاصا لها، بما يجعل هذه الاجارة محكومة بعقد الايجار وقانون ايجار الاماكن الذى وقع التأجير فى ظله، وهو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وإذ تنازلت المطعون ضدها الخامسة عن هذا العقد للغير، واعقب هذا التنازل تنازلات اخرى عن ذات العقد، ولم تقدم المطعون ضدها الخامسة ما يفيد صدور اذن كتابى صريح لها من المالك يجيز لها التنازل عن العقد، فانها تكون قد خالفت حكم الفقرة (ب) من المادة ٢٣ من القانون ٥٢ لسنة ٦٩، والتى تجيز الاخلاء لهذا السبب، وذلك دون حاجة للتعرض لحكم المادة ٥٩٤/٢ من القانون المدنى، التى يقتصر مجال اعمالها على الحالات التى يكون القصد من التأجير فيها انشاء متجر أو مصنع فى العين المؤجرة، واضاف الطاعن أن هذا الذى اقام الحكم عليه قضاءه، خطأ فى

تطبيق القانون ، لان العبرة فى توافر شروط بيع الجدك ، هى حقيقة الواقع بالنسبة للعين محل العقد وقت البيع ، دون مانظر إلى الغرض الذى اجرت من اجله ابتداء ، وإذ عول الحكم المطعون فيه على الغرض المسمى فى عقد الايجار دون نظر لطبيعة العين وقت البيع ، فقد حجبه هذا الفهم الخاطىء للقانون عن التحقق من شروط بيع الجدك .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن النص فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى على أنه :« ..... إذا كان الامر خاصا بايجار عقار انشىء به مصنع أو متجر ، واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر هذا المصنع أو المتجر جاز المحكمة بالرغم من وجود هذا الشرط المانع ان تقضى بابقاء الايجار إذا قدم المشترى ضمانا كافيا ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق» – يدل وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع اباح للمستأجر التنازل عن الايجار بالمخالفة للشرط المانع له من ذلك ، إذا كان قد أنشأ فى العقار المؤجر متجرا أو مصنعا ، بشرط أن تثبت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر أو المصنع ، والعبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقع ، وليس بما اثبت بعقد البيع ، أو بما افصح عنه فى عقد الايجار غرضا للاستعمال بمعنى أن العين إذا اجرت لاقامة متجر أو مصنع فيها وقعد المستاجر عن ذلك واستعملها فى غرض مخالف ، فليس له أن يبيعها جدكا متذرعا بما اثبت بعقد الايجار غرضا للاستعمال . كما أنه إذا أنشأ المستأجر متجر أو مصنعا بالعين خلافا لغرض الاستعمال المتفق عليه ، فان ذلك لايحول دون بيعها جدكا متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى ، وليس من بينها ان يتفق غرض الاستعمال الوارد بالعقد مع النشاط الذى يمارس فى العين وقت بيعها جدكا ، ولايحول ذلك بين المؤجر وبين طلب الاخلاء لتغيير الاستعمال المنطوى على الاساءة اذا ما تحقق سببه . واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بما اتفق عليه الطرفان فى عقد الايجار غرضا للاستعمال دون الواقع الفعلى للنشاط وقت البيع ، فانه يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون ، وحجبه هذا الخطأ عن البحث فيما إذا كان تغيير وجه الاستعمال الذى طرأ على العين بعد تأجيرها يجيز للمطعون ضده الاول طلب اخلائها ، المنصوص عليها فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فشابه القصور ، بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ يوسف ابو زيد، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ عزت حنورة، نائب رئيس المحكمة، محمد نبيل البناوى، احمد نصر الجندى وريمون فهيم اسكندر.

---

(٤٢٨)

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ القضائية

(١) ايجار «ايجار ملك الغير».

الايجار الصادر من غير المالك او من له حق التعامل فى منفعته. صحيح بين طرفيه. عدم نفاذه فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به. بقاء المستأجر غاصبا للعين المؤجرة مالم يجز الاجارة صاحب الحق فى التأجير.

(٢) وكالة «تجاوز حدود الوكالة»، «الوكالة الظاهرة».

التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق الوكالة. الاصل عدم نفاذها فى حق الموكل إلا بالاجازة. استثناء تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية. شرطه. قيام مظهر خارجي خاطيء منسوب إلى الموكل انخدع به الغير دون خطأ أو تقصير منه فى استطلاع الحقيقة.

---

١ - الايجار الصادر من شخص لايملك الشيء المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعته وان وقع صحيحا بين طرفيه إلا أنه لاينفذ فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به إلا باجازة هذا الاخير له، فان لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصبا للعين المؤجرة.

٢ - الاصل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لاتنفذ فى حق الموكل مالم يجزها هذا الاخير، وخروجا على هذا الاصل يعتبر الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل فينفذ في حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطيء

منسوب الى الموكل وأن الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجي دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن الطاعنين أقاما الدعوى رقم ٦٣٨٩ سنة ٩٧٨ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم طالبين الحكم بالزامهم بأن يدفعوا لهما مبلغ ١٨٧٥ جنيه، وقالا بيانا لها انهما يملكان أطيانا زراعية مساحتها ١٢ س/ ١١ ط/ ٢ ف محددة بموجب عقد تخارج مؤرخ ١٩٥٦/٨/٥ وأن المطعون ضده الاول - الذى كان حارسا قضائيا على أعيان تركة مورثهما - قام بتمكين باقى المطعون ضدهم من وضع يدهم على أطيانهما دون وجه حق مستغلا فى ذلك التوكيل الصادر منهما إليه والخاص بالاتفاق مع زوجة مورثهما على أعيان التركة، وإذ كانا يقدران ريع هذه الاطيان خلال الفترة من ١٩٧٤/١/١ حتى ١٩٧٨/١٢/٣١ بالمبلغ المطالب به فقد أقاما الدعوى ليحكم لهما بطلباتهما، ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى وبعد أن اودع تقريره قضت بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٦ برفض الدعوى، استأنف الطاعنان هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا بالاستئناف رقم ٣٨٦ س ٣٠ ق طالبين الغاءه والحكم لهما بطلباتهما، بتاريخ ١٩٨١/٣/٥ قضت المحكمة بتأييده، طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطعن أقيم على ستة أسباب ينعى الطاعنان بالاولين منها على الحكم المطعون فيه القصور ومخالفة القانون وفى بيان أولهما يقولان أن

ايجار ملك الغير وان كان صحيحا بين عاقديه إلا أنه غير نافذ فى مواجهة المالك ، وأنهما تمسكا بأن التوكيل الصادر منهما إلى المطعون ضده الاول لايتيح له تأجير أطيانهما وأن عقود الايجار الصادرة منه غير نافذه فى مواجهتهما باعتبارهما المالكين للاطيان المؤجرة ، وإذ اعرض الحكم عن بحث هذا الدفاع واقام قضاءه على انتقاء غصب المطعون ضدهم من الثانى للاخير للاطيان موضوع النزاع لمجرد استئجارهم لها من المطعون ضده الاول غير المالك لها ورغم ان هذه العقود غير نافذه فى مواجهتهما يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون ، وفى بيان السبب الثانى يقول أن الوكالة الظاهرة لاتقوم إلا أذا اثبت الغير أنه كان حسن النية فى تعامله مع مدعى الوكالة وان المظهر الخارجى للموكل من شأنه أن يجعل الغير معذورا فى اعتقاده بوجود الوكالة دون خطأ أو تقصير منه ، وهو مالم يقم المطعون ضدهم باثباته ، واذ اقام الحكم المطعون فيه قضاءه - بالرغم من ذلك - على أن المطعون ضده الاول كان وكيلا عنهما وكالة ظاهرة فى عقود الايجار التى ابرمها دون ان يعنى باستظهار توافر شروط هذه الوكالة يكون معيبا بالقصور .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الايجار الصادر من شخص لايملك الشيء المؤجر وليس له الحق فى التعامل فى منفعته وان وقع صحيحا بين طرفيه إلا أنه لاينفذ فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به إلا باجازة هذا الاخير له فان لم يجزه ظل المستأجر بالنسبة له غاصبا للعين المؤجرة ، وكان الاصل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق وكالته لاتنفذ فى حق الموكل مالم يجزها هذا الاخير ، وخروجا على هذا الاصل يعتبر الوكيل الظاهر نائبا عن الموكل فينفذ فى حقه التصرف الذى يبرمه متى ثبت قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب إلى الموكل وأن الغير الذى تعامل مع الوكيل الظاهر قد انخدع بمظهر الوكالة الخارجى دون أن يرتكب خطأ أو تقصيرا فى استطلاع الحقيقة ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ اعتبر المطعون ضده الاول وكيلا عن الطاعنين وكالة ظاهرة فى تأجير اطيانهما بمجرد قوله فيكفى أن يكون هناك وكالة ظاهرة لتبيح التأجير المنتج لآثارة القانونية والذى

ينفى وجود الغصب، ورتب على ذلك نفاذ عقود الايجار فى حق الطاعنين وانتفاء غصب المستأجرين للاطيان المؤجرة بها دون أن يتثبت من توافر شروط الوكالة الظاهرة يكون معيبا بالقصور ، وإذ حجب الحكم بذلك نفسه عن بحث أثر عدم اتساع وكالة المطعون ضده الاول لتأجير الاطيان الطاعنين ثم أطلق القول بأن مجرد قيام تلك العقود ينتفى به غصب المستأجرين للاطيان المؤجرة بها يكون فضلا عن قصورة قد خالف القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعيان بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق وفى بيانه يقولان أن الحكم الابتدائى - الذى أحال إلى أسباب الحكم المطعون فيه - اقام قضاءه برفض الدعوى على أن المطعون ضده السابع يستأجر الاطيان التى يضع اليد عليها معولا فى ذلك على ماأورده الخبير فى تقريره ، حال أن هذا التقرير قد انتهى إلى أن المطعون ضده السابع يضع يده على مساحة ١٩ س بدون سند قانونى وهو مايعيبة بمخالفة الثابت بالاوراق .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك ان البين من مدونات الحكم الابتدائى - الذى أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه - أنه بعد أن اثبت النتيجة التى خلص اليها الخبير فى تقريره وأخذ بها أورد قوله «البين من تقرير الخبير المقدم فى الدعوى والذى اطمأنت إليه المحكمة ان المدعى عليهم - المطعون ضدهم عدا الاول - يضعون اليد على الاطيان موضوع النزاع بموجب عقود ايجار صادرة من مورث المدعيين ومن المدعى عليه الاول - المطعون ضده الاول - بصفته وكيلا عن المدعيين ومفوضا عنهما بموجب خطاب تفويض صادر للمدعى عليهم من المدعى الاول - الطاعن الاول - وكذلك بصفته مالكا على الشيوع مع المدعيين فى بعض المساحات» ، لما كان ذلك وكان الثابت من تقرير الخبير أنه قد خلص إلى أن المطعون ضده السابع يضع اليد على مساحة ١٩ س من أطيان الطاعنين دون سند قانونى ، فان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بالنسبة للمطعون ضده السابع على مانسبه إلى تقرير الخبير من قول بأن تلك المطعون ضده يستأجر الاطيان التى يضع يده عليها يكون قد خالف الثابت بالاوراق .

وحيث إن الطاعنين ينعيان فى السبب الرابع على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال وفى بيان ذلك يقولان أن الخبير قد خلص إلى أن المطعون ضده السادس يستأجر من مورثهما الاطيان التى يضع اليد عليها واستدل على قيام العلاقة الايجارية من مجرد ثبوت وضع يده على هذه الاطيان عند تسليمها للحارس القضائى ، وإذ كانت هذه الواقعة لاتؤدى حتما الى ثبوت قيام العلاقة الايجارية ، فان الحكم المطعون فيه إذ عوّل على هذا التقرير وحده فى اثباتها ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لما كان الثابت من تقرير الخبير أنه قد خلص إلى أن المطعون ضده السادس يستأجر من مورث الطاعنين مساحة ١٤ س/ ١ ط من أطيانهما واستدل على قيام هذه العلاقة الايجارية من ثبوت وضع يده على هذه الاطيان عند تسليمها إلى المطعون ضده الاول مع باقى اعيان التركة التى عين حارسا قضائيا عليها ، وكان مجرد وضع يد المطعون ضده السادس على هذه الاطيان لايفيد حتما استئجاره لها ولايؤدى إلى النتيجة التى رتبها عليها تقرير الخبير ، فان الحكم الابتدائى — المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه — إذ اقام قضاءه برفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضده السادس على سند من استئجاره لاطيان الطاعنين التى يضع يده عليها معولا فى ذلك على نتيجة تقرير الخبير وحدها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم دون حاجة إلى بحث باقى اسباب الطعن .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ احمد كمال نائب رئيس المحكمة، محمد رافت خفاجى، محمد فؤاد شرباش ودكتور/ محمد فتحى نجيب.

(٤٢٩)

الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ القضائية

(١) نقض «حالات الطعن».

الطعن بالنقض. حالاته. بيانها حصرا فى المادة ٢٤٨ مرافعات.

(٢ - ٤) احوال شخصية «النسب» «التبنى». بطلان. حكم «حجية الحكم». قوة الامر المقضى. ايجار «ايجار الأماكن» «الامتداد القانونى».

(٢) احكام النسب وافقا للراجح فى المذهب الحنفى. حجة على الكافة. علة ذلك. اعتباره من النظام العام. اثره. عدم انقضائه بالجحود أو ارتداده بالرد او انفساخه بعد ثبوته. اقتصار ذلك على المقضى عليه. الاستثناء. حالات.

(٣) مسائل الاحوال الشخصية. ماهيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع. الاحكام الصادرة فيها. حجتها مطلقة قبل الكافة. علة ذلك. اكتساب تلك الحجية شرطه. عدم مخالفتها نصا من القرآن أو السنة أو الاجماع وإلاكان باطلا.

(٤) التبنى. المقصود به. اعتباره حراما وباطلا ولايترتب عليه اثر. ثبوت النسب بالاقرار المجرد ولو كانت الظواهر تكذبه لايغير من ذلك ورود الاقرار بالنسب بعد التبنى المدعى به. طالما لم يبين وقت اقراره سبب البنوة. عدم بحث الحكم لشروط استمرار عقد الايجار لاولاد المستأجر المقيمين معها عند وفاتها بدعوى ان الطاعنة ليست ابنه حقيقية لها. خطأ فى القانون.

---

١ - الطعن بالنقض هو من طرق الطعن غير العادية، لم يجزه القانون فى احكام محاكم الاستئناف إلا فى احوال بينها بيان حصر فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، وترجع كلها اما لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه

او فى تأويله أو إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من صحيفة الطعن ، أن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون . والخطأ فى تطبيقه وتأويله ، والبطلان للفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق ، فان الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس .

٢ - مسائل الاحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتا ونفيا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية على الوجه المبين فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والتى تنص على أن «تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة ، ماعدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة ، فيجب فيها ان تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد» ، وكانت هذه اللائحة لم ترد بها احكام خاصة بالنسب ، فأنه يتعين الرجوع فيه إلى الراجح فى مذهب ابى حنيفة ، والراجح فيه ان احكام النسب حجة على الكافة ، فالشريعة الاسلامية تجعل النسب من النظام العام ، فلا ينقض بالجحود ، كما لايرتد بالرد ولاينفسخ بعد ثبوته ، ومبدأ القضاء يقتصر على المقضى عليه ، ولايتعدى إلى غيره إلا فى خمسة ففى اربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده ، فى الحرية الاصلية ، والنسب وولاء العتاقة والنكاح .

٣ - مسائل الاحوال الشخصية هى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية والتى رتب القانون عليها اثر فى حياته الاجتماعية لكونه انسانا نكرا او انثى ، وكونه زوجا أو ارملا أو مطلقا ، وكونه ابا أوابنا ، وكونه كامل الاهلية او ناقصها لصغر سن أوعته أو جنون ، باعتبار أنها تقوم على تقرير مراكز قانونية ، أو حالات أوصفات معينة يرتب عليها القانون اثرا فى حياة الاشخاص الاجتماعية ، ومن ثم فقد احاطها المشرع باجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع ، وبالتالى فأن الاحكام الصادرة فيها تكون لها حجية مطلقة قبل الكافة ، وذلك دون التفات إلى ماإذا كانت تلك الاحكام مقرره او منشئه لما تتضمنه

من حقوق، إذ أن الحقيقة القضائية فى مسائل الاحوال الشخصية كالاهلية والزواج والبنوة والاسم والجنسية سواء اكانت صادرة ايجابا بالقبول، أو سلبا بالرفض، لاتعدو كما سلف البيان أن تكون تقريرا لمركز قانوني أو حالة أو صفة تتميز فى ذاتها بالوحدة والاطلاق وعدم القابلية للتجزئة، وترتب بدورها آثارا من شأنها تحديد وضع الشخص فى المجتمع، مما لازمه أن تكون هذه الآثار واحده ومطلقة وعامة قبل الكافة ومسلما بها منهم، الا أن تلك الحجية وأن كانت من الامور المتعلقة بالنظام العام، بل وتسمو على اعتباراته، مشروطة – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – بالا يخالف الحكم نصا فى القرآن او السنة او اجماع الفقهاء وإلا كان باطلا، فاذا عرض على من اصدره ابطاله، واذا عرض على غيره اهدره ولم يعمله لانه لايجوز قوة الامر المقضى.

٤ – المقصود بالتبنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بأن يتخذه ولدا مع أنه ليس ولد حقيقى، وهو مايعد حراما وباطلا فى الشريعة الاسلامية، ولايترتب عليه اى حكم من الاحكام الشرعية الثابتة، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان النسب يثبت بالدعوة وهى الاقرار المجرد بالنسب لما ينطوى عليه من اعتراف ببنورة الولد، وانه يخلق من مثله سواء كان صادقا فى الواقع ام كاذبا، فثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع احكام البنوة ويصح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولايحول دون ذلك ورود الاقرار الصريح أو الضمنى لاحقا على التبنى المدعى به لماينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الاوضاع، مادام لم يبين وقت اقراره سبب هذه البنوة، فلا يشكل التبنى تناقضا مع الاقرار بالبنوة، لانه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما لم يثبت نسبه إلى اخرى، لما كان ذلك فان الحكم رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٨ احوال شخصية كلى جنوب القاهرة لايكون قد خالف احكام القرآن أو السنة أو اجماع الفقهاء، وتكون له حجية على الكافة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر حجية هذا الحكم نسبيه ولم يعتد به، باعتبار الطاعنة ابنه بالتبنى للمقره، فانه يكون قد خالف القانون، وقد جره هذا الى عدم بحث شروط انطباق المادة ٢٩ من القانون

رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التي تجيز استمرار عقد الايجار لاولاد المستأجر المقيمين معه عند وفاته بدعوى أن الطاعنة ليست ابنة حقيقية للمستأجرة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم اقاموا الدعوى رقم ٧٩٦٤ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة للحكم باخلاء الشقة المبينة بالصحيفة مع التسليم، وقالوا فى شرحها، أنه بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٧٠/٦/٢٣ استأجرت السيدة..... شقة النزاع من مورثهم، وظلت تقيم فيها بمفردها حتى توفيت الى رحمة الله فى ١٩٧٩/١١/٢٨، فيكون عقد الايجار قد انتهى بوفاتها، إلا أن الطاعنة - وكانت تعمل فى خدمتها - استولت على الشقة، واقامت فيها على غير سند من القانون، ورفضت تسليمها إليهم فاقاموا الدعوى، اجابت الطاعنة أنها ابنة المستأجرة بموجب الحكم رقم ٣٣٧ سنة ١٩٧٨ احوال شخصية كلى جنوب القاهرة، وانها كانت تقيم معها بشقة النزاع حتى وفاتها فيستمر عقد الايجار بالنسبة لها عملا بحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧. احالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وبعد سماع الشهود حكمت بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩ برفض الدعوى. استأنف المطعون ضدهم هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٠٦ سنة ٩٨ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٨ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف، وباخلاء شقة النزاع مع التسليم. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض. دفع المطعون ضدهم بعدم قبول الطعن لاقامته على غير الاسباب المنصوص عليها فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات. وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض هذا الدفع، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مبنى الدفع بعدم قبول الطعن المبدى من المطعون ضدهم أنه اقيم على غير الاسباب المبينة فى المادة ٢٤٨ مرافعات.

وحيث إن الدفع فى غير محله، ذلك أن الطعن بالنقض هو من طرق الطعن غير العادية، لم يجزه القانون فى احكام محاكم الاستئناف إلا فى احوال بينها بيان حصر فى المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، وترجع كلها اما لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله أو إذا وقع بطلان فى الحكم او بطلان فى الاجراءات فى الحكم. لما كان ذلك، وكان الثابت من صحيفة الطعن، أن الطاعنة نعت على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه وتأويله، والبطلان للفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق، فان الدفع بعدم القبول يكون على غير اساس، ويتعين رفضه.

وحيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بانها ابنة السيدة .... مستأجرة شقة النزاع، بموجب حكم اثبات النسب رقم ٣٣٧ سنة ١٩٧٨ احوال - شخصية كلى جنوب القاهرة، وانها كانت تقيم مع امها قبل وفاتها، فلا ينتهى عقد الايجار بالنسبة لها، تطبيقا لحكم المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى أن حكم اثبات النسب قاصر الحجية على طرفيه، واستدل بما قررته المستأجرة فى الشكوى رقم ٣١٠٤ سنة ١٩٧٨ ادارى السيدة - بأن الطاعنة ابنه صديق زوجها، وأنها تبنتها لتقيم معها بعد زواج ابنتها الحقيقية - وأن الطاعنة ابنة لها بالتبنى، وهو ماتحظره احكام الشريعة الاسلامية، ورتب على ذلك حكمه بالاخلاء على سند من أن رخصة استمرار عقد الايجار لاولاد المستأجر بعد وفاته تطبيقا لحكم المادة ٢٩ سالفة الذكر لايستفيد منه إلا الاولاد الحقيقيون، وهم الاولاد بالنسب دون الاولاد بالتبنى، فيكون قد اهدر حجية الحكم رقم ٣٣٧ سنة ١٩٧٨ احوال شخصية كلى جنوب القاهرة فى

حين أن الاحكام في مسائل الاحوال الشخصية - المقررة والمنشئة - لها حجية مطلقة على الكافة، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون، والخطأ فى تطبيقه، ويوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد، ذلك أنه لما كانت مسائل الاحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتا ونفيا وآثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الاسلامية، على الوجه المبين فى المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، والتى تنص على ان «تصدر الاحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الاقوال من مذهب ابى حنيفة، ماعدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة، فيجب فيها أن تصدر الاحكام طبقا لتلك القواعد»، وكانت هذه اللائحة لم ترد بها احكام خاصة بالنسب، فأنه يتعين الرجوع فيه إلى الراجح فى مذهب ابى حنيفة، أو الراجح فيه أن احكام النسب حجة على الكافة، فالشريعة الاسلامية تجعل النسب من النظام العام، فلا ينقضى بالجحود، كمالايرتد بالرد ولاينفسخ بعد ثبوته، وهذا القضاء يقتصر المقضى عليه، ولايتعدى الى غيره إلا فى خمسة. ففى اربعة يتعدى إلى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده، فى الحرية الاصلية، والنسب، وولاء العتاقة والنكاح»، وقد قضت محكمة النقض أن مسائل الاحوال الشخصية هى مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية أو العائلية للشخص، والتى رتب القانون عليها اثرا فى حياته الاجتماعية لكونه انسانا ذكرا أو انثى، وكونه زوجا أو ارملا أو مطلقا، وكونه ابا أو ابنا، وكونه كامل الاهلية أو ناقصها لصغر سنه أو عته أو جنون، باعتبار انها تقوم على تقرير مراكز قانونية، أو حالات أو صفات معينة يرتب عليها القانون اثرا فى حياة الاشخاص الاجتماعية، ومن ثم فقد احاطها المشرع باجراءات وضمانات خاصة من بينها وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع، وبالتالى فان الاحكام الصادرة فيها تكون لها بهذه المثابة حجية مطلقة قبل الكافة، وذلك دون التفات الى ما اذا كانت تلك الاحكام مقررة أو منشئة لما تتضمنه من حقوق؛ إذ أن الحقيقة القضائية فى مسائل الاحوال الشخصية كالاهلية والزواج والبنوة والاسم

والجنسية سواء اكانت صادرة ايجابا بالقبول ، أو سلبا بالرفض ، لاتعدو كما سلف البيان أن تكون تقريرا لمركز قانوني أو حالة أو صفة تتميز في ذاتها بالوحدة والاطلاق وعدم القابلية للتجزئة ، وترتب بدورها آثارا من شأنها تحديد وضع الشخص في المجتمع ، مما لازمه ان تكون هذه الاثار واحدة ومطلقة وعامة قبل الكافة ، ومسلما بها منهم ، إلا أن تلك الحجية وأن كانت من الامور المتعلقة بالنظام العام ، بل وتسمو على اعتباراته ، مشروطة وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة بالا يخالف الحكم نصا فى القرآن او السنة أو اجماع الفقهاء وإلا كان باطلا ، فإذا عرض على من اصدره ابطله ، وإذا عرض على غيره اهدره ولم يعمله لانه لايحوز قوة الامر المقضى ، لما كان ماتقدم ، وكان الثابت من الواقع المطروح امام محكمتى الموضوع ان الحكم ٣٣٧ سنة ١٩٧٨ احوال شخصية كلى جنوب القاهرة قد قضى باثبات بنوة الطاعنة للسيدة .... استنادا لاقرارها ، ولم يطعن عليه بالاستئناف ، فانه يصبح باتا حائزا لقوة الامر المقضى وحجة على الكافة ، لما كان ذلك ، وكان المقصود بالتبنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهوله مع التصريح بان يتخذه ولدا مع انه ليس بولد حقيقى ، وهو مايعد حراما وباطلا فى الشريعة الاسلامية ولايترتب عليه اى حكم من الاحكام الشرعية الثابتة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النسب يثبت بالدعوه وهى الاقرار المجرد بالنسبة بما ينطوى عليه من اعتراف ببنوة الولد ، وانه يخلق من مثله سواء كان صادقا فى الواقع ام كاذبا فيثبت لهذا الولد عند ذلك شرعا جميع احكام البنوة ، ويصح النسب بهذا الطريق حتى ولو كانت الظواهر تكذبه ولايحول دون ذلك ورود الاقرار الصريح أو الضمنى لاحقا على التبنى المدعى به لما ينم عنه من رغبة المقر فى تصحيح الاوضاع ، مادام لم يبين وقت اقراره سبب هذه البنوة ، فلا يشكل التبنى تناقضا مع الاقرار بالبنوة لانه من الميسور التوفيق بين الكلامين طالما يثبت نسبه الى اخرى ، لما كان ذلك ، فان الحكم رقم ٣٣٧ سنة ١٩٧٨ احوال شخصية كلى جنوب القاهرة لايكون قد خالف احكام القرآن أو السنة أو اجماع الفقهاء ، وتكون له حجية على الكافة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر حجية هذا الحكم

تسبيه ولم يعتد به ، واعتبر الطاعنة ابنة بالتبني للمقرة ، فانه يكون قد خالف القانون ، وقد جره هذا الى عدم بحث شروط انطباق المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ التى تجيز استمرار عقد الايجار لاولاد المستأجر المقيمين معه عند وفاته بدعوى أن الطاعنة ليست ابنة حقيقية للمستأجرة . بما يوجب نقض الحكم دون حاجة للنظر فى باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ احمد كمال سالم، نائب رئيس المحكمة، محمد رأفت خفاجي، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب.

---

(٤٣٠)

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١ – ٣) دعوى «سبب الدعوى، تعدد الطلبات» • ايجار «ايجار الاماكن، الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة» • حكم «عيوب التدليل : مايعد قصوراً» •

١ – الدعوى بطلب اخلاء الطاعنين كل من الوحدة المؤجرة له للتأخير فى سداد الاجرة . اعتبارها عدة دعاوى مستقلة ولو جمعتهما صحيفة واحدة . تماثل الاسباب لايمنع من اعتبارها كذلك . علة ذلك . عدم وجود رابطة تربط عقد الايجار المحرر لاى من الطاعنين والآخر .

٢ – الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة. م ٢٣/أ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩، مناطه تخلف المستأجر عن الوفاء بها حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى . وجوب استظهار ذلك بالنسبة لكل طاعن على حده . علة ذلك .

٣ – عدم بيان الحكم موقف كل طاعن على حده من الاجرة المستحقة عليه ومقدار ماسدده منها وماتبقى عليه فى ذمته . واعتبارهم مسئولين جميعا عن الاجرة المتأخرة . خطأ فى القانون وقصور .

---

١ – البين من الواقع المطروح فى الدعوى ، ان كل طاعن يستأجر وحده سكنية من المطعون ضده بموجب عقد ايجار مستقل عن الآخر ، ولتأخرهم فى سداد الاجرة ، أقام عليهم الدعوى الماثلة بطلب الحكم باخلاء الاماكن المؤجرة إليهم ، والدعوى على هذا النحو تتضمن طلبات مستقلة كل منها موجه الى طاعن من الطاعنين ، وان – جمعتهما صحيفة واحدة ، إلا انها فى الحقيقة دعاوى مستقلة بالاخلاء اقامها المطعون ضده على الطاعنين للحكم

بالاخلاء لعدم وفاء كل طاعن بالاجرة، مخالفا بذلك العقد والقانون، ولا يغير من ذلك كون السبب الذى يستند إليه المطعن ضده فى كل دعوى، من نوع السبب الذى يستند إليه فى الدعاوى الاخرى، ذلك أن تماثل الاسباب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايمنع من اعتبارها متعددة ومختلفة اذ لاتوجد ثمة رابطة تربط عقد الايجار المحرر لاحد الطاعنين بعقد الايجار المحرر للطاعن الآخر. لما كان ذلك فان دعوى النزاع تعد فى حقيقتها عدة دعاوى تقدر بعدد عقود الايجار المبرمة بين الطرفين.

٢ - مناط الحكم بالاخلاء وفقا لنص الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ الذى تخضع له واقعة النزاع - أن يتخلف المستأجر عن الوفاء بالاجرة حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى، فانه يتعين على محكمة الموضوع ان تستظهر هذا الركن بالنسبة لكل طاعن على حدة حتى يستقيم قضاؤها، ويتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيقها لاحكام القانون.

٣ - إذ اسس الحكم قضاءه بالاخلاء على سند من إن جملة الاجرة المتأخرة فى ذمة الطاعنين ٠٥٥ مليم، ٢٥٧٢ جنيه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣، بخلاف الفوائد والمصاريف والنفقات الفعلية والاجرة المستحقة عن شهر يناير وفبراير سنة ١٩٨٤، دون أن يوضح موقف كل طاعن على حده للتعرف على الاجرة المستحقة عليه، ومقدار ماسدد منها وماتبقى منها فى ذمته، فانه يكون قد جاء مجهلا، وعابه القصور فى اسبابه، فضلا عن مخالفته للقانون، إذ جعلهم مسئولين جميعا عن الاجرة المتأخرة، فى حين أن التضامن بين المدينين - وعلى ماجرى به نص المادة ٢٧٩ من القانون المدنى لايفترض، وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٢٨٨٩ سنة ١٩٧٦ مدنى كلى اسكندرية على الطاعنين للحكم باخلاء الاعيان المبينة بالصحيفة، وقال فى شرح دعواه، أنه يملك العقار رقم ٥ بشارع بشاى قسم العطارين، ويستأجر الطاعنون منه الوحدات السكنية محل النزاع، كل بموجب عقد ايجار مستقل، وقد تخلفوا عن سداد الاجره عن المدة من ١٩٧٤/٢/١ حتى ١٩٧٦/٦/٣٠ بدعوى أن العقار يحتاج إلى اصلاحات قيمتها ٥٠٠ جنيه وقطعا لكل ذريعة، قام بخصم هذا المبلغ من الاجرة المستحقة، وكلفهم فى ١٩٧٦/٦/٢٠ بسداد الباقى وقدره ٠١٥ مليم، ٦٧١ جنيه، وإذ امتنع الطاعنون عن السداد، فقد اقام دعواه. اجاب الطاعنون بأنهم قاموا باصلاحات بالعقار خصما من الاجرة، نفاذا لحكم من القضاء المستعجل. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى لتصفية الحساب، وبعد أن قدم تقريره، اعادت المحكمة المأمورية إلى الخبير لبيان المستحق من الاجرة على كل من الطاعنين حتى ١٩٧٩/٥/٣١، وكذلك بيان نصيب كل منهم فى الاصلاحات باعتبار أن قيمتها ٧٥٠ مليم، ٣٤٤ جنيه، ثم بيان الباقى من الاجرة على كل من الطاعنين، وبعد أن قدم الخبير تقريره حكمت المحكمة بتاريخ ١٩٨١/١١/١٢ بالاخلاء. استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٤٨ سنة ٣٧ق اسكندرية، وبتاريخ ١٩٨٤/٢/١٨ قضت المحكمة بتأيد الحكم المستأنف. طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظره، وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إنه مما ينعاه الطاعنون على المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقولون أن الحكم بالاخلاء لتأخير المستأجر فى الوفاء بالاجرة يستلزم ثبوت تخلفه عن الوفاء بقدر منها، ويتعين على الحكم ان يبين فى مدوناته بيانا واضحا عن تلك المخالفة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالاخلاء لثبوت تخلفهم عن سداد اجرة

اعيان النزاع بقوله ان جملة المتأخر فى ذمتهم مبلغ ٠٥٥ مليم، ٢٥٧٢ جنيه وانهم سددوا مبلغ ٧٥٠ مليم، ١٩٧٧ جنيه فيكونوا قد تأخروا عن الوفاء باجرة قدرها ٣٠٥ ، ٥٩٤ حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، دون بيان لموقف كل منهم على حده وماسدده من الأجرة وماتبقى فى ذمته ، للتعرف على حقيقة موقفه ، مما يخل بحق كل طاعن فى الدفاع عن نفسه ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب. هذا إلى أن الحكم قد آتى ببيان اجمالى عن الاجرة المستحقة عليهم جميعها ، فيكون قد اوجد تضامنا بينهم لم يجربه نص فى العقد او القانون، فيكون ايضا قد خالف القانون.

وحيث إن النعى سديد ، ذلك أن البين من الواقع المطروح فى الدعوى ، أن كل طاعن يستأجر وحدة سكنية من المطعون ضده بموجب عقد ايجار مستقل عن الآخر ، ولتأخرهم فى سداد الاجرة ، اقام عليهم الدعوى الماثلة بطلب الحكم باخلاء الاماكن المؤجرة إليهم ، والدعوى على هذا النحو تتضمن طلبات مستقلة كل منها موجه إلى طاعن من الطاعنين ، وأن جمعتهما صحيفة واحدة ، إلا أنهما فى الحقيقة دعاوى مستقلة بالاخلاء اقامها المطعون ضده على الطاعنين للحكم بالاخلاء لعدم وفاء كل طاعن بالاجرة ، مخالفا بذلك العقد والقانون ، ولايغير من ذلك كون السبب الذى يستند إليه المطعون ضده فى كل دعوى ، من نوع السبب الذى يستند إليه فى الدعاوى الاخرى ، ذلك أن تماثل الاسباب - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لايمنع من اعتبارها متعددة ومختلفة إذ لاتوجد ثمة رابطة تربط عقد الايجار المحرر لاحد الطاعنين بعقد الايجار المحرر للطاعن الآخر . لما كان ذلك ، فان دعوى النزاع تعد فى حقيقتها عدة دعاوى تقدر بعدد عقود الايجار المبرمة بين الطرفين ، وإذ كان مناط الحكم بالاخلاء وفقا لنص الفقرة أ من المادة ٢٣ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ - الذى تخضع له واقعة النزاع - انه يتخلف المستأجر عن الوفاء بالاجرة حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى ، فانه يتعين على محكمة الموضوع أن تستظهر هذا الركن بالنسبة لكل طاعن على حده حتى يستقيم قضاؤها ، ويتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيقها لاحكام القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وجمع بين الطاعنين جميعا ، رغم اختلاف الطلبات بالنسبة لهم لتعدد دعاوى المطعون

ضده وتعدد أسبابها واختلاف كل منها عن الاخرى ، واسس الحكم قضاءه بالاخلاء على سند من إن جملة الاجرة المتأخرة فى ذمة الطاعنين ٥٥. مليم ، ٢٥٧٢ جنيه وانهم سددوا مبلغ ٧٥٠ مليم ، ١٩٧٧ جنيه فيكونوا قد تأخروا عن الوفاء باجرة قدرها ٣٠٥٠ مليم ، ٥٩٤ جنيه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣ ، بخلاف الفوائد والمصاريف والنفقات الفعلية والاجرة المستحقة عن شهرى يناير وفبراير سنة ١٩٨٤ ، دون أن يوضح موقف كل طاعن على حدة للتعرف على الاجرة المستحقة عليه ، ومقدار ماسدده منها وماتبقى منها فى ذمته ، فانه يكون قد جاء مجهلا ، وعابه القصور فى اسبابه ، فضلا عن مخالفته للقانون ، إذ جعلهم مسئولين عن الاجرة المتأخرة ، فى حين ان التضامن بين المدينين وعلى ماجرى به نص المادة ٢٧٩ من القانون المدنى - لايفترض وانما يكون بناء على اتفاق أو نص فى القانون ، مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه ، دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمود حسن رمضان، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ احمد كمال سالم، نائب رئيس المحكمة، محمد رافت خفاجي، محمد فؤاد شرباش، ودكتور محمد فتحي نجيب

(٤٣١)

الطعنان رقمى ٦٣٥، ٦٤٠ لسنة ٥٤ القضائية

(١) ايجار «الارض الفضاء» . عقد «تفسير العقد» . قانون .

دعوى الاخلاء المستنده الى عقد ايجار ارض فضاء . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى . لايغير من ذلك وجود مبان وقت ابرام العقد أو سابقة عليه لم تكن محل اعتبار عند التعاقد او عند تقدير الاجرة . العبرة فى نوع العين هو بماتضمنه العقد .

(٢) ملكية «التصاق» .

ملكية صاحب الارض لما عليها وماتحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى . م ٩٢١ مدنى . قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس . عدم جواز التحدى بقواعد الالتصاق عند وجود اتفاق يخالفها .

(٣ - ٤) ايجار «ايجار الاماكن» . اثبات «البينة» . نظام عام .

(٣) عدم جواز اثبات مايخالف الكتابة إلا بالكتابة . شرطه . إلا يكون القصد من الكتابة التحايل على احكام متعلقة بالنظام العام . حق من وجه الاحتيال ضد مصلحته فى اثباته بكافة طرق الاثبات .

(٤) تمسك الطاعنة بصورية وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار بانها ارض فضاء بقصد التحايل على احكام الامتداد القانونى . اثره . جواز اثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .

(٥) حكم «تسبيب الحكم» . نقض «سلطة محكمة النقض» .

انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة . لايبطله اشتماله على تقرير قانونى خاطىء . لمحكمة النقض تصحيح ذلك دون أن تنقضه .

(٦ ، ٧) حكم «تسبيب الحكم» «تناقض» . ايجار «ايجار الاماكن» .

(٦) ايراد الحكم ماجاء بتقرير الخبير من ان ارض النزاع عليها منشآت سابقة على التأجير وانتهائه إلى أن عقد الايجار قد ورد على ارض فضاء لاعيب ولاتناقض. علة ذلك .

(٧) نص المادة ٥١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على المبانى المؤجرة لغير اغراض السكن . عدم انطباقه على الاراضي الفضاء المؤجرة . علة ذلك .

---

١ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان ورود عقد الايجار على ارض فضاء يجعل دعوى الاخلاء خاضعة للقواعد العامة فى القانون المدنى ، بصرف النظر عما إذا كان يوجد بتلك الارض مبان وقت ابرام العقد أو سابقة عليه ، طالما ان المبانى لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الاجرة ، ومن المقرر ايضا ان العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لها ، طالما جاء مطابقا لحقيقة الواقع ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة الدرجة الاولى ، ان العين المؤجرة عليها منشآت عبارة عن محطة بنزين وجراج للسيارات اقامها المستأجر الاول لعين النزاع .. من ماله الخاص ، ولما انتهت مدة عقده ، باع تلك المبانى للمستأجرة التى خلفته .. بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٧ ، وان الطاعنة اقامت محطة لتشحيم السيارات من مالها الخاص ..،. وكان الثابت من عقد الايجار من الباطن المؤرخ ١٩٦٢/٣/١ الصادر من الطاعنة لشركة مصر للبترول المطعون ضدها الرابعة والمقدم من الاخيرة لخبير الدعوى ، وجاء به انها - اى الطاعنة - تملك المبانى والمنشآت المقامة على ارض النزاع ، ومؤدى ماجاء بتقرير الخبير ان تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين ، فاذا ماانتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن العين المؤجرة ارض فضاءه ونسب ذلك إلى ماجاء بتقرير الخبير ، فانه لايكون قد خالف الثابت بالاوراق - ويكون ماثبت بعقد الايجار محل الدعوى يتفق وحقيقة الواقع ، واذ رتب الحكم على تلك النتيجة ان المبانى ، وهى غير مملوكة للمؤجرين - لم تكن محل اعتبار - عند التعاقد ، فانه يكون قد استدل على ماذهب إليه بأسباب سائغة لها اصلها الثابت من

الاوراق، ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير اساس، وإذ انتهى الحكم إلى انهاء عقد الايجار سالف الذكر لانتهاء مدته تطبيقا للاحكام العامة فى القانون المدنى، فانه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون، إذ أن قوانين ايجار الاماكن لاتسرى على الاراضى الفضاء.

٢ - النص فى الفقرة الاولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى على ان «كل ماعلى الارضى وتحتها من بناء أو اغراض أو منشآت اخرى، يعتبر من عمل صاحب الارض اقامة على نفقته ويكون مملوكا له»، يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تقضى بأن مالك الارض بحسب الاصل يعتبر مالكا لما فوقها وماتحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى، فلا يطالب مالك الارض باقامة الدليل على ملكيته للمنشآت، وتستند هذه القرينة القانونية إلى مبدأ عام تقرره المادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى، فان ملكية الارض تشمل مافوقها وماتحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها علوا أو عمقا، إلا أن تلك القرينة القانونية تقبل اثبات العكس، اذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ سالفة الذكر على أنه «ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن اجنبيا أقام هذه المنشآت على نفقته، كما يجوز أن يقام الدليل على أن مالك الارض قد خول اجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى اقامة هذه المنشآت وتملكها، كأن يكون هناك اتفاق بين صاحب الارض والغير يجيز للاخير تملك المنشآت التى يقيمها على الارض، وفى هذه الحالة لايكون هناك مجال لاعمال حكم الالتصاق كسبب لكسب الملكية، وتبقى ملكية الارض منفصلة عن ملكية مافوقها من منشآت، وهو ماالجازته المادة ٣/٨٠٣ من القانون المدنى. لما كان ذلك، وكان الثابت من عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الثلاثة الاول للطاعنة والمستأجرين السابقين لها انهم قد صرحوا لهؤلاء المستأجرين باقامة مبانى عليها تكون مملوكة لهم، ولهم حق ازالتها والاستيلاء عليها، كما ثبت من عقود الايجار من الباطن الصادرة من الطاعنة لشركة مصر للبترول انها تملك تلك المنشآت، فانه لامحل للتحدى بأحكام الالتصاق، ولايعيب الحكم اغفاله تطبيقها.

٣ - لئن كان الاصل - وعلى ماجرى به نص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات أنه لايجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ماالشتمل

عليه دليل كتابى ، إلا أن ذلك مشروط إلا يكون القصد من الكتابة التحايل على احكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته – وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة – أن يثبت التحايل بكافة طرق الاثبات القانونية ، ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة .

٤ – لئن تمسكت الطاعنة بصورية وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار بانها ارض فضاء ، وأن المؤجرين قصدوا التحايل على احكام قوانين ايجار الاماكن التى تقرر الامتداد القانونى لعقود الايجار ولو انتهت مدتها الاتفاقية ، مما يجيز لها اثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات القانونية استثناء من نص المادة ١/٦١ من الاثبات ، إلا أن الثابت من مذكرات دفاع الطاعنة أمام محكمتى الموضوع أنها تبغى من هذا الدفاع اثبات ان العين المؤجرة عليها منشآت مبنية ، وقد رأت محكمة الدرجة الاولى التحقق من وصف العين المؤجرة الوارد فى عقد الايجار ، فحكمت بندب خبير فى الدعوى لمعاينة ارض النزاع ، وبيان مابها من منشآت وتاريخ اقامتها ، ومن اقامها ، والغرض منها ، وتاريخ استغلالها ، وبيان المستغل لها وسنده فى ذلك ، وبيان مساحة كل منشأة على حده ، وصرحت له بسماع اقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى لزوما لسماعه ، والاطلاع على المستندات لدى اى جهة ، وبعد ان قدم الخبير تقريره انتهى الحكم صحيحا إلى أن الوصف الوارد بعقد الايجار للعين المؤجرة مطابق لحقيقة الواقع ، إذ ثبت له من هذا التقرير ان المنشآت مملوكة للمستأجرين ومنهم الطاعنة ، واقاموها من مالهم الخاص ، وخلص سائغا إلى أن المنشآت لم تكن محل اعتبار عن التعاقد ، ومن ثم فان محكمة الموضوع تكون قد أتاحت للطاعنة اثبات دفاعها بكافة طرق الاثبات القانونية وقد سأل الخبير فى محضر اعماله القائم على ادارة الجراج التابع لها ، واطلع على المستندات المقدمة منها ، ومن باقى الخصوم وقد اثبتت الطاعنة أن العين المؤجرة كانت عليها منشآت سابقة على التعاقد ، إلا أن الخبير اثبت ان تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين ، ومن ثم تكون الطاعنة قد إخفقت فى اثبات التحايل على القانون ... ومن ثم فان النعى بهذا السبب يكون غير منتج .

٥ - لم يكن التقرير القانونى الخاطىء الذى ورد بالحكم ردا على الدفع بالصورية اى تأثير فى قضائه، ولهذه المحكمة - وعلى ماجرى عليه قضاؤها - أن تصحح مايرد باسباب الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة لم تؤثر فى قضائه دون أن تنقضه.

٦ - لايعيب الحكم ايراده ماجاء بتقرير الخبير من أن ارض النزاع عليها منشآت سابقة على التأجير، ثم انتهائه الى ان عقد الايجار قد ورد على ارض فضاء اى تناقض، فقد ثبت من تقرير الخبير ان تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين - المطعون ضدهم - ومن ثم فانها لم تكن محل اعتبار عند تعاقدهم مع الطاعنة على تأجير هذه الارض.

٧ - المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بصريح نصها لاتسرى إلا على المبانى المؤجرة لغير اغراض السكن، يؤيد ذلك مانصت عليه المادة ٤٩ من نفس القانون الواردة فى نفس الفصل منه أنه «يجوز لمالك المبنى المؤجرة كل وحداته كغير اغراض السكن ان ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط والاوضاع الاتية .....» ويترتب على ذلك ان نص المادة ٥١ سالف الذكر لاينطبق على الاراضى الفضاء المؤجرة.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

حيث ان الطعنين إستوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهم الثلاثة الاول اقاموا الدعوى رقم ١١٧٦٣ سنة ١٩٨٠ مدنى كلى جنوب القاهرة على الطاعنة - فى الطعن رقم ٦٣٥ سنة ٥٤ ق - للحكم باخلاء الارض الفضاء المبينة بالصحيفة مع تسليمها إليهم خالية، وقالوا فى شرح دعواهم انهم اجروا لها ارض النزاع بموجب

عقد مؤرخ ١٩٧١/١٢/١ لمدة اربع سنوات، وتجدد لمدة اخرى تنتهى فى ١٩٧٩/١١/٣٠، وقد انذروها بالاخلاء فى ١٩٧٩/٧/١ لعدم رغبتهم فى تجديد العقد، ولما لم تستجب لطلبهم، اقاموا الدعوى. اجابت الطاعنة بأن العين المؤجرة عليها مبانى ومنشآت ثابت قبل التأجير، ويسرى على عقد ايجارها قانون ايجار الاماكن، الذى يقرر الامتداد القانونى لعقود الايجار ولو انتهت مدتها الاتفاقية، وادخلت الشركة المطعون ضدها الرابعة خصما فى الدعوى لتقدم ماتحت يدها من مستندات مؤيدة لدفاعها. ندبت المحكمة خبيرا فى الدعوى، لمعاينة ارض النزاع، وبيان مابها من منشآت، وتاريخ اقامتها ومن الذى اقامها، والغرض منها وتاريخ استغلالها، وبيان المستغل لها وسنده فى ذلك، وبيان مساحة كل منشأة على حده وقدم الخبير تقريره الذى انتهى فيه إلى أن أرض النزاع مساحتها ٩٠ر ١٠٤٢ مترا، عليها مبانى ومنشآت محطتى بنزين وتشحيم للسيارات على مساحة ٣٧٠ مترا، تشغل محطة التشحيم منها مساحة ٩٣ مترا، وباقى المساحة وقدرها ٦٧٠ مترا اقيم عليها «جراج» للسيارات، وهذه المنشآت – عدا محطة التشحيم، اقامها ..... المستأجر الاول لارض النزاع فى سنة ١٩٥٣ من ماله الخاص، وقام بتأجيرها من الباطن للشركة المطعون ضدها الرابعة، وان الطاعنة هى التى اقامت محطة التشحيم من مالها الخاص، وقامت بدورها بتأجير محطتى البنزين والتشحيم للشركة المطعون ضدها الرابعة. وبتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٢ حكمت المحكمة باخلاء ارض النزاع، استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٩٥٢ سنة ١٠٠ ق القاهرة، كمااستأنفته الشركة المطعون ضدها الرابعة بالاستئناف رقم ٢٩٠٧ سنة ١٠٠ ق القاهرة، وبعد ضم الاستئنافين قضت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٥ بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد طعنها برقم ٦٣٥ سنة ٥٤ ق، كما طعنت فيه ايضا الشركة المطعون ضدها الرابعة وقيد طعنها برقم ٦٤٠ سنة ٥٤ ق، وقدمت النيابة مذكرة فى كل من الطعنين، ابدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة فى غرفة مشورة، حددت جلسة لنظرهما، وفيها التزمت النيابة رأيها.

أولا : بالنسبة للطعن رقم ٦٣٥ سنة ٥٤ق :-

حيث إن الطعن اقيم على أربعة أسباب ، تنعى الطاعنة باولهما على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت بالاوراق ، والفساد فى الاستنتاج ، ومخالفة القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن الخبير اثبت فى تقريره وجود مبانى محطة بنزين ، وجراج للسيارات سابقتين على التأجير الحاصل فى سنة ١٩٧١ ، وأن تلك المنشآت اقيمت على العين المؤجرة بقصد الانتفاع بها فى الغرض الذى اجرت من اجله ، ومؤدى ذلك أن هذه المنشآت تكون محل اعتبار عند التعاقد ، وتعتبر العين المؤجرة مكانا يسرى عليه قانون ايجار الاماكن ، فيمتد عقد ايجارها بقوة القانون ولو انتهت مدته الاتفاقية . وإذ اقام الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه على أن عقد الايجار انصب على ارض فضاء ، وأن المبانى المقامة عليها ليست محل اعتبار فى العقد تاسياً ذلك الى تقرير الخبير ، فانه يكون قد خالف الثابت بالاوراق وعابه الفساد فى الاستنتاج ، وقد ادى به هذا الخطأ الى تطبيقه احكام القانون المدنى ، فقضى باخلاء العين المؤجرة لانتهاء مدة العقد الاتفاقية ، فيكون قد خالف القانون .

وحيث إن النعى فى غير محله ، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ورود عقد الايجار على ارض فضاء يجعل دعوى الاخلاء خاضعة للقواعد العامة فى القانون المدنى ، بصرف النظر عما اذا كان يوجد بتلك الارض مبان وقت ابرام العقد أو سابقة عليه ، طالما أن المبانى لم تكن محل اعتبار عند التعاقد ، أو عند تقدير الاجرة ، ومن المقرر ايضا أن العبرة فى تعرف نوع العين المؤجرة هى بما تضمنه عقد الايجار من بيان لها ، طالما جاء مطابقا لحقيقة الواقع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من تقرير الخبير المقدم لمحكمة الدرجة الاولى ، أن العين المؤجرة عليها منشآت عبارة عن محطة بنزين ، وجراج للسيارات ، اقامها المستأجر الاول لعين النزاع ...... فى سنة ١٩٥٣ من ماله الخاص ، ولما انتهت مدة عقده ، باع تلك المبانى للمستأجر التى خلفته السيدة/ ...... بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٦٦/٧/٢٧ ، وان الطاعنة

اقامت محطة لتشحيم السيارات من مالها الخاص ، وقد ثبت بالكشف الرسمى المستخرج من سجلات مصلحة الضرائب العقارية ان المبانى الاولى مكلفة باسم مالكها .... من واقع دفاتر الجرد من سنة ١٩٦٠ حتى سنة ١٩٧٦ ومقيدة تحت رقم ٢٧١ ، وكان الثابت من عقد الايجار من الباطن المؤرخ ١٩٦٢/٣/١ الصادر من الطاعنة لشركة مصر للبترول المطعون ضدها الرابعة والمقدم من الاخيرة لخبير الدعوى ، وجاء به انها - اى الطاعنة - تملك المبانى والمنشآ ت المقامة على ارض النزاع ، ومؤدى ماجاء بتقرير الخبير ان تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين ، فاذا ماانتهى الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى أن العين المؤجرة ارض فضاء ، ونسب ذلك إلى ماجاء بتقرير الخبير ، فانه لايكون قد خالف الثابت بالاوراق ، ويكون ماثبت بعقد الايجار محل الدعوى يتفق وحقيقة الواقع وإذ رتب الحكم تلك النتيجة ان المبانى - وهى غير مملوكة للمؤجرين - لم تكن محل اعتبار عند التعاقد ، فانه يكون قد استدل على ماذهب إليه بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس وإذ انتهى الحكم الى انهاء عقد الايجار سالف الذكر لانتهاء مدته تطبيقا للاحكام العامة فى القانون المدنى ، فانه يكون قد اعمل صحيح حكم القانون إذ ان قوانين ايجار الاماكن لاتسرى على الاراضى الفضاء (المادة الاولى من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والمادة الاولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والمادة الاولى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧)، ومن ثم يكون النعى على الحكم مخالفته للقانون على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، وفى بيان ذلك تقول أن المنشآت المقامة على العين المؤجرة سابقة على التعاقد ، وتعتبر مملوكة للمؤجرين - المطعون ضدهم الثلاثة الاول - عملا باحكام الالتصاق ، تطبيقا لنص المادة ٩٢٢ من القانون المدنى حتى ولو ثبت انها مملوكة للغير ، وإذ اغفل الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه اعمال هذا النص القانونى، ومايترتب على ذلك من اعتبار عين النزاع من الاماكن المؤجرة ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى الفقرة الاولى من المادة ٩٢٢ من القانون المدنى على أن «كل ماعلى الارض أو تحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى، يعتبر من عمل صاحب الارض اقامة على نفقته ويكون مملوكا له» ، يدل على أن المشرع قد وضع قرينة قانونية تقضى بأن مالك الارض بحسب الاصل يعتبر مالكا لمافوقها وماتحتها من بناء أو غراس أو منشآت اخرى ، فلا يطالب مالك الارض باقامة الدليل على ملكيته للمنشآت وتستند هذه القرينة القانونية الى مبدأ عام تقرره المادة ٢/٨٠٣ من القانون المدنى ، بأن ملكية الارض تشمل مافوقها وماتحتها الى الحد المفيد فى التمتع بها علوا أو عمقا ، إلا أن تلك القرينة القانونية تقبل اثبات العكس ، إذ نصت الفقرة الثانية من المادة ٩٢٢ سالفة الذكر على «ويجوز مع ذلك أن يقام الدليل على أن اجنبيا اقام هذه المنشآت على نفقته» ، كما يجوز أن يقام الدليل على ان مالك الارض قد خول اجنبيا ملكية منشآت كانت قائمة من قبل أو خوله الحق فى اقامة هذه المنشآت وتملكها» ، كأن يكون هناك اتفاق بين صاحب الارض والغير يجيز للاخير تملك المنشآت التى يقيمها على الارض ، وفى هذه الحالة لايكون هناك مجال لاعمال حكم الالتصاق كسبب لكسب الملكية، وتبقى ملكية الارض منفصلة عن ملكية مافوقها من منشآت، وهو ماجازته المادة ٣/٨٠٣ من القانون المدنى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من عقود الايجار الصادرة من المطعون ضدهم الثلاثة الاول للطاعنة والمستأجرين السابقين لها انهم قد صرحوا لهؤلاء المستأجرين باقامة مبانى عليها تكون مملوكة لهم ، ولهم حق ازالتها والاستيلاء عليها كما ثبت من عقد الايجار من الباطن الصادر من الطاعنة لشركة مصر للبترول انها تملك تلك المنشآت ، فانه لامحل للتحدى باحكام الالتصاق ، ولايعيب الحكم اغفاله تطبيقها ، ويكون النعى على غير اساس .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ فى تطبيقه ، والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، وفى بيان ذلك تقول أنها تمسكت أمام محكمتى الموضوع بصورية وصف العين المؤجرة بانها ارض فضاء ، وأن المؤجرين — المطعون

ضدهم الثلاثة الاول - قصدوا التحايل على احكام قانون ايجار الاماكن الخاصة بالامتداد القانوني لعقود الايجار، وهي احكام متعلقة بالنظام العام، مما يعطيها الحق في اثبات دفاعها بكافة طرق الاثبات القانونية، في حين أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه ذهب الى انه ازاء تمسك المؤجرين بعدم جواز الاثبات بغير الكتابة، فلا يجوز لها اثبات دفاعها، إلا بدليل كتابي وهو مالم تقدمه، مما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاعها وهو جوهري يتغير به وجه الرأي في الدعوى، مما يعيبه ايضا بالاخلال بحق الدفاع، والقصور في التسبيب.

وحيث إن هذا النعي غير منتج، ذلك أنه ولئن كان الاصل - وعلى ماجرى به نص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات انه لايجوز الاثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ماشمس عيه دليل كتابي، إلا أن ذلك مشروط إلا يكون القصد من الكتابة التحايل على احكام القانون المتعلقة بالنظام العام، إذ يجوز لمن كان الاحتيال موجها ضد مصلحته - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن يثبت التحايل بكافة طرق الاثبات القانونية، ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة، وانه ولئن تمسكت الطاعنة بصورية وصف العين المؤجرة في عقد الايجار بأنها ارض فضاء، وان المؤجرين قصدوا التحايل على احكام قوانين ايجار الاماكن التي تقرر الامتداد القانوني لعقود الايجار ولو انتهت مدتها الاتفاقية، مما يجيز لها اثبات هذا التحايل بكافة طرق الاثبات القانونية استثناء من نص المادة ١/٦١ من قانون الاثبات، إلا أن الثابت من مذكرات دفاع الطاعنة أمام محكمتي الموضوع انها تبغي من هذا الدفاع اثبات ان العين المؤجرة عليها منشآت مبنية، وقد رأت محكمة الدرجة الاولى التحقق من وصف العين المؤجرة الوارد في عقد الايجار فحكمت بندب خبير في الدعوى لمعاينة ارض النزاع، وبيان مابها من منشآت وتاريخ اقامتها، ومن اقامها، والغرض منها، وتاريخ استغلالها، وبيان المستغل لها وسنده في ذلك، وبيان مساحة كل منشأة على حدة، وصرحت له بسماع اقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى لزوما لسماعه، والاطلاع على المستندات لدى اى

جهة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره انتهى الحكم صحيحا إلى أن الوصف الوارد بعقد الايجار للعين المؤجرة مطابق لحقيقة الواقع ، إذ ثبت له من هذا التقرير ان المنشآت مملوكة للمستاجرين ومنهم الطاعنة ، واقاموها من مالهم الخاص ، وخلص سائغا إلى أن المنشآت لم تكن محل اعتبار عند التعاقد ، ومن ثم فان محكمة الموضوع تكون قد اتاحت للطاعنة اثبات دفاعها بكافة طرق الاثبات القانونية وقد سأل الخبير في محضر اعماله القائم على ادارة الجراج التابع لها ، واطلع على المستندات المقدمة منها ، ومن باقى الخصوم ، وقد اثبتت الطاعنة ان العين المؤجرة كانت عليها منشآت سابقة على التعاقد ، إلا أن الخبير اثبت أن تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين ، ومن ثم تكون الطاعنة قد اخفقت فى اثبات التحايل على القانون ، ولم يكن التقرير القانونى الخاطىء الذى ورد بالحكم ردا على الدفع بالصورية اى تأثير فى قضائه ، ولهذه المحكمة - وعلى ماجرى عليه قضاءها - أن تصحح مايرد بأسباب الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة لم تؤثر فى قضائه دون أن تنقصه ، ومن ثم فان النعى بهذين السببين يكونْ غير منتج ، وبالتالى غير مقبول ، ولما تقدم يكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه .

ثانيا : بالنسبة للطعن رقم ٦٤٠ سنة ٥٤ق :

حيث إن الطعن اقيم على ثلاثة اسباب ، تنعى بها الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله والتناقض والخطأ فى فهم الواقع وتحصيله ، وفى بيان ذلك تقول ان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه تجاهل تماما المبانى المقامة على العين المؤجرة ، واعتبرها ثانوية ، وانها لم تكن محل اعتبار عند التعاقد ، ونسب ذلك الى تقرير الخبير على خلاف الثابت به ، وبالكشف الرسمى والترخيص المؤرخ ١٩٥٧/٥/٢٣ ، فيكون قد اخطأ فى فهم الواقع وعابه التناقض ، وخالف الثابت بالاوراق ، كما ان الحكم رفض اثبات الدفع بصورية وصف العين المؤجرة بغير دليل كتابى ، فى حين ان التحايل على القانون يجوز اثباته بكافة الطرق القانونية ، فيكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . هذا الى ان

المؤجرين - المطعون ضدهم - يقصدون التوصل الى هدم مباني محطة خدمة السيارات وتموينها لبيع الارض خالية ، وهو مايتعارض مع حكم المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الذى يحظر اخلاء محطات خدمة وتموين السيارات ، نظرا لما تؤديه من خدمات عامة للجمهور ، مما يعيب الحكم ايضا بالخطأ فى تطبيق القانون .

وحيث إن النعى فى شقة الاول مردود بما اوردته المحكمة فى ردها على اسباب الطعن السابق ، ولايعيب الحكم ايراده ماجاء بتقرير الخبير من أن ارض النزاع عليها منشآت سابقة على التأجير ، ثم انتهائه إلى أن عقد الايجار قد ورد على ارض فضاء اى تناقض ، فقد ثبت من تقرير الخبير أن تلك المنشآت غير مملوكة للمؤجرين - المطعون ضدهم - ومن ثم فانها لم تكن محل اعتبار عند تعاقدهم مع الطاعنة على تأجير هذه الارض ، ولايغير من ذلك مانصت عليه المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ - الواردة فى الفصل الاول من الباب الثانى فى شأن هدم المبانى غير السكنية لاعادة بنائها بشكل اوسع . من أنه «لاتسرى احكام هذا الفصل على المبانى المؤجرة لاستعمالها دورا للتعليم .. ومحطات تموين وخدمة السيارات .. وغيرها من المنشآت ذات الاهمية للاقتصاد أو الامن القومى أو التى تقدم خدمات عامة للجمهور» . ذلك ان هذه المادة بصريح نصها لاتسرى إلا على المبانى المؤجرة لغير اغراض السكن ، يؤيد ذلك مانصت عليه المادة ٤٩ من نفس القانون الواردة فى نفس الفصل من انه «يجوز لمالك المبانى المؤجرة كل وحداته لغير اغراض السكن ان ينبه على المستأجرين باعلان على يد محضر باخلاء المبنى بقصد اعادة بنائه وزيادة مسطحاته وعدد وحداته وذلك وفقا للشروط والاوضاع الاتية ..» ويترتب على ذلك ان نص المادة ٥١ سالف الذكر لاينطبق على الاراضى الفضاء المؤجرة ، ومن ثم يكون الطعن برمته على غير اساس ويتعين رفضه .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ أحمد ضياء عبد الرزاق، ونائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعد حسن بدر، نائب رئيس المحكمة، عبد المنعم بركة، طلعت أمين صادق وعبد الفتاح عوض.

(٤٣٢)

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ القضائية

(١، ٢) دعوى «الطلبات فيها». محكمة الموضوع. تكييف الدعوى. حكم. عمل.

(١) تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. حقها فى أعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح. وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم.

(٢) طلب الغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية والحكم بترقيته. القضاء بالغاء القرار على اطلاقه دون قصره على مجرد التخطى فى الترقية. قضاء بما لم يطلبه الخصوم.

---

١ – على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها، وملتزمة بذلك بسبب الدعوى، كما يجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها.

٢ – لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده الاول – المدعى – حسبما حصلها الحكم الابتدائى الذى احال عليه الحكم المطعون فيه هى الغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ..... إلى وظيفة ..... فيما تضمنه من تخطيه هو فى الترقية اليها والحكم بترقيته إلى هذه الوظيفة اعتبارا من ..... وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أن ...... مما مفاده ان المطعون ضده الاول لم يبغ من طلباته الا الحكم له بالغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ذاته، إلا أن الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – انتهى إلى

القضاء بالغاء هذا القرار على اطلاقه وليس فقط فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية فخرج بذلك عن الطلبات المبداة، ويتعين لذلك نقضه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوزاق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الاول اقام الدعوى رقم ٢٦٦ سنة ١٩٧٨ عمال كلى شمال القاهرة على الطاعن والشركة المطعون ضدها الثانية طالبا الحكم بالغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ١٩٧٧/١٢/٣١ إلى وظيفة وكيل ادارة بالشئون القانونية لدى المطعون ضدها الثانية لما تضمنه من تخطيه فى الترقية والقضاء بترقيت ة إلى هذه الوظيفة بالفئة الثانية اعتبار من التاريخ المذكور، وقال بيانا للدعوى أن المطعون ضدها الثانية سوت حالته اعمالا للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ على الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٠/٢/١١ فى وظيفة محام ممتاز، فى حين أن الطاعن شغل هذه الوظيفة بصفة شخصية بتاريخ ١٩٧٥/٧/١ ولم تتم تسويته عليها بصفة نهائية الا فى ١٩٧٦/١١/٢٨، ولما خلت وظيفة وكيل ادارة الشئون القانونية بالفئة الثانية أصدرت المطعون ضدها الثانية قرارا بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ بترقية الطاعن على خلاف احكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣، ولما كان هو الاحق بالترقية فقد أقام دعواه بطلباته سالفة البيان ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت فى ١٩٧٩/٤/٢٩ بالغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ١٩٧٧/١٢/٣١ إلى وظيفة وكيل ادارة للشئون القانونية بالشركة المطعون ضدها بالفئة الثانية وبأحقية المطعون ضده الاول فى الترقية إلى الوظيفة والفئة المذكورة من ١٩٧٧/١٢/٣١. طعن الطاعن والمطعون ضدها الثانية فى هذا الحكم أمام محكمة استئناف القاهرة وقيد إستئناف الطاعن برقم ٨٢٣ سنة ٩٦ ق واستئناف المطعون ضدها الثانية برقم ٨٠٢ سنة ٩٦ ق، وبعد أن أمرت

المحكمة بضم الاستئنافين حكمت فيهما بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٤ بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى حكم الاستئناف المذكور بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن، وعرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وبيانا لذلك يقول أنه مع افتراض أحقية المطعون ضده الاول للوظيفة والفئة المحكوم له بهما فلم يكن الحكم بحاجة إلى القضاء بالغاء القرار الصادر بترقيته هو إلى تلك الفئة مع استحقاقه لها وفق التعليمات الصادرة من المطعون ضدها الثانية، كما أن فى الزام الحكم لهذه الاخير بترقية المطعون ضده الاول لايوجب القضاء بالغاء القرار الصحيح بترقيته، مما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون.

وحيث إن النعى فى محله، ذلك أن على محكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح دون تقيد بتكييف الخصوم لها وملتزمة بذلك بسبب الدعوى كما يجب عليها الالتزام بطلبات الخصوم وعدم الخروج عليها، لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده الاول - المدعى - حسبما حصلها الحكم الابتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه هى الغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ١٩٧٧/١٢/٣١ إلى وظيفة وكيل ادارة للشئون القانونية بالشركة المطعون ضدها الثانية بالفئة الثانية فيما تضمنه من تخطيه هو فى الترقية إليها والحكم بترقيته الى هذه الوظيفة اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن: «وحيث إنه فيما يتعلق بما قضى به الحكم المستأنف فى خصوص الغاء القرار الصادر بترقية المستأنف - الطاعن - فانه وقد انتهت محكمة أول درجة إلى أن المستأنف ضده - المطعون ضده الاول - أحق بالترقية من زميله المستأنف - الطاعن - فيكون من المتعين عليها ان تقضى بالغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المستأنف للمستأنف ضده - الطاعن للمطعون ضده الاول - فى

الترقية إلى وظيفة وكيل ادارة قانونية من الفئة الثانية وألا يؤثر ذلك على حقوق المستأنف – الطاعن – ......» واستطرد الحكم قائلا : فما قصدته محكمة أول درجة فى حكمها هو أن المستأنف ضده – المطعون ضده الاول – أحق من زميله المستأنف – الطاعن – فى الترقية إلى وكيل ادارة قانونية بالفئة الثانية فى ١٩٧٧/١٢/٣١ ولم يقصد أنه ليس من حق المستأنف – الطاعن – أن يرقى الى ذات الوظيفة والفئة ..... بشرط أن يسبق المستأنف ضده المستأنف – المطعون ضده الاول الطاعن – فى الترقية إلى تلك الوظيفة» . مما مفاده أن المطعون ضده الاول لم يبغ من طلباته فى الدعوى إلا الحكم له بالغاء القرار الصادر بترقية الطاعن قبله فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية ، فلم يكن مطروحا على محكمة الموضوع الغاء قرار ترقية الطاعن فى ذاته ، إلا أن الحكم الابتدائى – المؤيد بالحكم المطعون فيه – انتهى إلى القضاء بالغاء هذا القرار على اطلاقه وليس فقط فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية فخرج بذلك عن الطلبات المبداه ، ويتعين لذلك نقضه بغير ماحاجة لبحث باقى وجوه الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم يتعين القضاء فى موضوع الاستئناف رقم ٨٢٣ سنة ٩٦ ق قضائية القاهرة بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بالغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ١٩٧٧/١٢/٣١ الى وظيفة وكيل ادارة للشئون القانونية بالفئة الثانية فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده الاول فى الترقية إلى هذه الوظيفة بالفئة المذكورة وبأحقية الاخير فى الترقية إليها اعتبارا من ١٩٧٧/١٢/٣١ .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ احمد ضياء عبد الرازق، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ سعد حسين بدر، نائب رئيس المحكمة، سعيد صقر، طلعت امين صادق وعبد الفتاح عوض.

(٤٣٣)

الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٠ القضائية

عمل «العاملون بشركات القطاع العام: «ادارات قانونية، ترقية».

بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨. مؤدى ذلك. خضوع التوقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها.

مفاد نصوص المواد ١٤، ٢٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ – الصادر استنادا للتفويض التشريعى المنصوص عليه فى المادة الثامنة من هذا القانون – بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، ان قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والواردة بنص المادة ١٤ منه لاتجد مجالا للتطبيق إلا من تاريخ العمل باحكام قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه باعتبار ان القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممة للقانون ولازمة لاعمال هذه المادة، مما مؤداه ان – الترقيات التى تتم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها اعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون، لما كان ماتقدم، وكان الثابت فى الدعوى ان البنك

المطعون ضده قد أصدر حركتي الترقية في ١٩٧٧/٤/٥ و ١٩٧٧/٥/١٧ على التوالى قبل تاريخ العمل بقرار وزير العدل سالف الذكر ، فانهما تكونان خاضعين للاحكام العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن اعمل على واقعة الدعوى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .... فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن الطاعن أقام على البنك المطعون ضده الدعوى رقم ٧٠٨ لسنة ١٩٧٧ عمال كلى الاسكندرية بطلبات ختامية هى الحكم بعدم الاعتداد بحركتى الترقية الصادرتين بالقرارين رقمى ٢٥٨٦و ٢٥٩٢ لسنة ١٩٧٧ فيما تضمنته الاولى من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة مدير الادارة العامة للفتاوى والتحضير من الفئة الاولى وترقية .... ، وفيما تضمنته الثانية من تخطيه فى الترقية وترقية كل من ..... ،........ ،...... إلى وظائف الفئة الاولى وأحقيته فى الترقية إلى الوظيف الاولى اعتبارا من ١٩٧٧/٤/٥ أو إلى أى من وظائف هؤلاء الاربعة اعتبار من ١٩٧٧/٥/٢٧ ، مع مايترتب على ذلك من آثار مالية ، والزام المطعون ضده ان يدفع له ٢٠٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض وقال بيانا لدعواه انه تدرج فى وظائف بنك بورسعيد – الذى ادمج فى البنك المطعون ضده – حتى رقى فى سنة ١٩٦٥ مساعدا لمدير الادارة القانونية بالفئة الثانية ، وإذ كان يستحق الترقية إلى الفئة الاولى ، وأساء المطعون ضده استعمال سلطته بان تخطاه فى الترقية إلى هذه الفئة فى حركتى الترقية المشار إليهما ، ولحقه من جراء ذلك اضرار مادية وادبية

يقدر التعويض عنها بالمبلغ المطالب به، فقد أقام دعواه. وبتاريخ ١٩٧٨/١/١ حكمت المحكمة بندب مكتب الخبراء لاداء المأمورية المبينة بمنطوق حكمها وكان الطاعن قد أقام بذات الطلبات طعنا أمام محكمة القضاء الادارى قضى فيه بعدم الاختصاص والاحالة إلى محكمة الاسكندرية الابتدائية حيث قيد برقم ١٢٦٣ لسنة ٩٧٨ عمال كلي وبعد ان قدم الخبير تقريره فى الدعوى الاولى امرت المحكمة بضم الدعويين وحكمت فى ١٩٧٩/١/٢٨ برفضهما . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف الاسكندرية وقيد الاستئناف برقم ١٦٢ لسنة ٣٥ ق، وبتاريخ ١٩٧٩/٦/١٩ حكمت المحكمة باستجواب طرفى الدعوى ثم عادت وحكمت بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٩ بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب، وفى بيان ذلك يقول ان الترقية الى درجة مدير عام ثالث فما يعلوها تتم - طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - على اساس الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية، وان المادة ١٣ من ذات القانون قد سوت - بالنسبة لوظيفة مدير عام ادارة قانونية - بين من قيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات وبين من قيد أمامها لمدة أقل متى كان قد مضى على قيده أمام محاكم الاستئناف والاشتغال بالمحاماه خمسة عشر عاما، وإذ كان الثابت بتقرير الخبير ان الطاعن قيد أمام محاكم الاستئناف فى ١٩٥٣/٢/٢١ بينما قيد أمامها المقارن بهم فى مدد لاحقة، كما أغفل هذا التقرير بيان قيد المقارن به الاستاذ .... أمام محكمة النقض بما مفاده عدم قيده أمامها أو عدم ثبوت تاريخ هذا القيد، وقضى الحكم المطعون فيه مع ذلك برفض دعواه تأسيسا على أن المقارن بهم الذين رقوا يسبقونه جميعا فى أقدمية التعيين بالبنك وأقدمية القيد أمام محكمة النقض، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

وحيث إنه لما كانت المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أن «مع مراعاة ماهو منصوص عليه في المادة التالية يكون التعيين في درجة محام ثالث فما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة على اساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الاقدمية بين المرشحين عند التساوى في الكفاية» وتنص المادة ٢٨ منه على أن «تستمر الادارات القانونية القائمة عند العمل بهذا القانون كما يستمر العاملون فيها في مباشرة أعمال وظائفهم طبقا للنظم والقواعد المعمول بها ....» وكانت المادة السادسة من قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ - الصادر استنادا للتفويض التشريعي المنصوص عليه في المادة ٨ من هذا القانون - بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب واعارة مديرى واعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام - قد نصت على ان «تتحدد الاقدمية في الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها مالم يحددها القرار بتاريخ آخر ، وتتحدد الاقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب اسمائهم فيه. ويراعى في تحديد الاقدمية القواعد التالية : - ١ - إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت على اساس الاقدمية في الفئة الوظيفية السابقة . ٢ - إذا كان التعيين نقلا من احدى وظائف الادارات القانونية أو الادارات الاخرى الخاضعة لنظام العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام تحسب اقدمية المعين في الفئة الوظيفية التي عين بها في الادارة القانونية من تاريخ حصوله على الفئة المعادلة لها في الجهة المنقول منها على إلا لسبق زملاءه في الادارة القانونية . ٣ - إذا كان التعيين لاول مرة تحسب أقدمية المعينين على اساس درجة ومدة القيد في جداول المحامين مع حساب مدة الاشتغال بالمحاماه أو الاعمال النظيره طبقا للمادة ١٣ من القانون . وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الاعلى فالاعلى في مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالاقدم تخرجا فالاكبر سنا ، وذلك كله بشرط ألا يسبقوا زملائهم في الادارة القانونية ، وتحدد الاقدمية فيما بين الزملاء في حكم الفقرتين السابقتين بتاريخ استيفاء كل منهم شروط الصلاحية للتعيين في الدرجة التي عين بها

فى الادارة القانونية، وكان هذا القرار - والذى حدد قواعد الاقدمية لوظائف الادارات القانونية - لم يعمل به إلا من تاريخ نشره الحاصل فى ١٩٧٨/٣/٢٨ ، فان مفاد ذلك ان قواعد ترقية مديرى وأعضاء الادارة القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ والواردة بنص المادة ١٤ منه لاتجد مجالا للتطبيق إلا من تاريخ العمل بأحكام قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه باعتبار ان القواعد التى تضمنها هذا القرار هى قواعد متممه للقانون ولازمة لاعمال هذه المادة ، مما مؤداه ان الترقيات التى تتم فى الفترة السابقة على العمل بهذا القرار تظل خاضعة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها اعمالا لنص المادة ٢٨ من القانون ، لما كان ماتقدم ، وكان الثابت فى الدعوى ان البنك المطعون ضده قد أصدر حركتى الترقية فى ١٩٧٧/٤/٥ و ١٩٧٧/٥/١٧ على التوالى قبل تاريخ العمل بقرار وزير العدل سالف الذكر ، فانهما يكونان خاضعين للأحكام العامة التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بأن أعمل على واقعة الدعوى نص المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ، وتحجب بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعن فى الترقية إلى أى من وظائف الفئة الاولى المطالب بها طبقا لنص المادة الثامنة من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القرار بقانون آنف البيان ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور المبطل ، بما يوجب نقضه دون ماحاجة لبحث باقى أسباب الطعن ، على ان يكون مع النقض الاحالة .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسي محمد فتح الله ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : وليم رزق بدرى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفي وعبدالله حنفي .

(٤٣٤)

الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٠ القضائية

(١ -٢) ملكية «ملكية الأجانب للعقارات» .

(١) حظر تملك الأجانب للعقارات المبنية والاراضى الفضاء ، ق ٨١ لسنة ١٩٧٦ عدم امتداده إلى ما تنظمه المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها . علة ذلك .

(٢) إتفاقية التشجيع والحماية بين مصر واليونان . خلوها من نص يبيح تمل اليونانى للعقارات فى مصر . أثره . تطبيق أحكام القانون ٨١ لسنة ٧٦ .

---

(١) لئن كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء تنص على أنه «مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يحظر على غير المصريين سواء كانوا أشخاصا طبيعين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث» وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون إلى أن هذا الحظر لايمتد إلى حالات تملك الأجانب التى تنظمها المعاهدات الدولية السارية فى مصر طبقا للأوضاع المقررة والتى يكون لها قوة القانون وفقا للمادة ١٥١ من الدستور وذلك باعتبار ان تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لاينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن» وكانت إتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ

أول ابريل سنة ١٩٧٥ الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٧٦ لها قوة القانون الخاص التى لا ينسخها القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ - إلا أنه لما كان الثابت من مقدمة هذه الاتفاقية هو رغبة طرفيها مصر واليونان فى توطيد التعاون الاقتصادى بينهما وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار فى مجالات محدده . لبنتها الاتفاقية ولم يرد فى نصوص هذه الاتفاقية ثمة نص يبيح لليونانى تملك الأراضى الفضاء أو العقارات بجمهورية مصر العربية فإن الحكم المطعون فيه إذ مضى برفض الدعوى إعمالا لأحكام القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ الذى يمنع الطاعنة باعتبارها غير مصرية - يونانية - تملك العقارات بجمهورية مصر العربية لأى سبب من أسباب كسب الملكية ومنها الشفعه - عدا الميراث - فانه يكون قد أعمل حكم القانون صحيحا ويضحى هذا النص فى غير محله .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٢٧٧ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى جنوب القاهرة على المطعون ضدهم عدا الأخير بطلب الحكم بصحة الشفعه فى حصة قدرها ٢٠٪ من العقار المبين الحدود والمعالم بالصحيفة وقالت شرحا لذلك أنه قد صدر الحكم فى الدعوى رقم ٤٤٤٥ سنة ١٩٧٣ مدنى كلى جنوب القاهرة بصحة ونفاذ عقدى بيع مورث المطعون ضده الثالث لصالح المطعون ضدهما الاولى والثانية بنسبة ٢٠٪ من ارض وبناء العقار المبين بالصحيفة لقاء ثمن قدره عشرة آلاف جنيه وقد استأنفت ذلك الحكم واقامت دعوى اخرى بطلب الحكم بعدم تسجيله وحق لها اقامة الدعوى الماثلة بطلباتها سالفة البيان - قضت محكمة الدرجة الاولى برفض الدعوى استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٤٥٨ س ٩٥ ق، وبتاريخ

١٩٨٠/٦/٩ قضت محكمة استئناف القاهرة بتاييد الحكم المستأنف طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى بعدم قبول الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على سبب واحد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وفى بيان ذلك تقول أن الحكم المطعون فيه لم يعمل احكام الاتفاقية المصرية اليونانية بضمان الاستثمار اليونانى السابق واللاحق على ابرامها والموقع عليها من الحكومتين فى ١٩٧٥/٤/١ قبل صدور القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ والذى يحظر على غير المصريين سواء أكانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات بغير طريق الميراث وأنه لاتعارض بين هذا القانون والاتفاقية التى تتيح للاجانب استثمار المال وتملكه فى جمهورية مصر العربية وإذ قضى الحكم المطعون فيه برفض الدعوى استنادا إلى القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ دون اعمال نصوص الاتفاقية يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كانت الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ تنظم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء تنص على أنه «مع عدم الاخلال باحكام القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة يحظر على غير المصريين سواء كانوا اشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ايا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث» وقد اشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون إلى أن هذا الحظر «لايمتد إلى حالات تملك الاجانب التى تنظمها المعاهدات الدولية السارية فى مصر طبقا للأوضاع المقررة والتى يكون لها قوة القانون وفقا للمادة ١٥١ من الدستور وذلك باعتبار ان تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لاينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن» وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة

للاستثمارات بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ اول ابريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ سنة ١٩٧٦ لها قوة القانون الخاص التى لاينسخها القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ إلا أنه لما كان الثابت من مقدمة هذه الاتفاقية هو رغبة طرفيها مصر واليونان فى توطيد التعاون الاقتصادى بينهما وتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار فى مجالات محدده بينتها الاتفاقية ولم يرد فى نصوص هذه الاتفاقية ثمة نص يبيح لليونانى تملك الاراضى الفضاء أو العقارات بجمهورية مصر العربية فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى إعمالا لاحكام القانون رقم ٨١ سنة ١٩٧٦ الذى يمنع الطاعنة باعتبارها غير مصرية – يونانية – تملك العقارات بجمهورية مصر العربية لأى سبب من اسباب كسب الملكية ومنها الشفعه – عدا الميراث – فانه يكون قد أعمل حكم القانون صحيحا ، ويضحى هذا النعى فى غير محله.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ وليم رزق بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد وعبدالله حنفى.

(٤٣٥)

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ القضائية

(١) ضرائب «الطعن الضريبى» . دعوى . إعلان .

صحيفة الطعن الضريبى. إعلانها بمعرفة الطاعن وليس قلم الكتاب. لا وجه للتحدى بما جرى عليه العمل خطأ.

حكم «حجية الحكم» . قوة الأمر المقضى .

المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه.

---

١ – من المقرر قانون إعمالا لنص المادة ٥٤ مكرر فقرة ٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٣ ان الطاعن هو المكلف باعلان صحيفة الطعن فى قرارات الربط الضريبى – وليس قلم الكتاب – فى خلال خمسة عشر يوما وإلا كان الطعن باطلا ولايغير من ذلك ماقرره الطاعن ان قلم الكتاب اعتاد اعلان صحف الطعن فى قرارات الربط الضريبى إذ ان جريان العمل على ذلك لايغير ماأوجبه القانون فى هذا الصدد، فاذا ماالتزم قلم الكتاب ماأوجبه القانون فان ذلك لايعد خطأ فى جانبه يرتب مسئوليته.

٢ – من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولاتتوافر هذه الوحدة الا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لاتتغير وأن يكون الطرفان قد تنافسا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت

حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هذه بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية وينبنى على ذلك إن مالم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم حاز قوة الأمر المقضى.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٦٧ سنة ١٩٧٧ مدنى كلى الزقازيق على المطعون ضدهم بطلب الحكم بالزام المطعون ضدهما الأولين فى مواجهة المطعون ضده الثالث بأن يدفعا له بالتضامن فيما بينهما مبلغ ٢١٠ مليم، ٨٥٢٠ جنيه. وقال شرحا لذلك أنه أقام الدعوى رقم ٢١١ سنة ١٩٧٥ تجارى كلى الزقازيق ضد وزير المالية ومراقب ضرائب الزقازيق بصفتيهما طعنا فى قرار لجنة طعن ضرائب الزقازيق وقدم صحيفة الدعوى الى قلم كتاب محكمة الزقازيق. إلا أن قلم الكتاب لم يقم بتنفيذ مانصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة ٦٧ من قانون المرافعات التى تلزمه بتسليم الصحيفة وصورها لقلم المحضرين لاعلانها إلى أن قضت المحكمة فى الدعوى سالفه الذكر ببطلان الطعن لعدم اعلان الصحيفة خلال المدة القانونية وقد ترتب على خطأ قلم الكتاب المطعون ضده الثانى، تابع المطعون ضده الأول اصابته بأضرار مادية تتمثل فى تحميله بالمبالغ المقدره عليه من مصلحة الضرائب مضافا إليها رسوم الدعوى واتعابه كمحام مباشر لها فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان، قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٣٤ س ٢٣ ق بتاريخ ١٩٨١/٣/٧ قضت محكمة استئناف المنصورة مأمورية الزقازيق بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة

منكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن وإذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه لم يرد على ما أبداه فى السبب الأول من أسباب الاستئناف من أن قلم الكتاب منذ صدور القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ قد درج على اعلان صحف طعون الضرائب وثابت ذلك من مطالعة سجلات قلم الكتاب ودفاتر تسليم صحف الصعون إلى قلم المحضرين وما أظهره التحقيق الادارى الذى اجرته محكمة الزقازيق الابتدائية واكتفى الحكم المطعون فيه بالقول بأن الطاعن محام وكان يستطيع ان يتقدم بشكوى لاستلامَ أوراق الطعن لاعلانها بنفسه مما يشوب حكمه بالقصور فى التسبيب .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أنه من المقرر قانونا إعمالا لنص المادة ٥٤ مكررا فقره ٣ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ المضافة بالقانون رقم ٤٧٠ سنة ١٩٥٣ أن الطاعن هو المكلف باعلان صحيفة الطعن فى قرارات الربط الضريبى – وليس قلم الكتاب فى خلال خمسة عشر يوما وإلا كان الطعن باطلا ولايغير من ذلك ماقرره الطاعن من ان قلم الكتاب اعتاد اعلان صحف الطعن فى قرارات الربط الضريبى إذ ان جريان العمل على ذلك لايغير ما أوجبه القانون فى هذا الصدد فإذا ماالتزم قلم الكتاب ما أوجبه القانون فإن ذلك لايعد خطأ فى جانبه يرتب مسئوليته وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا النظر وفيه الرد الضمنى على ماساقه الطاعن فى هذا السبب فان هذا النعى يكون فى غير محله .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه التناقض مع حكم نهائى صادر من ذات المحكمة وفى بيان ذلك يقول أن الحكم المطعون فيه جاء مناقضا لما ورد فى اسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٢٦ س ٢٠ تجارى أستئناف المنصورة والتى كان قد اقامها الطاعن طعنا على الحكم

رقم ٢١١ سنة ١٩٧٥ تجارى كلى الزقازيق والذى جاء بأسبابه ان الطاعن غير مكلف الابتسليم الصحيفة إلى قلم الكتاب وعليه واجب تتبع دعواه بحيث إذا لم يتم اعلان خصمه فى الميعاد المناسب كان عليه ان يتخذ مايلزم لاتمام اعلانه فى الميعاد المقرر فى القانون مما يؤكد أنه قد استقر فى يقين المحكمة التى اصدرت ذلك الحكم ان الطاعن ماعليه إلا أن يسلم صحيفة الطعن بالنسبة لطعن الضرائب إلى قلم الكتاب إلا أن الحكم المطعون فيه قد جاء مناقضا لما ورد بذلك الحكم مما يشوبه البطلان.

وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه ان تكون المسألة واحدة فى الدعويين ولاتتوافر هذه الوحده إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لاتتغير وان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الاولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الاول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية وينبنى على ذلك ان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لايمكن أن يكون موضوعا لحكم حاز قوة الامر المقضى، لما كان ذلك، وكان البين من أوراق الدعوى رقم ٣٦ س ٢٠ ق.س المنصورة المضمومة لملف الطعن أن موضوعها يختلف عن موضوع الدعوى الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه وان ماجاء بأسباب الحكم فى الدعوى السابقة لايعد من التقريرات القانونية التى تأسس عليها الحكم وانما جاء تزيدا لايقتضيه ذلك الحكم لايحوز حجية الشىء المحكوم فيه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يعمل قواعد الحجية فى الاحكام فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى بهذا السبب على غير أساس.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول أنه طلب من محكمة الموضوع ندب خبير فى الدعوى لبيان مدى الضرر الذى اصابه من جراء خطأ المطعون ضده

الثانى فى عدم اعلان صحيفة الطعن ومايترتب على ذلك من القضاء ببطلان إلا أن المحكمة رفضت ذلك مما يعد اخلالا بحق الدفاع يعيب الحكم المطعون فيه.

وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى انتفاء ركن الخطأ فى جانب المطعون ضده الثانى التابع للمطعون ضده الاول وان المكلف باعلان صحيفة الطعن هو الطاعن نفسه فلا عليه بعد ذلك ان لم يبحث ركن الضرر أو ان يندب خبيرا لبيان مقداره ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى فتح الله، وعضوية السادة المستشارين/ وليم رزق بدوى، عبد السلام خطاب، محمد لطفى السيد، وعبدالله حنفى

(٤٣٦)

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ القضائية

(١) ملكية • تقادم • محكمة الموضوع «مسائل الواقع» •

وضع اليد المكسب للملكية. من مسائل الواقع. استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه طالما كان ذلك سائغا.

(٢) إثبات • خبرة • محكمة الموضوع •

عمل الخبير. استقلال محكمة الموضوع بتقديره والأخذ بتقريره محمولا على اسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا على المطعون الموجه إليه.

(٣ – ٤) إثبات «اجراءات الاثبات» «الإحالة للتحقيق» • محكمة الموضوع • خبره

(٣) محكمة الموضوع. عدم التزامها باجابة طلب الخصم احالة الدعوى الى التحقيق طالما أنها وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها.

(٤) التحقيق الذى يصلح اتخاذه سندا أسياسيا للحكم. شرطه. م ٦٨ إثبات. مايجريه الخبير من سماع شهود ليس تحقيقا. اعتباره مجرد قرينه قضائية. عدم جواز إقامة الحكم عليها بمفردها.

---

١ – من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها طالما كان استخلاصه سائغا ولا مخالفا فيه للثابت بالاوراق.

٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل الخبير والأخذ بتقريره محمولا على أسبابه، ولاتلتزم الرد استقلالا على الطعون الموجهه إليه فى أخذها به محمولا على اسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

٣ - لاتلتزم محكمة الموضوع باجابة الخصم احالة الدعوى الى التحقيق طالما أنها وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها.

٤ - من المقر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقيق الذى يصلح اتخاذه سندا أساسيا للحكام هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الاثبات تلك الأحكام التى تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة أما مايجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لايعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو أجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدف به الخبير أداء المهمة ولايجوز الاعتماد على أقوال الشهود أمام الخبير إلا باعتبارها مجرد قرينة قضائية لاتصلح وحدها لإقامة الحكم عليها إنما يتعين أن تكون مضافة إلى قرائن أخرى بحيث تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة.

المحكمــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى ان الطاعن اقام الدعوى رقم ٤٢٤ سنة ١٩٧٥ مدنى كلى سوهاج على مورث المطعون ضدهم من الأولى للسابعة للحكم بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٧٢/٨/١٢ والمتضمن بيعه له مساحة ١٠ س

١٨ ط المبين بالعقد والصحيفة مقابل ثمن قدره ٣١٥ جنيها وذلك فى مواجهة المطعون ضدهما الثامنة والتاسع اللذين ينازعنه الملكية، ندبت المحكمة خبيرا لبحث ماإذا كان البائع للطاعن تملك القدر المبيع بوضع اليد الطويلة المكسبه للملكية وبعد أن أودع الخبير تقريره قضت برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٨٥ سنة ٥٥ ق، وبتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤ حكمت محكمة استئناف اسيوط - مأمورية سوهاج - بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه، القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وفى بيان ذلك يقول، ان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض الدعوى لعدم تملك البائع له للقدر المبيع بوضع اليد المده الطويلة المكسبة للملكية على ماإستخلصه الخبير من أقوال الشهود الذين سمعهم من انتفاء نية الملك لديه فى وضع يده ولم يجبه الى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات نية التملك لدى البائع له لأنه العبرة بأقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة بعد حلف اليمين.

وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه ولئن كان من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - ان وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة الطويلة هو من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع فله أن يستخلصه من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها طالما كان استخلاصه سائغا ولا مخالفة فيه للثابت بالاوراق وكان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير عمل اخبير والأخذ بتقريره محمولا على أسبابه، ولاتلتزم بالرد استقلالا على الطعون الموجهه إليه إذ فى أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد انها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير ولاتلتزم باجابة الخصم إحالة الدعوى إلى التحقيق طالما أنها وجدت فى أوراق الدعوى مايكفى لتكوين عقيدتها إلا أن من المقرر كذلك أن التحقيق الذى يصح اتخاذه

سندا أساسيا للحكم هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ ومابعدها من قانون الاثبات تلك الأحكام التى تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب ان يحلف الشاهد اليمين الى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة ، أما مايجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لايعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد اجراء ليس الغرض منه إلا أن يهتدى به الخبير فى اداء المهمة ، ولايجوز الاعتماد على أقوال الشهود أمام الخبير إلا باعتبارها مجرد قرينة قضائية لاتصلح وحدها لاقامة الحكم عليها وإنما يتعين ان تكون مضافة الى قرائن أخرى تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانتفاء نية الملك لدى البائع للطاعن فى وضع يده على مجرد اقوال الشهود أمام الخبير ودون أن يجيب الطاعن إلى طلبه الاحالة إلى التحقيق فانه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع وبوجب نقضه .

ولما تقدم يتعين نقض الحكم .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ محمد المرسى محمد فتح الله ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين/ وليم بدوى ، عبد السلام خطاب ، محمد لطفى السيد ، وعبدالله حنفى

---

(٤٣٧)

الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ القضائية

تقادم «النزول عن التقادم» . محكمة الموضوع .

النزول عن التقادم . وقوعه بإرادة المتنازل بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنا الارادة الضمنية . استخلاصها من واقع لايدل إلا عليها طلب الملكية استنادا إلى الميراث . عدم اعتباره تنازلا .

لئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه لايجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه ...... وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف فى حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه» يدل على أن النزول عن التقادم بسائر أنواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم مجرد إرادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه ، وأن النزول عن التقادم لايخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الارادة يفيد معناه ، فإن يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر منها هذه الارادة بوضوح لا غموض فيه إلا أن الارادة الضمنية لا تستخلص إلا بعد واقع لايدل إلا عليها ولا يحتمل إلا انصراف النية إلى التعبير عنها ضمنا -أما إذا كان هذا الواقع يدل على اكثر من احتمال فلا يمكنه استخلاص الارادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الأخر بغير مرجح ، ولما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث باعتباره الأيسر

سبيلا فى كيفية إثباتها لايمكن اعتباره بذاته والا على توافر الارادة الضمنية على التنازل عن التمسك بأى سبب آخر لكسبها ومنها اكتسابها بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن إستوفى أوضاعة الشكلية .

وحيث ان الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر اوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى ، رقم ٧٣١ سنة ١٩٧٨ مدنى كلى دمياط على المطعون ضدهما للحكم بتثبيت ملكيتهم لمساحة ٥٥ر٩٦ مترا مربعا تعادل ٢/٥ أرض وبناء المنزل المبين بالصحيفة ومنع تعرض المطعون ضدهما لهم وقالوا بيانا لها انهم تملكوا هذا القدر بالميراث وان المطعون ضدهما يتعرضان لهم فى ملكيتهم ومن ثم فقد اقاموا الدعوى للحكم بطلباتهم ، ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن اودع الخبير تقريره حكمت برفض الدعوى استأنف الطاعنون هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٧ سند ١٢ ق ، وبتاريخ ١٩٨١/٣/٣١ حكمت محكمة استئناف المنصورة - مأمورية دمياط - بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة مذكرة ابدت فيها الرأى برفض الطعن . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه . القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون انهم تمسكوا بعد تقديم الخبير تقريره باكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية إلا أن الحكم المطعون فيه استخلص من سبق إستنادهم إلى الميراث كسبب لاكتساب الملكية تنازلهم عن التمسك بالتقادم المكسب فى حين ان

التنازل عن التقادم لايفترض ويجب أن يكون استئناجه مستندا إلى وقائع قاطعة الدلالة على اتجاه نيه الحائز إلى التنازل عنه بعد علمه بثبوت حقه فيه، وإذ قضى الحكم على خلاف هذا النظر فان يكون معيبا ويتعين نقضه.

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه ولئن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - ان النعى فى المادة ٣٨٨ من القانون المدنى على أنه لايجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه .... وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن ينزل ولو ضمنا عن التقادم بعد ثبوت الحق فيه يدل على أن النزول عن التقادم بسائر انواعه عمل قانونى من جانب واحد يتم بمجرد ارادة المتنازل وحدها بعد ثبوت الحق فيه، وان النزول عن التقادم لايخضع لأى شرط شكلى فكما يقع صراحة بأى تعبير عن الاراده يفيد معناه، فإنه يجوز أن يكون ضمنا يستخلص من واقع الدعوى ومن كافة الظروف والملابسات المحيطة التى تظهر فيها هذه الارادة بوضوح لاغموض فيها إلا أن الاراده الضمنية لاتستخلص الا من واقع لايدل إلا عليها ولايحتمل إلا إنصراف النية إلى التعبير عنها ضمنا اما إذا كان هذا الواقع يدل على اكثر من احتمال فلا يمكن استخلاص الارادة الضمنية منه لأنه ترجيح لأحد الاحتمالات على الأخر بغير مرجح، ولما كان رفع الدعوى بطلب الملكية بسبب الميراث باعتباره الأيسر سبيلا فى كيفية اثباتها لايمكن اعتباره بذاته دالا على توافر الارادة الضمنية على التنازل عن التمسك بأى سبب آخر لكسبها ومنها اكتسابها بوضع اليد المده الطويلة المكسبة للملكية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعرض عن بحث طلب الطاعنين تثبيت ملكيتهم بوضع اليد المدة الطويلة لتنازلهم ضمنا عن التمسك بالتقادم كسبب لكسبها مستخلصا ارادة التنازل الضمنية من مجرد اقامتهم الدعوى ابتداء بسبب الميراث رغم ان هذه الواقعة لاتؤدى الى ماستخلصه الحكم فيها فانه يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون ماحاجة لبحث باقى اسباب الطعن.

ولما تقدم يتعين نقض الحكم.

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٤

برياسة السيد المستشار/ عبد الحميد المنفلوطي، وعضوية السادة المستشارين/ محمد زغلول عبد الحميد، محمد فؤاد بدر، فهمي الخياط وعبد النبي غريب.

(٤٣٨)
الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ القضائية

(١ - ٢) حكم «الطعن فيه» «الاحكام غير الجائز الطعن فيها».

١ - عدم جواز الطعن على استقلال في الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي فيها - الاستثناء. م ٢١٢ مرافعات.

٢ - الخصومة الأصلية المحددة بين طرفي التداعي. المقصود منها. الحكم الذي يجوز الطعن فيه. ماهيته.

(٣، ٤) دعوى «نظر الدعوى». حكم «الاحكام غير الجائز الطعن فيها».

٣ - ضم الدعوى بطلب الحكم بصورية عقد الايجار الى دعوى التظلم من أمر الآداء الصادر باجره شقة موضوع ذات العقد. اثره.

٤ - اندماج الدعويين. القضاء برفض الدعوى الاولى وبرفض الادعاء بالتزوير الحاصل في الدعوى الثانية واعادتها للمرافعة لنظر الموضوع الغاء محكمة الاستئناف للحكم في الدعوى الاولى والقضاء بعدم جواز الاستئناف في الثانية. قضاء غير منه للخصومة. عدم جواز الطعن فيه استقلالا.

---

١ - مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وعلى ماافصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون أن المشرع قد وضع قاعده عامة تقضي بعدم جواز الطعن على استقلال في الاحكام الصادره اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادر بوقف الدعوى أو التي تصدر في شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذل هو الرغبة في منع تقطيع اوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدي إلى تعويض الفصل في موضوع الدعوى ومايترتب على ذلك من زياده نفقات التقاضي.

٢ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان الخصومة التي ينظر الى انتهائها اعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة المردده بين طرفى التداعى ، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الاصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها او فى مسألة عارضة عليها أو متصله بالاثبات فيها ولايعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف .

٣ - لئن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما لا يترتب عليه اندماجها بحيث تفقد كل منهما استقلالها ولو اتحد الخصوم فيها إلا أن الامر يختلف اذا كانت احدى الدعويين دفاعا فى الدعوى الاخرى فانهما يندمجان وينتفى معه القول باستقلال كل منهما عن الاخرى .

٤ - إذ كانت محكمة الدرجة الاولى قد قضت فى الدعوى رقم .... مدنى مصر الجديدة برفض الادعاء بالتزوير واعادتها للمرافعة لنظر الموضوع وفى الدعوى رقم ..... مدنى مصر الجديدة برفضها ، وكان هذا الحكم لايقبل التنفيذ الجبرى ولايندرج ضمن باقى الاحكام التى استثنتها على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلالا ومن ثم فان الحكم لم تنته به الخصومة الاصليه التى تعلق النزاع فيها باجره العين بل لايزال شق من موضوعها مطروحا أمام محكمة أول درجة ولما كانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم جواز الإستئناف عن الحكم المستانف رقم ... مدنى مصر الجديدة لان الحكم غير منه للخصومة ثم - قبلت بالرغم من ذلك الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم .. مدنى مصر الجديدة وحكمت فى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وبرد فروق اجره عين النزاع عن المدة المطالب بها تأسيسا على ان العين المؤجرة خالية وليست مفروشة فان حكمها لايكون بدوره منهيا للخصومة برمتها ومن ثم فانه لايقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها إذ لاينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا بها لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث ان الوقائع على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى الطاعن الأول استصدر امر الاداء رقم ٥٧٦ لسنة ١٩٧٠ مصر الجديدة ضد المطعون ضده الأول بالزامه أن يؤدى له مبلغ ١٤٠ جنيه اجرة متأخره عليه من ١٩٦٠/٦/١ حتى اخر ديسمبر سنة ١٩٧٠ عن عين استاجرها مفروشة بواقع الشهر ٢٠ جنيه فتظلم المطعون ضده الأول فى هذا الأمر بالتظلم رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر الجديدة تأسيسا على صورية عقد الايجار وانه استاجر العين خاليه ، وهو والمطعون ضده الثانى اقاما الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ٩٧٠ مدنى مصر الجديدة على الطاعنين بطلب الحكم بصورية العقد ورد فروق الاجرة – وابقاء عقد الايجار لصالح المطعون ضده الثانى لأنه اشتراها بالجدك من المطعون ضده الأول وقد ادعى المطعون ضده الاول بتزوير اعلان امر الاداء – وبعد أن امرت المحكمة بضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بعدم اختصاصها نوعيا بنظرها واحالتهما الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فقيدتا برقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٤ مدنى كلى شمال القاهرة وبتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١ حكمت المحكمة فى الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى مصر الجديدة برفضها وفى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر الجديدة برفض الادعاء بالتزوير واعادتها للمرافعة لجلسة ١٩٧٥/١/٢٠ استانف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٥٥ لسنة ٩٢ ق القاهرة ، وبتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١ حكمت المحكمة بعدم جواز الاستئناف عن الحكم رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر الجديدة وبالغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى مصر الجديدة وبالزام الطاعن الأول أن يدفع للمطعون ضده الأول مبلغ ٥٠٠ مليم ، ٨٨ جنيه وابقاء ايجار العين موضوع النزاع للمطعون ضده الثانى . طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بعدم جواز الطعن – واذ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إنه لما كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه «لايجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والاحكام القابلة للتنفيذ الجبرى» فان مفاد ذلك وعلى ماافصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون . أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على استقلال فى الاحكام الصادرة اثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الاحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع اوصال القضية الواحده وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى ومايترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى ، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة التى ينظر إلى انتهائها اعمالا لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة المردده بين طرفى التداعى - وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعا لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الاصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالاثبات فيها ، ولايعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الاستئناف ولئن كان ضم الدعويين المختلفتين سببا وموضوعا إلى بعضهما لايترتب عليه اندماجها بحيث تفقد كل منهما استقلالا ولو اتحد الخصوم فيها . إلا أن الامر يختلف إذا كانت احدى الدعويين دفاعا فى الدعوى الاخرى فانهما يندمجان وينتفى معه القول باستقلال كل منها عن الأخرى ، لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان موضوع الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر الجديدة هو تظلم من امر الاداء الصادر باجرة شقة النزاع عن الفترة المطالب بها تأسيسا على صورية عقد الايجار وان العين المؤجرة خالية وليست مفروشة ، وأن موضوع الدعوى رقم ٨٧٠ مدنى مصر الجديدة هو طلب الحكم بصورية عقد الايجار ورد فروق الاجرة استنادا إلى ذلك ، فلا تعدو أن تكون الدعوى الثانية دفاعا فى الدعوى الاولى وقد قررت محكمة الدرجة

الاولى بضمها مما ينبنى عليه ان تندمج دعوى صورية عقد الايجار المفروش فى دعوى التظلم من امر الأداء بالاجرة، وينتفى معه القول باستقلال كل منها عن الاخرى، وإذ كانت محكمة الدرجة الاولى قد قضت فى الدعوى رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر الجديدة برفض الادعاء بالتزوير واعادتها للمرافعة لنظر الموضوع وفى الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى مصر الجديدة برفضها. وكان هذا الحكم لايقبل التنفيذ الجبرى، ولايندرج ضمن باقى الاحكام التى استثنتها على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها استقلال، ومن ثم فان هذا الحكم لم تنته به الخصومة الاصلية التى تعلق النزاع فيها باجرة العين المؤجرة بل لايزال شق من موضوعها مطروحها أمام محكمة اول درجة - ولما كانت محكمة الاستئناف قد قضت بعدم جواز الاستئناف عن الحكم المستأنف رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ مدنى مصر الجديدة لان الحكم غير منه للخصومة ثم قبلت بالرغم من ذلك الطعن بالاستئناف فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٧٠ لسنة ١٩٧٠ مدنى مصر الجديدة وحكمت ى موضوعه بالغاء الحكم المستأنف وبرد فروق اجرة عين النزاع عن المدة المطالب بها تأسيسا على أن العين المؤجرة خالية وليست مفروشة، فان حكمها لايكون بدوره منهيا للخصومة برمتها ومن ثم فانه لايقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها إذ لاينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ.

القسم الثانى

فهرس هجائى موضوعى
للأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء
والمواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية

السنة الخامسة والثلاثون

(أ) الأحكام الصادرة من الدائرة المدنية والتجارية
فى طلبات رجال القضاء

	القاعدة	الصفحة

(أ)
اجازة – إجراءات – إختصاص
إستقالة – إعارة – أقدمية – أهلية

أجـازة

مرض القاضى . سبب مفاجىء يبرر انقطاعه عن عمله . المادة ٢/٧٧ قانون السلطة القضائية . ترخيص الجهة الطبية للطالب باجازة مرضية عن مدة انقطاعه . أثره . اعتبار القرار الصادر باعتبار الطالب منقطعا عن العمل بغير عذر وبالتالى مستقيلا مخالفا للقانون .

(الطلب رقم ٥ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) ١٤ ٧٨

إجـراءات

---

١ – وزير العدل ، هو صاحب الصفة فى خصومة الطعن فيما تصدره الوزارة من قرارات ادارية نهائية . اختصام رئيس اللجنة الخماسية أو النائب العام . غير مقبول .

(الطلبان رقما ٢٦٠ ، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/٦) ١١ ٦٧

٢ – تصحيح الصفة فى الخصومة ، لا ينتج أثره ، الا إذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى . م ١١٥ /٢ مرافعات .

(الطلبان رقما ٢٦٠ ، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/٦) ١١ ٦٧

٣ – جواز تعديل الطلبات الواردة فى عريضة الطلب . الاستثناء . طلب الغاء القرار الادارى . وجوب أن يتم فى الميعاد الذى أوجبه القانون .

(الطلب رقم ٦٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/١٣) ١٢ ٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ – الاحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء. عدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق. لا سبيل الى الغائها الا اذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاه الذين أصدروها.		
(الطلب رقم ١١ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)	١٥	٨١
٥ – تحقق طلبات الطالب. أثره. انتهاء الخصومة.		
(الطلب رقم ٦٠ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩/٥/١٩٨٤)	١٨	٨٨
إختصـاص		
القرارات الادارية النهائية المتعلقة بشأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة. اختصاص محكمة النقض بطلب الغائها أو التعويض عنها. م ٨٣ قانون السلطة القضائية. قرارات اللجنة الخماسية والمجلس الأعلى للهيئات القضائية ليست من قبيل تلك القرارات.		
(الطلبان رقما ٢٦٠، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» جلسة ٦/٣/١٩٨٤)	١١	٦٧
استقالة		
١ – مرض القاضى. سبب مفاجىء يبرر انقطاعه عن عمله. المادة ٢/٧٧ قانون السلطة القضائية. ترخيص الجهة الطبية للطالب باجازة مرضية عن مدة انقطاعه. أثره. اعتبار القرار الصادر باعتبار الطالب منقطعا عن العمل بغير عذر وبالتالى مستقيلا مخالفا للقانون.		
(الطلب رقم ٥ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٠/٤/١٩٨٤)	١٤	٧٨
٢ – استقالة القاضى. اعتبارها مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل. اثرها. إنهاء رابطة التوظف بينه وبين الوزارة على أساس حالته عند تقديم الاستقالة.		
(الطلبات ارقام ٨ و ١٥ و ١٦ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩/٥/١٩٨٤)	١٩	٩٠

	القاعدة	الصفحة
إعـارة		
إعارة الطالب للعمل بالخارج ، دون ان يكون له عمل قضائى يمكن التفتيش عليه . أثره . وجوب الإعتداد بكفايته فى جهة عمله السابقة . (الطلبان رقما ٥٥و ٧٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	٩	٦٠
أقدميـــة		
١ – تعيين الباحثين الحاصلين على اجازة الشهادة العالمية فى وظائف النيابة العامة . ترتيب الأقدمية بينهم عند التعيين بقرار واحد يكون بمراعاة مدة خدمتهم وكفايتهم . خروجهم من تطبيق قواعد تحديد الأقدمية المنصوص عليها فى المادة ١١٧ من قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ٢٨ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥	٤٦
٢ – تعيين الباحثين الحاصلين على اجازة الشهادة العالية فى الكادر القضائى . مجرد وضع بعض المعينين منهم بقرارات سابقة فى أول وكلاء النيابة ترتيبا . عدم اعتباره بذاته دليلا على قيام قاعدة تنظيمية عامة تلزم جهة الادارة باتباعها . (الطلب رقم ٢٨ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥	٤٦
٣ – أقدمية النظراء المعينين فى وظائف القضاء . تحديدها وفقا لاسبقية استيفائهم لشروط الصلاحية للوظيفة المعينين فيها . م ٥١ /٣ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١٢/١١)	٢١	٩٥
أهليــة		
١ – أهلية القاضى . بقاؤها على وضعها ، ما لم يقم الدليل على ما يغيرها . (الطلبان رقما ٥٥ ، ٧٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	٩	٦٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - انتقاص أهلية القاضى أو عضو النيابة، ومجانبته للصفات التى تتطلبها طبيعة وظيفته. أثره. للجهة الادارية أن تتخطاه فى الترقية نزولا على مقتضيات المصلحة العامة. (الطلبان رقما ٢٦٠ و ٢٦٣ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/٦)	١١	٦٧
(ت)		
تأديب - تأمينات إجتماعية - ترقية		
تعيين - تفتيش - تنبيه		
تأديب		
طلبات رجال القضاء. شرط قبولها أمام محكمة النقض. أن يكون محلها قرارا اداريا نهائيا. م ٨٣ من قانون السلطة القضائية. الاحكام الصادرة من مجالس التأديب لا تعد كذلك. عدم قبول الطعن عليها وعلى القرار الجمهورى الصادر تنفيذا لها. علة ذلك. (الطلب رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٢٢	٩٨
تأمينات إجتماعية		
لجوء اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعاتهم على لجان الفحص وفوات ستين يوما على تقديمه. م ١٥٧ لسنة ١٩٧٥. اثره. عدم قبول الطلب. (الطلب رقم ٢٣ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٥/٥)	١٧	٨٦
ترقيـــة		
١ - اخطار وزير العدل للقاضى بتخطيه فى الترقية لسبب غير متعلق بتقارير الكفاية. ليس من قبيل القرارات الادارية النهائية التى تختص		

	القاعدة	الصفحة
محكمة النقض بطلب الغائها والتعويض عنها . عدم جواز المطالبة بالغائها الا من خلال مخاصمة القرار الجمهورى الصادر بناء عليه . (الطلب رقم ٥٨ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١/٣١)	٦	٥٠
٢ – ترقية الرؤساء بالمحاكم الابتدائية . أساسها . الاقدمية مع الاهلية اشتراط وزارة العدل – بموافقة المجلس الاعلى للهيئات القضائية – لترقيتهم الحصول على تقرير بتقدير كفايتهم بدرجة «فوق المتوسط على الأقل» مجال اعمالها ان يكون للقاضى عمل يمكن اجراء التفتيش عليه . (الطلبان رقما ٥٥ و ٧٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	٩	٦٠
٣ – ترقية القضاه وأعضاء النيابة العامة . أساسها . الاقدمية مع الاهلية . المادتين ٤٩ و ١٣٠ قانون السلطة القضائية . الاهلية الواجب توافرها للترقية . عناصرها . (الطلبان رقما ٢٦٠ و ٢٦٣ لسنة ٥١ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/٦)	١١	٦٧
٤ – ثبوت أن الوقائع المنسوبة للطالب وان اقتضت توجيه التنبيه اليه لا تبرر تخطيه فى الترقية . اعتبار قرار التخطى معيبا باساءة استعمال السلطة . (الطلب رقم ٨٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)	٢٠	٩٢
تعيين		
أقدمية النظراء المعينين فى وظائف القضاء . تحديدها وفقا لاسبقية استيفائهم لشروط الصلاحية للوظيفة المعينين فيها . م ٥١/٣ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١٧ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٩)	٢١	٩٥

	القاعدة	الصفحة
تفتيش		
١ - الطعن فى تقدير الكفاية بطريق التظلم الادارى . اختيارى . للطالب التنازل عنه واللجوء الى القضاء مباشرة . المادتان ١/٧٩، ٨٠ من قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ٤٥ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	٧	٥٤
٢ - ثبوت أن تقدير كفاية الطالب بدرجة «متوسط» يقوم على اسباب مستمدة من أصول تؤدى اليه . أثره . (الطلب رقم ٤٥ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	٧	٥٤
٣ - الملاحظة المسلكية الموجهة الى عضو النيابة ، من الجهة الادارية واستنادا الى لائحة ادارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة . تأثيرها فى مركزه القانونى لنيلها من أهليته . اعتبارها بهذه المثابة قرارا اداريا . اختصاص محكمة النقض بطلب الغائه، م ١/٨٣ قانون السلطة القضائية . (الطلب رقم ١ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٣	٧٥
٤ - ثبوت أن تقدير كفاية الطالب بدرجة «متوسط» يقوم على أسباب مستمدة من أصول تؤدى اليه . أثره . (الطلب رقم ٦٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢	٧٢
تنبيه		
١ - وجوب سماع أقوال القاضى قبل توجيه التنبيه اليه . م ٩٤ من قانون استقلال القضاء . علته . سماع أقواله بمعرفة من اصدر التنبيه غير لازم . (الطلب رقم ٥٨ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/١/٣١)	٦	٥٠
٢ - ثبوت أن ما نسب للطالب فيه مخالفة لمقتضيات وظيفته . مؤداه . رفض طلب الغاء قرار النائب العام بتوجيه التنبيه اليه . (الطلب رقم ٨٦ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٥/٢٦)	٢٠	٩٢

	القاعدة	الصفحة
(م) **معاش**		
١ – لجوء اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم واصحاب المعاشات وغيرهم الى القضاء قبل تقديم طلب الى الهيئة لعرض منازعاتهم على لجان الفحص وفوات ستين يوما على تقديمه . م ١٥٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره . عدم قبول الطلب .		
(الطلب رقم ٢٣ لسنة ٥٣ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٥/٥)	١٧	٨٦
٢ – بلوغ نائب رئيس محكمة الاستئناف سن التقاعد قبل انقضاء سنة متصلة على تاريخ اعتباره فى حكم درجة نائب وزير . البند ثالثا من الفقرة الأولى من المادة ٣١ قانون التأمين الاجتماعى المعدل . أثره . تسوية معاشه وفقا لمدة اشتراكه فى التأمين وآخر اجر تقاضاه .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٦/٥)	١٦	٨٣
٣ – المعاشات حقوق دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات . الفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مدنى . اثره . سقوط حق الطالب فى المطالبة بفروق المعاش فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب .		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٦/٥)	١٦	٨٣
(ن) **نقل**		
١ – المدد المقررة لبقاء القاضى أو الرئيس بالمحكمة فى كل من المناطق الثلاث . م/١/٥٩ من قانون السلطة القضائية . حد أقصى يتعين على الجهة الادارية نقله عند نهايتها فى غير الحالات المستثناه . نقله بين محاكم المنطقة الواحدة خلال تلك المدة ، جائز فى حدود المصلحة العامة .		
(الطلب رقم ١٥٠ لسنة ٥٢ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	٨	٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - طلب القاضى أو الرئيس بالمحكمة ، عدم نقله من منطقة ادنى بعد انتهاء الحد الأقصى للمدة المقررة للبقاء فيها ليس حقا يتحتم اجابته . للمجلس الأعلى للهيئات القضائية تقدير ملاءمته لمقتضيات الصالح العام . (الطلب رقم ١٣٧ لسنة ٥٢ ق «رجال القضاء» جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	١٠	٦٤

ب – الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية

	القاعدة	الصفحة
(أ)		
اثبات . أحوال شخصية . اختصاص . ارتفاق . إرث . استئناف . استيلاء . اصلاح زراعى . إعلان . أعمال تجارية . إفلاس . التزام . إلتماس إعادة النظر . أموال . أهلية . أوراق تجارية . إيجار .		
إثبــات		
عبء الاثبات :		
١ – إلتزام الطرف الذى ينهى عقد العمل بالإفصاح عن سبب إنهائه له . عدم إفصاحه عنه قرينة على أن الإنهاء بغير مبرر . ذكر صاحب العمل سبب إنهاء العقد لايكلفه إثبات صحته . إلتزام العامل بإثبات أن الفصل بغير مبرر . إثباته عدم صحة سبب الفصل . دليل كاف على التعسف .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
٢ – الاصل فى الاجراءات انها روعيت . عبء اثبات من يدعى خلاف ذلك . وقوعه على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١٠
٣ – التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق . عبء إثباته . وقوعه على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٤	٢٠٨٣
٤ – الضرر المحقق الذى يلحق بالمؤجر من جراء التنازل عن الايجار . عبء اثباته . على عاتق المؤجر .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩

	القاعدة	الصفحة
اجراءات الاثبات		
أولا : الإحالة إلى التحقيق :		
١ - احالة الدعوى الى التحقيق . أمر متروك لمحكمة الموضوع . لها أن تطرح طلبه إذا رأت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكون عقيدتها . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١)	٧٢	٣٦١
٢ - احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)		١٤٥٣
٣ - جواز طلب الاحالة الى التحقيق لاول مرة أمام محكمة الاستئناف . عدم استجابتها له بعد ان تقاعس الطالب عن احضار شهوده امام محكمة اول درجة . لاخطأ . (الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٠	١٥٦٥
٤ - محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى وأدلتها ما يكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٥ - اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)	٣٣٧	١٩٧٨
٦ - محكمة الموضوع . عدم التزامها باجابة طلب الخصم احالة الدعوى الى التحقيق طالما أنها وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : شهادة الشهود :		
١ - تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها . محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان أسباب عدم اطمئنانها الى ما لم تأخذ به من أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٢	٢٥٣
٢ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود والأخذ ببعضها دون البعض الآخر طالما لم تخرج عن مدلولها . لها الأخذ بالشهادة السماعية .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٨)	٨١	٤١٧
٣ - تقدير أقوال الشهود . رهين بما تطمئن إليه محكمة الموضوع . أخذها بأقوال شاهد دون آخر . شرطه . ألا تخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها طالما أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٤	١٧٦٢
ثالثا : العدول عن اجراءات الاثبات :		
١ - حكم الإثبات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ما لم يفصل بوجه قطعى فى المسألة . للمحكمة ان تعدل عنه وان لاتأخذ بما انتهى إليه .		
(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٨	٥١٩
٢ - حكم الاستجواب . عدم اكتسابه قوة الأمر المقضى . للمحكمة العدول عنه دون بيان الاسباب .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١٠	١٦٢٣
٣ - محكمة الموضوع حقها فى العدول عما أمرت به من اجراءات الاثبات . شرطه . بيان اسبابه ما لم تكن هى التى أمرت باتخاذ الاجراء من تلقاء نفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١

	القاعدة	الصفحة
٤ - القاضى غير مقيد بما يشف عنه حكم الاثبات من اتجاه فى الرأى . للمحكمة الا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من اجراءات الاثبات . شرطه . بيان أسباب العدول .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥
رابعا : تقدير عمل الخبير :		
١ - تقرير الخبير من أدلة الدعوى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
٢ - عمل الخبير . استقلال محكمة الموضوع بتقديره والأخذ بتقريره محمولا على اسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه .		
(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١
طرق الاثبات :		
أولا : الاثبات بالكتابة : «الأوراق الرسمية»		
الأوراق الرسمية . حجيتها . قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته ، او وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال انكارها الطعن بالتزوير . البيانات الاخرى التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن - المرجع فى اثبات حقيقتها الى القواعد العامة فى الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٧	١٤٤٨
«المحررات العرفية» :		
١ - صور الأوراق العرفية . لا حجية لها فى الاثبات الا بمقدار ما تهدى الى الأصل . عدم وجود الاصل . أثره . لا سبيل للاحتجاج بها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٠	٨٥١

	القاعدة	الصفحة
٢ – المحررات العرفية اعتبارها حجة بما دون فيها على من نسبت اليه ما لم ينكرها . الانكار يجب أن يكون صريحاً ومنصباً على ما بالمحرر من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة . م ١٤ إثبات . إنكار المدون فى المحرر كله أو بعضه . لا يعد إنكاراً بالمعنى المقصود فى هذه المادة .		
(الطعن رقم ١٠٣٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١١/٤/١٩٨٤)	١٨٤	٩٧٧
٣ – الصورة الضوئية للورقة . كفايتها للفصل فى الادعاء بالتزوير المعنوى طالما لم ينازع الخصوم فى مطابقتها للأصل .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٦/١٢/١٩٨٤)	٣٧٦	١٩٧٨
«مبدأ الثبوت بالكتابة»:		
١ – مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن . شروطه . اعتبار الورقة مبدأ ثبوت بالكتابة من جهة كونها ورقة مكتوبة أو صادرة من الخصم . من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض.تقديرها من وجهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال . من مسائل الواقع مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٨/٢/١٩٨٤)	١١٠	٥٨١
٢ – مبدأ الثبوت بالكتابة له ما للكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود . م ٦٢ إثبات . ماهيته . عدم اشتراط بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . اعتبار الورقة من شأنها أن تجعل التصرف قريب الاحتمال . من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)	٢٥٦	١٣٣٣
«المراسلات البريدية»:		
الرسائل الموقع عليها لها قوة الدليل الكتابى ، الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى ، خضوعه لتقدير قاضى الموضوع بما له من سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق – «احوال شخصية» جلسة ٢٤/٤/١٩٨٤)	٢٠٥	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : الاثبات بالبينة :		
١ – عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة إلا بالكتابة . شرطه . ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على احكام متعلقة بالنظام العام . حق من وجه الاحتيال ضد مصلحته فى اثباته بكافة طرق الاثبات .		
(الطعنان رقما ٦٣٥ ، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
٢ – تمسك الطاعنة بصورية وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار بانها ارض فضاء بقصد التحايل على احكام الامتداد القانونى . اثره . جواز اثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعنان رقما ٦٣٥ ، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
ثالثا : القرائن :		
أ – القرائن القانونية :		
التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها إستنادا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قرينة المادة ٩١٧ مدنى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٣١	١٤٦
ب – القرائن القضائية :		
١ – قرينة ملكية الزوجة لمنقولات الزوجية . ليس لغيرها الإستناد إليها فيما توقع عليه الحجز .		
(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٨)	٣٢	١٥١
٢ – حامل السند . إعتباره سىء النية لمجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين الأخير على حرمان المدين من الدفع .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٧	١٧٥
٣ – الحكم الصادر فى قضية اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها . جواز الاستدلال به كقرينة مؤيدة .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – تلف العين المؤجرة أو هلاكها أو حريقها . قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر. م ٥٨٣ / ١ مدنى . جواز نفيها باثبات المستأجر للسبب الاجنبى أو خطأ أو عيب فى ذات العين .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧١	١٩٥٢
رابعا : الإقرار :		
١ – الاقرار . ماهيته . حجته قاصرة على المقر وورثته . عدم الاحتجاج بها على دائنيه أو خلفه الخاص . أثر ذلك . ليس دليلا يحاج به مشترى العقار من المقر .		
(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)	٩٢	٤٨٣
٢ – الرسائل الموقع عليها فى قوة الدليل الكتابى ، الاقرار الوارد فى خطاب اقرار غير قضائى ، خضوعه لتقدير قاضى الموضوع بما له من سلطة الترجيح بين البيانات واستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٢٠٥	١٠٧٧
٣ – تفسير الاقرارات واستخلاص الاقرار بحق أو نفيه من سلطة محكمة الموضوع طالما لم تخرج عن المعنى الظاهر لعباراتها . الجدل فى ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
خامسا : اليمين :		
أ – اليمين الحاسمة :		
١ – اليمين لا تكون حاسمة إلا إذا كان حلفها أو النكول عنها يحسم وحده النزاع .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٤	١٧٦٢
٢ – أداء اليمين الحاسمة . أثره ترك ما عداها من طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٥	١٨٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - اليمين الحاسمة ملك للخصم. وجوب توجيهها متى توافرت شروطها ما لم يبين للقاضي تعسف طالبها.		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧
٤ - استخلاص كيدية اليمين وتقدير قيام العذر في التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلفها. حق لقاضي الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله. مثال.		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧
ب - الأحكام الصادرة بتوجيه اليمين:		
١ - الحكم الصادر بتوجيه اليمين في غيبة من وجهت اليه. وجوب اعلانه بجلسة (الحلف) على يد محضر. م ٦ مرافعات. عدم الاعتداد بعلمه بها بأي طريق خلاف الاعلان.		
(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥٣	٨٠٣
٢ - صدور الحكم بتوجيه اليمين في غيبة الخصم. أثره. وجوب تكليفه بالحضور لحلفها. النكول عن حلف اليمين. حالاته.		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧
جـ - الاحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة:		
١ - الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة. عدم جواز الطعن فيه بأي طريق الاستثناء. ابتناء الطعن على بطلان في اجراءات توجيه اليمين وحلفها.		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٥	١٩٨٤
٢ - الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة. عدم جواز الطعن عليها متى كانت إجراءاتها مطابقة للقانون.		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧

	القاعدة	الصفحة
د - يمين عدم العلم :		
نفى الوارث علمه بان الامضاء على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلفه يمين عدم العلم . م ١٤ إثبات . أثره على المتمسك بها اقامة الدليل على صحتها . م ٣٠ من ذات القانون . انتهاء المحكمة الى أن التوقيع ليس للمورث . أثره . انعدام الورقة كدليل فى الاثبات بالنسبة لكافة الورثة ، من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)	٢٧٦	١٤٤٤
مسائل عامة :		
١ - النيابة الاتفاقية . لايشترط لقيامها شكل معين . جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية . مؤدى ذلك . جواز ايداع ثمن العقار المشفوع فيه خزينة المحكمة من الوكيل - فى الموعد القانونى - ولو لم تكن وكالة رسمية . استقلال محكمة الموضوع بالاستدلال على هذه النيابة متى بنى على اسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
٢ - العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع وان خالف الثابت بالاوراق .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٨	٩٤٣
٣ - ستر العقد الحقيقى بعقد ظاهر . النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام . العقد الحقيقى . م ٢٤٥ مدنى . تمسك أحدهما بالعقد المستتر أو نفيه الثابت بالعقد الظاهر . وجوب الالتزام بقواعد الاثبات ما لم يكن هناك احتيال على القانون . جواز اثبات التحايل ممن وجه ضد مصلحته بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)	٢٥٥	١٣٣٠
٤ - الاستناد الى قانون أجنبى . مجرد واقعة مادية . على الخصوم اقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٢	١٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – طلب الخصم تمكينه من اثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الأثبات الجائزة قانونا . إلتزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجا فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها . طلب إثبات صدور التنازل عن تدليس . إلتفات المحكمة عن تحقيقه – قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٤/٦/١٩٨٤)	٣١٨	١٦٦٢
تقدير الدليل :		
١ – استقلال قاضى الموضوع فى الأخذ بالدليل المقدم له أو اطراحه . الاستثناء . ان تكون له حجية معينة حددها القانون .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٣	٧٥٢
٢ – تقدير الدليل فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٨٤)	٢٧٢	١٤١٠
اثراء بلا سبب		
١ – تفويض البائع الملتزم بالتوريد فى التعاقد مع مقاول لنقل البضاعة المبيعة . اعتباره وكيلا بالعمولة للنقل فى حكم المادة (٩٠) وما بعدها من قانون التجارة . مفاده . التزامه بضمان نقل البضاعة فى الميعاد . سريان أحكام الوكالة العادية فيما جاوز ذلك . تجاوزه حدود الوكالة المرسومة . أثره . جواز الرجوع على الموكل تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٤١	٧٤١
٢ – التعويض عن الاثراء بلا سبب تقديره بقيمة الافتقار وقت صدور الحكم . مؤداه . عدم استحقاق الفائدة عنه إلا من وقت صدور الحكم النهائى به .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٤١	٧٤١

	القاعدة	الصفحة

أحـوال شخصيـة

أولا : المسائل الخاصة بالمسلمين :

١ - التطليق للضرر :

	القاعدة	الصفحة
٢ – النسب :		
١ – حكم النسب وفقا للراجح فى المذهب الحنفى . حجة على الكافة . علة ذلك . اعتباره من النظام العام . أثره . عدم انقضائه بالجحود أو ارتداده بالرد او انفساخه بعد ثبوته . اقتصار ذلك على المقضى عليه . الاستثناء . حالاته .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٩	٢٢٦٨
٢ – التبنى . المقصود به . اعتباره حراما وباطلا ولا يترتب عليه اثر . ثبوت النسب بالاقرار المجرد ولو كانت الظواهر تكذبه . لا يغير من ذلك ورود الاقرار بالنسب بعد التبنى المدعى به . طالما لم يبين وقت اقراره سبب البنوة . عدم بحث الحكم لشروط استمرار عقد الايجار لأولاد المستأجره المقيمين معها عند وفاتها بدعوى ان الطاعنة ليست ابنه حقيقية لها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٩	٢٢٦٨
٣ – الطاعة :		
١ – دعوى اعتراض الزوجة على اعلان زوجها لها بطاعته فى المسكن المعد لذلك . وجوب تدخل المحكمة لانهاء النزاع بينهما صلحا . الفقرة الاخيرة من المادة ٦ مكرر ثانيا ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . اغفالها ذلك . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٩	٥٢٤
٢ – دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . نشوز الزوجة لايمنع من نظر دعوى التطليق للضرر .		
(الطعن رقم ٦٣ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣٤	١٢٢٤
٣ – دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها ، لا ينفى بذاته ادعاء الزوجة المضارة فى دعوى التطليق للضرر . لمحكمة		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع الاستعانة فى اثبات الضرر بما يتصل به فى دعوى الطاعة.		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)	٢٥٢	١٣٢٠
٤ – العـدة :		
١ – انقضاء العدة بالقروء فى فقه الاحناف. القول فيه للزوجة بيمينها. شرطه. ان تكون المدة بين الطلاق والوقت الذى تدعى عدم انقضاء العدة فيه تحتمل ذلك.		
٢ – ادعاء المطلقة التى توفى عنها زوجها عدم انقضاء عدتها. جوازه خلال السنة التالية للطلاق.		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق «إحوال شخصية» جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤)	٢٦٩	١٣٩٤
٥ – النفقـة :		
لفظ النفقة شموله نفقة الزوجية ونفقة العدة. اقامة المطعون عليها الدعوى بطلب نفقة زوجية، القضاء لها فى الاستئناف بنفقة عدة من تاريخ الحكم بالتطليق، عدم اعتباره طلبا جديدا.		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية» جلسة ٢٤/٤/١٩٨٤)	٢٠٥	١٠٧٧
٦ – تقادم الحقوق :		
الشريعة الاسلامية لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط، الحق لصاحبه مهما طال الزمن.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ٢٧/١١/١٩٨٤)	٣٦٨	١٩٣٠
٧ – اعتناق الإسلام :		
قاعدة عدم الافتاء بتكفير المسلم متى أمكن حمل كلامه على الإسلام. لاوجه للتحدى بها فى اعتناق مسيحية للاسلام.		
(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤)	٢٨٥	١٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : المسائل الخاصة بغير المسلمين :		
١ - دعوى الطلاق :		
١ - دعوى الطلاق . ماهيتها . جواز رفعها بطلب ايقاع الطلاق أو اثبات وقوعه . الدفع بعدم سماع الدعوى سريانه فى الحالتين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨١	٩٥٩
٢ - الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين اللذين لا يدينان بوقوع الطلاق . دفع موضوعى بعدم القبول متعلق بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨١	٩٥٩
٣ - انتماء أحد الزوجين إلى طائفة لا تدين بالطلاق ، كفايته للقضاء بعدم سماع دعوى الطلاق .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨١	٩٥٩
٤ - القول بالانتماء إلى إحدى الملل التى تدين بوقوع الطلاق . دفاع يقوم على واقع . عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨١	٩٥٩
٥ - تقدير سوء السلوك ودواعى الفرقة الموجبة للتطليق ، واقع يستقل قاضى الموضوع باستخلاصه .		
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)	٣٤٨	١٨٣٦
٢ - بطلان عقد الزواج :		
العجز الجنسى السابق على الزواج والمبطل للعقد . شرطه . ألا يرجى زواله ولا البرء منه . المادتان ٢٧ ، ٤١ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للاقباط الارثوزكس .		
(الطعن رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٢	٧٤٩
٣ - مواريث :		
الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين . لاتوارث بين		

	القاعدة	الصفحة
مسلم وغير مسلم . م ٦ ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . المنع من الارث . مناطه . اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٢/٥)	٧٥	٣٨٠
(وراجع أيضا «إرث» :		
ثالثا : دعوى الأحوال الشخصية :		
١ - الإجراءات :		
١ - عدم اعادة اعلان من لم يعلن لشخصه فى مسائل الاحوال الشخصية . أثره . اعتبار الحكم الصادر فى حقه غيابيا تجوز فيه المعارضة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٥	٢١٨
٢ - التحقق من انضمام احدى الدول الى اتفاقية تنفيذ الاحكام المعقودة فى سنة ١٩٥١ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية وفق الاجراءات الواردة بالمادة العاشرة منها . من مسائل الواقع .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٦	٧١٨
٣ - مواد قانون المرافعات الخاصة بتنفيذ الاحكام الاجنبية وجوب تطبيقها فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة . م ٣٠١ مرافعات . ترك اتفاقية تنفيذ الأحكام لدول الجامعة العربية للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ . أثره . وجوب تطبيق أحكام المادة ٢٩٧ مرافعات واختصاص المحكمة الابتدائية بها دون قاضى التنفيذ .		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٦	٧١٨
٤ - المسائل المتعلقة بأصل الوقف ممنوعة على المحاكم الاهلية . الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
٥ – الدفع فى اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٧	١٩٢٥
٦ – الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف. خضوعها لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بخصوصها فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة-المادة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥.		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٩	٢٢١١
٧ – خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير الجلسة المحددة بورقة الاستئناف. اثره. وجوب الحكم فى الاستئناف عند تغيب الخصوم متى تهيأ الاستئناف للفصل فيه اعمالا للمادة ٨٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٩	٢٢١١
٢ – سماع الدعوى:		
١ – النهى عن سماع دعوى الزوجية بعد وفاة أحد الزوجين فى الفترة من أول سنة ١٩١١ وحتى آخر يوليو سنة ١٩٣١ عند عدم ثبوتها بأوراق رسمية أو أوراق مكتوبة بخط المتوفى وعليها امضاؤه. شرطه-انكار الزوجية من صاحب الشأن. م ٣/٩٩ من اللائحة الشرعية.		
(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٧	١٠٣٧
٢ – المنع من سماع الدعوى. م ٢٧٥ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، نهى للقضاة عن سماعها قطعا للتزوير والحيل، لا أثر له على أصل الحق أو موضوعه.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠
٣ – الاعذار الشرعية المانعة من سريان المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى-تقديرها لقاضى الموضوع، مادام يقيم حكمه على اسباب سائغة.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – المدة اللازمة لعدم سماع الدعوى وفقا للمادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. سريانها اعتبارا من تاريخ النزاع فى الحق المدعى.		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٨	٢٢٠٧
٣ – الإثبات :		
١ – الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعا فى إثبات أو نفى وقائع الأضرار المبيحة للتطبيق للضرر.		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٦	٦٧١
٢ – الشهادة بالتسامع لا تقبل فى حالة التطليق للضرر. وفقا للراجح فى فقه الحنفية.		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٧	٦٧٥
٣ – قبول الشهادة ممن عاين سمعا أو مشاهدة متى وافقت الدعوى. عدم اعتبارها شهادة سماعية وانما شهادة عيان.		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٢٠٥	١٠٧٧
٤ – المقرر فى المذهب الحنفى قبول شهادة القرابات بعضها لبعض. عدا الفرع لأصله والأصل لفرعه.		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨٤	١٤٧٧
٥ – أداء الشهادة فى المذهب الحنفى، شروط صحتها، العلم بالمشهود به، ونكره وقت الاداء، لتيسير القضاء به.		
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)	٣٣٠	١٧٤٢
٦ – نصاب البينة الشرعية، شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٧	١٩٢٥
٧ – الشهادة بالتسامع : جوازها فى الزواج، الاستثناء. م ٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية. دعوى استمرار عقد الايجار بالتأسيس		

	القاعدة	الصفحة
على علاقة الزوجية . تميزها عن دعوى الزوجية . ثبوت الزواج فيها بوثيقة رسمية . غير لازم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٩٩ «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٢	١٢٧٦
٤ - الحكم فى الدعوى :		
١ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير مسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك الشخص . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٥	٢١٨
٢ - الحكم يكون حضوريا إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه المادتين ٢٨٣ و ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	١٠٠	٥٢٧
٥ - تمثيل النيابة العامة :		
١ - تفويض النيابة العامة الرأى للمحكمة بعد تقديم طرفا الخصومة أدلتهما . أثره . اعتباره ابداء للرأى فى القضية .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٦	١٠٣٢
٢ - اغفال اسم عضو النيابة الذى ابدى الرأى فى القضية . لا بطلان . كفاية اثبات الحكم ابداء النيابة رأيها . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)	٣٢٩	١٧٣٨
٣ - بطلان الحكم لأن النيابة العامة لم تكن آخر من يتكلم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٦/٢٧)	٣٢٩	١٧٣٨
٤ - مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الاحكام الصادرة فيها . حجتها مطلقة قبل الكافة . علة ذلك . اكتساب تلك الحجية شرطه . عدم مخالفتها نصا من القرآن أو السنة أو الاجماع وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٩	٢٢٦٨

القاعدة | الصفحة

٦ – الطعن فى الحكم :

أ – الاستئناف

١ – استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعها فى اجراءاتها لمواد الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٢/٢١) — القاعدة ١٠٠ — الصفحة ٥٢٧

٢ – قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صراحة أو ضمنا . لا مجال لاعمالها فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٤/١٠) — القاعدة ١٨١ — الصفحة ٩٥٩

٣ – استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، خضوعه لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . المادتين ٥ ، ١٣ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) — القاعدة ٣٦٨ — الصفحة ١٩٣٠

٤ – لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتعرف الاستئناف الفرعى الذى أجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) — القاعدة ٣٦٨ — الصفحة ١٩٣٠

ب – النقض :

الطعن بالنقض فى مسائل الاحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض . م ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات . رفع الطعن بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وورودها الى قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد . أثره بطلان الطعن .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) — القاعدة ١٦٤ — الصفحة ٨٦٨

رابعاً : مسائل الولاية على المال :

١ – القيم والمحجور عليه . يشترط أن يكونا أهل دين واحد . المادتان ٢٧ و ٢٩ ق رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٦٤ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) — القاعدة ٢٨٥ — الصفحة ١٤٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - تأجير الوصى شقة النزاع لابنته وزوجها دون استئذان محكمة الأحوال الشخصية بالنسبة للمطعون ضدهن القاصرات. أثره. وقوعه باطلا بالنسبة لهن. علة ذلك. بلوغ المطعون ضدهما الأولى والثانية سن الرشد عند صدور هذه الاجازة. اعتبارها واردة على ملك الغير وعدم نفاذها في حقهما.		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٣)	٤٢٥	٢٢٤١

اختصــاص

أولا: الاختصاص القضائي الدولي:

١ - اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن فى مصر. م ٢/٣ مرافعات قديم. تحديد البنك الأجنبى لمراسل له فى خطاب الاعتماد وتفويضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق به. أثره. اعتبار محل هذا المراسل موطنا مختارا لتنفيذ ذلك الاعتماد. مؤداه. اختصاص المحاكم المصرية وانطباق القانون المصرى.		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
٢ - مواد قانون المرافعات الخاصة بتنفيذ الاحكام الأجنبية وجوب تطبيقها فيما لم يرد به حكم خاص فى المعاهدة. م ٣٠١ مرافعات. ترك اتفاقية تنفيذ الاحكام لدول الجامعة العربية للدول الاعضاء تعيين الجهة القضائية التى ترفع اليها طلبات التنفيذ. أثره. وجوب تطبيق أحكام المادة ٢٩٧ مرافعات واختصاص المحكمة الابتدائية بها دون قاضى التنفيذ.		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٦	٧١٨

ثانيا: الاختصاص الولائي:

١ - سلطة رئيس الجمهورية بالامر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات. ق ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ عدم امتدادها الى الاشخاص الطبيعيين. الاستثناء. رعايا الدول المعادية والتى قطعت معها العلاقات السياسية.

	القاعدة	الصفحة
الامر الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك. معدوم الاثر. علة ذلك. اختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عنه من آثار		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٣	١٨٥٨
٢ -. المطالبة بريع عقار ممن يضع يده عليه غصبا. اختصاص القضاء العادى بنظره. تكييف المحكمة لسند وضع اليد ولو كان عقدا اداريا. مؤداه. انتفاء واقعة الغصب. لا أثر لذلك فى الاختصاص.		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
٣ - القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره. اختصاص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين فروع السلطة التنفيذية. لا يتجاوز حق الفتوى ولا يحول دون اختصاص القضاء بنظر هذه المنازعات.		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٠)	١٢٤	٧٥٨
١ - قضاء اداري:		
القرار الإدارى. ماهيته. تفسيره. خروجه عن اختصاص المحاكم العادية. مثال.		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٣	٧٩٦
٢ - محكمة القيم:		
١ - اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم، وجوب احالته الى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٥	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٢ – محكمة القيم . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات المفروضة استنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب احالته الى محكمة القيم . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٣	١٨٥٨
٣ – اللجان القضائية :		
أ – لجان التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة :		
١ – التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٤)	٢٧	١٢٩
٢ – لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون ٥٧٧ / ١٩٥٤ – بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة – اختصاصها دون المحاكم العادية بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . م ١٣ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٠)	٤٠	١٨٩
ب – لجان تقدير الأجرة :		
١ – لجنة تقدير الايجارات عدم اختصاصها بتحديد اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى اخطرت عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٤	٩١٧
٢ – لجنة تحديد الاجرة . هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد القيمة الايجارية .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٤	٩١٧

	القاعدة	الصفحة
جـ - لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة :		
قرارات اللجان الصادرة فى شأن المنشآت الآيله للسقوط والترميم والصيانة . الطعن فيها من اختصاص المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إنتهاء الحكم المطعون فيه الى الغاء القرار الصادر بالترميم والصيانة . لاخروج فيه عن حدود ولاية المحكمة .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٦	٨٢٧
د - لجان الأراضى الصحراوية :		
اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ . إختصاصها بالفصل فى النزاع حول ملكية الأرض الصحراوية أو أى تصرف واقع عليها . مناطه . وقوعها فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين . لا فرق بين أن تكون مزروعة أو غير مزروعة . عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة .		
(الطعن رقم ١٠٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)	٣٩٩	٢١٠٦
هـ - لجان الاصلاح الزراعى :		
اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . نطاقه . م ١٣ من القانون ١٧٨ / ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٩	٨٤٦
و - مجلس الأقباط الارثوذكس العمومى :		
الأمر العالى بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانونين ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ لايخول هذا المجلس حق إنشاء الجبانات أو ادارتها أو الاشراف عليها .		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩)	٢٣٥	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
ز – لجان ضباط القوات المسلحة :		
اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.ق ٧١ لسنة ١٩٧٥ مناطه. طلب الضباط التعويض استنادا الى أحكام المسئولية التقصيرية. انحسار اختصاص هذه اللجان عنه.		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٩/٣/١٩٨٤)	١٦٧	٨٧٨
ح – لجان الهيئة العربية للتصنيع :		
الهيئة العربية للتصنيع منظمة دولية اقليمية متخصصة. وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها الى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥. اللجان القضائية المنشأة وفقا للنظام الأساسى للهيئة. إختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها.		
(الطعن رقم ٣٧٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤)	٣٩٧	٢٠٩٧
ثالثا : الاختصاص النوعي :		
الحكم الصادر فى المنازعات الزراعية من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية. نهائى.ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥. اثره. عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف.		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٥	٧٦٤
رابعا : الاختصاص القيمي :		
١ – الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى. جواز استئنافه. شرطه. وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه. م ٢٢١ مرافعات. تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم. مناطه. التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو فى الإجراءات أثر فيه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق هيئة عامة ٢٧/٤/١٩٨٨)	٤	٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – تقدير الحكم المطعون فيه – صحيحا – قيمة دعوى الشفعة وفقا للمادة ١/٣٧ مرافعات بأقل من مائتين وخمسين جنيها لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
٣ – عدم جواز استئناف احكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها. شرطه. صدورها وفقا للقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام. صدورها بالمخالفة لتلك القواعد. عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان.		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
٤ – تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة عقد او ابطاله أو فسخه بقيمة المتعاقد عليه. م ٧/٣٧ مرافعات. اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر احد الطلبات فى الدعوى. اثره. امتداد اختصاصها الى ما عسى أن يكون مرتبطا به من طلبات اخرى. لايغير من ذلك ان تكون داخله فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى.		
(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٨	١٠٩٥
٥ – عقد الايجار الخاضع لقانون ايجار الاماكن. الدعوى بطلب ابطاله. اعتبارها غير مقدرة القيمة. اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها.		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٥	٢٢٤١

خامسا : الاختصاص المحلى:

الدفع بعدم الاختصاص المحلى. عدم تعلقه بالنظام العام. م ١٣٣ مرافعات قديم. اعتبار الحكم أن ابداء الدفع ببطلان اجراءات الحجز دفاع

	القاعدة	الصفحة
موضوعى يسقط به الحق فى التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلى استخلاص سائغ له أصله الثابت فى الأوراق.		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
سادسا : الإحالة إلى المحكمة المختصة :		
قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة. قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه. جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا. علة ذلك. انصراف حكم المادة ٢٢٩ مرافعات الى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها. هذه المادة تكمل - فى خصوص الاستئناف - قاعدة المادة ٢١٢ من نفس القانون.		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٨	١٤٥٣
قضاء المحكمة بعدم الاختصاص والاحالة. التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى بحالتها التى أحيلت بها. ما تم صحيحا قبل الاحالة بقاؤه صحيحا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى.		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٣	٢٠٢٠
سابعا : تنازع الاختصاص :		
وقف الدعوى طبقا للمادة ١٢٩ مرافعات. جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود اختصاصها. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعاوى المقامة من المطعون ضدهم باثبات العلاقة الايجارية أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون ١٧٨/ ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٦٧/ ١٩٧٥. لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية. بهيئة استئنافية. ولا يحول دون تعجيل الدعوى أمامها. إنتفاء التنازع السلبى فى الاختصاص فى هذه الحالة.		
(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٨	٥١٩

القاعدة الصفحة

ارتفـــاق

حقوق الارتفاق :

حق الارتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث . للافراد الاتفاق على إنشاء حقوق الارتفاق وفقا للقانون . م ١/١١٦ مدنى .

(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢) ٣٨٩ ٢٠٥٦

المطلات والمناور :

١ – كسب المطل المواجه بالتقادم . أثره . التزام الجار بعدم البناء على مسافة أقل من متر طول البناء الذى فتح فيه المطل . م ٨١٩ مدنى .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠) ٢٨٧ ١٥٠٣

٢ – المناور ماهيتها . م ٨٢١ مدنى . التفات الحكم عن بحث دفاع الطاعن بشأن ارتفاع قاعدة احدى الفتحات لاعتبارها مطلا لا منوراً . قصور .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠) ٢٨٧ ١٥٠٣

إرث

١ – الشريعة الاسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها هى الواجبة التطبيق فى مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين . لاتوارث بين مسلم وغير مسلم . م ٦ ق ٧٧ لسنة ١٩٤٣ . المنع من الارث . مناطه . اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتا بحكم القاضى .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٥) ٧٥ ٣٨٠

٢ – حق الارث سقوطه بالتقادم المسقط . عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة . م ٩٧٠ مدنى . عدم اكتسابه بالتقادم . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢) ٢٢٤ ١١٧١

٣ – الوارث اختلاف موقفه بالنسبة للتصرفات الصادرة من مورثه بحسب ما اذا كان يستمد صفته بشأنها من المورث فيلتزم مثله بأحكام

	القاعدة	الصفحة

التعاقد أو يستمدها من القانون فيعتبر من الغير بالنسبة لها . مؤدى ذلك . اختلاف دعواه فى كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والاثبات .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٤) ٢٤٨ ١٣٠٢

٤ - شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم . ديون المورث . تعلقها بتركته . عدم انتقالها الى ذمة الوراث الا فى حدود ما آل اليه من أموال التركة . للوراث الرجوع بما أوفاه عن التركة من ديون على باقى الورثة كل بقدر نصيبه فيها .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤) ٢٨٦ ١٤٩٥

استئناف

أولا : شكل الاستئناف :

١ - جواز الاستئناف :

أ - الأحكام الجائز استئنافها :

١ - الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . جواز استئنافه . شرطه . وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم . مناطه . التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو فى الاجراءات أثر فيه . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق هيئة عامة، جلسة ٢٧/٤/١٩٨٨) ٤ ٣٧

٢ - تقدير الحكم المطعون فيه - صحيحا - قيمة دعوى الشفعة وفقا للمادة ١/٣٧ مرافعات بأقل من مائتين وخمسين جنيها لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الاصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية .

قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من

	القاعدة	الصفحة
المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق .هيئة عامة. جلسة ١٩٨٤/٤/٢٧)	٤	٣٧
ب - الأحكام الجائز استئنافها استقلالا :		
قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص ، والاحالة . قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا . علة ذلك . انصراف حكم المادة ٢٩ ' مرافعات الى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها . هذه المادة تكمل - فى خصوص الاستئناف - قاعدة المادة ٢١٢ من نفس القانون .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٨	١٤٥٣
جـ - الأحكام غير الجائز استئنافها :		
١ - عدم جواز استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقا للقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق .هيئة عامة، جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
٢ - المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . استئناف الاحكام الصادرة منها أمام المحكمة الابتدائية . ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ مؤداه اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية انتهائى غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٢٨	١١٨٩
٣ - دعوى التزوير الفرعية . تقدير قيمتها بقيمة الدعوى الأصلية . مؤدى ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية		

	القاعدة	الصفحة
إذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تقل عن حد الاختصاص الانتهائى لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٧	١٥٥١
٤ - الاحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة دون المادة ٢٠ من ذات القانون.قصر نطاق المادة الاخيرة على الاحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الاجرة .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٤	٢٢٣٧
٢ - ميعاد الاستئناف :		
الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . الورقة المحتجزة القاطعة فى الدعوى . بدء ميعاد الاستئناف بظهورها . شرطه م ٢٨٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١١)	٣٤٦	١٨٢٧
ثانيا : رفع الاستئناف :		
استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية . خضوعها فى اجراءاتها لمواد الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	١٠٠	٥٢٧
استئناف وصف النفاذ :		
تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف قبل القضاء فى التظلم من وصف الحكم بالنفاذ م٢٩١٠ مرافعات لابطلان .		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة

الخصوم في الاستئناف :

١ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . له ا يطعن فيه اثناء نظر الطعن المقام من احد زملائه . قعوده عن ذلك . الد ام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ امر المحكمة . اثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
(الطعنان رقما ٣٠٠ . ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق - «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨

٢ - استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم فى نزاع غير قابل للتجزئة عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائى الذى لم يستأنفه باقى المحكوم عليهم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩

الاستئناف الفرعى :

١ - الاستئناف الفرعى . ماهيته . جواز اقامته عن طلبات لم يرد عليها الاستئناف الاصلى . تبعيته لهذا الاستئناف .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٤)	١٧٢	٩١٠

٢ - الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى . لايوجه إلى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف الفرعى من عدمه . تعلقه بالنظام العام .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٤)	١٧٢	٩١٠

٣ - لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتعرف الاستئناف الفرعى الذى اجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق - «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
رسم الاستئناف «ايداع الكفالة» :		
استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم . م ٢٢١ مرافعات . ايداع الكفالة اجراء جوهرى لازم لقبوله. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٣١/١/١٩٨٤)	٧٠	٣٥٤
ثالثا : آثار الاستئناف :		
الأثر الناقل :		
١ - الاثر الناقل للاستئناف . ماهيته . أثره .		
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٥/٢/١٩٨٤)	٧٥	٣٨٠
٢ - استئناف الحكم المنهى للخصومة . أثره . اعتبار الأحكام السابق صدورها فى الدعوى مستأنفة معه حتما ما لم تكن قد قبلت صراحة . المقصود بالأحكام السابق صدورها فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٩/٢/١٩٨٤)	٨٦	٤٤٦
٣ - الاثر الناقل للاستئناف . طلب المستأنف الغاء حكم التعويض الصادر ضده عن المسئولية التقصيرية ورفض الدعوى . الغاء الحكم المطعون فيه للتعويض عن الضرر المادى . النعى عليه بتعرضه لما لم يطلبه الخصوم : غير صحيح . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٩/٣/١٩٨٤)	١٦٧	١٨٧٨
٤ - الاستئناف . اثره . نقل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية بما سبق تقديمه فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع وما يكون قد فات الطرفان ابداؤه أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٤)	٣٣٦	١٧٧٢
٥ - الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية بحالتها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف. م ٢٣٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٨٩	٢٠٥٦

	القاعدة	الصفحة
الطلبات الجديدة :		
١ – الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف المقصود بها . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . إعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إبداء الجديد منها فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٣	١٥٤٨
٢ – الاستئناف. نطاقه . نقل الدعوى بحالتها التى كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف . عدم جواز ابداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . تغيير سبب الدعوى أو الاضافة اليه . شرطه . أن يكون القصد تأكيدا لا حقيته فى ذات الطلب .		
(الطعنان رقما ٩٦٦ ، ٥٧٣ لسنة ٥١ ، ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
٣ – حالات الاخلاء . المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٣١ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . أسباب لطلب واحد هو فسخ عقد الايجار . جواز تغييرها امام محكمة الاستئناف مع بقاء الطلب الاصلى على حالة . طلب الاخلاء لاحتجاز مسكنا آخر م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . دعوى بطلان . اعتبارها طلب جديد لا مجرد تغيير لسبب الدعوى . عدم جواز ابدائه لاول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٥٦٦ ، ٥٧٣ لسنة ٥١ ، ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
رابعا : نظر الاستئناف :		
١ – حضور الخصوم وغيابهم :		
خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير الجلسة المحددة بورقة الاستئناف . اثره . وجوب الحكم فى الاستئناف عند تغيب الخصوم متى تهيأ الاستئناف للفصل فيه اعمالا للمادة ٨٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٩	٢٢١١

٢ - ما يعترض سير الخصومة :

أ - اعتبار الاستئناف كأن لم يكن :

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته خلال الميعاد القانونى. اختلافه جوهريا عن الدفع ببطلان اعلان صحيفته. التمسك ببطلان اجراءات الاعلان استنادا لسبب لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به لاول مرة أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢/١/١٩٨٤)	٢٥	١١٦
٢ - بقاء الدعوى مشطوبة ستين يوما دون ان يطلب احد الخصوم السير فيها. اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون. م ٨٢ مرافعات. وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع. سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف. (الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨/٣/١٩٨٤)	١٦٥	٨٧٠

ب - انقطاع سير الخصومة وسقوطها :

	القاعدة	الصفحة
انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه أو المستأنف عليه. وجوب اختصام المدعى أو المستأنف لورثته قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الخصومة. أثر مخالفة ذلك. لمن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة. م ١٣٤ مرافعات ولو كان البعض قد أعلن فى الميعاد. العبرة باعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب إلى المحضرين. سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف. م ١٣٦ مرافعات. (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/٢/١٩٨٤)	١٠٣	٥٤٠

خامسا : الحكم فى الاستئناف :

أ - تسبيب الحكم الاستئنافى :

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى. لها ان تحيل على ما جاء فيه من أسباب إقيم عليها. شرطه. (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق - هيئة عامة جلسة ٢/٣/١٩٨٤)	٣	٢٦

	القاعدة	الصفحة
تابع :تسبيب الحكم الاستئنافي :		
٢ – البطلان لعدم اعلان تعجيل السير فى الدعوى اعلانا صحيحا . نسبى . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى . على محكمة الاستئناف – بعد تدارك سبب البطلان – أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٨)	٤٧	٢٢٧
٣ – الحكم بعدم جواز الاستئناف لاتفاق الخصوم على أن حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيا . وجوب تحقق المحكمة ابتداء من قيام هذا الاتفاق قبل القضاء به . م ٢/٢١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٠	٨٥١
٤ – تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل . اعتباره حدا اقصى لما يمكن أن يحكم به سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى . القضاء بما يجاوز هذا الحد الأقصى عن الفقد الجزئى وحصول الاستئناف من الطاعنة المرسل اليها دون الشركة الناقلة . أثره . عدم جواز الحكم بتخفيض التعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٠	١٠٠٦
٥ – الغاء محكمة الاستئناف للحكم الابتدائى الصادر فى الموضوع . عدم التزامها بتفنيده وحسبها اقامة قضائها على اسباب تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ ق –.جلسة ١٩٨٤/٤/٢٣)	٢٠٢	١٠٦٠
٦ – عدم التزام محكمة الاستئناف بالرد على أسباب الحكم الابتدائى الذى إلغته . حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٠	١٥١٤
٧ – نظر محكمة الاستئناف للدعوى من جديد طبقا لما ابدته المطعون ضدها من أوجه دفاع لم تعرضها على محكمة أول درجة ومنها		

	القاعدة	الصفحة
الاعتراض على تقدير الخبير . تقدير المحكمة للدليل المستمد من التقرير وانتهائها بأسباب سائغة إلى توافر شرط الاعتياد فى نشاط بيع العقارات بما يخضعه للضريبة على الارباح التجارية والصناعية . لاخطأ .		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩)	٣٣٦	١٧٧٢
٨ - تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . لايعيب الحكم وجود تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)	٣٤٤	١٨١١
٩ - اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه ببطلان العقد على عدم الحصول على اذن من محكمة الاحوال الشخصية ودون أن يعول على ما اتخذه الحكم الابتدائى قرينة على ثبوت الغش والتواطؤ . احالته الى اسباب حكم محكمة الدرجة الأولى . انصرافه الى ما لايتعارض مع اسبابه فى هذا الخصوص . اثره . ورود النعى على غير محل فى قضاء الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٥	٢٢٤١
ب - بطلان الحكم الاستئنافى :		
طلب المؤجرين الاخلاء والتسليم وطلب الخصم الزامهم بتحرير عقد ايجار كل منهما غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق - «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٧/٢/١٦)	٠٢	١٨
استيلاء		
٢ - الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء . اعتبارها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم		

	القاعدة	الصفحة
اعتبار هذه العلاقة إيجارا بمطلق مفهوم القانون المدنى . أثره . إجراء المفاضلة بينها وبين عقد ايجار آخر عن ذات العين وفقا للمادة ٥٧٣ مدنى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩/٤/١٩٨٤)	١٣٨	٧٢٦
٢ - القرار الادارى الصادر بالاستيلاء على الجزء المتنازل عنه لصالح المتنازل اليه لايحول وحق المؤجر فى طلب الفسخ . علة ذلك . وقوعه فعلا بقوة القانون لحظة حصول المخالفة . القضاء بالفسخ فصل فى مسألة مدنية محضة . لايترتب عليها تعطيل القرار الادارى أو وقف تنفيذه .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٨/١١/١٩٨٤)	٣٦٩	١٩٤٣
إصلاح زراعى		
١ - تبادل مستأجرى الأراضى الزراعية للأطيان المؤجرة لهم . غير جائز . علة ذلك . المادة ٣٢ قانون الاصلاح الزراعى .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٩/٢/١٩٨٤)	٨٦	٤٤٦
٢ - الحكم الصادر فى المنازعات الزراعية من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . نهائى ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . اثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٥	٧٦٤
٣ - اختصاص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى . نطاقه . م ١٣ من القانون ١٧٨ / ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٢/٣/١٩٨٤)	١٥٩	٨٤٦
٤ - ملكية الدولة للأراضى المستولى عليها . من تاريخ الاستيلاء الاول . الاستثناء . صدور قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار المستولى عليه من نطاق الاستيلاء . م ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى ١٧٨ / ١٩٥٢ .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)	١٥٩	٨٤٦
٥ - الالتزام بإيداع عقد ايجار الارض الزراعية بالجمعية المختصة .		

	القاعدة	الصفحة
وقوعه على عاتق المؤجر . اثر ذلك . للمستاجر التمسك بقيام العلاقة الايجارية واثباتها بكافة الطرق . القضاء بعدم سماع دفع المستأجر بذلك بمقولة عدم ايداع العقد . خطأ فى القانون . ايصالات ومخالصات القيمة الايجارية الصادرة له عنها من المؤجر . كفايتها فى إثبات قيام العلاقة الايجارية ق ٥٢ سنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٧/٤/١٩٨٤)	١٩٤	١٠٢٣
٦ – الاعتداد بعقود بيع الأرض الزراعية غير المشهرة . مناطه . ثبوت تاريخها قبل ٢٥/٧/١٩٦١ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق – جلسة ٦/١٢/١٩٨٤)	٣٧٧	١٩٨٧
٧ – صدور القرار – من اللجنة المشكلة وفقا للمادة ١٤٥ م بقانون ١٧٨ لسنة ٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى – بطرد الطاعن من أرض النزاع لإخلاله بشرط جوهرى وربطها على آخرين ، وصيرورة هذا القرار نهائيا وتنفيذه . عدم اعتباره تعرضا ماديا أو قانونيا للطاعن .		
(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٨٤)	٣٨٣	٢٠١٠

اعـلان

بيانات الاعلان :

	القاعدة	الصفحة
الخطأ فى بيان موطن المستأنف ضده بصحيفة الاستئناف . لا يؤثر فى صحة إعلانه . شرط ذلك . عدم التجهيل بهذا الموطن .		
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٠/١٢/١٩٨٤)	٣٧٩	٢٠٠٠

اعلان صحيفة الدعوى :

	القاعدة	الصفحة
عدم اعادة اعلان من لم يعلن لشخصه فى مسائل الاحوال الشخصية . أثره . اعتبار الحكم الصادر فى حقه غيابيا تجوز فيه المعارضة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق – «أحوال شخصية» جلسة ١٧/١/١٩٨٤)	٤٥	٢١٨

	القاعدة	الصفحة
الاعلان بالبريد :		
١ – المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب إلى الممولين . تسليم الاعلان فى مقر المنشأة إلى أحد المستخدمين فيها . إفتراض وصول الاعلان للممول شخصيا .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٦	٧١٦
٢ – تقدير علم الممول المرسل إليه بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٦	٧١٦
الاعلان فى الموطن الاصلى :		
١ – اعلان الخصم فى موطنه الأصلى . صحيح ولو كان يقيم بالخارج .		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٦	٢٢٤٩
٢ – الغاء الخصم موطنه الأصلى أو المختار دون إخطار خصمه بذلك . أثره . صحة الاعلان فيه . م ٢/١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
٣ – الاعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة الى أحد المقيمين مع المراد إعلانه فى حال غيابه . م ١٠ مرافعات . عدم الزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الاعلان . تبين ان من استلم الصورة ليس ممن عددتهم المادة المذكورة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
الاعلان فى الموطن المختار :		
١ – اتخاذ الطاعنين موطنا مختارا لهم مكتب محاميهم أمام محكمة أول درجة . إعلانهم فيه بالمذكرة المقدمة من المطعون ضده فى الاستئناف . صحيح . توكيلهم محاميا آخر أثناء نظر الاستئناف . لا أثر له طالما لم يخبروا الخصم بالغاء هذا الموطن .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٧	٤٥٤

	القاعدة	الصفحة
الاعلان لجهة الادارة :		
إثبات المحضر فى أصل الاعلان أنه وجه خطابا مسجلا للمعلن اليه يخطره فيه بتسليم الصورة لجهة الإدارة . عدم جواز المجادلة فى ذلك الا بسلوك الادعاء بالتزوير .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٩١	٢٠٦٦
إعلان الشركات :		
إعلان رئيس مجلس إدارة الشركة المساهمة المنحلة بتعجيل الاستئناف قبل شهر القرار الصادر من الجمعية العمومية بحلها . صحيح . علة ذلك . عدم حجية قرار الحل والتصفية فى مواجهة الغير قبل إتمام إجراءات الشهر .		
(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)	٢٣٧	١١٨٣
اعلان الطعن :		
صحيفة الطعن الضريبى . إعلانها بمعرفة الطاعن وليس بقلم الكتاب . لا وجه للتحدى بما جرى عليه العمل خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٤)	٤٣٥	٢٣٠٩
اعلان الأحكام :		
١ - الحكم الصادر بتوجيه اليمين فى غيبة من وجهت اليه . وجوب اعلانه بجلسة الحلف على يد محضر . م ٦ مرافعات . عدم الاعتداد بعلمه بها بأى طريق خلاف الاعلان .		
(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥/٣/١٩٨٤)	١٥٣	٨٠٣
٢ - قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . ميعاد الطعن فيها . سريانه من تاريخ اعلانها . لايغنى عن ذلك العلم المؤكد بصدورها بأية طريقة أخرى .		
(الطعن رقم ١٨٥٥ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٤)	٣٩	١٦٢٠

	القاعدة	الصفحة
٣ - الاصل فى ميعاد الطعن بالمعارضة فى الاحكام الجنائية الغيابية . ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها . الاستثناء فيما يتعلق بالعقوبة من تاريخ اعلان الحكم لشخص المتهم أو من تاريخ علمه م ٣٩٨ اجراءات جنائية . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . خضوعه للاصل العام . مؤدى ذلك . صيرورة الحكم فيها نهائيا باعلانه وفق قانون المرافعات وبانقضاء مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه . لاتلازم بينه وبين الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٦	١١٣٠
بطلان الأعلان :		
١ - البطلان المترتب على عدم الاعلان . عدم جواز التمسك به الا لمن تقرر لمصلحته .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٩	١٣١٠
٢ - تقديم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى . مؤداه . تحقق الغاية من اعلانهم بصحيفة الطعن . التمسك ببطلان الاعلان غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢٢	١١٦٤
أعمال تجارية		
١ - تأجير الاماكن المفروشة . لايعد بطبيعته عملا تجاريا ولو كان المستأجر تاجراً . اعتباره كذلك . شرطه . التأجير بقصد الربح . لايعتبر عملا تجاريا .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٢	٣٠٦
٢ - تأجير اكثر من وحدة سكنية مفروشة . اعتباره عملا تجاريا . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ استثناء الهدف منه اخضاع النشاط للضريبة .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٢	٣٠٦
٣ - العادات التجارية من مسائل الواقع التى يترك التثبت من قيامها		

	القاعدة	الصفحة
وتفسيرها لقاضى الموضوع . خروجها من رقابة محكمة النقض الا حيث يحيد القاضى عن تطبيق عادة ثبت لديه قيامها .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)	٤١٥	٢١٩٠
افــلاس		
التوقف عن الدفع والمنازعة في الدين :		
استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة في الدين هو مما تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٤	١٢٧٤
دعوى اشهار الافلاس :		
وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى اشهار افلاسه . عدم لزوم اعلان الورثة . جواز تدخل هؤلاء دفاعا عن ذكرى مورثهم .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٤	١٢٧٤
الحكم بشهر الافلاس :		
١ - عدم اختصام وكيل الدائنين فى الدعاوى والاجراءات التى توجه ضد التفليسة . أثره عدم جواز الاحتجاج بالحكم الصادر فيها على جماعة الدائنين . التمسك بذلك من حق جماعة الدائنين وحدها ممثلة فى وكيل الدائنين . ليس لورثة المفلس أن يتمسكوا بذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٢ - الحكم باشهار الافلاس . أثره . غل يد المفلس عن ادارة امواله والتصرف فيها من تاريخ البطلان المترتب على عدم الاعلان . عدم جواز التمسك به لمن تقرر لمصلحته .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٣ - اعتبار الحكم صادرا فى دعوى ناشئة عن التفليسة . مناطه . صدوره فى نزاع لا يعرض إلا بمناسبة الافلاس ويستلزم تطبيق أحكامه .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٥	٢٠٣٦

التــزام

سبب الالتزام :

	القاعدة	الصفحة
١ – الالتزام بتسليم المبيع . واجب على البائع ولو لم ينص عليه العقد أو كان الثمن مؤجلا – الاستثناء – اتفاق الطرفين على غير ذلك . م ٤٣١ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٧	٥١٢
٢ – إستغلال الانسان لصوته ماليا . جواز التنازل عنه للغير بما اشتمل عليه من الحق فى النشر ولو تعلق الأمر باستغلال الصوت فى تلاوة القرآن الكريم . علة ذلك . النزول عن هذا الحق للغير . أثره . الامتناع عن القيام بأى عمل أو تصرف يعطل إستعمال الغير له أو يتعارض مع حقه فى إستغلال الصوت .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢١	٦٤٠
٣ – حق المالك فى الاضافة أو التعلية . قصره على ما يخرج عن جوهر ما انصب عليه العقد حيزا . الفضاء الواقع امام العين المؤجرة . حق المالك فى البناء عليه لايحده الا القيود القانونية .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٣٩	١٢٤٦
٤ – الاستعمال المشروع للحق لايرتب مسئولية (مثال بشأن الاضافة والتعلية بالعين المؤجرة) .		
(الطعن رقم ٦٢٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٣٩	١٢٤٦
٥ – محكمة الموضوع . سلطتها فى تقدير دلالة السكوت . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٥	١٧٠٦

أوصاف الالتزام :

	القاعدة	الصفحة
١ – التزام الكفيل – متضامنا أو غير متضامن – ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الاصلى . لايقوم الا بقيامه .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٤)	٢٨	١٣٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – قرار مجلس المدينة بتخفيض الأجرة . التزام معلق على شرط . م ٢٥ من قانون ١٢٤ سنة ١٩٦٠ . علة ذلك . عدم تحقق الشرط بموافقة وزير الخزانة . أثره . إعتبار الالتزام كأن لم يكن بأثر رجعى منذ بدايته . م ٢٦٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٦	١٦٨
٣ – الايداع المعلق على شرط يحق للمدين فرضه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٧	٥١٢
٤ – الالتزام الذى لم يتحقق فيه شرط التضامن أو شرط عدم القابلية للانقسام . اعتباره التزاما قابلا للانقسام على المدينين المتعددين بالقدر الذى يعينه القانون أو الاتفاق . عدم افصاح القانون أو الاتفاق عن نصيب كل منهم . أثره . انقسام الالتزام عليهم بأنصبة متساوية .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٥	١٢٧٨
تنفيذ الالتزام :		
١ – تكييف العقد بأنه وديعة بأجر . مؤداه . التزام المودع لديه ببذل عناية الشخص العادى فى المحافظة على الشىء المودع . عدم تنفيذ هذا الالتزام . خطأ يرتب المسئولية .نفى المسئولية لايكون الا باثبات السبب الاجنبى .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٧	٣٨٩
٢ – وفاء المدين بدينه عن طريق ايداعه مباشرة دون عرضه على الدائن . شرطه وجود أسباب جدية تبرر ذلك . مثال . مطالبة المدين بالتزام مقابل لم يتيسر له استيفاؤه قبل تنفيذ التزامه .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٧	٥١٢
٣ – إستحقاق التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام . شرطه . اعذار المدين.حصول الاعذار بإنذار المدين على يد محضر أو بأية ورقة رسمية تعلن إليه بناء على طلب الدائن لتكليفه بالوفاء .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٢	٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
٤ – للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى.		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)	٢٦٨	١٣٩٠
٥ – طلب فسخ العقد. خضوعه لتقدير قاضى الموضوع. منح المدين اجلا للوفاء بالالتزام. مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الاجل. انقضاء الاجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما. بقاء العقد قائما والوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الاجل وحتى صدور الحكم النهائى.		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)	٢٦٨	١٣٩٠
٦ – عقد الايجار. ماهيته. تنفيذ الالتزام. وجوب أن يكون عينا. التنفيذ بطريق التعويض. شرطه. استحالة التنفيذ العينى او ان يكون فى تنفيذه ارهاق للمدين. علة ذلك. م ٢١٥ مدنى.		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٩	١٥١١
الحق فى الحبس:		
حبس المشترى للثمن. شرطه. وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده. م ٤٥٧ / ٢ مدنى. علم المشترى بهذا السبب وقت الشراء. لايعد بذاته دليلا على نزوله عن حق الحبس. علة ذلك. تقدير جدية السبب. استقلال قاضى الموضوع به.		
(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٧	١١٨٦
إنتقال الالتزام:		
«حوالة الحق»		
١ – حوالة الحق. تمامها بمجرد التراضى طالما لم يمنع ذلك القانون او اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام. م ٣٠٣ مدنى. انعقاد الحوالة صحيحة. أثره.		
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٦	١٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – الدفع بصورية عقد البيع أساس حوالة عقد الايجار . انصرافه أيضا لحوالة عقد الايجار . قصر الحكم المطعون فيه هذا الدفع على عقد البيع وحده . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٦	٢٧٤
«حوالة الدين» :		
قبول الدائن للحوالة يغنى عن اعلانه بها رسميا . م ٣٢٢ مدنى . القبول قد يكون ضمنيا تستخلصه المحكمة من أى تعبير ارادى يدل على رضائه بالحوالة .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٧	١٢٠١
انقضاء الالتزام :		
«الوفـاء» :		
١ – وفاء المدين لغير الدائن . مبرىء لذمته متى أقره الدائن . م ٣٣٣ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٢١	٦٩٠
٢ – تصرف الوكيل . إنصراف اثره إلى الموكل . شرطه . دخول التصرف فى نطاق الوكالة . مثال : فى وفاء .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٢١	٦٩٠
٣ – قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه . لايعتبر وفاء مبرئا لذمة المدين . عدم انقضاء التزامه إلا بتحصيل قيمة الشيك .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٣	٧٥٢
٤ – إصدار الشيك . لا يعد وفاء مبرئا للساحب . عدم انقضاء التزامه الا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٨	٩٩٥
٥ – وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الأصل بتوقيع مزور على عميله . وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك . علة ذلك . تبعة الوفاء ولو		

	القاعدة	الصفحة
تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه.		
(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٤)	٣٠٦	١٦٠٢
«تجديد الدين»:		
١ - إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها وفاء لدين سابق. أثره. عدم اعتبار ذلك انقضاءا للدين الأصلي بالتجديد. علة ذلك. تجديد الالتزام لا يفترض. استقلال قاضي الموضوع باستخلاصه والفصل فيه.		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ٩/١٢/١٩٨٤)	٤٣٨	٢٠٠٧
٢ - حق الحكومة في سداد الدين العام. سنده. الاذن لوزير المالية في تحويل الدين العام الى دين أخف حملا. موافقة مجلس الوزراء على تحويل الدينين الموحد والممتاز الى دين محدد الأجل. دعوة حملة سندات الدينين الى إعلان رغبتهم في المواعيد المحددة مع عزم الحكومة استهلاك أو تسديد قيمة باقي السندات بعد إنقضاء هذا الموعد. إعلان وزير المالية في الوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد الى سندات القرض الوطني واستهلاك الباقي منها في أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الأسمية والفوائد من ١/١١/١٩٤٣ إلى ٣١/١٢/١٩٤٣. أثره. إنتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤. لا يعتبر ذلك إخلالا بحق مكتسب لحملتها.		
(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٩٠	٢٠٦١
«المقاصة»:		
١ - المقاصة القانونية شروطها. م ٣٦٢ مدني.		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤)	٣٩٨	٢١٠٣
٢ - المقاصة القضائية. شروطها وجوب طلبها في صورة طلب عارض حتى تلتزم المحكمة بتحقيقه واجرائها.		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٦/١٢/١٩٨٤)	٣٩٨	٢١٠٣

	القاعدة	الصفحة
«إستحالة الوفاء عيناً»		
اجبار البائع على تسليم العين المبيعة الى المشترى . شرطه . أن يكون هذا التسليم ممكنا . تعلق حق قانونى لآخر بالعين المبيعة يحول دون انتزاعها منه . أثره . استحالة الوفاء بالالتزام عينا . (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)	٤٢٣	٢٢٣٣
نظرية الظروف الطارئة . عدم جواز إعمالها بغير طلب . (الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٦	١٦٨
«مسائل عامة» :		
سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سببا اجنبيا ينقضى به الالتزام وتنتفى به المسئولية . شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٢٩١	١٥١٩

التماس إعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
١ – التماس إعادة النظر فى الحكم لوقوع تناقض بمنطوقه . مناطه . ان يكون حكما نهائيا وقع التناقض بمنطوقه هو . م ٢٤١ مرافعات . التماس إعادة النظر فى الحكم الاستئنافى لوقوع تناقض بمنطوق الحكم الابتدائى . غير جائز . (الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٣٠	٦٨٧
٢ – الغش كسبب لالتماس اعادة النظر . ماهيته . ان يكون خافيا على الخصم طيلة نظر الدعوى . ما تناولته الخصومة وكان محل أخذ ورد بين طرفيها . عدم جواز التماس اعادة النظر فيه . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨١	١٤٦٧
٣ – الحكم الصادر فى التماس إعادة النظر . عدم جواز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية . م ٢٤٧ مرافعات . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨١	١٤٦٧

القاعدة الصفحة

٤ – الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس اعادة النظر المرفوع اليها. جواز الطعن فيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩) ٢٨١ ١٤٦٧

٥ – القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه. قضاء وقتى لايحوز حجية الامر المقضى. للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٧) ٢٥٧ ١٣٣٨

أمر أداء

سلوك طريق استصدار أمر الأداء. شرطه. المطالبة بدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو ببعض دين لاتتوافر فيه شروط امر الاداء. سبيله. رفع دعوى بالطريق العادى.

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) ١١٠ ٥٨١

أمـوال

الأموال العامة:

١ – الاموال العامة. فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة. انتهاء التخصيص قد يكون بقانون أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله للمنفعه العامة. م ٨٨ مدنى.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨) ٢٣٣ ١٢١٩

٢ – اراضى الآثار من الاموال العامة. عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته. الاستثناء. ان يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام. مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى إلى زوال التخصيص.

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨) ٢٣٣ ١٢١٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – الجبانات اعتبارها أموالا عامة مادامت معده للدفن بها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة. الاشراف عليها وادارتها. للمجالس المحلية. ق ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ولائحة الجبانات سنة ١٨٧٧ وبكريتو سنة ١٨٨٧.		
(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٩)	٢٣٥	١٢٢٨
٤ – الاموال التى تصبح من الاموال العامة بمجرد تخصيصها للمنفعه العامة. هى الاموال المملوكة للدولة او للاشخاص الاعتبارية العامة. م ٩ مدنى ملغي ٨٧ مدنى حالى. الاموال المملوكة للجمعيات الخيريه. عدم اكتسابها صفة المال العام بمجرد التخصيص مالم تنتقل ملكيتها للدولة.		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٤	١٩٣٣
٥ – المال المملوك للأفراد، تحويله الى مال عام. كيفيته.		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٢	٢٠٧٥
٦ – تخصيص العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعه العامة، دون اتباع الاجراءات القانونية. اتفاقه فى غايته مع نزع الملكية بإجراءاته القانونية. أثره. إستحقاق ذوو الشأن الحقوق المترتبة على نزع الملكية ومنها الحق فى تعويض يعادل الثمن.		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٢	٢٠٧٥
الأموال المملوكه ملكيه خاصة للدولة:		
١ – ملكية الدولة للاراضى المستولى عليها. من تاريخ الاستيلاء الاول. الاستثناء. صدور قرار من اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى باستبعاد العقار المستولى عليه من نطاق الاستيلاء. م ١٣ مكرر من قانون الاصلاح الزراعى ١٩٥٢/١٧٨.		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٥٩	٨٤٦
٢ – دعوى منع التعرض. وجوب توافر نية التملك لدى المدعى		

القاعدة | الصفحة

فيها . لازم ذلك . ان تكون الاموال محل الحيازة جائزا تملكها بالتقادم . اثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للاموال الخاصة بالدولة او الاشخاص الاعتبارية العامة . م ٩٧٠ مدنى .

(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) ١٥٩ | ٨٤٦

أهليــه

١ – الأهلية . العبرة بتوافرها وقت التعاقد . زوالها بعد ذلك . لا أثر له .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٤) ١٥٩ | ٧٧٢

٢– استصدار اذن محكمة الاحوال الشخصية للنائب عن ناقص الاهلية ليس شرطا للتصرف . للقاصر وحده بعد بلوغه سن الرشد الحق فى ابطال التصرف .

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥) ١٥٣ | ٨٠٣

عوارض الأهلية :

١ – تقرير حالة العته لدى احد المتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع به متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٦) ٢٥٦ | ١٣٣٣

٢ – كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله مدة اعتقاله . المواد ٨، ٢٤، ٤/٢٥ عقوبات . وجوب تعيين قيم لادارة أمواله مالم يستثن بنص خاص . مؤدى ذلك . عدم اهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم . جزاء مخالفة ذلك . البطلان .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٣) ٣١٩ | ١٦٥٠

	القاعدة	الصفحة
أوراق تجارية		
الشيك :		
١ – إصدار الشيك . لايعد وفاء مبرئا لذمة الساحب . عدم انقضاء التزامه الا بصرف المسحوب عليه لقيمة الشيك للمستفيد .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)	١٨٨	٩٩٥
٢ – التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة . سريانه على الأوراق التجارية دون غيرها . الشيك . عدم اعتباره ورقة تجارية إلا إذا كان مترتبا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرا فيفترض أنه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٨٤)	٢٤٥	٢٢٧٨
٣ – اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . وجوب تطبيق هذا العرف . مالم يثبت المظهر أن التوقيع قصد به التظهير التوكيلى .		
(الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢١/٥/١٩٨٤)	٢٦٧	١٠٣٨٧
٤ – وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور على عميله . وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك . علة ذلك . تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك مالم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١١/٦/١٩٨٤)	٣٠٦	١٦٠٢
السند الإذنى :		
١ – السند الإذنى خلوه من بيان ميعاد الاستحقاق . أثره . فقدة لصفته كورقة تجارية واعتباره سندا عاديا غير خاضع لأحكام		

	القاعدة	الصفحة
قانون الصرف. إصلاح العيب فى بيان منفصل غير جائز. عدم دخوله فى مدلول عبارة «وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية» الواردة بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة. أثر ذلك. عدم خضوعه لأحكام التقادم الخمسى.		
(الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩) (والطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٧	١٧٥
٢ – حامل السند. إعتباره سىء النيه لمجرد علمه وقت التظهير بوجود دفع يستطيع المدين توجيهه للمظهر ولو لم يثبت التواطؤ بينه وبين الأخير على حرمان المدين من الدفع.		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٥٧	١٧٥
٣ – عدم الاتفاق بين العميل والبنك على اعتماد خصم قيمة السندات الأذنية المحررة لامر الغير من حسابه الجارى. أثره. عدم التزام البنك سداد قيمة تلك السندات وخصمها من الحساب الجارى للعميل. حق البنك فى تحرير بروتستات عدم الدفع عند عدم الوفاء بقيمة السندات للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين.		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٥	٤٩٢
انقضاء الدين:		
إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها وفاء لدين سابق. أثره. عدم اعتبار ذلك انقضاءا للدين الأصلى بالتجديد. علة ذلك. تجديد الالتزام لا يفترض. استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه والفصل فيه.		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٩)	٣٨٠	٢٠٠٧

	القاعدة	الصفحة
إيجـار		
(أولا) القواعد العامة فى الإيجار :		
١ – خلو التشريع الاستثنائى لإيجار الاماكن من تنظيم حالة معينة . وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتدا بقوة القانون .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)	٣٥٦	١٨٧٣
عقد الايجار والعلاقة الايجاريه :		
«سريان العقد فى حق المالك الجديد» :		
١ – عقد الايجار الصادر من مشترى البناء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ٦٩ . سريانه في حق الشفيع ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعه النهائى . علة نلك . م ٣٠ ق ٤٦ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٩)	٤٩	٢٣٤
٢ – عقد ايجار المكان سريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة . تحرير المالك الجديد عقد ايجار مع المستأجرة ليس انشاء لعلاقة ايجارية جديدة .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤١	١٢٦٠
التزامات الطرفين :		
عقد الايجار . ماهيته . تنفيذ الالتزام وجوب ان يكون عينا . التنفيذ بطريق التعويض . شرطه . استحالة التنفيذ العينى او ان يكون فى تنفيذه ارهاق للمدين . علة نلك . م ٢١٥ .		
(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٩	١٥١١
– هلاك العين المؤجرة :		
١ – هلاك العين المؤجرة كليا أو جزئيا بفعل المؤجر أو خطئه .		

	القاعدة	الصفحة
أثره. حق المستأجر فى الرجوع على المؤجر بالتعويض عن كافة الاضرار التى اصابته. شرطه. المادة ٥٦٩ مدنى.		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٤	١٨٦٥
٢ - تلف العين المؤجرة او هلاكها او حريقها. قرينة قانونية على ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر م ١/٥٨٣ مدنى. جواز نفيها باثبات المستأجر للسبب الاجنبى او خطأ أو عيب فى ذات العين.		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧١	١٩٥٢
٣ - نفى خطأ المستأجر عن التلف او الهلاك. جوازه باقامته الدليل على بذل عناية الرجل المعتاد. م ١/٢١١ مدنى. نفى المسئولية عن الحريق وجوب أن يكون باثبات السبب الاجنبى. م ١/٧٨٣ مدنى.		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧١	١٩٥٢
(ثانيا التشريعات الخاصة بإيجار الأماكن:		
(١) سريان أحكام القانون:		
١ - آثار العقد خضوعها كاصل لاحكام القانون الذى ابرم فى ظله. الاستثناء. سريان احكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد.		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٢	١٢٦٥
٢ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم. خضوعها فى آثارها وانقضائها له، القواعد الآمرة فى القانون الجديد، وجوب إعمالها بأثر فورى على مالم يكن قد اكتمل من هذه المراكز، من حيث آثارها وانقضائها.		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق - ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٦	١٥٤٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – للمستأجر حق رفع دعوى اليد ضد غير المؤجر . م ٥٧٥ مدنى . لا حاجة لادخال المؤجر فيها .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٣	٢٠٢٠
إثبات الإيجار :		
تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . أساسه . حدوث واقعة التأجير . الفصل فيها أمام المحكمة المدنية . متوقف على ما يقضى به نهائيا فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٨٧	٢٠٤٧
– بعض أنواع الايجار :		
ثبوت ان المقصود من الاجارة ليس المبنى فى ذاته ، وانما ما اشتمل عليه من ادوات وآلات وان المبنى ليس الا عنصرا ثانويا . عدم خضوع العقد لقوانين ايجار الاماكن .		
(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٤٩
(أ) ايجار الارض الفضاء :		
١ – دعوى الاخلاء المستنده الى عقد ايجار ارض فضاء . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى . لايغير من ذلك وجود مبان وقت ابرام العقد أو سابقة عليه لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الاجرة . العبرة فى نوع العين هو بماتضمنه العقد .		
(الطعنان رقما ٢٦٣٥ ، ٦٤٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
٢ – نص المادة ٥١ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . سريانه على المبانى المؤجرة لغير اغراض السكن . عدم انطباقه على الاراضى الفضاء المؤجرة . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٦٣٥ ، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١

	القاعدة	الصفحة
ب - إيجار الأرض الزراعية :		
١ - إنقضاء عقد المزارعة وتحويله الى ايجار نقدى دون فاصل زمنى . اقرار المستأجر تسليمه الاطيان للمؤجر تبعا لانقضاء المزارعة . مؤداه . اعتباره تسليما حكميا . لايعيب الحكم وصفه خطأ بالصورية .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٨)	٨٢	٤٢٣
٢ - الالتزام بايداع عقد ايجار الارض الزراعية بالجمعية المختصة . وقوعه على عاتق المؤجر . اثر ذلك . للمستأجر التمسك بقيام العلاقة الايجارية واثباتها بكافة الطرق . القضاء بعدم سماع دفع المستأجر بذلك بمقولة عدم ايداع العقد . خطأ فى القانون . ايصالات ومخالصات القيمة الايجارية الصادرة له عنها من المؤجر ، كفايتها فى إثبات قيام العلاقة الايجارية . ق ٥٢ سنة ١٩٦٦ .		
(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٤	١٠٢٢
٣ - عقود إيجار الاراضى الزراعية المبرمة فى ظل المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ - المعدل بالقانونين ١٧ لسنة ١٩٦٣ . التزام المؤجر بايداع نسخة منها فى الجمعية التعاونية الزراعية - عدم جواز مساءلة المستأجر عن اخلال المؤجر بهذا الالتزام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٣	٢٠٢٠
٤ - المنازعات المتعلقة بالأراضى الزراعية . اختصاص المحكمة الجزئية بنظرها . استئناف الاحكام الصادرة منها أمام المحكمة الابتدائية . ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه اعتبار الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية انتهائى غير جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٢٨	١١٨٩

	القاعدة	الصفحة
جـ - الاماكن التى تشغل بطريقة الاستيلاء :		
الاماكن الصادر فى شأنها قرارات استيلاء . اعتبارها مؤجرة إلى الجهات التى تم الاستيلاء لصالحها . م ٦ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . عدم اعتبار هذه العلاقة إيجارا بمطلق مفهوم القانون المدنى . أثره . إجراء المفاضلة بينها وبين عقد ايجار آخر عن ذات العين وفقا للمادة ٥٧٣ مدنى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٣٨	٧٢٦
د - ايجار ملك الغير .		
١ - زوال سند ملكية المؤجر باثر رجعى لبطلانه . اثره . عدم نفاذ الايجار الصادر منه فى حق المالك اذا كان مشوبا بالغش . علة ذلك . استخلاص توافر الغش والتواطؤ . حق لمحكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٤)	١٥٧	٨٣٣
٢ - ايجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م ٥٥٨ مدنى . المنازعات الناشئة عنه . لأى من طرفيه حق التقاضى بشأنها . النعى على ما استطرد إليه الحكم فى شأن التعريف بالحق وبالدعوى والتفرقة بينهما . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٤)	٣٠٥	١٥٩٦
٣ - تأجير الوصى شقة النزاع لابنته وزوجها دون استئذان محكمة الاحوال الشخصية بالنسبة للمطعون ضدهن القاصرات . اثره . وقوعه باطلا بالنسبة لهن . علة ذلك . بلوغ المطعون ضدهما الاولى والثانية سن الرشد عند صدور هذه الاجارة . اعتبارها واردة على ملك الغير وعدم نفاذها فى حقهما .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)	٤٢٥	٢٢٤١

	القاعدة	الصفحة
٤ – الايجار الصادر من غير المالك أو من له حق التعامل فى منفعته . صحيح بين طرفيه . عدم نفاذه فى حق مالكه أو من له الحق فى الانتفاع به . بقاء المستأجر غاصبا للعين المؤجرة مالم يجز الاجارة صاحب الحق فى التأجير .		
(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٨	٢٢٦٣
هـ – «الوضع الظاهر» :		
١ – تصرفات الوكيل – بعد انهاء الوكالة – التى تعدل عقدا سبق أن أبرمه مع الغير حسن النية . نفاذها فى حق الموكل اذا صادف خطأ يحمل على الاعتقاد بأن الوكالة التى أبرم بمقتضاه ذلك العقد مازال ساريا .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٨)	٨٢	٤٢٣
٢ – الايجار الصادر من الحائز الظاهر . نفاذه فى حق المالك الحقيقى متى كان المستأجر حسن النية . عدم تعرض الحكم لهذه القاعدة والتحقق من توافر شروطها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٨	١٨١
و – إدارة المال الشائع :		
١ – ادارة المال الشائع . حق للشركاء مجتمعين . تولى احدهم الادارة دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلا عنهم . مثال فى اقامة دعوى اخلاء مستاجر .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢)	٢٥	١١٦
٢ – تأجير المال الشائع حق للأغلبية المطلقة من الشركاء . عدم سريان الايجار الصادر من شريك لا يملك أكثر من نصف الانصبة . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء الا برضاهم صراحة أو ضمناً . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٣٢	٦٩٤

	القاعدة	الصفحة
٣ – الحكم بفرض الحراسة القضائية . مؤداه . للحارس القضائى اقرار الايجار المعقود قبل فرض الحراسة ممن ليس لهم حق الانفراد بالادارة . (الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٥	٢٠٨٨
(٢) تحديد الأجرة :		
قواعد عامة فى تحديد الأجرة :		
١ – احكام تحديد الأجرة الخاضعة لقوانين ايجار الاماكن آمرة متعلقة بالنظام العام . تكليف الأساسات والمرافق وجوب احتسابها ضمن عناصر تقدير الأجرة ولو قام بها المستأجر . علة ذلك . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)	٤٠٨	٢١٥٧
٢ – قواعد تحديد الأجرة فى ظل قوانين ايجار الاماكن . آمرة . عدم جواز الاتفاق على مخالفتها بما يجاوز الاجرة المحددة بها . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)	٤١٠	٢١٦٥
٣ – الاماكن الواقعة فى غير المناطق المبينة بالجدول المرفق بالقانون ١٩٤٧/١٢١ والمؤجرة للمصالح الحكومية وفروعها . خضوعها لكافة القيود والقواعد المنظمة للعلاقة بين المؤجر والمستأجر الواردة فى ذلك القانون ومنها تحديد الاجرة . (الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٢٩	١٣٨
عناصر تقدير الأجرة :		
١ – التعديلات التى من شأنها اعتبار العين المؤجرة فى حكم المنشأة حديثا . ماهيتها . تحديد اجرتها . خضوعه للقانون الذى تمت تحت سلطانه . (الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)	٤١٠	٢١٦٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – التحسينات التى تزيد من منفعة المستأجر بالعين المؤجرة. تقويمها واضافة مقابل الانتفاع بها الى الاجرة السارية. وجوب اعمال اتفاق الطرفين مالم يقصد منه التحايل على القانون.		
(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩/١٢/١٩٨٤)	٤١٠	٢١٦٥
٣ – الاجرة القانونية. العبرة فى تقديرها بقيمة التكاليف التى تحتسب منها الاجرة بنسب معينة حددها القانون. وليس بقيمة احد العناصر الداخلة فيه. نزول الحكم المطعون فيه باحد هذه العناصر عما حدده الحكم المستأنف. لاخطأ. طالما انتهى الى زيادة الاجرة تبعا لزيادة التكاليف الاجمالية للعين.		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٤)	٤٨١	٢٢٢١
٤ – قيمة الأرض. وجوب تقديرها وفقا لثمن المثل وقيمتها السوقية وقت البناء. م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. قيمة المبانى تقديرها على أساس القيمة الفعلية مهما بلغت وفقا لسعر السوق وقت اتمام البناء ولو خالفت قرار وزير الاسكان ٧٠٧ لسنة ١٩٧٠.		
(الطعن رقم ٨٨٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٣٩	٧٣٠
٥ – قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية. وجوب تقديرها بثمن المثل وقت البناء وفقا لسعر السوق دون اعتداد بالثمن الحقيقى الذى دفعه المالك. م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩.		
(الطعن رقم ٦٢١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٤)	٤٢١	٢٢٢١
٦ – قيمة الارض فى حساب القيمة الايجارية. وجوب احتساب نسبة محدده منها عند تقدير الاجرة. المادتان ١١، ١٢ من ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مخالفة هذه النسبة. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٤)	٤٢٢	٢٢٢٧

القاعدة | الصفحة

٧ – تقدير ثمن الارض . وجوب احتسابه وفقا لثمن المثل وقت البناء . تقديره . واقع تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٢/٢٦/١٩٨٤) ٤٢٢ ٢٢٢٧

قيود الارتفاع فى المبنى :

١ – ارتفاع البناء إلى الحد المسموح به قانونا أو أكثر من المسموح . وجوب احتساب كل قيمة الأرض على الأدوار المقامة فعلا ولو كان البناء قد اقيم بالمخالفة لأحكام قوانين التنظيم . لامحل لاعمال المادة ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن تحديد النسبة . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١/٤/١٩٨٤) ١٨٣ ٩٧٢

٢ – عدم الوصول بالمبانى الى ما تسمح به قيود الارتفاع . إحتساب نسبة عن كامل الأرض المخصصة لمنفعة البناء ومن تكاليف اقامة الاساسات والتوصيلات الخارجية بقدر ما اقيم من طوابق إلى العدد التى تسمح به قيود الارتفاع . م ١١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١/٤/١٩٨٤) ١٨٣ ٩٧٢

الرسوم والضرائب والاعفاء منها :

١ – رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة بواقع ٢٪ . التزام المستأجر بادائها للمؤجر مع الاجرة الشهرية . القضاء بتحديد القيمة الايجارية دون الزام المستأجر باداء الرسم للمؤجر . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢/٢/١٩٨٤) ٧٣ ٣٦٦

٢ – القانون رقم ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ بتخفيض أجرة الاماكن . سريانه على الأماكن التى أنشئت من أول يناير سنة ١٩٤٤ وكان البدء فى انشائها سابقا على ١٨/٥/١٩٥٢ تاريخ العمل به .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٥/٤/١٩٨٤) ٨٩ ٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – الوحدات السكنية . اعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية والضرائب الاضافية او الاولى وحدها . ق ١٦٩/ ١٩٦١ . وجوب تخفيض اجرتها بمقدار الضريبة المعفاه . سريان الاعفاء وتحديده منوط بعدد حجرات الوحدة السكنية واجرتها الشهرية . العبرة بالوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢)	٧٣	٣٦٦
٤ – الاماكن المؤجرة لغير السكنى . عدم تمتعها بالاعفاءات الضريبية . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . القضاء بتخفيض اجرتها بمقدار الضريبة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢)	٧٣	٣٦٦
٥ – الاجرة المخفضة بنسبة ٣٥٪ طبقا للمادة الثانية من القانون ٧ سنة ٩٦٥ . تقدير حكمى يقوم مقام تقدير اللجان للحالات المنظورة أمام لجان تقدير الاجرة او مجلس المراجعة . سريانه بأثر رجعى . من بدء التعاقد .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٤	٩١٧
«لجان تقدير الأجرة والطعن على قراراتها» .		
١ – لجنة تقدير الايجارات . عدم اختصاصها بتحديد اجرة الاماكن المتعاقد عليها قبل ١٩٦٥/٢/٢٢ متى اخطرت عنها أو شغلت فعلا قبل هذا التاريخ .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٤	٩١٧
٢ – لجنة تحديد الاجرة . هيئة ادارية لها ولاية القضاء للفصل فى الخصومة بين المؤجر والمستأجر بشأن تحديد القيمة الايجارية .		
(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٤	٩١٧
٣ – التراخى فى رفع دعوى انقاص الاجرة لا يعد نزولا عنه .		

	القاعدة	الصفحة
النزول الصريح أو الضمنى . وقوعه باطلا لتعلق قواعد تحديد الاجرة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٣١٤	١٦٤٥
٤ - لجنة تقدير الايجارات الطعن فى قرارها من المالك وحده دون المستأجرين . أثره . صيرورته نهائيا بالنسبة لهؤلاء الاخيرين .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢١	٢٢٢١
٥ - جواز الطعن فى الاحكام أو عدم جوازه ، خضوعه كأصل للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الطعن فى الاحكام الصادرة بتحديد القيمة الايجارية . خضوعه من حيث جواز الطعن أو عدمه للقانون الذى اقيمت فى ظله الدعوى الصادر فيها الحكم ولو ادركها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٢	٢٢٢٧
(٣) أسباب الاخلاء :		
أ - الاخلاء لعدم سداد الأجره :		
١ - منازعة المستأجر جديا فى مقدار الاجرة أو فى استحقاقها فى دعوى الاخلاء . أثره . وجوب بحث هذه المسألة الاولية . الدفع بالتقادم الخمسى مسألة اولية لازمة فى طلب الاخلاء لبيان مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٥	٢٦٧
٢ - العرض لا يقوم مقام الوفاء المبرىء للذمة إلا إذا تلاه ايداع بخزانة المحكمة .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٨	٩٩٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - الاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة. م ١/٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. مناطه. تخلف المستأجر عن الوفاء بها حتى قفل باب المرافعة فى الدعوى. وجوب استظهار ذلك بالنسبة لكل طاعن على حده. علة ذلك. (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣٠	٢٢٧٦
٤ - عدم بيان الحكم موقف كل طاعن على حده من الاجرة المستحقة عليه ومقدار ماسدده منها وماتبقى عليه فى ذمته، واعتبارهم مسئولين جميعا عن الاجرة المتأخرة. خطأ فى القانون وقصور. (الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣٠	٢٢٧٦
٥ - دين الأجرة. حق دورى متجدد. خضوعه للتقادم الخمسى. عدم زوال هذه الصفة عنه بتجمده وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة. (الطعن ٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٩)	٣٨٠	٢٠٠٧
- التكليف بالوفاء:		
١ - تكليف المستأجر بالوفاء بالأجرة. شرط أساسى لقبول دعوى الاخلاء. م ٢٣ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقابلة للماده ٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. خلو الدعوى من التكليف أو خضوعة باطلا أو صدوره ممن لا حق له فى توجيه. اثره. عدم قبولها. تعلق ذلك بالنظام العام. (الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٧٥	٤٢٢
٢ - التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الاخلاء. لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخر فى الوفاء بالأجرة. علة ذلك. (الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٥	٤٢٢
- توقى الحكم بالاخلاء:		
١ - الحكم بالاخلاء لعدم الوفاء بالاجرة. جواز توقيه بسداد		

القاعدة | الصفحة

الاجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد . المادة ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ، ١٨/ب ق ١٣٦ . سريان هذا الحكم على مالم يفصل فيه نهائيا من دعاوى رفعت قبل صدور اولهما . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . عدم استبعاد الحكم المطعون فيه الفوائد . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) ٥٢ ٢٦٧

٢ - الشرط الصريح الفاسخ . حق المتعاقدين فى الاتفاق عليه فى العقد . التكليف بالوفاء ، وتوقى المستأجر الإخلاء بسداد الأجرة والمصاريف قيدين أوردهما المشرع على هذا الاتفاق م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبه أو استعمال المستأجر لرخصته . أثره . عدم تحقق الشرط لآثاره .

(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩) ٨٥ ٤٤٢

- تكرار التأخير فى الوفاء بالأجره :

١ - تكرار امتناع المستأجر أو تأخره عن الوفاء بالاجرة الموجب للحكم بالاخلاء . المقصود منه . وجوب أن يكون الامتناع أو التأخير السابق قد رفعت بشأنه دعوى موضوعية . عدم كفاية الدعاوى المستعجلة فى ثبوت التكرار . ق ١٩٦٩/٥٢ .

(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ ، ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١) ٣٢٧ ١٧٢٠

٢ - الحكم المستعجل الصادر بالطرد قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . عدم صلاحيته دليلا على ثبوت تكرار التأخير فى الوفاء بالاجر .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩) ٣٧٠ ١٩٤٨

٣ - التكرار فى الامتناع أو التأخير عن سداد الاجرة الموجب للحكم بالاخلاء رغم الوفاء بها قبل قفل باب المرافعة فى الدعوى . م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . أن يكون الامتناع أو التأجير

	القاعدة	الصفحة
السابق أقيمت بشأنه دعوى موضوعية بالاخلاء . لا يكفى سبق استصدار أمر أداء بالاجرة المتأخرة أو اقامة دعوى مستعجلة بالطرد .		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٩ ق - ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧٠	١٩٤٨
ب - الاخلاء للتنازل عن العين والترك والتأجير من الباطن :		
١ - مخالفة شروط المنع من التأجير من الباطن او التنازل عن الايجار بغير اذن المالك . اثره . نشوء حق المؤجر فى اخلاء العين بمجرد وقوعها . استرداد المستأجر الاصلى العين المؤجرة بعد ذلك لا أثر له .		
(الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٨)	٣٦٩	١٩٤٣
٢ - ترك العين المؤجرة للغير . عناصره .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٣	٢٠٧٨
٣ - اثبات أو نفى ترك المستأجر للعين المؤجرة وتنازله عنها لآخر . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)	٣٤٢	١٨١١
٤ - التخلى عن العين المؤجرة . جواز ان يكون صريحا أو ضمنيا ترك العين وفقا لقوانين الايجارات الاستثنائية والهجرة إلى الخارج . لا تلازم بينهما . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)	٣٤٤	١٨١١
٥ - ترك المستأجر للعين وتخليه عنها للغير . من مسائل الواقع		

	القاعدة	الصفحة
استقلال قاضى الموضوع بتقديرها متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٣	٢٠٧٨
٦ – تقدير القصد من الاقامة فى العين . من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص الحكم سائغا أن اقامة الطاعنة بعين النزاع مؤقتة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق – لسنة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٧ – لا تثريب على المستأجر إن هو لم ينتفع بالعين فعلا مادام قائما باداء الأجرة .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٣	٢٠٧٨
٨ – اقامة المستأجر المصرى بالخارج . الأصل فيها أنها مؤقتة مالم يثبت طالب الاخلاء إستدامتها . علة ذلك . تعبير المستأجر عن ارادته فى التخلى عن العين المؤجرة . جواز أن يكون صريحا أو ضمنيا .		
(الطعن رقم ١٣٧٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٣	٢٠٧٨
٩ – تأجير المستأنف للعين المؤجرة من باطنه . عدم جوازه الا بإذن كتابى من المالك أو من يليه فى ذلك لا عبرة بالموافقة الصريحة أو الضمنية الصادرة من غيرهما مالم يثبت تفويض فى ذلك .		
(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٨٣٢	٢٠١٥
١٠ – التصريح العام فى العقد الاصلى بالتأجير من الباطن . شرط اعماله أن يكون لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣ . م ٢ . ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١)	٣٣٧	١٩٧٨
١١ – قيام علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر		

	القاعدة	الصفحة
الأصلى . شرطه . قبول المؤجر الأصلى الايجار من الباطن بعد حصوله دون تحفظ أو استيفاؤه الأجرة من المستأجر .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١/١١/١٩٨٤)	٣٣٧	١٩٧٨
- دعوى الاخلاء :		
١ - التراخى فى رفع الدعوى الاخلاء . لا يعد تنازلا ضمنيا عن الحق فى طلبه .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٤)	٣٣٣	١٧٥١
٢ - مجرد علم المؤجر أو أحد تابعيه بواقعة التأجير من الباطن قبل رفع دعوى بإخلاء المستأجر ببضعة أشهر . عدم اعتباره قبولا يتضمن نزولا حتميا فى الاخلاء .		
(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٠/١٢/١٩٨٤)	٣٨٢	٢٠١٥
٣ - سكوت المؤجر رغم علمه بالتنازل . لايغنى عن الاذن بالتنازل . عدم اعتباره نزولا عن حقه فى طلب الاخلاء .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٩٤	١٠٨٣
٤ - التنازل الضمنى عن الحق . تقدير أدلته من سلطة محكمة الموضوع . حسبها اقامة قضائها على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٩٤	٢٠٨٣
٥ - التنازل الصريح أو الضمنى عن الحق . عبء إثباته . وقوعه على عاتق مدعيه .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٩٤	٢٠٨٣
٦ - دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد		

	القاعدة	الصفحة
الايجار .. وجوب اختصام المستأجر الأصلى أو ورثته فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	١٩٢	١٠١٦
٧ - دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن . وجوب إختصام المؤجر للمستأجر الاصلى . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . الاستثناء . وفاة المستأجر الاصلى بلا وارث . مؤداه . عدم لزوم إختصام بيت المال . علة ذلك . الاكتفاء باختصام المستأجر من الباطن . صحيح . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٦	١٧٠٢
٨ - اقامة دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن دون إذن كتابى فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ . نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اثناء نظرها . وجوب إعمال الماده ٤٠ منه . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٣	٢٠٣
٩ - دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . دعوى بفسخ عقد الايجار غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك . (الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢)	٢٥	١١٦
- المهجرون :		
١ - حماية المشرع للمهجرين طبقاً للقانون ٧٦ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٧٠ اثرها سلب حق المؤجر فى طلب اخلاء المستأجر الاصلى للتنازل عن الايجار أو التأجير من الباطن .		

	القاعدة	الصفحة
قبض المؤجر الاجرة من المهجر باعتباره شاغلا العين بسند من القانون وليس مستأجرا .		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)	١٩٩	١٠٤٥
٢ - تواجد المهجر بمكان على سبيل الايواء او الاستضافة غير مانع من استئجاره من الباطن مكانا يقيم فيه .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٨	١٥٠٧
٣ - صفة التهجير . ثبوتها للمهجر من احدى محافظات القناة أو سيناء الى الجهة التى هجر اليها مباشرة . زوالها بنقله من مكان الى آخر مستغلا ما أتيح له من تيسير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٨٠	١٤٦٢
٤ - التأجير من الباطن أو التنازل عن الايجار طبقا للقانون ٧٦/ ٩٦٩ المعدل . استثناء من القواعد العامة . قصر نطاقه على المهجر والمكان الذى هجر اليه . تنقله من مكان لآخر . أثره . زوال هذه الصفة عنه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٨	١٥٠٧
٥ - حق المهجر فى الحصول على مسكن يستقر فيه عند التهجير . ق ٦٩/٧٦ المعدل . ثبوت سبق استئجار المهجر لمسكن استقر فيه . اثره . سقوط هذا الحق عنه .		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٨	١٥٠٧
٦ - المهجر . اعتبار شغله للعين مستندا للقانون وليس مستأجرا . مؤداه . ان الايجار أو التنازل الصادر منه للغير ولو كان مهجرا مثله موجب لاخلائه من العين . عدم استفادة غير المهجر بحماية القانون ١٩٦٩/٧٦ المعدل ولو كان من اقاربه او المشاركين له فى المسكن .		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)	١٩٩	١٠٤٥

	القاعدة	الصفحة
٧ – صفة التهجير . اثباتها بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٦	١٧١٢
٨ – عودة المهجر الى موطنه الاصلى الذى هجر منه واستقراره فيه ومباشرته لعمله على نحو معتاد . اثره . ازالة اثار العدوان بالنسبة له . علة ذلك زوال . صفة التهجير التى اكسبته الحماية . مؤدى ذلك عودة حق المؤجر فى طلب اخلائه .		
(الطعن رقم ١١٤٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٨)	١٩٩	١٠٤٥
٩ – ازالة آثار العداوان . تحققها فعلا وواقعا بعودة المهجر الى موطنه الأصلى الذى هجر منه واستقراره فيه ، ومباشرته لعمله على نحو معتاد . اثره . زوال الحماية عنه وعودة الحق للمؤجر فى طلب الاخلاء وفقا لقوانين ايجار الأماكن .		
(الطعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٨٦	٢٠٤٤
– إشراك المستأجر لآخرين معه فى المحل التجارى :		
١ – حق المستأجر الأصلى فى ادخال شريك معه فى المحل التجارى المؤجر له . لايعد تنازلا او تخليا عن انتفاعه بالعين لشريكه شرطه . أن تكون الشركة حقيقة .		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٣	٩١٤
٢ – اشراك المستأجر آخر معه فى النشاط المالى لايعد تخلياً عن الانتفاع بالعين المؤجر او ايجارا من الباطن بقاء عقد الايجار قائما لصالح المستأجر مالم يقم الدليل على تخليه عنه .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٠	١٢٥٥

	القاعدة	الصفحة
- بيع الجدك :		
١ - بيع المصنع أو المتجر . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
٢ - المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . المقومات المعنوية هى العنصر الرئيسى . تحديد عناصره من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
٣ - بيع الجدك . استثناء من الاصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار . شرطه . ثبوت الصفة التجارية للنشاط الذى كان يزاوله المتنازل وقت اتمام بيع المتجر أو المصنع . العبرة بحقيقة الواقع . مخالفة هذا النشاط للغرض من الاستعمال المتفق عليه بعقد الايجار . لا أثر له . م ٢/٥٩٤ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٧	٢٢٥٨
«الضرورة الملجئة لبيع المتجر» :		
١ - الضرورة الملجئة لبيع المتجر . مادة ٢/٥٩٤ مدنى . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصها دون معقب . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا . النعى على ذلك جدل موضوعى غير جائز امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥١	٢٥٣
٢ - خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها ، مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . ماهيتها . عدم رقيها إلى حد القوة القاهرة .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
٤ – الضرورة الملجئة لبيع المتجر . م ٢/٥٩٤ مدنى . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصها . شرطه . أن يكون سائغا وله أصله الثابت بالأوراق . مثال لأسباب غير سائغة .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)		٢٢١٦
٥ – الضمان الكافى الذى أوجبت المادة ٥٩٤ مدنى أن يقدمه مشترى الجدك . خضوعه لتقدير المحكمة بما تراه محققا لغاية المشرع . لا محل لاعمال حكم المادة ٢٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تحديد مبلغ التأمين الذى يدفعه المستأجر . علة ذلك .		
(الطعن رقم١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٤٨	٢٥٣
٦ – الضمان الكافى الذى أوجبت المادة ٢/٥٤٩ مدنى أن يقدمه مشترى الجدك . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١)	٤١١	٢١٦٩
«الأثر المترتب على البيع بالجدك»		
بيع المتجر . م ٢/٥٩٤ ق مدنى . مؤداه . حلول مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن عقد الإيجار . انتقال عقد الإيجار إلى المشترى محملا بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٤	٧٠٥
– تاجير جزء من العين لمزاولة مهنة أو حرفة :		
١ – مستأجر المنشأة الطبية . حقه فى التنازل عنها لطبيب مرخص بمزاولة المهنة ولو اعترض المؤجر . اثر التنازل . بقاء عقد الايجار قائما ومستمرا لصالح المتنازل إليه . م ٥ ق ٥١ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٤)	١٠٢	٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – تنازل مستأجر العيادة الطبية عن أجزاء منها لمزاولة مهنة الطب فيها . إقامة الدعوى بالإخلاء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ ، وصدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثناء نظرها . أثره عدم جواز الحكم بالإخلاء إعمالاً لحكم المادة ٤٠ من القانون الأخير . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٨)	٢٩٦	١٥٤٥
٣ – مستأجر المكان لمزوالة مهنة المحاماة . له ولورثته الحق فى التنازل عنه لمن يزاول مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو ضارة بالصحة . م ٥٥ ق ١٧ لسنة ١٩٨٣ . سريان هذا التنازل فى حق المؤجر ولو لم يأذن به . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)	٢٥٤	١٣٢٦
٤ – مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة . حقه فى تأجير جزء منه لمن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قاعدة موضوعية . وجوب إعمالها على الدعاوى المنظورة وقت العمل بها . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٦	١٥٤٥
وفاة مستأجر العيادة الطبية فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم جواز تطبيق حكم المادة ٢١ منه بشأن امتداد عقود المساكن لصالح المستفيدين منه . وجوب الرجوع إلى القواعد العامة فى القانون المدنى . (الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)	٣٥٦	١٨٧٣
« التأجير المفروش »		
١ – حق التأجير المفروش . قصره على المصريين فقط م ٤٠ و ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . المستأجر الأجنبى ليس له حق تأجير العين المؤجرة مفروشة ولو بموافقة المالك . علة ذلك . (الطعنان رقما ١٣٤٩ ، ١٣٦٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١١)	١٨٥	٩٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - منع الأجنبي مالكا أو مستأجرا من التأجير المفروش. قاعدة متعلقة بالنظام العام. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ١٣٤٩، ١٣٦٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١١/٤/١٩٨٤)	١٨٥	٩٨٠
٣ - تأجير الأماكن المفروشة. لا يعد بطبيعته عملاً تجاريا ولو كان المستأجر تاجراً. اعتباره كذلك. شرطه. التأجير بقصد الربح لا يعتبر عملا تجاريا.		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٦/١/١٩٨٤)	٦٢	٣٠٦
٤ - تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة. اعتباره عملا تجاريا. ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩. استثناء. الهدف منه إخضاع النشاط للضريبة.		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٤٨ق - جلسة ٢٦/١/١٩٨٤)	٦٢	٣٠٦
٥ - ميزة التأجير المفروش التي يلزم بها المستأجر ليس من شأنها الحيلولة بين المستأجر والاقامة في العين المؤجرة.		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٠/٥/١٩٨٤)	٢٤١	١٢٦٥
٦ - تأجير المالك مسكنه لسفره إلى الخارج وعودته إلى مصر في ظل أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩. أثره. عدم سريان المادة ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٠/٥/١٩٨٤)	٢٤٢	١٢٦٥
٧ - التجديد الضمني لعقد الإيجار المفروش. إعتباره إيجار جديد بنفس شروط العقد الأصلي عدا المدة وعدم اعتباره امتداد للعقد الأصلي. انتقال ملكية العين لغير المالك. أثره. نفاذ عقد الإيجار في حقه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)	٣١٢	١٦٣٣
٨ - عقد الإيجار المفروش. عدم سريان أحكام تحديد الأجرة والإمتداد القانوني عليه. خضوعه للقانون المدني. إنتهائه بانتهاء مدته ما لم يشترط التنبيه من أحد المتعاقدين أو من صاحب الحق فيه وفقا للاتفاق على الميعاد المحدد.		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)	٣١٢	١٦٣٣

	القاعدة	الصفحة
٩ - إقامة الحكم قضاءه بإخلاء الطاعنة على سند من أنها تملك شقتين تؤجرهما مفروشتين بالمخالفة لما ورد بصدر المادة ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ والمادة ٨ من ذات القانون دون بحث دفاع الطاعنة الذى تمسكت به أمام محكمة الموضوع من أنها تؤجر الشقتين لأجانب. خطأ وقصور. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٣	٦١٩٣
- حالات الامتداد القانوني لعقد الايجار المفروش:		
١ - المستأجر لمكان مفروش. حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الإيجار. شرطه م ٤٦، ٤٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالاخلاء تأسيسا على أنه لا محل لأعمال هاتين المادتين بعد صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. خطأ فى القانون. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٩	٥٧٨
٢ - المادة الثالثة من الأمر العسكرى ٩٧٦/٤ بإجازة استئجار المسكن المفروش خالياً متى توافرت شروطه. اعتباره غير واجب التطبيق. علة ذلك. صدور الأمر العسكرى ٥ لسنة ١٩٧٦ بإلغاء المواعيد المنصوص عليها فى المادة المشار إليها قبل أن يصبح حكمها نافذا بانتهاء المهلة المنصوص عليها فى تلك المادة.		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٤	٤٣١
٣ - الأماكن المؤجرة مفروشة. استثناء من حكم المادة ٢٣ ق ٥٢ سنة ١٩٦٩ بشأن أسباب الاخلاء. المقصود بذلك عدم خضوعها للامتداد القانونى. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٤	٤٣١
«الامتداد القانونى لعقد الايجار»		
١ - عقد إيجار المسكن. لا ينتهى بوفاة المستأجر أو تركه له. امتداده لصالح زوجه أو أولاده أو والديه المقيمين معه إقامة مستقرة		

	القاعدة	الصفحة
حتى الوفاة أو الترك . الانقطاع العارض عن الاقامة مهما استطالت مدته . لا يحول دون قيامها .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ق - هيئتا المواد الجنائية والمدنية - جلسة ٨٨/٣/٣٠)	١	٧
٢ - تمسك ولدى المستأجر بأنهما لم يتخليا عن الاقامة بالشقة المؤجرة لوالدهما وحتى وفاته ، وأن اقامتهما بمسكن آخر مع والدتهما بعد طلاقها كان بصفة مؤقتة . رفض الحكم طلبهما بامتداد العقد إليهما استنادا إلى أنهما لم يقيما فيها بشخصيهما . قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق - هيئتا المواد الجنائية والمدنية جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)	١	٧
٣ - خلو القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ من تنظيم حالة امتداد العقد لمن كان يقيم مع المستأجر . أثره . الرجوع للقواعد العامة فى القانون المدنى .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٦	١٠٨٣
٤ - امتداد عقد ايجار المكان بعد وفاة المستأجر . شرطه . إقامة المستفيد مع المستأجر الأصلى إقامة مستقرة قبل الوفاة . انقطاع المساكنة بسبب عارض ليس مانعا من امتداد العقد بعد وفاة المستأجرة .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤١	١٢٦٠
٥ - خضوع عقد الايجار لأحكام القانون السارى وقت إبرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٦	١٥٣١
٦ - امتداد عقد الايجار بالنسبة لأقارب المستأجر عند وفاته أو تركه العين . م ٢١ ق ٩٦٩/٥٢ المقابلة للمادة ١٩٧٧/٢٩ . لا شأن لهذا النص بتنظيم العلاقة بين هؤلاء الأقارب فيما لهم من حقوق متبادلة .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٦	١٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٧ – إمتداد عقد الايجار بعد وفاة المستأجر أو تركه العين لصالح زوجه أو أولاده أو والديه . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . مناطه . إقامتهم معه إقامة مستقرة حتى الوفاة أو الترك أيا كانت مدة الاقامة أو بدايتها . الانقطاع ثم العودة للاقامة المستقرة لا يغير من استمرار العقد لصالحهم .		
(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٢٩٩	١٥٥٨
٨ – ترك المستأجر العين المؤجرة . لأقاربه حتى الدرجة الثالثة – عدا زوجه أو أولاده أو والديه – البقاء بها . شرطه . إقامته معه مدة سنة سابقة على الترك أو مدة شغله العين أيهما أقل .م ٢١ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٥	١٥٩٦
٩ – الامتداد القانونى لعقد الايجار . عدم توقفه على توافق إرادة المتعاقدين صراحة أو ضمنا . لا محل لأعمال المادتين ٥٦٣ ، ٥٩٩ مدنى فى هذا الصدد . علة ذلك . التنبيه بالاخلاء لا أثر له .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
١٠ – وفاة المستأجرة الأصلية قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أثره ثبوت حق الاقامة لابنتها المقيمة معها وقت الوفاة إعمالا للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . إعمال القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقضاء بإخلائها إستنادا إلى إنتهاء العقد لأن المستأجرة أجنبية انتهت إقامتها بالوفاة إعمالا للمادة ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٨٠	٩٥٤
١١ – التبنى . المقصود به . اعتباره حراما وباطلا ولا يترتب عليه أثر . ثبوت النسب بالاقرار المجرد ولو كانت الظواهر تكذبه . لا يغير من ذلك ورود الاقرار بالنسب بعد التبنى المدعى به . طالما لم يبين وقت إقرازه سبب البنوة . عدم بحث الحكم لشروط استمرار عقد		

	القاعدة	الصفحة
الايجار لأولاد المستأجرة المقيمين معها عند وفاتها بدعوى أن الطاعنة ليست ابنة حقيقية لها . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)	٤٢٩	٢٢٦٨
١٢ – الاقامة التى يترتب عليها مزية الامتداد القانونى لعقد الايجار . م ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقصود بها – الاقامة المستقرة المعتادة . الاقامة العرضية والعابرة والموقوتة لاتعد كذلك . تقديرها من سلطة قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتكفى لحمله .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤)	٣٩١	٢٠٦٦
١٣ – الترك الذى يرتب حق الافادة من الامتداد القانونى . ماهيته . الترك الفعلى من جانب المستأجر مع بقاء المقيمين معه فى العين وقت حصوله . شرطه . استمرار عقد الايجار مع المؤجر قائما . إنهاء المستأجر للعقد وإخلائه العين . أثره . سريان هذا الانهاء فى حق زوجته . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩/٤/١٩٨٤)	٢٠٠	١٠٥٠
١٤ – التمتع بالإمتداد القانونى للعقد فى ظل ١٢١/١٩٤٧ لثبوت الاقامة المستقرة بالمكان المؤجر قبل الوفاة . شرطه . عدم احتجاز المستفيد لمسكن آخر بذات البلد بغير مقتض .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)	٢١٦	١١٨٣
١٥ – تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين . واقع . استقلال محكمة الموضوع به متى كان سائغا .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٥/٤/١٩٨٤)	٦١	٣٠٢
مسكن الزوجية :		
١ – حق الزوجة فى الاقامة بالعين المؤجرة لزوجها . رهين ببقاء الزواج . طلاقها من المستأجر الأصلى . أثره . اعتبار بقائها فى العين بغير سند . القضاء باخلائها صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٥/١/١٩٨٤)	٦١	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – إقامة الزوج مع زوجته بمسكن والدها المستأجر الأصلى . اعتبار ذلك من قبيل الايواء والاستضافة لا تعطيه الحق فى ا لاحتفاظ بالعين لنفسه بعد موت مستأجرها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٢	١٦٨٧
٣ – الشهادة بالتسامع . جوازها فى الزواج ، الاستثناء . م ٩٩ لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . دعوى استمرار عقد الايجار بالتأسيس على علاقة الزوجية . تميزها عن دعوى الزوجية . ثبوت الزواج فيها بوثيقة رسمية . غير لازم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٩ ق – سة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٢	٢١٧٦
٤ – تمسك الطاعنة بصورية وصف العين المؤجرة فى عقد الايجار بأنها أرض فضاء بقصد التحايل على أحكام الامتداد القانونى . أثره . جواز إثبات التحايل بكافة طرق الاثبات .		
(الطعنان ٦٣٥ و ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
المساكنة :		
١ – مستأجر المسكن هو الطرف الأصلى فى عقد الايجار . المقيمون معه ، عدم اعتبارهم مستأجرين أصليين . لا محل لاعمال النيابة الضمنية أو الاشتراط لمصلحة الغير . المساكنة . مناطها .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٤	٢١٣
٢ – قطع الساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة . من مسائل الواقع . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق وتكفى لحمله . النعى على ذلك جدل موضوعى . عدم قبول التحدى به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٤	٢١٣
٣ – عقد الايجار . إقتصار أثره على طرفيه وخلفهما . المساكن ليس طرفا فى العقد ولو عاصرت المساكنة بداية الايجار . تعاقد		

	القاعدة	الصفحة
المؤجر مع المساكن قبل انتهاء عقد المستأجر الأصلى أو فسخه . اعتباره عقد ثان باطلا مطلقا م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٨	٦٢٧
٤ - وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد . أثره انتقال الأجارة إلى الورثة الشرعيين م ٦٠١ مدنى . حصول الوفاة خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . أثره قصر الانتفاع بالاجارة على المقيمين مع المستأجر إقامة مستقرة معتادة ولو كانوا من غير الورثة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٨	٨٤١
٥ - إبرام العقد فى ظل أحكام القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وجوب اعمال أحكام المساكنة . اقامة الحكم قضاءه على سند من المادة ٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بما حجبه عن دفاع الطاعن من أن إقامته فى العين منذ بدء الإجارة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٩	١٣٥١
٦ - المقيمون مع المستأجر الأصلى فى العين المؤجرة منذ بداية العقد وبعده . عدم جواز اعتبارهم مستأجرين أصليين . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٢	١٦٨٧
- احتجاز أكثر من مسكن :		
١ - حظر احتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير مقتض . م ٥ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، م ٨ ق ١٩٧٧/٤٩ . انصراف لفظ « البلد » إلى المدينة أو القرية الواحدة وفقا للجداول المرافقة للقرار الجمهورى ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ . لامحل لتحديد مدلول « البلد » طبقا لأحكام القرار الجمهورى ٤٩٥ لسنة ١٩٧٧ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٩ق - هيئتا المواد الجنائية والمدنية جلسة ١٩٨٨/٣/٣١)	١	٧
٢ - حظر احتجاز الشخص أكثر من مسكن فى البلد الواحد بغير		

	القاعدة	الصفحة
مقتضى . مدلول « البلد » لا يتبع أكثر من مدينة . وقوع أحد المسكنين بمدينة الجيزة والآخر بمدينة القاهرة . خروجه عن نطاق الحظر .		
(الطعن رقم ١٣٨٤ لسنة ٥٦ ق - هيئتا المواد الجنائية والمدنية جلسة ١٩٨٨/٣/٣٠)	١	٧
٣ - حظر احتجاز الشخص مالكا كان أو مستأجرا لأكثر من مسكن فى البلد الواحد م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . م ٥٢٥ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . مجرد الاقامة فى مكان ما لا يتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق . النعى عليه جدل موضوعى غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٣	٢٠٣
٤ - الحظر الوارد فى المادة ٨ ق ١٩٧٧/٤٩ بعدم جواز احتجاز الشخص الواحد أكثر من مسكن فى المدينة الواحدة . عدم سريانه على الأماكن التى يؤجرها مالكها لحسابه مفروشة عملا بالرخصة المنصوص عليها فى ٣٩ ق ١٩٧٧/٤٩ .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٣	١٦٩٣
٥ - إقامة الحكم قضاءه بإخلاء الطاعنة على سند من أنها تملك شقتين تؤجرهما مفروشتين بالمخالفة لما ورد بصدر المادة ٢٩ ق ١٩٧٧/٤٩ والمادة ٨ من ذات القانون دون بحث دفاع الطاعنة الذى تمسكت به أمام محكمة الموضوع من أنها تؤجر الشقتين لأجانب . خطأ وقصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٥٣ ق - حلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٣	٦٩٣

	القاعدة	الصفحة
تعدد المستأجرين لعين واحدة :		
تعدد المستأجرين لعين واحدة . تفضيل المستأجر الذى يضع يده على العين المؤجرة دون غش . شرطه . المفاضلة لا تكون إلا لعقود صحيحة ونافذة .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٣٢	٦٩٤
جـ - الاخلاء لاساءة إستعمال العين والإضرار بسلامة المبنى :		
١ - دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتغيير فى وجه استعمال العين المؤجرة المتفق عليه فى العقد . م ٣١/ ح ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . الحكم بالاخلاء رهين بتوافر الضرر .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٤٣	٢٠٣
٢ - اخلاء المستأجر لاستعماله المكان بطريقة تخالف شروط الايجار المقبولة . شرطه . عدم موافقة المؤجر ونشوء الضرر . لايلزم ان يكون الاستعمال المخالف هو السبب الوحيد للضرر بل يكفى ان يكون له شأن فى احداثه .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٦	٢١٤٣
٣ - مخالفة غرض الاستعمال المتفق عليه بعقد الايجار المنطوى على اساءة . لا يحول بين المؤجر وطلب الاخلاء إذا ماتحقق سببه .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٧	٢٢٥٨
٤ - رضاء المؤجر باستعمال المكان بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة . اثره .. نفى المخالفة عن هذا الاستعمال ولو ترتب عليه ضرر بالمؤجر . القضاء بالاخلاء والتعويض . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)	٤٠٩	٢١٦١

	القاعدة	الصفحة
د - الطرد للغصب :		
١ - حق الانتفاع الناشىء عن عقد الايجار . نطاقه . انتفاع المستأجر بجزء خارج عن نطاق العين المؤجرة . أثره . للمالك طلب طرده منه وازالة ما أحدث به من تغيير . مجرد سكوت المؤجر عن إستعمال هذا الحق لا يعد تنازلا ضمنيا عنه .		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٧	٧٢٢
٢ - دعوى الاخلاء للغصب . اقامتها من المالك . كاف لقبولها .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)	٣٣٧	١٩٧٨
٣ - إقامة دعوى الطرد من الشقة المفروشة على أساس الغصب . مؤداه . عدم انطباق أحكام المادتين ٤٢ و ٤٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها . علة ذلك . القضاء برفض الدفع بعدم سماع الدعوى لعدم قيد العقد بالوحدة المحلية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٥	٢٠٣٦
(ثالثا) الاضافة والتعليه :		
١ - حق المالك فى الاضافة أو التعليه . قصره على مايخرج عن جوهر ما انصب عليه العقد حيزا . الفضاء الواقع أمام العين المؤجرة . حق المالك فى البناء عليه لا يحده إلا القيود القانونية .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٣٩	١٢٤٩
٢ - الاستعمال المشروع للحق لايرتب مسئولية (مثال بشأن الاضافة والتعلية بالعين المؤجرة) .		
(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٣٩	٢٢٤٩
(رابعا) المنشآت الآيلة للسقوط:		
والترميم والصيانة :		
١ - معاينة وفحص المبانى والمنشآت لترميمها وصيانتها . منوط بالجهة الادارية المنصوص عليها فى المواد من ٥٥ - ٦١ ق ٤٩		

	القاعدة	الصفحة
لسنة ١٩٧٧ إختصاص اللجان المنصوص عليها فى القانون المشار اليه . الطعن فى القرارات امام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار م ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)	١٩٨	١٠٤٠
٢ - وجوب إخطار المالك للجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم بموعد البدء فى تنفيذ اعمال الترميم والصيانة قبل الشروع فيه . علة ذلك قيام الجهة الادارية بمتابعة التنفيذ وتقدير التكاليف . م ٣٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩/١٩٧٧ .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)	١٩٨	١٠٤٠
٣ - اتمام اعمال الترميم والصيانة . وجوب اخطار المالك للجهة الادارية المختصة بطلب اعتماد المبالغ التى انفقها وعليها البت فى هذا الطلب واخطار المالك والمستأجر بقرارها خلال ثلاثة أسابيع . حق المالك فى تقاضى الاجرة زائدة ٢٠٪ اعتبارا من اول الشهر التالى لاتمام اعمال الترميم .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)	١٩٨	١٠٤٠
٤ - اجراءات المطالبة بقيمة التكاليف التى انفقها المالك لصيانة عقاره استثناء من القواعد العامة فى رفع الدعوى . طريق حتمى واجب الاتباع . المحكمة الابتدائية . نطاقها جهة طعن فى القرار وليست جهة تقدير . اقامة الطاعن الدعوى مباشرة الى القضاء للمطالبة بقيمة التكاليف . اثره . عدم قبول الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٨/٤/١٩٨٤)	١٩٨	١٠٤٠
٥ - تمثيل جهة الادارة فى الطعن على قرارتها الصادرة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط واجب بقوة القانون لأعتبارات المصلحة		

	القاعدة	الصفحة
العامة . مؤداه . عدم جواز قبول ترك الخصومة بالنسبة لممثليها . القضاء بقبوله . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٦	٨٢٧
٦ - الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم . اعتبارها خصما حقيقيا فى خصومة الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . م ٥٩/١ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧ . علة ذلك . اختصامها فى الطعن بالنقض صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)	٢٧١	١٤٠٤
٧ - اغفال الحكم تحديد أجل لتنفيذ الهدم المقضى به . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٦	٨٢٧
٨ - قرارات اللجان الصادرة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن فيها . من اختصاص المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . نطاقه . م ٥٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى الغاء القرار الصادر بالترميم والصيانة . لا خروج فيه عن حدود ولاية المحكمة .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٦	٨٢٧
٩ - الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة دون المادة ٢٠ من ذات القانون . قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٤	٢٢٣٧
- **إنتهاء عقد الايجار :**		
١ - التنبيه بالاخلاء الصادر من أحد طرفى عقد الايجار		

(ب)

بطلان . بنوك . بيع

بطـلان

أولا – بطلان التصرفات :

	القاعدة	الصفحة
١ – تبادل مستأجرى الأراضى الزراعية للأطيان المؤجرة لهم . غير جائز . علة ذلك . المادة ٣٢ قانون الاصلاح الزراعى . (الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٦	٤٤٦
٢ – البطلان المترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا . عدم وقوعه بقوة القانون . وجوب التمسك به من صاحب المصلحة . جواز تمسك الشركاء به قبل بعضهم فى أى وقت . علة ذلك . عدم زوال البطلان إلا باستيفاء إجراءات الشهر قبل صدور الحكم . (الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٤٠	٧٣٦
٣ – استصدار اذن محكمة الاحوال الشخصية للنائب عن ناقص الاهلية ليس شرطا للتصرف . للقاصر وحده بعد بلوغه سن الرشد الحق في ابطال التصرف . (الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥٣	٨٠٣

ثانيا – بطلان الإجراءات :

١ – الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته خلال الميع الميعاد القانونى . اختلافه جوهريا عن الدفع ببطلان اعلان صحيفته . التمسك ببطلان اجراءات الاعلان استنادا لسبب لم

	القاعدة	الصفحة
لم يسبق اثارته امام محكمة الموضوع . عدم جواز التحدى به لاول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢)	٢٥	١١٦
٢– البطلان لعدم اعلان تعجيل السير فى الدعوى اعلانا صحيحا . نسبى . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . على محكمة الاستئناف – بعد تدارك سببه البطلان – أن تفصل في الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٨)	٤٧	٢٢٧
٣ – البطلان المترتب على عدم الاعلان . عدم جواز التمسك به لمن لم يتقرر لمصلحته .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٩	١٣١٠
٤ – البطلان الناشىء عن صدور حكم على من توفى أثناء سير الخصومة بطلان نسبى ليس لغير ورثته التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٩)	٣٤٣	١٨٠٨
٥ – بطلان الإجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٥٨	١٨٨١
٦ – المخالفة المالية فى القيام بعمل . لاترتب البطلان طالما لم ينص القانون عليه كجزاء . مثال : رسوم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٦	١٩٧٨

	القاعدة	الصفحة *
٧ – وجوب دعوة الخصوم أمام الخبير بكتب مسجله يبين بها مكان وميعاد أول إجتماع . تخلف ذلك . أثره . بطلان عمل الخبير . م ١٤٦ إثبات . إثبات الخبير فى تقريره ارساله خطاب الدعوة عن طريق المكتب . عدم كفايته دليلا على أنه أرسل فعلا للخصوم وأن ارساله تم بالبريد المسجل .		
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٨	١٩٩٧
٨ – عدم دفع رسوم الدعوى . لابطلان . علة ذلك . الجزاء . استبعاد الدعوى من جدول الجلسة . م ١٣/ف ٢ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٧	٢١٤٩
٩ – التشريعات الخاصة بتنظيم اجراءات معينة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . اثره . بطلان الاجراءات . اعلان نموذج ٨ تركات الى الحارس القضائى على التركة . عدم الأثر . علة ذلك . تنازله عن التمسك بهذا الانعدام . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٣	٢١٢٣
ثالثاً – بطلان الأحكام :		
١ – قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢)	٢٥	١١٦
٢ – الدفاع الذى يترتب على اغفاله بطلان الحكم . ماهيته . اقتناع المحكمة بتقرير الخبير وأخذها به محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه مادام فى اخذها به مايدل على انها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٢٩	١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – الأصل هو صحة الاجراءات. مناط ذلك. البيانات المثبتة بالحكم وما يكملها بمحضر الجلسة. عبء إثبات العكس على من يدعيه. خلو الحكم من الاشارة إلى سرية الجلسة لا بطلان.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٦	٧١٦
٤ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله الخصومة المرددة فى الدعوى. عدم ترتيب بطلان الحكم عليه. م ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٦	٧١٦
٥ – بطلان المحكمين امتداده إلى ما قد يزيل به من موافقة لطرفيه. عدم امتداد البطلان إلى اقرارات المحتكم اللاحقة والمتعلقة بوقائع حكم المحكمين.		
(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٦	١١٨١
٦ – الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم بما لايشكك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. لابطلان. علة ذلك. (مثال بشأن خطأ الحكم فى اسم الخصم المتوفى دون ورثته.		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٧ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. عدم اعتباره خطأ جسيما يرتب البطلان. م ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٥	١٥٣٩
٨ – كل حكم بعقوبة جناية يستتبع حتما وبقوة القانون حرمان المحكوم عليه من ادارة أمواله مدة اعتقاله. المواد ٨، ٢٤، ٤/٢٥ عقوبات. وجوب تعيين قيم لإدارة أمواله مالم يستثن بنص خاص.		

	القاعدة	الصفحة
مؤدى ذلك . عدم أهلية المحكوم عليه للتقاضى أمام المحاكم . جزاء مخالفة ذلك . البطلان .		
(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)	٣١٥	١٦٥٠
٩ - عدم جواز تأجيل إصدار الحكم الا مره واحده بعد تأجيل إصداره للمرة الثانية . قاعدة تنظيمية م ١٧٢ مرافعات . الاخلال بها . لابطلان .		
(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)	٣١٦	١٦٥٤
١٠ - الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . جواز استئنافه . شرطه . وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم . مناطه . التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو فى الاجراءات أثر فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق - «هيئة عامة» - جلسة ٢٧/٤/١٩٨٨)	٤	٣٧
١١ - عدم جواز استئناف احكام محاكم الدرجة الاولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام . صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق - «هيئة عامة» - جلسة ٢٧/٤/١٩٨٨)	٤	٣٧
رابعاً - بطلان الطعن :		
١ - الميعاد المحدد لاعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى . لابطلان فى مجاوزته . م ٢٥٦/ ٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٣٠/٤/١٩٨٤)	٢٢٢	١١٦٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – التزام الطاعن بأن يودع رفق صحيفة طعنه صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أحال اليه فى اسبابه والا كان الطعن بالنقض باطلا . . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . الاشارة الى أن الصورة مودعة فى طعن آخر ، لايغنى عن ايداعها .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠/١١/١٩٨٤)	٣٤٩	١٨٤٠
خامسا : مسائل عامه :		
عقد العمل المشترك . ماهيته . إتفاق على تنظيم شروط العمل بين نقابة أو أكثر أو إتحاد نقابات العمال وبين أصحاب الاعمال أو المنظمة الممثلة لهم . وجوب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا . وأن توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد ثم تسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر إعلان من هذا التسجيل بالجريدة الرسمية مشتملا على ملخص لأحكام العقد وإلا كان غير ملزم . الاتفاق على تعديله دون اتباع هذه الاجراءات لا يزيل البطلان .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢/٤/١٩٨٤)	١٦٩	٨٩٨
بنوك		
«البنك المركزى» :		
تفويض البنك المركزى للبنك الطاعن فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الاقاليم . وكالة فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصا للأخير فى اجرائها . أثر ذلك . خطأ البنك الطاعن يرتب المسئولية العقدية للبنك المركزى ويجعله متضامنا فى هذه المسئولية .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١/٦/١٩٨٤)	٣٠٦	١٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
«فتح الاعتماد»:		
١ – قيام البنك بفتح اعتماد للوفاء بثمن صفقة بين تاجرين. عدم اعتباره وكيلا عن المشترى. التزام البنك مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشترى. أثره: وجوب الوفاء بقيمة الاعتماد متى تطابقت مستندات البائع تماما مع شروط فتح الاعتماد دون أدنى سلطة فى التقدير أو التفسير أو الاستنتاج.		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
٢ – ليس للبنك فاتح الاعتماد أن يدخل في اعتباره شروط عقد البيع ولا شروط عقد الاعتماد أو علاقته بعميله المشترى كما أن محافظة البنك على مصلحته لا يمكن أن تكون أساسا للخروج على عبارات خطاب الاعتماد التى تحدد وحدها علاقته بالمستفيد من الاعتماد.		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
«خطاب الضمان»:		
خطاب الضمان. علاقة البنك بالمستفيد منفصلة عن علاقة العميل. مؤدى ذلك. إلزامه بسداد المبلغ الذى يطلبه المستفيد فورا مادام فى حدود التزام البنك. عدم سقوط هذا الالتزام اذا كانت المطالبة بالوفاء أو مد أجل الضمان قد تمت أثناء مدة سريان الخطاب. سداد البنك بناء على هذه المطالبة يعتبر وفاء صحيحا يرتب له حق الرجوع على عميله بالمبلغ المدفوع حتى ولو تم هذا السداد بعد انتهاء مدة سريان الخطاب – علة ذلك.		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٩٠	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
«الوفاء بقيمة شيك» :		
١ – قبول الدائن شيكا من المدين استيفاء لدينه. لايعتبر وفاء مبرئا لذمه المدين. عدم انقضاء التزامه إلا بتحصيل قيمة الشيك.		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٣	٧٥٢
٢ – وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور على عميله. وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك. علة ذلك. تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد اسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه.		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٦	١٦٠٢
«الحساب الجارى» :		
١ – الحساب الجارى. طريق استثنائى لتسوية الحقوق والديون التى تنشأ بين طرفيه خلال فترة زمنية معينة. تحديد نطاقه بارادة طرفيه. عدم امتداده الى مالم يتم الاتفاق عليه.		
(الطعن رقم ١٠٥٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٥	٤٩٢
٢ – عدم الاتفاق بين العميل والبنك على اعتماد خصم قيمة السندات الأذنية المحررة لامر الغير من حسابه الجارى. أثره. عدم التزام البنك بسداد قيمة تلك السندات وخصمها من الحساب الجارى للعميل. حق البنك فى تحرير بروتستات عدم الدفع عند عدم الوفاء بقيمة السندات للاحتفاظ بحقه فى الرجوع على المظهرين.		
(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٥	٤٩٢
٣ – علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حسابه لديه. طبيعتها. وديعة ناقصة. اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى		

	القاعدة	الصفحة
قرضا . مؤداه . التزام البنك فى مواجهة العميل بان يرد إليه مبلغا مساويا لما قام بايداعه فى حسابه لديه من مبالغ .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٣	٧٥٢
٤ – صيرورة الحساب الجارى دينا عاديا باقفاله . تحريم تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق عليها . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام الاستثناء . ماتقضى به القواعد والعادات التجارية .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)	١٤٣	٧٥٢

بيـــع

أولاً – عقد البيع الابتدائى :

	القاعدة	الصفحة
١ – عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية العقار ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه . أثره . عدم جواز مطالبة المشترى لغاصب العقار بريعه طالما لم يتسلمه او مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد الملكية التى لم تنتقل اليه بعد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢)	٧٤	٣٧٧
٢ – الحكم الصادر ضد البائع بشأن العقار المبيع . حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقده وقت صدوره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٩	٦٣٠
٣ – المشترى بعقد إبتدائى . حقه قبل البائع فى ثمار العقار وريعه من وقت العقد ولو لم يسجل . تمسكه بذلك إزاء الغير كمغتصب للمبيع رهين بتسلمه العقار ووضع يده عليه .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٧	١١٣٦
٤ – الاعتداد بعقود الأرض الزراعية غير المشهرة . مناطه . ثبوت تاريخها قبل ١٩٦١/٧/٢٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧

	القاعدة	الصفحة
ثانياً - دعوى صحة التعاقد :		
١ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم بصحة التعاقد . أثره . إعتبار حق المشترى حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينية على ذات العقار بعد تسجيل الصحيفة . تسجيل التصرف لاحقا لتاريخ تسجيل المشترى صحيفة دعواه لايحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٣	٣١٠
٢ - دعوى صحة التعاقد . ماهيتها . وجوب بحث ما عسى ان يثار فيها من منازعات بشأن ملكية البائع للمبيع كله او بعضه . عدم اتساعها لبحث اكتساب المشترى لملكية المبيع . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٧٤/٣/٢٧)	١٦٠	٨٥١
٣ - الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده عند توالى البيوع غير المسجلة . مناطه . أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل من البائعين السابقين . قرار لجنة قسمة الأوقاف الأهلية بإيقاع بيع العقار بالمزاد لعدم إمكان قسمته . صالح للتسجيل دون تدخل من البائعين السابقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٧	١٠٩٢
٤ - مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد غير كاف لاعتبار العقد مسجلا مالم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . انسحاب أثر الحكم إلى تاريخ تسجيل الصحيفة .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٥ - الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى . اعتبارها حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم . شرط ذلك . م ١٠١ اثبات . القضاء للطاعن		

	القاعدة	الصفحة
بصحة ونفاذ عقد البيع . غير مانع من القضاء لغيره بصحة ونفاذ عقد آخر عن ذات العقار ولو تدخل كل منهما فى دعوى الآخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٦ - دعوى صحة ونفاذ عقد البيع . سلطة المحكمة فى بحثها . امتدادها لبحث كل مايثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد وصحته وجديته .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٨	١٣٠٢
٧ - الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية . تقدير قيمتها باعتبار سبعين مثل الضريبة الاصلية المربوطة عليها . م ١/٣٧ ، ٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٧	١٥٥١
٨ - اختصام البائع للبائع فى دعوى صحة التعاقد . أساسه . اعتبار المشترى نائبا عن البائع بوصفه دائنا له . المادتان ٢٣٥ و٢٢٦ مدنى . تسجيل صحيفة الدعوى . انصراف أثره الى كل من طلبى صحة العقدين على استقلال .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٤	٢١٨٢
٩ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بذلك . اثره . جعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ تسجيل الصحيفة ولو كان حسن النية .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٤	٢١٨٢

	القاعدة	الصفحة
ثالثاً – التزامات البائع.		
١ – الالتزام بتسليم المبيع. واجب على البائع ولو لم ينص عليه العقد أو كان الثمن مؤجلا. الاستثناء. اتفاق الطرفين على غير ذلك. م ٤٣١ مدنى.		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٧	٥١٢
٣ – التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى. التزام اصيل واجب النفاذ بمجرد تمام العقد دون حاجة للنص عليه. القضاء برفض الدعوى استنادا الى خلو العقد من الالتزام بالتسليم. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	٢٦٣	١٣٧٠
٤ – إجبار البائع على تسليم العين المبيعة إلى المشترى. شرطه. أن يكون التسليم ممكنا. إستحالة ذلك إذا تعلقت بالعين ملكية شخص آخر.		
(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)	٤٠٠	٢١١١
رابعاً– التزامات المشترى:		
«الثمن»		
١ – الاستناد إلى العرض والايداع فى براءة الذمة من باقى الثمن. انطواؤه على طلب القضاء بصحتهما.		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٧)	٣٤٢	١٨٠٣
٢ – توافر ركن الثمن فى عقد البيع. إستقلال محكمة الموضوع بتقديره دون رقابة المحكمة طالما كان إستخلاصها سائغا.		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٦	١٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
«حبس الثمن»		
١ – حبس المشترى للثمن . شرطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى بهذا السبب وقت الشراء . لايعيد بذاته دليلا على نزوله عن حق الحبس . علة . ذلك تقدير جدية السبب . استقلال قاضى الموضوع به .		
(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٧	١١٨٦
٢ – الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بالثمن بغير حق . ثبوت الحق للمشترى فى حبس الثمن عن البائع . أثره . ألا محل لاعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)	٣٥٧	١٨٧٧
خامساً – آثار البيع :		
١ – تسجيل عقد البيع وان كان شرطا لنقل الملكية الا انه لايضفى على العقد شكلا رسميا . عقد البيع . عقد رضائى . ترتيبه لآثاره – عدا نقل الملكية – ولو لم يسجل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٢٠٤	١٠٧٣
٢ – المشترى الذى لم يسجل عقده . له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٢٠٤	١٠٧٣
٣ – عقد البيع العرفى . أثره . ينقل الى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعاوى المرتبطة بها .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)	٢٦٣	١٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
سادساً - المقايضة :		
١ - المقايضة : ماهيتها . مبادلة حق ملكية بحق ملكية أو حق انتفاع . سريان أحكام البيع عليها . أثره.		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١)	٢٤	١١١
٢ - المقايضة . خضوعها لأحكام البيع بقدر ما تسمح طبيعتها م ٤٨٥ مدنى . مؤدى ذلك الالتزام بضمان عدم التعرض . التزام ابدى يتولد من عقد البيع ولو لم يشهر م ٤٣٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٤	٢١٢٨
سابعاً - الوعد بالبيع :		
الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد . ماهيته عقد يلزم لانعقاده إيجاب من الواعد وقبول من الموعود له . عدم اعتباره بيعا نهائيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١١	١٦٢٧
ثامناً - بعض انواع البيوع :		
١ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل اجراء القسمة ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥٣	٨٠٣
٢ - بيع الشريك فى العقار الشائع لقدر مفرز قبل القسمة . عدم إعتبار المشترى شريكا ولا يلزم تمثيله فى القسمة ولو سجل عقده قبلها .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦٩	٢٨٩٥
٣ - التصرف فى جزء مفرز قبل إجراء القسمة . م ٢/٨٢٦		

	القاعدة	الصفحة
مدنى . لايجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه قبل وقوع نصيب المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
٤ - بيع العقارات المملوكة ملكية خاصة بطريق الممارسة . معقود للمحافظين دون سواهم بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة . عدم جواز الانابة فى ذلك . م/١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨)	٣١٣	١٧٤٥
٥ - بيع الاراضى الزراعية بقصد اقامة مبانى . صحيح . اقامة المبانى والمنشآت فى الأرض الزراعيه . حظره . م ١٠٧ مكرر من القانون ١٩٦٦/٥٣ الخاص بالزراعة .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٧	٥١٢
«بيع الجدك : المتجر» :		
١ - بيع المتجر . م ٢/٥٩٤ ق مدنى . مؤداه . حلول مشترى الجدك محل المستأجر الأصلى فيما له من حقوق وما عليه من التزامات ناشئة عن عقد الايجار . انتقال عقد الايجار إلى المشترى محملا بما قد يشوبه من أسباب الفسخ أو البطلان .		
(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٤	٧٠٥
٢ - بيع المتجر م ٢/٥٩٤ مدنى . شرطه . أن يكون الشراء بقصد ممارسة ذات النشاط الذى كان يزاوله البائع .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٤	٢١٦٩
٣ - بيع المصنع أو المتجر . استثناء من الأصل المقرر بحظر التنازل عن الايجار .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – المتجر فى معنى المادة ٥٩٤ مدنى . مقوماته . المقومات المعنوية هى العنصر الرئيسى . تحديد عناصره . من سلطة محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
٥ – خلو المادة ٢/٥٩٤ مدنى . من ضابط يستهدى به فى تحديد الضرورة الملجئة لبيع المتجر أو المصنع . لمحكمة الموضوع سلطة تقديرها . مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
٦ – الضمان الكافى الذى أوجبت المادة ٢/٥٩٤ مدنى ان يقدمه مشترى الجدك . خضوعه لتقدير قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
تاسعاً – مسائل متنوعة :		
١ – انعدام قرار الحراسة على الطاعنين لصدوره على خلاف القانون . اثره . تصرف الحراسة بالبيع فى عقار النزاع باطل . لايصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو تسجيل التصرف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٩	٢٩١
٢ – الخطأ الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل . تصحيحه اعتباره تصرفا جديدا اذا كان من شأن ذلك الخطأ التجهيل بالمبيع مما مؤداه ترتيب آثار التسجيل من تاريخ التصحيح . الخطأ الذى لا يؤدى الى التجهيل بالمبيع . اعتباره مجرد خطأ مادى لا ينال تصحيحه من سريان تسجيل التصرف .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٩	١٣١٠

	القاعدة	الصفحة
٣ – نفاذ التصرف من المدين رهين بشهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية.		
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٦	١٤٩٥
٤ – للمالك الحقيقى ان يطلب طرد المشترى من ملكه وأن يطالبه بريع ملكه عن المدة التى وضع يده فيها عليه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٥	١٥٣٩
٥ – حظر تعامل المحامى مع موكله فى الحقوق التى تولى الدفاع عنه فيها. انتهاء النزاع على الحق. أثره. رفع الحظر.		
(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١٠	١٦٢٣

	القاعدة	الصفحة

(ت)

تأميم . تأمين . تأمينات اجتماعية . تجزئة . تحكيم . تركة . تزوير . تسجيل . تضامن . تعويض . تقادم . تعليم . تنفيذ . تنفيذ عقارى .

تأميـم

(أولا) أثر التأميم :

١ – مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . توفر الصفة للدولة فى الخصومة المنعقدة فى هذا الخصوص . لا يغير من ذلك احتفاظ الشركة المؤممة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة التى كانت لها قبل التأميم .

(الطعنان رقما ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) ١٥٤ ٨١١

٢ – سعر الفائدة الذ تلتزم به الدولة على السندات الاسمية المستحقة عند تأميم بعض الشركات والمنشآت . استحقاقه من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر السندات بسعر أسهمها . م ٢و ٣ ق رقم ٧٢ سنة ١٩٧٣ .

(الطعنان رقم ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦) ١٥٤ ٨١١

٣ – صدور القرار الجمهورى بالاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين . اثره . اعتبارها من قوانين الدولة . مؤدى ذلك . عدم سريانها باثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق .

(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) ١٦١ ٨٥٨

٤ – التأميم . ماهيته . تعيين المشروع المؤمم والعناصر التى ينصب عليها مرجعه القانون .

(الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٩) ١٧٧ ٩٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥ – تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة بصفة مؤقتة . عدم خروجه من عناصر المنشأة . الزيادة فى رأس المال المترتبة على تحديد العنصر نهائيا وجوب اعتبارها من عناصر المنشأة . الزام الشركة المؤممة بها دون الدولة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨٢	٩٦٦
٦ – خصم قيمة الديون العقارية والممتازة والعادية من قيمة سندات التأميم . القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ . عدم سريانه على الاشخاص الخاضعين لاحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ . علة ذلك . لا يغير من ذلك الحكم بعدم دستورية القانون الاخير .		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥١	١٨٤٨
٧ – التأميم وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١ . لايرد الا على رؤوس أموال المنشآت دون الارباح التى حققتها قبل التأميم . تأميم المنشأة تأميم نصفيا ثم كليا بعد ذلك . عدم ورود هذا التأميم على الارباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٥	١٩١٥
٨ – حق المساهم فى الارباح . حق احتمالى لا يتأكد الا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين . لايمنع ذلك من لجوء المساهم الى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الارباح .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٥	١٩١٥
٩ – حق أصحاب المنشأة المؤممة فى الجمع بين الارباح المستحقة لهم خلال فترة التأميم النصفى وبين تعويضهم عن رأسمال منشآتهم المؤممة بسندات على الدولة .		
(الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٥	١٩١٥
١٠ – التأميم . اثره . عدم انقضاء المشروع المؤمم . احتفاظه		

	القاعدة	الصفحة
بشخصيته الاعتبارية التى كانت له قبل التأميم وذمته المالية المستقلة. مسئوليته عن جميع التزاماته السابقة على التأميم.		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤)	٤١٢	٢١١٧
١١ - مسئولية اصحاب المنشآت والشركات المؤممة وزوجاتهم وأولادهم عن التزاماتها . مناطها . مازاد عما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . م ٢ ، ٤ ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت .		
(الطعن ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤)	٤٠٢	٢١١٧
١٢ - تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها وقت التأميم لتحديد التعويض المستحق لأصحابها . كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول . أثره .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤)	٤٠٢	٢١١٧
١٣ - استنزال قيمة الضرائب المستحقة على المنشأة المؤممة قبل التأميم من أصولها واضافتها الى خصومها لحساب مصلحة الضرائب بناء على طلبها . مؤداه . ابراء ذمة اصحاب هذه المنشأة من دين الضريبة بما يتفق وطبيعة عملية تقييم المشروعات المؤممة .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤)	٤٠٢	٢١١٧
ثانيا : لجان التقييم :		
١ - تقييم المنشأة المؤممة . المقصود به . تقدير قيمتها لتحديد التعويض المستحق لاصحابها . كيفية حصول هذا التقدير . استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الاصول . أثره .		
(الطعنان رقما ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٤)	١٥٤	٨١١
٢ - لجان التقييم . نطاق اختصاصها . عدم جواز الطعن فى قراراتها . مناطه . التزامها بعناصر المنشأة اصولا وخصوما وقت		

	القاعدة	الصفحة
التاميم . خروجها عن ذلك بالاضافة أو الاستبعاد أثره . اهدار اثر القرار وحجيته .		
(الطعنان رقما ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	٢٥٤	٨١١
٣ – لجان التقييم . نطاق إختصاصها . اعتبار قرار اللجنة نهائيا غير قابل للطعن . شرطه . التزامها بعناصر المنشأة أصولا وخصوما وقت التأميم . قرار اللجنة بالفصل فى المنازعات بين المنشأة والغير . لا حجية له . جواز طرح هذه المنازعات على المحكمة المختصة لتحقيقها والفصل فيها . عدم اعتبار ذلك طعنا فى القرار .		
(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨٢	٩٦٦

تأمين

التأمين الاجبارى عن حوادث السيارات :

	القاعدة	الصفحة
١ – رسمية الورقة . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . مناطها . حجيتها . شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص . العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . اعتبار الحكم عقد التأمين المختلط الصادر من احدى شركات القطاع العام محررا عرفيا لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم . م ٣٧ إثبات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)	١١٢	٥٩٥
٢ – التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . لايفيد منه الا من سمح له بركوبها ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٤)	١٧١	٩٠٥
٣ – احالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءا من القانون الأول . الاحالة المطلقة . أثرها . وجوب ترك الامر للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تغيير أو		

	القاعدة	الصفحة
تعديل. احالة المادة الخامسة ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات إلى المادة السادسة ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين. لاتتأثر بالغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣.		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢
٤ – التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة. لا يغطى المسئولية المترتبة عن وفاة أو اصابة ركابها.		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢
٥ – استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصص لها. للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن. المادتان ١٧و ١٩ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢
تأمينات إجتماعية		
تعدد حالات التأمين:		
أنواع التأمين الإجبارى. ورودها فى قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ على سبيل الحصر. إستقلال كل منها فى مبناه وأحكامه.		
(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣٠)	٥٣	٣٤٥
حساب الخدمة السابقة:		
١ – حساب مدة الخدمة السابقة فى المعاش. شرطه. استحقاق مكافأة عنها طبقا لقانون العمل. صرف هذه المكافأة للعامل. مؤداه. عدم أحقيته فى ضم مدة خدمته السابقة إلى مدة اشتراكه فى		

	القاعدة	الصفحة
التأمين . علة ذلك . القضاء بأحقيته فى ضمها رغم عدم قيامه برد المكافأة التى صرفها عن هذه المدة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٦	٥٦٤
٢ - عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . اثرها . ضم مدة تجنيده إلى مدة خدمته عند حساب المكافأة أو المعاش وفى تقرير العلاوات أو الترقيات . إعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح . عدم التزام صاحب العمل بأداء أجر عن هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه . ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٥	٧١١
٣ - اشتراكات التأمين المستحقة عن ضم مدد الخدمة السابقة فى حساب المعاش . التزام العامل بادائها . م ٨٦/٤ من قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . لامساواة فيما يناهض حكم القانون .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)	٣٣٥	١٧٦٧
فوائد التأخير :		
١ - اشتراكات التأمين عن العمال . اعتبارها واجبة الاداء أول كل شهر . التخلف عن الاداء . أثره . احتساب فوائد تأخير اعتبارا من ذلك التاريخ دون حاجة لأى اجراء من جانب هيئة التأمينات الاجتماعية .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٢	١٩٠٢
٢ - القضاء ببراءة ذمة صاحب العمل من الفوائد التأخيرية والمبلغ الاضافى لرفعه الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض الاعتراض . خطأ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٢	١٩٠٢

الصفحة | القاعدة

جزاء التأخير فى صرف المستحقات :

الجزاء المالى عن تأخير هيئة التأمينات الاجتماعية فى صرف مستحقات المؤمن عليهم أو ذويهم فى ظل القانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . عدم مجاوزته أصل المستحقات التأمينية ولو استحق بعضها فعلا قبل العمل بهذا القانون . المادة ١٤١ نص آمر متعلق بالنظام العام يسرى بأثر فورى ومباشر .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٢) ١٢٣ ٦٥٣

مسئولية صاحب العمل الذاتيه :

خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦) ١٩٣ ١٠١٩

لجان فحص المنازعات :

١ - الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه . أن يكون داخلا فى نطاق الطعن وان عناصره كانت مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢) ٢٦ ١٢٤

٢ - المنازعات فى حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . اللجوء الى القضاء بشأنها . شرطه . عرض النزاع على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الودية اعتبارا من ١٩٧٧/١/٩ تاريخ العمل بالقرار الوزارى الصادر بتشكيلها وصدور قرار من هذه اللجان فى النزاع . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢) ٢٦ ١٢٤

القاعدة | الصفحة

٣ – المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الاعمال ومن فى حكمهم وجوب التقدم بشأنها بطلب الى لجنة فحص المنازعات قبل اللجوء الى القضاء. تخلف ذلك. أثره. عدم قبول الدعوى.

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣) ٣٧٥ | ١٩٧٢

تعويض الاجر :

١ – النص فى قرار وزير التأمينات الاجتماعية على عدم استحقاق المصاب تعويض الأجر إذا انتهت خدمته ببلوغه سن الستين أو سن التقاعد المنصوص عليه فى نظام توظفه. مقصور على العاملين الذين تنص صراحة نظم توظفهم على انتهاء خدمتهم ببلوغهم سن الستين أو سن آخر للتقاعد.

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣٠) ٥٣ | ٣٤٥

٢ – اعانه غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥. اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى.. م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مؤداه. استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الأجر. علة ذلك. عدم جواز الغاء التشريع الا بتشريع لاحق صراحة أو ضمنا.

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٩) ٣٥٢ | ١٨٥٤

تعويض الدفعة الواحده :

السنوات غير المحسوبة ضمن مدة الاشتراك فى التأمين والتى قضاها العامل فى أى عمل أو نشاط. إستثناؤها من المدد التى يستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة فى حالة إستحقاقه الحد الأقصى

القاعدة | الصفحة

للمعاش . ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلا بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ، سريان هذا التعديل اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١ ولو كان العامل قد أحيل إلى المعاش قبل صدوره .

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦) ١٨٧ | ٩٩١

إصابة العمل :

١ - تأمين إصابات العمل . سريانه على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل ولو كانوا من المتدرجين أو التلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين فى مشروعات التشغيل الصيفى والمكلفين بخدمة عامة .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣٠) ٥٣ | ٣٤٥

٢ - سريان تأمين إصابات العمل . مناطه قيام علاقة العمل وحدوث الإصابة خلالها . تحديد سن الستين كحد أدنى لتقاعد العمال الخاضعين لأحكام قانون العمل . لا يحول دون تشغيلهم أو استمرارهم فى العمل بعد هذا السن . مؤدى ذلك . خضوعهم لتأمين إصابات العمل .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣٠) ٥٣ | ٣٤٥

٣ - حساب معاش إصابة العمل بنسبة معينة من الأجر الذى يحسب على أساسه معاش الشيخوخة والعجز والوفاء . لا يتأدى منه سريان أحكام انتهاء تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة ببلوغ المؤمن عليه سن الستين على تأمين إصابات العمل . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٣٠) ٥٣ | ٣٤٥

الميزه الأفضل :

١ - أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ . إلتزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك

	القاعدة	الصفحة
الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة . حق العامل فى هذه الزيادة . ناشىء عن عقد العمل . إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه إلى العامل أو المستحقين عنه . شرطه . أداء صاحب العمل تلك الزيادة إلى الهيئة.		
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)	٢٦٤	١٣٧٥
٢ - إعتبار إعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزء من الأجر . لايمنع من حساب مكافأة الخدمة الإضافية على أساس الأجر الأصلى وحده طبقا للائحة المنشأة .		
(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)	٢٦٥	١٣٧٩
المعاش :		
١ - استحقاق الوالدين أو احدهما ثلث المعاش . شرطه . عدم وجود ارملة أو زوج مستحق والا تكون الوالدة متزوجة من غير والد المتوفى . م ٩٧ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٠ جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٦	١٢٨٤
٢ - أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٧٥ فى ١٩٧٥/٩/١ . أحقيتهم أو المستحقين عنهم فى إعادة تسوية معاشاتهم اعتبارا من هذا التاريخ بمراعاة الأجر السابق تسوية المعاش على أساسه . تحديده بمتوسط الأجر خلال السنتين الاخيرتين فى القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمعاملين بأحكامه . مثال .		
(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٩	١٤٥٨
٣ - معاش العجز أو الوفاه . شروط استحقاقه .		
(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)	٣٧٥	١٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
تقادم الحقوق التأمينية :		
تقادم الحقوق التأمينية بمضى خمس سنوات من الوقت الذى تصبح فيه واجبة الاداء م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . بدء سريانه من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو فى اصابة العمل وقت حدوث الاصابة . دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل فى مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية . غير قاطعة لهذا التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٣/١/ ١٩٨٤)	٥٣	٢٥٩
إنتهاء التامين :		
إنتهاء التأمين ببلوغ المؤمن عليه سن الستين . إقتصاره على تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة دون تأمين إصابات العمل . علة ذلك .		
(الطعن زقم ١٢٤٩ لسنة٥٣ ق - جلسة ٣٠/١/١٩٨٤)	٥٣	٣٤٥
مسائل عامة :		
أداء الطاعنة مبالغ التأمين المستحقه عن مدد خدمة لأحد العاملين بها دون أن تكون ملزمه بذلك . لا يترتب حقا للمطعون ضده فى المساواه به . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٨/١/١٩٨٤)	٣٣٥	١٧٦٧

تجـزئة

---

١ - اقتصار الطعن فى قرار لجنة الطعن على الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما الاول والثانية فى حكم

	القاعدة	الصفحة
الممول الواحد. عدم ارتباط الشريكة الثالثة بهذا النزاع. مؤداه. عدم وجوب اختصامها فى الطعن أمام المحكمة.		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٢ - الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية. مسئول شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩. مؤدى ذلك. مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم، موضوع قابل للتجزئة لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى النزاع الخاص به.		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٣ - اختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن. مناطه. صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين. م ٢١٨ مرافعات. ما عدا ذلك. يقتصر الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن.		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٤ - طلب المؤجرين الاخلاء والتسليم وطلب الخصم الزامهم بتحرير عقد ايجار. كل منهما غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه. الحكم بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف. اثره. بطلان الحكم لمخالفته قاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع. جواز التمسك بذلك لاول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعنان رقما ٣٠٠، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨
٥ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن او قبل الحكم الصادر فى الموضوع. غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى		

	القاعدة	الصفحة
يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . له ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك . التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ امر المحكمة . اثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٣٠٠، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق- هيئة عامة- جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨
٦ - نسبية اثر الطعن . مؤداها . الا يفيد منه الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الاحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٠٠، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق- هيئة عامة- جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨

تحكيم

	القاعدة	الصفحة
بطلان حكم المحكمين امتداده إلى ما قد يزيل به من موافقة لطرفيه . عدم إمتداد البطلان إلى اقرارات المحتكم اللاحقة والمتعلقة بوقائع حكم المحكمين .		
(الطعنان رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق- جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٦	١١٨١

تركه

شخصية الوارث . استقلالها عن شخصية المورث . انفصال التركة عن أشخاص الورثه وأموالهم . ديون المورث . تعلقها بتركته . عدم انتقالها الى ذمة الوارث الا فى حدود ما آل اليه من أموال

القاعدة | الصفحة

التركة . للوارث الرجوع بما أوفاه عن التركة من ديون على باقى الورثة كل بقدر نصيبه فيها .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠) ٢٨٦ ١٤٩٥

تــزوير

الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم اعلان منكرة شواهد التزوير خلال الثمانية ايام التالية للتقرير . جوازى للمحكمة . عدم اعمالها هذا الجزاء فى حينه ومنحها المدعى اجلا لاتمام الاعلان . اثره . امتناع توقيع الجزاء اذا ماتم الاعلان خلال الاجل المحدد . م ٢/٤٩ق الاثبات .

(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧) ٤٦ ٢٢٤

٢ - قاضى الموضوع . سلطته فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . عدم التزامه باتخاذ أى اجراء من اجراءات الاثبات .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧) ١٦٠ ٨٥١

٣ - رسمية الورقة . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . مناطها . حجيتها . شركات القطاع العام من اشخاص القانون الخاص . العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . اعتبار الحكم عقد التأمين المختلط الصادر من احدى شركات القطاع العام محررا عرفيا لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم . م ٣٧ إثبات . صحيح .

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) ١١٢ ٥٩٠

٤ - الاوراق المدعى بتزويرها . من أوراق الدعوى . الامر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لايلزم اثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .

(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٦) ٢٢٦ ١١٨١

	القاعدة	الصفحة
٥ – الاوراق الرسمية . حجيتها. قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره . مجال انكارها الطعن بالتزوير . البيانات الاخرى التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن . المرجع فى اثبات حقيقتها الى القواعد العامة فى الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٣٤٠	١٤٤٨
٦ – ثبوت ان البيان الخاص بمحل اقامة المطعون ضدها قد تم بناء على ماأدلى به مقدما تحت مسئوليته . خضوعه لسلطة قاضى الموضوع فى تقدير الدليل .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٣٤٠	١٤٤٨
٧ – استناد الحكم فى قضائه برد وبطلان المحرر على ماأجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة خلصت منها إلى أن التوقيع مقلد . دعامة سائغة تكفى لحمله . النعى على ماتزيد إليه من أسباب لتأكيد قضائه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٠	١٥١٤
٨ – دعوى التزوير الفرعية . تقدير قيمتها بقيمة الدعوى الاصلية . مؤدى ذلك عدم جواز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية اذا كانت قيمة الدعوى الاصلية تقل عن حد الاختصاص الانتهائى لمحكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٧	١٥٥١
٩ – وفاء البنك بقيمة شيك مذيل من الاصل بتوقيع مزور على عميله . وفاء غير صحيح وغير مبرىء لذمة البنك . علة ذلك . تبعة الوفاء ولو تم بطريق الخطأ تقع على عاتق البنك ما لم يكن قد وقع خطأ من جانب العميل الوارد أسمه بالبنك فيتحمل هو تبعة خطئه .		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١٩)	٣٠٦	١٦٠٢

القاعدة | الصفحة

١٠ - الصورة الضوئية للورقة . كفايتها للفصل فى الادعاء بالتزوير المعنوى طالما لم ينازع الخصوم فى مطابقتها للأصل .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٦) ٣٧٦ | ١٩٧٨

تسجيل

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد :

١- تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد ثم التأشير على هامشه بمنطوق الحكم بصحة التعاقد . أثره . إعتبار حق المشترى حجة على من ترتبت لهم من نفس المتصرف حقوق عينيه على ذات العقار بعد تسجيل الصحيفة . تسجيل التصرف لاحقا لتاريخ تسجيل المشترى صحيفة دعواه لايحول دون الحكم بصحة العقد ونفاذه .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٢٦) ٦٣ | ٣١٠

٢ - مجرد تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد غير كاف لاعتبار العقد مسجلا مالم يصدر حكم بذلك ويؤشر به على هامش تسجيل الصحيفة . انسحاب اثر الحكم الى تاريخ تسجيل الصحيفة .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٨) ٢٣١ | ١٢٠٥

٣ - تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد والتأشير بمنطوق الحكم الصادر بذلك . اثره . جعل حق المشترى حجة على كل من ترتبت لهم حقوق عينية على العقار منذ تسجيل الصحيفة ، ولو كان حسن النية .

(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠) ٤١٤ | ٢١٨٢

التصرفات الناقله للملكية :

١ - تسجيل عقد البيع وان كان شرطا لنقل الملكية الا انه لايضفى

	القاعدة	الصفحة
على العقد شكلا رسميا . عقد البيع عقد رضائى . ترتيبه لآثاره - عدا نقل الملكية - ولو لم يسجل .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٢٠٤	١٠٧٣
٢ - المشترى الذى لم يسجل عقده . له التمسك قبل الغير لصالح البائع المالك بعدم صحة التسجيلات الموقعة على الاطيان المباعة له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٣٠٤	١٠٧٣
٣ - الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده عند توالى البيوع غير المسجلة . مناطه . أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل من البائعين السابقين . قرار لجنة قسمة الأوقاف الأهلية بإيقاع بيع العقار بالمزاد لعدم إمكان قسمته . صالح للتسجيل دون تدخل من البائعين السابقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٧	١٠٩٢
٤ - الخطأ الواقع فى بيانات العقار محل التصرف المسجل تصحيحه . اعتباره تصرفا جديدا اذا كان من شأن ذلك الخطأ التجهيل بالمبيع مما مؤداه ترتيب آثار التسجيل من تاريخ تسجيل التصحيح . الخطأ الذى لايؤدى الى التجهيل بالمبيع . اعتباره مجرد خطأ مادى لاينال تصحيحه من سريان تسجيل التصرف .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٩	١٣١٠
٥ - شراء الطاعن عين النزاع بعقد ابتدائى قضى بصحته ونفاذه ووضع يده عليه . مفاده . انتقال الحيازة القانونية للعقار اليه . طلب المطعون ضده الاول التسليم استنادا الى عقد بيع عرفى صادر له من البائع للطاعن عن ذات العين . سبيل المفاضلة بينهما فى استلام العقار بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بالصحة والنفاذ أو التأشير على هامش تسجيل الصحيفة . القضاء للمطعون ضده الاول بالتسليم		

	القاعدة	الصفحة
باعتباره أثرا من آثار حق الملكية دون انتقال الملكية اليه . خطأ . (الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)	٢٦٣	١٣٧٠
٦ – نفاذ التصرف الصادر من المدين . رهين بشهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٦	١٤٩٥
٧ – اختصام البائع للبائع فى دعوى صحة التعاقد . اساسه . اعتبار المشترى نائبا عن البائع بوصفه دائنا له . المادتان ٢٣٥و ٢٢٦ مدنى . تسجيل صحيفة الدعوى . انصراف أثره الى كل من طلبى صحة العقدين على استقلال . (الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٤	٢١٨٢
٨ – انعدام قرار الحراسة على الطاعنين لصدوره على خلاف القانون . اثره . تصرف الحراسة بالبيع فى عقار النزاع باطل . لايصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو تسجيل التصرف . علة ذلك . (الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)	٥٩	٢٩١

تضامن

١ – التزام الكفيل – متضامنا أو غير متضامن – ماهيته . التزام تابع لالتزام المدين الاصلى . لايقوم الا بقيامه . (الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١/٤)	٢٨	١٣٤
٢ – الشريك المتضامن . يسأل فى أمواله الخاصة عن ديون الشركة . للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين . لا إلزام على الدائن بالرجوع بالدين أولا على الشركة . (الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٨٤/١/٨)	٣٢	١٥١

	القاعدة	الصفحة
تعويـض		
(أولاً) الخطأ الموجب للتعويض:		
تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه. خضوعه لرقابة محكمة النقض. مسئولية مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت. شرطها. أن تكون مباشرة وناشئة عن الفعل وحده.		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١/١/١٩٨٤)	٣٠	١٤٣
٢ - عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية العقار ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه. أثره. عدم جواز مطالبة المشترى لغاصب العقار بريعه طالما لم يتسلمه او مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد الملكية التى لم تنتقل اليه بعد. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٢/٢/١٩٨٤)	٧٤	٣٧٧
٣ - الخطأ العقدى أساسه. إخلال المدين بالتزامه العقدى. إستناد الحكم فى قضائه بالتعويض إلى إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها. خطأ فى القانون.		
(الطعنان رقما ٩٩، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٥/٣/١٩٨٤)	١١٦	٦١٧
٤ - التعويض عن الخطأ التقصيرى أو العقدى الخاضع لتقدير القاضى. غير معلوم المقدار وقت طلبه بالمعنى المقصود من المادة ٢٢٦ مدنى. اعتباره كذلك بصدور الحكم النهائى فى الدعوى.		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق. جلسة ٢١/٣/١٩٨٤)	١٤٨	٧٧٧
(ثانيا) الضرر:		
١ - التعويض عن الضرر المادى. شرطه. تحقق الضرر بالفعل أو ان يكون وقوعه فى المستقبل حتميا.		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٣	٧٥٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – تعين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٣	٧٥٢
٣ – التعويض عن الضرر المادى . شرطه . الاخلال بمصلحة مالية وان يكون الضرر محققا سواء وقع بالفعل أو أن وقوعه فى المستقبل حتميا .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)	١٦٧	٢٧٨
٤ – التعويض عن الضرر المادى . شرطه . التعويض عن الضرر المادى نتيجة وفاة آخر . مناطه . ثبوت أن المتوفى كان يعول المضرور فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر وأن فرصة الاستمرار محققه .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٦	١١٣٠
٥ – تعيين عناصر الضرر التى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٦	١١٣٠
٦ – تقدير الضرر ومراعاة الظروف الملابسه فى تقدير التعويض . استقلال قاضى الموضوع بها . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)	٢٦١	١٣٦١
٧ – تعيين العناصر المكونه قانونا للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٨	١٥٥٤
٨ – التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع عند التعاقد . التعويض فى المسئولية التقصيرية يكون عن أي ضرر مباشر متوقعا		

	القاعدة	الصفحة
أو غير متوقع. الضرر المباشر. ماهيته. قياسه بمعيار موضوعى لاشخصى. وجوب توقع مقداره ومداه.		
(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٨	١٥٥٤
٩ – هلاك العين المؤجرة كليا أو جزئيا بفعه، المؤجر أو خطئه. أثره. حق المستأجر فى الرجوع على المؤجر بالتعويض عن كافة الاضرار التى أصابته. شرطه. المادة ٥٦٩ مدنى.		
(الطعن رقم ١٤٠١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢)	٣٥٤	١٨٦٥
١٠ – الريع. ماهيته. تعويض لصاحب العقار المغتصب.		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٤	٧٥٨
١١ – التزام الغاصب بتعويض الاضرار الناشئة عن الغصب. عدم تقيد المحكمة عند قضائها بالريع بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعى التى لا تجيز زيادة أجرة الارض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبه.		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٣/٢١).	١٤٨	٧٧٧
ثالثا – مسئولية الناقل البحرى:		
تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل. اعتباره حدا اقصى لما يمكن أن يحكم به سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى. القضاء بما يجاوز هذا الحد الأقصى عن الفقد الجزئى وحصول الاستئناف من الطاعنة المرسل اليها دون الشركة الناقلة. أثره. عدم جواز الحكم بتخفيض التعويض. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٠	١٠٠٦
رابعا: مسئول الناقل الجوى:		
التعويض الناشيء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعة والبضائع. تحديده بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها. تقدير التعويض بالقيمة		

القاعدة	الصفحة	
		الحقيقة للبضاعة . شرطه . ايضاح المرسل لنوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الاضافية عنها عند التسليم مالم يثبت الناقل تجاوزها عن القيمة الحقيقية . م ٢٢/٢ من اتفاقية فارسوفيا . جواز ابداء هذا الايضاح بأية وسيلة تنبىء عن المقصود منه . علة ذلك .
١٠٨	٥٧٤	(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)
		خامسا : استحقاق التعويض :
		إستحقاق التعويض عن التأخير فى تنفيذ الالتزام . شرطه . اعذار المدين . حصول الاعذار بإنذار المدين على يد محضر أو بأية ورقة رسمية تعلن إليه بناء على طلب الدائن لتكليفه بالوفاء .
١٢٢	٦٤٥	(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)
		سادسا : تقدير التعويض :
		١ - الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى تستقر به المساءلة القانونية ايجابا وسلبا . ارسائه لدين التعويض فى اصله ومبناه . الدعوى اللاحقة باستكمال التعويض . نطاقها . تحديد الضرر . مداه والتعويض فى مقداره .
٢١٦	١١٣٠	(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)
		٢ - الاتفاق مقدما على تقدير التعويض الذى يلتزم به المسئول . التزام محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت المسئولية مالم يكن مبالغا فيه أو لم يثبت تحقق الضرر .
٧٧	٣٨٩	(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٦)
		٣ - التعويض الجابر للضرر . حق محكمة الموضوع فى تقديره مادام لايوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصوصه .
٧٧	٣٨٩	(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٦)

	القاعدة	الصفحة
٤ – التعويض عن الاثراء بلا سبب . تقديره بقيمة الافتقار وقت صدور الحكم . مؤداه . عدم استحقاق الفائدة عنه إلا من وقت صدور الحكم النهائى به . (الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٤١	٧٤١
سابعا : التعويض بحكم القانون :		
١ – للجهة الادارية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة – تمهيدا لنزع ملكيته – لمالكى العقار المنزوع ملكيته الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه . قصد المشرع . التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات وازالة صعوبات تشغيل المشروعات فى المواعيد المقرره . م ١٦ ق ٥٧٧/ ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية للمنفعه العامة . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١/١٠)	٤٠	١٨٩
٢ – لجنة التعويضات المنصوص عليها فى القانون ١٩٥٤/٥٧٧ – بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة – اختصاصها دون المحاكم العادية بالفصل فى المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . م ١٣ من القانون المذكور . (الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١/١٠)	٤٠	١٨٩
٣ – التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك . مصدره القانون وليس العمل غير المشروع . سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية من عدمه . علة ذلك . (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠٣	١٠٦٨
المنزوع ملكيته . لاحق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بالتعويض . تقاضيه التعويض يكون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة . م ٢ ، ١ القرار الجمهورى ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠٣	١٠٦٨

	القاعدة	الصفحة
ثامنا تقادم دعوى التعويض :		
سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر والمسئول عنه . (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨٣	١٤٧٦
مسائل متنوعة :		
١ - اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة . ق ٧١ لسنة ١٩٧٥ . مناطه . طلب الضباط التعويض استنادا الى احكام المسئولية التقصيرية . انحسار اختصاص هذه اللجان عنه . (الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)	١٦٧	٨٧٨
٢ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضائها على مايكفي لحمله . (الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
تقـــادم		
أولا : القواعدة العامة :		
١ - اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . شرطه . على الحكم المثبت لها أن يعرض لشروطها ويبين الوقائع التى تؤدى الى توافرها والتحقق من وجودها . اغفال الحكم التعرض لبيان تاريخ بدء الحيازة والتحقيق من شرط المدة وهو من الاحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام . خطأ وقصور . (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٦٠	٢٩٨
ثانيا : التقادم المسقط :		
١ - تقادم الخصومة . خضوعه للوقف والانقطاع . علة ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
الاجراء القاطع للتقادم هو الذى يتخذ فى مواجهة الخصم بقصد استئناف السير فى الخصومة . وقف التقادم . تحققه بقيام مانع مادى أو قانونى يحول دون مباشرة اجراءاتها		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٣	٢٦
٢ – حق الارث سقوطه بالتقادم المسقط . عدم جواز سماع الدعوى به بمضى ثلاثة وثلاثين سنة . م ٩٧٠ مدنى . عدم اكتسابه بالتقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢)	٢٢٤	١١٧١
التقادم الخمسى .		
١ – منازعة المستأجر جديا فى مقدار الاجرة او فى استحقاقها فى دعوى الاخلاء ، أثره . وجوب بحث هذه المسألة الاولية . الدفع بالتقادم الخمسى مسألة اولية لازمة فى طلب الاخلاء لبيان مقدار الاجرة المتبقية فى ذمة الطاعن وتخلفه عن الوفاء بها من عدمه .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٥	٢٦٧
٢ – تقادم الحقوق التأمينية بمضى خمس سنوات من الوقت الذى تصبح فيه واجبة الاداء م ١١٩ ق ٦٣ لسنة ١٩٦٤ . بدء سريانه من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق وهو فى اصابة العمل وقت حدوث الاصابة . دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية التقصيرية المرفوعة على صاحب العمل فى مواجهة هيئة التأمينات الاجتماعية . غير قاطعة لهذا التقادم . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٣) .	٥٣	٢٥٩
٣ – تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد مدة خمس سنوات متتالية بحسن نيه وسبب صحيح مسجل صادر من غير مالك . حسن النيه . ماهيته . م ٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٧	٢٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ١٩٤ من قانون التجارة. سريانه على الأوراق التجارية دون غيرها. الشيك. عدم اعتباره ورقة تجارية إلا إذا كان مترتبا على عمل تجارى أو كان صاحبه تاجرا فيفترض انه سحب لعمل تجارى حتى يثبت العكس.		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٤/٥/١٩٨٤)	٢٤٥	١٢٧٨
٥ – المعاشات حقوق دورية متجددة تتقادم بخمس سنوات. الفقرة (١) من المادة ٣٧٥ مدنى. اثره. سقوط حق الطالب فى المطالبة بفروق المعاش فيما زاد على الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم الطلب.		
(الطلب رقم ٢ لسنة ٥٤ ق «رجال القضاء» – جلسة ٥/٦/١٩٨٤)	١٦	٨٣
٦ – دين الأجرة حق دورى متجدد. خضوعه للتقادم الخمسى. عدم زوال هذه الصفة عنه بتجمده وصيرورته مبلغاً ثابتاً فى الذمة.		
(الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ٩/١٢/١٩٨٤)	٣٨٠	٢٠٠٧
«التقادم الثلاثى»:		
١ – انقضاء الخصومة لعدم موالاة السير فى اجراءاتها مدة ثلاث سنوات. م ١٤٠ مرافعات اعتبارها مدة تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع الدعوى. عدم تعلقه بالنظام العام. وجوب التمسك به وجواز التنازل عنه.		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة» – جلسة ٢/٣/١٩٨٨)	٣	٢٦
٢ – التعويض عن الاثراء بلا سبب. سقوطه بالتقادم الثلاثى. عدم تعلقه بالنظام العام. اثره. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٤١	٧٤١

	القاعدة	الصفحة
٣ – سقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . م ١٧٢ مدنى . بدء سريانه من تاريخ العلم الحقيقى بحدوث الضرر والمسئول عنه .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨٣	١٤٧٦
ثالثا – التقادم المكسب :		
١ – الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد . إجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٥	٦٦٥
٢ – حق الملكية . حق دائم لايسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن . جواز إكتسابه بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢)	٢٢٤	١١٧١
٣ – الاموال العامة . فقدها لصفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة . انتهاء التخصيص قد يكون بقانون أو بقرار أو بانتهاء الغرض الذى خصصت من اجله للمنفعة العامة . م ٨٨ مدنى .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣٣	١٢١٩
٤ – اراضى الآثار . من الاموال العامة . عدم جواز تملكها بوضع اليد مهما طالت مدته . الاستثناء . ان يكون وضع اليد عليها قد حصل بعد انتهاء تخصيصها للمنفعة العامة وفقدانها صفة المال العام . مجرد سكوت مصلحة الآثار عن اقامة الغير بناء فى اراضى الآثار لايؤدى إلى زوال التخصيص .		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣٣	١٢١٩
٥ – وضع اليد المكسب للملكية بمضى المده . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق . للمحكمة ان تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها		

	القاعدة	الصفحة
مواعيد سقوط الحق ومواعيد الاجراءات التى سرت ضدهم ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة . بدء إنفتاح المواعيد بمجرد زوال سبب الوقف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٧	٦٢٢
٢ – المطالبة القضائية التى ينقطع بها التقادم . ماهيتها .		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٥	١٠٢٧
٣ – حق الملكية . نطاقه . الريع اعتباره من توابع حق الملكية واثر من آثاره . مؤدى ذلك . اعتبار دعوى تثبيت ملكية الشىء قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه متى دلت على التمسك الجازم بحق الملكية وتوابعه .		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٥	١٠٢٧
٤ – الوقف التعليقى . حكم قطعى . إعتباره عذرا مانعا من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه وقف سريان تقادم الخصومة بمضى المدة حتى يتم تنفيذ ماقضى به . عبارة المادة ١٤٠ مرافعات . لاتعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٨	١٣٤٧
٥ – الحكم بترك الخصومة . اثره . الغاء جميع اجراءاتها . زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم . م ١٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	١٧٢	١٩٥٨
٦ – وقف التقادم . شرطه . وجود مانع – ولو كان أدبيا – يستحيل معه على الدائن المطالبة بحقه فى الوقت المناسب . تقدير قيام المانع من سلطة محكمة الموضوع متى اعتمدت على أسباب سائغة . مثال .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧

	القاعدة	الصفحة
٧ – تقادم الخصومة . خضوعه للوقف والانقطاع . علة ذلك . الاجراء القاطع للتقادم هو الذى يتخذ فى مواجهة الخصم بقصد استئناف السير فى الخصومة . وقف التقادم . تحققه بقيام مانع مادى أو قانونى يحول دون مباشرة اجراءاتها .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق – هيئة عامة – جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٣	٢٦
سادسا – النزول عن التقادم :		
النزول عن التقادم . وقوعه بارادة المتنازل بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنا . الارادة الضمنية . استخلاصه من واقع لايدل إلا عليها . طلب الملكية استنادا إلى الميراث . عدم اعتباره تنازلا .		
(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٧	٢٣١٥
مسائل متنوعة :		
١ – عدم ثبوت تنازل المطعون ضده عن سبق تمسكه بالتقادم الخمسى صراحة أو ضمنا . أثره . اعتباره مطروحاً على المحكمة . النعى بحصول التنازل بغير دليل . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٧	١٧٥
٢ – الشريعة الاسلامية لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط . الحق لصاحبه مهما طال الزمن .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠
٣ – التزام البائع بضمان عدم التعرض . التزام أبدى . مؤداه . امتناع الدفع بسقوط حقوق المشترى بالتقادم .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٤	٢١٨٢

	القاعدة	الصفحة
تعليم		
تخويل وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس التابعة لها لايسلب وزير التعليم صفته . مؤدى ذلك . ازدواج تبعيتها . (الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤)	٣٥٩	١٨٨٦
تنفيـذ		
أولا - القواعد العامة :		
نفاذ التصرف الصادر من المدين . رهين بشهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية . (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤)	٢٨٦	١٤٩٥
ثانيا - قاضى التنفيذ :		
قاضى التنفيذ . فصله فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة م ٢/٢٧٥ مرافعات . مؤدى ذلك . تناوله بصفة وقتيه تقدير جدية النزاع بما لايؤثر على الحق المتنازع فيه . (الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤)	٢٨٦	١٤٩٥
تنفيذ عقارى		
المستندات المقدمة للاشتراك فى توزيع أموال المدين المنزوع ملكيته على الدائنين . شرط قبولها . لقاضى التوزيع سلطة تقدير الطلبات والمستندات المقدمة . (الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩/١١/١٩٨٤)	٣٥٠	٨٤٢

القاعدة | الصفحة

(ج)

جبانات . جمارك . جمعيات

جـبانات

١ - الجبانات اعتبارها أموالا عامة مادامت معدة للدفن فيها وتخصصت بالفعل لهذه المنفعة العامة . الاشراف عليها وإدارتها . للمجالس المحلية . ق ٥ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ولائحة الجبانات سنة ١٨٧٧ ودكريتو سنة ١٨٨٧ .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩) ٢٣٥ | ١٢٢٨

٢ - الأمر العالى بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثونكس العمومي سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانونين ١٩ لسنة ١٩٢٧ ، ١٠٧ لسنة ١٩٤٨ . لا يخول هذا المجلس حق إنشاء الجبانات أو إدارتها أو الإشراف عليها .

(الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩) ٢٣٥ | ١٢٢٨

جـمـارك

«رسوم جمركية» :

١ - حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحقة على البضائع المستوردة . عدم سقوطه بالافراج عن البضاعة . للمصلحة تدارك الخطأ أو السهو الذى وقعت فيه عند الافراج عنها دون أن يعتبر ذلك خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقا عليه ولم يسقط بالتقادم .

(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦) ٧٦ | ٣٤٨

(والطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧) ٢٢٩ | ١١٩٣

«الواقعة المنشئة للرسم»

النص على عدم جواز الافراج عن البضائع قبل أداء الرسوم المستحقة عليها م ٥ ق ٦٦ سنة ١٩٦٣ . مفاده أن أساس استحقاق

	القاعدة	الصفحة
الرسم الجمركى هو الافراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية . عدم مساس ذلك بحق مصلحة الجمارك فى اقتضاء الرسم المستحق أو تقديره . إذا ما وقع خطأ أو سهو عند الافراج .		
(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٢٩	١١٩٣
« تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها »		
تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية . المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك لتحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة . تعليمات موجهة إلى موظفيها لتقدير الرسوم الجمركية . جواز تطبيقها على السلع التى تم الافراج عنها قبل صدورها . علة ذلك . اعتبارها قرارات تفسيرية كاشفة للرسم الجمركى المستحق وليست منشئة له .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٥٣١ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٦	٣٨٤
« إعفاء بعض المواد من الرسوم » :		
الترخيص لوزير التموين بإعفاء بعض المواد الغذائية المستوردة من الضرائب والرسوم . القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . أن تكون مما يستهلكها جموع المواطنين . قرار وزير التموين ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء اللحوم المستوردة المجمدة والمحفوظة والمثلجة . عدم شموله للحم الخنزير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧٣	١٩٦٣
« نظام تسليم صاحبه »		
نظام تسليم صاحبه . مؤداه . قيام الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها دون أن تدخل المخازن الجمركية . ليس من شأنه تغيير فى مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . استمرار مسئوليته عن البضاعة حتى تمام التسليم .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٥	١٦٣

القاعدة | الصفحة

العجز فى البضاعة ومسئولية الربان .

وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن . قرينة قانونية على التهريب. ترتيب مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك . نقضها يكون بتبرير النقص بالطرق التى استلزمها القانون .

(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩) ٣٥ ١٦٣

جمعيات

قرار الوزير المختص بحل إحدى الجمعيات وتشكيل لجنة لتصفيتها . تفويضه هذه اللجنة جميع السلطات اللازمة لمباشرة مهمتها . مؤداه . وجوب صدور التصرفات منها بكامل هيئتها .

(الطعن رقم الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧) ٣٠١ ١٥٧٣

ح

حجز - حراسة - حكر - حكم - حيازة

حجز

الحجز التحفظى :

١ - أمر الحجز التحفظى الصادر من قاضى الاداء أو من قاضى التنفيذ . وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد . المواد ٢١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة استقلالا عن الحجز .

(الطعن رقم الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) ١١٠ ٥٨١

٢ - قرينة ملكية الزوجة لمنقولات الزوجية . ليس لغيرها الإستناد إليها فيما توقع عليه الحجز .

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٨) ٣٢ ١٥١

	القاعدة	الصفحة
• حجز ما للمدين لدى الغير :		
١ – اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز . أثره اعتبار الحكم الصادر فيها بصحة الاجراءات حجة عليه . منازعة المحجوز عليها فى مسئوليتها عن الدين . أثره تحقق مصلحتها فى اختصام المحجوز لديه .		
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٢	١٥٢٢
٢ – عدم اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ مرافعات . لا يترتب عليه اعتبار الحجز كأن لم يكن . مؤدى ذلك . إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان هذا الحجز لهذا السبب . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٢	١٥٢٢
٣ – اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه . أثره . اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعوتين . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
(والطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٢٨٢	١٤٧٢
٤ – التزام المحجوز لديه بالتقرير بما فى ذمته . المادة ٣٣٩ مرافعات . جزاء الاخلال به . تقديرى للمحكمة حسبما تستبينه من ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه . م ٣٤٣ مرافعات . أساس هذا الجزاء . مسئولية المحجوز لديه الشخصية عن تقصيره فيما أوجبه عليه القانون وليس وفاء عن المحجوز عليه .		
(الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)	٢٨٢	١٤٧٢

	القاعدة	الصفحة
# حراسة		
أولا : قواعد عامة :		
تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة وسند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة ، واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع ، حسبها إقامة قضائها على أسباب تؤدى إلى ما انتهت إليه .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق - أحوال شخصية - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠
ثانيا :- الحراسة القضائية :		
أ - الحارس القضائى		
١ - الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل . يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس من وزارة العدل . اعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة . الأخطاء التى تقع منه خلال حراسته ، لا تسأل عنها وزارة العدل .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١)	٢٣	١٠٢
٢ - الحراسة القضائية . نطاقها . إجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة . أيلولة الذى يستحق على أنصبه الورثة والمنازعة فيها . ليس للحارس القضائى صفة فى تمثيل الورثة بشأنها ; علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٣	٢١٢٣
٣- الحراسة القضائية . نيابة قانونية وقضائية . تحديد نطاقها		

	القاعدة	الصفحة
بمقتضى القانون . الحارس القضائى على العقار اعتباره نائبا عن أملاكه . إجازته لعقد إيجار أبرمه أحد الشركاء يجعله صحيحاً ونافذاً .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٣٢	٦٩٤
٤ - حارس العين . إلتزامه قانونا بأن يقدم لصاحبها حساباً عن إيرادها ومنصرفها . توقيع مصلحة الضرائب حجزا على الريع . لا يعفيه من ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/٧)	٣٤١	١٨٠٠
٥ - التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الاجراءات . إعلان نموذج ٨ تركات إلى الحارس القضائى على التركة . عديم الأثر . علة ذلك . تنازله عن التمسك بهذا الانعدام . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٣	٢١٢٣
ب . « الحكم بفرض الحراسة »		
١ - الحكم بفرض الحراسة القضائية ، مؤداه للحارس القضائى إقرار الايجار المعقود قبل فرض الحراسة ممن ليس لهم حق الانفراد بالادارة .		
(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٥	٢٠٨٨
ثالثا : الحراسة الإدارية : «		
١ - فرض الحراسة الادارية بأداة قانونية . أثره . غل يد المالك عن أمواله . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٢ - انعدام قرار الحراسة على الطاعنين لصدوره على خلاف القانون . أثره . تصرف الحراسة بالبيع فى عقار النزاع . باطل . لا يصححه صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو تسجيل التصرف . علة ذلك .		
(الطعن رقم الطعن ١٢٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ – إلغاء عقود بيع العقارات المبنية الصادرة من الحراسة أو إدارة الأموال إلى جهات الحكومة أو القطاع العام . شرطه . ق ٦٩ لسنة ١٩٧٤ .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٥	٣٢١
٤ – قيام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما تضمنه من حكم المادة ٢٠ فى أساسه ومبناه على المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة للدولة . الحكم بعدم دستوريته . مؤداه . اعتبار هذه المادة منسوخة لانعدام محلها . أثر ذلك . اعتبار الأموال المفروضة عليها الحراسة استنادا لقانون الطوارىء على ملك أصحابها . تصرفهم فيها . ينتج أثره القانونى ولو كان بيعا عرفيا .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٥ – الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . انسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٦ – أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ . القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ اقتصاره على تسوية الأوضاع الناشئة عن هذه الأيلولة دون تعديل لها .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٧ – فرض الحراسة طبقا للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ . أثره . سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه . مؤدى ذلك . وقف جميع مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى سرت ضدهم مادامت أموالهم موضوعة		

	القاعدة	الصفحة
تحت الحراسة . بدء انفتاح المواعيد بمجرد زوال سبب الوقف . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٧	٦٢٢
(أ) - . الاختصاص بفرض الحراسة		
١ - سلطة رئيس الجمهورية بالأمر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات . ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ عدم امتدادها إلى الأشخاص الطبيعيين . الاستثناء . رعايا الدول المعادية والتى قطعت معها العلاقات السياسية . الأمر الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك . معدوم الأثر . علة ذلك . اختصاص القضاء العادى برفع ما ينتج عنه من آثار .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٣	١٨٥٨
٢ - سلطة رئيس الجمهورية في فرض الحراسة استنادا إلى قانون الطوارىء لسنة ١٩٥٨ قاصرة على الشركات والمؤسسات . صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير على حمايتها .		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٩	٢٩١
٣ - سلطة رئيس الجمهورية بالأمر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات . ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم امتدادها إلى الأشخاص الطبيعيين . القرار الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك . اعتباره غصبا للسلطة . معدوم الأثر . مفاد ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
(ب) :- « اختصاص محكمة القيم »		
١ - محكمة القيم . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات المفروضة استنادا إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ .		

	القاعدة	الصفحة
ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢١/١١/١٩٨٤)	٣٥٣	١٨٥٨
٢ - اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ٧١ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم ، وجوب إحالته إلى محكمة القيم مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٨٤)	٦٥	٣٢١
رابعا :- حراسة الطوارىء :		
١ - القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ باعتبار أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تكن ورد هذه الأموال عينا أو بمقابل . استثناء أموال الأجانب - التى أخضعت للحراسة بموجب تلك الأوامر ، وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض - من الرد . اقتصار حقهم على الإفادة من تلك الاتفاقيات .		
(الطعون أرقام ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤. لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٨٤)	٦٤	٣١٦
٢ - الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء . صيرورتها ملكا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه . ق ١٥٠ لسنة ٦٤ عدم اعتبار الدولة خلفا عاما أو خاصا لأصحاب هذه الأموال . تخويل الحارس العام لادارة الأموال سلطة الفصل فى جدية الديون . اللجوء إلى القضاء بطلب دين قبل		

	القاعدة	الصفحة
عرضه عليه لاصدار قرار بشأنه. أثره. عدم سماع الدعوى. القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤.		
(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢١٢	١١١١
٣ - قوانين الحراسة - حراسة الطوارئ - وجوب تفسيرها تفسيرا ضيقا. علة ذلك. مدلول العائلة فى هذه التشريعات. ماهيته.		
(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨١/١/٢٤)	٥٩	٢٩١
حكر		
١ - عقد الحكر ومفاده. إعطاء المحتكر حق القرار فقط على الأرض المحكرة مادام يدفع أجره المثل ولا ينقل إليه ملكية الأرض المحكرة. مؤدى ذلك. إلغاء الوقف الأهلى لحق الحكر. أثره. أيلولة هذا الحق فقط إلى المستحقين دون ملكية الأرض المحكرة.		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١١
٢ - عقد الحكر. مقتضاه. للمحتكر إقامة ما يشاء من المبانى على الأرض المحكرة وله حق القرار ببنائه وحق ملكيته حتى نهاية مدة الحكر. انتقال هذا الحق إلى ورثته. حيازة المحكر للأرض المحكرة. ماهيتها. حيازة عرضية لا تكسبه الملكية.		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٤	١٧٠٠
٣ - التزام المحتكر بأداء المقابل المتفق عليه فى نهاية كل سنة مالم يتفق على غير ذلك. للمحكر زيادة المقابل وفقا لأجرة المثل وصقع المكان. م ١٠٠٥، ١٠٠٤، ١٠٠٣ مدنى. إختلافه عن الوقف الذى لا يعتبر بما يستجد من ظروف اقتصادية ترفع من هذا المقابل.		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٤	١٧٠٠
٤ - استدلال الحكم - فى نفى نية التملك بوضع اليد على الأطيان محل النزاع - على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطه. لا عيب.		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١١

	القاعدة	الصفحة
حكم		
أولا بيانات الحكم -		
١ - الأصل هو صحة الاجراءات. مناط ذلك. البيانات المثبتة بالحكم وما يكفلها بمحضر الجلسة. عبء إثبات العكس على من يدعيه. خلو الحكم من الاشارة إلى سرية الجلسة لا بطلان		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٣٦	٧١٦
٢ - النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى. عدم ترتيب بطلان الحكم عليه. م ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٣٦	٧١٦
٣ - الخطأ في اسم الوكيل. وخلو الحكم من بيان نظر الدعوى في غرفة مشورة لا بطلان، علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق، أحوال شخصية، - جلسة ٢٤/٤/١٩٨٤)	٢٠٥	١٠٧٧
٤ - الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم بما لا يشكك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة. لا بطلان. علة ذلك. (مثال بشأن خطأ الحكم في اسم الخصم المتوفى دون ورثته).		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٨/٥/١٩٨٤)	٢٣١	١٢٠٥
٥ - النقض أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذي ليس من شأنه التشكيك في حقيقة الخصوم واتصاله بالخصومة. عدم اعتباره خطأ جسيما يرتب البطلان. م ١٧٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٤)	٢٩٥	١٥٣٩
٦ - الأصل في الاجراءات أنها روعيت. ما لم يقم الدليل على غير ذلك. خلو محاضر الجلسات مما يفيد عقدها في علانية. مفاده، أن الدعوى نظرت في غرفة المشورة.		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ ق «أحوال شخصية» - جلسة ٢٤/٤/١٩٨٤)	٢٠٥	١٠٧٧

	القاعدة	الصفحة
٧ – أغفال اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية . لا بطلان . كفاية إثبات الحكم ابداء النيابة رأيها . م ١٧٨ مرافعات . (الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ احوال شخصية . جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)	٣٢٩	١٧٣٨
ثانيا : إصدار الحكم :		
(أ) «عدم صلاحية القاضى»		
١ – عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا . أساسه . إبداء القاضى رأيا مسبقا فى القضية المطروحة عليه ، إعتباره سببا لعدم صلاحيته لنظرها . شرطه . عدم إكتساب هذا الرأى قوة الأمر المقضى . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
٢ – أسباب عدم الصلاحية . تعلقها بالنظام العام . التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
(ب) «عدم صلاحية القاضى»		
تفويض النيابة العامة الرأى للمحكمة ، بعد تقديم طرفا الخصومة أدلتهما . أثره اعتباره ابداء للرأى فى القضية . (الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٦	١٠٣٢
(جـ) «تقديم المذكرات»		
تقديم مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم دون تصريح بتقديمها أو اطلاع الطرف الآخر عليها ، التفات المحكمة عنها ، لا خطأ . (الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)	٢٦٩	١٣٩٤
(د) «إعادة الدعوى للمرافعة»		
إعادة الدعوى للمرافعة ليست حقا للخصوم يتحتم إجابته . لمحكمة الموضوع تقديره (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «أحوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠

	القاعدة	الصفحة
(هـ) تأجيل النطق بالحكم .		
١ - الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة ١٧٢ مرافعات لا يلحقه بطلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق ، أحوال شخصية ، - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٥	٢١٨
٢ - عدم جواز تأجيل إصدار الحكم إلا مرة واحدة بعد تأجيل إصداره للمرة الثانية . قاعدة تنظيمية م ١٧٢ مرافعات . الإخلال بها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٣١٦	١٦٥٤
(و) الحكم بما لم يطلبه الخصوم		
١ - طلب إلغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية والحكم بترقيته . القضاء بالغاء القرار على إطلاقه دون قصره على مجرد التخطى فى الترقية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣١	٢٢٩٣
(ز) اغفال الفصل فى بعض الطلبات		
اغفال الحكم تحديد أجل لتنفيذ الهدم المقضى به . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٦	٨٢٧
(ح) الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير		
الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم إعلان مذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية للتقرير . جوازى للمحكمة . عدم اعمالها هذا الجزاء فى حينه ومنحها المدعى أجلا لاتمام الاعلان . أثره . امتناع توقيع الجزاء إذا ما تم الاعلان خلال الأجل المحدد . م ٢/٤٩ ق الاثبات .		
(الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٦	٢٢٤

	القاعدة	الصفحة
(ط) أسماء القضاه الذين أصدروا الحكم		
اشتمال النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه على أسماء المستشارين الذى أصدروا الحكم . وكذا أسماء من نطقوا به . مؤداه انتهاء الغموض والتضارب في بيان الهيئة التى أصدرته .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٧	٨٣٣
ثالثا : تسبيب الحكم :		
١ - تقدير قيام أسباب الفسخ . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٨	٩٩٥
٢ - إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات من إطلاقات محكمة الموضوع . إغفال الحكم الاشارة إلى هذا الطلب . رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٨	٩٩٥
٣ - قاضى الموضوع . سلطته فى الحكم بصحة الورقة المدعى بتزويرها أو بطلانها متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . عدم التزامه باتخاذ أى إجراء من إجراءات الاثبات .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٠	٨٥١
٤ - فصل الطاعنين من الخدمة العسكرية بعقوبة تبعية بالتطبيق للمادة ١٢٣ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٦٦/٥٢ . رفض الحكم المطعون فيه طلب التعويض عن فوات فرص التدرج فى الرتب الوظيفية قبل صدور قرار بالعفو عن باقى العقوبة . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩)	١٦٧٣	٨٧٨
٥ - الخطأ العقدى أساسه . إخلال المدين بالتزامه العقدى . استناد الحكم فى قضائه بالتعويض إلى إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة		

	القاعدة	الصفحة
عن عقد العمل دون بيان سنده في قيام هذه الالتزامات ومصدرها خطأ في القانون .		
(الطعنان رقم ٩٩، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١١٦	٦١٧
٦ - الدفاع الذي يترتب على اغفاله بطلان الحكم . ماهيته . اقتناع المحكمة بتقرير الخبير وأخذها به محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه ما دام في أخذها به ما يدل على أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه .		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٢٩	١٣٨
٧ - الدفع بعدم الاختصاص المحلي . عدم تعلقه بالنظام العام . م ١٣٣ مرافعات قديم . اعتبار الحكم أن إبداء الدفع ببطلان إجراءات الحجز دفاع موضوعي يسقط به الحق في التمسك بالدفع بعدم الاختصاص المحلي استخلاص سائغ له أصله الثابت في الأوراق .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
٨ - إقامة الحكم قضاءه على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق تكفي لحمله . لا يعيبه التزيد الذي يستقيم الحكم بدونه .		
(الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)	٢٧٣	١٤٢٨
٩ - تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات مما يستقل به قاضي الموضوع ما دام لم يخرج بها عما يؤدي إليه مدلولها . محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان أسباب عدم اطمئنانها إلى ما لم تأخذ به من أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٢	٢٥٣
١٠ - لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه أو لأسباب أخرى مستنبطة من أوراق الدعوى ومستنداتها وما طرح فيها من قرائن كما أن لها الأخذ ببعض التقرير دون البعض الآخر . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٥	١٦٣

	القاعدة	الصفحة
١١ – إنتهاء الحكم بالمخالفة للثابت بالأوراق إلى أن المستندات لا تفيد على وجه اليقين وجود نقص فى البضائع ونفيه عن الربان قرينة التهريب لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسليم صاحبه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص وإقامة الدليل عليه . مخالفة للثابت بالأوراق وفساد في الاستدلال ومخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٥	١٦٣
١٢ – استدلال الحكم – فى نفى نية التملك بوضع اليد على الأطيان محل النزاع – على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر شروطه . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١٠
١٣ – إغفال الحكم الرد على دفاع الطاعن بأحقيته للفئة مثار النزاع لقيامه بأعبائها . لا عيب . علة ذلك .. دفاع غير جوهرى .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)	٢٤٣	١٢٦٨
١٤ – انتهاء الحكم إلى اطراح تقارير الخبراء في الدعوى وإقامة قضاءه على ما يخالف الوقائع الثابتة بالأوراق ومنها التقارير المشار إليها . فساد فى الاستدلال ومخالفة للثابت فى الأوراق . عدم رد الحكم على ما جاء بتلك التقارير من حجج . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢١	١١٥٦
١٥ – الحكم الصادر فى قضية أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها . جواز الاستدلال به كقرينة مؤيدة .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١٠
١٦ – أخذ الحكم بالنتيجة التى انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التى بنى عليها . شرطه . أن تكون مؤدية إلى النتيجة .		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧
١٧ – تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى		

	القاعدة	الصفحة
مختلف أقوالهم وحججهم ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٣٧٢	١٩٥٨
١٩ - التزيد الذى يستقيم الحكم بدونه . لا عيب . مثال .		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٣)	٢٤٣	١٢٦٨
٢٠ - انتهاء الحكم إلى الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعه بصحة أسبابه . المنازعة فى ذلك . جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٥	١١٧٦
٢١ - طلب إعادة الدعوى للمرافعة . استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجدية . اغفال الإشارة إلى الطلب يعد بمثابة رفض ضمنى له .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٤	١٢٧٤
٢٢ - تقدير القصد من الاقامة فى العين . من سلطة محكمة الموضوع . استخلاص الحكم سائغا أن اقامة الطاعنة بعين النزاع مؤقتة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٢٣ - اغفال الحكم ذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها ووجه الاستدلال بها . لا عيب . ما دام أنها مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٢٤ - محكمة الموضوع . تأسيس حكمها على أسباب مفصلة مستخلصة من أوراق الدعوى ومنتجة لما قضت به . لا يعيبه سكوته عن الرد على بعض مستندات الخصم المؤيدة لدعواه .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٥	٢٠٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – استناد الحكم إلى تقرير خبير مقدم في دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية لا عيب .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥
٢٦ – ايراد الحكم ما جاء بتقرير الخبير من أن أرض النزاع عليها منشآت سابقة على التأجير وانتهائه إلى أن عقد الايجار قد ورد على أرض فضاء لا عيب ولا تناقض . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٦٣٥ ، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
٢٧ – اقامة الحكم قضاءه على أن عقد الحكر لا يعدو أن يكون إيجارا عاديا صادرا من ناظر الوقف دون بحث دفاع الطاعن بانقضاء عقد الحكر ودون أن يعن بتكييف العقد ونية طرفيه والتعرف على حقيقة مرماهم . قصور ومخالف للثابت بالأوراق .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٤	١٧٠٠
(أ) «تسبيب كاف» .		
١ – محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم في جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالا ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمني لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ٢١٦١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٢٥٨	٢٨٨١
٢ – تقدير القرائن هو مما تستقل به محكمة الموضوع . اقامة الحكم قضاءه على قرينة سائغة وكافية لحمله . سكوته عن الرد على مستندات الطاعن وطلبه الإحالة إلى التحقيق لاثبات عكس ما خلص إليه . لا عيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٧	٨٣٣
٣ – تقرير الخبير . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت في أوراق الدعوى وفي تقرير		

	القاعدة	الصفحة
الخبير السابق ندبه ما يكفي لتكوين عقيدته للفصل فيها . حسبها أن تبني قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .		
(الطعنان رقما ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
٤ - اقامة الحكم قضاءه بأسباب سائغة تكفي لحمله على ما استخلصه من أقوال الشهود وقرائن الدعوى من إقامة المطعون ضدها بصفة مستمرة بشقة النزاع منذ أكثر من عشر سنوات سابقة على وفاة المستأجرة الأصلية . النعي في ذلك جدل موضوعي في تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٧	١٤٤٨
٥ - إقامة الحكم قضاءه على دعامات مستقلة . كفاية إحداها لحمله . مؤداه . النعي على ما عداها غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٨٠	٤٠٧
٦ - نفي الحكم المطعون فيه الخطأ المهني الجسيم عن المطعون ضدهم بأسباب سائغة تكفي لحمله . عدم رده على المستندات التي تمسك بها الطاعن والحجج التي ساقها لتأييد دفاعه . لا عيب علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٧	١٣٣٨
٧ - إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التي انتهى إليها الخبير بأسباب سائغة تكفي لحمله . اغفال الرد على دفاع الطاعنة من دم تماثل أختصاصات وظيفة المطعون ضده مع تلك الخاصة بالمقارن بهما . لا قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٩/٦)	٢٢٥	١١٧٦
٨ - إقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية إحداهما لحمل قضائه . النعي على الأخرى - بفرض صحته - غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
٩ - لمدعي الملكية أن يقيم ادعاءه على السبب الذي يراه		

	القاعدة	الصفحة
معلكا له . حسب الحكم أن يحقق هذا السبب ويفصل فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٨٤)	٣٧٢	١٩٥٨
١٠ - اقامة الحكم قضاءه على ما يكفى لحمله . لايعيبه التزيد فيما لا يلزم لقضائه .		
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ق - جلسة ٩/١٢/١٩٨٤)	٣٧٩	٢٠٠٠
(ب) تسبيب الحكم الاستئنافى		
١ - نظر محكمة الاستئناف للدعوى من جديد طبقا لما أبدته المطعون ضدها من أوجه دفاع لم تعرضها على محكمة أول درجة ومنها الاعتراض على تقرير الخبير . تقدير المحكمة للدليل المستمد من التقرير وانتهائها بأسباب سائغة إلى توافر شرط الاعتياد فى نشاط بيع العقارات بما يخضعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٩/١٠/١٩٨٤)	٣٣٦	١٧٧٢
٢ - اقتصار الحكم المطعون فيه على تعديل التعويض المقضى به . التزامه بذكر أسباب التعديل . ماعدا ذلك اعتباره مؤيدا دون حاجة لايراد أسباب جديدة .		
(الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٠/٥/١٩٨٤)	٢٦١	١٣٦١
٣ - تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى استندت إليها . لا يعيب الحكم وجود تناقض بين أسبابه وبعض أسباب الحكم الابتدائى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ق - جلسة ٨/١١/١٩٨٤)	٣٤٤	١٨١١

	القاعدة	الصفحة
٤ - إتخاذ الحكم المطعون فيه أسبابا خاصة به دون الإحالة إلى أسباب الحكم الابتدائى . أثره . عدم قبول النعي الموجه إلى أسباب الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٣٠١	١٥٧٣
(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦٠	١٨٩٠
٥ - استناد الحكم المطعون فيه إلى الأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى واعتبارها جزءا متمما له . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٨	١٣٠١
٦ - قضاء محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى . إحالتها على ما جاء فيه من أسباب أقيم عليها . شرطه		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٣	٢٦
(جـ) الاحالة إلى أسباب حكم آخر		
١ - استثناء الحكم على أسباب حكم آخر صدر بين الخصوم ومقدم فى الدعوى شرطه . ألا يكون قد ألغى بأحد طرق الطعن .		
(الطعنان رقما ١٣٢٧ ، ١٤٦٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٢)	٣٤٧	١٨٣١
٢ - الحكم الصادر فى قضية اخرى لم يكن الخصم طرفا فيها . جواز الاستناد إليه كقرينة مؤيدة .		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٤	١٧٦٢
٣ - إحالة محكمة الاستئناف إلى أسباب الحكم الابتدائى بالاضافة إلى أسبابها الخاصة . المقصود به . الاحالة إلى مالا يتناقض مع تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٨٤	٣٢١

	القاعدة	الصفحة
٤ - اكتفاء الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع المبدى من الطاعنين بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة بالاحالة على ما حصله وعلله من وقائع وأسانيد فى الحكم السابق صدوره من المحكمة بقبول الاستئناف شكلا. كاف لحمل قضاء الحكم المطعون فيه.		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٨٤)	٢٤٥	١٢٧٨
(د) التقريرات الخاطئة :		
١ - انتهاء الحكم في قضائه إلى النتيجة الصحيحة. إنطوائه على تقريرات قانونية خاطئة . لا عيب. الطعن عليه لهذا السبب غير منتج.		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)	٢١١	١١٠٦
٢ - انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لا يبطله اشتماله على تقرير قانونى خاطىء. لمحكمة النقض تصحيح ذلك دون أن تنقضه.		
(الطعنان رقما ٦٣٥، ٦٤٠ لسنة ٥٤ق - جلسة ٢٧/٢/١٩٨٤)	٤٣١	٢٢٨١
٣ - انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لا يبطله اشتمال أسبابه على أخطاء قانونية. لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٤	٧٥٨
رابعاً : عيوب التدليل		
(أ) القصور :		
ما يعد قصورا :		
١ - استخلاص الحكم من اندلاع الحريق فجأة بالسيارة توافر قيام السبب الأجنبى دون بيان سنده الذى أقام عليه هذه النتيجة. قصور.		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٠ق - جلسة ٣١/٥/١٩٨٤)	٢٩١	١٥١٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم افصاح الحكم عن الوقائع التى استند إليها والأدلة التى اقتنع بثبوتها للقول بعدم استنفاذ المطعون ضده لاجازته المرضية والاعتيادية . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠١	١٠٥٤
٣ – قصور الحكم في أسبابه القانونية لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم في بيانه .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢)	٢٥	١١٦
٤ – المناور . ماهيتها م ٨٢١ مدنى . التفات الحكم عن بحث الدفاع بشأن ارتفاع قاعدة إحدى الفتحات لاعتبارها مطلا لا منورا . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٧	١٥٠٣
٥ – عدم بيان الحكم سبيله إلى ثبوت الخطأ وصلته بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٩٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٣	١٠١٩
٦ – اتفاق الطرفين فى مشارطة ايجار الناقلة على تطبيق العرف البحرى فيما لم يرد بشأنه نص فيها . النص فى المشارطة بعبارة واضحة على تحمل المستأجرة لجميع الخسائر والأضرار التى تلحق بالناقلة أثناء مدة الايجار . اتفاق صحيح لا يخالف النظام العام . تطبيق الحكم لعرف بحرى يخالف هذا النص . خطأ فى القانون . التفاف المحكمة عن دفاع الطالبة فى هذا الشأن . قصور .		
(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٧	٥٦٨
٧ – المصلحة . شرط لقبول الدعوى . م ٣ مرافعات . تمسك الطاعن بانتفاء مصلحة المطعون ضده فى طلب الحكم بتزوير المحررين		

	القاعدة	الصفحة
المتعلقين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالحا نهائيا بخصوصه . دفاع جوهرى . عدم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	٢٠٩	١١٠٠
٨ - طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الاثبات الجائزة قانونا . إلتزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجا فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها مايكفى لتكوين عقيدتها فيها . طلب إثبات صدور التنازل عن تدليس . إلتفات المحكمة عن تحقيقه - قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	٣١٨	١٦٦٢
٩ - الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التي قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها . تمسك الطاعنين ببطلان إعلام الوراثة وعقد البيع سندى المطعون ضدهما . دفاع جوهرى . إغفال الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢١٠	١١٠٣
١٠ - اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . شرطه . على الحكم المثبت لها أن يعرض لشروطها ويبين الوقائع التى تؤدى الى توافرها والتحقق من وجودها . اغفال الحكم التعرض لبيان تاريخ بدء الحيازة والتحقق من شوط المدة وهو من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام - خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٦٠	٢٩٨
١١ - عدم افصاح الحكم عن الوقائع التى استند إليها والأدلة التى اقتنع بثبوتها للقول بعدم استنفاذ المطعون ضده لاجازته المرضية والاعتيادية . قصور .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠١	١٠٥٤
١٢ - حظر اجراء تعديل أو إضافة بالمساكن الشعبية بغير ترخيص من الجهة المنشئة له أو المشرفة عليه تعلقه بالنظام العام .		

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . عدم تيقن المحكمة من صدور موافقة الجهة المنشئة للمسكن الشعبى بإضافة غرفة إلى عين النزاع . قصور .		
(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٩	٩٤٩
١٣ - الايجار الصادر من الحائز الظاهر . نفاذه فى حق المالك الحقيقى متى كان المستأجر حسن النية . عدم تعرض الحكم لهذه القاعدة والتحقق من توافر شروطها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٨	١٨١
١٤ - إقامة الحكم قضاءه على حق المستأجر فى التأجير من الباطن على سند من وثيقتى التأمين الصادرتين لصالح المتنازل لها دون أن يبين ماهية ما ثبت بهاتين الوثيقتين فى شأن التنازل عن العين المؤجرة حتى يمكن محكمة النقض من مراقبة ما استخلصه . قصور .		
(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٢٣٨٢	٢٠١٥
١٥ - عدم بيان الحكم موقف كل طاعن على حده من الأجرة المستحقة عليه ومقدار ما سدده منها وما تبقى عليه فى ذمته . واعتبارهم مسئولين جميعا عن الأجرة المتأخرة . خطأ فى القانون وقصور .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣٠	٢٢٧٦
١٦ - الدفاع الجوهرى . حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الاثبات الجائزة قانونا . إلتزام محكمة الموضوع بإجابته إليه . شرطه . عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الاثبات المطلوبة منتجة فى النزاع . رفض طلب الاحالة إلى التحقيق لاثبات صدور الهبة من المورث فى مرض موته . قصور .		
(الطعنان رقما ١٠٣١ ، ١٠٣٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)	١٤٩	٧٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٧ – تمسك ولدى المستأجر بأنهما لم يتخليا عن الاقامة بالشقة المؤجرة لوالدهما وحتى وفاته ، وان اقامتهما بمسكن آخر مع والدتهما بعد طلاقها كان بصفة مؤقتة . رفض الحكم طلبهما بامتداد العقد اليهما استنادا إلى أنهما لم يقيما فيها بشخصيهما . قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٦ ق – هيئة المواد الجنائية والمدنية . جلسة ٣٠/٣/٨٨)	١	٧
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)	٤٢٧	٢٢٥٨
١٨ – قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى ، لا يبطله ، متى أصاب صحيح القانون فى نتيجته ، لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم فى بيانه .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٤)	٤٢٣	٢٢٣٣
« ما لا يعد قصورا » :		
١ – تقدير عمل الخبير من سلطة محكمة الموضوع . اقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى اليها الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمله . لا قصور . عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه أو بإجابة طلب التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٣/٢/١٩٨٤)	٨٩	٤٦٨
٢ – إقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انتهى إليها الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمله . اغفاله الرد على دفاع الطاعنة من عدم تماثل اختصاصات وظيفة المطعون ضده مع تلك الخاصة بالمقارن بهما . لا قصور .		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٨/٥/١٩٨٤)	٢٢٥	١١٧٦
٣ – عدم اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ مرافعات ، لا يترتب عليه		

	القاعدة	الصفحة
اعتبار الحجز كأن لم يكن ، مؤدى ذلك . اغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان هذا الحجز لهذا السبب . لا قصور .		
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٢	١٥٢
٤ - انتهاء الحكم صحيحا إلى حق البائعة فى صرف الاعتماد المستندى لمطابقة مستنداتها لشروط خطاب الاعتماد . اغفاله مطالبتها بتقديم فواتير البيع لتحديد الضرر الذى أصابها . لا قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١
٥ - سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى . أقوال الشهود أمام الخبير أو في تحقيق . للمحكمة الاستدلال بها كقرينة مع غيرها . عدم تقيدها بنتيجة تقرير الخبير الذى أعتمد أعماله ما دام قضاؤها يقوم على ما يحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)	٣٣٩	١٧٩١
٦ - رفض الدفع بالصورية - لعدم صحته - بأدلة سائغة مستفادة من أوراق الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٣	٣١٠
٧ - اغفال الحكم الرد على دفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح . لا قصور .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
٨ - القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . نفاذه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . م ٨٠ . النعى بعدم نفاذه لعدم صدور القرارات الوزارية المنفذة له . لا أساس له . اغفال الرد عليه . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٧	٢٢٠١
٩ - محكمة الاستئناف ، اقرارها للأسباب التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى والاحالة إليها . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢١	٢٢٢١

	القاعدة	الصفحة
١٠ – اقامة الحكم قضاءه على أسباب كافية لحمله . سكوته عن الرد على مستند تمسك به الطاعن . لا قصور . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٨	٩٤٣
١١ – إقامة الحكم عى دعامات كافية لحمل قضائه لها أصلها الثابت في الأوراق . النعي عليه بالقصور فى التسبيب لتعويله على بيانات الاستمارة رقم ٦ تأمينات فى مجال تحديد تاريخ انتهاء عقد عمل المطعون ضده . جدل موضوعي . لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
[ب] « الفساد في الاستدلال : »		
١ – إثبات المعاينة الميدانية تمام الأعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة بعقد المقاولة .. أثره . اعتبار ذلك من حق المقاول . إدعاء رب العمل القيام بالأعمال الزائدة . إدعاء على خلاف الظاهر . القول بأن هذا الادعاء هو الأصل والاستدلال به على أن المقاول لم يقم بتنفيذ الزيادة . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٢	٦٤٥
٢ – مجرد مضى فترة زمنية من تهجير الطاعن وحتى شغله عين النزاع ليس دليلا على استقراره فى مكان آخر وزوال صفة المهجر عنه . إقامة الحكم قضاءه بالاخلاء ودون التحقق من استقرار الطاعن بمسكن آخر عقب التهجير . خطأ فى القانون وفساد فى الاستدلال		
(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٨	١٥٠٧
[ج] التناقض :		
١ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٤)	٢٨	١٣٤

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ٢/٢/١٩٨٤)	٧٣	٣٦٩
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٧/٢/١٩٨٤)	١٠٥	٥٥١
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤)	٣٦١	١٨٩٥
٢ – اشتمال العقد على التزامات متقابلة. عدم اعتباره عقد تبرع. استخلاص الحكم من عبارة المتنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف إلى التبرع وإنما إلى إسقاط الالتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الايجار. لا مخالفة للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)	١٨٩	١٠٠٣
٣ – التناقض الذى يفسد الحكم. ماهيته. تفرقة الحكم بين دعوى المورث بطلب اعتبار عقد البيع وصية وعدوله عنها وبين دعوى الوارث فى الطعن على تصرف مورثه بأنه يستر وصيه إضرارا بحقه فى الارث. لا تناقض.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٥/٤/١٩٨٤)	٢٤٨	١٣٠٢
٤ – الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائين. شرطه.		
(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢١/٤/١٩٨٤)	٣٥٥	١٨٦٨
د – الخطأ فى القانون:		
١ – خطأ الحكم فى تقريراته القانونية، لا يعيبه ما دام قد انتهى الى نتيجة صحيحة. لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع الحكم من أخطاء قانونية.		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٦/١/١٩٨٤)	٤٨	٢٠٣
٢ – اعتداد الحكم المطعون فيه بالغرض من الاستعمال المتفق عليه فى عقد الايجار دون الواقع الفعلى للنشاط وقت البيع. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)	٤٢٧	٢٢٥٨

	القاعدة	الصفحة
خامساً : « الطعن فى الحكم »		
مواعيد الطعن .		
١ - الأصل فى ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية الغيابية . ثلاثة أيام من تاريخ إعلانها . الإستثناء فيما يتعلق بالعقوبة من تاريخ إعلان الحكم لشخص المتهم أو من تاريخ علمه م ٣٩٨ إجراءات جنائية . الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . خضوعه للأصل العام . مؤدى ذلك . صيرورة الحكم فيها نهائيا بإعلانه وفق قانون المرافعات وبانقضاء مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه . لا تلازم بينه وبين الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٦	١١٣٠
٢ - ميعاد الطعن على الحكم . ميعاد سقوط يرد عليه الوقف . أثر ذلك : عدم احتساب مدة الوقف ضمن مدة السقوط . إضافة المدة السابقة إلى المدة اللاحقة للوقف عند حساب ميعاد الطعن .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٤)	١٧٠	٩٠١
٣ - الغش الذى ينفتح ميعاد الاستئناف بظهوره . ماهيته . الورقة المحتجزة القاطعة فى الدعوى . بدء ميعاد الاستئناف بظهورها . شرطه م ٢٨٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١١)	٣٤٦	١٨٢٧
« ب » الأحكام الجائز الطعن فيها .		
٢ - الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى . جواز استئنافه . شرطه . وقوع بطلان فيه أو بطلان من الاجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم . مناطه التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو فى الاجراءات أثر فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٧)	٤	٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – جواز الطعن في الأحكام أو عدم جوازه . خضوعه كأصل للقانون الساري وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الطعن في الأحكام الصادرة بتحديد القيمة الايجارية . خضوعه من حيث جواز الطعن أو عدمه للقانون الذى أقيمت فى ظله الدعوى الصادر فيها الحكم ولو أدركها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم.		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٢	٢٢٢٧
٤ – الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس إعادة النظر المرفوع إليها ، جواز الطعن فيه بطريق النقض.		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨١	١٤٦٧
٥ – الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية بتشكيلها طبقا للمادة ١٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعن على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة . الطعن عليها بطريق الاستئناف . خضوعه للقواعد العامة دون المادة ٢٠ من ذات القانون . قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة .		
(الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)	٤٢٤	٢٢٣٧
٦ – قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والاحالة . قضاء منه للخصومة كلها فيما فصل فيه . جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف استقلالا . علة ذلك . انصراف حكم المادة ٢٢٩ مرافعات إلى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها . هذه المادة تكمل – فى خصوص الاستئناف – قاعدة المادة ٢١٢ من نفس القانون.		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٨	١٤٥٣
جـ : « الأحكام غير الجائز الطعن فيها »		
١ – اندماج الدعويين . القضاء برفض الدعوى الأولى وبرفض الادعاء بالتزوير الحاصل فى الدعوى الثانية وإعادتها للمرافعة لنظر		

	القاعدة	الصفحة
الموضوع . إلغاء محكمة الاستئناف للحكم فى الدعوى الأولى والقضاء بعدم جواز الاستئناف فى الثانية . قضاء غير منه للخصومة عدم جواز الطعن فيه استقلالا .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٣١/٢/١٩٨٤)	٤٣٨	٢٣١٨
٢ - عدم جواز الطعن على استقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى فيها . الاستثناء . م ٢١٢ مرافعات . المقصود بالخصومة الأصلية المحددة بين طرفى التداعى .		
(الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٣١/١٢/١٩٨٤)	٤٣٨	٢٣١٨
٣ - قاعدة عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صراحة أو ضمنا : لامجال لاعمالها فى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق - أحوال شخصية ، جلسة ١٠/٤/١٩٨٤)	٢١٨١	٩٥٩
٤ - الحكم بعدم جواز الاستئناف لاتفاق الخصوم على أن حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيا . وجوب تحقق المحكمة ابتداء من قيام هذا الاتفاق قبل القضاء به م ٢/٢١٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)	١٦٠	٨٥١
٥ - الحكم الصادر فى المنازعات الزراعية من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية . نهائى ق ٦٧ لسنة ١٩٧٥ . أثره . عدم جواز الطعن فيه بطريق الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٧/٣/١٩٨٤)	١٤٥	٧٦٣
٦ - الحكم الصادر فى التماس إعادة النظر . عدم جواز الطعن فيه بطريق الالتماس للمرة الثانية م ٢٤٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤)	٢٨١	١٤٨٧
٧ - عدم جواز استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه : صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام		

	القاعدة	الصفحة
العام. صدورها بالمخالفة لتلك القواعد. عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان.		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق - هيئة عامة - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
٨ - الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة. عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض.		
(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٨	١٠٩٥
(و الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٩٠	٤٧٣
٩ - الأحكام الصادرة فى طلبات رجال القضاء. عدم قابليتها للطعن فيها بأى طريق. لا سبيل إلى إلغائها إلا إذا تحقق سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروها.		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٥٤ ق - «رجال قضاء» - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	١٥	٨١
١٠ - الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة. الطعن فيه بغير طريق النقض غير جائز. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٥٣	١٣٢٢
د - «الخصوم فى الطعن»:		
١ - الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية. مسئول شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب. م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩. مؤدى ذلك. مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم. موضوع قابل للتجزئة لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى النزاع الخاص به.		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٢ - المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى		

	القاعدة	الصفحة
يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك : التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .		
(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ق – هيئة عامة – جلسة ٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨
٣ – اختصام جميع المحكوم لهم فى الطعن . مناطه . صدور الحكم المطعون فيه فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . ما عدا ذلك . يقتصر الطعن على المحكوم لهم بالنسبة للشق الذى رفع عنه الطعن .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٤ – اقتصار الطعن فى قرار لجنة الطعن على الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما الأول والثانية فى حكم الممول الواحد . عدم ارتباط الشريكة الثالثة بهذا النزاع . مؤداه . عدم وجوب اختصامها فى الطعن أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٥ – اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٥	٢٠٣٦
٦ – نسبية أثر الطعن . مؤداها . ألا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى		

	القاعدة	الصفحة
في دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق - هيئة عامة - جلسة ٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨
٧ - استئناف الحكم من بعض المحكوم عليهم في نزاع غير قابل للتجزئة . عدم تقيد المحكمة بالحكم الابتدائي الذي لم يستأنفه باقي المحكوم عليهم .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
٨ - الطعن بالنقض . عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٩)	٣٤٣	١٨٠٨
٩ - توجيه الطعن إلى خصم معين . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق - « أحوال شخصية » - جلسة ١٩٨٤/٦/١٩)	٣٢١	١٦٨١
هـ « المصلحة في الطعن » :		
١ - تقدير لجنة الطعن إيرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شيء وعن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الاعفاء . تأييد الحكم تقدير اللجنة لأسبابه ، النعي في هذا الشق غير مقبول . علة ذلك . انتفاء المصلحة .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٦	٥٠٥
٢ - الاختصام في الطعن بالنقض . شرطه . أن يكون للمطعون عليه مصلحة في الدفاع عن الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٩)	٤٩	٢٣٤
و - « القبول المانع من الطعن » :		
١ - عدم اعتراض الطاعن على مباشرة الخبير لمأموريته أو مناقشته لتقريره - لا يعد رضاء بالحكم الصادر بندبه ولا بما ورد		

	القاعدة	الصفحة
فيه من أسباب . جواز الطعن عليه مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
ز - «الخطأ المادى فى الحكم»		
الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيته للمحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم . عدم صلاحيته بذاته سببا للطعن على الحكم بالنقض .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٩	٤٦٨
سادساً . حجية الحكم :-		
أ - «شروط الحجية ونطاقها» :		
١ - المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٥	٢٣٠٦
٢ - إقامة دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع ضد البائع . اختصام ورثة بائع البائع للحكم فى مواجهتهم . تعرض المحكمة لصحة العقد الصادر من مورثهم توصلا لصحة ونفاذ العقد محل الدعوى وصدور الحكم بصحته ونفاذه . أثره . اعتبار الحكم حجة على الورثة .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٣ - إعتبار الحكم المطعون فيه أن الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع يحوز حجية قبل من اختصموا فى تلك الدعوى بصفتهم خلفاء لورثة بائع البائع . مانع لهم من العودة إلى مناقشة ما فصل فيه . التزامهم بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية إليه .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٤ - حجية الحكم . اقتصارها على ما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به . مالم تفصل		

	القاعدة	الصفحة
فيه المحكمة بالفعل أو ما يرد فى أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى . لايكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٦	٤٤٦
٥ - حجية الحكم من يوم صدوره . مؤداه . استئناف الحكم . أثره . وقف حجيته مؤقتا إلى أن يقضى فيه .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٦	٤٤٦
٦ - حجية الشيء المحكوم فيه لاتلحق إلا منطوق الحكم ومايكون مرتبطا به من الأسباب ارتباطا وثيقا . الأسباب الزائدة عن حاجة الحكم لاتحوز قوة الشيء المحكوم فيه .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
٧ - الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى . اعتبارها حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم . شرط ذلك . م ١٠١ إثبات . القضاء للطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع . غير مانع من القضاء لغيره بصحة ونفاذ عقد آخر عن ذات العقار ولو تدخل كل منهما فى دعوى الآخر . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٨ - ثبوت الحجية لأسباب الحكم . شرطه . أن تكون وثيقة الصلة بمنطوقه بحيث لاتقوم بدونه .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٣١٧	١٦٥٨
٩ - الحكم بالتعويض المؤقت الحائز لقوة الأمر المقضى تستقر به المساءلة القانونية إيجابا وسلبا . إرسائه لدين التعويض فى أصله ومبناه . الدعوى اللاحقة باستكمال التعويض . نطاقها . تحديد الضرر فى مداه والتعويض فى مقداره .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	١٢٦	١١٣٠
١٠ - التحدى بحجية الأمر المقضى لحكم سابق على الحكم		

القاعدة | الصفحة

المطعون فيه . شرطه اتحاد الحكمان خصوما وموضوعا وسببا . م ١٠١ قانون الاثبات .

(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق - «احوال شخصية» جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧) ٣٦٨ ١٩٣٠

١١ - حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها .م ١٠١ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨) ٣٣٥ ١٧٦٢

ب - «شرط حجية الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية» :

مسائل الأحوال الشخصية . ماهيتها . وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع . الأحكام الصادرة فيها . حجتها مطلقة قبل الكافة . علة ذلك . اكتساب تلك الحجية . شرطه . عدم مخالفتها نصا من القرآن أو السنة أو الاجماع وإلا كان باطلا .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧) ٤٢٩ ٢٢٦٨

جـ: «الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة» :

الحكم الصادر بناء عى اليمين الحاسمة . عدم جواز الطعن فيه بأى طريق . الاستثناء . ابتناء الطعن على بطلان في إجراءات توجيه اليمين وحلفها .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢١) ٣٥٥ ١٨٦٨

د : «حجية الحكم الجنائى» :

١ - حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . تحديد نوع الضرر الواقع على الطاعنين فى جريمة تعذيبهما ليس من الأمور اللازمة للحكم بالادانة . أثره . لا حجية لهذا القضاء تحول بين القضاء المدنى والتعرض لتحديده مثبتا لأنواع الضرر جميعا أو نافيا أيا منها .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) ١٦٧ ٨٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - ثبوت الحجية للحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . مناطه . أن يكون باتا .		
(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٥١ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٣	٢١٨٠
٣ - حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨٤	١٤٧٧
هـ : «أحكام وأوامر لاحجية لها»		
١ - الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها . معدوم الحجية أمام جهة القضاء صاحبة الولاية فى النزاع ، لها أن تنظره كأن لم يسبق عرضه على الجهة الأولى .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق - «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠
٢ - الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة . وقتية ولا تؤثر فى أصل الحق . لاحجية لها أمام محكمة الموضوع . إغفال الرد على الدفاع المؤسس عليها . لا عيب .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٥	٢٠٨٨
٣ - الأصل أن الأحكام المستعجلة لاتحوز قوة الأمر المقضى . الاستثناء . عدم تغيير مراكز الخصوم وظروف الدعوى .		
(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ق ، ٥٧٣ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢
٤ - أمر النيابة بحفظ الشكوى . لاحجية له أمام القاضى المدنى .		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٤	٢٠٢٩
و : «مسائل متنوعة»		
تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . أساسه . حدوث واقعة التأجير . الفصل فيها أمام المحكمة المدنية . متوقف على مايقضى به نهائيا فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٨٧	٢٠٤٧

	القاعدة	الصفحة
سابعاً : بطلان الحكم :		
١ – البطلان لعدم إعلان تعجيل السير في الدعوى إعلانا صحيحا . نسبي . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . على محكمة الاستئناف – بعد تدارك سبب البطلان – أن تفصل فى الدعوى بحكم جديد .		
(الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١/٨)	٤٧	٢٢٧
٢ – بطلان الحكم لان النيابة العامة لم تكن آخر من يتكلم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ ق – «أحوال شخصية » – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٦)	٣٢٩	١٧٣٨
٣ – النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى يترتب عليه بطلان الحكم . م ١٧٨ مرافعات . ماهيته .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)	١٠٤	٥٤٥
٤ – الخطأ المادى فى الحكم . لا يؤثر على سلامته .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٧	٨٣٣
٥ – استئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم . م ٢٢١ مرافعات . ايداع الكفالة إجراء جوهرى لازم لقبوله علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣١)	٧٠	٣٥٤
ثامناً : «تصحيح الحكم»:		
ورود خطأ بالحكم المطعون فيه على ما لا حاجة للدعوى به . لا أثر على سلامة الحكم . النعى عليه غير منتج .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٩)	٤٩	٢٣٤
تاسعاً : «الحكم القطعى»:		
الحكم القطعى . ماهيته . فصل حاسم يضع حداً للنزاع فى جملته أو جزء منه أو فى مسألة فرعية عنه .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)	٢٦٢	١٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
عاشراً : الحكم بالنفاذ :		
تصدى المحكمة الاستئنافية للفصل فى موضوع الاستئناف قبل القضاء فى التظلم من وصف الحكم بالنفاذ . م ٢٩١ مرافعات . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧
حادى عشر : حكم الإثبات:		
١ - القاضى غير مقيد بما يشف عنه حكم الاثبات من اتجاه فى الرأى . للمحكمة ألا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من إجراءات الاثبات . شرطه . ببيان أسباب العدول .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥
٢ - حكم الإثبات . لا يحوز قوة الأمر المقضى ما لم يفصل بوجه قطعى فى المسألة . للمحكمة أن تعدل عنه وأن لا تأخذ بما انتهى إليه .		
(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٨	٥١٩
٣ - الطعن بالنقض . نطاقه . عدول محكمة الموضوع عن حكم الاحالة إلى التحقيق . م ٩ قانون الاثبات . أثره خروجه عن نطاق خصومة الطعن بالنقض . الدفع ببطلان إعلان هذا الحكم . نعى على غير مورد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٧	٧٧٢
ثانى عشر : الحكم الحضورى فى مسائل الأحوال الشخصية		
الحكم يكون حضوريا إذا سمعت الدعوى وأدلتها فى مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه . المادتين ٢٨٣ و ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	١٠٠	٥٢٧
ثالث عشر : الحكم الغيابى فى مسائل الأحوال الشخصية :		
عدم إعادة إعلان من لم يعلن لشخصه فى مسائل الأحوال الشخصية . أثره . اعتبار الحكم الصادر فى حقه غيابيا تجوز فيه المعارضة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٥	٣١٨

	القاعدة	الصفحة
رابع عشر : سقوط الحكم :-		
صدور حكم قطعى فى الدعوى. عدم سقوطه بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة. الاجراءات السابقة على صدوره ومنها صحف الدعاوى. بمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة.		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢)	٢٢٤	١١٧١
خامس عشر : مسائل متنوعة :-		
خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير الجلسة المحددة بورقة الاستئناف. أثره. وجوب الحكم فى الاستئناف عند تغيب الخصوم متى تهيأ الاستئناف للفصل فيه اعمالا للمادة ٨٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق - ١٩٨٤/٤/٢٥)	٤١٩	٢٢١١
حيازة		
أولا اكتساب الملكية :-		
١ - الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد. إجتماع يد الحائز مع يد المالك. أثره. إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه.		
٢ - نية التملك. إستخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا.		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٥	٦٦٥
٣ - وضع اليد المكسب للملكية بمضى المدة. واقعة مادية. جواز اثباتها بكافة الطرق. للمحكمة أن تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى ما دام استخلاصها سائغا.		
(الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – كف الحائز عن استعمال حقه على العين بعض الوقت لتوقيع الحجز ووضع الأختام. عدم إخلاله بصفة الاستمرار.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٨	٩٤٣
٥ – عقد البيع العرفى. أثره. ينقل إلى المشترى الحيازة القانونية للعين المبيعة والدعوى المرتبطة بها.		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)	٢٦٣	١٣٧٠
٦ – قاضى الحيازة. إتساع ولايته لطلب إزالة الأفعال المادية الصادرة من المدعى عليه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦٠	١٨٩٠
٧ – العبرة فى الحيازة باعتبارها واقعة مادية بحقيقة الواقع وان خالف الثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٨	٩٤٣
● الحائز العرضى:		
اكتساب الحائز العرضى ملكية العقار بالتقادم. شرطه. تغيير صفة حيازته. تقدير أدلة التغيير. فصل محكمة الموضوع فيها.		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٧)	٣٤٢	١٨٠٣
ثانيا: دعاوى الحيازة:		
(أ) دعوى استرداد الحيازة:		
استرداد الحيازة. الالتجاء إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة. شرطه. ارتباط المدعى مع المدعى عليه فيها بعقد. جواز اقامة المستأجر دعوى استرداد الحيازة على مستأجر العين من المالك المغتصب ولو كان المستأجر الأخير حسن النية.		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٨)	٣٤٤	١٨١١
(ب) دعوى منع التعرض:		
دعوى منع التعرض. وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها. لازم ذلك. أن تكون الأموال محل الحيازة جائزا تملكها بالتقادم.		

	القاعدة	الصفحة
أثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة .م ٩٧٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٥٩	٨٤٦
ثالثا : شروط الحيازة :		
دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها لازم ذلك . أن تكون الأموال محل الحيازة جائزا تملكها بالتقادم . أثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٩٧٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٥٩	٨٤٦
استيفاء الحيازة للشروط القانونية . التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع . لا سبيل لمحكمة النقض عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٨	٩٤٣
(خ)		
خبرة – خلف		
خبرة		
أولا – ندب الخبراء :		
١ – محكمة الموضوع عدم التزامها بالاستجابة إلى طلب ندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١١)	١٨٣	٩٧٢
٢ – ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها . اقامة قضاءها على أحد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير – لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٢٣٦ لسنة ٤٧ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٦	١١٩٤

	القاعدة	الصفحة
ثانيا – أعمال الخبير :		
١ – خطأ الخبير المادى . لا يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها . النعى عليه غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٩٣	٧٣٠
٢ – وجوب دعوة الخصوم أمام الخبير بكتب مسجلة يبين بها مكان وميعاد أول إجتماع . تخلف ذلك . أثره . بطلان عمل الخبير .م ١٤٦ إثبات . إثبات الخبير فى تقريره إرساله خطاب الدعوة عن طريق المكتب . عدم كفايته دليلا على أنه أرسل فعلا للخصوم وأن إرساله تم بالبريد المسجل .		
(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٨	١٩٩٧
٣ – عدم اعتراض الطاعن على مباشرة الخبير للمأمورية أو مناقشته لتقريره . لا يعد رضاء بالحكم الصادر بندبه ولا بما ورد فيه من أسباب . جواز الطعن عليه مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
ثالثا – تقدير تقرير الخبير :		
١ – لمحكمة الموضوع الأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه أو لأسباب أخرى مستنبطة من أوراق الدعوى ومستنداتها وما طرح فيها من قرائن كما أن لها الأخذ ببعض التقرير دون البعض الآخر . متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
٢ – عمل الخبير . استقلال محكمة الموضوع بتقديره والأخذ بتقريره محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجه إليه .		
(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١

	قاعدة	الصفحة
٣ – أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير محمولا على أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه.		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٧	٣٨٩
٤ – محكمة الموضوع حقها في الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه. الجدل في ذلك. موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٥	١٠٢٧
٥ – تقرير الخبير عنصر من عناصر الإثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق. إطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها الخبير والأخذ بنتيجة مخالفة. شرطه. الرد على ما جاء بالتقرير من حجج وأن تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها دون مخالفة للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢١	١١٥٦
٦ – انتهاء الحكم إلى الأخذ بتقرير الخبير لاقتناعه بصحة أسبابه. المنازعة فى ذلك. جدل موضوعى لايجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٥	١١٧٦
٧ – رأى الخبير. عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب. استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير محمولا على أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه إليه من طعون. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٨	١٦١٤
٨ – تقدير الخبير. عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب.		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩)	٣١٦	١٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٩ - تقرير الخبير من أدلة الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
١٠ - سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى. أقوال الشهود أمام الخبير أو في تحقيق. للمحكمة الاستدلال بها كقرينة مع غيرها. عدم تقيدها بنتيجة تقرير الخبير الذي اعتمدت أعماله ما دام قضاؤها يقوم على ما يحمله.		
(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١)	٣٣٩	١٧٩١
١١ - التحقيق الذي يصلح اتخاذه سندا أساسيا للحكم. شرطه. م ٦٨ إثبات. ما يجريه الخبير من سماع شهود ليس تحقيقا. اعتباره مجرد قرينة قضائية. عدم جواز إقامة الحكم عليها بمفردها.		
(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١
١٢ - تقرير الخبير. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت في أوراق الدعوى وفي تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفي لتكوين عقيدتها للفصل فيها. حسبها أن تبني قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله.		
(الطعنان رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
١٣ - أخذ الحكم بالنتيجة التي انتهى إليها تقرير الخبير محمولة على الأسباب التي بني عليها. شرطه. أن تكون مؤدية إلى النتيجة.		
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧
١٤ - تقرير الخبير. دليل من أدلة الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. أخذها به محمولا على أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه.		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٢	٢٢٢٧
١٥ - تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين الأدلة من سلطة محكمة الموضوع. ندب خبير آخر في الدعوى. لا يحول بين المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
والأخذ بتقرير الخبير الأول عند الفصل فى موضوعها مادامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٣٠ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٤)	١١٣	٥٩٩
١٦ - إخضاع الحكم المطعون فيه تقرير الخبير المقدم إلى محكمة أول درجة لتقديره وأخذه بما اتفق فيه مع خبير ثانى درجة . النعى باستبعاد الحكم التمهيدى الصادر من المحكمة الاستئنافية لهذا التقرير . غير منتج .		
(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٩	٧٣٠
١٧ - إستناد محكمة الموضوع إلى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى . شرطه . تقديم صورته وإيداعها ملف الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧
١٨ - إستناد الحكم إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية . لا عيب		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥
خلف		
خلف خاص :		
١ - الخلف الخاص . اعتباره من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقد أجراه سلفه . عدم اعتباره كذلك متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزماته .م ١٤٦ مدنى .		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/١/١)	٢٤	١١١
٢ - الحكم الصادر ضد البائع بشأن العقار المبيع . حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقده وقت صدوره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٢ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٩	٦٣٠

	القاعدة	الصفحة
٣- التجديد الضمنى لعقد الإيجار المفروش. إعتباره إيجار جديد بنفس شروط العقد الأصلى عدا المدة وعدم اعتباره امتداداً للعقد الأصلى. انتقال ملكية العين لغير المالك. أثره. نفاذ عقد الإيجار فى حقه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)	٣١٢	١٦٣٣
٤ - عقد الإيجار المفروش. عدم سريان أحكام تحديد الأجرة والإمتداد القانونى عليه. خضوعه للقانون المدنى. إنتهائه بانتهاء مدته مالم يشترط التنبيه. وجوب حصول التنبيه من أحد المتعاقدين أو من صاحب الحق فيه وفقا للاتفاق على الميعاد المحدد.		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٣/٦/١٩٨٤)	٣١٢	١٦٣٣
خلف عام.		
ستر العقد الحقيقى بعقد ظاهر. النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام. العقد الحقيقى. م ٢٤٥ مدنى. تمسك أحدهما بالعقد المستتر أو نفيه الثابت بالعقد الظاهر. وجوب الالتزام بقواعد الإثبات مالم يكن هناك احتيال على القانون. جواز إثبات التحايل ممن وجه ضد مصلحته بكافة طرق الاثبات.		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)	٢٥٥	١٣٣٠

	القاعدة	الصفحة
(د)		
دستور – دعوى – دفوع .		
دستور		
١ – قيام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما تضمنه من حكم المادة ٢٠ فى أساسه ومبناه على المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة للدولة . الحكم بعدم دستوريته . مؤداه . اعتبار هذه المادة منسوخة لانعدام محلها . أثر ذلك . اعتبار الأموال المفروضة عليها الحراسة استنادًا لقانون الطوارئ على ملك أصحابها . تصرفهم فيها ينتج أثره القانونى ولو كان بيعًا عرفيًا .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٤)	٢١٨	١١٣٩
٢ – الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . انسحاب أثره الى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره الا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٤)	٢١٨	١١٣٩
٣ – العفو بقرار جمهورى عن العقوبة دون صدور قانون به . م ١٤٩ من الدستور . ليس بعفو شامل . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٤)	٢١٦٧	٨٧٨

القاعدة | الصفحة

دعـوى

أولاً : اقامة الدعوى .

١ – سلوك طريق استصدار أمر الأداء . شرطه . المطالبة بدين غير ثابت بورقة موقع عليها من المدين أو ببعض دين لا تتوافر فيه شروط أمر الأداء . سبيله . رفع دعوى بالطريق العادى .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤) ١١٠ ٥٨١

٢ – أمر الحجز التحفظى الصادر من قاضى الأداء أو من قاضى التنفيذ . وجوب طلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال الميعاد . المواد ٢١٠ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ مرافعات . مخالفة ذلك . أثره . اعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس بالدعوى ذاتها التى استقامت صحيحة استقلالاً عن الحجز .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) ١١٠ ٥٨١

٣ – الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف ، خضوعها لقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وجوب اتباع أحكام قانون المرافعات بخصوصها فيما لم ترد بشأنه قواعد خاصة فى اللائحة-المادة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥) ٤١٩ ٢٢١١

ثانيًا : صحيفة الدعوى .

نيابة ادارة قضايا الحكومة عن شركات القطاع العام فى مباشرة بعض الدعاوى . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . رفعها طعنًا عن احدى هذه الشركات . مفاده . أن الدعوى أحيلت اليها من الشركة لمباشرتها . توقيع عضو ادارة القضايا على صحيفة الاستئناف . غير واجب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/١٣) ٨٧ ٤٥٤

القاعدة — الصفحة

ثالثا : اعلان الدعوى .

صحيفة الطعن الضريبى . اعلانها بمعرفة الطاعن وليس قلم الكتاب . لا وجه للتحدى بما جرى عليه العمل خطأ .

(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ ق . جلسة ٣٠/١٢/١٩٨٤) ٤٣٥ ٢٣٠٦

رابعًا : قبول الدعوى .

١ – الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء . صيرورتها ملكًا للدولة بقوة القانون من وقت رفع الحراسة . تحديد التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى قدره ثلاثون ألف جنيه . ق ١٥٠ لسنة ٦٤ عدم اعتبار الدولة خلفًا عامًا أو خاصًا لأصحاب هذه الأموال . تخويل المدير العام لادارة الأموال سلطة الفصل فى جدية الديون . اللجوء الى القضاء بطلب دين قبل عرضه عليه لاصدار قرار بشأنه . أثره . عدم سماع الدعوى . القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤) ٢١٢ ١١١١

٢ – الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه . أن يكون داخلاً فى نطاق الطعن وأن عناصره كانت مطروحة على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤) ٢٦ ١٢٤

٣ – المنازعات فى حساب الاشتراكات المستحقة لهيئة التأمينات الاجتماعية . اللجوء الى القضاء بشأنها . شرطه . عرض النزاع على لجان فحص وتسوية المنازعات بالطرق الودية اعتبارًا من ٩ / ١ / ١٩٧٧ تاريخ العمل بالقرار الوزارى الصادر بتشكيلها وصدور قرار من هذه اللجان فى النزاع . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤) ٢٦ ١٢٤

	القاعدة	الصفحة
٤ - دعوى النقابة استقلالها عن دعاوى أعضائها . أساسه . اختلافها عنها فى موضوعها وسببها وخصوصها وآثارها . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٤)	٨٧	٤٥٤
٥ - الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده عند توالى البيوع غير المسجلة . مناطه . أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل من البائعين السابقين . قرار لجنة قسمة الأوقاف الأهلية بإيقاع بيع العقار بالمزاد لعدم إمكان قسمته . صالح للتسجيل دون تدخل من البائعين السابقين . (الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	٢٠٧	١٠٩٢
٦ - المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم وجوب التقدم بشأنها بطلب الى لجنة فض المنازعات قبل اللجوء الى القضاء . تخلف ذلك . أثره . عدم قبول الدعوى . (الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٧٥	١٩٧٠
٧ - الحكم بعدم قبول الدعوى تستنفد به المحكمة ولايتها . الغاء محكمة ثان درجة له . أثره . عدم جواز إعادتها الى محكمة أول درجة بل عليها أن تفصل فى موضوعها . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٥٨	١٨٨١
٨ - دعوى الاخلاء للغصب . اقامتها من المالك . كاف لقبولها . (الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٣٧	١٩٧٨
٩ - الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة . دفع شكلى . أثره . سقوط الحق فى التمسك به بعد الكلام فى الموضوع . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤	٧٢	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
(أ) الصفة فى الدعوى :		
١ – وزير العدل، هو صاحب الصفة فى خصومة الطعن فيما تصدره الوزارة من قرارات ادارية نهائية . اختصام رئيس اللجنة الخماسية أو النائب العام . غير مقبول .		
(الطعنان رقما ٢٦٠، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق . «رجال قضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/٦)	١١	٦٧
٢ – تصحيح الصفة فى الخصومة، لا ينتج أثره، الا اذا تم خلال الميعاد المقرر لرفع الدعوى . م ١١٥ / ٢ مرافعات .		
(الطعنان رقما ٢٦٠، ٢٦٣ لسنة ٥١ ق . «رجال قضاء» جلسة ١٩٨٤/٣/٦)	١١	٦٧
٣ – مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . توفر الصفة للدولة فى الخصومة المنعقدة فى هذا الخصوص . لا يغير من ذلك احتفاظ الشركة المؤممة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة التى كانت لها قبل التأميم .		
(الطعنان رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
٤ – اختصام المؤسسة العامة الى جانب الشركة بسبب اشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها . الغاء المؤسسات العامة ونقل اختصاصاتها الى رؤساء مجالس ادارات الشركات التى كانت تابعة لها . ق ١١١ سنة ١٩٧٥ . مؤداه . انهاء التبعية واستقلال الشركة بذاتيتها فى تمثيل نفسها . زوال صفة المؤسسة . لا أثر له على سير الخصومة .		
(الطعنان رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
٥ – الهيئة العامة للمساحة . اختصاصها . تمثيلها أمام القضاء . منوط برئيس مجلس ادارتها . القرار الجمهورى ٢٤٣٣ لسنة ٧١ .		

	القاعدة	الصفحة
عدم تجاوزه لما خوله قانون الحكم المحلى للمحافظ من اختصاصات وسلطات الوزير المختص .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٤)	١٨٦	٩٨٦
٦ – اختصاص مجالس المدن فى المحافظات بانشاء المستشفيات المركزية . قانون الحكم المحلى ٥٧ لسنة ٧١ ، وقانون نظام الادارة المحلية ١٢٤ لسنة ٦٠ . اثر ذلك . تمثيل رؤساء هذه المجالس لها دون غيرهم فى كافة الشئون المتعلقة بها .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٤)	١٢٩	٦٨٢
٧ – نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ . منوط برئيس مجلس الوزراء . إصداره قرارًا بنقل الطاعن . اعتباره صاحب صفة فى الخصومة المتعلقة بطلب الغاء هذا القرار . عدم اختصام الممثل القانونى للشركة . لا اثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٦ / ٢ / ١٩٨٤)	٨٠	٤٠٧
٨ – سلطة الحارس القضائى . نطاقها . اجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الايلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها . ليس للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة بشأنها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٣	٢١٢٣
٩ – تخويل وحدات الحكم المحلى سلطات على العاملين بالمدارس التابعة لها لا يسلب وزير التعليم صفته . مؤدى ذلك . ازدواج تبعيتها .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٥٩	١٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٠ – تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية . تعيين مداها وحدودها . مصدره القانون .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٤)	١٨٦	٩٨٦
١١ – ادارة المال الشائع . حق للشركاء مجتمعين . تولى احدهم الادارة دون اعتراض الباقين . اعتباره وكيلاً عنهم . مثال فى اقامة دعوى اخلاء مستأجر .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢٥	١١٦
١٢ – تمثيل الدولة . منوط بالوزير فيما يتعلق بشئون وزارته الاستثناء إسناد القانون صفة النيابة فيما يتعلق بشئون هيئة أو وحدة إدارية معينة الى غير الوزير . (مثال بشأن الحكم المحلى والهيئات العامة) .		
(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٤)	١٨٦	٩٨٦
١٣ – الاختصام فى الطعن . وجوب أن يكون بالصفة التى كانت فى الدعوى عدم اشتراط القانون موضعًا معينًا لبيانها بالصحيفة كفاية ورود هذه الصفة فى أى موضع مثال .		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٧٢	٣٦١
١٤ – وفاة المدين التاجر أثناء نظر دعوى اشهار افلاسه . عدم لزوم اعلان الورثة . جواز تدخل هؤلاء دفاعًا عن نكرى مورثهم .		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٤	١٢٧٤
١٥ – تمثيل الدولة فى الشئون المتعلقة بإحدى الوزارات . إنعقاده كأصل عام للوزير ما لم يسلبه القانون هذه الصفة ويعهد بها لغيره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٥٩	١٨٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ - بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم. عدم تعلقه بالنظام العام. عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٥٨	١٨٨١
١٧ - انقطاع سير الخصومة. الغاية منه. مثول ورثة المتوفى أو من يقوم مقامهم امام المحكمة. أثره. استئناف سير الخصومة. علة ذلك.		
(الطعنان رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
(ب) المصلحة فى الدعوى:		
١ - اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه. أثره. اعتباره خصمًا ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة اجراءات الحجز أو رفعه. اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعويين صحيح.		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١١ / ٦ / ١٩٨٤)	٣٠٤	١٠٨٧
٢ - الدعوى والدفع-عدم قبولهما بغير مصلحة.		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٨٤)	٣٢٨	١٧٤٣
خامسًا: قيمة الدعوى.		
١ - عقد الايجار شهرى. الدعوى بطلب إنهائه أو إمتداده لمدة غير محددة. إعتبارها غير مقدرة القيمة.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٤)	١٢٤	٦٥٧
٢ - تقدير الحكم المطعون فيه -صحيحًا- قيمة دعوى الشفعة وفقًا للمادة ٣٧ / ١ مرافعات بأقل من مائتين وخمسين جنيهًا لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية.		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز استئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ هيئة عامة، جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٨٤)	٤	٣٧
٣ – تقدير قيمة الدعوى بطلب صحة عقد أو ابطاله أو فسخه بقيمة المتعاقد عليه . م ٣٧ / ٧ مرافعات . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر أحد الطلبات فى الدعوى . أثره . امتداد اختصاصها الى ما عسى أن يكون مرتبطًا به من طلبات أخرى . لا يغير من ذلك أن تكون داخله فى الاختصاص النوعى للقاضى الجزئى .		
(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	٢٠٨	١٠٩٥
٤ – دعوى المؤجر باخلاء المستأجر للتأجير من الباطن . دعوى بفسخ عقد الايجار غير قابلة لتقدير قيمتها . جواز استئناف الحكم الصادر فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢٥	١١٦
٥ – عقد الايجار الخاضع لقانون ايجار الأماكن . الدعوى بطلب ابطاله . اعتبارها دعوى غير مقدرة القيمة . اختصاص المحكمة الابتدائية بنظرها .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٥	٢٢٤١
٦ – الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية . تقدير قيمتها باعتبار سبعين مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها . م ٣٧ / ١ ، ٧ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)	٢٩٧	١٥٥٦

القاعدة | الصفحة

سادسًا : سبب الدعوى .

١ – الدعوى بطلب اخلاء الطاعنين كل من الوحدة المؤجرة له للتأخير فى سداد الأجرة . اعتبارها عدة دعاوى مستقلة ولو جمعتهما صحيفة واحدة . تماثل الأسباب لا يمنع من اعتبارها كذلك . علة ذلك . عدم وجود رابطة تربط عقد الايجار المحرر لأى من الطاعنين والآخر .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤) ٤٣٠ | ٢٢٧٦

٢ – العدول عن الادعاء بالملكية بالعقد الى الادعاء بالملكية بوضع اليد المدة الطويلة . أثره . ليس للمحكمة أن تقضى بالملكية بناء على العقد . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤) ٣٥٨ | ١٨٨١

٣ – محكمة الموضوع . لا تملك تغيير سبب الدعوى من تلقاء نفسها .

(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٨٤) ٢١٩ | ١١٤٩

سابعًا : الخصوم فى الدعوى .

١ – المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه . قعوده عن ذلك : التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم . علة ذلك . امتناعه عن تنفيذ أمر المحكمة . أثره . عدم قبول الطعن . تعلق ذلك بالنظام العام .

(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق . هيئة عامة، جلسة ١٦/١٢/١٩٨٧) ٢ | ١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – نسبية أثر الطعن . مؤداها . الا يفيد منه الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه . الاستثناء . الطعن فى الأحكام الصادرة فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين . م ٢١٨ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعنان رقما ٣٠٠، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق. «هيئة عامة» جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦)	٢	١٨
٣ – المطعون عليه فى الطعن بالنقض . وجوب كونه خصمًا حقيقيًا وجهت اليه أو منه طلبات ما . تخلف ذلك -أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٨١	٢٠١٠
٤ – النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة . عدم اعتباره خطأ جسيمًا يرتب البطلان . م ١٧٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٩٥	١٥٣٩
٥ – دعوى الاخلاء للتنازل عن الايجار دون إذن هى دعوى بفسخ عقد الايجار . وجوب اختصام المستأجر الأصلى او ورثته فيها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤)	١٩٢	١٠١٦
٦ – اعتبار الحكم المطعون فيه أن الحكم القاضى بصحة ونفاذ عقد البيع محل النزاع يحوز حجية قبل من اختصموا فى تلك الدعوى بصفتهم خلفاء لورثة بائع البائع . مانع لهم من العودة الى مناقشة ما فصل فيه . التزامهم بعدم التعرض للمشترى وتمكينه من نقل الملكية اليه .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٧	١٢٨٨

	القاعدة	الصفحة
٧ – اقامة دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع ضد البائع . اختصام ورثة بائع البائع للحكم فى مواجهتهم . تعرض المحكمة لصحة العقد الصادر من مورثهم توصلا لصحة ونفاذ العقد محل الدعوى وصدور الحكم بصحته ونفاذه . اثره . اعتبار الحكم حجة على الورثة .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٨ – خصومة الطعن . شرط قبولها . أن تكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع . سبق اختصام المطعون ضده أمام المحكمة التى أصدرت الحكم . عدم كفايته لقبول الطعن . وجوب أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٤)	٦٨	٣٤٠
ثامنا : الطلبات فى الدعوى .		
١ – العبرة فى الدعوى هو بحقيقة المطلوب فيها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها هذه الطلبات . القضاء بانقاص الأجرة مقابل الحرمان من مميزات العين المؤجرة لا يتضمن قضاء برد ما دفع زائدًا عن الأجرة . لا محل للدفع بسقوط الحق فى استرداده بمضى ثلاث سنوات .		
(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٤)	٣١٤	١٦٤٥
٢ – تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح . وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٢	٢٢٤٣
٣ – طلبات الخصوم . إجابة المحكمة عليها . شرطه .		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٨٤	٢٠٢٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – الاستناد إلى العرض والايداع فى براءة الذمة من باقى الثمن . انطواؤه على طلب القضاء بصحتهما .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٤٢	١٨٠٣
٥ – الطلب أو الدفع الذى تلتزم المحكمة بالبحث والرد عليه هو ما يكون صريحًا جازمًا .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٩٣	١٥٢٨
(أ) التصميم على الطلبات :		
ذكر المدعى فى ختام مذكرة دفاعه أنه يصمم على الطلبات دون تحديدها بما ورد فى صدرها . لا يفيد نزوله عن طلباته الواردة بصحيفة دعواه .		
(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨٤)	٨٦	٤٤٦
(ب) الطلبات الختامية :		
الحكم فى الدعوى . تقيد المحكمة بالطلبات الختامية فيها لا السابقة عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٣٩	١٧٩١
(جـ) تعدد الطلبات :		
الدعوى بطلب اخلاء الطاعنين كل من الوحدة المؤجرة له للتأخير فى سداد الأجرة . اعتبارها عدة دعاوى مستقلة ولو جمعتهما صحيفة واحدة . تماثل الأسباب لا يمنع من اعتبارها كذلك . علة ذلك . عدم وجود رابطة تربط عقد الايجار المحرر لأى من الطاعنين والآخر .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ ق . جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤٣٠	٢٢٧٦

	القاعدة	الصفحة
(د) الطلب التبعي :		
محكمة الموضوع . اختصاصها بالطلب التبعي المرفوع مع الطلب الأصلي في اختصاصها . مثال : الحكم بصفة مستعجلة بالطرد من العين المبيعة والتسليم وفي الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعي . النعي على الحكم بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي بقضائه بالتسليم . غير صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٤)	٩٧	٥١٢
(هـ) القضاء بأكثر مما طلبه الخصوم :		
التزام المحكمة في قضائها بما يطلبه الخصم . الحكم بأكثر مما طلب غير جائز ولو كان من النظام العام (مثال في القضاء بتخفيض الأجرة) .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق . جلسة ٢ / ٢ / ١٩٨٤)	٧٣	٣٦٦
(و) طلب تأجيل نظر الدعوى :		
استئجال نظر الدعوى . خضوعه لتقدير المحكمة . شرط ذلك . عدم قيام عذر للخصم في تقديم دفاعه رغم انفساح المجال أمامه لذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٧٥	١٤٤٠
(ز) الطلبات في الاستئناف :		
حالات الاخلاء . المادة ٢٣ ق ٥٢ لسنة ٦٩ ، ٣١ ق ٤٩ لسنة ٧٧ . أسباب لطلب واحد هو فسخ عقد الايجار . جواز تغييرها أمام محكمة الاستئناف مع بقاء الطلب الأصلي على حاله . طلب الاخلاء لاحتجاز مسكنًا آخر م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . دعوى بطلان . اعتبارها طلب		

	القاعدة	الصفحة
جديد لا مجرد تغيير لسبب الدعوى . عدم جواز ابدائه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف .		
(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ ق . ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
٢ - الاستئناف . نطاقه . نقل الدعوى بحالتها التى كان عليها قبل صدور الحكم المستأنف . عدم جواز ابداء الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . تغيير سبب الدعوى أو الاضافة اليه . شرطه . أن يكون القصد تأكيدًا لأحقيته فى ذات الطلب .		
(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ ق . ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
٣ - الطلبات الجديدة أمام محكمة الاستئناف . المقصود بها . ما يبديه الطالب من أسس تبرر طلبه . إعتبارها أوجه دفاع فى الدعوى يجوز إيداء الجديد منها فى الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٩٣	١٥٢٨
تاسعًا : نظر الدعوى .		
(أ) تقديم المستندات والمذكرات :		
١ - تقديم المستندات فى فترة حجز الدعوى للحكم . شرطه . تصريح المحكمة بتقديمها واطلاع الخصم عليها . عدم كفاية اعلان الخصم بفحوى المستند . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٧٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)	٢٧٥	١٤٤٠
٢ - حجز الدعوى للحكم . أثره . انقطاع صلة الخصوم بها الا بالقدر الذى تصرح به المحكمة . ابداء دفاع أو سماع أى منهم فى غيبة الآخر . أثره . بطلان الحكم .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤١١	٢١٦٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) الدفاع فى الدعوى:		
١ - اغفال الحكم الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٧٢	١٩٥٨
٢ - تقدير أقوال الشهود. رهين بما تطمئن إليه محكمة الموضوع أخذها بأقوال شاهد دون آخر. شرطه. الا تخرج بهذه الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها. عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها طالما اقامت قضاءها على ما يكفى لحمله.		
(الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٨٤)	٣٣٤	١٧٦٢
٣ - قرارات المحكمة العليا بتفسير النصوص القانونية، وجوب نشرها بالجريدة الرسمية. مؤداه. افتراض علم الكافة بها. أثره. عدم اعتبارها من أوجه الدفاع التى يمتنع على المحكمة قبولها دون اطلاع الخصم عليها.		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٨٤)	٨٧	٤٥٤
«الدفاع الجوهرى»:		
١ - المصلحة. شرط لقبول الدعوى. م ٣ مرافعات تمسك الطاعن بانتفاء مصلحة المطعون ضده فى طلب الحكم بتزوير المحررين المتعلقين بإدارة المطحن بعد أن باعه نصيبه فيه وتصالحا نهائيًا بخصوصه. دفاع جوهرى. عدم الرد عليه. قصور.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	٢٠٩	١١٠٠
٢ - الطلبات وأوجه الدفاع الجازمة التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة عليها. تمسك الطاعنين		

	القاعدة	الصفحة
ببطلان إعلام الوراثة وعقد البيع سندى المطعون ضدهما. دفاع جوهرى. إغفال الرد عليه. قصور.		
(الطعن رقم ٩٤٤ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٤)	٢١٠	١١٠٣
٣ - حجز الدعوى للحكم والتصريح بتقديم مذكرات. استبعاد المحكمة لمذكرة قدمت خلال الميعاد تضمنت دفاع جوهرى بدعوى تقديمها بغير تصريح. قصور ومخالفة للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٢ ق. جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨٤)	٤١٨	٢٢٠٧
٤ - الدفاع الجوهرى. حق الخصم فى طلب إثباته أو نفيه بإحدى وسائل الاثبات الجائزة قانونًا. إلتزام محكمة الموضوع بإجابته إليه. شرطه. عدم كفاية أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها لتكوين عقيدة المحكمة وأن تكون وسيلة الاثبات المطلوبة منتجة فى النزاع. رفض طلب الإحالة الى التحقيق لاثبات صدور الهبة من المورث فى مرض موته. قصور.		
(الطعنان ١٠٣١ ، ١٠٣٢ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٨٤)	١٤٩	٧٨٦
٥ - الدفاع الذى يترتب على اغفاله بطلان الحكم. ماهيته. اقتناع المحكمة بتقرير الخبير وأخذها به محمولا على أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالاً على الطعون الموجهة اليه ما دام فى أخذها به ما يدل على أنها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه.		
(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق. جلسة ٥ / ١ / ١٩٨٤)	٢٩	١٣٨
الاخلال بحق الدفاع :		
المرافعة قد تكون شفوية أو بمذكرات مكتوبة. رفض المحكمة طلب الخصوم تمكينهم من المرافعة. اخلال بحق الدفاع. على المتمسك بعدم		

	القاعدة	الصفحة
٢ - طلب احالة الى التحقيق. ليس حقًا للخصوم. لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها.		
(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٥٦	١٣٣٣
(هـ) اعادة الدعوى للمرافعة:		
١ - إجابة طلب فتح باب المرافعة والتصريح بتقديم مستندات. من إطلاقات محكمة الموضوع. إغفال الحكم الاشارة الى هذا الطلب. رفض ضمنى له.		
(الطعن رقم ٧٧٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨٤)	١٨٨	٩٩٥
٢ - اعادة الدعوى للمرافعة ليست حقًا للخصوم يتحتم اجابته. لمحكمة الموضوع تقديره.		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق. «احوال شخصية» جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٦٨	١٩٣٠
٣ - طلب اعادة الدعوى للمرافعة. استقلال محكمة الموضوع بتقدير مدى الجدية. اغفال الاشارة إلى الطلب يعد بمثابة رفض ضمنى له.		
(الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٤	١٢٧٤
٤ - اعادة الدعوى الى المرافعة. من اطلاقات محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٩	١٣١٠
٥ - طلب اعادة الدعوى للمرافعة. اجابة الخصوم إليه متروك لمحكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٣٦	١٢٣٥

	القاعدة	الصفحة
(و) وقف الدعوى:		
١ - تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . أساسه . حدوث واقعة التأجير . الفصل فيها أمام المحكمة المدنية . متوقف على ما يقضى به نهائيًا فى الدعوى الجنائية . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٨٧	٢٠٤٧
٢ - الوقف التعليقى حكم قطعى . إعتباره عذرًا مانعًا من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف سريان تقادم الخصومة بمضى المدة حتى يتم تنفيذ ما قضى به . عبارة المادة ١٤٠ مرافعات . لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٥٨	١٣٤٧
(ز) احالة الدعوى الى محكمة أخرى:		
قضاء المحكمة بعدم الاختصاص والاحالة . التزام المحكمة المحال اليها بنظر الدعوى بحالتها التى احيلت بها . ما تم صحيحًا قبل الاحالة بقاؤه صحيحًا بما فى ذلك إجراءات رفع الدعوى .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٨٣	٢٠٢٠
(ح) شطب الدعوى:		
١ - شطب الدعوى . ماهيته . تجديدها من الشطب لا يكون الا باعلان فى الميعاد الذى حدده القانون . المادة الخامسة مرافعات .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤	١٦٥	٨٧٠
٢ - بقاء الدعوى مشطوبة ستين يومًا دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م ٨٢ مرافعات . وجوب		

	القاعدة	الصفحة
القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع . سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤)	١٦٥	٨٧٠
٣ – تغيب المدعى والمدعى عليه عن الحضور فى الدعوى . وجوب الحكم فيها ان كانت صالحة للفصل فيها والا قررت المحكمة شطبها . م ٨٢ مرافعات . صلاحية الدعوى للحكم فيها ماهيته . سريان حكم هذه المادة على الاستئناف . المادتان ٢٣٠ ، ٢٤٠ مرافعات .		
(الطعن ١٠٠٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٤)	١٠٠٦	١٢٣٥
(ط) تعجيل الدعوى :		
نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة . يكفى لتحريك الدعوى أمام محكمة الاحالة من أحد الخصمين تكليف الخصم الآخر بالحضور خلال سنة من تاريخ حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٧	١٢٨٨
(ى) الحكم فى الدعوى :		
الحكم فى الدعوى . تقيد المحكمة بالطلبات الختامية فيها لا السابقة عليها .		
(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١/١١/١٩٨٤)	٣٣٩	١٧٩١
عاشرًا : تكييف الدعوى :		
١ – تكييف الدعوى . العبرة فيه بحقيقة الواقع فيها والوصف القانونى المنطبق عليه لا بما يخلعه الخصوم عليها من الفاظ وعبارات .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٦٦	١٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – لقاضى الموضوع سلطة فهم الواقع فى الدعوى، عدم تقييده بتكييف الخصوم لها. وجوب اعطائها التكييف الصحيح. العبرة بحقيقة المطلوب فيها.		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٤٤	١٨١١
٣ – الاستناد إلى العرض والايداع فى براءة الذمة من باقى الثمن. انطواؤه على طلب القضاء بصحتهما.		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق. جلسة ٧ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٤٢	١٨٠٣
٤ – تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. حقها فى اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانونى الصحيح. وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم.		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤٣٢	٢٢٩٣
٥ – تكييف الطلبات فى الدعوى. أساسه. ما عناه المدعى منها واقعًا ومبررًا، دون حرفية العبارات.		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٧٦	١٩٧٨
٦ – لمحكمة الموضوع اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح حسب حقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه. مثال بشأن دعوى الحق ودعوى الحيازة.		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤)	١٥٧	٨٣٣

حادى عشر : نطاق الدعوى :

رفع دعوى بصحة ونفاذ عقد بيع واختصام ورثة بائع البائع. تمسك بعض الورثة بصورية عقد البيع الصادر من مورثهم الى بائع

		الصفحة	القاعدة

البائع . تصدى المحكمة للدفع بالصورية لا يعد خروجًا بالدعوى عن النطاق الصحيح .

(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤) — القاعدة ٢٤٧ — الصفحة ١٢٨٨

ثاني عشر : مسائل تعترض سير الخصومة :

(أ) وقف الدعوى :

١ - وقف الدعوى طبقًا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى حسبما تستبينه من جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود اختصاصها . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف الدعوى لحين الفصل فى الدعاوى المقامة من المطعون ضدهم باثبات العلاقة الايجارية أمام المحكمة المختصة وفقًا للقانون ١٧٨ / ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٦٧ / ١٩٧٥ . لا يمس حجية حكم الوقف الصادر من المحكمة الابتدائية . بهيئة استئنافية . ولا يحول دون تعجيل الدعوى أمامها . القضاء السلبى فى الاختصاص فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٨٤) — القاعدة ٩٨ — الصفحة ٥١٩

٢ - ترتب مسئوليتين - جنائية ومدنية - عن الفعل الواحد . اقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية . أثره . وجوب وقف السير فيها حتى تمام الفصل نهائيًا فى الدعوى الجنائية . م ٢٦٥ اجراءات جنائية . علة ذلك . اعتبارها مانعًا قانونيًا من متابعة السير فى اجراءات الدعوى المدنية التى يجمعها بالدعوى الجنائية أساس مشترك .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٤) — القاعدة ٣ — الصفحة ٢٦

٣ - الحكم بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيًا فى الدعوى الجنائية التى يجمعها معها أساس مشترك . مؤداه وجوب عدم

	القاعدة	الصفحة
احتساب مدة الوقف فى مدة انقضاء الخصومة . عدم تعارض ذلك مع عبارة «فى جميع الأحوال» الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٣	٢٦
٤ – وقف الدعوى طبقًا للمادة ١٢٩ مرافعات . جوازى للمحكمة حسبما تستبينه من مدى جدية المنازعة فى المسألة الأولية الخارجة عن حدود إختصاصها .		
(الطعن ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٨٥	٢٠٣٦
٥ – سلطة محكمة الموضوع فى فهم الواقع والموازنة بين حجج الخصوم وأوجه دفاعهم . مفادها . استقلالها بتقدير مدى جدية أو جدوى طلب الخصم ضم قضية إلى أخرى أو وقف إحداها ريثما يفصل فى الأخرى . عدم التزامها بتعقب حجج الخصوم متى أقامت قضاءها على أسباب . سائغه .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨٤)	٦٣	٣١٠
٦ – انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها . م ١٤٠ / ١ مرافعات . مؤداه . انقضاءها أيًا كان سبب انقطاعها أو وقفها ولو كان الوقف اعمالاً لنص المادة ١٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٦)	١٠٤	٥٤٥
٧ – وقفت الدعوى وفقًا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . إثارة الخصوم مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى . وقف المحكمة السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية المختصة بالفصل فيهما . قضاؤها فى الدعويين معًا أثر تهيأ دعوى الملكية للفصل دون تعجيل لدعوى الريع . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٤)	١٢٥	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٨ – وقف الدعوى طبقًا للمادة ١٢٩ مرافعات رخصه لمحكمة الموضوع عدم جواز الطعن فى حكمها ان هى لم تستعمل هذه الرخصة .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤٠٥	٢١٣٥
٩ – الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق . جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٤)	٥٥	٢٦٧
١٠ – الوقف التعليقى . جوازى للمحكمة متروك لمطلق تقديرها . الطعن فى حكمها لعدم استخدامها هذه الرخصة . غير جائز .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٩٠	١٥١٤
(ب) انقطاع سير الخصومة :		
١ – انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه أو المستأنف عليه . وجوب اختصام المدعى أو المستأنف لورثته قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر اجراء صحيح تم فى الخصومة . أثر مخالفة ذلك . لمن لم يعلن بالتعجيل خلال الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات ، ولو كان البعض قد أعلن فى الميعاد . العبرة باعلان التعجيل وليس بتقديم الطلب إلى المحضرين . سريان هذه القواعد على الدعوى أمام الاستئناف . م ١٣٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	١٠٣	٥٤٠
٢ – اختصام المؤسسة العامة الى جانب الشركة بسبب اشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها . المؤسسات العامة وتقل		

	القاعدة	الصفحة
اختصاصاتها الى رؤساء مجالس ادارات الشركات التى كانت تابعة لها . ق ١١١ سنة ١٩٧٥ . مؤداه . انهاء التبعية واستقلال الشركة بذاتيتها فى تمثيل نفسها . زوال صفة المؤسسة . لا أثر له على سير الخصومة .		
(الطعنان ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤)	١٥٤	٨١١
٣ – انقطاع سير الخصومة . الغاية منه . مثول ورثة المتوفى أو من يقوم مقامهم أمام المحكمة . أثره . استئناف سير الخصومة . علة ذلك .		
(الطعنان ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤)	١٥٤	٨١١
٤ – انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها . م ١٤٠/ ١ مرافعات . مؤداه . انقضاءها أيًا كان سبب انقطاعها أو وقفها ولو كان الوقف اعمالاً لنص المادة ١٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	١٠٤	٥٤٥
٥ – البطلان الناشىء عن صدور حكم على من توفى أثناء سير الخصومة بطلان نسبى ليس لغير ورثته التمسك به .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٩ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٤٣	١٨٠٨
(جـ) ترك الخصومة :		
١ – ترك الخصومة لا يتم بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله المادتان ١٤١ ، ١٤٢ مرافعات . لا حاجة للقبول عند انتفاء مصلحته المشروعة فى استمرار الخصومة .		
(الطعن رقم ٢٣٤٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤٠١	٢١١٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – الحكم بترك الخصومة . أثره . الغاء جميع اجراءاتها . زوال أثر رفع الدعوى فى قطع التقادم . م ١٤٣ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٧٢	١٩٥٨
٣ – تمثيل جهة الادارة فى الطعن على قراراتها الصادرة فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط . واجب بقوة القانون لاعتبارات المصلحة العامة . مؤداه . عدم جواز قبول ترك الخصومة بالنسبة لممثليها . القضاء بقبوله . خطأ في القانون .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٨٤)	١٥٦	٨٢٧
٤ – ترك الخصومة . أثره . عودة الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل الدعوى . واعتبار من تنازل المدعى عن مخاصمته خارجًا عن نطاق الخصومة .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٣٧	١٢٤٢
(د) سقوط الخصومة :		
١ – صدور حكم قطعى فى الدعوى . عدم سقوطه بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة . الاجراءات السابقة على صدوره ومنها صحف الدعاوى . بمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٢٤	١١٧١
٢ – سقوط الخصومة لعدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه . م ١٣٤ مرافعات . أثره . الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى . م ١٣٧ مرافعات . عدم سقوط الأحكام القطعية الصادرة فى الدعوى ولا الاجراءات السابقة على تلك الأحكام . سريان هذه الآثار على القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . م ٨٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٦٢	١٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - اجراءات طلب الحكم بسقوط الخصومة. م ١٣٦ مرافعات. سريانها على طلب الحكم بانقضائها بمضى المدة. علة ذلك. جواز تقديم الطلب إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع. مفاده. عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها أمام محكمة أول درجة.		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	١٠٤	٥٤٥
٤ - نقض الحكم. أثره. بدء مدة سقوط الخصومة وانقضائها من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر اجراء صحيح فى الدعوى. نقض الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاحالة لمتابعة السير فيها.		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٥ - سقوط الخصومة. م ١٣٤ مرافعات. انقضاء الخصومة. م ١٤٠ مرافعات. ماهية كل منهما. وقف مدة السقوط والانقضاء عند وجود المانع القانونى.		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق. «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٤)	٣	٢٦
٦ - انقطاع سير الخصومة. بدء سريان مدة سقوطها من تاريخ اعلان من حل محل الخصم الذى قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه المتمسك بالسقوط. لا يغنى عن ذلك العلم المؤكد بقيام الخصومة بأى طريقة أخرى.		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٧	١٢٨٨
(هـ) انقضاء الخصومة :		
١ - انقضاء الخصومة بمضى المدة. م ١٤٠ مرافعات. تقادم مسقط ترد عليه أسباب الوقف والانقطاع.		

	القاعدة	الصفحة
٢ – الوقف التعليقي حكم قطعي . اعتباره عذرًا مانعًا من مباشرة خصومة الدعوى . مؤداه . وقف سريان تقادم الخصومة بمضى المدة حتى يتم تنفيذ ما قضى به . عبارة المادة ١٤٠ مرافعات . لا تعنى ترتيب استثناء من أحكام وقف التقادم .		
(الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٥٨	١٣٤٧
٣ – اجراءات طلب الحكم بسقوط الخصومة . م ١٣٦ مرافعات . سريانها على طلب الحكم بانقضائها بمضى المدة . علة ذلك . جواز تقديم الطلب إلى المحكمة المقام أمامها الخصومة بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى أو بطريق الدفع . مفاده . عدم اعتبار دعوى انقضاء الخصومة دعوى أصلية يتعين رفعها أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	١٠٤	٥٤٥
٤ – صدور حكم قطعي في الدعوى . عدم سقوطه بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة . الاجراءات السابقة على صدوره ومنها صحف الدعاوى . بمنأى عن السقوط أو الانقضاء بمضى المدة .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٢٤	١١٧١
٥ – سقوط الخصومة . م ١٣٤ مرافعات . انقضاء الخصومة . م ١٤٠ مرافعات . ماهية كل منهما . وقف مدة السقوط والانقضاء عند وجود المانع القانوني .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٣	٢٦
٦ – انقضاء الخصومة لعدم موالاة السير في اجراءاتها مدة ثلاث سنوات . م ١٤٠ مرافعات . اعتبارها مدة تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع الدعوى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به وجواز التنازل عنه .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٣	٢٦

	القاعدة	الصفحة
٧ – ترتب مسئوليتين – جنائية ومدنية – عن الفعل الواحد . اقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية . أثره . وجوب وقف السير فيها حتى تمام الفصل نهائيًا فى الدعوى الجنائية . م ٢٦٥ اجراءات جنائية . علة ذلك . اعتبارها مانعًا قانونيًا من متابعة السير فى اجراءات الدعوى المدنية التى يجمعها بالدعوى الجنائية أساس مشترك .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٣	٢٦
٨ – الحكم بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيًا فى الدعوى الجنائية التى يجمعها معها أساس مشترك . مؤداه . وجوب عدم احتساب مدة الوقف فى مدة انقضاء الخصومة . عدم تعارض ذلك مع عبارة «فى جميع الأحوال» الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٣	٢٦
٩ – انقضاء الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها . م ١٤٠ / ١ مرافعات . مؤداه . انقضاؤها أيًا كان سبب انقطاعها أو وقفها ولو كان الوقف اعمالاً لنص المادة ١٢٩ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٨٤)	١٠٤	٥٤٥
(و) تقادم الخصومة :		
تقادم الخصومة . خضوعه للوقف والانقطاع . علة ذلك . الاجراء القاطع للتقادم هو الذى يتخذ فى مواجهة الخصم بقصد استئناف السير فى الخصومة . وقف التقادم . تحققه بقيام مانع مادى أو قانونى يحول دون مباشرة اجراءاتها .		
(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق . «هيئة عامة» جلسة ٢ / ٣ / ١٩٨٨)	٣	٢٦

	القاعدة	الصفحة
(ز) انعدام الخصومة :		
انعقاد الخصومة . شرطه . أن تكون بين شخصين من الأحياء . تخلف ذلك . أثره . إنعدام الخصومة . إلتزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه . الجهل بوفاة الخصم . مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن الى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٤)	٦٨	٣٤٠
(ح) اعتبار الدعوى كأن لم تكن :		
١ – بقاء الدعوى مشطوبة ستين يومًا دون أن يطلب أحد الخصوم السير فيها . اعتبارها كأن لم تكن بقوة القانون . م ٨٢ مرافعات . وجوب القضاء به متى طلب المدعى عليه ذلك قبل التكلم فى الموضوع . سريان ذلك على الدعوى أمام الاستئناف .		
(الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٨٤)	١٦٥	٨٧٠
٢ – سقوط الخصومة لعدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه . م ١٣٤ مرافعات . أثره . الغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك صحيفة الدعوى . م ١٣٧ مرافعات . عدم سقوط الأحكام القطعية الصادرة فى الدعوى ولا الاجراءات السابقة على تلك الأحكام . سريان هذه الآثار على القضاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن لتقدم تجديدها من الشطب فى الميعاد القانونى . م ٨٢ مرافعات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٦٤	١٣٦٥
ثالث عشر : مصاريف ورسوم الدعوى :		
١ – الفصل فى مصاريف الدعوى عند اصدار الحكم المنهى للخصومة . واجب على المحكمة دون توقف على طلب من الخصوم .		

	القاعدة	الصفحة
جواز قسمة المصاريف بين المحكوم عليهم بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم فى الدعوى . م ١٨٤ مرافعات .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤١٤	٢١٨٢
٢ – الزام أى من الخصوم بمصاريف الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته ـ من سلطة محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض . م ١٨٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٧٢	١٩٥٨
٣ – الرسوم المستحقة على الدعوى . التزام المدعى أصلاً بأدائها . جواز تحصيلها من المحكوم ضده بعد صدور الحكم نهائيًا . مباشرة قلم الكتاب لهذه الرخصة لا يعتبر اساءة لاستعمال الحق ولا يتعارض مع حجية الحكم النهائى الصادر لصالح المدعى . م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٥٠	١٣١٤
٤ – المخالفة المالية فى القيام بعمل . لا ترتب البطلان طالما لم ينص القانون عليه كجزاء . مثال : رسوم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٧٦	١٩٧٨
٥ – عدم دفع رسوم الدعوى . لا بطلان . علة ذلك . الجزاء . استبعاد الدعوى من جدول الجلسة م ١٣ / ف ٢ من القانون ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤٠٧	٢١٤٩
رابع عشر : بعض أنواع الدعاوى :		
(أ) دعوى صحة التعاقد :		
١ – القضاء السابق بصحة العقد . اكتساب قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من رفع دعوى جديدة تستند الى أحد الأسباب التى كانت		

	القاعدة	الصفحة
دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٨	١٣٠٢
٢ – اختصام البائع للبائع فى دعوى صحة التعاقد. أساسه. اعتبار المشترى نائبًا عن البائع بوصفه دائنًا له. المادتان ٢٣٥ و٢٣٦ مدنى. تسجيل صحيفة الدعوى. انصراف أثره الى كل من طلبى صحة العقدين على استقلال.		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤١٤	٢١٨٢
٣ – الشفعة لا تكون إلا فى بيع عقار. عدم جوازها فى الصلح الواقع فى شأن ملكية العقار. علة ذلك. الصلح فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع. ماهيته. بقاء البيع محل الصلح قائمًا. أثره. جواز الشفعة فيه.		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٩٦	٢٠٩٤
٤ – الدعوى بطلب صحة ونفاذ عقد بيع أرض زراعية. تقدير قيمتها باعتبار سبعين مثل الضريبة الأصلية المربوطة عليها. م ٣٧ / ١ ، ٧ مرافعات.		
(الطعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٦ / ٦ / ١٩٨٤)	٢٩٧	١٥٥١
٥ – دعوى صحة ونفاذ عقد البيع – سلطة المحكمة فى بحثها – امتدادها لبحث كل ما يثار من منازعات تتعلق بانعقاد العقد وصحته وجديته.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٤٨	١٣٠١
٦ – وجوب تكييف العقد – باعتباره بيعًا أو وصية – حتى يمكن على ضوء ذلك البت فى أمر صحته ونفاذه.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)	٢٤٨	١٣٠١

(المتن)	القاعدة	الصفحة
(ب) دعوى عدم نفاذ التصرف :		
١ – حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف . شرطه . المواد ٢٣٧ و ٢٣٨ و ٢٣٩ مدنى . ثبوت علم المدين والمتصرف إليه باعسار المدين وقت التصرف كاف لاعتبار التواطؤ قائمًا . اثبات الاعسار . وسيلته . للمدين أو المتصرف إليه نفى الاعسار باثبات أن للأول مالا يغطى ديونه .		
(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٣٢	١٢١٣
٢ – تقدير دليل التواطؤ والعلم باعسار المدين كشرط لعدم نفاذ تصرفه من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٣٢	١٢١٣
(جـ) دعوى التزوير :		
الأوراق المدعى بتزويرها . من أوراق الدعوى . الأمر بضمها والاطلاع عليها . إجراء لا يلزم اثباته بمحضر الجلسة أو فى مدونات الحكم .		
(الطعن رقم ٨٥٢ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٦ / ٥ / ١٩٨٤)	٢٢٦	١١٨٦
(د) الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق :		
حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى المطالبة بالحق . م ٤٤ مرافعات . شرطه . أن تكون دعوى اليد ودعوى الحق قد أقيمت على شخص واحد . تعدد الدعاوى واختلاف الخصوم فيها . أثره . انتفاء الحظر .		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٨ / ١٦ / ١٩٨٤)	٣٤٤	٩٨٩١

الصفحة القاعدة

(هـ) دعوى استرداد الحيازة :

١ - دعوى استرداد الحيازة . شرط قبولها . أن يكون لرافعها حيازة مادية حالية ومتصلة بالعقار اتصالاً فعليًا حال وقوع الغصب . جواز رفعها من المستأجر مباشرة دون حاجة لاختصام المؤجر .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٩ / ٤ / ١٩٨٤) ١٧٨ ٩٤٣

٢ - استرداد الحيازة . الالتجاء إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . شرطه . ارتباط المدعى مع المدعى عليه فيها بعقد . جواز اقامة المستأجر دعوى استرداد الحيازة على مستأجر العين من المالك المغتصب ولو كان المستأجر الأخير حسن النية .

(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٤) ٣٤٤ ١٨١١

(و) دعوى منع التعرض :

حماية اليد بدعوى منع التعرض . شرطه . توافر نية التملك لمن يبغى الحماية . مؤداه . أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٨٤) ٣٨٨ ٢٠٥٣

٢ - قاضى الحيازة . إتساع ولايته لطلب إزالة الأفعال المادية الصادرة من المدعى عليه . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٨٤) ٣٦٠ ١٨٩٠

(ز) دعوى تعيين الحدود :

دعوى تعيين الحدود بين عقارين متجاورين . المقصود بها رسم الحد الفاصل فى الطبيعة بين عقارين متجاورين اقتصار مهمة القاضى فيها على تطبيق مستندات الملكية وبيان الحد الفاصل بين العقارين طالما لم يوجد نزاع جدى بشأن الملكية أو مساحة العقار .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ٦ / ١١ / ١٩٨٤) ٣٤٠ ١٧٩٥

	القاعدة	الصفحة

(ح) دعوى الاخلاء :

طلب المؤجرين الاخلاء والتسليم وطلب الخصم الزامهم بتحرير عقد ايجار . كل منهما غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه . الحكم بقبول الاستئناف شكلاً دون اختصام المحكوم عليها التى لم تطعن بالاستئناف . أثره . بطلان الحكم لمخالفته قاعدة اجرائية متعلقة بالنظام العام كانت عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع . جواز التمسك بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعنان رقما ٣٠٠ ، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق . هيئة عامة، جلسة ١٩٨٧/١٢/١٦) — القاعدة ٢ — الصفحة ١٨

(ط) دعوى اثبات العلاقة الايجارية :

الالتزام بايداع عقد ايجار الأرض الزراعية بالجمعية المختصة وقوعه على عاتق المؤجر . أثر ذلك . للمستأجر التمسك بقيام العلاقة الايجارية واثباتها بكافة الطرق . القضاء بعدم سماع دفع المستأجر بذلك بمقولة عدم ايداع العقد خطأ فى القانون . ايصالات ومخالصات القيمة الايجارية الصادرة له عنها من المؤجر ، كفايتها فى إثبات قيام العلاقة الايجارية . ق ٥٢ سنة ١٩٦٦ .

(الطعن رقم ٩٠٠١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٨٤) — القاعدة ١٩٤ — الصفحة ١٠٢٣

(ى) دعوى المخاصمة :

الحكم الصادر فى دعوى المخاصمة . الطعن فيه بغير طريق النقض غير جائز . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٨٤) — القاعدة ٢٥٣ — الصفحة ١٣٢٢

خامس عشر : مسائل متنوعة :

١ - خلو لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قواعد خاصة بغياب الخصوم فى غير الجلسة المحددة بورقة الاستئناف . أثره . وجوب

	القاعدة	الصفحة
الحكم فى الاستئناف عند تغيب الخصوم متى تهيأ الاستئناف للفصل فيه اعمالاً للمادة ٨٢ مرافعات.		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق. جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤١٩	٢٢١١
٢ – للمستأجر حق رفع دعوى اليد ضد غير المؤجر. م ٥٧٥ مدنى لا حاجة لإدخال المؤجر فيها.		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٣٨٣	٢٠٢٠

دفوع

	القاعدة	الصفحة
الدفع فى اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ ق. «احوال شخصية» جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٨٤)	٣٦٧	١٩٢٥
أولاً : الدفع بعدم القبول :		
١ – الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥. من النظام العام. لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها. شرطه. أن يكون داخلاً فى نطاق الطعن وان عناصره كانت مطروحة على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢٦	١٢٤
٢ – الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة. دفع شكلى. اثره. سقوط الحق فى التمسك به بعد الكلام فى الموضوع.		
(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١ / ٢ / ١٩٨٤)	٧٢	٣٦١

	القاعدة	الصفحة
٣ – الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق من أحد الزوجين اللذين لا يدينان بوقوع الطلاق. دفع موضوعى بعدم القبول متعلق بالنظام العام.		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق. ، احوال شخصية ، جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	١٨١	٩٥٩
٤ – دعوى الطلاق. ماهيتها. جواز رفعها بطلب ايقاع الطلاق أو اثبات وقوعه. الدفع بعدم سماع الدعوى سريانه فى الحالتين. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ ق. ، احوال شخصية ، جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٨٤)	١٨١	٩٥٩
ثانيًا : الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن :		
الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلان صحيفته خلال الميعاد القانونى. اختلافه جوهريًا عن الدفع ببطلان اعلان صحيفته. التمسك ببطلان اجراءات الاعلان استنادًا لسبب لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق. جلسة ٢ / ١ / ١٩٨٤)	٢٥	١١٦
ثالثًا : الدفع بعدم الدستورية :		
الدفع بعدم الدستورية. غير متعلق بالنظام العام. أثره عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٨٤)	١٢٧	٦٧٥
رابعًا : الدفع بالتقادم :		
التزام البائع بضمان عدم التعرض. التزام أبدى. مؤداه. امتناع الدفع بسقوط حقوق المشترى بالتقادم.		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٨٤)	٤١٤	٢١٨٢

	القاعدة	الصفحة
(و)		
رسوم . رهن . ريع .		
رسوم		
أولا : الرسوم القضائية :		
١ - الرسوم المستحقة على الدعوى. التزام المدعى أصلا بأدائها . جواز تحصيلها من المحكوم ضده بعد صدور الحكم نهائيا . مباشرة قلم الكتاب لهذه الرخصة لا يعتبر اساءة لاستعمال الحق ولا يتعارض مع حجية الحكم النهائى الصادر لصالح المدعى. م ١٤ ق ٩٠ لسنة ١٩٤٤ .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٥٠	١٣١٤
٢ - المخالفة المالية فى القيام بعمل . لا ترتب البطلان طالما لم ينص القانون عليه كجزاء . مثال : رسوم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٦	١٩٧٨
ثانيا : رسوم الارشاد :		
١ - الرسوم الاضافية التى تلزم بها السفينة طبقا لحكم المادة ١٩ من القانون رقم ٩ سنة ١٩٦٥ ما هيتها . مجرد غرامة مدنية تنطوى على معنى التعويض . عدم اعتبارها عقوبة تكميلية فى جريمة الربان المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون المشار اليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)	٢٦٦	١٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
## رهن		
الرهن الرسمي :		
الرهن الرسمي . انقضاؤه بانقضاء الدين المضمون . حق للمدين الراهن فى التمسك قبل الدائن المرتهن باقنضاء الرهن للوفاء بالدين . مؤداه . ثبوت ذات الحق لمشتري العقار المرهون المحال عليه الدين . م ٣٥٠ مدنى .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٧	١٢٠١
## ريع		
١ – وقف الدعوى وفقا للمادة ١٢٩ مرافعات . مناطه . اثارة الخصوم مسألة أولية تخرج عن اختصاص المحكمة الوظيفى أو النوعى . وقف المحكمة السير فى دعوى الريع لحين الفصل فى دعوى الملكية . المختصة بالفصل فيهما . قضاؤها فى الدعويين معا أثر تهيأ دعوى الملكية للفصل دون تعجيل لدعوى الريع . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٥	٦٦٥
٢ – الريع . ما هيته . تعويض لصاحب العقار المغتصب .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٤	٧٥٨
٣ – الريع . ما هيته . تقريره من سلطة محكمة الموضوع طالما لم ينص القانون على اتباع معايير معينة فى خصوصه .		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧
٤ – التزام الغاصب بتعويض الأضرار الناشئة عن الغصب . عدم تقيد المحكمة عند قضائها بالريع بحكم المادة ٣٣ من قانون الاصلاح الزراعي التى لا تجيز زيادة أجرة الأرض الزراعية عن سبعة أمثال الضريبة .		
(الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧

	القاعدة	الصفحة
٥ - حق الملكية. نطاقه. الريع اعتباره من توابع حق الملكية واثر من آثاره . مؤدى ذلك . اعتبار دعوى تثبيت ملكية الشىء قاطعة للتقادم بالنسبة للمطالبة بريعه متى دلت على التمسك الجازم بحق الملكية وتوابعه.		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٥	١٠٢٧
٦ - المشترى بعقد إبتدائى . حقه قبل البائع فى ثمار العقار وريعه من وقت العقد ولو لم يسجل . تمسكه بذلك إزاء الغير كمغتصب للمبيع رهين بتسلمه العقار . ووضع يده عليه .		
(الطعن رقم ٨٣١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٧	١١٣٦
٧ - للمالك الحقيقى أن يطلب طرد المشترى من ملكه وأن يطالبه بريع ملكه عن المدة التى وضع يده فيها عليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٥	١٥٣٩

(ش)

شركات . شفعة . شيوع

شركات

أولا : الشركات المساهمة :

	القاعدة	الصفحة
١ - المؤسسات الصحفية . عدم اعتبارها من قبيل الشركات المساهمة . إنفرادها بتنظيم خاص بمقتضى القانونين ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ١٥١ لسنة ١٩٦١ مغاير تماما للتنظيم الخاص بشركات المساهمة .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
٢ - حظر الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس مجلس الادارة أو العضو المنتدب. م ٩/٥٢ ق المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مناطه . أن تكون المنشأة التى يعمل بها المحامى شركة مساهمة .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – حق المساهم فى الأرباح . حق احتمالى لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين . لا يمنع ذلك من لجوء المساهم الى القضاء للمطالبة بنصيبه فى تلك الأرباح .		
(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٥	١٩١٥
ثانيا : شركات القطاع العام :		
١ – تعيين العامل عضوا فى مجلس إدارة المنشأة . لا أثر له على استمرار علاقة العمل التى نشأت بينه وبينها من قبل وما ترتبه من آثار .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
٢ – رسمية الورقة . المادتان ١٠ ، ١١ إثبات . مناطها . حجيتها . شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص . العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين . اعتبار الحكم عقد التأمين المختلط الصادر من إحدى شركات القطاع العام محررا عرفيا لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم . م ٣٧ إثبات . صحيح .		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)	١١٢	٥٩٥
ثالثا : تأميم الشركات :		
١ – مسئولية أصحاب المنشآت والشركات المؤممة وزوجاتهم وأولادهم عن التزاماتها . مناطها . ما زاد عما آل الى الدولة من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم . م ٢ ، ٤ ق ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٢	٢١١٧
٢ – تحديد لجنة التقييم لعنصر من عناصر المنشأة بصفة مؤقتة . عدم خروجه من عناصر المنشأة . الزيادة فى رأس المال المترتبة على تحديد العنصر نهائيا . وجوب اعتبارها من عناصر المنشأة . إلزام الشركة المؤممة بها دون الدولة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٧٤١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٠)	١٨٢	٩٦٦

القاعدة | الصفحة

٣ – حق أصحاب المنشأة المؤممة فى الجمع بين الأرباح المستحقة لهم خلال فترة التأميم النصفى وبين تعويضهم عن رأسمال منشآتهم المؤممة بسندات على الدولة.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) ٣٦٥ ١٩١٥

٤ – التأميم وفقا للقانون ١١٧ لسنة ١٩٦١. لا يرد إلا على رؤوس أموال المنشآت دون الأرباح التى حققتها قبل التأميم. تأميم المنشأة تأميم نصفيا ثم كليا بعد ذلك. عدم ورود هذا التأميم على الأرباح التى حققتها خلال فترة التأميم النصفى. علة ذلك.

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦) ٣٦٥ ١٩١٥

٥ – تقييم المنشأة المؤممة. المقصود بها. تقدير قيمتها وقت التأميم لتحديد التعويض المستحق لأصحابها. كيفية حصول هذا التقدير. استبعاد لجنة التقييم عنصرا من عناصر الأصول. أثره.

(الطعن رقم ٣٧٠٣ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧) ٤٠٢ ٢١١٧

رابعا : شركات التضامن :

١ – الشريك المتضامن. يسأل فى أمواله الخاصة عن ديون الشركة. للدائن حق مطالبته على حدة بكل الدين. لا إلزام على الدائن بالرجوع بالدين أولا على الشركة.

(الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٨) ٣٢ ١٥١

٢ – البطلان المترتب على عدم إستيفاء شركات التضامن أو التوصية لاجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا. عدم وقوعه بقوة القانون. وجوب التمسك به من صاحب المصلحة. جواز تمسك الشركاء به قبل بعضهم فى أى وقت. علة ذلك. عدم زوال البطلان إلا بإستيفاء إجراءات الشهر قبل صدور الحكم.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩) ١٤٠ ٧٣٦

الصفحة	القاعدة	
		٣ - منح الشركاء مهلة للقيام بإجراءات الشهر والنشر . من الرخص المخولة لمحكمة الموضوع . عزوفها عن إستعمال تلك الرخصة . لا يعيب حكمها .
٧٣٦	١٤٠	(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)
		٤ - حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى المحل التجارى المؤجر له . لا يعد تنازلا أو تخليا عن انتفاعه بالعين لشريكه . شرطه . أن تكون الشركة حقيقة .
٩١٤	١٧٣	(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٥/٤/١٩٨٤)
		٥ - الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية . مسئول شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب .م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ . مؤدى ذلك . مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم . موضوع قابل للتجزئة لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى النزاع الخاص به .
١٩١١	٣٦٤	(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)
		٦ - اقتصار الطعن فى قرار لجنة الطعن على الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما الأول والثانية فى حكم الممول الواحد . عدم ارتباط الشريكة الثالثة بهذا النزاع . مؤداه . عدم وجوب اختصامها فى الطعن أمام المحكمة .
١٩١١	٣٦٤	(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)
		٧ - الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع والأزواج . وجوب ربط الضريبة باسم الاصل أو الزوج . م ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . مؤداه . قيام قرينة قانونية على صورية الشركة . لصاحب الشأن إثبات عكسها . محاسبة المطعون ضدهما على أساس قيام شركة بينهما فى السنوات السابقة . لا يصلح بذاته دليلا على جدية الشركة .
١٧٤٨	٣٢٢	(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٤)

	القاعدة	الصفحة
رابعا : إدماج الشركات :		
نقل قطاع من نشاط شركة إلى شركة أخرى كحصة عينية فى رأسمالها. عدم إعتباره اندماجا فى معنى القانون رقم ٢٤٤ سنة ١٩٦٠ طالما بقيت الأولى محتفظة بشخصيتها المعنوية. مؤداه.		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٨	١٦١٤
شفعة		
أولا : البيع موضوع الشفعة :		
١ – بيان العقار المطلوب أخذه بالشفعة. العبرة فيه بما ورد بالعقد المشفوع فيه لا بما يسلمه البائع للمشترى. مثال.		
(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١٠)	٣٠٧	١٥٧١
٢ – الحق فى الشفعة. ثبوته للشريك على الشيوع إذا بيع قدر من العقار الشائع – شائعا أو مفرزا – إلى أجنبى. م ٩٣٦/ب مدنى.		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
٣ – الشفعة لا تكون إلا فى بيع عقار. عدم جوازها فى الصلح الواقع فى شأن ملكية العقار. علة ذلك. الصلح فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع. ما هيته. بقاء البيع محل الصلح قائما. أثره. جواز الشفعة فيه.		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٦	٢٠٩٤
ثانيا : دعوى الشفعة :		
«تقدير قيمة دعوى الشفعة» :		
تقدير الحكم المطعون فيه – صحيحا – قيمة دعوى الشفعة وفقا للمادة ١/٣٧ مرافعات بأقل من مائتين وخمسين جنيها لتعلقها بملكية أرض تقدر قيمتها بسبعين مثل الضريبة الاصلية المربوطة عليها بما يجعل الدعوى من اختصاص المحكمة الجزئية.		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز إستئناف الحكم الصادر فيها من المحكمة الابتدائية باعتبار أن قيمتها تدخل فى النصاب الانتهائى لتلك المحكمة. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق «هيئة عامة» - جلسة ١٩٨٤٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
ثالثًا : إجراءات دعوى الشفعة :		
«إنذار الشفيع» :		
الانذار الموجه من البائع أو المشترى لمن يجوز له الأخذ بالشفعة . بياناته. م ٩٤١ مدنى . لم يوجب الشارع أن يتضمن الانذار تسليمًا من المشترى بحق الشفيع فى أخذ العقار المبيع بالشفعة .		
(الطعن رقم ١٠٦٢ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/١٤)	١٢٨	٦٧٩
«رفع دعوى الشفعة»		
أ - إيداع الثمن :		
النيابة الاتفاقية . لا يشترط لقيامها شكل معين . جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية . مؤدى ذلك . جواز ايداع ثمن العقار المشفوع فيه خزينة المحكمة من الوكيل - فى الموعد القانونى - ولو لم تكن وكالة رسمية . استقلال محكمة الموضوع بالاستدلال على هذه النيابة متى بنى على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
ب - الخصوم فى دعوى الشفعة :		
١ - الشفيع . اعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة . عدم جواز الاحتجاج عليه الا بالعقد الظاهر دون المستتر . شرط ذلك . أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة . جواز طلب الأخذ بالشفعة فى عقد البيع الذى يسترهبه ما لم يثبت علم الشفيع بها وقت إظهار رغبته فى الشفعة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ – دعوى الشفعة. عدم قبولها فى جميع مراحلها إلا إذا كانت بين أطرافها الشفيع والمشترى والبائع. قضاء المحكمة بذلك من تلقاء نفسها. على الشفيع مراقبة ما يطرأ على أطراف عقد البيع من تغيير فى الصفقة أو الحالة.		
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٨)	٨٣	٤٢٨
رابعا : تجزئة الشفعة :		
قاعدة عدم التجزئة فى الشفعة. لا تجيز للشفيع أن يأخذ بالشفعة فى صفقة واحدة بعض المبيع دون البعض الآخر. علة ذلك. عدم الاضرار بالمشترى بتبعيض الصفقة عليه. طلب الشفيعين معا أخذ كامل العقار المبيع بالشفعة لا يعد كذلك.		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
خامسا : التنازل عن الشفعة :		
١ – النزول الضمنى عن الحق فى طلب الأخذ بالشفعة. شرطه. استخلاص هذا النزول من مسائل الواقع التى تستخلصها محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٩)	٢٣٦	١٢٣٥
٢ – النزول الضمنى عن الحق فى أخذ العقار المبيع بالشفعة. شرطه. استخلاص النزول الضمنى مسألة واقع. حسب محكمة الموضوع أن تقيم قضاءها على ما يكفى لحمله.		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
سادساً : مسائل متنوعة :		
العين المشفوعة لا تعتبر ملكا للشفيع – فى غير حالة التراضى – إلا بالحكم النهائى القاضى بالشفعة. علة ذلك. لا يغير من ذلك ما ورد فى المواد ١/٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧ مدنى.		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٩)	٤٩	٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
شيوع		
أولا : حيازة الشريك للمال الشائع :		
١ – الحصة الشائعة فى عقار . جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه الترخيص والانفراد . إجتماع يد الحائز مع يد المالك . أثره . إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم . شرطه .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٣)	١٢٥	٦٦٥
٢ – حق الشريك المشتاع فى حصته . نطاقه . استعماله لها لسكناه وعائلته . إقامة المطعون ضدها الدعوى بالطرد على أساس الغصب ودون أن تنسب للشريك المشتاع إلحاق ضرر بباقى الشركاء . القضاء لها بذلك . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١٧	١٦٥٨
ثانيا : تصرف الشريك على الشيوع :		
١ – بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة . ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥٣	٨٠٣
٢ – المشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع . ليس له المطالبة بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة إلا برضاء الشركاء جميعا .		
(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٩	١١٤٩
٣ – التصرف فى جزء مفرز قبل إجراء القسمة . م ٢/٨٢٦ مدنى . لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه قبل وقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤

	القاعدة	الصفحة
٤ – بيع الشريك فى العقار الشائع لقدر مفرز قبل القسمة . عدم إعتبار المشترى شريكا ولايلزم تمثيله فى القسمة ولو سجل عقده قبلها .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
ثالثا : إدارة المال الشائع :		
تأجير المال الشائع حق للأغلبية المطلقة من الشركاء. عدم سريان الايجار الصادر من شريك لا يملك أكثر من نصف الأنصبة . عدم سريانه فى مواجهة باقى الشركاء إلا برضاهم صراحة أو ضمنا . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٣٢	٦٩٤
(ص)		
صلح . صورية		
صلح		
الشفعة لا تكون إلا فى بيع عقار . عدم جوازها فى الصلح الواقع فى شأن ملكية العقار . علة ذلك . الصلح فى دعوى صحة ونفاذ عقد بيع . ما هيته . بقاء البيع محل الصلح قائما . أثره . جواز الشفعة فيه .		
(الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٦	٢٠٩٤
صورية		
١– الدفع بصورية عقد البيع أساس حوالة عقد الأيجار . انصرافه أيضا لحوالة عقد الايجار . قصر الحكم المطعون فيه هذا الدفع على عقد البيع وحده . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٤٢٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٦	٢٧٤

	القاعدة	الصفحة
٢ - الشفيع . إعتباره . من الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة . عدم جواز الاحتجاج عليه الا بالعقد الظاهر دون المستتر . شرط ذلك . أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة . جواز طلب الأخذ بالشفعة فى عقد البيع الذى يسترهبه ما لم يثبت علم الشفيع بها وقت إظهار رغبته فى الشفعة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
٣ - الصورية فى العقد والتواطؤ . ما هية كل منهما .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٤ - للمشترى الذى لم يسجل عقده أن يتمسك بصورية عقد المشترى الآخر الذى سجل عقده صورية مطلقة . إعتباره دائنا للبائع فى الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له .		
(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٣٠٠	١٥٦٤
٥ - الطعن بالصورية . عدم قبوله إلا ممن له مصلحة فيه وفى حدود هذه المصلحة .		
(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٣٠٠	١٥٦٤
إثبات الصورية :		
١ - رفض الدفع بالصورية - لعدم صحته - بأدلة سائغة مستقادة من أوراق الدعوى وما أحاط بها من ظروف وملابسات . لا قصور .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٣	٣١٠
٢ - تقدير أدلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم ما دام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها أو أورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ - الوارث . إختلاف موقفه بالنسبة للتصرفات الصادرة من مورثه بحسب ما إذا كان يستمد صفته بشأنها من المورث فيلتزم مثله بأحكام التعاقد أو يستمدها من القانون فيعتبر من الغير بالنسبة لها . مؤدى ذلك . اختلاف دعواه في كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والاثبات .		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٥/٥/١٩٨٤)	٢٤٨	١٣٠٢
٤ - ستر العقد الحقيقي بعقد ظاهر . النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام . العقد الحقيقي . م ٢٤٥ مدني . تمسك أحدهما بالعقد المستتر أو نفيه الثابت بالعقد الظاهر . وجوب الالتزام بقواعد الاثبات ما لم يكن هناك احتيال على القانون . جواز اثبات التحايل ممن وجه ضد مصلحته بكافة طرق الاثبات .		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)	٢٥٥	١٣٣٠
٥ - اعتبار المشترى من الغير فى أحكام الصورية بالنسبة للتصرف الصادر من نفس البائع الى مشتر آخر . له اثبات الصورية بكافة الطرق ولو كان العقد المطعون فيه مسجلا . م ٢٤٤ مدنى . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٧/٦/١٩٨٤)	٣٠٠	١٥٦٤

(ض)

ضرائب

أولا : ضريبة الأرباح التجارية والصناعية :

	القاعدة	الصفحة
١ - تأجير أكثر من وحدة سكنية مفروشة . أعتباره عملا تجاريا . ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أستثناء الهدف منه اخضاع النشاط للضريبة .		
(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٦/١/١٩٨٤)	٦٢	٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – النشاط الصحفى يعد عملا تجاريا . دخوله فى مفهوم المهن والمنشآت التجارية الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . أيلولة المؤسسات الصحفية إلى الاتحاد القومى ثم الاتحاد الاشتراكى لا يغير من طبيعة نشاطها . القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٦٩ . اقتصاره على إعفاء تلك المؤسسات من أداء ما لم يسدد من الضرائب دون استثنائها من الخضوع للضريبة . تخصيص أرباح المؤسسات الصحفية لاغراض معينة . لا شأن له بالخضوع للضريبة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٩١	٤٧٧
٣ – المنشآت الفندقية وما فى حكمها . إعتبارها محلا تجاريا يهدف الكسب والربح . خضوعها لضريبة الارباح التجارية . لا يغير من ذلك كون هذه المنشآت تقوم بإعداد وجبات غذائية أو تقتصر على المبيت فقط . علة ذلك م ١ ، ٥ ق ١ سنة ١٩٧٣ . سريان حكم المادة ٥٩٤ مدنى عليها فى شأن البيع بالجدك .		
(الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٣١٣	١٦٣٩
٤ – الشركات التى تقوم بين الأصول والفروع والأزواج . وجوب ربط الضريبة باسم الاصل أو الزوج . م ٤١ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ . مؤداه . قيام قرينة قانونية على صورية الشركة . لصاحب الشأن اثبات عكسها . محاسبة المطعون ضدهما على أساس قيام شركة بينهما فى السنوات السابقة . لا يصلح بذاته دليلا على جدية الشركة .		
(الطعن رقم ٩٣٤ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٢)	٣٣٢	١٧٤٨
٥ – شراء العقارات أو المحال التجارية بقصد بيعها . خضوعه للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية . شرطه . توافر ركن الاعتياد . لا يغير من ذلك كون هذه العمليات تجارية أو مدنية . قيام		

	القاعدة	الصفحة
بها تاجر أو غير تاجر . م ٣٢ ق. لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .		
(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩)	٣٣٦	١٧٧٢
٦ - تحصيل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الايراد العام . شرطه. صدور أوراق واجبة التنفيذ باسم الملزمين بسدادها .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥٠	١٨٤٢
٧ - استنزال قيمة الضرائب المستحقة على المنشأة المؤممة قبل التأميم من أصولها واضافتها الى خصومها لحساب مصلحة الضرائب بناء على طلبها. مؤداه. ابراء ذمة أصحاب هذه المنشأة من دين الضريبة بما يتفق وطبيعة عملية تقييم المشروعات المؤممة .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٢	٢١١٧
« الربط الحكمي » :		
١ - سنة القياس . وجوب أن تكون ارباحها حقيقية . تقدير ارباح هذه السنة حكميا . أثره . عدم صلاحيتها أساسا لربط الضريبة فى السنوات التالية ووجوب اتخاذ الارباح الحقيقية لأول سنة تالية لسنوات الربط الحكمي أساسا لربط الضريبة. ق ٥٥ لسنة ١٩٦٧ .		
(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٣	١٩٠٦
٢ - تقدير أرباح سنة ١٩٦١ حكميا . إتخاذها سنة أساس لربط الضريبة على السنوات من ١٩٦٤ حتى ١٩٦٧ . خطأ. لا يغير من ذلك إلغاء القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٧ والنص على أن تتخذ آخر سنة - طبقاً لأحكامه - أساسا للربط حتى سنة ١٩٦٧ الضريبية م ٢ ق ٧٧ لسنة ١٩٦٩ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٣	١٩٠٦

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : الضريبة العامة على الايراد :		
١ – ضريبة الايراد العام . إجراءات الربط . التفرقة فى إجراءات ربط ضريبة الايراد العام بين الممولين الذين تقدموا باقراراتهم فى الميعاد والذين لم يتقدموا بها أو قدموها بعد الميعاد . مؤداها . عدم جواز تطبيق الاجراءات الخاصة بإحدى الطائفتين على الأخرى . علة ذلك . اعتبارها من النظام العام .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٦	٥٠٥
٢ – تحصيل ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الايراد العام . شرطه . صدور أوراق واجبة التنفيذ باسم الملزمين بسدادها .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥٠	١٨٤٢
ثالثا : ضريبة التركات :		
١ – الديون المستحقة للتركة وقت الوفاة دخولها ضمن عناصر تقديرها . علة ذلك . الوفاة هى الواقعة المنشئة للضريبة . أجرة الأرض الزراعية عن مدة سنة سابقة على الوفاة . دخولها فى التقدير ولو لم يحل ميعاد استحقاقها .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢٢	١١٦٤
٢ – ضريبة التركات . شرط تحصيلها . اعتماد تقرير تقدير عناصر التركة واعلانه بأسبابه الى ذوى الشأن على النموذج ٨ تركات .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥٠	١٨٤٢
٣ – سلطة الحارس القضائى . نطاقها . إجراءات ربط الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الايلولة الذى يستحق على انصبة الورثة والمنازعة فيها . ليس للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة بشأنها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٣	٢١٢٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة . تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الاجراءات . إعلان نموذج ٨ تركات الى الحارس القضائى على التركة . عديم الأثر . علة ذلك . تنازله عن التمسك بهذا الانعدام . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٣	٢١٣٢
رابعا : ضريبة الدفاع والأمن القومي :		
اعفاء الافراد المستبقين والمستدعين والاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة من ضريبة الدفاع والأمن القومي .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٧	٤٥٤
خامسا : الضرائب العقارية :		
أسباب كسب الملكية . ليس من بينها القيد فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٦٠	٢٩٨
« اعفاء الوحدات السكنية » :		
الوحدات السكنية . اعفاؤها من الضرائب على العقارات المبنية والضرائب الاضافية أو الاولى وحدها . ق ١٩٦١/١٦٩ وجوب تخفيض اجرتها بمقدار الضريبة المعفاة . سريان الاعفاء وتحديده منوط بعدد حجرات الوحدة السكنية واجرتها الشهرية . العبرة بالوصف الوارد بدفاتر الحصر والتقدير .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢)	٧٣	٣٦٦
« الاماكن المؤجرة لغير السكنى » :		
الاماكن المؤجرة لغير السكنى . عدم تمتعها بالاعفاءات الضريبية . ق ٤٦ لسنة ١٩٦٨ . القضاء بتخفيض اجرتها بمقدار الضريبة . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢)	٧٣	٣٦٦

	القاعدة	الصفحة
سادسا: الطعن الضريبى:		
١ - اقتصار الطعن فى قرار لجنة الطعن على الشق الخاص بتطبيق حكم المادة ٤١ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٣ فى شأن اعتبار المطعون ضدهما الأول والثانية فى حكم الممول الواحد. عدم ارتباط الشريكة الثالثة بهذا النزاع. مؤداه. عدم وجوب اختصامها فى الطعن أمام المحكمة.		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٢ - الشريك المتضامن فى شركات التضامن أو التوصية. مسئول شخصيا فى مواجهة مصلحة الضرائب عن الضريبة المفروضة عليه وحده دون ما يستحق على باقى الشركاء من ضرائب م ٣٤ ق ١٤ لسنة ١٩٣٩. مؤدى ذلك. مطالبة مصلحة الضرائب للشركاء المتضامنين بالضريبة المستحقة عليهم. موضوع قابل للتجزئة لم يوجب القانون اختصام أشخاص معينين فى النزاع الخاص به.		
(الطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٤	١٩١١
٣ - صحيفة الطعن الضريبى. إعلانها بمعرفة الطاعن وليس قلم الكتاب. لا وجه للتحدى بما جرى عليه العمل خطأ.		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٥	٢٣٠٦
«إجراءات ربط الضريبة»:		
١ - تمسك الطاعنة بعدم تسلمها الاخطارات وعدم تقديم مصلحة الضرائب اعلامات وصول الاخطارات. أثره. فتح باب الطعن للممول أمام اللجنة دون بطلان الاجراءات.		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٦	٥٠٥
٢ - استيفاء مأمورية الضرائب الاجراءات الصحيحة للربط عن سنة معينة. إخطارها الممول بعد ذلك بالربط الضريبى عن ذات السنة بإجراءات غير صحيحة لا أثر له.		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٦	٥٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – المراسلات البريدية المسجلة الصادرة من مصلحة الضرائب الى الممولين . تسليم الاعلان فى مقر المنشأة إلى أحد المستخدمين فيها . إفتراض وصول الاعلان للممول شخصيا .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٦	٧١٦
٤ – تقدير علم الممول المرسل إليه بالرسالة البريدية الواردة له من مصلحة الضرائب . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٦	٧١٦
٥ – لجنة الطعن الضريبى . حقها فى تصحيح ما يقع فى تقديرات المأمورية من أخطاء مادية بحتة . كتابية أو حسابية . لا يحول دون ذلك أن يكون فى هذا التصحيح اساءة لمركز الممول . علة ذلك . الاخطاء المادية لا تحوز أية حجية .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢٣	١١٦٨
٦ – الضريبة لا ترتكن على رباط عقدى . تحديدها بالقوانين التى تفرضها . جواز تدارك ما وقع فيها من خطأ . للممول استرداد ما دفعه دون وجه حق . لمصلحة الضرائب المطالبة بما هو مستحق لها زيادة على ما دفع ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم .		
(الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢٣	١١٦٨
سابعا : مسائل متنوعة :		
الترخيص لوزير التموين باعفاء المواد الغذائية المستوردة من الضرائب والرسوم . القرار الجمهورى ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ . شرطه . أن تكون مما يستهلكها جموع المواطنين . قرار وزير التموين ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ باعفاء اللحوم المستوردة المجمدة والمحفوظة والمثلجة . عدم شموله للحم الخنزير . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧٣	١٩٦٣

(ع)

عرف . عقد . عمل

عرف

	القاعدة	الصفحة
١ – اتفاق الطرفين فى مشارطة ايجار الناقلة على تطبيق العرف البحرى فيما لم يرد بشأنه نص فيها . النص فى المشارطة بعبارة واضحة على تحمل المستأجرة لجميع الخسائر والاضرار التى تلحق بالناقلة أثناء مدة الايجار . اتفاق صحيح لا يخالف النظام العام . تطبيق الحكم لعرف بحرى يخالف هذا النص . خطأ فى القانون . التفات المحكمة عن دفاع الطالبة فى هذا الشأن . قصور . (الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٧	٥٦٨
٢ – اختلاف طبيعة الكمبيالة عن الشيك . جريان العرف على اعتبار التوقيع على ظهر الشيك تظهيرا ناقلا للملكية . وجوب تطبيق هذا العرف . ما لم يثبت المظهر أن التوقيع قصد به التظهير التوكيلى . (الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)	٢٦٧	١٣٨٧
٣ – تحريم الفوائد المركبة . الاستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . وجوب تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى . قاعدة عرفية اقرها المشرع . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)	٤١٥	٢١٩٠
٤ – صيرورة الحساب الجارى دينا عاديا باقفاله . تحريم تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق عليها . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام . الاستثناء . ما تقضى به القواعد والعادات التجارية . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٤)	٤١٥	٢١٩٠

	القاعدة	الصفحة
عقد		
أولا : الوعد بالتعاقد :		
الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد . ماهيته . عقد يلزم لانعقاده إيجاب من الواعد وقبول من الموعود له . عدم إعتباره بيعا نهائيا . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٢/٦/١٩٨٤)	٣١١	١٦٢٧
ثانيا : إنعقاد العقد :		
١ – عقد العمل المشترك . ماهيته . اتفاق على تنظيم شروط العمل بين نقابة أو أكثر أو إتحاد نقابات العمال وبين أصحاب الأعمال أو المنظمة الممثلة لهم وجوب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا . وأن توافق عليه الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد ثم تسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل بالجريدة الرسمية مشتملا على ملخص لأحكام العقد وإلا كان غير ملزم . الاتفاق على تعديله دون اتباع هذه الاجراءات . لا يزيل البطلان .		
(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢/٤/١٩٨٤)	١٦٩	٨٩٨
٢ – قيام علاقة مباشرة بين المستأجر من الباطن والمؤجر الأصلي . شرطه . قبول المؤجر الأصلي الإيجار من الباطن بعد حصوله دون تحفظ أو استيفاؤه الأجرة من المستأجر .		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١/١١/١٩٨٤)	٣٣٧	١٩٧٨
٣ – السكوت عن الرد ليس تعبيرا عن الارادة . إعتباره قبولا . شرطه . تعلقه بتعامل سابق بين المتعاقدين واتصاله بالايجاب . م ٢/٩٨ مدني .		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٦/١١/١٩٨٤)	٣٦٦	١٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – التعاقد ما بين غائبين. اعتباره قد تم فى المكان والزمان الذى يعلم فيها الموجب بالقبول. م ١/٩٧ مدنى.		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٦	١٩٢٠
٥ – تعلق الاتفاق على موافقة الطاعنة على البيع. إعتبار ذلك إيجابا معلقا على قبول البائعة. صدور القبول. مؤداه انعقاد العقد. السكوت لا يعتبر قبولا.		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٦	١٩٦٠
عيوب الرضا :		
« الغش » :		
إستخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٤	٢٠٢٩
« التدليس » :		
طلب الخصم تمكينه من اثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الاثبات الجائزة قانونا. إلتزام محكمة الموضوع بإجابته. شرطه. أن يكون منتجا فى النزاع وليس فى أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها. طلب إثبات صدور التنازل عن تدليس. إلتفات المحكمة عن تحقيقه – قصور.		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	٣١٨	١٦٦٢
ثالثا : نطاق العقد :		
١ – تحديد نطاق العقد. مناطه. إرادة المتعاقدين وما يعتبر من مستلزماته وفقا للقانون وطبيعة الالتزام.		
(الطعنان رقما ٩٩، ٣١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٥)	١١٦	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – حق الانتفاع الناشىء عن عقد الايجار. نطاقه. انتفاع المستأجر بجزء خارج عن نطاق العين المؤجرة. أثره. للمالك طلب طرده منه وإزالة ما أحدثه به من تغيير. مجرد سكوت المؤجر عن إستعمال هذا الحق لا يعد تنازلا ضمنيا عنه.		
(الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩/٣/١٩٨٤)	١٣٧	٧٢٢
٣ – عقد الحكر. مقتضاه. للمحتكر اقامة ما يشاء من المبانى على الارض المحكرة وله حق القرار ببنائه وحق ملكيته حتى نهاية مدة الحكر. انتقال هذا الحق الى ورثته. حيازة المحكر للأرض المحكرة. ما هيتها. حيازة عرضية لا تكسبه الملكية.		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٢٠/٦/١٩٨٤)	٣٢٤	١٧٠٠
رابعا : شروط العقد :		
التصريح العام فى العقد الأصلى بالتأجير من الباطن. شرط إعماله أن يكون لاحقا لآخر ديسمبر سنة ١٩٤٣. م ٢، ق ١٢١ لسنة ١٩٤٧.		
(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١/١١/١٩٨٤)	٣٧٧	١٩٧٨
خامسا : سريان العقد :		
١ – الخلف الخاص. إعتباره من الغير بالنسبة للالتزامات المترتبة على عقد اجراه سلفه. عدم اعتباره كذلك متى كان عالما بالتصرف السابق وكانت الالتزامات الناشئة عن العقد من مستلزماته. م ١٤٦ مدنى.		
(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٣ ق– جلسة ١/١/١٩٨٤)	٢٤	١١١
٢ – عقد الايجار الصادر من مشترى البناء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ٦٩. سريانه فى حق الشفيع ولو لم يكن له تاريخ ثابت سابق على حكم الشفعة النهائى. علة ذلك. م ٣٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق– جلسة ١٩/١/١٩٨٤)	٤٩	٢٣٤

	القاعدة	الصفحة
٣ – الشفيع . اعتباره من الغير بالنسبة لعقد البيع سبب الشفعة . عدم جواز الاحتجاج عليه الا بالعقد الظاهر دون المستتر . شرط ذلك . أن يكون حسن النية غير عالم بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته فى الأخذ بالشفعة . جواز طلب الأخذ بالشفعة فى عقد البيع الذى يسترهبه ما لم يثبت علم الشفيع بها وقت إظهار رغبته فى الشفعة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
٤ – التزام البائع بتسليم المبيع للمشترى . التزام أصيل واجب النفاذ بمجرد تمام العقد دون حاجة للنص عليه . القضاء برفض الدعوى إستنادا الى خلو العقد من الالتزام بالتسليم . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٥	٨٢٤
٥ – عقد ايجار المكان . بسريانه فى حق المالك الجديد بذات شروطه السابقة . تحرير المالك الجديد عقد ايجار مع المستأجرة . ليس إنشاء لعلاقة إيجارية جديدة .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤١	٢٦٠
٦ – امتداد عقد ايجار المكان بعد وفاة المستأجر . شرطه . اقامة المستفيد مع المستأجر الأصلى اقامة مستقرة قبل الوفاة . انقطاع المساكنة بسبب عارض . ليس مانعا من امتداد العقد بعد وفاة المستأجرة .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤١	١٢٦٠
سادسا : تفسير العقد :		
١ – تفسير صيغ العقود والمحررات . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها سائغا ، عدم تقيدها بما تفيده عبارة معينة بل بما تفيده عبارات المحرر بأكملها .		
(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنه ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٢٠٩	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ – اتفاق الطرفين فى مشارطة إيجار الناقلة على تطبيق العرف البحرى فيما لم يرد بشأنه نص فيها . النص فى المشارطة بعبارة واضحة على تحمل المستأجرة لجميع الخسائر والاضرار التى تلحق بالناقلة أثناء مدة الايجار . اتفاق صحيح لا يخالف النظام العام . تطبيق الحكم لعرف بحرى يخالف هذا النص . خطأ فى القانون . التفات المحكمة عن دفاع الطالبة فى هذا الشأن . قصور .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٧	٥٦٨
٣ – العقد شريعة المتعاقدين . عدم جواز الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . خروج القاضى عن هذه القاعدة مخالفة للقانون . علة ذلك . وجوب الأخذ بما تفيده عبارات العقد بأكملها وفي مجموعها . الاعتداد بما تفيده عبارة دون أخرى . غير جائز .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٧	٥٦٨
٤ – سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقد . لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة المحرر تحمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٠	١٢٥٥
٥ – لا يجوز للقاضى الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . المقصود بالوضوح . حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها . شرطه . أن يكون لاسباب مقبولة . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١١	١٦٢٧
٦ – تفسير العقود واستظهار نية طرفيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها لا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها .		
(الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢١)	٤١٤	٢١٨٢

	القاعدة	الصفحة
٧ – دعوى الاخلاء المستندة الى عقد ايجار ارض فضاء. خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى. لا يغير من ذلك وجود مبان وقت ابرام العقد أو سابقة عليه لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الاجرة. العبرة فى نوع العين هو بما تضمنه العقد.		
(الطعنان رقما ٦٣٥، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
سابعا : تكييف العقد :		
١ – تكييف العقد بأنه وديعة بأجر. مؤداه. التزام المودع لديه ببذل عناية الشخص العادى فى المحافظة على الشىء المودع. عدم تنفيذ هذا الالتزام. خطأ يرتب المسئولية. نفى المسئولية لا يكون الا باثبات السبب الاجنبى.		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٧	٣٨٩
٢ – اشتمال العقد على التزامات متقابلة. عدم اعتباره عقد تبرع. استخلاص الحكم من عبارة التنازل سند الدعوى أن نية المتعاقدين لم تنصرف الى التبرع وإنما إلي إسقاط الإلتزامات المتبادلة المترتبة على عقد الايجار. لا مخالفة للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٩	١٠٠٣
٣ – عقد الحساب الجارى كما يكون صريحا يمكن أن يكون ضمنيا تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها. تكييف العلاقة بين الجهات الحكومية وبين البنك المركزى فى شأن معاملاتها المالية بأنها عقد حساب جار. لا خطأ.		
(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٦	١٩٠٢
٤ – التعرف على قصد المتعاقدين. متروك لمحكمة الموضوع. تكييف هذا القصد. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١١	١٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
٥ – تكييف العقود. مناطه. وضوح الارادة للألفاظ. خضوعه لرقابة محكمة النقض. استخلاص محكمة الموضوع نية المتعاقدين. شرطه. أن يكون سائغا لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق.		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٤	١٧٥٠
ثامنا : آثار العقد :		
١ – عقد الايجار. إقتصار اثره على طرفيه وخلفهما. المساكن ليس طرفا فى العقد ولو عاصرت المساكنة بداية الايجار. تعاقد المؤجر مع المساكن قبل انتهاء عقد المستأجر الأصلى أو فسخه. إعتباره عقد ثان باطلا مطلقا. م ١٦ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ م. ٢٤ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٨	٦٢٧
٢ – تصرف الوكيل. إنصراف أثره إلى الموكل. شرطه. دخول التصرف فى نطاق الوكالة. مثال : فى وفاء.		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/١٥)	١٣١	٦٩٠
٣ – حق المستأجر الأصلى فى إدخال شريك معه فى المحل التجارى المؤجر له. لا يعد تنازلا أو تخليا عن انتفاعه بالعين لشريكه شرطه. أن تكون الشركة حقيقية.		
(الطعن رقم ١٥٩٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٥)	١٧٣	٩١٤
تاسعا : تجديد العقد :		
التجديد الضمنى لعقد الايجار المفروش. إعتباره إيجار جديد بنفس شروط العقد الأصلى عدا المدة وعدم اعتباره امتداد للعقد الاصلى. انتقال ملكية العين لغير المالك. أثره. نفاذ عقد الايجار فى حقه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٣١٢	١٦٣٣

	القاعدة	الصفحة
عاشرا : زوال العقد :		
« إنهاء العقد » :		
١ – وفاة المستأجر قبل انقضاء المدة المتفق عليها فى العقد . أثره . انتقال الاجارة إلى الورثة الشرعيين م ٦٠١ مدنى . حصول الوفاة خلال فترة الامتداد القانونى للعقد فى ظل القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . اثره. قصر الانتفاع بالاجارة على المقيمين مع المستأجر إقامة مستقرة معتادة ولو كانوا من غير الورثة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩١٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٨	٨٤١
٢ – عقد الايجار المفروش . عدم سريان أحكام تحديد الأجرة والإمتداد القانونى عليه . خضوعه للقانون المدنى . إنتهائه بانتهاء مدته ما لم يشترط التنبيه . وجوب حصول التنبيه من أحد المتعاقدين أو من صاحب الحق فيه وفقا للاتفاق على الميعاد المحدد .		
(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٧١٢	١٦٣٣
٣ – عقد الايجار لا ينتهى كأصل بوفاة المستأجر . لورثته وحدهم حق انهائه متى ابرم بسبب حرفة المستأجر .		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)	٣٥٦	١٨٣٣
« فسخ العقد » :		
١ – الشرط الصريح الفاسخ.حق المتعاقدين في الاتفاق عليه فى العقد . التكليف بالوفاء ، وتوقى المستأجر الإخلاء لسداد الأجرة والمصاريف قيدين أوردهما المشرع على هذا الاتفاق.م ٢٣ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . عدم قيام المؤجر بواجبه أو استعمال المستأجر لرخصته . أثره. عدم تحقق الشرط لآثاره .		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٥	٤٤٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – الفسخ فى العقود الملزمة للجانبين وفقا للمادة ١/١٥٧ مدنى. لا يشترط لاعمال حكم هذه المادة أن يتضمن العقد شرطا يجيز الفسخ فى حالة تخلف أحد طرفيه عن تنفيذ التزامه.		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)	١٨٨	٩٩٥
٣ – تقدير قيام أسباب الفسخ. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه أن يكون سائغا. المنازعة فى ذلك جدل موضوعى. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٦/٤/١٩٨٤)	١٨٨	٩٩٥
٤ – للمدين أن يتوقى الفسخ بتنفيذ التزامه كاملا قبل صدور الحكم النهائى فى الدعوى.		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق. جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤)	٢٦٨	١٣٩٠
٥ – طلب فسخ العقد. خضوعه لتقدير قاضى الموضوع. منح المدين أجلا للوفاء بالالتزام. مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الأجل. انقضاء الاجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما. بقاء العقد قائما والوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الاجل وحتى صدور الحكم النهائى.		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٢/٥/١٩٨٤)	٢٦٨	١٣٩٠
٦ – الشرط الفاسخ المقرر جزاء على عدم وفاء المشترى بالثمن فى الميعاد. عدم تحققه إلا إذا كان التخلف عن الوفاء بالثمن بغير حق. ثبوت الحق للمشترى فى حبس الثمن عن البائع. أثره. لا محل لاعمال الشرط الفاسخ ولو كان صريحا. مثال.		
(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٢/١١/١٩٨٤)	٣٥٧	١٨٧٧
«بطلان العقد»:		
عدم ثبوت أن تنفيذ العقد موضوع الدعوى عن سنة ١٩٧٦ يخالف الاطار العام المعتمد للخطة بالقانون رقم ٩ سنة ١٩٧٦. القضاء ببطلان		

	القاعدة	الصفحة
العقد بالنسبة لسنة ١٩٧٦ يكون على غير أساس . علة ذلك . لا يغير من ذلك مخالفة العقد لأحكام اتفاق التبادل التجارى بين مصر والاتحاد السوفيتى الموقع فى ١٩٧٢/١/٢٢ من حيث مجاوزة نطاقه الزمنى طالما أنه تقرر مد العمل به إلى مايغطى المدة المتفق عليها بالعقد .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٤	١٥٨٧
حادى عشر : عقد المقاولة :		
١ - ابرام عقد مقاولة بمقتضى مقايسة على أساس الوحدة . وجوب التزام المقاول بإخطار رب العمل بمقدار ما يتوقعه من زيادة فى قيمة المقايسة وإلا سقط حقه فى إستردادها . علة ذلك . عدم مفاجأة رب العمل بزيادة لم يكن يتوقعها . مؤداه . عدم وجوب الاخطار إذا كان رب العمل يتوقع هذه الزيادة .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٢	٦٤٥
٢ - إثبات المعاينة الميدانية تمام الاعمال الزائدة عن المقايسة المقدرة . بعقد المقاولة . أثره . اعتبار ذلك من حق المقاول . إدعاء رب العمل القيام بالاعمال الزائدة . إدعاء على خلاف الظاهر . القول بأن هذا الادعاء هو الأصل والاستدلال به على أن المقاول لم يقم بتنفيذ الزيادة . فساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٢	٦٤٥
إثنا عشر : العقود الادارية :		
١ - العقود الادارية . ما هيتها . ما تبرمه الادارة بشأن نشاطها الخاص . لا يعتبر عقدا إداريا . لا أثر لطريقة التعاقد وشروطه .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٩)	٣٦	١٦٨
٢ - اشتراط المقابل فى الهبة . اثره . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة . التبرع بتقديم عقار لجهة ادارية لاقامة مشروع ذى نفع عام		

	القاعدة	الصفحة
تتحمل الادارة بقيمة نفقاته. اعتباره عقدا اداريا وليس هيئة مدنية. عدم وجوب افراغه في ورقة رسمية.		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
٣ - المطالبة بريع عقار ممن يضع يده عليه غصبا. اختصاص القضاء العادى بنظره. تكييف المحكمة لسند وضع اليد ولو كان عقدا اداريا. مؤداه انتفاء واقعة الغصب. لا أثر لذلك فى الاختصاص.		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
ثالث عشر : مسائل متنوعة :		
١ - الصورية فى العقد والتواطؤ. ما هية كل منهما.		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٢ - ستر العقد الحقيقى بعقد ظاهر. النافذ بين المتعاقدين وخلفهما العام. العقد الحقيقى. م ٢٤٥ مدنى. تمسك إحدهما بالعقد المستتر أو نفيه الثابت بالعقد الظاهر. وجوب الالتزام بقواعد الاثبات ما لم يكن هناك احتيال على القانون. جواز اثبات التحايل ممن وجه ضد مصلحته بكافة طرق الاثبات.		
(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)	٢٥٥	١٣٣٠
عمل		
أولا : علاقة العمل :		
١ - العاملون بشركات القطاع العام منذ اللائحة ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١. علاقتهم بها علاقة تعاقدية. خضوعهم لنظم العاملين بهذه الشركات ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد به نص.		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٦)	٧٩	٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
« التعيين » :		
الحكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الامانة . أثره . اعتبار المحكوم عليه سىء السيرة والسمعة فاقد شروط الصلاحية للتعيين مالم يكن قد رد إليه اعتباره م ٤ القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٨)	١٧٥	٩٢٤
ثالثا : أجر العامل :		
١ – إستحقاق العامل لأجره كاملاً عن مدة حبسه الاحتياطى فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . شرطه . عدم تقديمه للمحاكمة الجنائية أو القضاء ببراءته ثم انتفاء مسئوليته التأديبية . تخلف ذلك . أثره . عدم استحقاقه لنصف الأجر الموقوف مدة حبسه . الحبس تنفيذا لحكم جنائى . موجب للحرمان من الأجر .		
(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٤	٤٩٣
٢ – حبس العامل إحتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . أثره . وقف عقد العمل . عدم إستحقاق العامل أجرا فى هذه الحالة . علة ذلك . تعليمات رئيس الوزراء فى ١٩٦٥/٨/٢٢ ليست فى منزلة التشريع .		
(الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٧ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٤	٤٩٣
٣ – عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . أثرها . ضم مدة تجنيده إلى مدة خدمته عند حساب المكافأة أو المعاش وفى تقرير العلاوات أو الترقيات . إعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح . عدم التزام صاحب العمل بأداء أجر عن هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه . ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٥	٧١١

القاعدة الصفحة

٤ – الاجر فى مفهوم قانون العمل ٦١ لسنة ١٩٥٦ . ما هيته. كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه أو صورته. الميزات العينية من طعام أو ملبس أو إيواء. إعتبارها من قبيل الأجر ولو اتصفت بعدم الثبات أو منحت لكافة العاملين دون تمييز أو وقف بها صاحب العمل عند حد الكفاية .

(الطعن رقم ١٨٤٢ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/١١) ٣٠٧ ١٦٠٩

٥ – أجر العامل . عدم جواز حرمانه منه بغير نص صريح . علة ذلك . حرمان العامل من أجره . حالاته . العامل المحبوس احتياطيا فى القضايا السياسية . فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ . استحقاقه لاجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى .

(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/١٧) ٣١٩ ١٦٦٥

«تعويض الأجر»:

إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ . اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى. م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . مؤداه. استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الأجر . علة ذلك. عدم جواز الغاء التشريع إلا بتشريع لا حق صراحة أو ضمنا .

(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١٩) ٣٥٢ ١٨٥٤

«مكافأة الخدمة الاضافية»:

١ – إعتبار إعانة غلاء المعيشة والمكافآت والمنح جزء من الأجر . لا يمنع من حساب مكافأة الخدمة الإضافية على اساس الأجر الأصلى وحده طبقا للائحة المنشأة .

(الطعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٢١) ٢٦٥ ١٣٧٩

	القاعدة	الصفحة
« البدلات المختلفة » :		
٢ – منح بدل انتقال ثابت للعاملين بشركات القطاع العام فى ظل العمل باللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ وقرار رئيس الوزراء ٢٧٥٩ لسنة ١٩٦٧ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال. شرطه . صدور قرار من مجلس ادارة الشركة بتقريره .		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٤	٢٦٣
٣ – بدل الانتقال . ما هيته . تقرير بدل انتقال ثابت لمدير الادارة القانونية ومن فى حكمه دون سائر الأعضاء الذين يحصلون على نفقات انتقالهم الفعلية . لا يجيز لهم المطالبة بالبدل الثابت . التحدى بمبدأ المساواة . لا محل له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٤	٢١٣
٤ – البدلات الممنوحة للعاملين قبل سريان القرارين الجمهوريين رقمى ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرار بقانون ٦١ لسنة ١٩٧١ . بقائها قائمة ونافذة بعد العمل بها . علة ذلك . عدم النص صراحة على الغائها . لا يغير من ذلك تنظيم القرار الأخير طريقة منح بدلات خاصة تقتضيها طبيعة العمل للعاملين الخاضعين لأحكامه .		
(الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٤	١١٢٢
٥ – بدلات طبيعة العمل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . حسابها على أساس الأجر المقرر لبداية ربط الفئة الوظيفية التى يشغلها العامل . التسوية على فئة مالية بصفة شخصية لعدم وجود وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للوحدة الاقتصادية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ . أثرها . عدم إستحقاق البدل المقرر لوظائف هذه الفئة . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٩٨٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٥	١١٢٥

	القاعدة	الصفحة
إعانة غلاء المعيشة :		
١ - الأجر الشهرى الذى حظر المشرع زيادته مع إعانة غلاء المعيشة المقررة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٧٥ عن خمسين جنيها. تحديده بالأجر الذى جرى على أساسه حساب اشتراكات التأمين الاجتماعى فى أول يناير سنة ١٩٧٥ أو الأجر عند الالتحاق بالخدمة بالنسبة لمن عين أو يعين بعد هذا التاريخ. عدم استهلاك إعانة الغلاء المذكورة من أية علاوات أو زيادات تطرأ على أجر العامل بعد التاريخ المشار اليه.		
(الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢٠	١١٥٢
٢ - اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥. اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا فى مفهوم الأجر فى قانون التأمين الاجتماعى.م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مؤداه. استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الأجر. علة ذلك. عدم جواز الغاء التشريع إلا بتشريع لاحق صراحة أو ضمنا.		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥٢	١٩٨٤
رابعا : نقل العامل :		
١ - نقل رئيس مجلس ادارة شركة القطاع العام فى ظل القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨. منوط برئيس مجلس الوزراء. إصداره قرارا بنقل الطاعن. إعتباره صاحب صفة فى الخصومة المتعلقة بطلب إلغاء هذا القرار. عدم اختصام الممثل القانونى للشركة. لا أثر له. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٨٠	٤٠٧
٢ - استظهار التعسف فى نقل العامل من القرائن المستخلصة من ملابسات ندبه والظروف التى أحاطت بقرار نقله. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها طالما لم تخرج عما يؤدى اليه مدلولها. النعى		

	القاعدة	الصفحة
على الحكم المطعون فيه بهذا الشأن. جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٨٠	٤٠٧
خامسا: العاملون بشركات القطاع العام:		
«تسوية حالات العاملين»:		
١ - شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الراقية فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥. اعتبارها شهادة متوسطة تتيح لحامليها صلاحية شغل وظيفة من الفئة (١٨٠/٣٦٠). عدم اشتراط أن تكون مسبوقة بشهادة الابتدائية القديمة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/١٩)	٩٣	٤٨٦
٢ - حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى أفصحت عنها المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ إعتبارا من تاريخ سريانه. خضوعهم لنص المادة الخامسة منه. المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه. تسوية حالتهم وفقا لنص المادة السادسة منه وبشروطها.		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥١	٧٩٣
٣ - تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة (١٨٠ - ٣٦٠) باعتبار أن الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة. مخالف لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥. النعى باكتسابهم حقا بتصحيح أوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦. غير منتج.		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١)	١٦٨	٨٨٩
٤ - شهادتى اتمام الدراسة الاعدادية الصناعية والزراعية فى ظل قرار وزير التنمية الادارية ٨٣ لسنة ١٩٧٥ الصادر نفاذا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥. تقييمها كشهادة أقل من المتوسطة تتيح لحامليها		

	القاعدة	الصفحة
صلاحية شغل وظيفة من الفئة (١٦٢ – ٣٦٠). اتساقه مع احكام القانون التشريع الأعلى.		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١/٤/١٩٨٤)	١٦٨	٨٨٩
٥ – شهادة الابتدائية للصناعات. إعتبارها مؤهلا متوسطا حتى ولو كانت غير مسبوقة بشهادة إتمام الدراسة الابتدائية القديمة بذاتها.		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ ق. جلسة ٢٢/٤/١٩٨٤)	٢٠٢	١٠٦٠
٦ – التسكين على فئة مالية معينة. شرطه. التزام الشركة الطاعنة قاعدة حسابية معينة لتحديد مدة الخبرة. وجوب اعمالها على قرنائه بغير تفرقة اعمالا لمبادىء العدالة. اختلاف هذه القاعدة فى طبيعتها وأهدافها عن قاعدة التجاوز عن ثلث مدة الخبرة المطلوبة للتسكين على فئة معينة.		
(الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٦/٥/١٩٨٤)	٢٢٥	١١٧٦
٧ – ندب العامل للقيام بأعمال وظيفة أعلى. عدم أحقيته فى المطالبة بتسوية حالته عليها أو أجر فئتها المالية.		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٣/٥/١٩٨٤!)	٢٤٣	١٢٦٨
٨ – الوظيفة والفئة المالية. أمران متلازمان. تعديل الفئة المالية المخصصة للوظيفة. اعتباره استحداث لوظيفة جديدة.		
(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٣/٥/١٩٨٤)	٢٤٣	١٢٦٨
٩ – خريجوا مدارس الكتاب العسكريين العاملون بالقطاع العام وقت نفاذ القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٤. تسوية حالاتهم باعتبارهم فى الدرجة الثامنة من الكادر الملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ من تاريخ التعيين أو حصولهم على المؤهل ايهما أقرب. تدرج اقدمياتهم ومرتباتهم وترقياتهم. شرطه. أن يكون قد سبق لهم العمل بإحدى الجهات الحكومية أو الهيئات العامة أو وحدات الادارة المحلية فى عمل متصل بعملهم بالقطاع العام.		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٧/٦/١٩٨٤)	٣٢٠	١٦٧٣

	القاعدة	الصفحة
٨ – العاملون غير الحاصلين على مؤهل دراسى المعينون ابتداء فى وظائف الخدمات المعاونة أو المكتبية ونقلوا قبل نشر القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ الى وظائف المجموعة المهنية أو المكتبية. المدد الكلية اللازمة لترقيتهم. حسابها وفقا للمادتين ١٥ ، ٢١ من القانون المشار اليه . اضافة المدة المنصوص عليها فى المادة ٢١ الى مدة خدمتهم فى وظائف المجموعة المهنية والوظائف المكتبية . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٢	١٥٧٧
٩ – طلب مدة الخدمة السابقة المعتبرة للترقية وفقا للقانون ١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بشأن تصحيح أوضاع العاملين. وجوب التقدم به الى لجنة شئون العاملين المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر القانون المشار اليه . عدم كفاية ثبوت تلك المدد بملف الخدمة .		
(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١١)	٣٤٥	١٨٢١
١٠ – طلب الغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فيما تضمنه من تخطى المطعون ضده فى الترقية والحكم بترقيته. القضاء بالغاء القرار على اطلاقه دون قصره على مجرد التخطى فى الترقية . قضاء بما لم يطلبه الخصوم .		
(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٢	٢٢٩٣
١١ – بدء تطبيق قواعد ترقية مديرى واعضاء الادارات القانونية الخاضعة للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ من تاريخ العمل بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ . مؤدى ذلك. خضوع الترقيات السابقة للقواعد والنظم الاخرى السارية وقت اجرائها .		
(الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٣	٢٢٩٧
تجنيد العامل :		
١ – عمال المرافق العامة والمؤسسات والشركات المكلفين بالاستمرار فى أعمالهم تحت مختلف ظروف المجهود الحربى .		

	القاعدة	الصفحة
عدم اعتبارهم فى حكم الافراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة فى تطبيق المادة الثانية من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٧	٤٥٤
٢ - عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . أثرها. ضم مدة تجنيده إلى مدة خدمته عند حساب المكافأة أو المعاش وفى تقرير العلاوات أو الترقيات. إعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح . عدم التزام صاحب العمل بأداء أجر عن هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة . علة ذلك . تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٥	٧١١
«العلاوات الدورية» :		
١ - العلاوة الاستثنائية المقررة بالقوانين أرقام ٤٣ لسنة ١٩٧٥ و ١٥ و ١٦ لسنة ١٩٧٧ للعاملين بالقطاع الخاص . عدم انسحاب أحكامها على العاملين بالقطاع العام . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٢٢ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٩	٤٠٢
٢ - تقرير منح العلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم منحها فى ظل اللائحة ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ . مناطه. صدور قرار من مجلس إدارة الشركة واعتماده من المؤسسة ثم الوزير المختص . تمييز اللائحة بين العاملين فى نسبة العلاوة تبعا لمستوى تقاريرهم السنوية .		
(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٤	٤٩٣
٣ - منح العلاوة الدورية فى ظل اللائحة ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. شرطه . مضى سنه على تعيين العامل فى الخدمة . بما فيها فترة الاختبار وحصوله على تقدير مقبول على الأقل فى متوسط التقارير الدورية الأخيرة. م ٢٥ .		
(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٤	٤٩٣

	القاعدة	الصفحة
٤ – عودة العامل بعد تسريحه من الخدمة العسكرية . أثرها . ضم مدة تجنيده إلى مدة خدمته عند حساب المكافأة أو المعاش وفى تقرير العلاوات أو الترقيات. إعتباره مؤديا مدة الاختبار بنجاح. عدم التزام صاحب العمل بأداء أجر عن هذه المدة أو مد مدة عقد العمل المحدد المدة بقدر مدة التجنيد أو صيرورة هذا العقد غير محدد المدة. علة ذلك. تجنيد العامل يوقف عقد العمل ولا يغير من طبيعة العقد أو من الشروط المتفق عليها فيه ق ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٣٥	٧١١
«تقارير الكفاية»:		
تقارير الكفاية فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١. إعدادها. توقيع اعضاء لجنة شئون العاملين عليها . بيان غير جوهرى. اغفاله لا يؤدى الى بطلانها .		
(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)	٢٧٤	١٤٣٣
سادسا : تأديب العاملين ووقفهم :		
١ – العقوبات والإجراءات التأديبية التى تتخذ حيال العامل. تفويض وزير الشئون الاجتماعية والعمل فى بيانها. م ٦٦ ق العمل ٩١ لسنة ١٩٥٩. صدور القرار الوزارى ٩٦ لسنة ٦٢ ١٩ (المعدل). مؤداه. عدم التزام صاحب العمل باتباع ما ورد به من قواعد وإجراءات فى غير العقوبات المنصوص عليها فيه وعدم صرف علاوة إستثنائية أو وقف نشر المقالات أو الغاء العمود الاسبوعى للصحفى أو منعه من الكتابة فى الجريدة أو اعتبار اجازته بدون مرتب. عدم دخولها ضمن هذه الجزاءات. القضاء ببطلانها لعدم اتباع تلك الاجراءات. خطأ فى القانون.		
(الطعنان رقمى ٩٩. ٣١٠ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٥)	١١٦	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – اعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين. حظر وقفهم عن العمل إلا بحكم من المحكمة التأديبية. م ٥٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦١. قصره على الوقف المعتبر جزاءا تأديبيا . الوقف الاحتياطى سريانه على جميع العاملين بصرف النظر عن صفتهم النقابية أو الوظيفية . م ٥٧ من القانون المشار اليه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٨/٣/١٩٨٤)	١٣٣	٧٠٠
٣ – أجر العامل . عدم جواز حرمانه منه بغير نص صريح . علة ذلك . حرمان العامل من أجره . حالاته . العامل المحبوس احتياطيا فى القضايا السياسية. فى ظل العمل بأحكام القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢. استحقاقه لأجره عن مدة هذا الحبس الاحتياطى .		
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٧/٦/١٩٨٤)	٣١٩	١٦٦٥
سابعا : إنتهاء العمل :		
١ – إنهاء خدمة العامل فى ظل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ . خضوعها للأحكام المنصوص عليها فى ذلك القانون ، ولأحكام قانون العمل فيما لم يرد فيه نص. قرار الانهاء. عدم خضوعه لرقابة القضاء إلا فيما يخص طلب التعويض. الاستثناء. الفصل بسبب النشاط النقابى م ٧٥/٦ ق ٩١ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٧٥٦ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٨/١/١٩٨٤)	٣٣	١٥٧
٢ – حالات انتهاء خدمة العاملين بشركات القطاع العام . ورودها فى القانون ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على سبيل الحصر . النقل من شركة إلى أخرى. عدم اعتبارة إنهاءا للخدمة ولو ورد بلفظ التعيين فى الشركة المنقول اليها العامل .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٦/٢/١٩٨٤)	[illegible]	١٠٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ – عدم اللياقة للخدمة صحيا . من أسباب انهاء خدمة العامل . ثبوتها بقرار من الجهة الطبية المختصة. عدم جواز فصل العامل قبل نفاذ أجازته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب العامل انهاء خدمته .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠١	١٠٥٤
٤ – إلتزام الطرف الذى ينهى عقد العمل بالإفصاح عن سبب إنهائه له . عدم إفصاحه عنه قرينة على أن الإنهاء بغير مبرر . ذكر صاحب العمل سبب إنهاء العقد لا يكلفه إثبات صحته . إلتزام العامل بإثبات أن الفصل بغير مبرر . إثباته عدم صحة سبب الفصل. دليل كاف على التعسف .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
ثامنا : مسائل متنوعة :		
١ – أصحاب الأعمال الذين ارتبطوا بأنظمة أفضل حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١. إلتزامهم بقيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة وبين مكافأة نهاية الخدمة. حق العامل فى هذه الزيادة، ناشىء عن عقد العمل. إلتزام هيئة التأمينات الاجتماعية فى ظل القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بأدائه إلى العامل أو المستحقين عنه. شرطه. أداء صاحب العمل تلك الزيادة إلى الهيئة.		
(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/٢١)	٢٦٤	١٣٧٥
٢ – الهيئة العربية للتصنيع. منظمة دولية اقليمية متخصصة. وجوب الرجوع فى كل ما يتصل بعلاقة موظفيها بها الى اتفاقية تأسيسها المصدق عليها بالقانون ١٢ لسنة ١٩٧٥. اللجان القضائية المنشأة وفقا للنظام الأساسى للهيئة. إختصاصها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بينها وبين العاملين بها.		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)	٣٩٧	٢٠٩٧

الصفحة | القاعدة

ف

فـوائد

١ – التعويض عن الاثراء بلا سبب. تقدير بقيمة الافتقار وقت صدور الحكم. مؤداه. عدم استحقاق الفائدة عنه إلا من وقت صدور الحكم النهائى به.

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩/٣/١٩٨٤) ١٤١ ٧٤١

٢ – حق الحكومة فى سداد الدين العام. سنده. الاذن لوزير المالية فى تحويل الدين العام الى دين أخف حملا. موافقة مجلس الوزراء على تحويل الدينين الموحد والممتاز الى دين محدد الأجل دعوة حملة سندات الدينين الى إعلان رغبتهم فى المواعيد المحددة مع عزم الحكومة استهلاك أو تسديد قيمة باقى السندات بعد إنقضاء هذا الموعد. إعلان وزير المالية فى الوقائع المصرية عن قبول تحويل سندات الدين الموحد إلى سندات القرض الوطنى واستهلاك الباقى منها فى أول يناير سنة ١٩٤٤ بطريق دفع القيمة الأسمية والفوائد من ١/١١/١٩٤٣ إلى ٣١/١٢/١٩٤٣. أثره. إنتهاء سريان الفوائد من أول يناير سنة ١٩٤٤. لا يعتبر ذلك إخلالا بحق مكتسب لحملتها.

(الطعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٢/١٢/١٩٨٤) ٣٩٠ ٢٠٦١

٣ – صيرورة الحساب الجارى دينا عاديا باقفاله. تحريم تقاضى فوائد مركبة عنه ولو اتفق عليها. علة ذلك. تعلقه بالنظام العام. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق. جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٤) ٤١٥ ٢١٩٠

٤ – تحريم الفوائد المركبة. الاستثناء. ما تقضى به القواعد والعادات التجارية. فوائد وجوب تجميد الفوائد داخل الحساب الجارى. قاعدة عرفية أقرها المشرع.

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٤/١٢/١٩٨٤) ٤١٥ ٢١٩٠

القاعدة الصفحة

(ق)

قانون . قرار إدارى . قروض . قسمة . قضاء مستعجل . قضاة . قوة الأمر المقضى

قانـون

أولا : دستورية القوانين :

١ – سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة إستنادا الى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ قاصرة على الشركات والمؤسسات . صدور قرار جمهورى بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين يعد خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وانتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير على حمايتها .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤) ٥٩ ٢٩١

٢ – العفو بقرار جمهورى عن العقوبة دون صدور قانون به . م ١٤٩ من الدستور . ليس بعفو شامل . أثره .

(الطعن رقم ٨٢٥ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٩) ١٦٧ ٨٧٨

ثانيا : القانون الواجب التطبيق :

١ – نظام العاملين بالقطاع العام . سريانه على العاملين المعينين على وظائف واردة بجداول مقررات الشركة الوظيفية . العامل المؤقت أو العرضى . معاملته وفقا لعقد عمله أو قرار تعيينه .

(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٤) ١١٥ ٦٠٩

٢ – إحالة القانون فى تحديد نطاقه الى بيان محدد فى قانون آخر . اعتبار هذا البيان جزءا من القانون دون توقف على سريان القانون الآخر .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٤) ١٧١ ٩٠٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – خصم قيمة الديون العقارية والممتازة والعادية من قيمة سندات التأميم. القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤. عدم سريانه على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤. علة ذلك. لا يغير من ذلك الحكم بعدم دستورية القانون الأخير.		
(الطعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥١	١٨٤٨
٤ – المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة. علاقتها بالعاملين بها. خضوعها لأحكام قانون العمل. القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة. تعلق احكامه بالنظام العام. اشتماله على أحكام مغايرة لقانون العمل. وجوب اعمالها بأثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات. مثال. بشأن تحديد سن التقاعد م ٢٨.		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)	٣٧٤	١٩٨٤
فى مسائل الايجار :		
١ – المستأجر لمكان مفروش. حقه فى الاستفادة من الامتداد القانونى لعقد الايجار. شرطه. م ٤٦، ٤٨ ق لسنة ١٩٧٧. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بالاخلاء تأسيسا على أنه لا محل لاعمال هاتين المادتين بعد صدور القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. خطأ فى القانون. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٩	٥٧٨
٢ – تأجير المالك مسكنه لسفره الى الخارج وعودته الى مصر فى ظل أحكام القانون ٥٢ لسنة ١٩٤٩. أثره. عدم سريان المادة ٣٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عليها. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٢	١٢٦٥
٣ – خلو التشريع الاستثنائى لايجار الاماكن من تنظيم حالة معينة. وجوب الرجوع الى القواعد العامة فى القانون المدنى ولو كان العقد ممتدا بقوة القانون.		
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٢)	٣٥٦	١٨٧٣

القاعدة | الصفحة

٤ - دعوى الاخلاء المستندة إلى عقد إيجار أرض فضاء . خضوعها للقواعد العامة فى القانون المدنى. لا يغير من ذلك وجود مبان وقت ابرام العقد أو سابقة عليه لم تكن محل اعتبار عند التعاقد أو عند تقدير الاجرة. العبرة فى نوع العين هو بما تضمنه العقد .

(الطعنان رقما ٦٣٥، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧) — ٤٣١ — ٢٢٨١

فى الضرائب :

التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة. تعلقها بالنظام العام . مخالفتها . أثره . بطلان الاجراءات. اعلان نموذج ٨ تركات الى الحارس القضائى على التركة . عديم الأثر . علة ذلك. تنازله عن التمسك بهذا الانعدام. غير جائز .

(الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧) — ٤٠٣ — ٢١٢٣

فى المسئولية :

التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل. لا يفيد منه الا من سمح له بركوبها ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥. لا يغير من ذلك الغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/٤) — ١٧١ — ٩٠٥

ثالثا : تفسير القانون :

١ - قوانين الحراسة - حراسة الطوارىء - وجوب تفسيرها تفسيرا ضيقا . علة ذلك. مدلول العائلة فى هذه التشريعات . ما هيته .

(الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤) — ٥٩ — ٢٩١

٢ - القضاء صاحب الولاية العامة فى نظر المنازعات المدنية والتجارية. تقييد هذه الولاية استثناء يجب عدم التوسع فى تفسيره. اختصاص الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بابداء الرأى الملزم فى المنازعات التى تنشأ بين فروع السلطة

	القاعدة	الصفحة
التنفيذية .لا يتجاوز حق الفتوى ولا يحول دون اختصاص القضاء بنظر هذه المنازعات .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٤	٧٥٨
رابعا : سريان القانون من حيث الزمان :		
١ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد. وجوب اعمالها بأثر فورى على ما لم يكن اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٣	٢٠٣
٢ - إقامة دعوى الاخلاء للتأجير من الباطن دون إذن كتابى فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠. نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اثناء نظرها. وجوب إعمال المادة ٤٠ منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق. جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٣	٢٠٣
٣ - الحكم بالاخلاء لعدم الوفاء بالأجرة.جواز توقيه بسداد الاجرة والمصاريف والنفقات دون الفوائد. المادة ١/٣١ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧، ١٨/ب ق ١٣٦. سريان هذا الحكم على ما لم يفصل فيه نهائيا من دعاوى رفعت قبل صدور أولهما . علة ذلك . تعلقه بالنظام العام. عدم استبعاد الحكم المطعون فيه الفوائد. خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٥٥٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٥	٢٦٧
٤ - القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ باعتبار أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام قانون الطوارىء ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تكن ورد هذه الأموال عينا أو بمقابل. استثناء أموال الأجانب - التى أخضعت للحراسة بموجب تلك الأوامر.		

	القاعدة	الصفحة
وأبرمت دولهم مع مصر اتفاقيات تعويض – من الرد . اقتصار حقهم على الافادة من تلك الاتفاقيات .		
(الطعون ارقام ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٤	٣١٦
٥ – القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١. متعلق بالنظام العام. أثره. سريانه بأثر فورى .		
(الطعون ارقام ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٤	٣١٦
٦ – القانون رقم ٤٦ سنة ١٩٧٨ بالغاء القانون رقم ٨٦ سنة ١٩٧٣ بشأن التصالح فى القضايا الضريبية. إعمال الأثر الفورى للقانون . مؤداه . سريانه على كل واقعة تعرض فور نفاذه ولو كانت عن مركز قانونى سابق . لا ينال من ذلك ابداء طلب التصالح قبل نفاذ القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٨	٤٦٣
٧ – تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢)	١٠٢	٥٣٦
٨ – حملة الشهادات العسكرية فوق المتوسطة والمتوسطة الذين يعينون فى الوظائف المدنية التى أفصحت عنها المادة الأولى من القانون ٧٢ لسنة ١٩٧٤ اعتبارا من تاريخ سريانه. خضوعهم لنص المادة الخامسة منه. المعينون فى هذه الوظائف قبل نفاذه. تسوية حالتهم وفقا لنص المادة السادسة منه وبشروطها .		
(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥١	٧٩٣
٩ – الاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين. مفاد المادة الأولى منها خضوع		

	القاعدة	الصفحة
الاستثمارات القائمة فعلا فى إحدى الدولتين وقت الاتفاقية لتشريعات هذه الدولة ولو كان الاستثمار قد بدأ قبل ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦١	٨٥٨
١٠ - صدور القرار الجمهورى بالاتفاقية المصرية الفرنسية بشأن تنظيم وسائل تشجيع استثمارات رعايا الدولتين. أثره. اعتبارها من قوانين الدولة. مؤدى ذلك. عدم سريانها بأثر رجعى على الاستثمارات التى انقضت وزالت بالتأميم فى تاريخ سابق.		
(الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦١	٨٥٨
١١ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم. خضوعها له فى آثارها وإنقضائها. القواعد الآمرة فى القانون الجديد. وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وإنقضائها.		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٨٠	٩٥٤
١٢ - وفاة المستأجرة الأصلية قبل نفاذ القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١. أثره ثبوت حق الاقامة لابنتها المقيمة معها وقت الوفاة إعمالا للمادة ١/٢٩ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧. إعمال القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والقضاء بإخلائها إستنادا إلى إنتهاء العقد لأن المستأجرة أجنبية انتهت اقامتها بالوفاة اعمالا للمادة ٢/١٧ ق ١٣٦ لسنة ١٩٨١ خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٨٠	٩٥٤
١٣ - آثار العقد خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى أبرم فى ظله الاستثناء سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد.		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٢	١٢٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ – تعلق النص القانونى بالنظام العام . أثره . انطباق حكمه بأثر مباشر وفورى على المراكز القانونية القائمة ولو نشأت فى تاريخ سابق عليه .		
(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٦/٥/١٩٨٤)	٢٥٤	١٣٢٦
١٥ – خضوع عقد الايجار لاحكام القانون السارى وقت ابرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها . بأثر فورى .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٧/٥/١٩٨٤)	٢٥٩	١٣٥١
١٦ – تنازل مستأجر العيادة الطبية عن أجزاء منها لمزاولة مهنة الطب فيه . إقامة الدعوى بالإخلاء فى ظل القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . وصدور القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ أثناء نظرها . أثره عدم جواز الحكم بالإخلاء إعمالا لحكم المادة ٤٠ من القانون الأخير .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق . جلسة ٦/٦/١٩٨٤)	٢٩٦	١٥٤٥
١٧ – مستأجر المكان لمزاولة مهنة أو حرفة . حقه فى تأجير جزء منه لمن يزاول مهنة أو حرفة ولو كانت مغايرة . م ٤٠ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . قاعدة موضوعية . وجوب إعمالها على الدعاوى المنظورة وقت العمل بها .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٦/٦/١٩٨٤)	٢٩٦	١٥٤٥
١٨ – المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز ، من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٦/٦/١٩٨٤)	٢٩٦	١٥٤٥
١٩ – إحالة القانون الى بيان محدد فى قانون آخر . أثره . اعتباره جزءا من القانون الأول . الاحالة المطلقة . أثرها . وجوب ترك الأمر		

	القاعدة	الصفحة
للقانون المحال اليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تغيير أو تعديل . إحالة المادة الخامسة ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات الى المادة السادسة ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين . لا تتأثر بالغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢
٢٠ - القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة. نفاذه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية م ٨٠. النعى بعدم نفاذه لعدم صدور القرارات الوزارية المنفذة له . لا أساس له. اغفال الرد عليه. لا قصور .		
(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٧	١٢٠١
خامسا : الغاء القانون :		
اعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ . اغفال النص عليها ضمن العناصر التى تدخل أولا فى مفهوم الاجر فى قانون التأمين الاجتماعى م ٥/ط ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥. مؤداه. استمرار العمل بحكم المادة الثانية من القانون ٤١ لسنة ١٩٧٥ التى تقضى بعدم دخول هذه الاعانة فى حساب تعويض الأجر . علة ذلك . عدم جواز الغاء التشريع الا بتشريع لاحق صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥٢	١٨٥٤
سادسا : القانون الأجنبى :		
الاستناد الى قانون أجنبى . مجرد واقعة مادية. على الخصوم اقامة الدليل عليه .		
(الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٢	١٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – المشترى للقدر المفرز فى العقار الشائع. ليس له المطالبة بالتسليم مفرزا قبل حصول القسمة الا برضاء الشركاء جميعا.		
(الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٩	١١٤٩
٣ – التصرف فى جزء مفرز قبل إجراء القسمة. م ٨٢٦/٢ مدنى. لا يجيز للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه قبل وقوع المبيع فى نصيب البائع له ولو كان عقده مسجلا.		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق. جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
٤ – تسجيل القسمة بين المتقاسمين غير لازم فى العلاقة بينهما. عدم الاحتجاج بها على الغير الا بالتسجيل.		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٤	٢١٢٨

قضاء مستعجل

	القاعدة	الصفحة
١ – التكليف بالوفاء كشرط لقبول دعوى الاخلاء. لا يغنى عنه صدور حكم من القضاء المستعجل بطرد المستأجر للتأخر فى الوفاء بالأجرة. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٩)	٨٥	٤٤٢
٢ – قاضى التنفيذ. فصله فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة. م ٢٧٥/٢ مرافعات. مؤدى ذلك. تناوله بصفة وقتية تقدير جدية النزاع بما لا يؤثر على الحق المتنازع فيه.		
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)	٢٨٦	١٤٩٥
٣ – الأصل أن الاحكام المستعجلة لا تجوز قوة الأمر المقضى. الاستثناء عدم تغيير مراكز الخصوم وظروف الدعوى.		
(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ ق، ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
٤ – الحكم المستعجل الصادر بالطرد قبل العمل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١. عدم صلاحيته دليلا على ثبوت تكرار التأخير فى الوفاء بالأجر		
(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧٠	١٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
٥ - الأحكام الصادرة فى الأمور المستعجلة وقتية ولا تؤثر فى أصل الحق. لا حجية لها أمام محكمة الموضوع. إغفال الرد على الدفاع المؤسس عليها. لا عيب.		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٥	٢٠٨٨

قضاة

عدم الصلاحية :

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا. أساسه. ابداء القاضى رأيا مسبقا فى القضية المطروحة عليه. إعتباره سببا لعدم صلاحيته لنظرها. شرطه. عدم إكتساب هذا الرأى قوة الأمر المقضى.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
٢ - أسباب عدم الصلاحية. تعلقها بالنظام العام. التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. أن تكون عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع.		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
٣ - الوكالة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى. م ١٤٦ مرافعات. هى وكالة القاضى عن أحد الخصوم فيها. وكالة محامى أحد الخصوم عن القاضى. لا تكون مانعا من نظر الدعوى.		
(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٣٠٠	١٥٦٤
٤ - تنحية القاضى عن نظر الدعوى. حالاتها. م ١٤٨، ١٥٠ مرافعات. عدم اتخاذ الطاعنة الطريق القانونى للرد أو تنحى القاضى من تلقاء نفسه. أثره. عدم جواز الطعن ببطلان الحكم.		
(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٣٠٠	١٥٦٤

القاعدة الصفحة

مخاصمة القضاة :

١ - انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة. طعون موضوعية ولا ترقى إلى الخطأ الجسيم. منازعة الطاعن فى مدى جسامة الخطأ. مجادلة موضوعية. تنحسر عنها رقابة محكمة النقض.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٧) ٢٥٧ ١٣٣٨

٢ - الخطأ الجسيم الذى يجيز مخاصمة القاضى. ما هيته. تقدير جسامة الخطأ من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/١٧) ٢٥٧ ١٣٣٨

قوة الأمر المقضى

١ - حجية الحكم. اقتصارها على ما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به. ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل أو ما يرد فى أسباب الحكم زائدا عن حاجة الدعوى. لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٢/٩) ٨٦ ٤٤٦

٢ - حجية الحكم من يوم صدوره. مؤداه. إستئناف الحكم. أثره. وقف حجية مؤقتا إلى أن يقضى فيه.

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٩) ٨٦ ٤٤٦

٣ - الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته. شرطه. م ٢٤٩ مرافعات. الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بالموافقة لحكم سابق وليس بالمخالفة له. غير جائز الطعن فيه.

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨) ١١١ ٥٩١

	القاعدة	الصفحة
٤ – جواز الطعن فى الحكم الانتهائى – أيا كانت المحكمة التى أصدرته – إذا فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر حاز قوة الأمر المقضى. م ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك . إطلاق النص. شموله الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل .		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٩	٦٣٠
٥ – الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين. جوازه سواء قضى الحكم المطعون فيه فى أصل الحق أو فى طلب وقتى. شرطه. مناقضة قضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى وحسم مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)	١٥٠	٧٩٠
٦ – الأصل فى ميعاد الطعن بالمعارضة فى الأحكام الجنائية الغيابية. ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها . الاستثناء فيما يتعلق بالعقوبة من تاريخ اعلان الحكم لشخص المتهم أو من تاريخ علمه.م ٣٩٨ إجراءات جنائية. الحكم الصادر فى الدعوى المدنية . خضوعه للأصل العام . مؤدى ذلك. صيرورة الحكم فيها نهائيا باعلانه وفق قانون المرافعات وبإنقضاء مواعيد الطعن المقررة دون إجرائه لا تلازم بينه وبين الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٦	١١٣٠
٧ – الاحكام التى حازت قوة الأمر المقضى. اعتبارها حجة فيما فصلت فيه بين الخصوم. شرط ذلك. م ١٠١ اثبات . القضاء للطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع. غير مانع من القضاء لغيره بصحة ونفاذ عقد آخر عن ذات العقار ولو تدخل كل منهما فى دعوى الآخر. علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣٦	١٢٠٥
٨ – الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية. م ٢٤٩ مرافعات. شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٩)	٢٣٧	١٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
٩ – القضاء السابق بصحة العقد. اكتساب قوة الأمر المقضى مانع للخصوم من رفع دعوى جديدة تستند إلى أحد الأسباب التى كانت دعوى صحة ونفاذ العقد تتسع لبحثها ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى.		
(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٨	١٣٠٢
١٠ – القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه. قضاء وقتى لا يحوز حجية الأمر المقضى. للمحكمة العدول عن رأى ارتأته وقت الفصل فى الدعوى.		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٧	١٣٣٨
١١ – اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى فيه. مانع للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة.		
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)	٢٧١	١٤٠٤
١٢ – المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى بها. شرطه.		
(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ ق، ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
١٣ – الأصل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى. الاستثناء. عدم تغيير مراكز الخصوم وظروف الدعوى.		
(الطعنان رقما ٩٦٦ لسنة ٥١ ق، ٥٧٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٧	١٧٢٠
١٤ – حجية الحكم لا تثبت إلا بالنسبة لطرفى الخصومة التى فصل فيها. م ١٠١ من قانون الاثبات.		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٨)	٣٣٥	١٧٦٧
١٥ – الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية الطعن فيه بالنقض. شرطه. صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فى مسألة اساسية أو كلية شاملة بين الخصوم انفسهم ولو اختلفت الطلبات. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٦)	٣٤٠	١٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٦ - قوة الأمر المقضى . ثبوتها للحكم النهائى ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٧)	٤٣٢	١٨٠٣
١٧ - الدفع باكتساب الحكم قوة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع والخصوم والسبب فى الدعويين م ١٠١ إثبات .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٣	٢٠٢٠
١٨ - القضاء النهائى - اكتسابه قوة الأمر المقضى فيما ثار بين الخصوم من نزاع فصلت فيه المحكمة بصفة صريحة أو ضمنية. ما لم تنظر فيه المحكمة لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٧	٢١٤٩
١٩ - قوة الأمر المقضى مانعة للخصوم انفسهم من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها لو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها. مثال .		
(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٧	٢١٤٩
٢٠ - مسائل الأحوال الشخصية. ما هيتها. وجوب تمثيل النيابة العامة فيها بوصفها نائبة عن المجتمع. الأحكام الصادرة فيها. حجتها مطلقة قبل الكافة. علة ذلك. اكتساب تلك الحجية شرطه. عدم مخالفتها نصا من القرآن أو السنة أو الاجماع وإلا كان باطلا .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٩	٢٢٦٨
٢١ - المنع من إعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها. شرطه .		
(الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٥	٢٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كفــالة		
١ – التزام الكفيل – متضامنا أو غير متضامن – ما هيته. التزام تابع لالتزام المدين الأصلي. لا يقوم الا بقيامه.		
(الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٤)	٢٨	١٣٤
٢ – اعتبار المتبوع فى حكم الكفيل المتضامن كفالة مصدرها القانون. أثره. تضامن المتبوعين فى حالة تعددهم م ٧٩٥ مدنى.		
(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ ق. جلسة ١٩٨٤/١/١٣)	٥٠	٢٠٥
٣ – إستئناف الأحكام الصادرة بصفة انتهائية بسبب وقوع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات اثر فى الحكم. م ٢٢١ مرافعات. ايداع الكفالة إجراء جوهرى لازم لقبوله. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٠٧٩ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١/٣١)	٧٠	٣٥٤

القاعدة | الصفحة

(م)

محاماة . محكمة الموضوع . محكمة القيم . مرض الموت . مسئولية . معاهدات . ملكية . مؤسسات . موطن . موظفون .

(محامـاه)

توكيل المحامى :

نيابة إدارة قضايا الحكومة عن شركات القطاع العام فى مباشرة بعض الدعاوى . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . رفعها طعنا عن إحدى هذه الشركات . مفاده . أن الدعوى أحيلت إليها من الشركة لمباشرتها . توقيع عضو إدارة القضايا على صحيفة الاستئناف . غير واجب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٣/٢/١٩٨٤) ٨٧ ٤٥٤

أتعاب المحامى :

الحكم الصادر فى استئناف قرار تقدير اتعاب المحامى الصادر من مجلس النقابة الفرعية . م ١١٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . جواز الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٨/٣/١٩٨٤) ١٦٦ ٨٧٤

حظر الجمع بين المحاماه ومنصب رئيس مجلس الادارة :

– حظر الجمع بين المحاماة ومنصب رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب . م ٥٢/ ١ ق المحاماة ٦١ لسنة ١٩٦٨ . مناطه . أن تكون المنشأة التى يعمل بها المحامى شركة مساهمة .

(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٥/٧/١٩٨٤) ٢٣٠ ١١٩٧

الصفحة | القاعدة

حظر تعامل المحامى فى الحقوق الموكل فى الدفاع عنها :

حظر تعامل المحامى مع موكله فى الحقوق التى تولى الدفاع عنها فيها . انتهاء النزاع على الحق . أثره . رفع الحظر .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦) ٣١٠ ١٦٢٣

فى الطعن بالنقض :

اقامة الطعن بالنقض من ادارة قضايا الحكومة نيابة عن مصلحة الضرائب . عدم اشتراط درجة معينة فيمن يوقع صحيفة الطعن . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة . لايغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ مرافعات من توقيع محام مقبول امام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٩) ٣٥٠ ١٨٤٢

محكمة الموضوع

أولا : فى التكييف :

١ – تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . مسئولية مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت . شرطها . أن تكون مباشرة وناشئة عن الفعل وحده .

(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٥) ٣٠ ١٤٣

٢ – العقد شريعة المتعاقدين . عدم جواز الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . خروج القاضى عن هذه القاعدة. مخالفة للقانون . علة ذلك . وجوب الأخذ بما تفيده عبارات العقد بأكملها وفى مجموعها . الاعتداد بما تفيده عبارة دون أخرى . غير جائز .

(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧) ١٠٧ ٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – لمحكمة الموضوع أعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح حسب حقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه ومثال بشأن دعوى الحق ودعوى الحيازة. (الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٧	٨٣٣
٤ – وجوب تكييف العقد – باعتباره بيعا أو وصيه – حتى يمكن على ضوء ذلك البت فى أمر صحته ونفاذه. (الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٤٨	١٣٠٢
٥ – التعرف على قصد المتعاقدين. متروك لمحكمة الموضوع. تكييف هذا القصد. مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١١	١٦٢٧
٦ – العبرة فى الدعوى هو بحقيقة المطلوب فيها دون اعتداد بالعبارات التى صيغت بها هذه الطلبات. القضاء بانقاص الاجرة مقابل الحرمان من مميزات العين المؤجرة لا يتضمن قضاء برد ما دفع زائدا عن الاجرة. لا مجل للدفاع بسقوط الحق فى استرداده بمضى ثلاث سنوات. (الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٣)	٣١٤	١٦٤٥
٧ – تكييف العقود. مناطه. وضوح اللفظ. خضوعه لرقابة محكمة النقض. استخلاص محكمة الموضوع نية المتعاقدين. شرطه. أن يكون سائغا لا مخالفة فيه للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٤	١٧٠٠
٨ – محكمة الموضوع. سلطتها فى تقدير دلالة السكوت. شرطه. (الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٦ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢١)	٣٢٥	١٧٠٦
٩ – إنشاء الورقة التجارية أو تظهيرها وفاء لدين سابق، أثره. عدم اعتبار ذلك انقضاءا للدين الأصلى بالتجديد. علة ذلك. تجديد الالتزام لا		

	القاعدة	الصفحة
يفترض. استقلال قاضي الموضوع باستخلاصه والفصل فيه. (الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٩)	٣٨٠	٢٠٠٧
١٠ - المتجر في معنى المادة ٥٩٤ مدني. مقوماته. المقومات المعنوية هي العنصر الرئيسي. تحديد عناصره من سلطة محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١١	٢١٦٩
١١ - تكييف الدعوى من سلطة محكمة الموضوع. حقها في اعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها التكييف القانوني الصحيح. وجوب تقيدها بسبب الدعوى وطلبات الخصوم. (الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٢	٢٢٩٣
ثانيا في مسائل الواقع :		
١ - مرض الموت. ماهيته. استطالة المرض لأكثر من سنة لا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورته واحتمال عدم برء صاحبه. أثر ذلك. اعتبار تصرفاته في هذه الفترة صحيحة. اشتداد المرض واستطالته. اعتباره من حالات مرض الموت. اذا اعقبته الوفاة. قيام مرض الموت. واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع. (الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٤/٨/٢)	٨١	٤١٧
٢ - اعتبار التصرف وصية طبقا للمادة ٩١٦ مدني. شرطه. صدوره في مرض الموت وان يقصد به التبرع. نية المتصرف هي المعول عليها. استظهارها مسألة موضوعية لا دخل فيها لمحكمة النقض. شرطه. (الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق- جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٩	١٠٠٣
٣ - النيابة الاتفاقية. لايشترط لقيامها شكل معين. جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية. مؤدى ذلك. جواز ايداع ثمن العقار المشفوع		

	القاعدة	الصفحة
٩ - الريع . ماهيته . تقريره من سلطة محكمة الموضوع طالما لم ينص القانون على اتباع معايير معينه فى خصوصه . (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧
١٠ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الادلة فيها والموازنة بينها . استخلاصها الحقيقة منها متى كان ذلك سائغا وله أصل ثابت فى الاوراق . (الطعنان رقما ١٣٦ ، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
١١ - استيفاء الحيازة للشروط القانونية . التحقق منه من سلطة محكمة الموضوع . لا سبيل لمحكمة النقض عليها مادامت قد اقامت قضاءها على اسباب سائغة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٩)	١٧٨	٩٤٣
١٢ - استخلاص الوقائع المكونة لحالة توقف التاجر عن دفع ديونه وتقدير مدى جدية المنازعة فى الدين . هو مما تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٣٨٥ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٤	١٢٧٤
١٣ - وضع اليد المكسب للملكية بمضى المده . واقعة مادية . جواز اثباتها بكافة الطرق . للمحكمة ان تعتمد فى ثبوت الحيازة بعنصريها على القرائن التى تستنبطها من وقائع الدعوى مادام استخلاصها سائغا . (الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١٠
١٤ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع . حسبه ان يبين الحقيقة التى اقتنع بها وان يقيم قضاءه على أسباب كافية لحمله . عدم التزامة بتعقب حجج الخصوم والرد عليها استقلالا . (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٧)	٢٧٤	١٤٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – تقدير ثمن الارض . وجوب احتسابه وفقا لثمن المثل وقت البناء . تقديره . واقع تستقل به محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٢	٢٢٢٧
٢٣ – وضع اليد المكسب للملكية . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه طالما كان ذلك سائغا . (الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١
٢٤ – النزول عن التقادم . وقوعه بارادة المتنازل بعد ثبوت الحق فيه صراحة أو ضمنا . الارادة الضمنية . استخلاصها من واقع لايدل إلا عليها . طلب الملكية استنادا إلى الميراث . عدم اعتباره تنازلا . (الطعن رقم ١٤٧٧ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٧	٢٣١٥
(أ) فى الاحوال الشخصية :		
١ – دعوى الطاعة اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطليق للضرر . الحكم بدخول الزوجة فى طاعة زوجها ونشوزها . لاينفى بذاته ادعاء الزوجة المضارة فى دعوى التطليق للضرر . لمحكمة الموضوع الاستعانة فى اثبات الضرر بما يتصل به فى دعوى الطاعة . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٥٢	١٣٢٠
٢ – تقرير حالة العته لدى احد المتعاقدين . استقلال محكمة الموضوع به متى أقامت قضاءها على اسباب سائغة . (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)	٢٥٦	١٣٣٣
(ب) فى العقود :		
١ – استقلال محكمة الموضوع بتقدير مسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك الشخص . شرطه . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٥	٢١٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – تفسير صيغ العقود والمحررات . من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها سائغا . عدم تقيدها بما تفيده عباره معينه بل بما تفيده عبارات المحرر باكملها .		
(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	١٠١	٥٣١
٣ – الشفيع . اعتباره من الغير بالنسبة لطرفى البيع سبب الشفعة . عدم الاحتجاج عليه إلا بالعقد الظاهر متى كان حسن النيه . بحث توافر حسن النية لدى الشفيع . من مسائل الواقع الخاضعة لتقدير محكمة الموضوع مادام استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٩)	٢٣٦	١٢٣٥
٤ – سلطة محكمة الموضوع فى تفسير المحررات والاتفاقات بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين . لا سلطان لمحكمة النقض عليها متى كانت عبارة المحرر تحمل المعنى الذى حصلته .		
(الطعن رقم ٩٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٠	١٢٥٥
٥ – طلب فسخ العقد خضوعه لتقدير قاضى الموضوع . منح المدين اجلا للوفاء بالالتزام . مانع من جواز الحكم بالفسخ متى تم الوفاء فى غضون الاجل . انقضاء الاجل دون وفاء كامل غير موجب للحكم بالفسخ حتما . بقاء العقد قائما والوفاء بالالتزام ممكنا بعد انقضاء الاجل وحتى صدور الحكم النهائى .		
(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٢)	٢٦٨	١٣٩٠
٦ – لايجوز للقاضى الانحراف عن عبارات العقد الواضحة . المقصود بالوضوح . حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها . شرطه . أن يكون لاسباب مقبولة . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٢)	٣١١	١٦٢٧
٧ – استرداد الحيازة . الالتجاء إلى دعوى الحق لا إلى دعوى الحيازة . شرطه . ارتباط المدعى مع المدعى عليه فيها بعقد . جواز اقامة المستأجر		

	القاعدة	الصفحة
دعوى استرداد الحيازة على مستأجر العين من المالك المغتصب ولو كان المستأجر الاخير حسن النية.		
(الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٨)	٣٤٤	١٨١١
٨ - عبارة العقد الواضحة. عدم جواز الانحراف عنها بحجة تفسيرها الى معنى آخر. م ١٥٠ مدنى.		
(الطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٦)	٣٦٦	١٩٢٠
٩ - إستخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به. من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٤	٢٠٢٩
١٠ - تفسير العقود واستظهار نية طرفيها من سلطة محكمة الموضوع متى كان تفسيرها لا خروج فيه عن المعنى الظاهر لعباراتها.		
(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٠)	٤١٤	٢١٨٢
١١ - تفسير الاقرارات والاتفاقات وسائر المحررات. من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. الا تخرج بالتفسير الى معنى آخر، التكييف القانوني لما قصده العاقدان، وانزال حكم القانون عليها. خضوعه لرقابة محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
(جـ) فى إيجار الاماكن:		
١ - قطع الساكن صلته بالمسكن وتخليه عن صفة المساكنة. من مسائل الواقع. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت من الاوراق وتكفى لحمله. النعى على ذلك. جدل موضوعى. عدم قبول التحدى به امام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٤	٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٧ – استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها . (الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٨٣	١٤٧٦
٨ – سلطة محكمة الموضوع فى تقدير ما إذا كانت الواقعة تعتبر سببا أجنبيا ينقضى به الالتزام وتنفى به المسئولية شرطه . إقامة قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩١	١٥١٩
ثالثا : فى مسائل الاثبات :		
١ – الحكم بسقوط الادعاء بالتزوير لعدم اعلان مذكرة شواهد التزوير خلال الثمانية أيام التالية للتقرير . جوازى للمحكمة . عدم اعمالها هذا الجزاء فى حينه ومنحها المدعى اجلا لاتمام الاعلان . أثره . امتناع توقيع الجزاء اذا ماتم الاعلان خلال الاجل المحدد . م ٢/٤٩ ق الاثبات . (الطعن رقم ٦٢٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٦	٢٢٤
٢ – مبدأ الثبوت بالكتابة له ماللكتابة من قوة فى الاثبات متى اكمله الخصوم بشهادة الشهود . م ٦٢ إثبات . ماهيته . عدم اشتراط بيانات معينة فى الورقة لاعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . اعتبار الورقة من شأنها أن تجعل التصرف قريب الاحتمال . من سلطة محكمة الموضوع متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)	٢٥٦	١٣٣٣
٣ – محكمة الموضوع . لها حق العدول عن اجراء الاثبات الذى أمرت به . شرطه . أن تجد فى اوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها لحسم النزاع . (الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٦	٥٠٥

	القاعدة	الصفحة
٤ - طلب الخصم تمكينه من أثبات أو نفى دفاع جوهرى بوسيلة من وسائل الأثبات الجائزة قانونا . إلتزام محكمة الموضوع بإجابته . شرطه . أن يكون منتجا في النزاع وليس في أوراق الدعوى والأدلة المطروحة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها . طلب إثبات صدور التنازل عن تدليس . إلتفات المحكمة عن تحقيقه - قصور .		
(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٤)	٣١٨	١٦٦٢
٥ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات . حسبها ان تقيم قضاءها على ما يصلح لحمله . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٦ - محكمة الموضوع حقها فى العدول عما أمرت به من اجراءات الاثبات . شرطه . بيان اسبابه مالم تكن هى التى أمرت باتخاذ الاجراء من تلقاء نفسها . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣	١٧٥١
٧ - محكمة الموضوع . عدم التزامها بتتبع الخصوم فى جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم والرد عليها استقلالاً مادام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى لتلك الأقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٥٨	١٨٨١
٨ - القاضى غير مقيد بما يشف عنه حكم الاثبات من اتجاه فى الرأى . للمحكمة الا تأخذ بنتيجة ما أمرت به من اجراءات الاثبات . شرطه . بيان أسباب العدول .		
(الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥

	القاعدة	الصفحة
في الاحالة للتحقيق :		
١ – احالة الدعوى الى التحقيق . أمر متروك لمحكمة الموضوع . لها أن تطرح طلبها إذا رأت في عناصر الدعوى ما يكفي لتكون عقيدتها . (الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١)	٧٢	٣٦١
٢ – طلب احالة الدعوى الى التحقيق . ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت في عناصر الدعوى مايكفي لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٦)	٢٥٦	١٣٣٣
٣ – احالة الدعوى الى التحقيق او ندب خبير فيها ليس حقا للخصوم . لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٨	١٤٥٣
٤ – لمحكمة الموضوع سلطة الترجيح بين البينات . والاخذ بما تطمئن اليه منها . (الطعن رقم ٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨٤	١٤٧٧
٥ – محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب التحقيق متى رأت من ظروف الدعوى وأدلتها ما يكفي لتكوين عقيدتها . (الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٦ – تقدير أقوال الشهود . رهين بما تطمئن إليه محكمة الموضوع . أخذها بأقوال شاهد دون آخر . شرطه – الا تخرج بهذه الأقوال عما يؤدي إليه مدلولها . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم والرد على كل منها طالما أقامت قضاءها على مايكفي لحمله . (الطعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٥)	٣٣٤	١٧٦٢

القاعدة | الصفحة

٧ - اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم. لمحكمة الموضوع رفض اجابته متى وجدت فى أوراق الدعوى ومستنداتها مايكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٠٧٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١) ٣٣٧ | ١٩٧٨

٨ - محكمة الموضوع. عدم التزامها باجابة طلب الخصم احالة الدعوى الى التحقيق طالما أنها وجدت فى أوراقها مايكفى لتكوين عقيدتها.

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠) ٤٣٦ | ٢٣١١

فى الاستجواب :

حكم الاستجواب. عدم اكتسابه قوة الامر المقضى. للمحكمة العدول عنه دون بيان الاسباب.

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٢) ٣١٠ | ١٦٢٣

فى اليمن :

استخلاص كيدية اليمين وتقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلفها. حق لقاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله. مثال.

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦) ٣٧٧ | ١٩٨٧

فى الخبرة :

١ - الدفاع الذى يترتب على اغفاله بطلان الحكم. ماهيته. اقتناع المحكمة بتقرير الخبير وأخذها به محمولا على اسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه مادام فى أخذها به مايدل على انها لم تجد فيها ما يستحق الرد عليه.

(الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥) ٢٩ | ١٣٨

	القاعدة	الصفحة
٢ – استناد محكمة الموضوع الى تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى. شرطه. تقديم صورته وايداعها ملف الدعوي. (الطعن رقم ١١٩١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢١)	١٤٨	٧٧٧
٣ – تقرير الخبير. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. عدم التزامها باجابة طلب ندب خبير آخر متى وجدت فى أوراق الدعوى وفى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها. حسبها ان تبنى قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. (الطعنان رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
٤ – محكمة الموضوع. عدم التزامها بالاستجابة الى طلب ندب خبير مرجح طالما وجدت فى عناصر الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١١)	١٨٣	٩٧٢
٥ – تقرير الخبير عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. قيام التقرير على حجج تؤيدها الأدلة والقرائن الثابتة بالأوراق. اطراح المحكمة للنتيجة التى انتهى إليها الخبير والأخذ بنتيجة مخالفة. شرطه. الرد علي ما جاء بالتقرير من حجج وان تقيم قضاءها على أدلة صحيحة سائغة تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها دون مخالفة للثابت بالأوراق. (الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢١	١١٥٦
٦ – تقرير الخبير. عنصر من عناصر الاثبات. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب. (الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٠/٢٩)	٣٣٦	١٧٧٢
٧ – ندب المحكمة خبيرا لاستكمال عناصر النزاع دون استبعاد تقارير الخبراء السابق تقديمها. اقامة قضائها على أحد هذه التقارير دون تقرير الخبير الأخير – لابطلان. (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥

النص	القاعدة	الصفحة
رابعا في تقدير الأدلة :		
١ - التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها إستنادا إلى حق لايستطيع المتصرف إليه حرمانه منه لثبوت قرينة المادة ٩١٧ مدنى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٣١	١٤٦
٢ - حظر احتجاز الشخص مالكا كان أو مستأجرا لاكثر من مسكن فى البلد الواحد . م ٨ ق ٤٩ لسنة ١٩٧٧ . م ٥ ق ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . شرطه . مجرد الاقامة فى مكان ما لا يتوافر به الاحتجاز المحظور قانونا . تقدير ذلك من سلطة محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالاوراق . النعى عليه جدل موضوعى غير جائز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٦)	٤٣	٢٠٣
٣ - تقدير أقوال الشهود والترجيح بين البينات مما يستقل به قاضى الموضوع مادام لم يخرج بها عما يؤدى اليه مدلولها . محكمة الموضوع غير ملزمة ببيان أسباب عدم اطمئنانها الى مالم تأخذ به من أقوال الشهود .		
(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٣)	٥٢	٢٥٣
٤ - لمحكمة الموضوع الاخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه او لاسباب اخرى مستنبطه من اوراق الدعوى ومستنداتها وماطرح فيها من قرائن كما أن لها الاخذ ببعض التقرير دون البعض الآخر . متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٨	٢٨٤
٥ - استظهار التعسف فى نقل العامل من القرائن المستخلصة من ملابسات نقله والظروف التى أحاطت بقرار نقله . استقلال محكمة الموضوع بتقديرها طالما لم تخرج عما يؤدى اليه مدلولها . النعى على		

	القاعدة	الصفحة
الحكم المطعون فيه بهذا الشأن . جدل موضوعى لاتجوز أثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٨٠	٤٠٧
٦ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير أقوال الشهود والاخذ ببعضها دون البعض الآخر طالما لم تخرج عن مدلولها . لها الأخذ بالشهادة السماعية .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٨)	٨١	٤١٧
٧ - استناد محكمة الموضوع الى تقرير الخبير محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه اليه من طعون .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٨	٤٦٣
٨ - تقدير عمل الخبير . من سلطة محكمة الموضوع . اقامة الحكم قضاءه على النتيجة التى انهى اليها الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمله . لا قصور . عدم التزام المحكمة بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه أو بإجابة طلب التحقيق متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٩	٤٦٨
٩ - محكمة الموضوع . اختصاصها بالطلب التبعى المرفوع مع الطلب الاصلى فى اختصاصها . مثال : الحكم بصفه مستعجله بالطرد من العين المبيعه والتسليم وفى الموضوع بصحة ونفاذ عقد البيع موضوع التداعى . النعى على الحكم بمخالفة قواعد الاختصاص النوعى بقضائه بالتسليم . غير صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	٩٧	٥١٢
١٠ - استخلاص الحكم بادلة سائغة من القرائن المستمدة من أوراق		

	القاعدة	الصفحة
١٦ – زوال سند ملكية المؤجر بأثر رجعى لبطلانه . أثره . عدم نفاذ الايجار الصادر منه فى حق المالك اذا كان مشوبا بالغش . علة ذلك . استخلاص توافر الغش والتواطؤ . حق لمحكمة الموضوع . شرطه . أن يكون سائغا .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٧	٨٣٣
١٧ – تقدير القرائن هو مما تستقل به محكمة الموضوع . اقامة الحكم قضاءه على قرينة سائغة وكافية لحمله . سكوته عن الرد على مستندات الطاعن وطلبه الاحالة الى التحقيق لاثبات عكس ما خلص اليه . لا عيب . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٧	٨٣٣
١٨ – تحصيل فهم الواقع من سلطة قاضى الموضوع . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم . مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد المسقط لتلك الاقوال والحجج والطلبات .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٨	٩٩٥
١٩ – تقدير قيام أسباب الفسخ . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه أن يكون سائغا . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٨	٩٩٥
٢٠ – محكمة الموضوع حقها فى الاخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة اليه . الجدل فى ذلك . موضوعى عدم جواز اثارته امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٥	١٠٢٧
٢١ – لمحكمة الموضوع سلطة تامة فى الاخذ بما تطمئن اليه من الادلة		

	القاعدة	الصفحة
واطراح ماعداه دون حاجة للرد استقلالا على مالم تأخذ به . طالما قام حكمها على اسباب سائغة لها اصلها الثابت بالاوراق .		
(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٦	١٠٣٢
٢٢ - حبس المشترى للثمن . شرطه . وجود سبب جدى يخشى معه نزع المبيع من تحت يده . م ٢/٤٥٧ مدنى . علم المشترى بهذا السبب وقت الشراء ، لايعد بذاته دليلا على نزوله عن حق الحبس . علة ذلك . تقدير جدية السبب . استقلال قاضى الموضوع به .		
(الطعن رقم ١٢٥٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٦)	٢٢٧	١١٨٦
٢٣ - لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
٢٤ - تقدير ادلة الصورية مما يستقل به قاضى الموضوع متى اقام قضاء على أسباب سائغة . عدم التزامه بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج .		
(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣١	١٢٠٥
٢٥ - تقدير دليل التواطؤ والعلم باعسار المدين كشرط لعدم نفاذ تصرفه من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣٢	١٢١٣
٢٦ - حق الدائن الذى يستعمل دعوى عدم نفاذ التصرف . شرطه . المواد ٢٣٧و ٢٣٨ و ٢٣٩ مدنى . ثبوت علم المدين والمتصرف إليه باعسار المدين وقت التصرف . كاف لاعتبار التواطؤ قائما . اثبات		

	القاعدة	الصفحة
المستأجرة الاصلية . النعى فى ذلك جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٧	١٤٤٨
٣٣ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير الدليل مادامت تقيم قضاءها على مايكفى لحمله . استناد الحكم الى تحقيق اجرته هيئة اخرى غير التى اصدرته . جائز .		
(الطعن رقم ٨٠٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٨٠	١٤٦٢
٣٤ - تقدير اقوال الشهود . رهين بما تطمئن اليه محكمة الموضوع . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير الدليل . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٥	١٥٩٦
٣٥ - رأى الخبير . عنصر من عناصر الاثبات . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع دون معقب . استناد محكمة الموضوع الى تقرير الخبير محمولا على أسبابه عدم التزامها بالرد استقلالا على ما وجه اليه من طعون . علة ذلك .		
(الطن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٨	١٦١٤
٣٦ - تحصيل فهم الواقع فى الدعوى . من سلطة قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٥)	٣٣٣	١٧٥١
٣٧ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وترجيح شهادة على أخرى . أقوال الشهود أمام الخبير أو في تحقيق . للمحكمة الاستدلال بها كقرينة مع غيرها . عدم تقيدها بنتيجة تقرير الخبير الذى اعتمدت اعماله مادام قضاؤها يقوم على مايحمله .		
(الطعن رقم ٢٠٨٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٦)	٣٣٩	١٧٩١

	القاعدة	الصفحة
٣٨ - تقدير سوء السلوك ودواعي الفرقة الموجبة للتطليق، واقع يستقل قاضي الموضوع باستخلاصه. (الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/١٣)	٣٤٨	١٨٣٦
٣٩ - تقرير الخبير من أدلة الدعوى. خضوعه لتقدير محكمة الموضوع. (الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
٤٠ - إبتناء الحكم على ماله أصل ثابت في الأوراق. اعتباره متضمنا الرد الضمني المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع. المنازعة في ذلك.جدل في تقدير المحكمة للأدلة. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض. (الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦١	١٨٩٤
٤١ - الزام أى من الخصوم بمصاريف الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته. من سلطة محكمة الموضوع بغير رقابه من محكمة النقض. م ١٨٦ مرافعات. (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧٢	١٩٥٨
٤٢ - محكمة الموضوع. إستقلالها في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وفي تقدير القرائن وما يقدم اليها فيها من أدلة ومستندات متى اقامت قضاءها علي ما يكفي لحمله. (الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٧٧	١٩٨٧
٤٣ - محكمة الموضوع سلطتها في إستنباط القرائن ، شرطه. أن يكون سائغا وله سنده من الأوراق ومؤديا للنتيجة التي انتهت اليها. (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٣	٢٠٧٨

	القاعدة	الصفحة
٤٤ – ترك المستأجر للعين وتخليه عنها للغير . من مسائل الواقع استقلال قاضى الموضوع بتقديرها متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٣	٢٠٧٨
٤٥ – التنازل الضمنى عن الحق . تقدير ادلته . من سلطة محكمة الموضوع حسبها إقامة قضائها على ما يكفى لحمله . عدم التزامها بتتبع حجج الخصوم ومستنداتهم والرد عليها استقلالا . علة ذلك . (الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٤	٢٠٨٣
٤٦ – التحقق من توافر النيابة عن الخصم وعدم توافرها من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض عليها متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٤	٢١٢٨
٤٧ – تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وتقدير قيمة الأدلة فيها من سلطة محكمة الموضوع لاتثريب عليها ان هى اخذت بأى دليل تقتنع به من ادلة الاثبات . حسبها ان تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وان تقيم قضاءها على أسباب سائغة . (الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٥	٢١٣٥
٤٨ – تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وما يقدم فيها من أدلة . من سلطة محكمة الموضوع . لاتثريب عليها ان أخذت بأى دليل تكون قد اقتنعت به . حسبها اقامة قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله . (الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٥)	٤١٧	٢٢٠١
٤٩ – عمل الخبير . استقلال محكمة الموضوع بتقديره والأخذ بتقريره محمولا على أسبابه . عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون الموجهة إليه . (الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١

	القاعدة	الصفحة
باب المرافعة فيها . م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ . الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور . اختصاص محكمة النقض بنظره . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٦)	٦٥	٣٢١
٢ – محكمة القيم . اختصاصها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات المفروضة استنادا إلى قانون الطوراىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم بجميع درجاتها . وجوب إحالته إلى محكمة القيم . م٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١ .		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢١)	٣٥٣	١٩٨٤

مرض المـوت

	القاعدة	الصفحة
١ – مرض الموت . ماهيته . إستطالة المرض لأكثر من سنة لا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورته واحتمال عدم برء صاحبه . أثر ذلك . اعتبار تصرفاته فى هذه الفترة صحيحة . اشتداد المرض واستطالته اعتباره من حالات مرض الموت إذا أعقبته الوفاة . قيام مرض الموت . واقع تستقل بتقديره محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٨)	٨١	٤١٧
٢ – النزاع فى صدور الوقف من الواقف فى مرض الموت . تعلقه بأصل الوقف .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق «احوال شخصية» – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٤٠

مسـئوليـة

أولا : المسئولية العقدية :

	القاعدة	الصفحة
١ – تكييف العقد بأنه وديعة بأجر . مؤداه . التزام المودع لديه ببذل عناية الشخص العادى فى المحافظة على الشىء المودع . عدم تنفيذ هذا الالتزام . خطأ يرتب المسئولية . نفى المسئولية لايكون إلا بإثبات السبب الأجنبى .		
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٨)	٧٧	٣٨٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – التعويض الجابر للضرر . حق محكمة الموضوع فى تقديره ما دام لا يوجد نص فى القانون أو العقد يلزمها باتباع معايير معينة فى خصومة . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٧	٣٨٩
٣ – الاتفاق مقدما على تقدير التعويض الذى يلتزم به المسئول . التزام محكمة الموضوع بالقضاء به عند ثبوت المسئولية مالم يكن مبالغا فيه أو لم يثبت تحقق الضرر . (الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٧٧	٣٨٩
٤ – الخطأ العقدى أساسه . إخلال المدين بالتزامه العقدى . إستناد الحكم فى قضائه بالتعويض إلى إخلال الطاعنة بالتزاماتها الناشئة عن عقد العمل دون بيان سنده فى قيام هذه الالتزامات ومصدرها . خطأ فى القانون . (الطعنان رقما ٩٩ و ٣١٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٥)	١١٦	٦١٧
٥ – مسئولية الدولة عن سداد التزامات الشركات والمنشآت المؤممة . حدودها . توفر الصفة للدولة فى الخصومة المنعقدة فى هذا الخصوص . لا يغير من ذلك احتفاظ الشركة المؤممة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية المستقلة التى كانت لها قبل التأميم . (الطعنان رقما ١٣٦ و ١٧٣ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
٦ – تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض . من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض . (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٨	١٥٥٤
٧ – التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع عند التعاقد . التعويض فى المسئولية التقصيرية يكون عن أى ضرر مباشر متوقعا أو غير متوقع . الضرر المباشر . ماهيته قياسه بمعيار موضوعى لا شخصى . وجوب توقع مقداره ومداه . (الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٨	١٥٥٤
٨ – تلف العين المؤجرة أو هلاكها أو حريقها . قرينة قانونية على		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت الخطأ فى جانب المستأجر . م ١/٥٨٣ مدنى . جواز نفيها بإثبات المستأجر للسبب الأجنبى أو خطأ أو عيب فى ذات العين .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧١	١٩٥٢
٩ - نفى خطأ المستأجر عن التلف أو الهلاك . جوازه باقامته الدليل على بذل عناية الرجل المعتاد . م ١/٢١١ مدنى . نفى المسئولية عن الحريق وجوب أن يكون بإثبات السبب الأجنبى . م ١/٥٨٣ مدنى .		
(الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧١	١٩٥٢
١٠ - رضاء المؤجر باستعمال المكان بطريقة تخالف شروط الايجار المعقولة أثره .. نفى المخالفة عن هذا الاستعمال ولو ترتب عليه ضرر بالمؤجر . القضاء بالاخلاء والتعويض خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)	٤٠٩	٢١٦١
مسئولية شركة التأمين :		
١ - التأمين من المسئولية المدنية على السيارة النقل . لا يفيد منه إلا من سمح له بركوبها . ق ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . لا يغير من ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ .		
(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٤)	١٧١	٩٠٥
٢ - التأمين الاجبارى على السيارات الخاصة . لا يغطى المسئولية المترتبة عن وفاة أو إصابة ركابها .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢
٣ - استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصص لها . للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن . المادتان ٢١٧ و ١٩ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢
٤ - المادتان ٧٤٨ ، ٧٥٣ مدنى تحكمان كل عقود التأمين ، وجوب الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن له أو المستفيد .		
(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١٠)	٣٠٣	١٥٨٢

	القاعدة	الصفحة
مسئولية الناقل البحرى :		
النص فى مشارطة إيجار السفينة على التزام المرسل إليه بتفريغ البضاعة . مفاده . تفريغ البضاعة بمعرفة المرسل إليه . عدم دلالته على التسليم الفعلى قبل التفريغ . ماهية التسليم .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩١	١٠١٢
مسئولية الناقل الجوى :		
التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الأمتعة والبضائع . تحديده بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها . تقدير التعويض بالقيمة الحقيقية للبضاعة . شرطه . إيضاح المرسل لنوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الاضافية عنها عند التسليم مالم يثبت الناقل تجاوزها عن القيمة الحقيقية . م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا . جواز ابداء هذا الايضاح بأية وسيلة تنبىء عن المقصود منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٨	٥٧٤
مسئولية الحارس القضائى :		
الحارس القضائى ولو كان منتدبا من خبراء وزارة العدل . يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس من وزارة العدل . اعتباره وكيلا عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة . الأخطاء التى تقع منه خلال حراسته . لاتسأل عنها وزارة العدل .		
(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١)	٢٣	١٠٢
ثانيا : المسئولية التقصيرية :		
(أ) الخطأ :		
تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . مسئولية مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت . شرطها . أن تكون مباشرة وناشئة عن الفعل وحده .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٣٠	١٤٣

الصفحة	القاعدة	
		شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها .
١٤٧٦	٢٨٣	(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)
		٨ – التعويض فى المسئولية العقدية – فى غير حالتى الغش والخطأ الجسيم – اقتصاره على الضرر المباشر المتوقع عند التعاقد . التعويض فى المسئولية التقصيرية يكون عن أى ضرر مباشر لها متوقعا أو غير متوقع . الضرر المباشر . ماهيته قياسه بمعيار موضوعى لا شخصى . وجوب توقع مقداره ومداه .
١٥٥٤	٢٩٨	(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٦)
		٩ – تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتى تدخل فى حساب التعويض من مسائل القانون . خضوعها لرقابة محكمة النقض .
١٥٥٤	٢٩٨	(الطعن رقم ١٠٧٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٦)
		(جـ) دعوى المسئولية التقصيرية :
		١ – ترتب مسئوليتين – جنائية ومدنية – عن الفعل الواحد . إقامة دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية . أثره . وجود وقف السير فيها حتى تمام الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . م ٢٦٥ إجراءات جنائية . علة ذلك . اعتبارها مانعا قانونيا من متابعة السير فى إجراءات الدعوى المدنية التى يجمعها بالدعوى الجنائية أساس مشترك .
٢٦	٣	(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٨٤/٣/٢)
		٢ – الحكم بوقف السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية التى يجمعها معها أساس مشترك . مؤداه . وجوب عدم احتساب مدة الوقف فى مدة انقضاء الخصومة . عدم تعارض ذلك مع عبارة «فى جميع الأحوال» الواردة بالمادة ١٤٠ مرافعات .
٢٦	٣	(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق «هيئة عامة» – جلسة ١٩٨٤/٣/٢)

الصفحة	القاعدة	
		(د) بعض صور المسئولية التقصيرية
		مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة :
		١ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة . قيامها على خطأ مفترض فى جانب المتبوع . علاقة التبعية . مناطها . أن يكون للمتبوع سلطة فعلية على تابعه فى إصدار الأوامر والرقابة عليه ومحاسبته .
١٠٢	٢٣	(الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١)
		٢ – علاقة التبعية . عدم قيامها بذاتها – فى حالة إصابة التابع – موجبا لاسناد الخطأ لشخص المتبوع أو افتراضه فى حقه . جواز أن يكون الخطأ واقعا من التابع – المضرور – (مثال) .
١٤٧٦	٢٨٣	(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)
		مسئولية حارس الأشياء :
		١ – المسئولية عن الأشياء . أساسها . م ١٧٨ مدنى .
٢٥٧	٧١	(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣١)
		٢ – حارس الشيء الذى يفترض الخطأ فى جانبه ، هو الشخص الطبيعى أو المعنوى الذى تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصرا واستقلالا ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء . الحكم ببراءة المتهم رغم انتفاء خطأ للمجنى عليه ، لا ينفى مسئولية الحارس عن التعويض .
٣٥٧	٧١	(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣١)
		٣ – خطأ صاحب العمل الشخصى الذى يرتب مسئوليته الذاتية فى معنى المادة ٢/٦٨ ق ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، خطأ واجب الإثبات لا تطبق فى شأنه أحكام المسئولية المفترضة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ مدنى . علة ذلك .
١٠١٩	١٩٣	(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)
		٤ – حارس البناء . تعريفه . مناطه مسئوليته . هدم البناء كليا أو

	القاعدة	الصفحة
جزئيا بغير تدخل إنسان. إسناد إعمال الهدم إلى مقاول مختص. أثره. انتقال المسئولية إليه.		
(الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	٢١٣	١١١٧
٥ – مسئولية حارس البناء. شرطها. السيطرة الفعلية على البناء لحساب نفسه. سيطرة التابع على البناء وقت قيامه بعمله لحساب متبوعه. لاتضفى عليه صفة الحارس. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢١٣	١١١٧
ثالثا : تقادم دعوى المسئولية :		
إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى ارتكاب الناقل غشا. أثره. إستناد دعوى التعويض التى ترفع على المسئولية التقصيرية وتقادمها بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٤	٢٠٢٩
معاهدات		
١ – التحقق من انضمام إحدى الدول إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة فى سنة ١٩٥٢ بين مصر وبعض دول الجامعة العربية وفق الاجراءات الواردة بالمادة العاشرة منها. من مسائل الواقع.		
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٦	٧١٨
٢ – تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل. اعتباره حداً أقصى لما يمكن أن يحكم به سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى. القضاء بما يجاوز هذا الحد الأقصى عن الفقد الجزئى وحصول الاستئناف من الطاعنة المرسل إليها دون الشركة الناقلة. أثره. عدم جواز الحكم بتخفيض التعويض. علة ذلك.		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٠	١٠٠٦
٣ – حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٥/٥/٣١. التعويض عنه خضوعه فيما يتصل		

	القاعدة	الصفحة
بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المادة ٤/٥ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع فى ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به إلا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٠	١٠٠٦
ملكية		
أسباب كسب الملكية :		
١ – أسباب كسب الملكية . ليس من بينها القيد فى السجلات التى تعدها الدولة لجباية الضرائب على العقارات .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٦٠	٥٩٨
٢ – نية التملك . استخلاص ثبوتها من عدمه من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٥	٦٦٥
٣ – لمدعى الملكية أن يقيم إدعاءه على السبب الذى يراه مملكا له . حسب الحكم أن يحقق هذا السبب ويفصل فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٩)	٣٧٢	١٩٥٨
الحيازة :		
١ – تملك العقار بالتقادم الخمسى . شرطه . وضع اليد مدة خمس سنوات متتالية بحسن نية وسبب صحيح مسجل صادر من غير مالك . حسن النية . ماهيته . م ٩٦٩ مدنى .		
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٥٧	٢٨٠
٢ – اكتساب الملكية بوضع اليد المدة الطويلة . شرطه . على الحكم المثبت لها أن يعرض لشروطها ويبين الوقائع التى تؤدى إلى توافرها والتحقق من وجودها . اغفال الحكم التعرض لبيان تاريخ بدء الحيازة والتحقق من شرط المدة وهو من الأحكام الآمرة المتعلقة بالنظام العام – خطأ وقصور .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢٤)	٦٠	٢٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – دعوى منع التعرض . وجوب توافر نية التملك لدى المدعى فيها . لازم ذلك . أن تكون الأموال محل الحيازة جائزا تملكها بالتقادم . أثره . عدم قبول الدعوى من الحائز للأموال الخاصة بالدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة . م ٩٧٠ مدنى .		
(الطعن رقم ١٠٨٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٥٩	٨٤٦
٤ – حق الملكية . حق دائم لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طال الزمن . جواز اكتسابه بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية .		
(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢)	٢٢٤	١١٧١
٥ – العدول عن الادعاء بالملكية بالعقد إلى الادعاء بالملكية بوضع اليد المدة الطويلة . أثره . ليس للمحكمة أن تقضى بالملكية بناء على العقد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٥٨	١٨٨١
٦ – وضع اليد المكسب للملكية . من مسائل الواقع . استقلال قاضى الموضوع باستخلاصه طالما كان ذلك سائغا .		
(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق – جبشة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٦	٢٣١١
الالتصاق :		
ملكية صاحب الأرض لما عليها وما تحتها من بناء أو غراس أو منشآت أخرى . م ٩٢١ مدنى . قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس . عدم جواز التحدى بقواعد الالتصاق عند وجود اتفاق يخالفها .		
(الطعنان رقما ٦٣٥ و ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١
إنتقال الملكية :		
١ – عقد البيع العرفى لا ينقل ملكية العقار ولا ينشىء سوى التزامات شخصية بين طرفيه . أثره . عدم جواز مطالبة المشترى لغاصب العقار بريعه طالما لم يتسلمه أو مطالبة غير البائع بالتعويض عن فقد الملكية التى لم تنتقل إليه بعد . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٦٨٩ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢)	٧٤	٣٧٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - شراء الطاعن عين النزاع بعقد ابتدائي قضى بصحته ونفاذه ووضع يده عليه. مفاده. انتقال الحيازة القانونية للعقار إليه. طلب المطعون ضده الأول التسليم استنادا إلى عقد بيع عرفى صادر له من البائع للطاعن عن ذات العين. سبيل المفاضلة بينهما فى استلام العقار بتسجيل العقد أو الحكم الصادر بالصحة والنفاذ أو التأشير على هامش تسجيل الصحيفة. القضاء للمطعون ضده الأول بالتسليم باعتباره أثراً من آثار حق الملكية دون انتقال الملكية إليه. خطأ. (الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٠)	١٦٢	١٣٧٠
القيود الواردة على الملكية : «ملكية الأجانب للعقارات»		
١ - عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والأراضى الفضاء التى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦. الاستثناء. توافر إحدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من هذا القانون. شرط انطباقها. أن تكون سابقة على ١٩٨٤/٤/٢١ ومتعلقة بذات التصرف. (الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢١١	١١٠٦
٢ - إتفاقية التشجيع والحماية بين مصر واليونان. خلوها من نص يبيح تملك اليونانى للعقارات فى مصر. أثره. تطبيق أحكام القانون ٨١ لسنة ٧٦. (الطعن رقم ١٨٨٥ لسنة ٥٠ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠)	٤٣٤	٢٣٠٢
الملكية الشائعة:		
١ - الحصة الشائعة فى عقار. جواز أن تكون محلا للحيازة بنية التملك على وجه التخصيص والانفراد. إجتماع يد الحائز مع يد المالك. أثره. إكتساب الشريك على الشيوع حصة باقى الشركاء بالتقادم. شرطه. (الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٥	٦٦٥
٢ - بيع الشريك المشتاع لجزء مفرز من العقار الشائع قبل إجراء القسمة ليس للمشترى طلب تثبيت ملكيته لما اشتراه ولو كان عقده مسجلا. علة ذلك. (الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٥)	١٥٣	٨٦٣

	القاعدة	الصفحة
٣ - وضع يد المالك على الشيوع على جزء مفرز من العقار يوازى حصته . لا يحق لأحد شركائه انتزاع هذا القدر منه . حق هذا الشريك فى طلب القسمة أو مقابل الانتفاع . استخلاص الحكم بأدلة سائغة عدم وضع يد الطاعنة على شقة النزاع . لا خطأ .		
(الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٣)	٣٩٥	٢٠٨٨
ملكية الدولة :		
١ - بيع العقارات المملوكة للحكومة ملكية خاصة بطريق الممـارسة . معقود للمحافظين دون سواهم بعد موافقة اللجنة التنفيذية بالمحافظة . عدم جواز الانابة فى ذلك . م/١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٧٦ .		
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٢٨)	٣٩٩	٢١٠٦
٢ - اللجان القضائية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ إختصاصها بالفصل فى النزاع حول ملكية الأرض الصحراوية أو أى تصرف واقع عليها . مناطه . وقوعه فى المناطق المعتبرة خارج الزمام بعد مسافة الكيلو مترين . لا فرق بين أن تكون مزروعة أو غير مزروعة ، عليها منشآت ثابتة أو غير ثابتة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)	٣٣٩	٢٠٩٦
ملكية عامة :		
١ - أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم الحراسة إلى ملكية الدولة بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ، القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . اقتصاره على تسوية الأوضاع الناشئة عن هذه الأيلولة دون تعديل لها .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٢ - قيام القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لما تضمنته من حكم المادة ٢٠ فى أساسه ومبناه على المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة للدولة . الحكم بعدم دستوريته . مؤداه . اعتبار هذه المادة منسوخة لانعدام محلها . أثر ذلك . اعتبار الأموال المفروضة عليها الحراسة ولو كان بيعا عرفيا .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – الحكم بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والمادة الرابعة من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ . انسحاب أثره إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدوره إلا ما استقر من مراكز وحقوق بحكم حائز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٣ – سلطة رئيس الجمهورية بالأمر بفرض الحراسة على المؤسسات والشركات . ق ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم امتدادها إلى الأشخاص الطبيعيين . القرار الجمهورى الصادر بالمخالفة لذلك . اعتباره غصبا للسلطة . معدوم الأثر . مفاد ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩)	٢١٨	١١٣٩
٤ – عقد الحكر . مفاده . إعطاء المحتكر حق القرار فقط على الأرض المحكرة مادام يدفع أجرة المثل ولا ينقل إليه ملكية الأرض المحكرة . مؤدى ذلك . إلغاء الوقف الأهلى لحق الحكر . أثره . أيلولة هذا الحق فقط إلى المستحقين دون ملكية الأرض المحكرة .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤)	٢٧٢	١٤١١
٥ – إيجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م ٥٥٨ مدنى . المنازعات الناشئة عنه . لأى من طرفيه حق التقاضى بشأنها . النعى على ما استطرد إليه الحكم فى شأن التعريف بالحق وبالدعوى والتفرقة بينهما . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٥	١٥٩٦

مؤسسات

مؤسسات عامة :

١ – اختصاص المؤسسة العامة إلى جانب الشركة بسبب إشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها . إلغاء المؤسسات العامة ونقل اختصاصاتها إلى رؤساء مجالس إدارات الشركات التى كانت تابعة لها . ق ١١١ سنة

	القاعدة	الصفحة
١٩٧٥ . مؤداه . إنهاء التبعية واستقلال الشركة بذاتيتها فى تمثيل نفسها . زوال صفة المؤسسة . لا اثر له على سير الخصومة .		
(الطعنان رقما ١٣٦ و ١٧٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٤	٨١١
٢ - مؤسسة مصر للطيران فى ظل العمل بالقانونين رقمي ١١١ و ١١٦ لسنة ١٩٧٥ إعتبارها ضمن شركات القطاع العام . علاقة العاملين بها تعاقدية لا تنظيمية . اثره.خضوعهم للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٢)	٢٠١	١٠٥٤
٣ - سريان القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بمؤسسة مصر للطيران . مؤداه تطبيق أحكام القانون ٢٤ لسنة ٦٤ بشأن الأمراض المزمنة . تطبيق أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٣ عليهم . خطأ فى القانون . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠١	١٠٥٤
٤ - القرارات التى تصدرها المؤسسات العامة باعتماد أوجه النشاط التجارى والمالى للشركات التابعة لها . عدم اعتبارها قرارات إدارية . اثره .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٨	١٦١١
المؤسسات الصحفية :		
١ - المؤسسات الصحفية . عدم اعتبارها من قبيل الشركات المساهمة . إنفرادها بتنظيم خاص بمقتضى القانونين ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ و ١٥١ لسنة ١٩٦١ مغاير تماما للتنظيم الخاص بشركات المساهمة .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
٢ - المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها . خضوعها لأحكام قانون العمل . القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق أحكامه بالنظام العام.اشتماله على أحكام مغايرة لقانون		

	القاعدة	الصفحة
العمل.وجوب اعمالها بأثر فورى على العاملين بتلك المؤسسات . مثال . بشأن تحديد سن التقاعد م ٢٨ .		
(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٣)	٣٧٤	١٩٦٦

موطن

الموطن الأصلى :

	القاعدة	الصفحة
١ – إلغاء الخصم موطنه الأصلى أو المختار دون إخطار خصمه بذلك . أثره . صحة الاعلان فيه . م ٢/١٢ مرافعات .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
٢ – الاعلان فى الموطن الأصلى . كفاية تسليم الصورة إلى أحد المقيمين مع المراد إعلانه فى حال غيابه . م ١٠ مرافعات . عدم الزام المحضر بالتحقق من صفة مستلم الاعلان.تبين أن من استلم الصورة ليس ممن عددتهم المادة المذكورة . لا أثر له . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦

الموطن المختار :

	القاعدة	الصفحة
١ – إتخاذ الطاعنين موطنا مختارا لهم مكتب محاميهم أمام محكمة أول درجة . إعلانهم فيه بالمذكرة المقدمة من المطعون ضده فى الاستئناف . صحيح . توكيلهم محاميا آخر أثناء نظر الاستئناف . لا أثر له طالما لم يخبروا الخصم بإلغاء هذا الموطن .		
(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٧	٤٥٤
٢ – اختصاص المحاكم المصرية بالدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن فى مصر . م ٢/٣ مرافعات قديم . تحديد البنك الأجنبى لمراسل له فى خطاب الاعتماد وتفويضه دون غيره فى القيام بكل ما يتعلق به . أثره . اعتبار محل هذا الراسل موطنا مختارا لتنفيذ ذلك الاعتماد . مؤداه . اختصاص المحاكم المصرية وانطباق القانون المصرى .		
(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٥	٥٥١

	القاعدة	الصفحة
«موظفون»		
١ - رسمية الورقة. المادتان ١٠ و ١١ إثبات. مناطها. حجيتها. شركات القطاع العام من أشخاص القانون الخاص. العاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين. اعتبار الحكم عقد التأمين المختلط الصادر من إحدى شركات القطاع العام محررا عرفيا لا يقبل المضاهاة فى حالة عدم اتفاق الخصوم. م ٣٧ إثبات. صحيح.		
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)	١١٢	٥٩٥
٢ - الأوراق الرسمية حجيتها. قاصرة على البيانات التى تتعلق بما قام به الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره. مجال إنكارها الطعن بالتزوير : البيانات الأخرى التى يدونها تحت مسئولية ذوى الشأن، المرجع فى إثبات حقيقتها إلى القواعد العامة فى الاثبات.		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٧	١٤٤٨
٣ - ثبوت أن البيان الخاص بمحل إقامة المطعون ضده قد تم بناء على ما أدلى به مقدمها تحت مسئوليته. خضوعه لسلطة قاض الموضوع فى تقدير الدليل.		
(الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٧	١٤٤٨

(ن)

نزع ملكية . نظام عام . نقابات
نقض . نقل . نيابة عامة

نزع ملكية

	القاعدة	الصفحة
نزع الملكية للمنفعة العامة :		
١ – تقدير التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . ولاية المحكمة الابتدائية بصدده اقتصارها على نظر الطعن فى قرار لجنة المعارضات . الحكم الصادر منها فى الطعن غير قابل للاستئناف . قضاؤها فى طلب جديد لم يسبق طرحه على اللجنة . جائز استئنافه .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٤)	٢٧	١٢٩
٢ – التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . عدم جواز الالتجاء مباشرة الى المحكمة لطلبه . شرط ذلك . أن تكون الجهة نازعة الملكية قد اتبعت الاجراءات التى أوجب القانون اتباعها لتقدير التعويض .		
(الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٤)	٢٧	١٢٩
٣ – للجهة الادارية الاستيلاء على العقار قبل صدور قرار نزع الملكية للمنفعة العامة – تمهيدا لنزع ملكيته – لمالكى العقار المنزوع ملكيته الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع به من تاريخ الاستيلاء عليه . قصد المشرع . التيسير على المصالح العامة للقيام بتنفيذ المشروعات وإزالة صعوبات تشغيل المشروعات فى المواعيد المقررة . م ١٦ ق ١٩٥٤/٥٧٧ بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٩/١٠)	٤٠	١٨٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – لجنة التعويضات المنصوص عليهما في القانون ١٩٥٤/٥٧٧ – بشأن نزع الملكية للمنفعة العامة – اختصاصها دون المحاكم العادية بالفصل في المعارضات الخاصة بالتعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة . م ١٣ من القانون المذكور .		
(الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١/١٠)	٤٠	١٨٩
٥ – التزام الجهة نازعة الملكية بتعويض الملاك . مصدره القانون وليس العمل غير المشروع . سواء التزمت تلك الجهة الاجراءات التى رسمها قانون نزع الملكية من عدمه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠٣	١٠٦٨
٦ – المنزوع ملكيته . لا حق له فى مطالبة الجهة المستفيدة من نزع الملكية بالتعويض . تقاضيه التعويض يكون من ادارة نزع الملكية التابعة لهيئة المساحة . م ١٠ القرار الجمهورى ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/٢٢)	٢٠٣	١٠٦٨
٧ – المال المملوك للأفراد . تحويله الى مال عام . كيفيته .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٢	٢٠٧٥
٨ – تخصيص العقار المملوك لأحد الأفراد للمنفعة العامة . دون اتباع الاجراءات القانونية . اتفاقه فى غايته مع نزع الملكية بإجراءاته القانونية . اثره . إستحقاق ذوو الشأن الحقوق المترتبة على نزع الملكية ومنها الحق فى تعويض يعادل الثمن .		
(الطعن رقم ٧ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٢	٢٠٧٥
٩ – تحديد مقابل التحسين الذى يلتزم مالك العقار بدفعه . م ٢١ ق ٥٧٧ السنة ١٩٥٤ لا يكون إلا بعد الانتهاء من المشروع الذى طرأ التحسين بسببه .		
(الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)	٣٩٨	٢١٠٣

نظام عام

أولا : المسائل المتعلقة بالنظام العام :

(أ) القواعد الموضوعية الآمرة :

	القاعدة	الصفحة
١ – المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم.خضوعها له فى آثارها وانقضائها . القواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب اعمالها بأثر فورى على ما لم يكن اكتمل من هذه المراكز من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٦/١/١٩٨٤)	٤٣	٢٠٣
٢ – اقامة دعوى الإخلاء للتأجير من الباطن دون إذن كتابى فى ظل القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ وقرار وزير الاسكان رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ . نفاذ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ اثناء نظرها . وجوب إعمال المادة ٤٠ منه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٦/١/١٩٨٤)	٤٣	٢٠٣
٣ – القانون ١٤١ لسنة ١٩٨١ . متعلق بالنظام العام . أثره . سريانه بأثر فورى .		
(الطعون ارقام ١٠١٠، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ٢٦/١/١٩٨٤)	٦٤	٣١٦
٤ – تعلق النص القانونى بالنظام العام . اثره . انطباق حكمه بأثر فورى .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ ق . جلسة ٢٢/٢/١٩٨٤)	١٠٢	٥٣٦

	القاعدة	الصفحة
٥ - عدم صلاحية القاضى للفصل فى الدعوى التى سبق له نظرها قاضيا . أساسه . إبداء القاضى رأيا مسبقا فى القضية المطروحة عليه . إعتباره سببا لعدم صلاحيته لنظرها . شرطه . عدم إكتساب هذا الرأى قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
٦ - أسباب عدم الصلاحية . تعلقها بالنظام العام . التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه . أن تكون عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٢)	١٢٤	٦٥٧
٧ - آثار العقد . خضوعها كأصل لأحكام القانون الذى ابرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقا بالنظام العام وطالما بقيت هذه العقود سارية وقت العمل بالقانون الجديد .		
(الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٠)	٢٤٢	١٢٦٥
٨ - خضوع عقد الايجار لأحكام القانون السارى وقت ابرامه . الاستثناء . أحكام القانون الجديد المتعلقة بالنظام العام . وجوب تطبيقها بأثر فورى .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٩	١٣٥١
٩ - المراكز القانونية التى نشأت فى ظل القانون القديم . خضوعها . فى آثارها وانقضائها للقواعد الآمرة فى القانون الجديد . وجوب إعمالها بأثر فورى على ما لم يكن قد اكتمل من هذه المراكز . من حيث آثارها وانقضائها .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٦٦	١٥٤٥
١٠ - المؤسسات الصحفية مؤسسات خاصة . علاقتها بالعاملين بها . خضوعها لأحكام قانون العمل . القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة . تعلق احكامه بالنظام العام . اشتماله على أحكام		

	القاعدة	الصفحة
(ج) المسائل الاجرائية :		
١ – الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الاجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . من النظام العام . لمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه . أن يكون داخلاً فى نطاق الطعن وأن عناصره كانت مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١/٢)	٢٦	١٢٤
٢ – ضريبة الايراد العام . إجراءات الربط . التفرقة فى إجراءات ربط ضريبة الايراد العام بين الممولين الذين تقدموا باقراراتهم فى الميعاد والذين لم يتقدموا بها أو قدموها بعد الميعاد . مؤداها . عدم جواز تطبيق الاجراءات الخاصة بإحدى الطائفين على الأخرى . علة ذلك . اعتبارها من النظام العام .		
(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠)	٩٦	٥٠٥
٣ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام . حق محكمة النقض والنيابة العامة فى اثارتها من تلقاء نفسها . شرطه . ورودها على الجزء المطعون عليه من الحكم .		
(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٦)	١٥٦	٧٢٧
٤ – الاستئناف الفرعى يوجه إلى المستأنف الأصلى . لا يوجه الى خصم لم يقم برفع هذا الاستئناف . جواز الاستئناف الفرعى من عدمه . تعلقه بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٤)	١٧٢	٩١٠
(د) الاختصاص النوعى والقيمى :		
١ – عدم جواز استئناف احكام محاكم الدرجة الأولى لنهائيتها . شرطه . صدورها وفقا لقواعد الاختصاص القيمى المتعلقة بالنظام العام .		

	القاعدة	الصفحة
صدورها بالمخالفة لتلك القواعد . عدم جواز التحدى بنهائيتها وبعدم جواز استئنافها لغير حالات البطلان .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق هيئة عامة، - جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
٢ - الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في حدود نصابها الانتهائي . جواز إستئنافه . شرطه . وقوع بطلان فيه أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه . م ٢٢١ مرافعات . تحديد الاختصاص النهائى للمحاكم . مناطه . التزامها قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام وإلا جاز استئنافه دون اشتراط وقوع بطلان فيه أو فى الاجراءات أثر فيه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٧ ق - هيئة عامة، جلسة ١٩٨٨/٤/٢٧)	٤	٣٧
(هـ) المسائل الجنائية :		
المسائل الجنائية . تعلقها بالنظام العام . إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٨٩	٢٠٥٦
ثانيا : المسائل غير المتعلقة بالنظام العام :		
١ - الدفع بعدم الدستورية . غير متعلق بالنظام العام . أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٧	٦٧٥
٢ - بطلان الاجراءات لانعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٥٨	١٨٨١
٣ - عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة الا بالكتابة . شرطه . الا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام متعلقة بالنظام العام . حق من وجه الاحتيال ضد مصلحته فى إثباته بكافة طرق الاثبات .		
(الطعنان رقما ٦٣٥ ، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٣١	٢٢٨١

	القاعدة	الصفحة
٤ - انقضاء الخصومة لعدم موالاة السير فى إجراءاتها مدة ثلاث سنوات . م ١٤٠ مرافعات . اعتبارها مدة تقادم مسقط لاجراءات الخصومة ذاتها دون الحق موضوع الدعوى . عدم تعلقه بالنظام العام . وجوب التمسك به وجواز التنازل عنه . (الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ ق ، هيئة عامة ، جلسة ١٩٨٨/٣/٢)	٣	٢٦

نقابات

	القاعدة	الصفحة
١ - دعوى النقابة إستقلالها عن دعاوى أعضائها . أساسه . إختلافها عنها فى موضوعها سببها وخصومها وآثارها . (الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٧	٤٥٤
٢ - أعضاء مجالس إدارة التشكيلات النقابية وأعضاء مجالس الادارة المنتخبين . حظر وقفهم عن العمل إلا بحكم من المحكمة التأديبية . م ٥٢ ق ٦١ لسنة ١٩٧١ . قصره على الوقف المعتبر جزاءاً تأديبيا . الوقف الاحتياطى سريانه على جميع العاملين بصرف النظر عن صفتهم النقابية أو الوظيفية . م ٥٧ من القانون المشار إليه . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/١٨)	١٣٣	٧٠٠

نقض

أولاً : إجراءات الطعن :

	القاعدة	الصفحة
١ - بطلان الإجراءات لأنعدام صفة أحد الخصوم . عدم تعلقه بالنظام العام . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٥٨	١٨٨١

(أ) التقرير بالطعن :

١ - الطعن بالنقض فى مسائل الأحوال الشخصية . وجوب رفعه بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض . م ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات . رفع

	القاعدة	الصفحة
الطعن بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وورودها الى قلم كتاب محكمة النقض بعد الميعاد . أثره . بطلان الطعن .		
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٥٣ ق « احوال شخصية » جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٤	٨٦٨
٢ – صورة تقرير الطعن المعلنة . خلوها من تاريخ الطعن والمحكمة التى قدم اليها واسم الموظف الذى حصل التقرير أمامه . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٦)	٢٩٦	١٥٤٥
(ب) ميعاد الطعن :		
١ – انعقاد الخصومة . شرطه . أن تكون بين شخصين من الأحياء . تخلف ذلك . أثره . إنعدام الخصومة . إلتزام الخصم بمراقبة ما يطرأ على خصومة من وفاة أو تغيير فى الصفة قبل اختصامه . الجهل بوفاة الخصم . مجرد عذر يوقف سريان ميعاد الطعن الى وقت زوال العذر بالعلم بالوفاة .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٣٠)	٦٨	٣٤٠
٢ – مواعيد الطعن فى الأحكام . عدم الالتزام بها . أثره . سقوط الحق فى الطعن . للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها . م ٢١٥ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣٠)	٦٨	٣٤٠
٣ – ميعاد المسافة يعتبر زيادة على أصل الميعاد . اثر ذلك . اتصاله به مباشرة بحيث يكونان معا ميعادا واحدا متصلا .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٢	٨٦٢
٤ – انتهاء ميعاد الطعن بالنقض فى يوم وافق عطلة رسمية . امتداده الى أول يوم عمل بعدها .		
(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧)	١٦٢	٨٦٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – للطاعن أن يرفع طعنا آخر بالنقض عن ذات الحكم ليستدرك ما فاته فى الطعن الأول . شرطه أن يكون ميعاد الطعن لازال ممتدا والا يكون قد سبق أن فصل فى الطعن الأول .		
(الطعنان رقما ١٣٢٧ ، ١٤٦٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١١/١٢)	٣٤٧	١٨٣١
٦ – ايداع صحيفة الطعن بالنقض لدى قلم كتاب محكمة النقض . وجوب إضافة ميعاد مسافة بين موطن الطاعن ومقر محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٧)	٤٠٦	٢١٤٣
(ج) صحيفة الطعن :		
اقامة الطعن بالنقض من ادارة قضايا الحكومة نيابة عن مصلحة الضرائب . عدم اشتراط درجة معينة فيمن يوقع صحيفة الطعن . ق ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة . لا يغير من ذلك ما أوجبته المادة ٢٥٣ مرافعات من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض على صحيفة الطعن بالنقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ ق . جلسة ١٩٨٤/١١/١٩)	٣٥٠	١٨٤٢
(د) ايداع المستندات :		
التزام الطاعن بأن يودع رفق صحيفة طعنه صورة رسمية من الحكم الابتدائى الذى كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أحال اليه فى أسبابه والا كان الطعن بالنقض باطلا . م ٢٥٥ مرافعات المعدلة بالقانون ١٣ لسنة ١٩٧٣ . الاشارة الى أن الصورة مودعة فى طعن آخر . لا يغنى عن ايداعها .		
(الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/١٥)	٣٤٩	١٨٤٠
(هـ) اعلان الطعن :		
١ – الميعاد المحدد لاعلان الطعن بالنقض . مجرد ميعاد تنظيمى . لا بطلان فى مجاوزته . م ٣/٢٥٦ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠)	٢٢٢	١١٦٤

القاعدة — الصفحة

٢ – تقديم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم بالرد على أسباب الطعن فى الميعاد القانونى. مؤداه. تحقق الغاية من اعلانهم بصحيفة الطعن. التمسك ببطلان الاعلان. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٣٠) ٢٢٢ — ١١٦٤

ثانيا : شروط قبول الطعن :

(أ) الصفة :

١ – صدور قرار تعيين الطاعن رئيسا لمجلس ادارة الشركة الطاعنة ونشره فى الوقائع الرسمية قبل رفع الطعن. مؤداه. اعتبار الدفع ببطلان الطعن المؤسس على عدم تقديم هذا القرار على غير أساس.

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٨) ١٧٥ — ٩٢٤

٢ – نعى الطاعنة على الحكم خطأ أضر آخرين غير ممثلين فى الدعوى ولا صفة لها فى تمثيلهم. غير مقبول.

(الطعن رقم ١٤٤٧ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٦/٧) ٣٠٠ — ١٥٦٤

(ب) المصلحة :

١ – خصومة الطعن. شرط قبولها. أن تكون بين خصوم حقيقيين فى النزاع. سبق اختصام المطعون ضده أمام المحكمة التى أصدرت الحكم. عدم كفايته لقبول الطعن. وجوب أن تكون للطاعن مصلحة فى اختصامه.

(الطعن رقم ١٠٣٥ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٣٠) ٦٨ — ٣٤٠

٢ – تقدير لجنة الطعن ايرادات الطاعنة عن سنة ١٩٦١ بلا شىء وعن سنة ١٩٦٣ بما جعلها دون حد الاعفاء. تأييد الحكم تقدير اللجنة لأسبابه. النعى فى هذا الشق غير مقبول. علة ذلك. انتفاء المصلحة.

(الطعن رقم ٨٣٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٠) ٩٦ — ٥٠٥

	القاعدة	الصفحة
١١ - الجهة الادارية القائمة على شئون التنظيم . اعتبارها خصما حقيقيا فى خصومة الطعن فى قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة. م ١/٥٩ ق ٤٩ سنة ١٩٧٧. علة ذلك . اختصامها فى الطعن بالنقض صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ٨٥٩ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢٣)	٢٧١	١٤٠٤
١٢ - اختصام من كان طرفا فى الخصومة فى الطعن بالنقض . شرطه . المنازعة فى الطلبات .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٤	١٥٣٣
١٣ - اختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز أو دعوى رفعه . أثره . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الصادر فيهما فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه . اختصامه فى الطعن بالنقض على الحكم الصادر فى هاتين الدعويين . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٤	١٥٨٧
١٤ - الطعن بالنقض . عدم قبوله من غير المحكوم عليه بالحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١١/٩)	٣٤٣	١٨٠٨
١٥ - المطعون عليه فى الطعن بالنقض . وجوب كونه خصما حقيقيا وجهت اليه أو منه طلبات ما . تخلف ذلك أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٩)	٣٨١	٢٠١٠
١٦ - الاختصام فى الطعن . شرطه . المنازعة فى الطلبات .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٥	٢٠٣٦
١٧ - اختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه فى حكم لم يكن صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٥	٢٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٨ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه اليه طلبات ولم يقض عليه بشىء . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/١٩)	٤٠٨	٢١٥٧
١٩ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . قبول أحد الخصوم للحكم الابتدائى الصادر ضده فى موضوع قابل للتجزئة . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى فى حقه . أثره . عدم قبول الطعن بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٠	٢٢١٦
٢٠ - الاختصام فى الطعن بالنقض . شرطه . اختصام من لم توجه اليهم طلبات ولم يقض عليهم بشىء . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢١	٢٢٢١
٢١ - الطعن بالنقض . عدم قبوله إلا من المحكوم عليه .		
(الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٣	٢٢٣٣
ثالثا : حالات الطعن :		
١ - التعويض عن الاثراء بلا سبب . سقوطه بالتقادم الثلاثى - عدم تعلقه بالنظام العام - أثره . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٤١	٧٤١
٢ - الطعن بالنقض المبنى على تناقض حكمين انتهائيين . جوازه سواء قضى الحكم المطعون فيه فى أصل الحق أو فى طلب وقتى . شرطه . مناقضة قضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى وحسم مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٢)	١٥٠	٧٩٠
٣ - جواز الطعن فى الاحكام أو عدم جوازه . خضوعه كأصل للقانون السارى وقت صدورها . المادة الأولى من قانون المرافعات . الطعن فى الأحكام الصادرة بتحديد القيمة الايجارية . خضوعه من		

	القاعدة	الصفحة
حيث جواز الطعن أو عدمه للقانون الذى أقيمت فى ظله فى الحكم الصادر فيها ولو أدركها القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قبل صدور الحكم .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٢	٢٢٢٧
٤- الطعن بالنقض. حالاته. بيانها حصرا فى المادة ٢٤٨ مرافعات.		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٩	٢٢٦٨
(أ) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ - جواز الطعن فى الحكم الانتهائى - أيا كانت المحكمة التى أصدرته - إذا فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر حاز قوة الأمر المقضى . م ٢٤٩ مرافعات . علة ذلك . إطلاق النص . شموله الأحكام الصادرة من القضاء المستعجل .		
(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)	١١٩	٦٣٠
٢ - الحكم الصادر فى استئناف قرار تقدير أتعاب المحامى الصادر من مجلس النقابة الفرعية . م ١١٢ ق ٦١ لسنة ١٩٦٨ . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٣/٢٨)	١٦٦	٨٧٤
٣ - الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . م ٢٤٩ مرافعات . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٩)	٢٣٧	١٢٤٢
٤ - الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى التماس اعادة النظر المرفوع اليها . جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٩)	٢٨١	١٤٦٧
٥ - الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة إستئنافية الطعن فيه بالنقض . شرطه . صدوره على خلاف حكم سابق حائز لقوة الأمر المقضى فى مسألة اساسية أو كلية شاملة بين الخصوم أنفسهم ولو اختلفت الطلبات . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٦)	٣٤٠	١٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – قوة الأمر المقضى . ثبوتها للحكم النهائى ولو كان مما يجوز الطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل .		
(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٤/١١/٧)	٣٤٢	١٨٠٣
(ب) الأحكام الجائز الطعن فيها :		
١ – الاحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى . الطعن فيها بطريق النقض غير جائز . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٩٠	٤٧٣
٢ – الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الصادر على خلاف حكم سابق أيا كانت المحكمة التى أصدرته . شرطه . م ٢٤٩ مرافعات . الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية بالموافقة لحكم سابق وليس بالمخالفة له . غير جائز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨)	١١١	٥٩١
٣ – الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بوصفها محكمة أول درجة . عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض .		
(الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٨	١٠٩٥
٤ – الطعن بالنقض فى حكم انتهائى ناقض قضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى . شرطه. اختلاف السبب فى الدعويين المحكوم فيهما . أثره. عدم جواز الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)	٢٥١	١٣١٧
(ج) نطاق الطعن :		
الطعن بالنقض . نطاقه . عدول محكمة الموضوع عن حكم الاحالة الى التحقيق م ٩ قانون الاثبات . أثره . خروجه عن نطاق خصومة الطعن بالنقض. الدفع ببطلان اعلان هذا الحكم . نعى على غير مورد .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٧	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة

رابعا : أسباب الطعن :

(أ) بيان الأسباب :

١ - أسباب الطعن بالنقض. وجوب بيانها وتعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة بصحيفة الطعن. عدم بيان سبب النعي بيانا دقيقا. النعي به غير مقبول.

(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٢/٤/١٩٨٤) — القاعدة ٢٠٢ — الصفحة ١٠٦٠

٢ - أسباب الطعن بالنقض. وجوب تعريفها تعريفا واضحا نافيا عنها الغموض والجهالة. عدم بيان سبب النعي بيانا دقيقا وعدم تحديد الرقابة الموضوعية والقانونية التي قصر الحكم في اتخاذها. نعي مجهل غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤) — القاعدة ٤٢٦ — الصفحة ٢٢٤٩

(ب) الاسباب المتعلقة بالنظام العام :

١ - أسباب عدم الصلاحية. تعلقها بالنظام العام. التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه. أن تكون عناصرها مطروحة على محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٨٨٨ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٢/٣/١٩٨٤) — القاعدة ١٢٤ — الصفحة ٦٥٧

٢ - الاسباب المتعلقة بالنظام العام. حق محكمة النقض والنيابة العامة في اثارتها من تلقاء نفسها. شرطه. ورودها على الجزء المطعون عليه من الحكم.

(الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٢٦/٣/١٩٨٤) — القاعدة ١٥٦ — الصفحة ٨٢٧

٣ - طلب المؤجرين الاخلاء والتسليم وطلب الخصم الزامهم بتحرير عقد ايجار. كل منهما غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل فيه. الحكم بقبول الاستئناف شكلا دون اختصام المحكوم عليها التي لم تطعن بالاستئناف. اثره. بطلان الحكم لمخالفته قاعدة اجرائية متعلقة

	القاعدة	الصفحة
٥ – عدم التمسك امام محكمة الموضوع بسقوط الحق فى رفع الدعوى وبعدم قبولها لرفعها على غير ذى كامل صفة . سبب قانونى يخالطه واقع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٨)	٢٣٢	١٢١٣
٦ – الدفاع الذى يخالطه واقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . غير مقبول امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١٧)	٣٢٠	١٦٧٣
٧ – دفاع الطاعن بأن حق المطعون ضده يتحول الى تعويض فى حالة تعذر رد الأطيان.دفاع يختلط بواقع لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع .غير مقبول .		
(الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٣	٢٠٢٠
٨ – دفاع لم يسبق إبداؤه أمام محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
٩ – دفاع جديد لم يسبق ابداءه أمام محكمة الموضوع. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩٤	٢٠٨٣
١٠ – الدفاع المستند الى واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز اثارته لأول مرة امام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٦)	٣٩٧	٢٠٩٧
١١ – المنازعة فى صفة أحد الخصوم . عدم جواز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٠٢	٢١١٧

	القاعدة	الصفحة
(هـ) السبب الموضوعي:		
١ - استظهار التعسف في نقل العامل من القرائن المستخلصة من ملابسات ندبه والظروف التي أحاطت بقرار نقله. استقلال محكمة الموضوع بتقديرها طالما لم تخرج عما يؤدى اليه مدلولها. النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الشأن. جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٦)	٨٠	٤٠٧
٢ - الدفع بعدم الدستورية. غير متعلق بالنظام العام. اثره. عدم جواز إثارته لأول مرة امام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٣)	١٢٧	٦٧٥
٣ - محكمة الموضوع حقها في الأخذ بتقرير الخبير متى اقتنعت بصحة أسبابه. عدم التزامها بالرد استقلالا على الطعون المتوجهة اليه. الجدل في ذلك. موضوعي. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/٤/١٧)	١٩٥	١٠٢٧
٤ - إقامة الحكم على دعامات كافية لحمل قضائه لها أصلها الثابت فى الأوراق. النعى عليه بالقصور فى التسبيب لتعويله على بيانات الاستمارة رقم ٦ تأمينات فى مجال تحديد تاريخ انتهاء عقد عمل المطعون ضده. جدل موضوعي. لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٧)	٢٣٠	١١٩٧
٥ - السبب القانوني الذي يخالطه واقع. عدم جواز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٦	١٢٨٤
٦ - تقدير اقوال الشهود رهين بما تطمئن اليه محكمة الموضوع. المنازعة فى ذلك. جدل فى تقدير الدليل. عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٥	١٥٩٦

	القاعدة	الصفحة
٧ – التمسك أمام محكمة النقض بأسباب واقعية أو موضوعية لم تبد أمام محكمة الموضوع . شرطه . أن تكون متعلقة بالنظام العام .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٦/٦//١٩٨٤)	٣٢٨	١٧٤٣
٨ – محكمة الموضوع . عدم التزامها بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات. حسبها أن تقيم قضاءها على ما يصلح لحمله . المنازعة فى ذلك جدل موضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٤)	٣٣٣	١٧٥١
٩ – ابتناء الحكم على ماله أصل ثابت فى الأوراق . اعتباره متضمنا الرد الضمنى المسقط لما ساقه الطاعنون من أوجه دفاع . المنازعة فى ذلك جدل فى تقدير المحكمة للأدلة عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ ق . جلسة ٢٥/١١/١٩٨٤)	٣٦١	١٨٩٤
١٠ – الدفاع غير المتعلق بالنظام العام الذى يقوم على واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٩/١١/١٩٨٤)	٣٧٢	١٩٥٨
١١ – اثارة دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤)	٤٠٤	٢١٢٨
١٢ – اثارة دفاع قانونى يخالطه واقع لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٧/١٢/١٩٨٤)	٤٠٧	٢١٤٩

	القاعدة	الصفحة
١٣ – عيوب الحكم المتعلقة بتقدير الواقع . ليست من أسباب الطعن بالنقض فى حكم المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ مرافعات . مسائل الواقع . ماهيتها .		
(الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٦)	٤٢٢	٢٢٢٧
(و) السبب المجهول :		
١ – عدم بيان الطاعنين المستندات واوجه الدفاع التى ينعون على الحكم المطعون فيه اغفالها ، وعدم بيانهم لدلالتها واثرها فى قضاء الحكم . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧٢٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/١/١٩)	٤٩	٢٣٤
٢ – عدم بيان الطاعن مواضع الخطأ فى تحصيل الواقع . ومواطن القصور فى الحكم . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٧	٧٧٢
٣ – عدم بيان الطاعن أوجه دفاعه والمستندات ودلالتها التى اغفلها الحكم المطعون فيه . نعى مجهل غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٧)	٢٥٧	١٣٣٨
٤ – عدم بيان الطاعن المستندات ودلالتها التى ينعى على الحكم اغفالها . اثره . اعتبار النعى مجهلا غير مقبول .		
(الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٢٨)	٢٧٨	١٤٥٣
٥ – عدم بيان الطاعنة فى صحيفة الطعن وجوه الدفاع التى تنعى على الحكم اغفال الرد عليها . نعى مجهل غير مقبول . لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية من المذكرة المتضمنة لهذا الدفاع .		
(الطعن رقم ١٨٠٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٤	١٥٣٣
٦ – عدم بيان الطاعن أوجه الدفاع التى تمسك بها أمام محكمة الاستئناف وأغفل الحكم الرد عليها . نعى غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/٣١)	٢٩٥	١٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٧ – خلو سبب النعى من بيان العيب الذى يعزوه الطاعن الى الحكم وموضعه منه وأثره فى قضائه. غير مقبول. علة ذلك م ٢٥٣ مرافعات.		
(الطعن رقم ٦١٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٧/١٢//١٩٨٤)	٤٠٤	٢١٢٨
٨ – عدم بيان الطاعن لما يعيبه على الحكم المطعون فيه من مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وأثر ذلك فى قضائه. نعى مجهل. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٥/١٢/١٩٨٤)	٤١٩	٢٢١١
(ز) السبب المفتقر للدليل:		
١ – عدم ثبوت تنازل المطعون ضده عن سبق تمسكه بالتقادم الخمسى صراحة أو ضمنا. أثره. اعتباره مطروحا على المحكمة. النعى بحصول التنازل بغير دليل. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٩/١/١٩٨٤)	٣٧	١٧٥
٢ – عدم تقديم الطاعن الدليل على ما يتمسك به من أوجه الصفة. اثره. اعتباره سببا مفتقرا للدليل غير مقبول.		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٨/٢/١٩٨٤)	٨٢	٤٢٣
٣ – ابداء الدفع بغير دليل يسانده. نعى على غير أساس.		
(الطعن رقم ١١٦٧ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٨/٤/١٩٨٤)	١٧٦	٩٣١
٤ – التزام الطاعن بتقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى المواعيد المحددة قانونا. تخلف ذلك. اثره. اعتبار النعى مفتقرا لدليله. غير مقبول.		
(الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢٢/٤/١٩٨٤)	٢٠٢	١٠٦٠
٥ – عدم تقديم الطاعنين الدليل على ما ينعونه على الحكم. نعى بغير دليل. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق – جلسة ٢٤/٥/١٩٨٤)	٢٧٢	١٤١٠

	القاعدة	الصفحة
٤ – تصحيح أوضاع الطاعنين على الفئة (١٨٠ – ٣٦٠) باعتبار أن الشهادات الحاصلين عليها من الشهادات المتوسطة . مخالف لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٧٥ . النعى باكتسابهم حقا بتصحيح أوضاعهم وفق قرار وزير التنمية الادارية رقم ١ لسنة ١٩٧٦ . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١/٤//١٩٨٤)	١٦٨	٨٨٩
٥ – صدور حكمين ضد الطاعنة باخلائها من العين المؤجرة . رفض الطعن فى أحدهما اثره . وجوب رفض الطعن فى الثانى أيا كان وجه الرأى فيه . علة ذلك . عدم جدوى القضاء لصالحها فيه .		
(الطعنان رقما ١٣٤٩، ١٣٦٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١١/٤/١٩٨٤)	١٨٥	٩٨٠
٦ – إنتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . إنطوائه على تقريرات قانونية خاطئة . لايعيبيه . الطعن عليه لهذا السبب غير منتج .		
(الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ ق . جلسة ٢٦/٤/١٩٨٤)	٢١١	١١٠٦
٧ – استناد الحكم فى قضائه برد وبطلان المحرر على ما أجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة خلصت منها إلى أن التوقيع مقلد . دعامة سائغة تكفى لحمله . النعى على ما تزيد اليه من أسباب لتأكيد قضائه . غير منتج .		
(الطعن رقم ٦١٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٣١/٥/١٩٨٤)	٢٩٠	١٥١٤
٨ – ايجار ملك الغير . صحيح فيما بين المؤجر والمستأجر . م ٥٥٨ مدنى . المنازعات الناشئة عنه . لأى من طرفيه حق التقاضى بشأنها . النعى على ما استطرد اليه الحكم فى شأن التعريف بالحق وبالدعوى والتفرقة بينهما . غير منتج .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١١/٦/١٩٨٤)	٣٠٥	١٥٩٦
٩ – اقامة الحكم قضاءه على دعامة كافية لحمله . النعى على ما عداها . غير منتج .		
(الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٤)	٣٣٣	١٧٥١

	القاعدة	الصفحة
١٠ – اقامة الحكم قضاءه على ما يكفي لحمله . لا يعيبه التزيد فيما لا يلزم لقضائه .		
(الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤//١٢/٩)	٣٧٩	٢٠٠٠
١١ – اقامة الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين . كفاية أحدهما لحمل قضائه . النعى على الاخرى – بفرض صحته – غير منتج .		
(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٢)	٣٩١	٢٠٦٦
(ى) السبب غير المقبول :		
١ – ورود النعى على الحكم الابتدائى دون أن يصادف محلا فى قضاء الحكم الاستئنافى . أثره . عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٨٨	٤٦٣
٢ – ورود النعى على الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى الذى بنى على أسباب خاصة . أثره . عدم قبول النعى .		
(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/١٣)	٩١	٤٧٧
٣ – إتخاذ الحكم المطعون فيه بالنقض أسبابا خاصة به دون الاحالة الى أسباب الحكم الابتدائى . أثره . النعى الموجه الى أسباب الحكم الابتدائى . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٧)	٣٠١	١٥٧٣
٤ – القضاء بتأييد الحكم الابتدائى . اقامته على أسباب خاصة دون الاحالة لأسباب الحكم الابتدائى . النعى على الأسباب الاخيرة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٥	١٥٩٦
٥ – إتخاذ الحكم المطعون فيه أسبابا خاصة به دون الاحالة الى أسباب الحكم الابتدائى . أثره . عدم قبول النعى الموجه الى أسباب الحكم الابتدائى .		
(الطعن رقم ١٥٣٢ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٥)	٣٦٠	١٨٩٠

الصفحة | القاعدة

٦ – النعى الوارد على الحكم الابتدائى – الذى لم يحل عليه الحكم المطعون فيه – أو على الحكم الذى لم تقدم صورته الرسمية . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤//١٢/٦) ٣٧٦ | ١٩٧٨

٧ – الطعن بالنقض . اقتصاره أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف . ورود النعى على قضاء الحكم الابتدائى دون الحكم الاستئنافى . أثره . عدم قبول النعى .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/٦) ٣٧٦ | ١٩٧٨

خامسا : ما لا يصلح سببا للطعن :

١ – الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر على كيانه ولا يفقده ذاتيته. للمحكمة تصحيحه من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم . عدم صلاحيته بذاته سببا للطعن على الحكم بالنقض .

(الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ ق . جلسة ١٩٨٤/٢/١٣) ٨٩ | ٤٦٨

٢ – المصلحة النظرية البحتة . عدم صلاحيتها لأن تكون سببا للطعن بالنقض . (مثال : بشأن التنازل).

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٢) ١٠٢ | ٥٣٦

سادسا : نظر الطعن :

(أ) سلطة محكمة النقض :

١ – قصور الحكم فى أسبابه القانونية . لا يبطله . لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٩٨٤/١/٢) ٢٥ | ١١٦

٢ – الدفع بعدم القبول المؤسس على حكم المادة ١٥٧ من قانون التأمين الأجتماعى ٧٩ لسنة ١٩٧٥ . من النظام العام . لمحكمة

	القاعدة	الصفحة
النقض أن تثيره من تلقاء نفسها . شرطه . أن يكون داخلا فى نطاق الطعن وأن عناصره كانت مطروحة على محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢/١//١٩٨٤)	٢٦	١٢٤
٣ – تكييف الفعل بأنه خطأ من عدمه . خضوعه لرقابة محكمة النقض . مسئولية مرتكب الخطأ عن الأضرار مهما تتابعت وتفاقمت . شرطها . أن تكون مباشرة وناشئة عن الفعل وحده .		
(الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٥/١/١٩٨٤)	٣٠	١٤٣
٤ – خطأ الحكم فى تقريراته القانونية ، لا يعيبه ما دام قد انتهى الى نتيجة صحيحة . لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع بأسباب الحكم من اخطاء قانونية .		
(الطعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٤٨ ق . جلسة ١٦/١/١٩٨٤)	٤٣	٢٠٣
٥ – تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع . تكييف هذا الفهم وتطبيق القانون عليه . خضوعه لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٢١/٢/١٩٨٤)	١٠١	٥٣١
٦ – تعيين عناصر الضرر المطالب بالتعويض عنه . من مسائل القانون. خضوعها لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٣	٧٥٢
٧ – انتهاء الحكم فى قضائه الى النتيجة الصحيحة . لا يبطله اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية . لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه .		
(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٠/٣/١٩٨٤)	١٤٤	٧٥٨
٨ – لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير التعويض بغير معقب من محكمة النقض . شرطه . إقامة قضائها على ما يكفى لحمله .		
(الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ ق – جلسة ٧/٥/١٩٨٤)	٢٣٠	١١٩٧

	القاعدة	الصفحة
٩ – انتهاء الحكم الى النتيجة الصحيحة فى القانون . لا يعيبه عدم افصاحه عن الأساس القانونى لقضائه . لمحكمة النقض أن تصححه .		
(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٤/٥//١٩٨٤)	٢٤٥	١٢٧٨
١٠ – انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطعون الموجهة الى القضاء الصادر بوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه محل المخاصمة . طعون موضوعية ولا ترقى الى الخطأ الجسيم. منازعة الطاعن فى مدى جسامة الخطأ . مجادلة موضوعية . تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٧/٥/١٩٨٤)	٢٥٧	١٣٣٨
١١ – تقدير الدليل فى الدعوى من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق . جلسة ٢٤/٥/١٩٨٤)	٢٧٢	١٤١٠
١٢ – استخلاص علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه . استقلال قاضى الموضوع به دون رقابة من محكمة النقض . شرطه . أن يكون استخلاصه سائغا ومن شأنه أن يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها .		
(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤)	٢٨٣	١٤٧٤
١٣ – إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة . لمحكمة النقض تقويم الحكم على أساس التطبيق القانونى السليم .		
(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٦/٦/١٩٨٤)	٢٩٦	١٥٤٥
١٤ – التعرف على قصد المتعاقدين . متروك لمحكمة الموضوع . تكييف هذا القصد . مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٢/٦/١٩٨٤)	٣١١	١٦٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ - لا يجوز للقاضى الانحراف عن عبارات العقد الواضحة. المقصود بالوضوح. حمل عبارات العقد على معنى يخالف ظاهرها. شرطه. أن يكون لأسباب مقبولة. خضوعه لرقابة محكمة النقض. (الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٦//١٩٨٤)	٣١١	١٦٢٧
١٦ - انتهاء الحكم الى نتيجة صحيحة. اشتماله على تقريرات قانونية خاطئة لا يبطله. لمحكمة النقض أن تصحح ذلك. (الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٥/١٠/١٩٨٤)	٣٣٣	١٧٥١
١٧ - انتهاء الحكم الى نتيجة سليمة. اشتمال اسبابه على اخطاء قانونية لا بطلان. لمحكمة النقض تصحيحها دون نقضه. (الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٩ ق. جلسة ٢٢/١١/١٩٨٤)	٣٥٦	١٨٧٣
١٨ - الزام أى من الخصوم بمصاريف الدعوى كلها رغم القضاء له ببعض طلباته. من سلطة محكمة الموضوع بغير رقابة من محكمة النقض. م ١٨٦ مرافعات. (الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٨٤)	٣٧٢	١٩٥٨
١٩ - قصور الحكم فى الافصاح عن سنده القانونى. لا يبطله. متى أصاب صحيح القانون فى نتيجته. لمحكمة النقض استكمال ما قصر الحكم فى بيانه. (الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٦/١٢/١٩٨٤)	٤٢٣	٢٢٣٣
٢٠ - انتهاء الحكم فى قضائه إلى النتيجة الصحيحة. لا يبطله اشتماله على تقرير قانونى خاطىء. لمحكمة النقض تصحيح ذلك دون أن تنقضه. (الطعنان رقما ٩٣٥، ٦٤٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤)	٤٣١	٢٢٨١

القاعدة الصفحة

(ب) الحكم فى الطعن:

١ – اختصاص محكمة القيم بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ لسنة ٧١. ما يكون من هذه المنازعات مطروحا على المحاكم. وجوب احالته الى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها. م ٦ ق ١٤١ لسنة ١٩٨١. الطعن بالنقض فى حكم نهائى صادر قبل العمل بالقانون المذكور. اختصاص محكمة النقض بنظره. علة ذلك.

(الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٦/١/١٩٨٤) ٦٥ ٣٢١

٢ – اعتبار النقض كليا أو جزئيا. رهين بما تعلقت به أوجه الطعن من قضاء الحكم المنقوض. محكمة النقض. اكتفائها فى نقض الحكم بأحد أوجه الطعن. عدم اعتباره رفضا لما لم تر المحكمة محلا لبحثه من المطاعن أو اقرارا لما تعلق من قضاء الحكم المنقوض بتلك المطاعن.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٩/٥/١٩٨٤) ٢٨٥ ١٤٨٦

٣ – نقض الحكم للمرة الثانية. وجوب التصدى للموضوع متى كان الطعن فى المرة الثانية منصبا على ذات ما طعن عليه فى المرة الأولى. م ٢٦٩/٤ مرافعات.

(الطعنان رقما ١٣٢٧، ١٤٦٧ لسنة ٥٣ ق. جلسة ١٢/١١/١٩٨٤) ٣٤٧ ١٨٣١

٤ – المحكوم عليه الذى فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى التزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام أشخاص معينين. له أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من أحد زملائه. قعوده عن ذلك: التزام محكمة الطعن بتكليف الطاعن باختصامه كما تلتزم محكمة الاستئناف دون محكمة النقض بتكليفه باختصام باقى المحكوم لهم. علة ذلك. امتناعه عن تنفيذ امر المحكمة. اثره. عدم قبول الطعن. تعلق ذلك بالنظام العام.

(الطعنان رقما ٣٠٠، ٤٠٩ لسنة ٥٦ ق هيئة عامة، جلسة ١٦/١٢/١٩٨٧) ٢ ١٨

	القاعدة	الصفحة
(ج) أثر الطعن :		
١ – نقض الحكم والاحالة . أثره . الغاء جميع الأحكام والاعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساسا لها . عودة الخصومة إلى ما كانت وكانوا عليه قبل إصدار الحكم المنقوض . التزام المحكمة المحال إليها الدعوى باتباع حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها . للمحكمة بعد ذلك مطلق الحرية فى الفصل بما تراه فى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/١٩)	١٤١	٧٤١
٢ – نقض الحكم . أثره . بدء مدة سقوط الخصومة وانقضائها من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح فى الدعوى . نقض الحكم يزيله ويفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الاحالة لمتابعة السير فيها .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٧	١٢٨٨
٣ – نقض الحكم لا ينشىء خصومة جديدة . يكفى لتحريك الدعوى امام محكمة الاحالة من أحد الخصمين تكليف الخصم الآخر بالحضور خلال سنة من تاريخ حكم النقض دون حاجة الى اعادة الاعلان . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٥٢ ق . جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)	٢٤٧	١٢٨٨

نقل

اولا : نقل بحرى :

١ – اتفاق الطرفين فى مشارطة إيجار الناقلة على تطبيق العرف البحرى فيما لم يرد بشأنه نص فيها . النص فى المشارطة بعبارة واضحة على تحمل المستأجرة لجميع الخسائر والاضرار التى تلحق بالناقلة اثناء مدة الايجار . اتفاق صحيح لا يخالف النظام العام .

	القاعدة	الصفحة
تطبيق الحكم لعرف بحرى يخالف هذا النص. خطأ فى القانون . التفات المحكمة عن دفاع الطالبة فى هذا الشأن. قصور .		
(الطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٧	٥٦٨
٢ - تحديد مسئولية الناقل البحرى فى معاهدة بروكسل . اعتباره حدا أقصى لما يمكن أن يحكم به سواء فى حالة الفقد الجزئى أو الكلى. القضاء بما يجاوز هذا الحد الأقصى عن الفقد الجزئى وحصول الاستئناف من الطاعنة المرسل اليها دون الشركة الناقلة. أثره . عدم جواز الحكم بتخفيض التعويض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٠	١٠٠٦
٣ - حدوث العجز فى الرسالة أثناء الرحلة البحرية التى انتهت بوصول السفينة الناقلة فى ١٩٧٥/٥/٣١ . التعويض عنه. خضوعه فيما يتصل بحدود مسئولية الناقل البحرى لحكم المادة ٥/٤ من معاهدة بروكسل دون بروتوكول تعديلها الموقع فى ١٩٦٨/٢/٢٣ . علة ذلك . عدم الموافقة عليه والعمل به الا اعتبارا من ١٩٨٣/٤/٣٠ .		
(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٥٠ ق . جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩٠	١٠٠٦
٤ - النص فى مشارطة إيجار السفينة على التزام المرسل اليه بتفريغ البضاعة. مفاده. تفريغ البضاعة بمعرفة المرسل اليه . عدم دلالته على التسليم الفعلى قبل التفريغ. ما هية التسليم .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩١	١٠١٢
٥ - نظام تسليم صاحبه . مؤداه . أن يقوم الناقل بتسليم البضاعة مباشرة إلى صاحبها أو نائبه . عدم اعتبار مقاول التفريغ نائبا عن المرسل اليه ما لم ينص على ذلك فى عقد المقاولة .		
(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٩١	١٠١٢

	القاعدة	الصفحة
ثانيا : نقل جوى « اتفاقية فارسوفيا »		
التعويض الناشىء عن مسئولية الناقل الجوى فى نقل الامتعة والبضائع. تحديده بوزن الرسالة دون النظر لمحتوياتها. تقدير التعويض بالقيمة الحقيقية للبضاعة. شرطه. ايضاح المرسل لنوع البضاعة وقيمتها وسداد الرسوم الاضافية عنها عند التسليم ما لم يثبت الناقل تجاوزها عن القيمة الحقيقية. م ٢/٢٢ من اتفاقية فارسوفيا. جواز ابداء هذا الايضاح بأية وسيلة تنبىء عن المقصود منه. علة ذلك.		
(الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٧)	١٠٨	٥٧٤
ثالثا : مسائل متنوعة :		
إنتهاء الحكم المطعون فيه الى ارتكاب الناقل غشا. اثره. إستناد دعوى التعويض التى ترفع على المسئولية التقصيرية وتقادمها بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه.		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٤	٢٠٢٩
نيابة عامة		
أمر النيابة بحفظ الشكوى. لا حجية له أمام القاضى المدنى.		
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٤/١٢/١٠)	٣٨٤	٢٠٢٩
(هـ)		
هبة		
١ – الهبة المشروطة للمساهمة فى خدمة عامة. الرسمية غير لازمة لانعقادها. عدم اعتبارها من التبرعات المحضة التى يجب توثيقها بعقد رسمى.		
(الطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٢/٢١)	١٠١	٥٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ - اشتراط المقابل فى الهبة . اثره . عدم اعتبارها من التبرعات المحضة . التبرع بتقديم هبة عقار لجهة ادارية لاقامة مشروع ذى نفع عام تتحمل الادارة بقيمة نفقاته . اعتباره عقدا اداريا وليس هبة مدنية . عدم وجوب افراغه فى ورقة رسمية .		
(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٤//١٢/٢٥)	٤١٦	٢١٩٤
هبة «موانع الرجوع فى الهبة»:		
الرجوع فى الهبة . شرطه . م ٥٠٠ مدنى . الهبة لذى رحم محرم . من موانع الرجوع فيها . الفقرة هـ من المادة ٥٠٢ مدنى . سريان النص على الهبة لبنات الابن . عدم جواز رجوع الواهب فيها بغير تراضيهن .		
(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧)	٤٢٥	٢٢٤١

(و)

وصية . وقف . وكالة

وصية

أولا : قرينة المادة ٩١٧ مدنى :

	القاعدة	الصفحة
التحقق من أحقية المورث فى الانتفاع بالعين المتصرف فيها إستنادا إلى حق لا يستطيع المتصرف اليه حرمانه منه لثبوت قرينة المادة ٩١٧ مدنى . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع متى كان استخلاصها سائغا .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق . جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٣١	١٤٦
ثانيا : نفاذ الوصية :		
نفاذ الوصية بغير توقف على إجازة الورثة فى حدود الثلث من قيمة التركة كلها لا المال الموصى به وحده .		
(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/٥)	٣٢	١٤٦

	القاعدة	الصفحة
ثالثا : مسائل متنوعة :		
١ - استقلال محكمة الموضوع بتقدير مسائل الاكراه ومبلغ جسامتها وتأثيرها فى مسلك الشخص . شرطه .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٤/١/١٧)	٤٥	٢١٨
٢ - اعتبار التصرف وصية طبقا للمادة ٩١٦ مدنى . شرطه صدوره فى مرض الموت وان يقصد به التبرع . نية المتصرف هى المعول عليها . استظهارها مسألة موضوعية لا تتدخل فيها لمحكمة النقض . شرطه .		
(الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٦)	١٨٩	١٠٠٣
وقف		
أولا : شروط الوقف :		
الواقف إذا لم يشترط لنفسه فى عقد الوقف الشروط العشرة كلها أو بعضها لا تثبت له مطلقا .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٤/٦/١٩)	٣٢١	١٦٨١
ثانيا : الاستحقاق فى الوقف :		
١ - عقد الحكر . مفاده . اعطاء المحتكر حق القرار فقط على الأرض المحكره ما دام يدفع اجرة المثل ولا ينقل اليه ملكية الأرض المحكرة . مؤدى ذلك . الغاء الوقف الأصلى لحق الحكر . اثره . ايلولة هذا الحق فقط الى المستحقين دون ملكية الأرض المحكرة .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٥/٢٤)	٢٧٢	١٤١١
٢ - المادة ٢/٣٤ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى شأن عودة الاستحقاق الى من حرم منه بزوال سبب الحرمان . عدم جواز اعمالها إذا خالفت نصا صريحا فى كتاب الوقف . م ٥٨ من القانون المشار اليه .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق «احوال شخصية» - جلسة ١٩٨٤/٦/١٩)	٣٢١	١٦٨١

	القاعدة	الصفحة
٣ – اعيان الوقف لغير جهات البر . صدور المرسوم بقانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ . أثره . أيلولة ملكيتها إلى المستحقين فيها وزوال صفة الوقف عنها .		
(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤//٦/٢٦)	٣٢٨	١٧٤٣
ثالثا : مسائل متنوعة :		
١ – الحكم بعدم قبول دعوى المشترى الأخير بصحة عقده عند توالى البيوع غير المسجلة . مناطه . أن يكون تسجيل الحكم الصادر بصحة العقد غير ممكن إلا بتدخل من البائعين السابقين . قرار لجنة قسمة الأوقاف الأهلية بإيقاع بيع العقار بالمزاد لعدم إمكان قسمته . صالح للتسجيل دون تدخل من البائعين السابقين .		
(الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٤/٢٦)	٢٠٧	١٠٩٢
٢ – تصرفات الواقف التى تمت قبل العمل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٤٦ . عدم جواز الرجوع فيها عملا بالراجح فى المذهب الحنفى . لا محل لسريان حكم المادة ١١ من القانون المشار اليه بإجازة الرجوع عن تلك التصرفات .		
(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٩ ق «احوال شخصية» – جلسة ١٩٨٤/٦/١٩)	٣٢١	١٦٨١
٣ – التزام المحتكر باداء المقابل المتفق عليه للمحكر فى نهاية كل سنة ما لم يتفق على غير ذلك . للمحكر زيادة المقابل وفقا لأجرة المثل وصقع المكان. م ١٠٠٣ – ١٠٠٥ مدنى . اختلافه عن الوقف الذى لا يعتبر بما يستجد من ظروف اقتصادية ترفع من هذا المقابل .		
(الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/٢٠)	٣٢٤	١٧٠٠
٤ – المسائل المتعلقة بأصل الوقف ممنوعة على المحاكم الاهلية. الاختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ .		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق – «احوال شخصية» – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠
٥ – النزاع فى صدور الوقف من الواقف فى مرض الموت متعلقة بأصل الوقف		
(الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ ق – «احوال شخصية» – جلسة ١٩٨٤/١١/٢٧)	٣٦٨	١٩٣٠

القاعدة الصفحة

وكالة

أولا : إثبات الوكالة :

النيابة الاتفاقية . لا يشترط لقيامها شكل معين. جواز اثباتها بكافة طرق الاثبات القانونية . مؤدى ذلك . جواز ايداع ثمن العقار المشفوع فيه خزينة المحكمة من الوكيل – فى الموعد القانونى – ولو لم تكن وكالة رسمية . استقلال محكمة الموضوع بالاستدلال على هذه النيابة متى بنى على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٢٤/١//١٩٨٤) ٥٨ ٢٨٤

ثانيا : تصرفات الوكيل :

١ – تصرفات الوكيل بعد انهاء الوكالة التى تعدل عقدا سبق أن أبرمه مع الغير حسن النية . نفاذها فى حق الموكل إذا صادف خطأ يحمل على الاعتقاد بأن عقد الوكالة التى أبرم بمقتضاه ذلك العقد ما زال ساريا .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٨/٢/١٩٨٤) ٨٢ ٤٣٢

٢ – تصرف الوكيل . إنصراف أثره إلى الموكل . شرطه . دخول التصرف فى نطاق الوكالة . مثال : فى وفاء .

(الطعن رقم ١٠٤٨ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٥/٣/١٩٨٤) ١٣١ ٦٩٠

٣ – التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق الوكالة . الاصل عدم نفاذها فى حق الموكل إلا بالاجارة . استثناء تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . شرطه . قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب إلى الموكل انخدع به الغير دون خطأ أو تقصير منه فى استطلاع الحقيقة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ ق – جلسة ٢٧/١٢/١٩٨٤) ٤٢٨ ٢٢٦٣

	القاعدة	الصفحة

ثالثا : التوكيل بالخصومة :

نيابة إدارة قضايا الحكومة عن شركات القطاع العام فى مباشرة بعض الدعاوى . م ٣ ق ٤٧ لسنة ١٩٧٣ . رفعها طعنا عن إحدى هذه الشركات . مفاده . أن الدعوى أحيلت إليها من الشركة لمباشرتها . توقيع عضو إدارة القضايا على صحيفة الاستئناف . غير واجب . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨٤/٢/١٣) — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٤٥٤

رابعا : وكالة بالعمولة :

تفويض البائع الملتزم بالتوريد فى التعاقد مع مقاول لنقل البضاعة المبيعة . اعتباره وكيلا بالعمولة للنقل فى حكم المادة (٩٠) وما بعدها من قانون التجارة . مفاده . التزامه بضمان نقل البضاعة فى الميعاد . سريان أحكام الوكالة العادية فيما جاوز ذلك . تجاوزه حدود الوكالة المرسومة . أثره . جواز الرجوع على الموكل تأسيسا على قاعدة الاثراء بلا سبب إذا توافرت شروطها .

(الطعن رقم ٢١٩٠ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/١٩) — القاعدة ١٤١ — الصفحة ٧٤١

خامسا : الوكالة الظاهرة :

التصرفات التى يبرمها الوكيل خارج نطاق الوكالة . الأصل عدم نفاذها فى حق الموكل إلا بالاجازة . إستثناء تصرفات الوكيل الظاهر مع الغير حسن النية . شرطه . قيام مظهر خارجى خاطىء منسوب إلى الموكل انخدع به الغير دون خطأ أو تقصير منه فى استطلاع الحقيقة .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧) — القاعدة ٤٢٨ — الصفحة ٢٢٦٣

سادسا : النيابة القانونية :

١ - تمثيل الدولة فى التقاضى . نيابة قانونية . تعيين مداها وحدودها . مصدره القانون .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٤/١٥) — القاعدة ١٨٦ — الصفحة ٩٨٦

	القاعدة	الصفحة
٤ – المخالصة المجهلة المبهمة من الوكيل للموكل . ما هيتها . لا يمنع الموكل من مطالبته بالحساب عن أعمال وكالته . (الطعن رقم ١٢٧٩ لسنة ٥٠ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٤)	١١٤	٦٠٥
٥ – علاقة البنك بالعميل الذى يقوم بايداع مبالغ فى حساب لديه . طبيعتها . وديعة ناقصة . اعتبارها بمقتضى المادة ٧٢٦ مدنى قرضا . مؤداه . التزام البنك فى مواجهة العميل بأن يرد اليه مبلغا مساويا لما قام بايداعه فى حساب لديه من مبالغ . (الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٣/٢٠)	١٤٣	٧٥٢
٦ – تفويض البنك المركزى للبنك الطاعن فى القيام نيابة عنه بصرف الشيكات الحكومية فى الاقاليم . وكالة فى تنفيذ عقد الحساب الجارى القائم بين الجهات الحكومية والبنك المركزى دون أن يكون مرخصا للأخير فى إجرائها . أثر ذلك . خطأ البنك الطاعن يرتب المسئولية العقدية للبنك المركزى ويجعله متضامنا فى هذه المسئولية . (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٨٤/٦/١١)	٣٠٦	١٦٠٢

موضوعات وصفحات فهرس الأحكام

الصادرة فى طلبات رجال القضاء وفى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية

رقم الايداع ٨٩/٣٣١٥ دار الطباعة الحديثة ٦ ش كنيسة الارمن اول ش الجيش

تجليد الفـــــرماوى ٩ ، ١١ شارع قصر اللؤلؤة بالفجالة . القاهرة . تليفون ٩٠٧٩٢٨